التطبيق التعاوني المصري

دكتور كمال حمدى أبو الخير

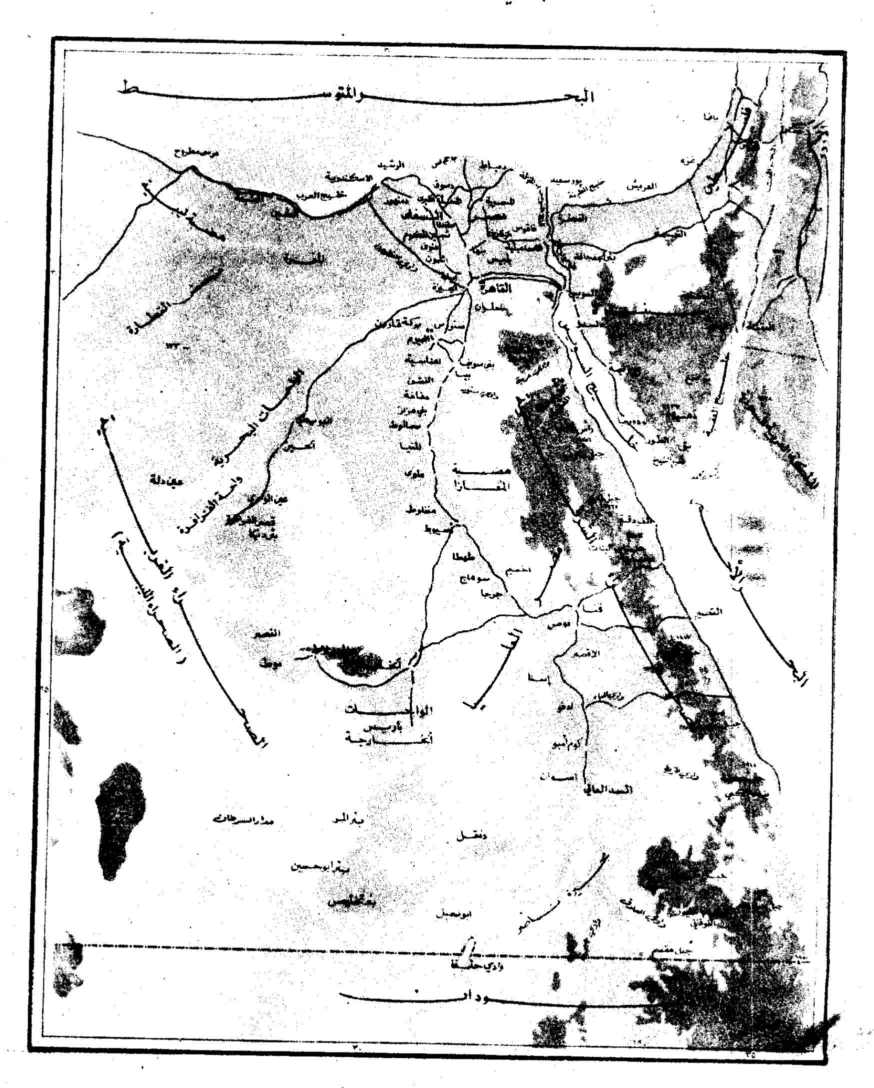
استاذ التنظيم التعاونى
كلية التجارة جامعة عين شمس
عميد المعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية

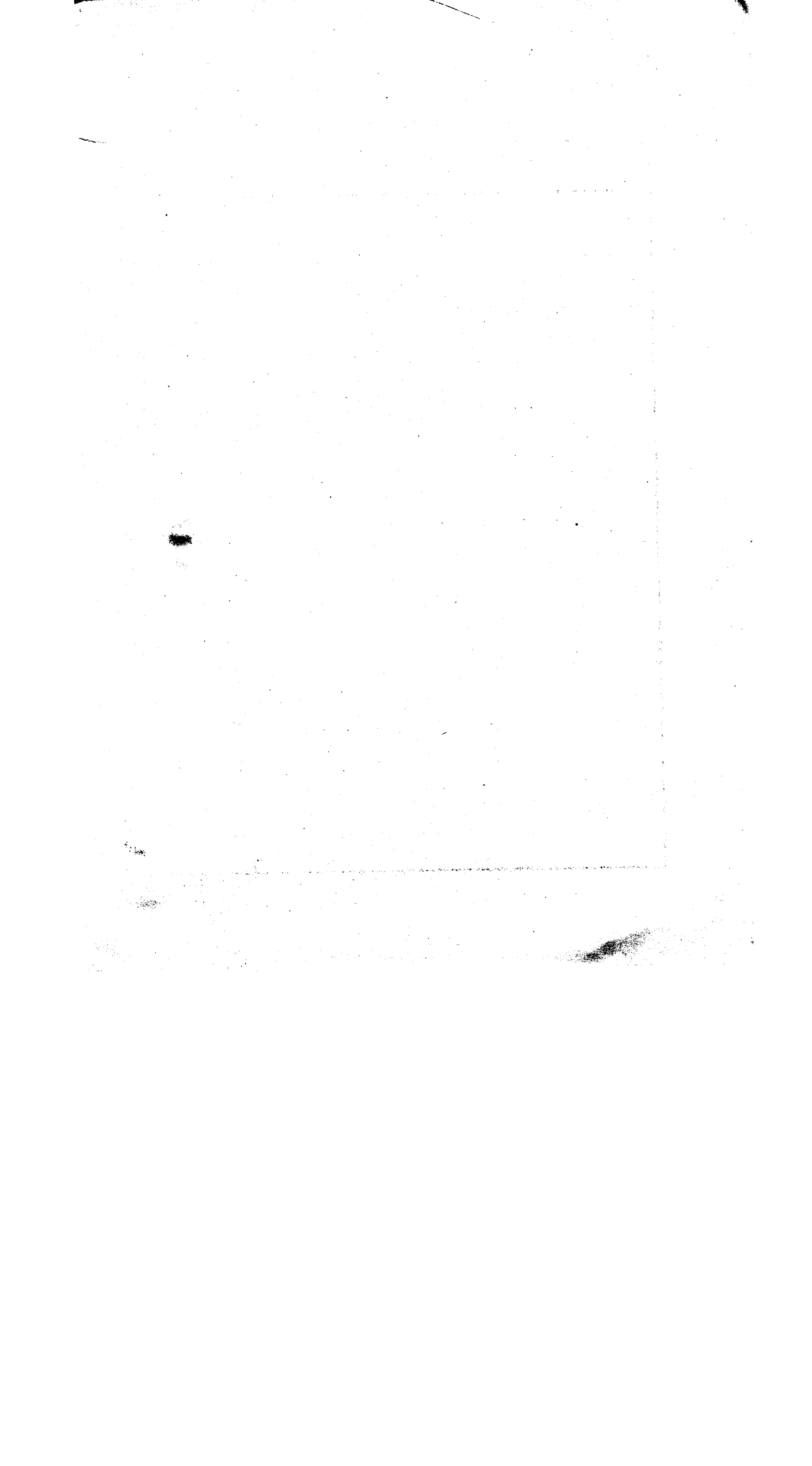
الناشر
مكتبة عين شمس
٤٤ القصر العينى - القاهرة

للباحث

- تنظيم وادارة الجمعيات التعاونية للاستهلاك .
  مكتبة عين شمس ١٩٥٩
- تطور التعاون وفلسفته فى ضوء الاشتراكية العربية .
  الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٢
- دور المؤسسات العامة التعاونية فى الاقتصاد القومى .
  مكتب السيد رئيس الجمهورية للبحوث الاقتصادية ١٩٦٣
- التعاون فى المملكة المتحدة .
  مكتب السيد رئيس الجمهورية للبحوث الاقتصادية ١٩٦٣
- التعاون الاستهلاكى (تاريخه ونظمه ومشكلاته).
  مكتبة عين شمس ١٩٦٤
- نحو حركة تعاونية نظيفة . (الاهرام الاقتصادى) ١٩٦٥
- نحو بنيان تعاونى سليم . (الاهرام الاقتصادى) ١٩٦٦
- تطور مفهوم ديمقراطية الادارة فى التنظيمات التعاونية .
  جامعة الدول العربية ـ مكتبة عين شمس ١٩٦٧
- اصول التنظيم والادارة فى المؤسسات والتعاونيات .
  مكتبة عين شمس ١٩٦٨
- التنظيم التعاونى . مكتبة عين شمس ١٩٧٠
- نشأة الفكر التعاونى وتطوره . مكتبة عين شمس ١٩٧٠
- التطبيق التعاونى فى بريطانيا . مكتبة عين شمس ١٩٧٠
- التطبيق التعاونى فى بعض الدول الاشتراكية والاسكندنافية .
  مكتبة عين شمس ١٩٧٠
- نحو بنيان تعاونى جديد . مكتبة عين شمس ١٩٧٠
- التعليم التعاونى .
  المجلة العلمية لكلية التجارة وجامعة الدول العربية ١٩٧٠
- التطبيق التعاونى الاشتراكى . مكتبة عين شمس ١٩٧٢
- التطور التعاونى الاشتراكى فى مصر وتشيكوسلوفاكيا .
  مكتبة عين شمس ١٩٧٣
- أصول الادارة العلمية . مكتبة عين شمس ١٩٧٤
- دراسات فى التسويق التعاونى . مكتبة عين شمس ١٩٧٤
- الثورة الادارية ومشكلات التعاون . مكتبة عين شمس ١٩٧٥
- الادارة بين النظرية والتطبيق . مكتبة عين شمس ١٩٧٦
- التعاون ـ تاريخه ـ فلسفته ـ اهدافه مكتبة عين شمس ١٩٧٦
- Statement on Co-Operative Structure
  Published by : Egyptian Scientific Cooperative Society 1976. The Arab Republic of Egypt
- التسويق التعاونى ـ مبادئه ومشكلاته مكتبة عين شمس ١٩٧٧
- تطـور التنظيم التعـاونى مكتبة عين شـمس ١٩٧٩
- التطبيق التعـاونى المصرى مكتبة عين شمس ١٩٧٩

جمهورية مصر العربية





اهـــداء

ألتعاون ثورة انســانية ، تستهدف تحقيق ثــورة اجتماعيـــة ، عن طــريق مبدأ الاعتمــاد على النفس ، وصـــولا لتحقيق مجتمـــع الديمقراطيـــة والرخـــاء والرفاهيـــة •

الباحـــث

كلمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعدنى أن أؤكد ما لاحظته من خلال ارتباطى بالجهود التى تبذلها الحركة التعاونية الشعبية فى مصر ، من اصرارها على اقامة بنيان تعاونى شعبى يتسع لكافة أوجه النشاط الانسانى ، ويتضح هذا على وجه الخصوص من اشتراكهم فى تصميم هيكل البنيان التعاونى المصرى الذى يتدرج بنيانه من الجمعية المحلية كقاعدة ، حتى الاتحاد التعاونى العام كقمة لهذا البنيان .

وكذلك يسعدنى ما لاحظته من اجماع على ضرورة اقامة حركة تعاونية تستند فى تطورها الى قوة وولاء اعضائها ، من طريق بذل اقصى الجهود لاعداد التعاونيين فى اطار تعميق الوعى التعاونى ، ليس لدى الأعضاء فقط ... بل ايضا لدى جميع العاملين سواء منهم من يعمل فى الريف أو من يعمل فى المدينة ، مع عدم اغفال اهمية خلق رأى عام قوى لصالح التنظيمات التعاونية .

ولعل من المناسب فى هذا المقام ايضا ان نشيد بالتطور الديمقراطى الجديد . الذى يؤمن بأن مواصلة السير فى طريق التطوير الاجتماعى والاقتصادى والسياسى،يعنى ضمن مايعنىتطوير الملكية التعاونية الانتاجية لتلعبدورها فى عملية التنمية وارساء العلاقات الاجتماعية الجديدة .. ومن هذا المنطق يتجه المخططون التعاونيون الى أن يأخذوا فى الاعتبار المفاهيم التى كانت سائدة فيما مضى ، وواقع الحياة الجديدة من عادات وتقاليد ومفاهيم متطورة ، ترتبط بالديمقراطية وتعبئة الجهود لتحقيق الرخاء والرفاهية ، ومن هذا المنطلق فان المخططين التعاونيين يبذلونجهدا كبيرا استجابة لحركة التطور الجديد لكى ينتقلوا بالتعاونيات تدريجيا نحو تحقيق أهداف مجتمعنا المتطور

ومن المحاسن التى نسجلها هنا أن تطورنا الجديد يستجيب فى تخطيطه بالاضافة الى فلسفتنا الجديدة ، يستند ايضا الى توجيهات المنظمات التعاونية الدولية ، وعلى راسها الامم المتحدة التى اصدرت فى ديسمبر عام ١٩٧٨ قرار تؤكد فيه على « أن انشاء وتنمية التعاونيات يعتبر واحدا من اهم الأدوات للتنمية الاقتصادية الشاملة ، وكذلك التنمية الاجتماعية والثقافية لجميع أعضاء المجتمع « ومن اجل ذلك اكد قرار الأمم المتحدة على اهمية برامج التدريب والتعليم لمختلف المستويات بهدف التنمية وزيادة وتنوع النشاط التعاونى وكذلك أهميته لتوفير الادارة المهنية » .

ان شعوب العالم المتقدم تهتم اهتماما كبيرا باعداد التعاونيين بحيث يتفهمون روح التعاون وفلسفته واهدافه لكى ينعكس آثار هذا الاعداد على التنظيمات الشعبية لكى تصبح كل جمعية تعاونية رئة من رئات الشعب السليمة التى يقبل كل فرد فيها على الانضمام الى الجمعية بروح من الأخوة الصادقة فى الوطن ، وبحيث يحرص اشد الحرص على أن لايحدث اطلاقا داخل نشاطها ما يعكر صفو المفهوم الحقيقى للأخوة والعلاقات الانسانية الرفيعة . فالجميع فى رحاب التعاون يلتقون تحت مبدا وحدة المصالح الاقتصادية وانهم جميعا ينبغى ان يتضافروا ويتضامنوا من اجل تحقيق هذه الأهداف .

اننا استجابة الى قرار الامم المتحدة الصادر فى ديسمبر عام ١٩٧٨ . يسعدنا أن نورد بعد هذه الكلمة مباشرة نص قرارها باللغة الانجليزية ، مع ارفاق ترجمة عربية له،كما نقدم هذا البحث خطوة على الطريق الذى يدعو اليه هذا القرار ، حيث أكد على اهمية تبادل الخبرة والمعرفة على الصعيد الدولى كعنصر يسهم فى تنمية الحركة التعاونية وانتشارها ، ومستجيبين لمتطلبات هذا القرار الذى يدعو السكرتير العام للامم المتحدة بأن يرفع الى الجمعية العامة فى انعقادها السادس والثلاثين الذى سينعقد فى عام ١٩٨١ بالتقرير يتضمن خلاصة تجارب الدول الأعضاء فى مجال التطبيق التعاونى تمهيدا لعرض هذا التقرير على دورة الامم المتحدة فى الميعاد المذكور .

ونحن اذ ندعو الأمة العربية جميعا الى ان تلتقى فى رحاب التعاون الذى يهتم بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للجميع بغض النظر عن اللون او الجنس او العقيدة ، لنرجو أن يحقق الله آمالنا فى تحقيق العزة والرخاء والرفاهية للعرب اجمعين .

« والله ولى التوفيق »

دكتور / كمال حمدى أبو الخير

المبحث الأول

اطـار المستقبـل

يتناول هـذا المبحث نظرة مصر المستقبلية للتنميـة الاجتماعية والاقتصـادية ، وكافـة القضايا المتصـلة باستخدام وسـائل العلم والتكنولوجيا لتحقيق معدلات أعلى للتنميه الاقتصادية والاجتماعية فى شتى مجـالات النشاط البشرى وفى مختلف قطاعات الدوله سـواء أكانت عامة أو خاصـة أو تعاونيـة •

المبحث الثـانى

نشأة الفكر التعاونى فى مصر وتطوره

يتناول هذا المبحث الجهود التى بذلت فى مصر من أجـل نشر الفكر والتطبيق التعاونى . وما صـاحب هـذه الجهود من مصـاعب ومعوقات . مع الاشارة الى أثر الجهود الشعبية فى استصدار القوانين التعاونية التى تنظم العلاقة بين الدولة والتعاونيـات بهدف اعطـاء النظرة العلميـة للباحثين التى تتطلب معرفـة المـاضى كأسـاس للحاضر . والحاضر كأساس للمستقبل •

المبحث الثـالث

النشاط التعاونى فى القطـاع الزراعى

يتناول هذا المبحث حقيقة الأوضاع التى ترتبط بالنشاط التعاونى فى القطـاع الزراعى سـواء فيما قبل عام ١٩٥٢ أو ما بعدهـا ، مع الاشارة الى أهميـة الزراعة فى اقتصاديات المجتمع المصرى . وقد اهتم هذا المبحث بالدراسات التحليلية بهدف التعرف على مشـكلات التعاونيات الزراعيـة بصفة عامة سـواء أكانت تنتمى الى الائتمان الزراعى أو الاصـلاح الزراعى أو استصـلاح الأراضى وذلك لبذل الجهود العلميـة للتغلب على مشـكلات المجتمـع المصـرى الريفى والتعاونيات الزراعية كدعامة أساسـية للتنمية الريفية الاجتماعيـة والاقتصـادية •

المبحث الرابـع

النشاط التعاونى فى القطـاع الاستهلاكى

يتناول هذا المبحث حقيقة الأوضاع التى ترتبط بالنشاط التعاونى فى القطاع الاستهلاكى ، مع الاشـارة الى الأسـباب التى أدت الى زيادة العضـوية فى بعض فترات التطور ، وقد أهتم هـذا المبحث بالدراسات التحليلية مع الاشـارة الى الأسباب التى أدت الى عـدم انشاء بنك تعاونى يشترك فى تأسيسه جميع الجمعيـات التعاونية ، وتستهدف الدراسـة التحليلية أيضا توضيح أسـباب ضعف الحركة التعاونيـة الاستهلاكية وعدم قدرتها على تحقيق أهـدافها سـواء فيما يتعلق بتوفير السلع والخدمات للمواطنين بصفة عامة والأعضـاء بصفة خاصـة فى الوقت المناسب والمكان المناسب والسعر المناسب .

المبحث الخـامس

النشاط التعاونى فى القطاع الحرفى والصناعات الصغيرة

يتناول هـذا المبحث حقيقة الأوضاع المرتبطة بالنشاط التعاونى فى القطاع الحرفى والصـناعات الصغيرة مع الاشـارة الى أهميـة الحرفيين كقاعدة عريضة فى قوى الشعب العاملة وأهميـة اعـادة تنظيمهم على أسس تعاونية تحقق لهم القدرة الانتاجيـة ، وقد تناول المبحث بالدراسات التحليلية كافة أنواع النشاط الانسانى فى الصناعات الصغيرة والتعاون الانتاجى بهدف الاهتمام بالتدريب الحرفى وتهيئة المواد الأولية مع الاشارة الى الصعوبات التى واجهها تطور مثل هـذا النشاط ودور الدولة فى الاسهام فى حل المصاعب والمشكلات .

المبحث السادس

النشاط التعاونى فى القطاع الاسكانى

يتناول هذا المبحث أهمية المسكن للمواطنين بصفة عامة ولفئات الشعب العاملة بصفة خاصة والتأكيد على أن أسلوب التعاون يعتبر خير الأساليب على الاطلاق لامكان تحقيق هذا الهدف ، وقد أهتم هذا المبحث بالدراسات التحليلية التى ترتبط بالنواحى الفنية والادارية فى أعمال بناء المساكن التعاونية وكذلك الجهود التى اشترك فى وضعها كثير من الجهات المعنية سواء فيما يتعلق بالمسئولين والمهتمين بشئون الاسكان التعاونى على مستوى الوزارة أو مؤسسة الاسكان التعاونى أو شركات الاسكان والتعمير أو ممثلى الجمعيات التعاونية الاسكانية بالمحافظات بهدف تدعيم انشاء وعمل الجمعيات التعاونية للاسكان ، مع اعطاء أهمية خاصة لمرفق الاسكان فى الريف المصرى عن طريق الاستفادة من جهد الفلاحين المنظم والمدرب فى اعادة بناء القرية .

خاتمة فى البنيان التعاونى المصرى

يتناول هذا المبحث أمل المجتمع المصرى فى بناء الدولة الجديدة ودور التعاون فى هذا البناء بحيث يحصل العامل والفلاح على حقه الكريم فى الحياة بأسلوب يدفعه الى اقامة علاقات انتاجية متقدمة تدفع بالانتاج الى الأمام وتنمى قيما اجتماعية جديدة . ومن أجل ذلك يوضح هذا المبحث اصرار أصحاب المصلحة الحقيقية على تبنى شكل البنيان التعاونى الذى اقترحناه للحركة التعاونية الشعبية والذى يتسع لكافة أوجه النشاط التعاونى القائم والذى قد يجد فى المستقبل مع توضيح المقترحات التى يمكن عن طريقها تحقيق كافة متطلبات التطبيق التعاونى السليم .

الفهرس العام

"6. Invites Member States, relevant specialized agencies and other United Nations organs to pay special attention to the training and education aspects of the co-operative movement at the local, national and international levels;

"7. Also invites Member States, relevant specialized agencies and other United Nations organs to submit follow-up reports on their experience in promoting the co-operative movement, referring especially to the participation of women in the co-operative movement and to the role of co-operatives in achieving over-all social and economic development;

"8. Invites those Member States which have not already done so to submit reports on national experience in promoting the co-operative movement;

"9. Requests the Secretary-General to submit to the General Assembly at its thirty-sixth session, through the Economic and Social Council, a follow-up report on national experience in promoting the co-operative movement, referring especially to the participation of women in the co-operative movement and to the role of co-operatives in achieving over-all social and economic development, based on data already available and on additional contributions from Member States and relevant specialized agencies;

"10. Decides to consider, under a relevant item of its thirty-sixth session, the follow-up report of the Secretary-General on national experience in promoting the co-operative movement."

TEXT OF THE RESOLUTION ADOPTED

BY THE UNITED NATIONS GENERAL ASSEMBLY

DECEMBER 1978

نص القرار الذى اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة

فى ديسمبر عام ١٩٧٨

"The General Assembly,

"Recalling its resolutions 2459 (XXIII) of 20 December 1968, 3273 (XXIX) of 10 December 1974 and 31/37 of 30 November 1976, and Economic and Social Council resolution 1668 (LII) of 1 June 1972,

"Bearing in mind that the establishment and growth of co-operatives is one of the most important instruments for the full economic, social and cultural development of all members of society,

"Recognizing the necessity of training and educational programes at various levels for the growth, diversification and professionalization of the management of co-operatives,

"1. Takes note of the report of the Secretary-General on national experience in promoting the co-operative movement; 1/

"2. Reiterates the necessity of an international exchange of experience as a contribution to the growth and diversification of the co-operative movement;

"3. Stresses the role of co-operatives in the development of weaker sections of the community and in over-all social and economic advancement, particularly in developing countries;

"4. Recognizes that co-operatives are an important means of increasing employment opportunities for women and integrating them, as active members of society, into the development process;

"5. Stresses also the important social role of co-operatives in involving people at the grass-roots level in the planning and decision making which affect their daily lives;

1/ E/1978/15 and Corr. 1.



PRESS RELEASE...

INTERNATIONAL CO-OPERATIVE ALLIANCE 11 UPPER GROSVENOR STREET LONDON WIX 9PA

خطاب مرسل الينا من الحلف التعاوني الدولي يوضح أهمية قرار الأمم المتحدة تحت عنـــوان :
" الأمم المتحدة تدعو الى التعليم والتدريب من أجل تنمية وزيادة وتنوع التعاونيـــات "

January 1979

UN URGES EDUCATION AND TRAINING FOR GROWTH AND DIVERSIFICATION OF CO-OPS

The U. N. General Assembly has reviewed the Secretary General's report on "National Experience in Promoting the Co-operative Movement".

This action by the UN governing body in December followed a long and thorough consideration of the report, beginning with the presentation of the Secretary General's report on co-operatives to the Economic and Social Council in April. ECOSOC forwarded the study to the General Assembly with a resolution recommending action. Committee III of the General Assembly reviewed the report and recommendation, with representatives of about 30 governments speaking on the resolution and report. The resolution was approved without dissent and forwarded to the General Assembly plenary session where it was given final approval.

The General Assembly declared that "the establishment and growth of co-operatives is one of the most important instruments for the full economic, social and cultural development of all members of society". The resolution pointed to the necessity of "training and education programmes at various levels for the growth, diversification and professionalization of the management of co-operatives".

The resolution stressed "the role of co-operatives in the development of weaker sections of the community and in overall social and economic advancement, particularly in developing countries". The resolution also declared that "co-operatives are an important means of increasing employment opportunities for women". They play an "important social role in involving people at the grass-roots level in the planning and decision making which affect their daily lives", the resolution said.

The General Assembly invited the member States and specialised agencies

نص القرار الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامـــه للأمم المتحدة :

فى ديســمبر عــام ١٩٧٨

تعيد الى الأذهان قراراتها الصــادرة فى ٢٠ ديسمبر ١٩٦٨ ، ١٠ ديسمبر ١٩٧٤ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٧٦ ، وقرار المجلس الاقتصــادى والاجتماعى الصادر فى أول يونيو ١٩٧٢ ٠

تأخذ فى الاعتبار أن انشاء وتنمية التعاونيات يعتبر واحدا من أهم الأدوات للتنمية الاقتصادية الشاملة وكذلك التنمية الاجتماعيــة والثقافية لجميع أعضـــاء المجتمع ٠

وتدرك أهمية برامج التدريب والتعليم لمختلف المســتويات بهدف التنمية وزيادة وتنوع النشاط التعاونى ، وكذلك أهميته لتوفير الادارة المهنية للتعاونيــات ٠

١ ــ قد درست بعناية ملاحظــات الســكرتير العــام للأمم المتحدة الخاصة بتجارب الأمم فيما يتعلق بتنمية التعاونيات ٠

٢ ــ وتكــرر أهميــة تبادل الخبرات على الصــعيد الدولى كعنصر يسهم فى تنمية الحركة التعاونية وانتشارها ٠

٣ ــ وتؤكد دور التعاونيــات فى تنمية الفئات الضعيفة من المجتمع ، وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصــادية للجميع وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالدول النامية ٠

٤ ــ وتعترف بأن التعاونيات تعتبر وسائل هامة لزيادة فرص العمالة للنساء وتجميعهن كأعضـــاء نشطين فى المجتمــع يسهمن فى عمليــة التنميــة ٠

٥ ــ وتؤكد أيضا على الأهمية الاجتماعية للتعاون فيما يتعلق باسهام الجماهير على مستوى القاعدة الشعبية فى التخطيط واتخــاذ القرارات التي تؤثر فى حياتهم اليومية ٠

٦ ــ وتدعــو أعضائها من دول العالم والوكالات المتخصصة المرتبطــة بالنشــاط التعاونى ، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، الى اعطاء أهمية خاصــة لمختلف جوانب التدريب والتعليم الخــاص بالحركة التعاونية على المستوى المحلى والقومى والدولى .

٧ ــ وتدعــو أيضــا الدول الأعضاء والوكالات المتخصصــة المرتبطة بالنشــاط التعاونى ، وكذلك أجهزة الأمم المتحــدة الأخرى ، بأن ترفع الى الأمم المتحدة تقارير متابعة عن تجاربها فى تنمية الحركة التعاونية ، وأن توضح بصفة خاصــة دور المرأة فى الحركة التعاونية وكذلك اسهامها فى التنظيمات التعاونيــة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصــادية الشاملة .

٨ ــ وتدعــو أعضائها من الدول الذين لم يتقدموا حتى الآن برفع تقارير عن تجربتهم القومية فيما يتعلق بتنمية الحركة التعاونية أن يرسلوا بتقاريرهم الى الأمم المتحدة .

٩ ــ وتطلــب من السكرتير العام للأمم المتحدة بأن يرفع الى الجمعية العامة فى انعقادها السادس والثلاثين ، من خــلال المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، بتقرير متابعة عن التجارب القومية الخاصة بتنميــة الحركة التعاونيــة ، على أن يتناول بصفة خاصــة اســهام المرأه فى الحركة التعاونية ودورها فى التنظيمات التعاونيــة ، ودور التعاونيات فى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصــادية بصفة عامة على أن يستند هــذا التقرير الى البيانــات المتاحــة وكذلك البيانات الاضافية عن الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة .

١٠ ــ وتقــرر أنهــا ستناقش تحت بند خــاص فى الانعقاد السادس والثلاثين تقرير المتابعــة الذى سيقدمه سكرتير عام الأمم المتحدة عن التجربة القومية الخاصة بتنمية الحركة التعاونية .

ملاحظــة : موعد الانعقاد السادس والثلاثين للأمم المتحــدة سيكون فى عــام ١٩٨١ .

المبحث الأول

إطار المستقبل



الورقة القومية لجمهورية مصر العربية

المقدمة :

١ — لقد روعى فى اعداد الورقة القومية المصرية تبويب محتوياتها وفقا لبنود جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة ، مما وضع قيوداً محددة على أسلوب العرض ومنهجه . وتحتفظ الحكومة المصرية لنفسها بالحق فى التقدم بصيغة معدلة فى موعد لاحق .

٢ — وتتضمن هذه الورقة رؤية الحكومة المصرية بالنسبة لمختلف القضايا المطروحة أمام المؤتمر . وهى فى مجملها القضايا المتصلة باستخدام وسائل العلم والتكولوجيا لتحقيق معدلات عالية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وقد عرضت وجهة النظر المصرية فى شأن الجوانب السلبية الحالية وأسبابها ، وفى شأن الأساليب التى يرى اتباعها للعمل على المستوى القومى وعلى المستوى الاقليمى وبالتعاون فيما بين الدول النامية ، لتوفير أفضل الظروف التى تقلل من التبعية التكنولوجية ، والاقتراب من الاعتماد على النفس . كذلك عرضت تصورات بشأن الدور الذى ينبغى أن تقوم به الدول الصناعية والمتقدمة وأجهزة الأمم المتحدة لتحقيق التنمية المنشودة فى كل الدول وخاصة الدول النامية .

---

(١) اعدت هذه الوثيقة بمعرفة اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بالقاهرة ، مع الاستعانة بالاسهامات التى قدمتها عدة وزارات وهيئات متخصصة فى الدولة ، وقدمت الى مؤتمر الامم المتحدة عن العلم والتكنولوجيا من اجل التنمية الذى انعقد فى ٢٠ — ٣١ أغسطس ١٩٧٦ .

٣ — ونظرا لأن الورقـــة المصرية قد استخدمت أسلوب العرض الأفقى لقضـــايا العلم والتكنولوجيـــا من أجـــل التنميـــة ، وفقـــا لجدول أعمـــال المؤتمر ، فقد وردت الموضـــوعات ذات الأولوية فى التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية فى مصر بهدف التمثيل أثناء معالجة بنود جدول الأعمـــال . وتتكون هـــذه الموضـــوعات فى جوهرهـــا ممـــا يلى :

(أ) تطوير الزراعة — بما فى ذلك مصادر الطعام — بتنميتها رأســيا وأفقيـــا .

(ب) التنمية فى المناطق القاحلة ، بما فى ذلك الموارد المائية .

(جـ) تكنولوجيـــات الريف والحضر ، بمـــا فى ذلك النقـــل والمواصـــلات .

(د) الصحة والمستوطنات البشرية والبيئة .

(هـ) الموارد الطبيعيـــة والطاقـــة ، وترشـــيد استخداماتها ، والتصنيع الذى يشمل انتاج السلع الرأسمالية .

٤ — ويعتمـــد الموقف المصرى — الذى تم التعبير عنه فى أقســـام الورقة — على المعطيات الآتيـــة :

(أ) أن الســـلام الاجتماعى داخل الدولة الواحدة والســـلام العالمى فى اطاره التاريخى أخذا فى الاعتبـــار أن قدرات العـــلم والتكنولوجيا الحاضرة والمستقبلة لها دور خطير فى كل ذلك — لايمكن أن يقوم الا من خـــلال الاســـتقرار الســـياسى وتوطيد أســـباب العدالة فى تعاملات الفئات الاجتماعية وتعاملات الدول مع بعضها .

(ب) أن غياب السلام فى منطقة الشرق الأوسط لفترة تزيد على الثلاثين عاما ، والاحتلال الاسرائيلى للأراضى العربية قد تسبب بدرجة خطيرة فى تعطيل عملية التنمية فى مصر وفى غيرها من دول المنطقة . كما أن التوسع الخطير ، فى الانفاق على التسلح فى الدول المتقدمة كان من العوامل التى قللت من الدعم المتاح فى هذه الدول للبحث والتطوير من أجل قضايا التنمية لصالح الانسانية جمعاء . وقللت كذلك من حجم المعونة التى تخصص للدول النامية .

(ج) أن الممارسات غير العادلة التى تمثلت حتى الآن فى سلوك عديد من الدول الصناعية والمتقدمة وعديد من مؤسساتها العالمية التى تحتكر التكنولوجيا وتتعامل بها مع مصر مثل عديد غيرها من الدول النامية — فى عمليات نقل التكنولوجيا كانت من أخطر العوامل التى تسببت فى استمرار تزايد فجوة التنمية التى تعانى منها الدول النامية ، ومن هنا كانت الدعوة الى اقامة نظام عالمى لحماية الدول النامية من هذه الممارسات (كما جاء فى مناقشة البند الثالث من جدول الأعمال) .

(د) أن الحفاظ على القيم الاخلاقية فى كل المجتمعات الإنسانية ، والذاتيات الثقافية المميزة للشعوب ، أمور ينبغى أن تولى عناية كبرى خلال الحقبة المقبلة حيث أن منجزات العلم والتكنولوجيا يمكن أن تحمل فى طياتها تهديدا حقيقيا لها وتجدر الاشارة فى هذا الصدد الى أن مصر قد اتخذت « العلم والايمان » شعارا لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها خلال المرحلة

القادمة ، كما أن التمسك بالقيم الروحية والاخلاقية ركيزة للعمل القومى فى هذا السبيل .

(هـ) أن التعليم ركيزة أساسية للنماء الاقتصادى والاجتماعى — على مستوى الفرد ومستوى الدولة — وأن تقدير العلم والتكنولوجيا ومعايشتهما فى كل طبقات المجتمع هو السبيل للافادة المثلى منهما .

(و) أن الموارد الطبيعية فى العالم — وخاصة غير المتجددة منها — هى ثروة قومية للاجيال الحالية والمقبلة ، ومن هنا وجب الحرص عليها وترشيد استخدامها ، والبحث العاجل عن وسائل تحل محلها عند نضوبها ، لصالح الانسانية جمعاء .

(ز) أن هناك أزمة عالمية فى مصادر الغذاء ، تتزايد فى حجمها وآثارها مع تزايد تعداد السكان فى العالم . ومن هنا كانت الحاجة الى تكاتف الجهود العالمية — وخاصة من خلال منجزات العلم والتكنولوجيا — لمحاصرة هذه الأزمة وايجاد الحلول الضرورية لها .

(ح) أن العلم قادر — بحدوده الحالية وحدوده المحتملة — على حل كثير من مشاكل الانسان وخاصة فى الدول النامية فى مجالات الغذاء والصحة والطاقة وانتاج السلع وأداء الخدمات وغير ذلك . وحيث أن الدول الصناعية والمتقدمة وحدها هى التى تمتعت حتى الآن بمعظم منجزات العلم والتكنولوجيا ، وحيث أن مبدأ التكامل الدولى يقتضى مشاركة جميع الدول على قدم المساواة فى الاستفادة من ثمار التقدم العلمى والتكنولوجى فى العالم ؛

فان الدول المتقدمة تتحمل اليوم مسئولية اخلاقية وتاريخية لاصلاح الاختلال الكائن فى مستويات الحياة فى العالم والذى يهدد الحياة ونوعيتها على سطح الأرض بصورة متزايدة •

(ط) أن الظروف الحاضرة وأحداث المستقبل تستوجب أن يتفق العالم سريعا على أنماط جديدة وعادلة للعلاقات والتعاملات بين الدول النامية والدول المتقدمة لصالح البشرية كلها ، وذلك فى اطار التطبيق الفعال للنظام الاقتصادى الدولى الجديد ومنهج السلوك فى المعاملات المتعلقة بنقل التكنولوجيا •

(ى) أن جهاز الأمم المتحدة ينبغى أن يتطور فى أدائه وفى نطاق خدماته بما يتيح فاعلية أكثر لبرامجه حتى تحس الدول النامية بآثارها بشكل حاسم (كما جاء فى مناقشة البند الثالث من جدول الأعمال) •

ظروف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر :

٥ ــ تلعب الزراعة دورا هاما فى الاقتصاد القومى على الرغم من ضيق الرقعة الزراعية التى تبلغ حوالى ٦ مليون فدان (الفدان = ٤٢٠٠ متر مربع) ، أو يعادل ٢ر٪ من المساحة الكلية للدولة التى تبلغ حوالى مليون كيلو متر مربع • وتتركز الكثافة السكانية (حوالى ٣٨ مليون نسمة) فى مساحة منها لا تتجاوز ٢٦٠٠٠ كيلو متر مربع • وتشتغل نصف القوة العاملة تقريبا فى الزراعة ، الا أن الانتاج الزراعى يمثل ٣٠٪ من الناتج القومى • وتمثل المنتجات الزراعية ٧٥٪ من قيمة الصادرات • وقد نمت الصناعة نموا كبيرا منذ عام ١٩٥٥ ، وخاصة فى مجالات النسيج

والصناعات التحويلية والزراعية والبترول والتشييد . بحيث أصبحت مجتمعة تمثل نحو ٣٠٪ من الدخل القومى • أما باقى الدخل القومى (٤٠٪) فيشمل التجارة والسياحة والنقل والصناعات الخدمية الأخرى • وقد مرت جمهورية مصر العربيه بظروف اقتصادية واجتماعية غير مواتية ، لازالت تعيش فيها حتى الوقت الحاضر ، ترجع أسبابها الى عدة اعتبارات خارجية وداخلية .

(أ) ظروف الحروب المتكررة التى عاشتها البلاد طوال الثلاثين عاما الأخيرة •

(ب) التزايد السريع فى حجم السكان •

(جـ) عدم اتفاق تخطيط القوى العاملة فى مصر مع الانماط النموذجية •

الاستراتيجية العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية :

٦ — وبعد انتصار حرب أكتوبر المجيدة ، تم رسم الاستراتيجية العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لمصر حتى عام ٢٠٠٠ التى اتضحت خطوطها الرئيسية فى وثيقة استفتى عليها الشعب واقرها عام ١٩٧٤ وسميت « ورقة أكتوبر » التى أبرزت معالم الطريق نحو المستقبل فيما يلى :

(أ) الاعداد لمصر عام ٢٠٠٠ حتى توفر مقومات التقدم للأجيال المقبلة •

(ب) الارتفاع السريع بمعدلات التنمية •

(جـ) تدعيم القطاع العام وترشيده وانطلاقــه تمكينا له من الاســتمرار فى قيادة التنميــة •

(د) تشجيع القطــاع الخــاص حتى يســهم اسهاما فعالا فى احــداث التنميــة •

(هـ) انتهاج سياســة الانفتاح الاقتصــادى على العالم كله واستقطاب رؤوس الأموال العربيــة والأجنبية بما توفره من تمويل لمشروعاتنا الاستثمارية ، هــذا فضــلا عما تحققه هــذه السياســة من نقل التكنولوجيا الحديثة من مختلف مصــادرها •

(و) بناء الانســان المصرى ، باعتباره صــانع التنميــة التى تستهدف اســعاده ، فثروتنا القومية الأولى هى الانســان ، ومن هذا المنطلق كان أول ما نعنى به هو تنمية الثروة البشرية اجتماعيــا واقتصــاديا ، فالاستراتيجية الحضــارية الشاملة لا يمكن أن تكون تنمية اقتصادية خالصة ، بل لابد أن تكون اجتماعية فى نفس الوقت •

(ا) الاعــداد لمصر عــام ٢٠٠٠ حتى توفر مقومــات التقدم للأجيــال المقبــلة •

(ب) الارتفاع السريع بمعدلات التنمية •

(جـ) تدعيم القطــاع العام وترشيده وانطلاقه تمكينا لــه من الاستمرار فى قيادة التنميــة •

(د) تشجيع القطــاع الخاص حتى يسهم اسـهاما فعالا فى احــداث التنميــة •

(هـ) انتهاج سياســة الانفتاح الاقتصــادى على العالم كله واستقطاب رؤوس الأموال العربيــة والأجنبية بما توفره من تمويل

لمشروعاتنا الاستثمارية ، هــذا فضــلا عما تحققه هــذه السياســة من نقل التكنولوجيا الحديثة من مختلف مصــادرها .

(و) بنــاء الانســان المصرى ، باعتبــاره صــانع التنميــة التى تستهدف اســعادة ، فثروتنا القوميــة الأولى هى الانســان ومن هــذا المنطــلق كان أول ما نعنى بــه هو الثروة البشريــة اجتماعيا واقتصــاديا ، فالاستراتيجيــة الحضــارية الشاملة لايمكن أن تكون تنمية اقتصــادية خالصــة ، بل لابد أن تكون اجتماعيــة فى نفس الوقت .

(ز) اعــادة النظر فى نظــم ومفاهيم التعليم والتثقيف العــام بكــل أنواعه ومستوياته ... ابتــداء من محــو الاميه ، الى التعليم العــام والفنى والجــامعى ، الى البحث العــلمى والتــكنولوجى .

(ح) الاسراع فى معدلات التقدم الحضارى القائم على العلم والتكنولــوجيــا والايمــان .

(ط) ضمــان المجتمع المفتــوح الذى ينعم بنسيم الحــريه ، والمجتمع الآمن الــذى يطمئن فيــه المــواطن على يومــه وغــده .

(ى) رســم خريطه جديده لمصر ، حتى لايظل شعبها محصورا فى الدلتــا ووادى النيل ، وبمــا يسمح بالتوسع فى سياسة استغلال الثروات الطبيعيه المتاحه وانشــاء مجتمعات ومراكز حضاريه ومراكز حضــاريه انتاجيــه جــديده .

٧ — وفى ضــوء هذه الاستراتيجيــة طويلة المدى تم اعــداد خطة شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تتكون من خطط خمسية

متتابعة . بدأت بالخطة الخمسية ١٩٧٩/١٩٨٣ الجارى تنفيذها فى الآونة الحاضرة والتى تستهدف تحقيق المهام التالية :

(أ) الاسراع بمعدلات التنمية لتصل الى متوسط لايقل عن ٩ — ١٠٪ سنويا .

(ب) تصحيح المسار الاقتصادى عن طريق علاج ما شاب الاقتصاد المصرى من تخلف فى عمليات الاحلال والتجديد والادارة فى وحدات الانتاج والخدمات وعلى الأخص المرافق الأساسية .

(جـ) تحقيق الاستغلال الأمثل لامكاناتنا المادية والبشرية بواسطة قطاعات الاقتصاد القومى الثلاثة (القطاع العام . القطاع الخاص . والقطاع التعاونى) مع فتح المجال أمام الاستثمارات العربية والأجنبية فى ظل سياسة الانفتاح الاقتصادى التى تشجعها وتؤمنها . لما تنقله من تكنولوجيا متقدمة وما توفره من تمويل يؤازر طاقاتنا الذاتية .

(د) تأكيد التعاون الاقتصادى العربى والافريقى حتى يدخل مرحلة ايجابية وقوية تحقق معدلات تنمية عالية فى كل الأقطار العربية الافريقية .

البند الأول : العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية .

العنصر الأول : اختيار ونقل التكنولوجيا من أجل التنمية .

العنصر الثانى : القضاء على المعوقات التى تعترض سبيل الاستخدام الأفضل للمعارف والقدرات فى العلم والتكنولوجيا لتحقيق أغراض التنمية فى كل البلاد وخاصة فى البلاد النامية .

التبعيـــة التكنولوجيـــة :

٨ — تتناول العديد من الدراسات قضية العلم والتكنولوجيا ودورهما فى تحقيق النماء الاجتماعى والاقتصادى وبخاصة فى الدول النامية ، كما فصلت هذه الدراسات أنواع الوسائل التى تنتقل وتطبق بها المعارف العلمية والتكنولوجية والمعوقات التى تصادف هذا الانتقال والتطبيق مما تم التعرف عليه حتى الآن . وأخذا لهذه الاعتبارات فى صورتها المجملة ، فاننا نجد أن منها اعتبارات محلية (سلبيات فى الأنظمة الداخلية وسياسات الدول النامية) واعتبارات خارجية (سلبيات فى سلوك الدول المتقدمة ومؤسساتها) . ولكن هذه الاعتبارات فى مجموعها كانت السبب المباشر فيما نشاهده اليوم من أشكال للتبعية التكنولوجية التى تعانى منها الدول النامية بما يؤثر فى وزنها الدولى العام ويخلق أوضاعا شائكة باختلال التوازن العالمى من حيث الموارد العلمية والتكنولوجية والموارد البشرية والموارد الطبيعية وتوزيع كل ذلك بين سكان هذا الكوكب .

بعض الأسباب الداخلية للتبعية التكنولوجية :

٩ — تدفع الدول النامية ثمنا باهظا لتبعيتها التكنولوجية للأمم المتقدمة ، وهو ما كان يمكن توفير جزء هام منه لو كانت فى هذه الدول موارد كافية من البشر المؤهلين لممارسة العمل العلمى والتكنولوجى فى مؤسسات قومية ذات قدرة كافية . ولكن الحكومات فى كثير من الدول النامية تلجأ لأسلوب استيراد المشروعات الكاملة الجاهزة التشغيل من البلاد المتقدمة وباستخدام خبراء هذه البلاد وتحت مسئوليتهم لكى تقلل من احتمالات

المخاطرة فيما لو أسندت الى أبنائها الاسهام فى هذه المشروعات • وهى بذلك تقتل البذرة الموجودة فى الدولة من قدرات العلم والتكنولوجيا ، تلك القدرات التى تعانى بالفعل من ضآلة الاهتمام بها والانفاق عليها • وكل ذلك يؤدى الى عزل المجتمع العلمى الوطنى عن أحداث التنمية التى تجرى فى الدولة بما يخلق انفصاما مصطنعا بين العلم وبين التكنولوجيا ، والى انغماس المجتمع العلمى فى قضايا أكاديمية (ولو كانت قليلة فى قيمتها العلمية ، الا انها أسهل فى أدائها وأرخص فى تكاليفها) وبما يسفر عن استمرار الدولة فى تبعيتها التكنولوجية باستمرار اعتمادها على ما تستورده من سلع وخدمات وتكنولوجيات •

بعض الأسباب الخارجية للتبعية التكنولوجية :

١٠ — هناك اجماع عالمى على أن سلوك المؤسسات الانتاجية فى الدول المتقدمة وسلوك الشركات الانتاجية العملاقة المتعددة الجنسية يمثل جانبا خطيرا من مسببات التبعية التكنولوجية وذلك للمواقف الجائرة التى تتخذها الجهات التى تحتكر التكنولوجيا أثناء عملية التفاوض لنقل التكنولوجيا وتستغل فيها مواقف الضعف الفنى للدول النامية • كل ذلك أثار الضمير العالمى وأدى الى الاتفاق على ضرورة اقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد وتطبيق ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، كما قررتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وعلى ضرورة اصدار ميثاق قواعد السلوك فى المعاملات المتعلقة بنقل التكنولوجيا ، وعلى النحو الذى يحقق تعاملا اقتصاديا أكثر عدالة بين الدول النامية والدول المتقدمة وبين مستقبلى التكنولوجيا ومصدريها •

بعض اعراض التبعية التكنولوجية فى التجربة المصرية •

١١ — تدل التجربة المصرية فى نقل التكنولوجيات الأجنبية على على أن هناك جوانب سلبية عديدة ترجع الى عدم التكافؤ فى المواقف التفاوضية بين الجانب المصرى والجانب المورد للتكنولوجيا الذى يتمثل فى قوى احتكارية عالمية • وفى غيبة هذا التكافؤ اتضحت السلبيات التى تضمنتها ارتباطات الجهات المصرية فى بعض التعاقدات ، وكان منها ما يلى :

(أ) صعوبة التقدير السليم للثمن الذى دفع للتكنولوجيا المستوردة •

(ب) عدم التأكد من أن التكنولوجيا المشتراه هى أفضل ما يمكن الحصول عليه بسبب النقص فى المعلومات اللازمة عن البدائل المتاحة فى السوق العالمية من حيث التكنولوجيات وملكيتها وقيمتها الحقيقية فى السوق •

(جـ) ارتفاع التكلفة التى يشترطها مورد التكنولوجيا نظير استغلال براءات الاختراع ومقابل التراخيص واستخدام المعرفة والعلامات التجارية والخدمات الفنية التى يقدمها هؤلاء الموردون •

(د) الشروط المجحفة التى تتضمنها عقود نقل التكنولوجيا ، والتى تضرر منها الطرف المستقبل للتكنولوجيا ، ومنها ما يلى على سبيل المثال :

١ — فرض قيود على تصدير السلع (التى تصنع بمقتضى التكنولوجيا المستوردة) الى أسواق معينة ، واشتراط موافقة الجهة الموردة للتكنولوجيا على نطاق التصدير ومجاله •

٢ — النص على حق الجهة الموردة للتكنولوجيا فى الاستفادة من التحسينات الفنية التى تتوصل اليها الجهة المستقبلة دون النص على حق مماثل فى الاتجاه العكسى •

٣ — استخدام الرقابة على المنتجات والمواصفات القياسية كوسيلة لفرض شروط مجحفة على الجهة المستقبلة للتكنولوجيا •

٤ — فرض القيود على حرية الجهة المستقبلة للتكنولوجيا فى الاتصال بطرف ثالث للحصول على تكنولوجيات تكميلية من الأسواق المفتوحة •

٥ — فرض القيود على حجم ونوعية الأنشطة الانتاجية التى تمارسها الجهة المستقبلة للتكنولوجيا •

٦ — النص على دفع رسوم (تكون فى كثير من الأحيان باهظة) طوال فترة انتاج الأصناف المرخص بها مع استخدام طرق الانتاج المتعاقد عليها •

٧ — فرض القيود على استخدام الخامات اللازمة للانتاج وقصر توريدها على الجهات الموردة للتكنولوجيا •

(هـ) الوقوع فى ارتباطات يتمخض عنها نقل تكنولوجيات متخلفة أو غير ملائمة ، وفرض ارتباطات تكميلية بشروط مجحفة •

(و) مغالاة الجهة الموردة للتكنولوجيا فى استخدام الأفراد والعمالة التى تقدمها هذه الجهة •

(ز) المغالاة فى أثمان عناصر التكنولوجيا المنقولة (معدات ومستلزمات وخبرات وخدمات وموارد ••• الخ) •

(ح) اشتراط قصر التعامل مع الجهة الموردة للتكنولوجيا في صور احتكارية تحرم الجهة المستقبلة من حرية الحركة والتعامل مع أطراف أخرى .

١٢ — تدرك الحكومة المصرية أن الابعاد الحقيقية للموقف العالمي والاطار الذي ينبغي أن تجري فيه الجهود القومية ، والعمق الذي ينبغي أن يكون لتأثير هذه الجهود ، يتطلب تحقيق ما يلي :

(أ) توليد الارادة السياسية لأحداث التغيير : وذلك من حيث ايمان صانعي السياسات ومتخذي القرارات في الدولة بأن العلم والتكنولوجيا واستخداماتها هي السبيل الحقيقي ، بل الأساسي ، المتاح في عالم اليوم لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وبأن اسهامات القدرات العلمية والتكنولوجية المحلية ، والتزايد المضطرد في هذه الاسهامات ، هو ضمان للدولة لاستقرار التنمية ودوامها وتطورها توصلا للتحرر من التبعية التكنولوجية والاقتصادية .

(ب) تحديد معالم السياسة العلمية والتكنولوجية الوطنية :
الهدف الأخير لهذه السياسة هو الاقتراب من الاعتماد على النفس في شئون العلم والتكنولوجيا الرامية الى تحقيق النماء الاجتماعي والاقتصادي في الدولة . لذلك فان هذه السياسة ينبغي أن تكون مرتبطة بكل مخططات التنمية القومية . ويستوجب ذلك أن يقوم الجهاز المركزي للتخطيط العلمي والتكنولوجيا) بالتعاون الوثيق مع جهاز التخطيط للتنمية الشاملة للمجتمع ، بحيث يتطور هذا الجهاز ليتمكن من العمل من خلال المؤسسات العلمية والتكنولوجية

التنفيذيـــة لتقديم المشـــورة الفنيـــة للدولة فى كل ما يتصـــل بالتكنولوجيـــات التى تستوردهـــا ، واجراء الدراســـات التمهيديـــة اللازمة لمشروعاتها ، ثم الاســـهام الفعال فى تنفيذهـــا بعد التأكد من ســـلامتها وملاءمتها للمجتمع .

(ج) اكتساب مواقف أفضـــل فى عمليات نقل التكنولوجيا وفى تنفيذها : ويتوقف هذا الوضـــع على توافر القدرات المحليـــة ذات الكفاءة التى تتيح للدولة النجاح فى عمليات نقل التكنولوجيـــا رأســـيا وأفقيا . كما أن الارتباطات التى تنقل التكنولوجيـــات بمقتضاها يجب أن تسفر عن نمـــاء وتطور حقيقى للقدرات المحليـــة (بحيث لا تكون عمليـــة نقل التكنولوجيا قاصرة على شراء المعرفـــة الفنيـــة وأجهزة الانتاج) ، ونؤدى الى رفع مستوى الحيـــاة الاجتماعية والاقتصادية فى الدولة دون التقيد بالانمـــاط الاستهلاكية فى الدول المتقدمـــة . ويستخلص من التجربـــة المصريـــة أن الدولة تؤكد على ضرورة اقرار ميثاق قواعد السلوك فى المعاملات المتعلقة بنقل التكنولوجيا ، الذى يتفق عليه عالميا . كما أن هنـــاك بعض التوصـــيات العمليـــة اللازمة للعمل القومى وفيما بين الدول النامية يمكن تلخيصها فيما يلى :

١ — أن تتـــكون فى الدولة رؤية واقعيـــة للاحتياجـــات من التكنولوجيات الأجنبية التى لابد من استيرادها .

٢ — الالمام بكل جديد من المبتكرات والاختراعات التى تصـــدر فى أى مكان فى العـــالم لتطوير أساليب الانتـــاج . وبمثل هـــذه الحصـــيلة من المعلومات يمكن أن تتوافر للدولة حقـــائق فى غايـــة الأهمية عن التكنولوجيات المتاحة فى أى مجال من مجالات الانتـــاج

والخـدمات ، وبدائل هـذه التكنولوجيـات والمصـادر التى يمكن الحصـول عليها منها ، بما يدعم الموقف التفاوضى للدولة .

٣ — الاتفاق على النموذج الأوفق للتعاقد على نقل التكنولوجيات بحيث يسمح بحرية الحركة أمام المفاوض فى الدولة النامية ويبصره فى نفس الوقت بالمحـاذير التى ينبغى تلافيها والنصـوص المجحفة التى لا يمكن قبولها .

٤ — أن تتضمن العقود شروطا تقضى بمشاركة المؤسسات المحلية فى توفير جانب من مستلزمات الانتـاج وتدبير بعض المواد الأوليـة واستغلال المنتجـات الجانبيـة ، واشتراكها فى عمليـات الانشـاء ذاتها واستخدام العمالة المحليـة بأقصى امكانيات الخبرة المتاحـة لديهـا ، وتقضى كذلك بمساهمـة الشركات الموردة للتكنولوجيـا فى اقامة معاهد التدريب لخلق الكوادر الفنية التى يمكنهـا — فى مدى محدد من الزمن الحلول محل الخبرات الأجنبية اتى تدير المشروع .

٥ — اجراء دراسـات تحليليـة عن مقابلة التكلفة بالفائدة فى عمليات نقل التكنولوجيا ، بحيث يؤخذ فى الاعتبار التكاليف الحقيقية (الظـاهرة منها والمستترة) التى تتكبدها الجهـة المستقبلة ، وكذلك الفوائد المباشرة وغير المباشرة التى تعود على الدولة .

٦ — ايجاد وسيلة فعالة لمتابعة عمليـات نقل التكنولوجيا بهدف تحليل المشـاكل التى تنجم عنهـا أو تظهر خـلال تنفيذها . وتقييم آثارها ، ومراقبة الجهات الموردة للتكنولوجيـا فى الوفاء بالتزامات التعاقد ، بحيث تفيد هـذه الوسيلة فى ترشـيد العمليـات الأخرى لنقل التكنولوجيـا .

٧ — هناك حاجة ماسة وعاجلة لاجراء مراجعة لقوانين الملكية الصناعية التى تحكم التراخيص باستغلال البراءات ، لتكون أكثر فاعلية لخدمة أغراض نقل التكنولوجيا الى الدول النامية •

٨ — ترى جمهورية مصر العربية أنه تتوافر لديها المقومات اللازمة للافادة من الاتجاه العالمى السائد لنقل بعض مراكز الانتاج السلعى من الدول الصناعية الى الدول النامية التى تتميز بتوافر عناصر الموارد الطبيعية وانخفاض أجور العمالة وتنوع مهاراتها •

٩ — يمكن للدول النامية أن تفيد بعضها البعض عن طريق تبادل خبراتها وتجاربها ، وخاصة بالنسبة للتكنولوجيات التى بينت التجربة عدم ملاءمتها أو عدم عدالة شروط نقلها • ومن هنا كانت الأهمية الخاصة لانشاء مراكز اقليمية لنقل التكنولوجيا تتجمع فيها المعلومات عن تجارب دول الاقليم وخبراتها ، كما تتجمع فيها المعلومات الفنية المتخصصة عن أفضل التكنولوجيات التى تلائم اغراض التنمية فى هذه الدول •

١٠ — أن التكامل الاقتصادى بين الدول العربية والافريقية (أو الاقتراب منه) يمكن أن يكون سببا لتشجيع الجهات الموردة للتكنولوجيا على الاستثمار فيها ، وذلك بشروط أفضل نظرا للتزايد فى احتمالات التسويق على مستوى مجموعات هذه الدول •

المعوقات التى تعترض الاستخدام الأفضل للعلم والتكنولوجيا :

١٣ — تختلف هذه المعوقات فى نوعياتها وأحجامها من دولة نامية لأخرى ، وتكاد تكون الظروف الآتية عامة فى مصر رغم أن حدتها تتناقص مع الوقت •

(أ)القصور فى الأجهزة التنفيذية للعلم والتكنولوجيا • ويتمثل ذلك فى حجم وفى نوعية الأجهزة القائمة بالفعل وأهدافها وبرامجها وكذلك فى السياسات التى تتبعها الدولة فى انشائها ، وفى غياب التنسيق والتكامل الأمثل بينها ، وفى غياب الاستقرار الذى يجب كفالته لها (أنظر البند الثانى لجدول الأعمال) •

(ب) القصور فى الأجهزة المعنية بتوفير المعلومات العلمية والتكنولوجية • وقد تبين أن السبب فى ذلك هو نفس الخبرة فى هذه الأجهزة ونفس المعدات الحديثة لاختزان المعلومات واتاحتها بطريقة تعين العلماء والباحثين على الالمام بأحدث المعلومات العلمية والفنية ، فضلا عن العوامل المتصلة بكفاءة التنظيم والادارة (أنظر مناقشة البند الثانى لجدول الأعمال) •

(جـ) ضعف الروابط بين مؤسسات البحث العلمى وجهات الاستفادة والتطبيق داخل الدولة بما يؤثر فى مواقف العلماء والمسئولين عن الانتاج ازاء بعضهم • ومن أسباب هذه الأزمة انشغال كثير من العلماء ببحوث وقضايا لا تتصل بشكل مباشر بمشاكل الانتاج القائمة وتطلعاتهم الخاصة •

(د) هجرة العقول الى الدول المتقدمة أو الدول النامية الأخرى سعيا وراء الكسب المادى أو الرضاء المعنوى والاجتماعى أو كلاهما معا ، وكذلك الهجرة داخل الدولة من قطاعات البحث والتطوير الى القطاعات التى لاتوجد فيها تحديات العمل العلمى أو التى توفر قدرا أكبر من المزايا المادية •

(هـ) القصور فى الانفاق القومى على البحوث والتطوير • ويتضح ذلك بشكل صارخ فى الدول النامية بصورة عامة ويجعل

الفارق هائلا بينهما وبين الدول المتقدمة • لذلك يجب أن تعمل مصر مع غيرها من الدول النامية على رفع حجم انفاقها على البحث العلمى والتطوير التجريبى ليقترب من مستوى الانفاق فى الدول المتقدمة (حوالى ٣٪ من الدخل القومى) •

(و) القصور فى القوة البشرية العلمية والتكنولوجية • وتلك ظاهرة أخرى يتسم بها المجتمع المصرى (رغم انه يضم أكبر قوة بشرية للعلم والتكنولوجيا فى العالم العربى) ويمثل الاختلال فى نسبة الباحثين الى معاونيهم من المساعدين لونا آخر من القصور داخل المجتمع العلمى والتكنولوجى • لذلك ينبغى العمل على زيادة القوة البشرية العاملة فى حقل البحث والتطوير لتزيد عن المعدل الحالى (من ٥٠٠ عالم وباحث لكل مليون مواطن حاليا الى ١٠٠٠ عالم وباحث لكل مليون مواطن عام ٢٠٠٠) وذلك بمعالجة مشكلة هجرة العقول وبتشجيع خريجى الجامعات على العمل فى ميادين البحث والتطوير وزيادة القوة البشرية المعاونة للعلماء من الفنيين والتقنيين المتوسطين •

(ز) القصور العام فى تقدير العلم والتكنولوجيا ومعايشتهما • ويتمثل ذلك فى قصور الوسائل التى تقرب المعارف العلمية والتكنولوجية من أذهان الجماهير ولدى تلاميذ المدارس ، بما ينعكس على سلوك المجتمع تجاه العلماء من أبنائه وعلى اقبال الشباب على العمل فى ميادين البحث والتطوير بل وعلى أخذ المجتمع بأساليب العلم والتكنولوجيا الحديثة ، لو أتيحت له هذه المعارف • ومن المفيد فى علاج هذه المشكلة الاهتمام بالعمل اليدوى وبالنماذج العلمية بين فئات الشباب وتشجيع الهوايات العلمية وتوفير مستلزماتها بأسعار تكون فى متناول أوسع قطاع من المواطنين •

الاجراءات اللازمة لازالة هذه المعوقات :

١٤ — فيما يلى تصور لعدد من الاجراءات الواجب اتخاذها لازالة هذه المعوقات :

(أ) تحديد المؤشرات طويلة المدى للمجالات الحيوية الهامة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى يمكن للعلم والتكنولوجيا أن يلعبا فيها دورا فعالا •

(ب) استخدام المناهج العلمية فى اعمال التنبؤ والتخطيط لأنشطة البحوث العلمية والتكنولوجية ضمانا لكفاءة تعبئة الموارد المتاحة وخلق الظروف الملائمة لاشتراك المجتمع العلمى فى نشاطات التنمية واسهامه فيها •

(ج) تصميم برامج البحوث والتطوير المركزة التى تسهم فى تحقيق التقدم العلمى والتكنولوجى بصورة تتكامل مع التخطيط الانمائى العام للدولة ويتأكد فيها التعاون والتنسيق بين القطاعات المختلفة •

(د) تدعيم اقامة البنية الأساسية للعلم والتكنولوجيا . مع توافر التوازن فى كلا المستويين الأفقى والرأسى •

(هـ) دعم الجهاز القومى المسئول عن السياسات العلمية والتكنولوجية من خلال التشريعات الملائمة ، وحمايته من التغييرات المفاجئة والسريعة ، وتخطيط المشروعات القومية للبحث والتطوير مركزيا مع تنفيذها بطريق التعاقد •

(و) تحقيق التنسيق والتجانس فى عمليات نقل وتطويع

التكنولوجيات المستوردة عن طريق الاسترشاد بالجهاز المركزى للعلم والتكنولوجيا ، وفقا لتشريعات محددة •

(ز) أن الاعتماد على النفس فى التنمية التكنولوجية يجب أن يكون هدفا قوميا وعلى رأسها التكنولوجيا الملائمة للتنمية الريفية والصناعات الحرفية ، وكذلك التكنولوجيات التى تهم الدولة مثل صناعات القطن والصناعات الغذائية ، وصناعة الدواء ، وتوليد الطاقة ، والصناعات المعدنية ، وصناعة الآلات والبناء ، والنقل ، والسلع الرأسمالية •

(ح) كفاءة تدريب الأفراد العلميين ومساعديهم من المشتغلين بنشاطات البحوث العلمية والتكنولوجية ، والتركيز على توفير الكوادر اللازمة فى المجالات التطبيقية للانتاج والخدمات ، مع التأكيد على دور المرأة وعناصر الشباب من هذه الطوائف •

(ط) ضرورة ايجاد حلول واقعية لمشكلة هجرة العقول وذلك عن طريق ايجاد نظام جديد للتوظف والترقى والمرتبات واتباع نظام الحوافز المجزية ، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية ، بما يحقق توازنا بين القوى الطاردة وبين قوى الجذب فى البلاد المحيطة بمصر والدول المتقدمة •

(ى) الاهتمام بالخدمات العلمية مثل قطاعات التوثيق والاعلام ، وصيانة الأجهزة العلمية ، ومكاتب البراءات والاختراع والابتكار ، وبنوك المعلومات التكنولوجية ، والقياس والمعايرة ، والرقابة على مواصفات المنتجات •

(ك) فى مجال التعاون الثنائى مع الدول الأجنبية يجب بذل

المزيد من الجهد للاستفادة الكاملة من الفرص المتاحة ، بل وخلق هذه الفرص ، من خلال سياسة الاقتصاد المفتوح والاستثمارات الاجنبيه كما يجب تحقيق أقصى استفادة ممكنه من المعونات الفنية المقدمة من المجموعات الدولية أو المنظمات العالمية والاقليمية بصورة فعالة .

(ل) على المستوى العربى والافريقى ، هنـاك مجالات عديدة فى قطاعات العلم والتكنولوجيـا يجب أن توفر لها ظروف التنسيق والتكامل ويستفيد منها جميع الأطراف .

(م) يجب أن تشارك مصر مع الدول الناميـة فى التركيز على عدد من مشروعات البحوث والتطوير على المسـتوى الدولى ، والتى يمكن أن تساهم فيها الدول المتقدمة ومراكز بحوثها . مثل استغلال ثروات البحار والمحيطات ، وانتاج الصـ[illegible]ـة غير التقليديه . والزيادة الأفقيـة للزراعة ، وتعمير المناطق القاحلة وشبه [illegible]ـة .

(ن) يجب على هيئـات التنمية الدولية التى [illegible] بعض الدول المتقدمة أن تزيد من تقديم المعونات الفنية والمالية والقروض بشروط ميسرة ، ودون فرض قيود سياسـية معينـة أو استغلال لقدرات الدول الناميـة .

(س) يجب على المنظمات الاقليمية وشبه الاقليمية ـ سـواء كانت حكومية أو غير حكومية ـ أن تواكب التقدم السريع فى العلم والتكنولوجيا ، وأن تكون على وعى كامـل بالدور الذى يلعبانه فى الحـاضر والمستقبل .

العنصر الثالث : الوسـائل التى تستخدم لتحقيق التكامل بين العلم والتكنولوجيا وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

والعنصر الرابع : العلم الحديث والتكنولوجيا الحديثة كوسائل للتغلب على معوقات التنمية ·

الاستراتيجية العامة للبحث العلمى والتكنولوجى ·

١٥ — تتضمن الخطة القومية الخمسية (كما تتضمن باقى المخططات المستهدفة حتى عام ٢٠٠٠) مشروعات تقوم فى جوهرها على تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق النماء المنشود . لذلك شرعت الدولة فى اعداد خطة موازية للعمل العلمى والتكنولوجى . تستند خلفيتها الفكرية الى تصور أعدته أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا عن استراتيجية البحث العلمى فى المرحلة القادمة ، وتتضمن ما يلى من المعالجات تحقق التكامل بين العلم والتكنولوجية وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

(أ) توخى الواقعية فى جهود البحث العلمى والتكنولوجيا · تهدف الدعوة التى تتضمنها هذه الاستراتيجية الى أن يكون البحث العلمى والتكنولوجى الذى يجرى فى مؤسسات الاحتراف والتفرغ (وتشاركها فى ذلك الجامعات والمؤسسات التعليمية) هادفا الى تحقيق عائد ملموس يحس به المجتمع وينعم بفائدته الانسان المصرى بشكل عام . كما تتضمن دعوة الى اتباع أساليب البحوث التى ترمى الى اقتباس الفكرة والمنتج ، وبذل الجهد لاتقان الاقتباس كبديل عن استيراد المعارف التكنولوجية اللازمة لانتاجها ·

(ب) خلق مناخ الالتزام فى مجتمع البحث العلمى والتكنولوجى المحلى · بدا جليا للمؤسسات المصرية المسئولة عن البحث والتطوير بطريق الاحتراف والتفرغ أن أسلوب النشر العلمى ليس هو الأسلوب

الأمثل لانجاز النوعيات الخاصة من البحوث التى ترتبط بعملية التنمية بشكل مباشر ولا لتقييم انجازات العلماء والتكنولوجيين المكلفين بهذه النوعيات . وقد تمثل البديل فى مدخلين سلكهما المجتمع العلمى فى تجربته المعاصرة ، وهما :

١ — توطيد نظام الارتباط التعاقدى بين الباحث والمؤسسة التى يعمل بها .

٢ — استصدار قانون خاص للأجور والمرتبات يكفل للعلماء والباحثين ومعاونيهم — ممن يعملون فى مؤسسات البحث العلمى والتطوير التجريبى من غير الجامعات — مقابلا ماديا لجهودهم لا يتوقف على انجازهم فى صورة منشورة أو على تأهيلهم بالدرجات العلمية فحسب .

(جـ) توطيد الرابطة بين تنظيمات البحث العلمى والتطوير التكنولوجى وبين مؤسسات الانتاج هناك اتفاق عام على معوق خطير للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تطبيق العلم والتكنولوجيا فى الدولة ، الا وهو القصور الواضح فى الروابط التى تصل بين مؤسسات البحث والتطوير وبين مؤسسات الانتاج والخدمات فى الدولة . وقد بذلت جهود كثيرة فى قطاعات عدة فى الدولة لمجابهة هذه المشكلة (وهى عامة فى كثير من الدول النامية) . ونورد المثالين الآتيين لعرض جانب من هذه الجهود التى ترمى لاقامة مؤسسات وسيطة :

١ — مركز التصميمات الهندسية والصناعية . وهو مؤسسة تتبع وزارة الصناعة تعنى فى المقام الأول بالدراسات التى تتصل بالانتاج بصورة مباشرة بما فى ذلك اعداد التصميمات الهندسية

اللازمة لتنفيذ الانتاج وتصنيع العينات الأولى ووضع مواصفاتها وتخطيط الوحدات الصناعية لانتاجها • وبديهي أن معظم المهام للتى التى تسند اليه تأتيه من جهات الانتاج ذاتها •

٢ — جهاز تنمية الابتكار والاختراع • وهو مؤسسة ، تتبع أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، لازالت فى مرحلة الانشاء يقصد بها أن تكون الحلقة التى تلى مباشرة مستوى العمل المعملى تطورا نحو التطبيق العملى فى الصناعة •

(د) توحيد الخدمات الميدانية التى يقدمها مجتمع البحث العلمى والتطوير التكنولوجى • أكدت الاستراتيجية أهمية الاستفادة القصوى من المعارف العلمية والتكنولوجية الحرة ، كما تضمنت الدعوة لتشجيع الاقتباس • وتطبيقا عمليا لذلك فانه من الأمور التى ينبغى أن يتحمل مجتمع العلماء والباحثين مسئوليتها ، مهمة تقديم أفضل وأحدث المعارف التكنولوجية الى العاملين فى حقل الانتاج • ويتضمن هذا التقديم بطبيعة الحال الالمام التام بهذه المعارف التكنولوجية ومصادرها وبدائلها المتاحة ، وتجربتها وتقييمها باستخدام الموارد الأولية والوسائل المحلية وتطويرها ان لزم الأمر دون أن يخل ذلك التطوير بالمميزات الخاصة لهذه التكنولوجيات ، ثم بترجمتها الى القالب الذى يتفق مع ظروف التطبيق المحلية •

(هـ) الحفاظ على توازن ملائم وعلاقة تكامل بين العلوم الأساسية وتطبيقاتها والعلوم الانسانية والاجتماعية • تدعو هذه الاستراتيجية الى التركيز على البحوث التطبيقية مع عدم اغفال البحوث الأساسية ، وتحقيق توازن بين نسبة الجهود والانفاق الذى يوجه الى النوعيتين من البحوث ؛ كما أنها تدعو الى أن يكون للعلوم

الاجتماعية والانسانيات دور أساسى فى عملية التنميـــة الاقتصادية والاجتماعيـــة فى مصر ، حيث أن تطبيق التكنولوجيـــات له آثـــار اجتماعية وســـلوكية لا يخفى مداهـــا ، كما أنها قد تكون مؤثرة على البيئة من حيث التلوث .

١٦ — دور العـــلوم الأساســـية . لقد كان لبحـــوث العـــلوم الأساســـية — الى عهد قريب — نصيب كبير من مجموع الأنشـــطة البحثية فى الجامعات المصرية منذ نشأتها ، وكذلك فى مراكز للبحث العلمى التابعـــة للوزارات ، وكذلك فى المركز للقومى للبحوث . ومع ذلك فانه يجب التنويه بأن البحوث الزراعيـــة التطبيقية قد قامت ، خلال عدة أجيال ، بجهود بارزة فى عدة مجالات أهمها ما يتعلق بالقطن وتحسين سلالاته مما كان له الفضل فى السمعة العالمية التى اكتسبها هذا المحصول القومى ، كما يتضح هـــذا الاهتمام من جانب للدولة فى انشاء سلسلة من المعاهد البحثية المتخصصـــة فى مجالات الزراعـــة والرى . ولم يعد مقبولا فى الظروف الحاضرة التى تمر بها البلاد ، أن يسمح للبحوث الأساسية بتجاوز نسبة معينة ضمن مجموع الأنشطة البحثية فى مؤسسات البحث العلمى والتطوير التكنولوجى فى الدولة (بما فى ذلك مؤســـســـات التعليم العالى) . وقد بدأ التحول بالفعل يأخذ صـــورا حاســـمة ويتم بخطوات سريعة فى مراكز البحث التى تتبع الوزارات . ففى المركز القومى للبحوث ، على ســـبيل المثال ، ينتظر أن يستقر التوازن بين البحوث الأساسية (٢٠٪) والبحوث التطبيقية (٨٠٪) خـــلال عام ١٩٨٠ .

١٧ — دور العلوم الاجتماعية والانسانية . لقد تأثرت المجتمعات الانسانية ذات التاريخ الحضـــارى البعيد — مثل المجتمع المصرى — بالتكنولوجيـــات الحديثـــة بدرجـــات متفاوته . وكثير من المفـــكرين

الاجتماعيين فى مصر لا يخفون مخاوفهم من أبعاد هـذه الآثار على سلوك المواطنين وعلى التقاليد الاجتماعية على ضرورة اجراء بحوث مستفيضة للمشاكل التى تترتب على نقل التكنولوجيـات الحديثة الى مختلف الفئات والطبقات فى المجتمع المصرى بهدف النصح بالاجراءات الوقائية أو العلاجية التى ينبغى اتخاذها . ومن الأمور تعنى بهـا الدولة على سبيل المثال فى الوقت الحـاضر قضية التنمية الريفيـة بما يغير وجه الحياة فى المجتمعات الريفية — التى ثبتت الى حد كبير فى انماطها على مدى بضعة آلاف من السـنين — نتيجـة لادخـال التكنولوجيات التى تعتمد على توفر القوى الكهربائيـة على نطـاق واسع لأول مرة وبالتالى توفير الطاقة البدنيـة للفلاح وأفراد أسرته وكذلك لماشيته ، وما يستتبعه كل ذلك من تغيرات اجتماعية وسـلوكية عميقة الأثر فى حياة الفرد والأسرة والجماعة فى القرية المصرية .

١٨ — تزايد الاعتماد على العلم الحديث والتكنولوجيا الحديثة .
يتفق المسئولون عن التنمية الاقتصـادية والاجتماعية مع خبراء العلم والتكنولوجيا على أن كل المشاكل المادية للانسانية (أو كثير منهـا) يمكن التوصل الى حسم لها عن طريق الحلول التى تقدمها انجـازات العلم والتكنولوجيا المعروفـة فى الوقت الحاضر وتلك التى يتوقـع الوصول اليها من خـلال الاكتشافات المرتقبة فى العلوم الأساسـية والتطبيقات التكنولوجية . وهناك بالفعل جهود تجرى فى مصر فى هذا الاتجاه مثل استخدام تكنولوجيا الاستشعار من البعد ، ودراسة بعض احتمالات مصـادر الطاقة غير التقليديـة وخاصـة الطاقـة الشمسية ، واستخدام التكنولوجيـات المتقدمة للتحـكم فى الموارد المائية وصيانتها من التلوث . ويرد فى مناقشـة العنصر الثانى من البند الثانى لجدول الأعمال بيان لعدد من الأمثلة للمجالات التى يمكن

من خلالها أن تقدم العلوم والتكنولوجيات الحديثة خدمات فعاله ومؤثرة لقضية التنمية فى مصر ، من خلال الجهود الوطنية والتعاون مع الدول المتقدمة والمنظمات الدولية .

البند الثانى : التنظيمات الهيكلية والأشكال الجديدة للتعاون الدولى فى تطبيق العلم والتكنولوجيا .

العنصر الأول : بناء الانظمة الهيكلية المعنية بالعلم والتكنولوجيا والتوسع فيها فى الدول النامية .

البنية الأساسية :

١٩ — تكونت فى مصر — نتيجة للممارسات العملية والتجارب والتطور — رؤية لتركيب الأنظمة الهيكلية المعنية بالعلم والتكنولوجيا اللازمة فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة ، على النحو الآتى :

(أ) ضرورة وجود جهاز مركزى للتخطيط العلمى والتكنولوجى ، يعمل متكاملا مع الأجهزة المسئولة عن وضع خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وخاصة البرامج المتوسطة المدى والبعيدة المدى ، ويعتمد فى عمله على سياسة علمية وتكنولوجية وطنية تصاغ وفقا للاحتياجات المحلية . ويتمثل هذا الجهاز فى أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، التى وصلت الى شكلها وتنظيمها الحالى بعد عديد من التغييرات التى تناولت الشكل والتبعية الادارية وأسلوب الاداء . ويشرف على عملها مجلس يضم قيادات المؤسسات العلمية والتعليمية والوزارات الفنية فى الدولة بالاضافة الى نخبة من

الخبراء . ويسند العمل الفنى فى الأكاديمية الى ١٧ مجلسا نوعيا ، تضم فى عضويتها كثيرا من العلماء والخبراء والمسئولين فى قطاعات الدولة المختلفة . ويختص عمل الأكاديمية بوضع السياسة العلمية وبرامج البحوث على المستوى القومى ، وتمويل البحوث التى تقرها المجالس النوعية (وتنفذ بطريق الارتباط التعاقدى فى اطار برامج محددة) ، والربط والتنسيق بين أنشطة المعاهد والمراكز البحثية المختلفة فى الدولة ، وتشجيع البحوث الأساسية (فى اطار من التوازن مع البحوث التطبيقية) ، والاعلام العلمى بمستوياته المتخصصة والشعبية ، وتقديم الحوافز للعلماء المنجزين ، وتنظيم النشر العلمى ، ورعاية الجمعيات العلمية والاتحادات القومية العلمية ، وتنمية العلاقات العلمية مع الدول الأجنبية والهيئات الدولية .

(ب) ضرورة وجود شبكة من أجهزة الاداء العلمى والتكنولوجى ، تتضمن معاهد التعليم العالى ، ومعاهد اعداد الباحثين والفنيين بمستوياتهم المختلفة ، تتغذى بهم مجموعة مناسبة من المراكز البحثية التى تعمل فى حقل البحث والتطوير المرتبط بصورة مباشرة بجوانب التنمية القومية . وتعتبر الجامعات (وهى ١٢ جامعة تتراوح بين القديمة الراسخة والناشئة) هى العامود الفقرى لهذه الشبكة . وتتضمن هذه الجامعات الكليات العلمية والعملية بمفهومها التقليدى الى جانب عدد من المعاهد والمراكز المتخصصة . كذلك يتضمن التنظيم الهيكلى للتعليم العالى مجموعة من المعاهد الفنية المتخصصة التى تتبع عددا من الوزارات . ويتكون التنظيم الهيكلى للبحث العلمى والتكنولوجى فى الدولة من نحو ٨٠ معهد ومركز تتبع الوزارات المختلفة ، وتتضمن كذلك مجموعة المعاهد والمراكز التى

تتبع أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيـا (وأهمها المركز القومي للبحوث ، وتتضمن معهد علوم البحـار والمصـايد ، ومعهد الارصاد والجيوفيزيقا ، والمعهد القومي للقيـاس والمعايرة ، ومعهـد بحوث البترول ، ومعهد تيود وريلهارس للامراض المتوطنة ، والمعهد المركزى لبحوث وتطوير الفلزات ، الى جانب المركز القومي للاعلام والتوثيق ومركز الأجهزة العلمية ، ومكتب براءات الاختراع) .

(جـ) ضرورة دعم الوحـدات الصناعية والانتاجية بشبكة من مراكز الدراسـات الفنية والأبحـاث التكنولوجيـة ، تختص ببحث مشاكل العمل لرفع كفاءة الانتـاج ومنها ما يتصـل بمستويات الجودة والتكاليف والعمالة ، ومقارنة المنتجات المحليـة بمثيلاتها فى الدول الأخرى بهدف تطويرها لتتمكن من المنافسـة فى الاسـواق المحليـة وأسـواق التصـدير .

القوة البشرية العاملة فى انشطة العلم والتكنولوجيـا والتمويل المتـاح لها :

٢٠ — تزيد أعداد العاملين فى هيئـات التدريس بالجامعـات والمعاهد العليا على ٨ آلاف (من غير المعيدين ومن فى مستواهم) . ومع تزايد اعداد هـذه المؤسسات التعليمية العليا خلال السـنوات الأخيرة ، وتوفر القدرة لدى كثير منها على اجراء البحوث اللازمـة لتأهيل أفرادها بدرجات الماجستير والدكتوراه فى أكثر فروع العلم بما يسد احتياجاتها الخاصـة من أعضـاء هيئة التدريس ، تتجـه الدولة حاليا الى قصر الايفاد للخـارج على المجـالات الحديثـة ، التى لا توجد لها مدارس علمية كافيـة فى الجامعات المصرية .

وتزيد القوة البشرية للعاملين فى حقل البحث والتطوير فى مصر — بجميع نوعيات المؤسسات — على ٢٠ ألف من المؤهلين بدرجات الماجستير والدكتوراه . وتشير الاحصاءات الى أن نسبة الاناث فى هذا المجتمع تقدر بحوالى ١٦٪ ، وأن نسبة الحاصلين على مؤهلاتهم من الجامعات المصرية تقدر بحوالى ٧٠٪ ، وأن نسبة العاملين منهم بالجامعات حوالى ٦٠٪ وبالوزارات ووحدات الانتاج حوالى ٣٠٪ وبالمؤسسات التابعة لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا حوالى ١٠٪ ، وأن المتخصصين فى العلوم التطبيقية يبلغون حوالى ٦٤٪ وفى العلوم الأساسية حوالى ١٨٪ وفى العلوم الاجتماعية والانسانية حوالى ١٨٪ .

[illegible] بالتمويل الذى يخصص سنويا [illegible] على البحث والتطوير فى [illegible] (تقرير [illegible]) عام ١٩٧٦ . على سبيل المثال) الى أن [illegible] القومى الكلى على البحث والتطوير تبلغ ٨٥٫٤ مليون دولار (جارى واستثمارى) ، وأن نسبته فى قطاع الانتاج تبلغ ٤٪ وفى قطاع التعليم العالى [ب] ٢٦٪ وفى قطاع الخدمات ٧٠٪ ، وأن نسبة الانفاق الجارى على البحوث الأساسية تبلغ ١٨٪ وعلى البحوث التطبيقية ٥٠٪ وعلى البحوث التطويرية ٣٢٪ ، وأن نسبة الانفاق الكلى من المصادر الحكومية تبلغ ٨٢٪ ومن المصادر الأجنبية ١٨٪ ، وأن ما يخص الفرد العلمى [ج] والمهندس من هذا الانفاق يبلغ حوالى ١٤٤ دولار ، وأن ما يصيب الفرد الواحد من السكان يبلغ ٢٫٤ دولار ، وتبين هذه الأرقام أن معدل الانفاق منسوبا الى الدخل القومى يقل عن مثيله فى الدول المتقدمة رغم أنه يعتبر من أعلى المستويات فى الدول النامية .

ويلفت النظر كذلك أن ما يخص النقود العلمى من هـذا الانفاق يعتبر منخفضا للغاية ، مما يشكل تحديدا خطيرا لانتاجيته .

الأهداف الوظيفية لمؤسسات العلم والتكنولوجيا :

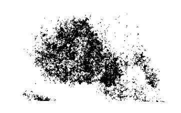
٢١ — وقياسا على التجربة المصرية فانه يمكن تصور الأهداف الوظيفية لمؤسسـات العلم والتكنولوجيـا على النحو التالى مرتبـة بصـورة قد تعبر عن المطلوب من هذه المؤسسات فى تدرج وارتقاء يكتسب مع الوقت :

(أ) أن تكون هـذه المؤسسات وسيلة المجتمع لمتابعة المنجزات العلمية والتكنولوجيـة الحديثة ، وللتعرف عليها وتقييمها ، وتقدير الاحتياجات الوطنيـة منها ، وهو موقف سلبى ينطوى على التنمـة الذاتيـة فى المراحـل الأولى .

(ب) أن تكون هـذه المؤسسات هى المصدر الذى يفترض أن تلجأ اليه الشركات (الأجنبية والمحلية) التى تتضمن نقلا للتكنولوجيات المتقدمة ، فتأخذ منه بعض الأفراد اللازمين لادارة العمل الفنى فى هذه المشروعات بصورة متزايدة .

(جـ) أن تقوم هـذه المؤسسـات بدور استشـارى بالنسـبة للمسئولين وصانعى القرارات الفنية والتكنولوجية فى شـئون نقل التكنولوجيات التى تحتاجها البلاد .

(د) أن تقوم هـذه المؤسسـات بالمشاركة فى صـياغة الخطط الانمائية الاجتماعية والاقتصادية فى الدولة ، بحيث تستعين بالوسائل



العلميـــة للمقارنة بين البدائل المتاحة ليستعان بذلك فى الاختيـــار السـليم .

(هـ) أن تقوم هذه المؤسسات بالبحوث التجريبية للتى تستهدف مساندة المشروعات الاســتثمارية فى الدولة والتى تستلزم اســتيراد التكنولوجيــات ، بهدف التأكد من ملاءمة التكنولوجيــا المستوردة ، وسلامتها ، وبحث امكان استخدام المواد المحليــة الأولية والوسيطة والاستخدام الأمثل للمنتجات الجانبية والمخلفات ، وملاءمة المشروع للبيئة المحلية ، وتقدير الملاءمة الاقتصــادية (كثافة العمالة : كثافة رأس المال) ، ومدى تأثر المشروعات الوطنيــة الأخرى بكل هــذه الاعتبــارات .

(و) أن تكون هذه المؤســسات قادرة على النهوض بمهمتهــا المتقدمة اقترابا من حالة الاعتماد على النفس والتحرر من التبعيــة التكنولوجية ، وذلك باستنباط التكنولوجيــات اللازمة لانتاج السلع وتوفير الخدمات باستخدام جهود محليــة ، بدءا بالأنواع البسيطة والأساســية ، ثم تطورا الى النماذج الأكثر تعقيدا ، وبدءا بأنمــاط التقليد للمنتج الأجنبى ، ثم انتقالا الى مراحل التحسين ثم الابتكار الأصــيل .

(ز) أن تتدرج هــذه المؤسسات فى انماط ادائها لتصــل الى ربط المبذول من جهود علمائها وخبرائها بقيمة العائد .

(ح) أن يكون واضحا أمــام المسئولين عن هــذه المؤسســات والعاملين فيها ، أن ذلك التطور فى مهام المؤسسة أمر ينبغى تحقيقه فى حقبة من الزمن محدودة بل ومحسوبة ، وذلك بالعمل بأقصى سرعة للوصول الى نقطة تمكن المجتمع العلمى من العمــل فى محيط قريب مما انتهت اليه الدول المتقدمة .

العنصر الثانى : البحث والتطوير فى الدول الصناعية ازاء المشكلات الهامة للدول النامية

٢٢ — تعانى مصر من عدد من المشاكل التى تعوق سبيل التنمية الاقتصادية [illegible] وحجمها وابعادها الحالية والمستقبلة ، ومن ثم يمثل التوصل الى حلول لها مسألة حيوية للغاية بالنسبة للمجتمع [illegible] القضايا الكبرى فيما يلى :

(أ) النقص فى الموارد الغذائية

(ب) [illegible]

(جـ) النقص فى المستلزمات التى ترتفع بالمعيشة الى المستويات السائدة فى العالم المتقدم .

(د) التزايد السريع فى التعداد السكانى [illegible] فى تفاقم المشاكل الثلاثة السابقة .

٢٣ — لذلك فان ما تراه مصر جديرا بالاهتمام به فى نوعيات البحوث الاساسية والتطوير التكنولوجى التى تجرى فى الدول الصناعية والمتقدمة لصالح الدول النامية وتفيد منه مصر على وجه الخصوص هى تلك النوعيات التى تعالج القضايا الكبرى المشار اليها ويرد فيما يلى نماذج للمقصود بهذه النوعيات :

(أ) النقص فى الموارد الغذائية . وتلك مشكلة العالم النامى فى مجمله . وينبغى فى هذا المجال بذل جهود خاصة واكثر تكثيفا لتطوير الزراعة والانتاج الحيوانى والحياة الريفية ، تتضمن ما يلى :

مجابهة مشاكل الزحف الصحراوي .

٢ — معالجة مشاكل تدهور التربة الزراعية .

٣ — الوسائل الحديثة التى تتضمن الاقتصاد فى المياه والاستخدام الأمثل لها .

٤ — الاستخدام الأمثل للأسمدة (التقليدية ، واستنباط نوعيات جديدة .

٥ — التوصل الى سلالات متفوقة من المحاصيل الزراعية (من حيث الانتاجية ومقاومة الأمراض والآفات) وخاصة منها محاصيل الحبوب النشوية والبروتينية والزيتية .

٦ — تطوير وتوطين النباتات غير التقليدية (التي تعتبر حاليا فى أعداد النباتات البرية) سواء منها ما يصلح للأعلاف أو للغذاء أو لانتاج مواد صناعية وخاصة ما يمكن زراعته منها فى الأراضى الصحراوية وشبه الجرداء .

٧ — بحوث لاستنباط وسائل جديدة وأكثر فاعلية فى مكافحة أمراض النبات وآفاته الحشرية ، وخاصة منها ما يصيب المحاصيل الغذائية الحيوية .

٨ — بحوث لاستنباط وسائل جديدة وأكثر فاعلية لمكافحة آفات القطن الرئيسية .

٩ — بحوث تحلية مياه البحار ، واستخدام المياه شبه العذبة لأغراض الري .

١٠ — التوصل الى معدات وأدوات لفلاحة الأرض وتنفيذ العمليات الزراعية قبل الحصاد وبعد الحصاد تتميز ببساطة التصميم وحسن الاداء وانخفاض التكلفة .

١١ — تطوير تكنولوجيـات النقل والتخزين لتقليل الفاقد فى مراحل ما قبل وبعد الحصاد والتوصل الى وسائل أكثر فاعلية لمكافحة الآفات التى تتسبب فى هذا الفقد .

١٢ — تطوير تكنولوجيات معالجة الحبوب ومحاصـيل الحقول للافادة القصـوى من كل منتجاتها .

١٣ — استنباط وسائل للاستفادة المثلى والقصوى من النفايات الزراعية ومخلفات الحيوان .

١٤ — التوصل الى سلالات جديدة متفوقة من حيوانات اللحم واللبن والدواجن .

١٥ — دراسـة الأنواع غير التقليديـة من الحيوانات والطيور للافادة منها كطعام للانسان .

١٦ — تكثيف الجهد لمعالجـة الامراض الشائعـة والخاصـة بحيوانات المزرعـة .

١٧ — التوصـل الى خلطات خاصـة ومتميزة لاعلاف الحيوان والدواجن تعتمد على المخلفات الزراعية والصناعيـة المحلية وتدعمها الكيماويات التى تزيد من انتاج اللحم واللبن والبيض .

الريفية مثل : بناء المسكن الريفى ، انتاج الطاقة فى وحـدات صغيرة تعمل على مستوى القرية أو المزرعة ، وحدات الانتاج الصناعى صغيرة النطاق ، وحدات للتصنيع المحدود لمنتجات الحقل ، استغلال مخلفات الحقل والحيوان والانسان .

١٩ — تطوير الوسـائل المستخدمة لاسـتغلال الثروة السمكية

بطول السواحل واتساع رقعة البحيرات الداخلية ، واستغلال المنتجات البحرية .

(ب) النقص فى مقومات التوسع العمرانى . هذه قضية تشترك مصر فيها مع كثير من الدول النامية ، ولكنها تمثل أزمة حادة على وجه الخصوص بالنسبة للمجتمع المصرى . ويمكن للبحث والتطوير أن يعمل بتناول الجوانب الآتية على سبيل المثال :

١ — استنباط مواد جديدة للبناء تعتمد على أرخص المواد المتوافرة فى الدولة ومنها رمال الصحراء والمواد الجيرية والطفلية ، وذلك لانتاج الطوب بأساليب مبتكرة تتوخى البساطة فى التنفيذ والاستغناء — قدر الامكان — عن الوحدات الصناعية المركزيه وخفض التكلفة .

٢ — التوصل الى أساليب جديدة للتشييد السريع للوحدات السكنية المحدودة التكلفة .

٣ — التوصل الى صيغ مناسبة للتوحيد القياسى (التنميط) فى انشاء المساكن وتزويدها بمستلزماتها التكميلية ، بما يتيح الانتاج السريع لها .

٤ — استنباط مواد رابطة جديدة ، وبدائل تعتمد على المواد الأولية المتاحة .

(جـ) النقص فى المستلزمات التى ترتفع بالمعيشة الى المستويات السائدة فى العالم المتقدم . تقع الاعتبارات الصحية على قمة المستلزمات التى تحتاجها مصر لرفع مستوى معيشة مواطنيها الى

المستويات المنشودة . غير أن مشكلة مرض البلهارسيا تكاد تنفرد بأنها أسوأ المشاكل الصحية في مصر لأنها تؤثر على طول الحياة المنتجة للمواطن المصاب ولأنها تؤثر تأثيرا خطيرا على الانتاجية العامة للمجتمع ، ولم تسفر البحوث التي أجريت في مصر وفي الدول المتقدمة حتى الآن عن حل حاسم للمشكلة أو ما يبشر باقتراب منظور منه ، وهو ما قد يكمن في اكتشاف مبيد حاسم للقواقع الناقلة للمرض ، أو دواء قاطع التأثير ودائم الفاعلية ، أو وسيلة فعالة لتحصين المواطنين كالجدري و[illegible] (وهو الاتجاه الذي لم يتم حتى الآن التوصل فيه الى انجازات يعتد بها) وهو ما تعلق مصر عليه أكبر الآمال لتخليصها من مشكلتها الصحية الأولى .

(ب) التزايد السكاني : [illegible] حاجة لتأكيد الأخطار الكامنة في مشكلة التزايد السكاني ، فهى المشكلة الأولى للعالم النامي (وربما العالم أجمع) ، كما أنها المشكلة التي تتفاقم معها وبسببها مشاكل الطعام والاسكان في مصر . ولا تجد مصر ما يمكنها التقدم به سوى الحث على مضاعفة الجهود التي تبذل للتوصل الى أساليب اخلاقية ومأمونة للحد من النسل تتسم بضمان المفعول والخلو من الآثار الجانبية (الصحية أو النفسية) وسهولة الاستعمال وانخفاض التكلفة ، بهدف التوصل الى حل حاسم لهذه المشكلة التي تهدد سكان هذا الكوكب ونوعية الحياة عليه .

العنصر الثالث : أساليب تبادل المعلومات والخبرات العلمية والتكنولوجية ذات الأهمية للتنمية .

الوضع الحالى للاعلام العلمى بمصر

٢٤ — بدأ النشاط الاعلامى العلمى بمصر نتيجة لجهود هيئات مختلفة ، دون أى تخطيط لترابطها وتعاونها على المستوى القومى .

ففى عام ١٩٥٤ أنشىء المركز القومى للبحوث [illegible] فى مراحله الأولى جهازا للمخابرات العلمية والفنية [illegible] على نشر كل ما يهم الباحثين وإقامة الترابط بينهم وبين [illegible] الأخرى فى الداخل والخارج ، ثم تطور هذا الجهاز الى مركز قومى للاعــلام والتوثيق يعاون فى بعث النهضة العلمية فى مصر وفى العــالم العربى .

٢٥ — ويقوم هــذا المركز — بالاضافــة الى المهــام التقليدية لمثله من المؤسسات فى الجامعات ومعاهد البحوث فى مصر والخارج (أعمال المكتبات والتصوير والطباعة) باصدار سلسلة من الحوليات العلميــة القومية المتخصصــة (تشرف على اصــدارها الجمعيــات العلمية) ودورية خاصــة بالمستخلصات العلميــة العربيــة (نصف سنوية ، بالتعاون مع بعض المنظمات العربيــة واليونسكو) وقوائم ببليوجرافية ومستخلصات البحوث فى عديد من المجالات والمراجعات ومستخلصات المؤتمرات التى تعقد فى كثير من المناســبات . كذلك يعنى باصدار دوريات للاحاطة الجارية بالمعلومات [illegible] البحوث الصــيدلية كخدمة للعلماء فى مصر والسودان والمملكة العربيــة السعودية (بالتعاون مع اليونســكو) . كما يقوم المركز بنشاط اقليمى عن طريق عقد حلقات اقليمية عن أعمال الببليوجرافيا والترجمة وتبادل المطبوعات بين الدول العربية . كذلك تقوم المعاهد المتخصصة المعنية بالبحث والتطوير فى الدولة (مثل المركز القومى للبحوث ، ومركز البحوث الزراعيــة ، ومركز بحــوث الرى ، ومركز

تنمية التصميمات الهندسية والصناعية . وغيرها من مؤسسات التعليم الجامعى والمؤسسات التابعة للوزارات) باصدار دوريات علمية واعلامية تستهدف التعريف بانجازاتها البحثية والخدمات الميدانية التى يمكنها أداؤها .

٢٦ — تبذل حاليا جهود محلية وبالتعاون الأجنبى ، لتطوير المركز القومى للاعلام والتوثيق بانشاء مبان جديدة له وتزويده بالمعدات والخدمات الحديثة ، وكذلك ليكتسب قدرات كافية تمكنه من تقديم خدماته على النطاق الاقليمى . ويحتاج هذا المركز الى دعم وتطوير فى امكاناته عن طريق :

(أ) زيادة الموارد المالية المخصصة له وخاصة من مصادر النقد الأجنبى .

(ب) تطوير الخدمات الاعلامية والتعريف بها والحث على استخدامها فى المجتمع العلمى القومى .

(جـ) ادخال النظم والتكنولوجيات الحديثة فى عمليات تخزين المعلومات واتاحتها .

(د) تطوير كفاءة الخدمات عن طريق البرامج التدريبية للعاملين بالمركز .

(هـ) انشاء شبكة قومية للاعلام العلمى فى كل الجامعات ومؤسسات البحث والتطوير فى الدولة ترتبط بالمركز .

(و) ربط المركز بالشبكة العالمية للمعلومات العلمية والتكنولوجية لحيازة هذه المعلومات واتاحتها للاستخدام المحلى والاقليمى .

(ز) تطوير امكانات المركز فى أعمال التحرير والطباعة العلمية.

(ح) تحقيق التكامل بين أنشطة المركز لتغطية الخدمات المتصلة ببراءات الاختراع .

العنصر الرابع : تقوية التعاون الدولى بين جميع البلاد ، وصياغة أشكال جديدة للتعاون فى مجالات العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية .

والعنصر الخامس : دعم التعاون فيما بين الدول النامية ، والدور الذى يمكن أن تقوم به الدول المتقدمة فى هذا النوع من التعاون .

علاقات مصر بمجموعات الدول النامية ومجموعات الدول المتقدمة :

٢٧ — كان لمصر — تاريخيا — دور حضارى مؤثر فى كل الدول النامية بالمنطقة المحيطة بها ، كما أنها قد تأثرت الى حد كبير بحضارات هذه المنطقة . وقد كان هذا التأثير المتبادل خلال القرن العشرين أكثر ما يكون وضوحا فى مجالات التعليم والثقافة العامة . وأكثر ما يكون تكثيفا فى الدول العربية والافريقية المجاورة وكذلك فى بعض الدول الاسلامية . ثم تنوع هذا الدور الحضارى خلال الخمسين عاما الأخيرة بحيث امتدت اسهامات مصر — تعاونا منها مع هذه الدول — الى ميادين عديدة أخرى (مثل التعليم ، والصحة العامة ، الزراعة ، والتعمير .. وغيرها) . وشهدت الثلاثين عاما الأخيرة انتعاشا فى الدول العربية والاسلامية فى أعقاب الاستقلال والكشوف البترولية ، فكانت هذه الظروف سببا فى زيادة مفاجئة فى احتياجات هذه الدول من ألوان المعونة التى كان لزاما على مصر

أن تقدمها فى معظم مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية .
وتطلب ذلك توجيه أعداد كبيرة من المتخصصين فى هذه المجالات
(وتغلب فيها مجالات الخدمات على مجالات الانتاج) للعمل فى
الدول التى طالبت بهم [illegible]
الداخلية فى مجال [illegible]

٢٨ — ومن ناحية أخرى ، جاءت بوادر الانفتاح المصرى على
دول العالم الصناعية فى أوربا مع مطلع القرن التاسع عشر فى صورة
ايفاد للمبعوثين المصريين الى أوربا واستقدام الخبراء الأوربيين لمصر
واقامة سلسلة من المؤسسات الانتاجية والعلمية والتعليمية . كانت
فى مجموعها الأساس الذى قامت عليه نهضة فعالة فى الزراعة
والصناعة ونظم الادارة فى الدولة بوجه عام . وقد تعرضت هذه
الجهود خلال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين
[illegible] وحركات للاصلاح الاجتماعى) نتيجة
[illegible] الداخلية فى الدولة وكذلك نتيجة للتدخل الأجنبى
الذى [illegible] بالاحتلال الأجنبى الذى دامت
آثاره حتى [illegible] القرن العشرين . وبعد أن نالت مصر استقلالها
السياسى [illegible] أنماط جديدة من العلاقات مع أكثر الدول ،
تضمنت [illegible] عديدة للافادة من الارتباطات الثنائية
و[illegible] التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى البلاد .
وكان [illegible]) فرصة عديدة جهاز الأمم المتحدة
والمؤسسات التى [illegible]

مراجعة [illegible] المعاملات العلمية والتكنولوجية لمصر مع الدول النامية :

٢٩ — تبين الدراسة التحليلية لجوانب التجربة المصرية فى
التعاون مع العالم الثالث أن هناك كثيرا من السلبيات التى اتسمت

بها أشكال وانماط التعاون . بما يمكن أن يكون مرجعه فى المقام الأول [illegible] وهى أدوات التنفيذ داخل [illegible] وفى جهود التنسيق داخل المجموعة الواحدة [illegible]

[illegible] التى تسهم فيها مصر [illegible] كثيرة . التى أسهمت [illegible] الأفريقية فى تخطيط [illegible] الدروس المستفادة من [illegible] التجارب بما يتسم بعدد من السلبيات [illegible] التى ينبغى أن يجرى فى [illegible] بين دول المنطقة [illegible] وهى كلها مجالات [illegible] التام للتعاون فى تنفيذها .

[illegible] البحث والتطوير [illegible]

ويستلزم ذلك تحديد رؤية شاملة لاحتياجات المنطقة [illegible] الكفاءات وتقييم المؤسسات التعليمية والتأهيلية القائمة وبرامجها ، ثم العمل لتكوين مراكز للتفوق العلمى المتخصص (بدعم عدد من المؤسسات القائمة) . ويمكن أن تنظر دول المنطقة فى اقامة جامعة (أو أكثر) تتصف بالتكامل والمستوى الرفيع والقدرة على معالجة القضايا المستقبلية التى تهم المنطقة بأسرها ، كما يمكن أن تنظر دول المنطقة فى انشاء برامج لتبادل الطلبة فى تخصصات معينة يستكملون عن طريقها دراساتهم فى غير جامعاتهم الأصلية ، أو يتلقون تدريبات متخصصة على وسائل البحث العلمى والتطوير الذى يتوافر فى [illegible] (ج)

(ب) تبـادل العلمـاء وأسـاتذة للجامعـات وخبراء التطبيق التكنولوجي والعمالة الفنيـة • وذلك مجـال غاية فى الأهميـة • وينبغى أن يتم هـذا التبادل فى اطار برامج مدروسـه ترمى لتحقيق فائدة لجميع الأطراف حتى لا تسبب فى استنزاف الموارد البشريـة فى دولة من دول المنطقة • وعلى سبيل المثال فقد وصـل الى درجة أن أعدادا هائلة من الأفراد يفضلون ترك مواقع عملهم فى مصر تحت اغراء المرتبات التىتقدمها لهم الدول الصديقة والمجـاورة للاستعانة بهم فى تنفيذ المشروعات العمرانيـة وغيرها من مشروعات التنميـة الاقتصادية والاجتماعيـة • ورغم أن الغالبية الساحقـة من هؤلاء الأفراد يعودون فى نهاية الأمر الى مصر ، الا أن هجرتهم المؤقتـة تؤدى الى نقص ملحوظ فى بعض القطاعـات وللطوائف فى الدولة (مثل الجامعـات وفئات الحرفيين) ، كما أن الدخول التى يحصلون عليها لا يعود منها على الوطن الا جزء ضئيل فى صورة تحويلات نقدية أو سلع استهلاكية • وقد تتمثل المواجهـة الفعالة لهذه المشـكلة فى اجرائين يمكن الأخذ بهما :

١ — تنظيم هجرة العقول والكفاءات التى تغادر البلاد فى غير الاطارات الحكومية ، بتحديد الاعداد التى يسمح بهجرتها من كل فئة من الفئـات •

٢ — الاتفاق مع حكومات الدول المستفيدة ، من خـلال اتفاقات ثنائية . على الاسهام المـادى لتدعيم نظـام التعليم والتدريب فى الدولة بما يتفق مع حجم الاستفادة •

(جـ) تدريب المساعدين الفنيين وطوائف التقنيين المتوسطين ، بانشاء برامج مركزيـة فى الاقليم تعنى بخلق مؤسسـات للتدريب

المتخصص يستفيد منها الدارسون من دول المنطقة بأسرها . بحيث تراعى فى توزيعها الجغرافى اعتبارات المهارات والامكانات الخاصة التى تتوافر فى بعض الدول أو تتميز فيها عن غيرها من الدول .

(د) توطيد الاواصر التى تربط بين العلماء والاخصائيين على المستوى الاقليمى : من خلال الاتحادات والروابط والتجمعات المهنية التى تضم العاملين فى مختلف التخصصات لتحقيق التكامل الموضوعى بين أنشطة العلماء . وقد يتمثل ذلك فى عقد المؤتمرات العلمية والندوات التى تتدارس قضايا التنمية فى الاقليم ، وتنعكس من خلالها الآمال والمعالجات المشتركة ، وقد تعنى هذه الاتحادات باصدار دوريات علمية أو اعلامية تختص بقضايا الاقليم . وترى مصر ، فى هذا المجال ، أن تدعم الروابط المذكورة كذلك فيما بين الاقليمين العربى والافريقى ومع مشروعات الدول النامية الأخرى .

(هـ) انشاء أجهزة مركزية اقليمية للاعلام العلمى لتخدم اغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاقليم ، بحيث تعمل من خلال الارتباط مع شبكات الاعلام العلمى والتكنولوجى الوطنية والعالمية بأكثر الصور فاعلية .

(و) تنفيذ برامج للتنمية الاقليمية من خلال مشروعات البحوث المشتركة . تنشأ هذه المشروعات المشتركة من الحاجة المشتركة التى تتطلع اليها دول الاقليم فى مجموعها أو تنشدها بعض هذه الدول لتحقيق مصلحة مشتركة بينها . ويوجد فى كل من المنطقة الافريقية والمنطقة العربية فى الوقت الحاضر عدد من هذه المشروعات التى تنفذ فى أكثر الأحوال بفضل جهود ثنائية وفى القليل بجهود جماعية

٩

شاملة ، ولكن الموضوعات التالية (على سبيل المثال) تستحق معالجة جماعية من دول الاقاليم الافريقية والعربية :

١ — قضية التعمير فى البيئات الصحراوية .

٢ — قضية التصحر .

٣ — الاستغلال الأمثل للموارد المائية العذبة .

٤ — مكافحة التلوث البيئى .

٥ — تطوير صناعات التشييد والبناء (مواد البناء والمنشآت) .

٦ — حصر الموارد الطبيعية .

٧ — تطوير أساليب الزراعة .

٨ — تنمية موارد الطاقة (التقليدية وغير التقليدية) .

٩ — الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة فى البيئة البحرية .

١٠ — الرصد الجوى للاقليم .

كما أن هناك عديد من الأمثلة لمشروعات يمكن اجراؤها تعاونيا بين دول المنطقة ، بهدف توطين وتنمية تكنولوجيات متقدمة تستهدف رفع الإنتاجية القومية والاقليمية ، مثل التكنولوجيات التى تعتمد على الموارد الطبيعية التى تتوافر فى الاقليم أو فى مجموعة من دول الاقليم (مثل موارد الغابات ، والخامات المعدنية ، والطاقة ، وتصنيع الحاصلات الزراعية ، والثروة السمكية وغيرها) . ومن أهم الوسائل الفعالة التى يمكن أن تستخدم جماعيا لتنفيذ هذه المشروعات

أو اجراء الدراسـات لتنفيذها ، اقامة المراكز العلمية والتكنولوجية المتخصصة التى تتوافر فيها امكانات المعالجة الفعالة . ومن ذلك على سـبيل المثال مراكز البحث والدراسـة التى تعنى بتكنولوجيـات الاستشعار من البعد ، واستنباط السلالات النباتية ، وتهجين حيوانات اللحم واللبن ، والالكترونيات ، وغير ذلك .

مراجعة لموقف المعاملات العلمية والتكنولوجية لمصر مع الدول المتقدمة :

٣١ — تشير المراجعـة التحليلية لنوعيات وأحـكام وأهـداف الارتباطات التى دخلت فيها مصر مع كثير من الدول المتقدمة للتعاون العلمى والتكنولوجى على كل المستويات الى السلبيات الآتية :

(أ) غياب التخطيط السليم لعمليات الارتباط مع الدول المتقدمة مما ينجم عنه تكرار وتداخـل بين مشروعات التعاون من ناحيـة ، وعدم الجدوى الحقيقيـة لبعض المشروعات من ناحية أخرى . وقد تسببت هذه الحقيقة فى أن كثيرا من هذه الارتباطات — التى وقعت مع عـدد من الدول المتقدمة وكذلك الدول الناميـة — لم تخرج الى حيز التنفيـذ .

(ب) تتسم بعض المشروعات التى ترتبط بها الجهات البحثية فى مصر مع نظيراتهـا فى الدول المتقدمة ، بالرفاهيـة العلميـة التى لا تتفق مع الضرورات الملحـة وأولويات العمل القومى فى الدولة . ويرجع ذلك الى تفضـيل الجهات البحثية فى الدول المتقدمة لمثل هذه النوعية من البحوث لاتصالها بأنشطتها الخاصـة ، أو لعدم تقديرها لأولويات البحث العلمى التى تمليها الظروف الخاصة بالدولة .

(ج) قلة جدوى كثير من برامج لا تتصل بشكل مباشر بقضايا التنميـــه فى مصر — أو فى الدول الناميـــة عموما — مما يتسبب فى عزلتهم عن الواقـــع المحلى بعد عودتهم .

(د) البطء فى تنفيذ المشروعات أو الأنشـــطة المتفق عليها ، وقد يكون ذلك راجعا لأسباب يعتبر الجانبان مسئولان عنها .

(هـ) ايفاد خبراء من الدول المتقدمة على مستوى علمى وفنى لا يتلائم مع العمل المطلوب أو حجم المهمة المسندة اليهم ، والمغالاة فى أجورهم مما يستهلك قدرا كبيرا من الأرصدة المخصصة للأنشـــطة المرتبط بهـــا .

٣٢ — تود الحكومة المصرية أن تقدم تصورها — الذى يستند الى تجاربها الماضية والحاضرة وتقييمها لنتائجها — لتنسيق العمـــل القومى ، وللصيغ الجديدة التى تأمل أن ترتبط فى اطارها مع الدول الصناعية والمتقدمة ، ولنوعيات الأنشطة العلميـــة والتكنولوجية التى تتطلع الى التعـــاون لتنفيذها ، ســـواء منها ما يجرى مشـــاركة بين الجـــانبين أو يجرى فى الدول المتقدمة بصـــورة خاصـــة ، لتحقيق أهداف التنميـــة الاقتصادية والاجتماعية فى مصر .

(أ) يجب أن تتوافر لدى الأجهزة المركزية والقطاعية فى مصر (المسئولة عن التعـــاون مع الدول الأجنبيـــة فى مجـــالات العـــلم والتكنولوجيا) دراســـات وافية تستند الى حقائق ثابتة عن الامكانيات المتوفرة لدى هـــذه الدول وجوانب الامتيـــاز والتفوق الذى تختص به ، من حيث المدارس العلمية الأكاديمية ، ومراكز البحوث المتخصصة ، ومعاهد التدريب ، ومؤسسات للتطوير التكنولوجى ، ونماذج التطبيق

الفعلى والميـــدانى ، فى كل المجـــالات التى تتصـــل بمشروعـــات التنميـــة فى مصر .

(ب) يجب تحقيق الالتقاء بين الاحتياجات للتى تبديها مختلف الجهات فى مصر وبين الفرص التى تتيحها احتمالات التعـــاون مع الدول المتقدمة ، بحيث يراعى ذلك فى كل الاتفاقيات التى ترتبط بها الدولة ، وبحيث تتحقق الفاعلية والموضوعية لهذه الاتفاقيات ، ومن ثم تكون رامية الى أهداف محددة ، لتسد نقصا معينا كائنا فى مرفق معين فى ظروف معينـــة .

(جـ) يجب التوصل الى صيغة وطنية لتحقيق للتنسيق والتكامل بين الاحتياجات الفعليـــة التى تبديها مختلف الجهـــات (التعليميـــة والبحثية والتطبيقية) فى مصر ، والتى تستلزم التعـــاون مع الدول المتقدمة ، ولا يتحقق ذلك الا من خـــلال نظـــام مركزى تتجمع فيه كل المخططات التى ترمى هـــذه الجهات الى تنفيذها على مدى منظور من الزمان ، وفى اطار توقعات تحددها رؤية مركزية لعمليـــة التنمية الشاملة فى الدولة .

(د) يجب أن يعمـــل أطراف التعاون — فى مؤسسات البحث والتطوير فى مصر والمناظرة فى الدول المتقدمة — على انتقاء المشروعات التى يرتبط بها ، مع تفضـــيل المشروعات التى ترتبط بعمليـــة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصـــورة مباشرة على تلك التى تعالج قضايا أكاديمية أو ذات أهمية هامشية . وقد اتضحت صـــورة ايجابيـــة فى هذا الشأن خـــلال التعاون مع بعض الدول المتقدمة فى الســـنوات الأخـــيرة ، وذلك عن طريق اجراء دراسات جدوى مسبقة لضـــمان

فائدة المشروعات واتصالها باحتياجات التنمية الجوهرية فى مصر قبل الارتبـــاط بها .

(هـ) تزداد الفائـــدة من برامج الايفـــاد الى الدول المتقدمـــه والصناعيه ، وتصبح أكثر تحقيقا لاغراضها ، ولو أن الدول المتقدمه راعت ما يلى :

١ — اشراك العلمـــاء المصريين فى مشروعات البحث والتطوير التى تجرى فى الدولة المتقدمة ، التى ترتبط بأعمال التطبيق الصناعى والزراعى الخاصـــة بالدولة المضيفة ، أو تقصـــد معالجة قضـــايا التنمية فى الدول النامية بوجه عام ، أو ما يتصـــل منها بالمشاكل المصرية بوجه خـــاص ، ومنها مشروعات التكنولوجيـــات الوســـيطة والملائمة لبيئة وظروف الدول النامية .

٢ — اتاحة الفرصة للأفراد الذين يوفدون لاغراض التدريب ، للعمل فى ميادين التطبيق والانتاج الصناعى والزراعى بشكل مباشر ، والسماح لهم بالاطلاع على تفاصـــيل الأساليب الحديثـــة المتبعة فى ادارة المؤســـسات الانتاجية وفى عمليات الانتاج ذاتها . ويعتمد على هؤلاء الأفراد ليقوموا بأعمال التدريب فى الوطن بعد عودتهم اليه .

(و) نظرا لأن فاعلية نظم الادارة وتخطيط للعمل فى المؤســسات المعنية بالبحث والتطوير وكذلك المؤسسات الانتاجية تعتبر من أهم عوامل النجاح فيها ، لذلك فان المعاونة التى تقدمها الدول المتقدمـــة خصيصا فى هذا الشأن الى مصر وغيرها من الدول النامية تعتبر من أهم عناصر التعاون الدولى فى المرحلة المقبلة .

(ز) يجب النظر فى احتمالات الفائدة التى تجنيها البلاد من

القيام بالمشروعات المتعددة الجوانب ، والأنشطة التى تشترك فيهـا عدة مؤسسات أجنبية فى الدولة المتقدمة الواحـدة — أو أكثر من دولة — لتغطيـة المشروعات بأقصى درجة من التكامل ، بحيث تكفل الافادة الحقيقية من تنفيذها وتطبيقها .

(ح) يجب أن تنهض المكاتب الثقافية والمكاتب الفنيـة الملحقة بالسفارات المصرية فى الدول المتقدمة بواجبات الاهتمام بمتابعـة التقدم العلمى والتكنولوجى فى هذه الدول ، ومتابعة التطورات العلمية فيها ، وأن توافى الجهـات المعنية فى مصر بمشاهداتها فى هـذه الأمور ، على أن تتوفر لدى هذه الجهات التنظيمات والوسائل التى تكفل الاستفادة القصوى من المعلومات الواردة لها .

البند الثالث : الاسـتفادة من الأجهزة الحالية التابعـة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية .

مقدمـــة :

٢٣ — تقوم الأمم المتحدة بأداء رسالتها لخدمة القضايا العالمية من خـلال أجهزة تزايدت فى اعـدادها ونوعياتهـا ، وتضخمت فى أحجامها على مر السنين . وكان الدافع لهذا التزايد والتضخم هو الرغبة فى استثمار ذلك الجهاز العالمى والامكانات المتاحة لديه لتحقيق أفضل النتائج لصالح قضـية السلام وقضية التنميـة الاقتصـادية والاجتماعية لجميع البلاد ، وخاصـة البلاد الناميـة ، بهدف تقليل الفوارق بينها وبين الدول المتقدمة . ومع الممارسـة الفعلية خـلال الأعوام الماضية تبين أن هناك الكثير مما تم تحقيقه بفضـل أجهزة الأمم المتحدة لصـالح قضية التنمية الاقتصـادية والاجتماعية على

المستوى العـالمى ، كما تبين أيضا أن هنـاك الكثير مما لازال ممكنا تحقيقه . ويستوجب حث هذه الأجهزة على القيام به .

٣٤ — كذلك تبين الممارسة الماضية أن أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمجالات العمل الاقتصادى والاجتماعى تحتاج هى ذاتها الى اعـادة النظر فى بنيتها الهيكلية ، وأسلوب أدائها ، وفاعليـة هـذا الاداء ، وعلاقاتها بعضـها ببعض ، بما يمكن من تطويرها على النحو الذى يمكنها من تنفيذ مهامها فى المرحلة المقبلة . وتبذل فى الوقت الحاضر جهود عديدة فى هـذا الاتجاه بناء على قرارات أصدرتها الجمعيـة العامـة للأمم المتحـدة وكذلك المجلس الاقتصـادى والاجتمـاعى للأمم المتحدة لاعـادة تنظيم هـذه الأجهزة .

٣٥ — وترى الحكومة المصرية أن الأجهزة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية — فى صورتها الحالية — لها دور أساسى فى توطيد النظـام الاقتصـادى الدولى الجديد ، وفى تنفيذ منهج السلوك فى المعاملات المتعلقة بنقل التكنولوجيا ، وفى تنفيذ ما توصلت اليه المؤتمرات العديدة للأمم المتحدة من اعلانات وتوصيات تستهدف دفع عجـلة التنمية الاقتصـادية والاجتماعية الشاملة عالميا خـلال العقد الثانى للأمم المتحدة للتنمية ، وكذلك للعمـل لعقد مؤتمر عالمى لاقرار الانمـاط التنفيذية اللازمة لاصـلاح النظـام الاقتصـادى العالمى فى ضوء كل الاعلانات والتوصيات المشار اليها . ويجب التأكد على أن هذا الدور يصبح أكثر فاعلية بعد أن يتحقق التغيير المنشود فى تنظيمهـا ، بحيث يكون فى مقدورهـا أن تقوم بتنفيـذ ما يلى بصفة اساسـية :

(أ) تقديم المعونـة العمليـة للدول الناميـة فى مجـال نقل

التكنولوجيا ، عن طريق انشاء جهاز مركزى عالمى تتبعه بنوك معلومات تكنولوجية عالمية ، لاتاحة المعلومات وتقديم المشورة ، والمشاركة فى علمية التفاوض ، ومتابعة المشروعات المقامة وتقييم ادائهـا • وقد يكون هذا الجهاز هو الحد الأدنى للمعونة التى تحتاجها الدول النامية من التنظيم المركزى العالمى للأمم المتحدة ، ذلك أن التصـور الأمثل هو أن يكون ذلك الجهاز بمثابة صندوق دولى لنقل التكنولوجيـا ، يتمكن من امتلاك التكنولوجيـات التى تحتاجهـا الدول الناميـة ثم اتاحتهـا بأثمان وشروط عادلة ، مع تقديم المشـورة اللازمـة قبل اقامتها ، والخبرة أثناء تنفيذها •

(ب) اقامة نظام عالمى فعال لاتاحة المعلومات التكنولوجية فى مجـال الانتاج ، وخاصـة للدول النامية ، وذلك بتطوير الممارسـات المتبعة حاليا فى الملكيـة الصـناعية والتراخيص • ويتضمن هـذا للنظـام جوانب تشريعية خاصـة بحقوق الملكية الصـناعية ومنح التراخيص ، كما يتضمن ضرورة العمـل على اقامة مراكز اقليميـة ووطنية لتجميع براءات الاختراع المنتجة فى الدول المتقدمة وتصنيفها واختزان معلوماتها واتاحتهـا ، وكذلك البراءات المنتجـة فى دول الاقليم والمنتجة محليا •

(جـ) بذل جهد عالمى للاقتراب من الوضع الامثل بتوحيد الانماط القياسـية والمعايرات •

(د) تبنى برامج عالميـة متكاملة لمعالجـة المشاكل الجوهريـة للمجتمعات فى الدول الناميـة ، وهى على وجه الخصـوص نقص الغذاء (وخاصـة الحبوب ومصادر البروتين الحيوانى) ، والقصور

فى مواد البناء وأنماطه ، والصحة العامة (وخاصة الامراض المتوطنة وتلك التى تتأثر بهـا أكثر من دولة) وتدهـور البيئـة ، والتكاثر السكانى ، وذلك عن طريق البحث العلمى المتقدم وتطوير المعلومات المعروفـة .

(هـ) تبنى برامج عالمية متكاملة لاستنباط التكنولوجيات الملائمة والوسيطة لتطوير الحياة فى المجتمعات النامية (وخاصة فى البيئات الريفية) والقدرات الانتاجية فيها ، ومن المفيد فى هـذا الشأن أن تخصص برامج لتحقيق هذه الأهداف بتكليف فرق للبحث والتطوير فى كل من الدول النامية والمتقدمة .

(و) انشاء نظـام عالمى لمكافأة وتشريف المنجزين من العلمـاء الذين يسفر عملهم عن تقديم حلول عملية لقضايا الانسانية الكبرى ، وخاصة فى المجالات التى وردت فى النقاط السابقة .

(ز) تنظيم برامج تدريبية مكثفة وانشاء مؤسسات للتدريب فى مختلف الاقاليم ، موزعة حسب الكثافات السكانية ، وتعنى بالموضوعات الأساسية للتنمية ، ومنها التدريب المهنى الانتـاجى المتقدم لتخريج مستويات ملائمة من طوائف المدربين والدارسين ، مع دعم مؤسسات التدريب الوطنية التى تستهدف نفس الغاية .

(ح) اعـادة النظر فى الأساليب المعمول بها لمتابعـة قرارات وتوصيات المؤتمرات الدولية وتنفيذها وتقييم فاعلية هذه المؤتمرات .

(ط) اجراء تقييم شـامل لجدوى المشروعات الانمائيـة التى نفذتها أجهزة الأمم المتحدة فى الدول النامية للاستعانة بهذا التقييم فى دراسة المشروعات الجديدة .

(ى) تقييم مدى فاعلية وملاءمة القواعد المتبعة لاختيار الخبراء الدوليين من حيث كفائتهم والأجور التى تمنح لهم وملاءمتهم للمهام التى تسند اليهم ، والعمل لزيادة الاعتماد على الخبراء من أبناء الاقليم فى خدمة مشروعات اقليمهم .

(ك) العمل الثقافى النشط لتعريف المجتمعات المتقدمة بحضارات المجتمعات النامية واسهاماتها على مدى تاريخ الانسانية ، والاحتمالات الكامنة فى تطورها الحضارى .

(ل) النظر فى انشاء وسيلة عالمية تراقب عن طريقها منجزات العلم الحديثة ، بما يمنع انحرافها الى ما يهدد الانسانية وحضارة الانسان فى أى مكان على الأرض ، أو يهدد السلام العالمى .

(م) تطوير أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية والتنسيق بينها ، لتحقيق الأهداف التى سبق الاشارة اليها ، وذلك كبديل عن انشاء أجهزة أو منظمات جديدة كلما أمكن ذلك . ومن المهام كذلك أن يتحقق التنسيق فى تنفيذ المشروعات التى تنهض بها هذه الأجهزة ، بحيث تكامل الاسهامات من مصادرها المختلفة (كبديل عن التنافس والعمل المنفرد) لتنفيذ المشروع الواحد .

(ن) اقامة نظام يكفل التشاور المستمر بين الدول الصناعية وبين الدول النامية فى الموضوعات المتعلقة بنقل وتطوير وتطويع التكنولوجيا بصفة خاصة ، والقضايا التى سبق الاشارة اليها بصفة عامة ، وذلك عملا بتوصيات « اعلان ليما » .

المبحث الثانى

نشأة الفكر التعاونى فى مصر وتطوره



نشأة الفكر التعاونى فى مصر وتطوره

نشأة التعاون فى مصر :

لم تشهد مصر ثورة صناعية ، ولم تقم فيها حركة عمـالية كتلك الحركات التى ولدتها الانقلابات الصـناعية ، بل ان الظروف البيئية والسياسية فى مصر لم تساعد على قيام حركة عمالية بين العمال الزراعيين فى السنوات الماضية ، ولو أردنا أن نستعرض الظروف الاقتصادية التى مرت بها مصر خلال النصف الأول من القرن العشرين ، لاحتجنا الى عشرات الصفحات ولخرجنا كثيرا عن نطاق موضوعنا ، ولهذا نكتفى بمجرد الاشارة الى الظواهر المعروفة فى تاريخ مصر الاقتصادى فى تلك الحقبة الماضية .

ففى القطاع الزراعى كان الاقطاع سائدا والغالبية من سـكان الريف اما معدمين أو يمتلكون وحدات زراعية غير اقتصادية من حيث مساحتها ، وأساليب الزراعة كانت بدائية ، ومن ثم كانت القوة الانتاجية ضعيفة ، وكانت النتيجة الحتمية لكل هذا الاستدانة المزمنة التى أرهقت صغار الملاك الزراعيين ، وأدت الى ضياع ثروتهم وتسللها الى أيدى بنوك الرهونات الأجنبية ، تلك البنوك التى كانت تسـتغل نفوذها مستندة الى نظام الامتيازات الأجنبية ، والمحاكم المختلطة ، وقد أحصى المؤرخون مجموع الديون التى كانت فى ذمة الأفراد لبنوك الرهونات

العقارية الخمس فى مستهل القرن العشرين ، فتبين لهم أنها بلغت عام ١٩٠٧ مبلغا كبيرا قدره ٢٥,٨١٥,٢١٥ جنيها[1] .

وكانت الحكومة قد جربت مرة واحدة فى سنة ١٨٩٦ تسليف الفلاح ما يحتاج اليه من أموالها الأميرية ، فأقرضت بعض الزراع فى تلك السنة عشرة آلاف جنيه على مبالغ صغيرة وزعتها على بعض المحتاجين منهم ، وقد نجحت هذه التجربة بالفعل واعترف اللورد كرومر بذلك فى تقريره عن سنة ١٩٨٩ حيث قال :

« لقد ثبت من تلك التجربة أمران : أن الفلاحين يقبلون عن طيب نفس على كل واسطة تسهل عليهم الاقتراض بفائدة قليلة ، وأن استرداد رأس المال الذى يقرض بمبالغ صغيرة مع فائدته عسير ولكنه ممكن[1] . »

ولكن الحكومة لم تكرر هذه التجربة ولم تفكر فى تجربة أخرى، بل تركت نظام التسليف الزراعى فى يد البنوك الأجنبية . وفى ٢٥ يونية سنة ١٨٨٩ صدر أمر عال لجماعة من الماليين الأجانب بتأسيس بنك أطلقوا عليه اسم « البنك الأهلى » ومنحته الحكومة امتياز اصدار أوراق البنكنوت ، ورغب الأهالى فى الاقبال عليه ، فأقرض أكثر من ٣٤,٠٠٠ شخص فى الفترة التى ابتدأ فيها بتسليف الأهالى سنة ١٨٨٩ حتى سنة

---

(١) ثروة مصر وديونها العقارية ، للدكتور الفريد عيد (١٩٠٧) صفحة ٩١ .

(٢) نقابات التعاون الزراعية ، عبد الرحمن الرافعى (١٩١٤) صفحة ١٦٧ .

١٩٠١ ، كما بلغت قيمة الأموال التى أقرضتها الحكومة للبنك للقيــام بهذه المهمة ٢٥,٠٠٠[٢] جنيه •

وفى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ صدر أمر عال بتأسيس البنك الزراعى ، وجعل الغرض من تأسيسه تسليف صغار الفلاحين ما يلزمهم من المال ، وكان رأسماله الاسمى ٢,٥٠٠,٠٠٠ ج • ك وقد ضمنت له الحكومة فائدة قدرها ٣٪ وتقرر أن تخفض الفائدة التى كانت تؤخذ من الفلاحين من ١٠٪ الى ٩٪ •

على أنه لم يكن محتملا ، ولا معقولا أن يصبح هذا البنك أو البنك الأهلى مصدرين صالحين للتسليف الزراعى ، لأنهما أنشـــئا برؤوس أموال أجنبية ، وكان لا يهمهما أن يتعرفا على حاجة الفلاح الى الاستدانة أو يراقبانه فى استعمال ما يقرضه بل كل ما كان يعنيهما أن يقرضا المال لمن يجدان فى أملاكه الضمان الذى يكفل لهما استخلاص حقهما عند حلول أجل السداد ، وكانت النتيجة أن اســتدان الفلاحون من هذين البنكين ومن غيرهما من البنوك الأجنبيـــة وزادت ديونهم وازدادوا بذلك اعسارا على اعسار •

ولم يكن حال مصر فى ميادين التجارة والصناعة أحســن منه فى الزراعة ، فان اقتصاديات البلد كانت تحت رحمة محصول القطن ومركزه العالمى • ونحن نعرف جميعا أن أثر القطن يمتد الى جميع المعــاملات التجارية والمالية ويدخل فى حركة التجـــارة الخارجية ، وفى ايرادات الحكومة ومصروفاتها ، بل وفى كل ركن من أركان الاقتصاد المصرى ، وكانت أسعاره تهبط هبوطا شديدا بسبب اضطرار الفلاح الى البيع

---

(١) عبد الرحمن الرافعى ، المرجع السابق صفحة ١٦٨ .

وتلاعب كبار التجار والسماسرة بسوقه • وكانت تجارة مصر الداخلية والخارجية فى أيدى مجموعة من الأجانب ساعدتهم فروع البنوك الأجنبية على التلاعب بمصائر البلاد ، وتعمد جعلها تعتمد فى الاستيراد على الدول الصناعية ، وذلك مما تسبب فى تأخر قيام صناعات محلية أو قيامها فى أضيق الحدود ، وازاء هذا التأخر الاقتصادى المزمن وعـدم التكوين الرأسمالى المحلى ، وازاء ضعف الحكومات وانشغالها بالجدل السياسى تارة وبالسعى لكراسى الحكم وارضاء طبقات ذوى النفوذ تارة أخرى •

وازاء ما هو معروف عن سياسة خلفاء محمد على التى قامت على الاستهتار بمقدرات البلاد حتى وقعت تحت الاشراف المالى من قبل دولتين اجنبيتين وكان هذا الاشراف تمهيدا للاستعمار •• ازاء هذا هبط مستوى الدخل القومى ومستوى المعيشة وظل يهبط حتى بلغ غاية الانخفاض ، فكان مجرد حدوث أزمة اقتصـادية مؤقتة او موجة حرب او تضـخم يقذف بالاسعار عاليا ويدع الأفراد يئنون من وطأة ارتفاع نفقات المعيشة مع هبوط الدخل •

الدعوة الى التعاون فى مصر :

وقد عزت هـذه الحـال على المخلصين من أبناء الأمة ، فاتجهوا بأفكارهم نحو العمل على تخليصها مما حاق بها من فقر واهمـال ، وبخاصة بعد ما ثبت من أزمة سنة ١٩٠٧ أن مصر تسير فى حياتهـا الاقتصادية على غير أساس ، لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الأجنبية ، فلما وقف تيار تسرب تلك الأموال الى البلاد ، وقع الناس فى ضـيق شديد ، ولم تستطع البلاد مقاومة هذه الأزمة التى حلت بها ، وبينمـا كان مصطفى كامل يطوف بالبلاد يحمل على المستعمرين وينادى بضرورة جلائهم ، كان هناك آخرون مخلصون يعملون فى ميادين أخرى لمحاربة تلك الآفات التى خلقها المستعمر ، ومن بينهم المرحوم عمر بك لطفى

الذى آمن بالتعاون ، وعرف أنه من الدعائم التى يقوم عليهـــا بناء المجتمع السليم .

عمر لطفى :

ولد عمر لطفى بمدينة الاســكندرية فى عام ١٨٦٧ ونال أجازة الحقوق ســنة ١٨٨٦ ، وكان من رجال مصر المخلصــين الذين حز فى نفوسهم أن يروا بلادهم تسير الى الهاوية بعد أزمة سنة ١٩٠٧ ، ففكر فى وسيلة يستطيع بها أن يسهم فى اصلاح شئونها . وذهب فى صيف سنة ١٩٠٨ الى ايطاليا لتقدمها فى نظام التسليف ، وهناك أخذ يدرس نظام التعاون الزراعى والتعاون فى التسليف ، واجتمع بالمسيو لوزاتى Luzzatti وزير المالية والاقتصــاد بايطاليا وقتئذ وكان يلقب بأبى التعاون فيها ، فتوافقت آراؤهما ومبادئهما التعاونية ، ثم عاد الى مصر وهو مؤمن أن أنجح علاج لاصلاح الحال التى وصلت اليها البلاد هو التعاون ، فأخذ ينشر دعوته عن طريق محاضرات كان يلقيها فى الأندية والمجتمعات ، ليوضح أن التسليف التعاونى كفيل بانقاذ البلاد من آفة الربا ، وجاءت كلماته التى صور بها الوضع الاقتصادى فى مصر تدل على النضـــوج الفكرى ، ومن ذلك ما قاله فى أحـــد محـاضراته بالاسكندرية[1] .

« ان تسرب الأموال الأجنبيـــة الى مصر فى أيام الرخاء قد فتن الناس وملأهم غرورا ، فاعتمدوا على هذه الأموال واندفعوا فى تيــار المضـــاربات ،ولكن من يوم أن أصيبت البلاد بالأزمة المالية انصرفت الأفكار الى البحث فى إصلاح نظام التسليف فى مصر وجعله نظاما قوميا محضا قائما على بنوك وطنية تجمع أموالها من أبناء البلاد .

---

(١) عبد الرحمن الرافعى : المرجع السابق ص ١٨٨ .

وفى اعتقادى ان خير نظام يحسن ادخاله فى مصر الآن هو نظام التسليف القائم على مبادىء التعاون . وليس الغرض من التسليف التعاونى استثمار المال بواسطة اقراضه للغير بالفائدة ، ولكن الغرض منه تسهيل الاقراض لأعضاء الجمعيات انفسهم بفضل التوفير والتضامن . ومن اسمى اغراضه تخصيص جزء من ربح الجمعيات للأعمال الخيرية والسعى فى اسعاد المتعاونين وانقاذهم من الفقر ، فمذهبى الذى ادعو اليه الآن هو نشر مبادىء التعاون على التسليف فى المدن والقرى » .

« وأنى أختم كلامى بابداء فكرة أعدها رغبة صادقة أو نصيحة خالصة ، وهى انشاء بنوك التعاون والنقابات الزراعية ، فالأولى تقرض التجار والصناع ، والثانية تجلب للزراع حاجاتهم من الأسمدة والبذور وغيرها ، وتعمل بمساعدة البنوك التعاونية وتحت اشرافها » .

وقد وجد عمر لطفى من الجمعية الزراعية[1] الخديوية اهتماما بأمر ادخال نظام التعاون الزراعى فى مصر ، ففى ٢٩ يناير سنة ١٩٠٩ انعقدت اللجنة التنفيذية للجمعية الزراعية وعينت لجنة من الاختصاصيين كان هو من أعضائها ، لدراسة مسألة النقابات الزراعية واختيار النظام الملائم لمصر وتقديم تقرير بذلك ، واشتغلت اللجنة بعملها شهورا تناولت فيها الموضوع من جميع أطرافه ثم اختارت نوعين من الجمعيات التعاونية ، وهما الجمعيات التعاونية الزراعية لشراء حاجات الزراع وبيع محصولاتهم ، والجمعيات التعاونية للاقراض الزراعى ، كما بحثت فى الوضع القانونى لهذه الجمعيات ، ورأت ضرورة وضع قانون خاص بالجمعيات التعاونية كما هو الحال فى البلاد الأوروبية ، ثم أتمت اللجنة

---

(١) التعاون دكتور يحيى احمد الدرديرى ١٩٢٩ ص ١٥٨ .

وضع مشروع قانون لهذه الجمعيات بينت فيه الأحكام العامة التى تعامل بها ، كما وضعت مشروع لائحة عامة تشتمل على الأحكام التفصيلية للجمعيات التعاونية ونظامها الداخلى .

ثم قدمت اللجنة تقريرها للجمعية الزراعية الخديوية سنة ١٩٠٩ مذيلا بمشروع القانون ولائحته العامة ، فقدمته الجمعية الزراعية بدورها الى الحكومة ، وبذلك الأمير حسين كامل رئيس الجمعية جهده فى استصدار القانون ، لكن المشروعين ألقيا فى زوايا النسيان وذهبت جهود اللجنة هباء .

ولا شك أن السياسة الانجليزية التى كانت تلعب دورا خطيرا فى شئوننا الداخلية هى التى حالت دون أن يأخذ هذا التشريع سيره الطبيعى ، خصوصا بعد أن تيقظت الروح القومية فى البلاد على يد مصطفى كامل ، واشتدت حركة المطالبة بجلاء الجيوش الانجليزية فخشى الانجليز أن تتحول هذه الجمعيات التعاونية الى هيئات منظمة تعمل على طردهم من البلاد .

جهود عمر لطفى فى تأسيس المنظمات التعاونية :

ولما يئس عمر لطفى من صدور القانون ، رأى أن يبدأ حركة التعاون بالاعتماد على عزائم الأفراد واتباع أحكام القانون العام ، واختلف فى هذه الوجهة مع الجمعية الزراعية الخديوية فاستقل فى عمله عنها ، وتركها تترقب صدور القانون من الحكومة ، وكانت نظرة عمر لطفى الى الحركة التعاونية قد اتسعت فأراد أن ينشىء المصارف التعاونية فى المدن للصناع والتجار على نظام شولز ديلتش[1] « أى بنوك

---

(١) سبق لنا التعريف بهذا النظام عند حديثنا عن « ألمانيا » .

الشعب » ، وأن ينشىء مصارف الاقراض الزراعى فى القرى على نظام رايفيزن ، لتقوم بعمليات الاقراض للمزارعين وتوريد حاجاتهم الزراعية وبيع محصولاتهم ولم يقف عند هذا الحد ، بل أراد أن ينشر الجمعيات التعاونية المنزلية على النظام الذى سارت عليه انجلترا .

شركة التعاون المالى فى القاهرة :

أسس عمر لطفى هذه الشركة على مثال بنوك التعاون فى ايطاليا وأطلق عليها هذا الاسم تمشيا مع القوانين العامة للدولة ، واضطر أن يجعلها فى صورة شركة مساهمة ، فجعل الغرض منها تسليف أعضائها وقبول الودائع ، وقد قامت بعض الصعوبات فى تأسيس تلك الشركة على مبادىء التعاون بسبب عدم ملاءمة القوانين المصرية لتلك المبادىء ، لأن القانون التجارى المصرى لم يكن فيه نص يبيح زيادة أو انقاص رأس مال الشركات ، وهذا لا يتفق مع مبادىء التعاون لأنها تجعل رأس مال الجمعيات قابلا للزيادة والنقصان[1] ، فيزيد وينقص بقبول أعضاء مستجدين فيها أو بخروج أعضاء منها ، ولكن بفضل الجهود التى بذلها قلم قضايا الحكومة ، أمكن تذليل تلك العقبة بقدر الامكان ، فتأسست أول شركة تعاون ، وأباح قانون هذه الشركة جعل رأس المال قابلا للزيادة والنقصان دون أن يجعل لذلك حدا ، ولكن نظرا لأن القانون يحتم تحديد رأس المال الذى تؤسس به الشركة ، فقد حدد بمبلغ ٣٤١٢ جنيها ودفع هذا المبلغ بأكمله . وكذلك كان محتما تحديد مقدار زيادة رأس المال كل سنة بمقتضى قرار من الجمعية العمومية فجعل رأس المال سنة ١٩١٠ — ٢٠,٠٠٠ جنيه بقرار من الجمعية العمومية، وبذلك أمكن

---

(١) يرجع الى مبدأ « الباب المفتوح للعضوية » فى الجمعيات التعاونية فى كتابنا « الثورة الادارية ومشكلات التعاون » ، الناشر « مكتبة عين شمس » ١٩٧٥ .

التوفيق بين زيادة أو نقص هذه القيمة سنويا بمقتضى قرار من الجمعية العمومية للشركة •

على أنه كانت هنـاك صـعوبات[1] أخرى لم يتمكن عمر لطفى وزملاؤه من تذليلها وهى مسألة الاقتراع فى الجمعيات العمومية • فان مبادىء التعاون تقضى بأن العضو لا يكون له الا صوت واحد مهمـا كان عدد الأسهم التى يمتلكها • بينما يسمح التشريع المصرى أن يكون للعضو أحيانا عند الاقتراع فى الجمعية العمومية للشركات المسـاهمة بقدر ما يملك من الأسهم • وعلى الرغم من أن الشركة تقيدت بهـذا القيد الا أنها عملت على التخفيف من وطـأته • فنصـت المادة ٥٤ من قانونها على أن كل من يملك سهما الى خمسة أسهم له صوت واحد • وكل من يملك مقدارا يزيد عن ذلك له من الأصوات صوت واحد عن كل خمسة أسهم يمتلكها حتى تبلغ مائة سهم • أما الأسهم الزائدة عن هذا العدد فتعطى حقا فى صوت واحـد عن كل عشرين منها حتى تبلغ مائتى سهم ، وما زاد عن ذلك فليس لصاحبها حق فى أصـوات عنها • وقد نصت المادة السابعة من قانون الشركة على ألا يسمح لأى شريك بأن يمتلك أكثر من مائتى سهم •

كذلك نصت المادة ٤٣ من القانون التجارى ، على أنه لا يجوز أن تقل قيمة السهم فى أى شركة عن أربعة جنيهات مصرية اذا كان رأسمالها لا يزيد على ثمانية آلاف جنيه مصرى • أما اذا زاد على ذلك فلا تقل قيمة السهم عن عشرين جنيها مصريا • ولا شك فى أن هذا القيد يجافى روح التعاون ، فانها تجعل قيمة الحصص صـغيرة ليتمكن الفقير قبل الغنى من الانتفاع بمزايا الحركة • ولعل هذا القيد هو الذى حال دون تأسيس شركات التعـاون المنزلى فى القطر المصرى بشـكل شركات

---

(١) عبد الرحمن الرافعى : المرجع السابق ص ٢٠٦ وما بعدها .

مساهمة . وقد أمكن تخفيف هـذه العقبة بفضـل ما جاءت به المادة الخامسة عشرة من قانون الشركة ، فانها تخول « لمجلس الادارة » أن يقبل بصفة أمانة ثمن سهم أو جملة أسهم تدفع على أقسـاط متتالية فى مواعيد معينة من كل شخص يقبل أن يدفع رسم الدخول ويكون حائزا لجميع الصفات اللازمة لقبوله مساهما فى الشركة .

حقيقة أن هذه الحـال افادت الشركة التى تم تأسيسها . ولكنهـا وقفت عقبـة امام من يريدون تأسيس شركة جديدة ، ولا يستطيعون ان يدفع كل منهم على الفور جنيها واحدا (اى ربع ثمن السهم) ومن ثم نجد أن هذا الشرط قد حول شركات التعاون عن مجراها الطبيعى ، ومكن الأغنياء وذوى اليسار من تأسيس شركات التعاون بدلا من ان تتالف بين الطبقات المتوسطة والفقيرة .

وقد تأسست هذه الجمعية بعقد ابتدائى فى ٣٠ ديسـمبر ١٩٠٩ على مثال بنوك التعاون التى انشأها المسيو لوزاتى ، ثم صدر بهـا الأمر العالى بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٠ .

وفيما يلى نورد ما ذكره الأستاذ عمر لطفى عن القواعـد التى اتبعت فى الشركة :

أولا ــ أن الأسهم اسمية لا لحاملها ولا يمكن التنازل عنهـا الا بقرار من مجلس الادارة ، ولولا هذا القيد لأصبحت الشركة شركة قائمة على الأموال يتداول الجمهور أسهمها ويمكن لكل شخص أن يكون عضوا فيها ، الأمر الذى ينافى فكرة الارتباط بالتعاون .

ثانيا ــ أن الشركة لا تقرض غير الأعضـاء الا فى حالة ما تكون المبالغ المتوفرة تزيد عن طلبات الأعضاء .

ثالثا ـ ألا تقبل فى عضويتها المفلسين والمحجور عليهم وجميع الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام جنائية أو الذين ارتكبوا أعمالا يعتبرها مجلس الادارة مخلة بالشرف .

رابعا ـ أن يدير الشركة مجلس ادارة تنتخبه الجمعية العمومية وبجانبه لجنتان وهما : لجنة الخصم وهى المكلفة بتقرير قيمة السلف التى يمكن اعطاؤها للشريك أو برفضها ؛ ولجنة التحكيم وهى بمثابة هيئة استثنائية تنظر فى قرارات مجلس الادارة ولجنة الخصم بناءا على أى شكوى تقدم اليها .

النقابات الزراعية :

اختار عمر لطفى هذا الاسم للجمعيات التعاونية الزراعية للاقراض والتوريد الزراعى وبيع المحصولات ، وكان من حسن السياسة مزج هذه الأغراض كلها فى نوع واحد من التعاون لأن البلاد ـ وقد كانت حديثة العهد بنظام التعاون لم تكن تحتمل انشاء عدة أنواع من الجمعيات .

وقد لقى عمر لطفى مشقة كبيرة فى تحديد المركز القانونى لهذه الجمعيات التعاونية الزراعية والتوفيق بين النصوص القانونية مع المحافظة على المبادىء التعاونية وصيانة حياة الجمعيات ومستقبلها واختار لهذه الجمعيات شكل الشركات المدنية لأنها شركات تؤلف دون حاجة الى أمر عال مع سهولة انشائها وكون الحصص فيها اسمية يملكها شركاء يعرف بعضهم بعضا ، وقد تم تأسيس عدة جمعيات منها نقابة شبرا النملة ونقابة فشيل مركز طنطا وغيرهما .

شركات التعاون المنزلى :

أما هذا النوع من الشركات فقد جعلها على شكل الشركات المدنية ، ولكن مسئولية الأعضاء فيها ليست مطلقة ، وقد تأسس من

هذه الجمعيات نحو ١٧ جمعية تعاونية منزلية[1] قبل نشوب الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ، وهى شركة التعاون المنزلى بالاسكندرية ، والمنصورة ، وبنى سويف ، ومنوف ، والتعاون لموظفى الحكومة بالقاهرة ، والتعاون لعمال الصنائع اليدوية بالقاهرة ، والتعاون لمستخدمى البنوك ، والتعاون المنزلى بحلوان ، وشركة الأعيان بالعباسية والتعاون المنزلى بفاقوس ، وطنطا ، والعياط ، والمنيا ، وميت غمر ، وكوم امبو ، وأبو كبير ، والسويس .

وفاة عمر لطفى :

مما تقدم نرى أن دعوة عمر لطفى الى الأخذ بنظام التعاون لصالح الزراع والصناع والمستهلكين قد أثمرت على الرغم من العقبات القانونية الكثيرة التى اعترضته ، وعلى الرغم من تجاهل الحكومة لهذه الحركة وامتناعها عن مد يد المعونة المادية والأدبية والتشريعية اليها . وقد أدركته المنية وهو يجاهد لنشر هذه الجمعيات فى كافة أنحاء البلاد ، وتوفى فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١١ ولكن دعوته لم تمت لأن أنصاره وفى مقدمتهم شقيقه « أحمد لطفى » حملوا الراية من بعده وأخذوا يدعون الأهلين الى تأسيس الجمعيات التعاونية بأنواعها ، ثم بدأت نقابات العمال فى الظهور بفضل تلك الجهود الصادقة التى بذلها عمر لطفى وأنصاره .

النقابة العامة للتعاون :

كان عمر لطفى يعد العدة لتأسيس جمعية تعاونية عامة قبيل وفاته، ولكنه توفى قبل أن يحقق هذا المشروع ، فسعى شقيقه أحمد لطفى لتحقيق هذه الأمنية ، وتأسست هذه الجمعية التعاونية العامة فى أوائل

(١) التعاون للدكتور يحيى أحمد الدرديرى (١٩٢٩) ص ١٦٢ .

سنة ١٩١٢ ، وقد جعل الغرض منها توحيد التعاون بالبلاد واتخاذ مكان مركزى له بمدينة القاهرة ، واعداد رجال يعملون له بدافع الرغبة فى نشره وبث مبادئه ودرس الوسائل الاقتصادية والتجارية التى تسهل للتعاونيين من أعضاء النقابات وشركات التعاون الحصول على حاجاتهم، سواء كانت اعتمادات مالية أو أدوات زراعية أو بضائع من كافة الأنواع . وقد كان من أهم أسباب الدعوة الى انشاء النقابة العامة أن النقابات الزراعية وشركات التعاون المنزلى التى تأسست فى جهات متفرقة من أنحاء البلاد كانت تقتصر فى عملها على قضاء حاجاتها فلا تتمكن من نشر فكرة التعاون فى الجهات الأخرى ، أو تبادل الآراء والمصالح المشتركة مع باقى النقابات وشركات التعاون . والتعاون وان كان فى ذاته قوة الا أن هذه القوة تكبر بتعميم العلاقات وتوثيق الروابط بين الشركاء فيه ، لأن فى ارتباط تلك الشركات ما يسهل لها القيام بأعمالها . لذلك كان للنقابة العامة يد طولى فى تنشيط حركة النقابات الزراعية .

تطور الجمعيات التعاونية للاستهلاك[1] :

يتبين مما سبق أن الحركة التعاونية للاستهلاك نشأت على يد أبى التعاون فى مصر ، المرحوم عمر لطفى ، فقد كان له الفضل فى تأسيس

---

(١) فضلنا اطلاق كلمة الجمعيات التعاونية للاستهلاك أو للتجزئة على مادرج على تسميته بالجمعيات المنزلية . ويسرنا ان القانون التعاونى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ قد أخذ بهذه التسمية اذ نص فى المادة رقم ٥٩ على ان تعتبر جمعية تعاونية للاستهلاك الجمعيات التعاونية التى يكون غرضها ان تبيع بالتجزئة السلع الاستهلاكية التى تشتريها او قد تقوم بانتاجها بنفسها ، او بالتعاون مع غيرها من الهيئات التعاونية الأخرى وكذلك ماتؤديه من خدمات . غير ان القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الحق على هذه الجمعيات فى المادة رقم « ٢ » الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

بعض الجمعيات الاستهلاكية فى المدن الكبرى وبخاصة القاهرة والاسكندرية • ولم يوجد فى ذلك الوقت تشريع للتعاون يسند الحركة التعاونية ويدعمها ويكفل لها الشخصية المعنوية والمزايا الأخرى التى تتمتع بها الجمعيات التعاونية فى الوقت الحاضر ، الأمر الذى أدى الى عدم استطاعة هذه الجمعيات مسايرة المبادىء التعاونية ، فانحرفت عنها وانقلبت فى الواقع الى شركات تجارية بحتة ، ولذا لم يحالف هذه الحركة النجاح •

وحينما قامت الحرب العظمى الأولى ، اشتد الغلاء وارتفعت الأسعار الى الحد الذى لم يستطع معه الكثيرون من أبناء الشعب الحصول على المواد الضرورية مما حمل بعض ذوى الفكر أن يهيبوا بالأغنياء وذوى اليسار لمد يد العون من جهة للعمل على مكافحة الغلاء ، ومن جهة أخرى لتأسيس جمعيات تموينية يكون هدفها توفير مواد التموين بأسعار تناسب عامة الشعب • وهذه الجمعيات وان تلاقت مع الجمعيات التعاونية فى بعض أهدافها ، الا أنها كانت تختلف تمام الاختلاف عنها فى طبيعتها ، اذ أنها قامت على استثارة النفوس الخيرة للعطف والاحسان وهو ما يتعارض مع طبيعة الجمعيات التعاونية التى تقوم على مبدأ الاعتماد على النفس والمساعدة المتبادلة •

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ :

وفى سنة ١٩٢٣ صدر أول تشريع تعاونى وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ ، ولم يكن للتعاون الاستهلاكى فيه نصيب ، اذ جاء خاصا بالجمعيات التعاونية الزراعية ، وقاصرا على تنظيم شئونها وحدها ، وعلى ذلك فلم يساعد هذا القانون على تأسيس الجمعيات الاستهلاكية أو نشرها فى البلاد •

وفيما يلى نورد ما وجه الى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣[1] من نقد طبقا لما رأته اللجنة المشكلة للنظر فى تعديل هذا القانون :

١ — سميت المنشآت التعاونية فيه « شركات التعاون » . وهـــذه تسمية غير صحيحة من الوجهة العلمية اذ أن كلمة (شركة) تدل على المنشأة الرأسمالية التى عمادها المال وغرضها الكسب ، وبما أن أساس التعاون هو تضامن الأشخاص وتساندهم وغايته البلوغ بهم الى الكمال المـادى والأدبى لذلك وجبت التفـرقة بين الاصـطلاح الرأسـمالى والاصطلاح التعـاونى . وحيث أن كلمة جمعيـة اعتبرت فى أغلب البلدان التى انتشر فيها التعاون التسمية الصحيحة فقد رؤى تعـديل القانون بحيث يأخذ بهذه التسمية .

٣ — جاء فى المادة الأولى من القـــانون أن القصد من تكوين الشركات التعاونية الزراعية هو السهر على ما للشركاء من مصـــالح زراعية . وبما أن الغرض من الجمعيـات التعاونية هو تحســين حالة الأعضاء الاقتصـادية ، فقـد راعت اللجنة ذلك فى المادة الأولى من مشروعها ، وهذا ما أغفله قانون سنة ١٩٢٣ الذى حرم على الشركات التعاونية الزراعية الاتجار بالحاجيات المنزلية لأعضائها .

وقد برهن قانون ســـنة ١٩٢٣ على عدم تقديره للوجهة الاجتماعية للتعاون باغفاله فى المادة « ٤٧ » منه تخصيص جزء من صافى الارباح لتحسين الشئون الاقتصادية والاجتماعية للناحية القائمة فيها الجمعية وخصوصا من الوجهة التعليمية وايضا لأعمال الخير ونشر المبادىء التعاونية .

---

(١) يرجع الى المذكرة التفسيرية بالأسباب التى دعت وزارة الزراعة الى وضع مشروع قانون جديد للتعاون .

وحيث أن وجوب تخصيص جزء من الأرباح لهذه الأعمال أصل أصيل فى المبدأ التعاونى لدرجة أن الاتحادات العامة فى أوربا تحتم على الجمعيات المنتمية اليها التزام هذا الأصل ، لذلك رؤى تعديل القانون للأخذ بهذه القاعدة •

٣ — قصرت المادة الثانية فقرة خامسة من قانون سنة ١٩٢٣ قبول الودائع فى الجمعيات التعاونية على الأعضاء • وقد رأت اللجنة أن الأخذ بهذا المبدأ ضار بالجمعية ولذلك أباحت المادة « ٤٠ » من الباب الخامس من مشروعها قبول الودائع من غير الأعضاء للاكثار من أموالها من جهة ولتشجيع الغير على معاملة الجمعية من جهة أخرى حتى اذا تبينوا ما فى الانضمام لعضويتها من فوائد مؤكدة انتموا اليها •

٤ — تقضى المادة الثانية عشر من قانون سنة ١٩٢٣ بأن تكون المصارف التعاونية ملزمة باتباع المسئولية المطلقة ، وقد رؤى أن يترك للجمعيات التعاونية ذات رأس المال على اختلاف أنواعها اختيار نوع المسئولية التى تناسب عملها ، لأنه قد تنشأ جمعية عملها الأساسى التسليف ثم تأتى عليها ظروف تقلل من هذا وتكثر من الاتجار ، وبما أن العمل الأول يستوجب تضييق دائرة العمل والثانى توسيع دائرته ، فاذا حتم القانون اتباع المسئولية المطلقة كان هناك غبن على الأعضاء البعدين عن مركز الجمعية غير القادرين بطبيعة الحال على الاشراف الدقيق على أعمالها وتصرفات أعضائها ، ذلك الاشراف الذى يتطلبه نظام المسئولية المطلقة •

يضاف الى ذلك أنه قد يكون من أهل الريف من لهم فى البلاد القريبة من مزارعهم أملاك غير زراعية لا يرضون أن تكون تحت رحمة المسئولية المطلقة لجمعية زراعية ينتمون اليها ، فاذا كان أعضاء مثل

هذه الجمعية يرغبون فى كسب عضوية هؤلاء ويفضلون لذلك الأخذ بنظام المسئولية المحدودة لما فى ذلك من المصلحة لهم ، فلا معنى اذن لالزامهم باتباع غيرها .

ان القول بأن المصرف التعاونى لا يكسب الثقة أو لا يتسنى له الحصول على المال الكافى لادارة دولاب أعماله الا اذا كانت مسئوليته مطلقة قول لا يقره الاختبار والتجربة وأمامنا فى ألمانيا وهى أم التعاون فى الاقراض النوعان من المسئولية وكلاهما ناجح .

٥ — نصت المادة التاسعة عشرة من قانون سنة ١٩٢٣ على انشاء « قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعية » بوزارة الزراعة تكون مهمته تسجيل شركات التعاون والتفتيش عليها ، وحيث أن هناك أمورا أخرى من الأهمية بمكان يجب أن يقوم بها هذا القسم مثل بث الدعوة التعاونية ومساعدة الأهالى على انشاء جمعيات تعاونية وتعليمهم أنظمتها ونشر التربية بينهم والدفاع عن المصالح التعاونية بصفة عامة والعمل على رقيها ، رؤى أن يستبدل اسم « قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعية » باسم « قسم التعاون » .

٦ — يقتضى نظام تسجيل شركات التعاون حسب المادتين « ١٣ ، ١٧ » من قانون سنة ١٩٢٣ انتقال عشرة أعضاء على الأقل الى المحكمة المختصة التى قد تكون بعيدة عنهم لاتمام اجراءات التصديق على امضاءاتهم وفى ذلك عقبات وصعوبات ، وقد رؤى تسهيل هذه المهمة على القائمين بها فأجيز للمؤسسين أن ينيبوا عنهم ثلاثة منهم يقومون بهذه المهمة فى أقرب محكمة .

٧ — تجيز المادة « ٢٩ » من قانون سنة ١٩٢٣ للعضو المستقبل حق استرداد قيمة حصصه ، وقد رؤى فى ذلك موطن ضعف يهدد حياة

الجمعيات ، فقد يلجأ اليه البعض ، اما طلبا لاسترداد قيمة حصصهم ، واما رغبة فى ايقاع أذى بالجمعية لسبب من الأسباب يقضى الى حلها .

وقد رؤى فى التعديل اجازة تنازل العضو المستقيل عن حصصه للغير بشرط موافقة مجلس الادارة على ذلك .

القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

تبين لنا مما سبق أن القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ كانت به مواطن ضعف كثيرة الأمر الذى أدى الى تشكيل لجنة فى يولية سنة ١٩٢٦ للنظر فى تعديل أحكام القانون بحيث يصبح أكثر مسايرة للروح التعاونى والأهداف التعاونية التى تعمل على أن يمتد النشاط التعاونى بحيث يشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادى فى الدولة .

ونحن اذا رجعنا الى ظروف الماضى ، والى العراقيل التى وضعت امام التعاونيين فى مصر لعرقلة قيام حركة تعاونية على اساس سليم ، لعلمنا ان التعديلات التى اقترحت اللجنة ادخالها على القانون تعتبر خطوة تحررية نحو تعديل التشريع التعاونى بحيث يسير قدما نحو تحرير القيود الاقتصادية التى كان يفرضها المستعمر على البلاد ، اذ ان المستعمر حاول كثيرا ان يقنعنا باننا بلد زراعى ، وليس لنا ان ندخل فى اى مجال من مجالات النشاط الاقتصادى سوى الزراعة !! .. والزراعة وحدها !! ولا شك ان اهدافه من وراء ذلك معروفة فهو يريد ان يفرض علينا ان نعيش فى ظلمات التخلف بحيث لا يسطع علينا نور التصنيع وما يستتبعه من تقدم .

وعلى أى حال ، فقد صدر القانون الجديد للتعاون فى عام ١٩٢٧ متمشيا الى حد ما مع المبادىء والأغراض التعاونية ، فقد قضى على عيوب

القانون القديم فسميت المنشآت التعاونية بالجمعيات التعاونية وأصبح يشمل أنواعا أخرى من الجمعيات التعاونية غير الجمعيات الزراعية كالجمعيات التعاونية للاستهلاك مثلا . كما وترك لمؤسسى الجمعيات اختيار نوع المسئولية التى يرغبونها . وجعل لقسم التعاون حق الاعتراض على التسجيل ونظم قواعد الاقراض والاقتراض للجمعيات التعاونية . ومنح هذه الجمعيات عدة امتيازات تشجيعا على تأسيسها .

كما اشتمل هذا القانون على مواد تمنع من تعرض الجمعيات لهزات مفاجئة نتيجة لسحب الأسهم واسترداد الأموال ، وأجاز للأعضاء التنازل عن أسهمهم للغير . كما أورد من النصوص ماوضح أهمية الفرد فى التعاون وضرورة اشتراكه فى ادارتها . فنص على وجوب حضور الأعضاء الجمعيات العمومية بأنفسهم ولم يجز الانابة الا بالنسبة للنساء والقصر والمحجور عليهم ، ووجه اهتماما خاصا نحو الوظيفة الاجتماعية للتعاون فخصص نصيبا من فائض الجمعية لتحسين شئون المنطقة ، كما اهتم بالبنيان التعاونى ، فأجاز للجمعيات المحلية أن تكون فيما بينها جمعيات مركزية ، وأجاز للجمعيات جميعا أن تكون فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيام بعمليتى التفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها .

كما ونص هذا القانون على تشكيل المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية ، وتكون مهمته بحث الخطط العامة للحركة التعاونية ، وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الغير من الاعانات المالية أو غيرها .

والخلاصة أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ أجاز للصناع وصغار التجار والزراع تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى المدن والقرى ،

وكانت حركة تأسيس الجمعيات بطيئة فى مبدئها فلم تؤسس غير جمعية[1] واحدة فى كل من السنوات ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ وهى جمعيات الاسماعيلية والسويس والحوامدية على التوالى ، ولم تؤسس أية جمعية للاستهلاك فى عام ١٩٣١ .

وفى سنة ١٩٣٢ تأسست جمعيتان للاستهلاك ، هما جمعيتا مزرعة الجبل الأصفر والمنيا من رجال التعليم الالزامى .

وفى سنة ١٩٣٣ تأسست سبع جمعيات هى أسيوط وجازور والصف وقوص والمحمودية وعمال ترام الاسكندرية وأسوان .

وقد توالى تأسيس الجمعيات بعد هذا التاريخ ، وسجل عام ١٩٤٣ أقصى ارتفاع فى تأسيس الجمعيات ، وفى عدد العضوية ، اذ بينما كان عدد الجمعيات سنة ١٩٤٢ لا يزيد عن ٩٣ جمعية عدد أعضائها ٣٥٨٠٨ عضوا ، نرى أن عدد الجمعيات فى عام ١٩٤٣ أصبح ٢٢٧ جمعية عدد أعضائها ١٧٤٧٠٨ عضوا .

أى أن نسبة الزيادة فى عدد الجمعيات بلغت فى عام ١٩٤٣ — ١٩٢٪ ، بينما بلغت نسبة الزيادة فى عدد الأعضاء فى نفس السنة ٣٨٨٪ .

والمعتقد أن هذه الزيادة فى عدد الجمعيات والعضوية انما ترجع الى السياسة الجديدة التى اتبعتها الحكومة وقتئذ وهى الاستعانة بالمنظمات التعاونية فى توزيع السلع الضرورية والتموينية فقد أصدر وزير التموين

---

(١) استخرجت هذه البيانات من ملفات قسم التسجيل التابع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وفقا لتسميتها وقتئذ .

فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ منشورا الى المديرين والمحافظين فى شتى أنحاء القطر ، قال فيه :

« لما كانت الجمعيات التعاونية بطبيعة تكوينها والأغراض التى أسست من أجلها تستطيع معاونة الحكومة فى توزيع الحاجات المعيشية ، ولما كان من واجبات هذه الجمعيات فى أوقات الحرب على الخصوص أن تقدم الى أعضائها ما هم فى حاجة اليه من المواد التى قد يصعب عليهم الحصول عليها بأسعارها الرسمية مثل الدقيق والأرز والسكر والزيت والأقمشة الشعبية ، ونظرا لأن تمكين هذه الجمعيات من أداء رسالتها يحد من جشع التجار ، لهذا رأينا أن يعهد الى الجمعيات التعاونية الزراعية والمنزلية بتوزيع هذه الأصناف وما يماثلها على أعضائها ، وأن تمكن هذه الجمعيات من الحصول على الكميات الكافية للأعضاء وعائلاتهم من هذه المواد » .

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤

من الأمور المنطقية أن يكون التشريع من المرونة بحيث يساير التطور ، فيكون قابلا للتعديل أو التبديل تبعا لاحتياجات الناس وما قد يستجد من ظروف اقتصادية واجتماعية . وقد كان هذا هو الحال بالنسبة لقانون التعاون فى مصر ، فقد جاهد التعاونيون كثيرا فى سبيل استكمال النقص فى التشريع التعاونى حتى يكون مسايرا للروح التعاونى والتنظيم التعاونى ، وبذلك يساعد على تحقيق الأهداف التعاونية التى تسعى الى أن يمتد نشاطها بحيث يشمل الدخول فى جميع المجالات الاقتصادية التى تتطلبها احتياجات الانسان من المهد الى اللحد . وقد وجد التعاونيون أن القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٧ لم يحقق أهدافهم فلم يمتد النشاط التعاونى الى ما كانوا يأملونه من مجالات ، ولم تستطع

بالحركة التعاونية أن تنشر الوعى أو الثقافة التعاونية . الأمر الذى أدى الى عدم استفادة البلاد من مزايا التعاون ، فى أوقات الأزمات ، كما هو الحال عندما نشبت الحرب العظمى الثانية فى سبتمبر سنة ١٩٣٩ والتى تركت آثارها الاقتصادية علينا ، وظهرت هذه الآثار بوضوح وجلاء مع امتداد الحرب ووجود السوق السوداء الأمر الذى أدى بالحكومة عام ١٩٤٢ الى أن تلجأ الى الجمعيات التعاونية لتعينها على محاربة مثل هذه الآفات ، فحدثت طفرة فى تأسيس الجمعيات لا نستطيع أن نقول أنها دليل على انتشار الثقافة أو الوعى التعاونى ، بل كانت نتيجة لاغراء المكاسب المادية .

وعلى أى حال يمكننا أن نقول أن اتجاه المسئولين فى الدولة الى الاستعانة بالجمعيات التعاونية أدى الى أن يشعر الشعب بما للتعاون من أهمية فى تنظيم الشئون الاقتصادية فى صورة تبعد به عن شوائب الاستغلال والانتهازية ، وكان لابد كاجراء مكمل لهذا الفهم أن يعدل القانون بحيث ييسر على مجموع الطبقات الشعبية سبل الانضمام الى الجمعيات ، وأن يكتمل البنيان التعاونى بحيث يسمح للصفوف الشعبية أن تتساند وأن تتكامل فى سبيل اقامة حركة تعاونية سليمة . وقد استجابت الحكومة لرغبات التعاونيين فأصدرت القانون رقم ٥٨ لسنة[1] ١٩٤٤ وقد تميز هذا القانون بما يأتى :

١ — نصت المادة رقم ٢٤ من القانون على امكان تقسيط قيمة الأسهم ، وبذلك أتيحت الفرصة أمام الطبقات المحدودة الدخل للانضمام الى عضوية الجمعيات والاستفادة من نشاطها الاجتماعى والاقتصادى .

---

(١) يرجع الى الوقائع المصرية العدد ٦٦ الصادر فى أول يونية سنة ١٩٤٤ .

٢ — توسع هذا القانون فى منح المزايا للجمعيات التعاونية ليساعد على تأسيسها وسرعة انتشارها فأضاف الى القانون السابق المزايا الآتية[١] :

(أ) تعفى الجمعيات التعاونية من كافة رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

(ب) تعفى من كافة الضرائب المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على الأرباح التجارية والصناعية .

(جـ) وسع دائرة المعاملات ، والتى يمكن عن طريقها أن تحصل الجمعيات التعاونية على تخفيضات ، فنص على منحها تخفيضا قدره ٥٪ على الأقل من أثمان البذور والأسمدة وغير ذلك من السلع التى تشتريها من مصالح الحكومة أو من بنك التسليف الزراعى المصرى لمنفعة أعضائها شخصيا .

(د) أجاز للجمعيات أن تمنح اعانات من الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية لما تقوم به من الخدمات الاجتماعية فى منطقة أعمالها .

٣ — أعطى هذا القانون للجمعيات التعاونية أفضلية على غيرها فيما يتعلق بتحصيل أموالها فنص[٢] على أن تكون المبالغ التى تقرضها

---

(١) يرجع الى البنود ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٤ .

(٢) يرجع الى المادة رقم ٥٥ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٤ .

الجمعيات لنفقات الزراعة والحصاد والمبالغ المستحقة لها ثمنا لشراء سماد أو بذور مضمونة بحق امتياز يجىء فى الترتيب مع الامتيـاز المقرر فى الفقرة « رابعا » من المادة « ٦٠١ » من القانون المدنى الأصلى ، وبالفقرة « ثالثا » من المادة « ٧٢٧ » من القانون المدنى المختلط ، وينفذ هـذا الامتياز على الثمن الناتج من بيع محصول السنة التى عقدت القروض أو تمت المشتريات من أجله .

وتعتبر المبالغ التى تقترض لمنفعة الزراعة والحصاد وثمن البـذور والسماد قد استعملت فعلا فى هذه الشئون ولا تقبل الدليل على خلاف ذلك ، ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الادارى بناء على طلب الجمعيات التعاونية بعد موافقة مصلحة التعاون أو بنـاء على طلب مصـلحة التعاون مباشرة .

٤ ـ ساعد هـذا القـانون على ايجاد مزيد من الموارد للجمعيات تمكنها من القيام بوظيفتها الاجتماعية وهى الوظيفة التى تتميز الجمعيات التعاونية بوجودها ، فنص[1] القانون على استقطاع كافة الأرباح الناتجة من التعامل مع غير الأعضاء واضافتها الى المبالغ المخصصة لأجل ترقية شئون المنطقة القائمة بها الجمعية من الوجهتين المادية والاجتماعية .

٥ ـ ساعد القانون على تطبيق مبدأ الباب المفتوح للعضـوية على أوسـع نطاق ، اذ أعطى للمصريين وغيرهم من النزلاء حق الاندراج فى عضوية الجمعيات التعاونية غير الزراعية ، اذ نص على أنه « اذا تسمت الجمعية بجمعية تعاونية زراعية وجب أن يكون أعضاؤها من مصرى[2] الجنسية .. الخ ... »

---

(١) يرجع الى الفقرة الثانية من المادة رقم ٧٧ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٤ .

(٢) يرجع الى المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٤ .

٦ — اهتم القانون اهتماما واضــحا بالتفتيش على الجمعيــات التعــاونية ومراجعة أعمالها ، فنص على خضـــوع الجمعيات التعاونية للتفتيش ، وهو عبارة عن فحص أعمال مجلس الادارة ولجنــة المراقبة والجمعية العمومية والتحقق من مطابقتها للقانون ونظام الجمعية وقرارات الجمعيــة العموميــة ، وكذا التحقق من أن الملاحظــات التى أبديت والتعليمات التى أعطيت لها فى التفتيش السابق قد عمل بها . كما نص على أن تقوم مصلحة التعاون بهذا التفتيش ، ولموظفيهــا المختصين حق حضور جلسات الهيئات المذكورة ، والاشـتراك فى المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات[1] .

كما نص القانون على أن لمصلحة التعاون الحق فى وقف تنفيذ كل قرار تصدره الهيئات الادارية للجمعية وترى فيه المصلحة مخالفة لأحكام القانون أو النظام الداخلى أو مبادىء التعــاون أو أى قانون آخر من قوانين الدولة[2] .

٧ — ساعد هذا القانون على تأسيس اتحادات تعــاونية اقليمية اذ تكونت فى ظله اتحادات تعاونية اقليمية فى معظم المحافظات والمديريات ، وذلك نتيجة لتيسير الموارد المالية التى تمكن الاتحـــادات من مزاولة نشاطها ، فقد نص القانون على حق وزير الشئون الاجتماعية فى فرض رسم اشتراك سنوى على سائر الجمعيات التعاونية لمصلحة[3] الاتحادات.

ويهمنا أن نشير بهذه المناسبة الى أن هذا القانون كان قد نص على انشاء بنك تعاونى عام تشترك فى تأسيسه جميع الجمعيات التعــاونية

---

(١) يرجع الى المادة ٨٠ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٤ .
(٢) يرجع الى المادة ٦٩ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٤ .
(٣) يرجع الى المادة ١٠٥ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٤ .

على اختلاف أنواعها ، ويكون الغرض منه اجراء كافة العمليـات المالية التى تتطلبها الجمعيات التعاونية[1] .

وقد اعتبر هذا الاجراء خطوة على جانب كبير من الأهمية لتدعيم الحركة التعاونية ، غير أن الآمال سرعان ما انهارت ، اذ أن هذا الحماس التشريعى كان موقوتا فصدرت التشريعات المضـادة التى تبطل العمل بهذه المادة فكان ذلك نكسة من النكسات التى أصابت الحركة التعاونية وكشفت عن قدرة الجهود الاستعمارية على تحقيق أغراضها فى اعاقة كل ما من شأنه تقوية القاعدة الشعبية ، اذ أن ذلك سـيكون السـبيل الى خلق مواطنين صالحين يعملون على تحرير وطنهم اقتصاديا واجتماعيا ، وهذا مما لاشك فيه ، أمر تأباه المصالح الاستعمارية المشتركة سواء فى داخل البلاد أو خارجها .

ثورة ٢٣ يوليو والقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

تبين لنا أن الجمعيات التعاونية تخضع فى نشأتهـا وعملها لأحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ . وقد مضى على اصدار هذا القانون فترة اثنى عشر عاما تطور خلالها نظام التعاون فى مصر ، وخاصة فى عهد الثورة بالذات وأصبح هذا القانون قاصرا على متـابعة هذا التطور ، ومن أبرز صور هـذا القصور انشاء جمعيات الطلبة فى معاهد التعليم ، وجمعيات استصلاح الأراضى ، وجمعيات صـناعية ريفية ، وجمعيات الاصلاح الزراعى التى تعمل بأحكام خاصة .

ونظرا لتغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للتعـاون تبعا لتغير

---

(١) يرجع الى المادة ٩٧ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٤ .



بذل الاستعمار فى مصر جهدا خارقا ليبسط نفوذه الاستعمارى على جميع مقدرات المجتمع المصرى وشئونه ، عن طريق سياسة فرق تسد ، ونشر الجهل والظلام فى المجتمع ، واعاقة كل ما من شانه تقوية القاعدة الشعبية ، وعلى وجه الخصوص « التعاون » ، كما هو الحال عندما عطل المادة رقم ٩٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بانشاء « بنك تعاونى » .. وقد ادت الجهود الاستعمارية الى أن تزداد مصر ضعفا على ضعف .. وتخلفا على تخلف .. وفقرا على فقر .. وعجزت الحكومات عن سن القوانين لانصاف البائسين والعمال والفلاحين وغيرهم من ذوى الدخل المحدود ، وبذلك عاشت الأغلبية العظمى فى مستوى من العيش أدنى مما تتطلبه الحياة الانسانية الكريمة .. وانتشرت نتيجة لذلك الأمية ، واستعانة الجهلاء بالمشعوذين للاستعانة بهم فى حل مشكلاتهم ! .. وصارت « مهنة ضرب الودع والمنجمين » من المهن الرائجة والرابحة !! .. وصار حلاق القرية أكثر تخصصا من الطبيب ! .. وصارت العصبية هى القوة المسيرة لشئون الحياة !! .. غير أن هذا التخلف أخذ يخف شيئا فشيئا منذ بدأ التعليم فى بلادنا يتحرر من نفوذ الاستعمار .. ونحن نتطلع الى مزيد من التعليم التعاونى المتقدم .

نظام الحكم ونظام الملكية ، والتطلع الى أن يكون التعاون عماد الانعاش الاقتصادى فى الريف والحضر[١] .

وأملا فى أن تصبح الحركة التعاونية منبعثة من رغبة الشعب ومعتمدة فعلا فى تمويلها وادارتها والاشراف عليها وعلى الأهالى المنضمين اليها والمكونين لجمعياتها وهيئاتها على مختلف المستويات .

فقد أعادت الوزارة النظر فى القانون المشار اليه ، وعكفت على دراسة أسس التعديل الذى يمكن أن يوفر للحركة التعاونية دوام التطور ، ويفسح المجال لأنواع وأوضاع تعاونية مختلفة ويقيم على أساس شعبى هيئات تعاونية تشترك فى الاشراف ، وتحول دون العبث بالجمعيات واستغلال أموالها ، وتخلق طبقة من القادة المحليين يعنون بالمشروعات على أساس تبادل المعونة والاعتماد على النفس بما يكفل للحركة التعاونية الاستقرار والمرونة والبعد عن الاستغلال والاحتكار .

وشكلت لذلك لجنة تضم ممثلين عن الحركة التعاونية فى مصر ، وممثلين عن الوزارات والهيئات التى تتصل بالحركة التعاونية كوزارات المالية والتجارة والزراعة واللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، والمجلس الدائم للخدمات العامة ، والمجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى وبنك التسليف الزراعى والتعاونى ، واستعرضت هذه اللجنة وجهات النظر المختلفة التى أبديت ، وتوصيات المؤتمر التعاونى العام لجمهورية مصر

---

(١) يرجع الى نص المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية .

المنعقد بالقاهرة[١] فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٥ ، ثم أعد مشروع قانون روجع بمجلس الدولة وأرسل الى مجلس الوزراء فأدخل عليه بعض التعديلات قبل اقراره .

وقد روعى فى هذا القانون الأسس والقواعد الرئيسية الآتية :

١ — أن يكون التشريع التعاونى مرنا ماأمكن بحيث يتسنى تأسيس أى نوع جديد من الجمعيات أو الهيئات التعاونية دون حاجة الى تعديل فى التشريع أو اصدار تشريع خاص ، وبحيث يتسنى رسم التنظيم الداخلى لكل جمعية أو هيئة تعاونية وفق طبيعة العمل فيها ، ولذلك تناول القانون فى مجموع مواده العموميات التى تخضع لها كافة الجمعيات والهيئات التعاونية ، وترك التفصيلات للائحته التنفيذية ولقرارات الوزير المختص ولأنظمة هذه الجمعيات فى حدود اللائحة والقرارات الوزارية[١] . أما فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ، فقد أحالت المادة ١١ من القانون الى قانون الجمعيات .

وتحقيقا لوحدة الحركة التعاونية وعدم تجزئتها فقد تضمن القانون أغلب الاتجاهات والقواعد المعمول بها فى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى ، الا أنه نظرا لما لهذه الجمعيات من كيان خاص مرتبط بالسياسة

---

(١) نصت التوصية الأولى للمؤتمر التعاونى العام لسنة ١٩٥٥ على وضع قانون جديد للتعاون ، يتلاءم مع تطور الحركة التعاونية ، ويشتمل على أسس ومبادىء التعاون تاركا التفصيلات للنظم الداخلية على أن يشترك ممثلو الجمعيات والاتحادات التعاونية مع الحكومة فى وضعه .

(٢) يرجع الى المواد ١٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٤٦ من القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٦ .

العامة للدولة فى نظام الاصلاح الزراعى من حيث الاستيلاء والتوزيع والتمويل والتحصيل والاشراف الأمر الذى قد يتطلب انفرادها ببعض قواعد خاصة ، لذلك تضمنت المادة ١٢ من القانون جواز استثناء هذه الجمعيات من بعض أحكام القانون بقرار من الوزير المختص .

٢ — وضع حد لاستغلال الوسطاء لنظام التعاون بتحديد صفة الأشخاص الذين ينشئون الجمعيات التعاونية بالمنتجين أو المستهلكين دون سواهم .

٣ — ابراز مبادىء التعاون من الجانب التطبيقى فيها لتحديدها والتعرف بها باعتبارها الأساس الذى يقوم عليه هذا النظام .

٤ — التيسير فى تأسيس الجمعيات التعاونية ، والتشجيع على الانضمام الى عضويتها بعدم وضع حد أدنى لقيمة السهم وعدم تعليق الدخول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد مع جواز تقسيط قيمته ، وأجاز الانسحاب من الجمعية واسترداد قيمة الأسهم فى حدود معينة ، وبذلك يتسنى انتشار الجمعيات التعاونية المدرسية التى تهدف الى تدريب النشء على نظام التعاون ، كما يتيسر لكل ذوى مصلحة فى جمعية تعاونية أن ينضم الى عضويتها ويستفيد بخدماتها وتيسر له كذلك أن ينسحب منها متى انتفت هذه المصلحة .

وبجانب ذلك فقد فتح القانون الباب أمام الهيئات التى لا ترمى الى الكسب للانضمام الى عضوية الجمعيات التعاونية ، وبذلك يتسنى للمؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية والأشخاص الاعتبارية العامة كالمجالس البلدية والقروية وغيرها الاستفادة بنظام التعاون .

وعملا بمبدأ عدم الاستئثار برأس مال الجمعية واحتكار نشاطها ،

فقد منع القانون امتلاك العضـــو الواحد أكثر من خمس رأس مال الجمعية ، واستثنيت من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة حيث ينتفى فيها عنصر الاستغلال[1] .

٥ — بسط مجال النشاط التعاونى الى الخدمات الاجتماعية حتى تسير جنبا الى جنب مع الخدمات الاقتصادية وتقييد ســلطة أعضــاء الجمعية فى تعديل نظامها بما يفقدها الصفة التعاونية ضمانا لاســتمرار قيام الجمعيات التعاونية لتؤدى هذه الخدمات[1] .

٦ — تشجيع الادخار بالجمعيات التعاونية بالنص على قبول هذه الجمعيات بمختلف أنواعها للودائع ، مع اجازة توظيف بعضها فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية وقدرتها على اجابة طلبات السحب .

٧ — الاكتفاء بتضمين التشريع الأسس والقواعد الرئيسية فى اقراض الجمعيات لأعضائها وترك التفاصيل للنظم الداخلية فى حدود ما يقرره الوزير المختص الأمر الذى يكفل وصول القروض الى صــغار المنتجين بالضمانات الميسورة .

وقد استحدث القانون ايجاد الأداة الخاصة بالاقراض التعاونى عن طريق انشاء صندوق يتولى تمويل الجمعيات التعاونية بالقروض اللازمة، وتعين الحكومة هذا الصندوق وتمده بالشخصية الاعتبارية وبالقروض .

ونظرا لاتساع نشاط الجمعيات التعاونية كجمعيات بناء المساكن

---

(١) يرجع الى المواد ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٩ من القانون رقم ٣١٧ لســـــنة ١٩٥٦ .

(٢) يرجع الى المادتين رقم ١٦ ، ١٧ من القانون المذكور .

وجمعيات الصناعات الصغيرة فى المدن وغيرها ، ونظرا للاتجاه نحو التوسع فى نظام الائتمان التعاونى بجعل الجمعية التعاونية الزراعية بنكا للتعاون فى القرية ، فقد نص على أن تكون المبالغ المستحقة لكافة أنواع الجمعيات التعاونية قبل أعضائها نتيجة تعاملهم معها فى حدود الأغراض المبينة فى القانون أو النظم الداخلية مضمونة بحق امتياز عام على أموالهم مع جواز تحصيلها بطريق الحجز الادارى توفيرا للوقت واقتصادا فى النفقات[١] .

٨ — استبعاد نظام لجان المراقبة فى الجمعيات التعاونية بعد أن ثبت بالتجربة عدم جديته[٢] والنص فى القانون لأول مرة فى تاريخ التشريع التعاونى المصرى على انتخاب أعضاء مجالس الادارة بالاقتراع السرى تدعيما لمبدأ ديمقراطية الادارة ، ووسيلة لتدريب المواطنين على الأصول الديمقراطية السليمة ، كما تقرر لأول مرة أيضا وضع حد أقصى لمدة العضوية بهذه المجالس ، وبذلك ينتفى الحكم والسيطرة على هذه الجمعيات ، واستحدث القانون شروطا خاصة فى أعضاء مجالس الادارة بما يضمن حسن الاختيار وعدم الاستغلال ، كما استحدث منح هؤلاء مكافآت لحسن الادارة أخذا بالأمر الواقع وتشجيعا لهم على المضى فى خدمة المجموع ، مع وضع حد أقصى لقيمة هذه المكافآت قدره ١٠ ٪ من صافى الفائض .

---

(١) يرجع الى المواد من ٢٠ الى ٢٥ من القانون .

(٢) يتطلب الأخذ بنظام لجان المراقبة ضرورة توافر الكفايات الفنية والادارية فى بعض أعضاء الجمعية ، بحيث يؤدى الوعى التعاونى الى اختيارهم فى هذه اللجان ليقوموا بالواجبات الملقاة على عاتقهم على افضل وجه .

الحاجة الى تعديل القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .. !

نحن دولة حديثة النمو ، سريعة التطور ، وقد اتضح من معالم مجتمعنا الجديد وملامحه فى جمهوريتنا العربية أن الثورة تعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات بمحاربة الاستغلال والاحتكار والانتهازية، ومنح كل فرد فرصة طليقة تتحرك فيها مواهبه ليعطى للوطن كل ما يقدر عليه من طاقة الفكر والعمل .

وفى سبيل تحقيق هذه الأهداف برزت فكرة التعاون فى نهضتنا الثورية حتى أصبحت من الدعائم الأساسية التى يقوم عليها معنى المجتمع الاشتراكى العربى وهو المجتمع الذى تبنيه الثورة ، وتنمية حركات التحرر الصاعدة من الجماهير الشعبية الواعية فى جميع أنحاء مصر .

لذلك اتجه الرأى الى أنه من المحتم على الدولة أن تساهم فى اقامة التنظيم التعاونى ، حيث أنه النظام الأمثل الذى تتحقق معه الديمقراطية والاشتراكية . والقوة الدافعة المسيرة لاتجاهنا لاشتراكى والمميزة لفلسفة الحكم النابعة من احتياجات البيئة ، والهادفة لتحسين الشئون الاقتصادية والاجتماعية لأبناء البلد جميعا .

وبعد أن مضى على اصدار القانون التعاونى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٦ أكثر من سبع سنوات ، تطور المجتمع خلالها تطورا سريعا ، ورسمت الدولة خطة للمنظمات التعاونية حتى تستطيع أن تقوم بدور مؤثر وفعال فى التنمية الاقتصادية خاصة وأن الجمعيات التعاونية تنتشر فى شتى أنحاء الجمهورية ، صحاريها وريفها وحضرها ، وقامت المبررات لتعديل القانون رقم ٣١٧ لسنة ، وفيما يلى نورد بصفة عامة بعض الآراء التى

وضعت تحت نظر المسئولين محبذين للأخذ بها حتى يتطور التعاون الى المستوى الذى تريده الثورة[١] .

ـ ان الدولة الآن وقد صار التعاون ركنا ركينا من أركانها ، ودعامة أساسية من دعائم حكمنا الاشتراكى .

يجب ان تساند الاجهزة التعاونية المتخصصة ، على ان ترتفع بالحركة التعاونية الى المستوى الذى تريده لها القيادة الرشيدة لهذه الأمة ، فتعمل على تخريج قادة للقطاع التعاونى لا يقل مستواهم فى هذا النوع من التعليم والتدريب عن مستوى ما تخرجه الدولة من قيادات للقطاعات الأخرى ، على ان يكون هؤلاء القادة التعاونيون على جانب كبير من الايمان برسالة الحركة التعاونية وأهدافها ودورها الفعال فى بناء مجتمعنا الاشتراكى .

ـ كان نتيجة للتنظيم النوعى للمؤسسات العامة أن أصبح حق الاشراف والتوجيه والرقابة على المؤسسات العامة التعاونية كما يلى :

١ ـ وزارة الصناعة :

ـ المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة .

ـ الجمعية التعاونية للبترول عن طريق المؤسسة العامة للبترول .

---

(١) يرجع الى التوصيات التى قدمتها اللجنة المشكلة من الأستاذ ابراهيم فهمى رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية ، والأستاذ متولى عمر رئيس المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة ، والدكتور كمال حمدى أبو الخير مقرر اللجنة الى المؤتمر الاقتصادى الذى عقده مكتب الرئيس للأبحاث الاقتصادية فى ابريل سنة ١٩٦٢ .

٢ ـ وزارة الزراعة :

ـ المؤسسة التعاونية الزراعية العامة .

٣ ـ وزارة الاصلاح الزراعى واصلاح الاراضى :

ـ الجمعيات التعاونية بالصحارى عن طريق المؤسسة المصريةالعامة لتعمير الصحارى .

٤ ـ وزارة الاسكان والمرافق :

ـ المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان .

٥ ـ وزارة التموين :

ـ المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية .

ـ الجمعيات التعاونية لصيادى الأسـماك عن طريق المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية .

٦ ـ وزارة التربية والتعليم :

ـ الاشراف على الجمعيات التعاونية المدرسية .

وبذلك أصبح كل وزير يقوم بمراقبة ومتابعة أعمال المؤسسةالعامة التعاونية التابعة له ، والعمل على حل ما قد يعترضها أو يصادفها من عقبات أو مشكلات وذلك فى ظل الخطة العامة الموضوعة للمؤسسات العامة الأخرى التابعة له .

أى أن نشاط المؤسسات العامة التعاونية يفتقر الى وحدة التوجيه، كما وأنه يفتقر افتقارا شديدا الى تحقيق التناسق بين مجموع نشاطه ، والمعتقد أن التنسيق يعتبر بالنسبة للمؤسسات العامة التعـاونية الروح التى تشيع فى جميع أعمالها وتحقق الانسجام بين الجهود الفردية التى تتعاون على خدمة أهداف الجماعة .

لذلك يتطلب الأمر انشاء مجلس أعلى للمؤسسات العامة التعاونية .. على أن يمثل هذا المجلس فى المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ، تحقيقا للتناسق والعمل على خدمة المجتمع بغرض تطويره وتحقيق أهدافه الاشتراكية[١] .

ونقترح أن يشترك فى عضوية المجلس الأعلى للمؤسسات التعاونية، الوزراء المختصون ورؤساء مجالس ادارة هذه المؤسسات ، علاوة على من يعينهم رئيس الجمهورية من المشتغلين بالتعاون أو المسئولين .

ـ اقتضت توجيهات السيد رئيس الجمهورية أن يتولى بنك التسليف الزراعى والتعاونى مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الزراعية.

ولما كانت هذه المراجعة تتناول العلاقة بين أجهزة الاقراض والتوريد فى البنك مع الجمعيات التعاونية ذات الشأن . لذلك يقتضى الأمر تطبيقا لأصول المحاسبة والقواعد العلمية للمراجعة فصل جهاز المراجعة فى البنك عن الأجهزة الادارية الأخرى .

ويتحقق ذلك باتباع هذا الجهاز لرئيس مجلس ادارة البنك ، مع توفير الضمانات الكافية لاستقلال أعضاء هذا الجهاز ، ضمانا لابداء ملاحظاتهم فى حرية كاملة .

وأما بالنسبة للهيئات الأخرى من المؤسسات التعاونية ، فيتعين أن تنشأ أجهزة للمراجعة بهذه المؤسسات ملحقة بمكاتب رؤساء مجالس

---

(١) نوجه النظر الى ان هذه **التوصيات فى نظرنا** كانت افضل الممكن القابل للتطبيق فى ظل الظروف **والتنظيمات الاقتصادية** ، والتشريعات القانونية التى كانت قائمة وقتئذ . **الباحث**

الادارة ، وذلك طبقا للقرار الجمهورى الصادر فى شأن ادارات المراجعة بالمؤسسات العامة ، والادارات القانونية •

— توحيد جهة الرقابة والاشراف المنوط بها تطبيق قانون التعاون، بنقلها الى المؤسسات العامة التعاونية ، وأن تكون سلطة الوزير المختص بتطبيق هذا القانون من اختصاص رئيس مجلس ادارة كل مؤسسة •

— ضمانا لاستقرار القانون ، وتلافى أى تكرار فى الأحكام أو غموض فيها ، وحتى يساير التشريع النهضة التعاونية فى ظل الاشتراكية العربية ، نرى أن تشترك جميع الكفايات فى بحث ودراسة مختلف مواد مشروع قانون التعاون الجديد ، ونعنى بذلك رجال القانون الذين لهم دراية بالتشريع التعاونى ، والمتخصصين فى الدراسات التعاونية والمشتغلين بالتعاون فى شتى القطاعات •

— انشاء لجان للتحكيم تمثل فيها المؤسسات التعاونية ذات الشأن للنظر فى فض المنازعات الآتية :

(أ) الطعن فى قرارات الجهة الادارية المختصة بتطبيق قانون التعاون طبقا لأحكام هذا القانون ، كحل الجمعية أو حل مجلس الادارة أو اسقاط العضوية أو الاعتراض على الترشيح أو رفض تسجيل جمعية جديدة •• الخ •

(ب) المنازعات بين الجمعية وأعضائها •

(جـ) المنازعات بين جمعية تعاونية وجمعية أخرى •

(د) العلاقة بين المؤجر والمستأجر فى التعاون الزراعى •

وذلك وفق النظام المتبع فى تشكيل اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى برياسة مستشار من المحاكم وعضوية نائب من مجلس الدولة ••

وعضو فنى من المؤسسة التعاونية ذات الشأن على أن يكون قرار هذه اللجان نهائيا وغير قابل للطعن ، وترفع اليها المنازعات بغير رسوم ، ويتم الفصل فيها على وجه الاستعجال .

ويراعى أن الغرض من انشاء هذه اللجان نقل المنازعات التعاونية من دائرة المحاكم الى النطاق الداخلى وسرعة الفصل فى هذه المنازعات وفض الخلافات على الأساس الذى شكلت فى ظله هيئات التحكيم الاجبارى بين التجار بعضهم مع بعض بواسطة الغرف التجارية فى الخارج .

ـ تشديد العقوبة على جرائم الاعتداء على أموال الجمعيات التعاونية بجعلها مماثلة للعقوبة المقررة على جرائم الاعتداء على الأموال العامة (عقوبة الخيانة) .

ويهمنا أن نشير أنه رغما عن أن القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦، يعتبر أول تشريع فى مصر يفرد بابا خاصا للتعاون الاستهلاكى ، ورغما عن القرارات الوزارية المكملة له ، الا أنه اتضح من التطبيق العملى والتطور السريع لهذه الحركة وازدهارها مما يأتى :

أدى لغموض فى كثير من مواد القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الى استفسار الهيئات الفنية المشرفة على الحركة التعاونية من الهيئة التى كانت مشرفة على الحركة التعاونية « وزارة الشئون الاجتماعية[١] » ، والتى لجأت بدورها الى مجلس الدولة . ولما كثرت استفسارات الوزارة اضطر مجلس الدولة الى الرد على الوزارة بعدم الاستفسار عن أى

---

(١) يرجع الى ملفات ادارة التعاون الاستهلاكى بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل عن العام ١٩٥٨ .

موضوع الا عند ظهور حالة تستدعى هذا الاستفسار ، هذا فضلا عن أنه احتوى موادا أدت الى أن يصدر مجلس الدولة فى الموضوع الواحد أكثر من فتوى ، وأن تفسر للمراقبات أكثر من مرة ، وهذا يفسر بوضوح ما اكتنف هذا التشريع من غموض ، الأمر الذى يجب العمل على تلافيه حتى يكون فى مقدور الهيئات الشعبية تفهمه تمكينا لها من القيام بواجباتها ، والسير قدما فى تحقيق رسالتها .

ومن الموضوعات الأخرى التى نسوقها دليلا على ما اكتنف التشريع التعاونى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٦ من غموض فيما يختص بالتعاون الاستهلاكى ، الاعفاءات فى الجمعيات الاستهلاكية ، اذ نص القرار الجمهورى الخاص بالاعفاءات وهو القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ على اعفاء الجمعيات التعاونية بعد السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون .. الخ ..

بشرط أن تبلغ معاملات أعضاء الجمعيات ٥١٪ على الأقل من مجموع[1] معاملاتها .

وقد اتضح أن التحقق من استيفاء شروط الاعفاء فى نفس سنة الاعفاء غير ممكن عمليا لبعض أنواع الاعفاءات ، وأن قيام الجمعيات بسداد هذه الرسوم أو الضرائب ثم استردادها فى نهاية العام اذا استوفت الشروط ينتفى معه التيسير على الجمعيات فضلا عن صعوبة تطبيقه .

لهذا صدرت فتوى بأنه ليس ثمة مانع من اتخاذ السنة الأولى اذا ما كان الشرطان متوافرين خلالها ، أساسا لاعفاء الجمعية فى السنة

---

(١) يرجع الى البند رقم ١ من الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون سالف الذكر .

الثانية ، فاذا توافر الشرطان المشار اليهما فى السنة الأولى •• منحت الجمعية اعفاء فى السنة الثانية ، والعكس بالعكس •• اذا لم يتوافر هذان الشرطان لا تمنح الجمعية هذا الاعفاء عن السنة الثانية •• وهكذا فى السنوات التالية •••

وقد استلزم هذا اصدار فتوى رقم ٢٢١ ، ثم فتوى رقم ٧٧٢ ، ثم اختلفوا فى قيام الجمعيات بتوزيع مواد التموين على أعضائها وغير أعضائها ، وهل تدخل ضمن رقم المبيعات ، وقد ينتج عن قيام الجمعيات بخدمة غير أعضائها أن تحرم من الاعفاءات نتيجة لزيادة رقم المبيعات لغير الأعضاء • واضطرت الوزارة[١] الى الاستفسار عن الجمعيات التعاونية الحديثة ، ومدى اعفاؤها ، هذا فى الوقت الذى تحتاج فيه المادة ٤١ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الى ايضاح حيث تنص على ما يأتى : « يراعى فى حالة الجمعيات التى تباشر نفس النوع من العمليات مع الأعضاء وغير الأعضاء ألا يتضمن العائد الموزع على الأعضاء شيئا من الأرباح الناتجة عن تلك العمليات المبرمة مع غير الأعضاء ، وعلى الجمعيات تخصيص هذه الأرباح لتحسين شئون المنطقة القائمة فيها الجمعية وذلك وفقا لما تقرره الجمعية العمومية » •

فهل المقصود تخصيص الأرباح الناتجة عن العمليات المبرمة مع غير الأعضاء لتحسين شئون المنطقة قبل اجراء أى توزيع ؟ أم أن جميع أرباح الجمعية الناتجة عن التعامل مع الأعضاء وغير الأعضاء توزع طبقا للمادة

---

(١) الاشارة هنا الى ادارة التعاون الاستهلاكى بوزارة الشئون الاجتماعية والتى كانت مشرفة على الجمعيات التعاونية وقتئذ .

رقم ٣٩[1] ويضاف فقط عائد غير الأعضاء لتحسين شئون المنطقة ؟

والجمعيات التعاونية للاستهلاك تتعامل فى حدود الفئات الثلاثة الآتية :

الفئة الأولى : أشخاص سددوا قيمة اكتتابهم فى أسهم الجمعية .

الفئة الثانية : أشخاص اكتتبوا فى أسهم الجمعية ، ولكنهم لم يسددوا قيمة اكتتابهم .

الفئة الثالثة : أشخاص لم يكتتبوا ومعنى هذا أنهم لم يوقعوا على طلبات الاكتتاب .

---

(١) تنص المادة المشار اليها على انه مع مراعاة الاحكام الخاصة بالأنواع المختلفة للجمعيات التعاونية والأحكام الواردة فى نظام كل جمعية يوزع صافى الأرباح المتحققة من الأعمال الجارية خلال السنة المالية على الترتيب التالى :

أ ــ ٢٠ ٪ من صافى الربح على الاقل لتكوين احتياطى قانونى حتى يبلغ هذا الاحتياطى مثلى راس المال .

ب ــ قيمة الفائدة على الأسهم التى يقررها نظام الجمعية على الا تجاوز ٢٠ ٪ من صافى الربح .

جـ ــ ما تقرره الجمعية العمومية من مكافآت لأعضاء مجلس الادارة .

د ــ جزء من الارباح ينص عليه نظام الجمعية لتحسين شئون المنطقة القائمة فيها من الناحيتين المادية والاجتماعية بحيث لا يقل عن ١٠ ٪ من الفائض .

ويوزع باقى الربح على الاعضاء باعتباره عائدا لكل بنسبة تعامله مع الجمعية .

واذا بلغ الاحتياطى القانونى راس المال المسهم المدفوع ، يجب تكملة ما يحدث فيه بعد ذلك من نقص عن هذه النسبة إلى ان يبلغها وذلك من صافى فائض السنوات التالية على الا يجاوز ما يؤخذ لهذا الفرض ضعف النسبة المقررة فى الفقرة (أ) .

ولما كان الأصل فى الجمعيات التعاونية أن تعمل على توفير مختلف الاحتياجات لأعضائها ، على أن ترد لهم الفرق بين ثمن التكلفة الذى يحدد وفقا لسياسة الجمعية ، والسعر الذى تبيع به •

لذا فالمعتقد أنه يجب أن تتوافر لدى الجمعيات الكفايات الفنية والادارية التى تمكنها من قيد معاملات كل من تعامل معهـا من الفئتين الأولى والثانية على أن تقوم بصرف العائد لمن سدد قيمة اكتتابه ، وأن ترحل عائد من لم يسدد قيمة اكتتابه لحساب تغطية هذا الاكتتاب •

وبما أن الجمعيات لا تقتصر على البيع لأعضائها وأنه يوجد فئة ثالثة ،وهى فئة غير الأعضاء ، وهؤلاء يسهمون بتعاملهم مع الجمعية فى تكوين الربح •• وحتى لايقال أن الجمعية تثرى على حساب غير الأعضاء باضافة أرباحهم أو جزء منها الى الاحتياطى •• وحتى يمكن للدولة أن تعفيها من الضرائب ، فالأفضل أن تستقطع الأرباح الناتجة من التعامل مع غير الأعضاء قبل أى توزيع وتضاف الى حساب المعونة الاجتماعية . أو الى حساب خاص يتعلق بنشر الدعوة التعاونية وما يستتبعه من اقامة أجهزة تتوافر على تحقيق التعليم التعاونى والكفاية التعاونية •

وعلى ذلك فان الأمر يستلزم تغيير النصوص القانونية بحيث يمكن تحقيق ما تقدم ، خاصة وأن التطبيق الاشتراكى اقتضى تأسيس مؤسسات عامة تعاونية استهلاكية وزراعية وانتاجية واسكانية ليتوفر عن طريقهـا الكفاية المالية والفنية والادارية لمختلف قطاعات الحركة التعاونية ، وكان المعتقد أن تعديل القانون سيسمح فى نصوصه ومواده لهذه المؤسسات بتحقيق أهدافها ، وبحيث تساعد على تأسيس التنظيمات التعـاونية على أسس شعبية •

المبحث الثالث

النشاط التعاوني في القطاع الزراعي

النشاط التعاونى فى القطاع الزراعى

مقـــدمة :

لم يشهد المجتمع المصرى قبل عام ١٩٥٢ ثورة صناعية ، ولم تقم فيه حركة عمالية كتلك الحركات التى ولدتها الانقلابات الصناعية ، بل ان الظروف البيئية والسياسية فى مصر لم تساعد على قيـام حركة عمالية بين العمال الزراعيين فى السنوات المـاضية ، ولو أردنا أن نستعرض الظروف الاقتصادية التى مرت بهـا مصر خلال النصف الأول من القرن العشرين ، لاحتجنا الى عشرات الصـفحات ولخرجنا كثيرا عن نطـاق موضوعنا ولهذا نكتفى بمجرد الاشارة الى الظواهر المعروفة فى تاريخ مصر الاقتصادى فى تلك الحقبة المـاضية .

ففى القطاع الزراعى كان الاقطاع سائدا والغالبية من سـكان الريف اما معـدمين او يمتلكون وحدات زراعية غير اقتصـادية من حيث مسـاحتها ، واسـاليب الزراعة كانت بدائية ، ومن ثم كانت القوة الانتاجية ضعيفة، وكانت النتيجة الحتمية لكل هذا الاستدانة المزمنة التى ارهقت صغار الملاك الزراعيين ، وادت الى ضياع ثرواتهم وتسللها اما الى أيدى بنـوك الرهونات الأجنبية او كبار التجار والسماسرة .

وكانت اقتصاديات البلد تحت رحمة محصول القطن ومركزه العالمى، ونحن نعرف جميعا أن أثر القطن يمتد الى جميع المعـاملات التجارية

والمـالية ويدخل فى حركة التجارة الخارجية ، وفى ايرادات الحـكومة ومصروفاتها ، بل وفى كل ركن من أركان الاقتصاد المصرى ، وكانت أسعاره تهبط هبوطا شديدا بسبب اضطرار الفلاح الى البيع وتلاعب كبار التجار والسماسرة بسوقه .

وازاء هذا التأخر الاقتصادى المزمن وعدم التكوين الرأسـمالى المحلى ، وازاء ضعف الحكومات وانشغالها بالجدل السياسى تارة وبالسعى لكراسى الحكم وارضاء طبقات ذوى النفوذ تارة أخرى ، وازاء ما هو معروف عن سياسة خلفاء محمد على التى قامت على الاستهتار بمقدرات البلاد حتى وقعت تحت الاشراف المـالى من قبل دولتين أجنبيتين وكان هذا الاشراف تمهيدا للاستعمار .. ازاء كل هذا هبط مستوى الدخل القومى ومستوى المعيشة وظل يهبط حتى بلغ غاية الانخفاض ، فكان مجرد حدوث أزمة اقتصادية مؤقتة أو موجة حرب أو تضخم يقـذف بالأسعار عاليا ويدع الأفراد يئنون من وطأة ارتفاع نفقات المعيشـة مع هبوط الدخـل .

الزراعة واقتصاديات البلاد

ما زالت الزراعة هى الدعامة الأساسية التى ترتكز عليها اقتصاديات البلاد والنهوض بها بما يعود بالخير على أفراد الشعب كله . فالزراعة وان كانت بطبيعتهـا أصعب مجالات الانتاج استجابة للجهد وأكثرها حاجة للصبر والعناء ولكن تطويرها يظل دائمـا أضمن الأسس لاقامة اقتصاد سليم .

ولا شك أن معدل النمو فى الزراعة من العوامل الحاسمة فى معدل النمو الاقتصادى باعتبارها من أهم قطاعات النشاط الاقتصادى اذ تمثل الشطر الأكبر فى الانتاج القومى والعمل الأهلى ولهـا نصيب كبير فى

الدخل القومى يمثل نحو ٣٠٪ ورغم تقدم الصناعة فى السنوات الأخيرة وزيادة معدلات نموها فستظل للزراعة أهميتها باعتبارها المصدر الرئيسى للغذاء والكساء كما تمد الصناعة بما تحتاجه من مواد أولية . هذا فضلا عن أثرها فى التجارة الخارجية اذ تمثل الصادرات الزراعية حوالى ٦٨٪ من قيمة الصادرات بصفة اجمالية بخلاف الصادرات من الصناعات التحويلية المعتمدة على الخامات الزراعية .

ولقد حظى المجتمع الزراعى باهتمام كبير أثر قيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ لأن ارادة الثورة الشعبية حددت بالرؤية الواضحة أبعاد الآمال المتجددة والمتسعة دواما أمام من طال حرمانهم من الحقوق المشروعة للانسان قرونا من الزمان الطويلة المتسمة بالظلم والظلام . كما حددت ارادة التغيير العميق لمجتمع يسوده التخلف والتناقضات الطبقية والاقطاع الريفى وجمود الرقعة الزراعية رغم الضغط السكانى المتزايد على الموارد الاقتصادية . فضلا عن أن معظم أصناف الحاصلات الزراعية كانت قد انتابتها عوامل التدهور ولاسيما فى المحصول الرئيسى القطن الذى تلوثت أصنافه مما أدى الى هبوط مستمر فى الانتاج الزراعى مسجلا فى عام ١٩٥٢ انخفاضا قدره ١١٪ عما كان فى بدء الحرب العالمية الثانية .

وقامت الثورة باحداث تغيير جذرى فى المجتمع الريفى سياسيا واجتماعيا واقتصاديا لأن ملكية الجزء الأكبر والأخصب من الأرض الزراعية كانت فى يد العدد القليل من الملاك الكبار الى جانب مساحات أخرى شاسعة تملكها الشركات الزراعية المملوكة للأجانب وان حاولت اخفاء هويتها وراء واجهات مصرية وبمقتضى القوانين الاشتراكية والقضاء

على الاقطاع تحول المجتمع المصرى الى مجتمع تتكافأ فيه الفرص بين الأفراد ، كما قطعت الجهود شوطا لا يستهان به فى سبيل ادخال العلم والدراسة الفنية الحديثة لخدمة مشكلة تطوير الزراعة وتحققت بالفعل بعض النتائج الرائعة فى متوسط غلة الفدان الواحد من المحاصيل وما زالت اكبر الآمال معلقة على البحوث العلمية والتجارب الزراعية لتحويل الزراعة الى زراعة علمية تحقق زيادة الغلة مع تقليل نفقات الانتاج •

ان ربط الانتاج الزراعى بالتعاون فتح آفاقا كبيرة ومبشرة أمام التنمية الزراعية •

وقد أدت المشروعات الزراعية الثورية كلها الى زيادة فى دخول الفلاحين ورفع مستواهم وانعاش الصناعة والتجارة والخدمات •

أما السد العالى معجزة الانسان فى العصر الذى نعيش فيه فهو صورة كاملة للثورية المتجددة الجوانب فى نضال شعبنا العربى السياسى والاجتماعى والعلمى والاقتصادى والعسكرى والمعنوى ويقف فى الوسط ما بين ثورة الزراعة وثورة الصناعة يمد تأثيره الى الاثنتين معا ، الى الزراعة بالأرض الجديدة التى تصل الى مليونى فدان والى الصناعة بطاقة الكهرباء التى تزيد على عشرة مليارات كيلووات ساعة • ويضيف الى الدخل القومى سنويا ٢٣٤ مليون جنيه ، أى ما يقارب نصف كل الدخل القومى الذى كان لمصر قبل الثورة •

حـــديث الأرقام :

لقد انعكست نتائج تلك السياسات والجهود على الانتاج الزراعى فبلغ رقمه القياسى فى عام ١٩٦٦/٦٥ نحو ١٥٪ وزادت قيمة الانتاج الزراعى من ٤٧٠ مليون جنيه الى ٨٥٠ مليون جنيه • وارتفع صافى الدخل الزراعى من ٢٥٠ مليون جنيه الى ٥٩٠ مليون جنيه •

وقد أسهمت هذه الانجازات الرائدة الى حد كبير فى نمو الاقتصاد المصرى وسلامته وقدرته على الصمود فى مواجهة الضغوط الاقتصادية وأعباء الحرب لأن الزراعة كانت ولا تزال فى بلادنا هى القاعدة الأساسية للبناء الاقتصادى القومى ويقع على قطاع الزراعة العبء الأكبر فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية • ولقد بلغ متوسط جملة الصادرات الزراعيـة فى كل من عامى ٦٦/٦٥ و ٦٧/٦٦ ـ ١٧٦ مليونا من الجنيهـات من اجمالى قيمة الصادرات التى بلغت ٢٥٨ مليون جنيه بنسبة ٦٨٪ كما لا يزال القطاع الزراعى المصدر الرئيسى للعمالة ومجالات العمـل متأثرا فى ذلك بتزايد السكان وما زالت نسبة العاملين بالزراعة من اجمالى العمالة تفوق ٥٠٪ مع وجود التنمية الصناعية •

التخطيط العلمى :

لقد أصبح التخطيط فى العالم فى الفترة الأخيرة عاملا هاما وأساسيا لتقدم الأمم بحيث تحـول الدراسات العلميـة دون حدوث الأزمات والاختناقات والعمل على ازدهار البلاد وتقدمها •

والأخذ باسلوب التخطيط يعتبر قاعـدة لانطلاق دفعنا الثورى ، لبناء مجتمعنا الجديد على أساس من العدالة الاجتماعية ، وكرامة الفرد ، بغية رفع مستوى المعيشة ، وتقليل

الفوارق بين افراد الشعب ، وحشد القوى ، وتعبئة الجهود لتنمية الموارد الاقتصادية ، وتعميم الخدمات العامة وزيادة الدخل القومى زيادة سريعة تتيح فرص العمل والعيش الكريم للمواطنين دون احتكار او استغلال او سيطرة بفضل التعاون والتضامن بين افراد المجتمع وفئاته ، دون صراع أو طغيان •

واذا كان التخطيط ضرورة ملحة فى الظروف العادية فانه يصبح أمرا حتميا فى الظروف الاستثنائية وفى حالات الحرب والاستعداد لها •

ومنذ قيام ثورة ٢٣ يوليو وقد أخذنا بمبدأ التخطيط الاقتصادى الشامل وذلك بحشد كافة الموارد القومية ــ مادية وبشرية وطبيعية ــ والتنسيق بينها فى خطة قومية شاملة للتنمية الاقتصادية رغبة فى استخدام هذه الموارد الاستخدام الأمثل لتحقيق أعلى قدر من الانتاج ــ كما ونوعا ــ وبالتالى زيادة الدخل القومى أقصى زيادة مستطاعة ورفع مستوى حياة البشر على أرض مصر رفعا حقيقيا ومتواصلا سنة بعد أخرى •

ولقد نتج عن الأخذ بسياسة التخطيط الشامل فى بلادنا أن حققنا خلال السنوات الأولى للخطة معدلا طموحا للنمو وصل الى حوالى ٧٪ فى المتوسط فى السنة فى الانتاج وفى الدخل وهو معدل لم يتحقق فى كثير من بلاد العالم خاصة الدول النامية ولم يكن هذا المعدل يتم بدون تخطيط •

وتظهر أهمية هذا المعدل فى أنه قد سبق بكثير معدل نمو السكان

فبرغم أن سكاننا يزيدون بمعدل مرتفع هو ٢,٨٪ سنويا وهو يعـد من أكبر المعدلات فى العالم مما يحتم بالضرورة العمل على الانخفاض به عن طريق تنظيم الأسرة ، ثم أننا بالرغم من ذلك حققنا فى السـنوات الأولى للتخطيط الشامل نموا فى الدخل يزيد عن ضعف معدل السكان وكذلك حققنا فى ظل الخطة زيادة فى الانتاج الزراعى بنسبة تتجاوز ١٦٪ وهى نسبة كبيرة جدا اذا قورنت بنمو الزراعة فى الدول الاشتراكية فى المرحلة الأولى من مرحلة التطبيق الاشتراكى .

لذلك فاننا احوج ما نكون اليـوم الى الاستمرار فى سياسة التخطيط الشـامل والسليم والمتابعة اليقظة المستمرة لكل أمورنا سواء كانت سياسية أو عسكرية او اقتصادية أو اجتمـاعية الى جانب الدراسة الواعيـة واتباع أساليب التحليل والمقارنة لنتـائج الخطط التى ثبت فاعليتها فى الدول الأخرى التى أعطت دفعـة قوية لتشـجيع التنميـة للعمل على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل .

والكفاية أى زيادة الانتـاج بغير عـدل يعنى المزيد من احتكار الثروة .

والعدل اى توزيع الدخل القومى بغـير زيادة فى طاقته لا تنتهى الا الى توزيع الفقر والبؤس انما الكفاية والعدل كلاهما معا يدا بيد يصلان بالمجتمع الاشتراكى الى غايته .

ولكى تصبح امتنا دولة عصرية علمية جديثة يجب ان تبنى تخطيطها الشـامل على أسس علمية لتحصل على الاهداف التى نرجوها .

ان واجبنا فى هـذه المرحلة الحاسـمة من تطورنا ان يكون هناك تعاون وثيـق بين القاعدة الشعبية والسلطة التنفيذية ، واقرب الأمثلة الى التعاون بين القاعدة الشـعبية والسلطة التنفيذية الجمعيات التعاونية بعد أن استشرى فى بعضها الفساد وعمت الشكوى وطالبت الأجهزة التنفيذية معاونة الأجهـزة السياسية فى تحمل مسـئوليته فى الرقابة الفعالة على الجمعيات التعـاونية الزراعية وتوعية جمهور الفلاحين بحقوقهم وواجباتهم خاصة وقد بلغ عدد الجمعيات الزراعية ما يقـرب من اربعـة آلاف ومائتى جمعية ، والجدول رقم (١) يلقى ضـوءا على هـذه الجمعيات فى عام ١٩٦٩ .

التعاون واستصلاح الأراضى :

لعل من المناسب أن نوضح أن الثورة فى مصر ورثت عام ١٩٥٢ تركة مثقلة بالأعباء فيما يتعلق باقتصاديات المجتمع بأسره ، فالغالبية العظمى من السكان ، كانت تقصر مواردها عن مواجهة أشد ضرورات الحيـاة الحاحا على النفس البشرية .. بينما الأقلية تنعم بمستويات من الرفاهية الاقتصادية تزيد على حاجتها .. الأمر الذى دفع الثورة فى مصر الى العناية بالوسائل الجدية لتحقيق التقدم .. خاصة وأن مبادىء الثورة قد أيقظت الغالبية العظمى من أصحاب المصلحة الحقيقية فى البلاد .. وهم العمال والفلاحون والطبقات المحدودة الدخل .

ولعل من الحقائق التى تـكاد تـكون استقرت فى نفوس وعقول المواطنين جميعا فى مصر ، مدى الفوضى التى كانت ضاربة اطنابها فى الحركة التعاونية بأسرها ، والفساد الذى

جدول رقم (١)

يوضح الجمعيات التعاونية للائتمان عام ١٩٦٩

المحافظات	عدد الجمعيات	عدد الاعضاء	راس المال بالجنيه	الاحتياطى بالجنيه
الأسكندرية	١١	٦٢٥٣	١٨٨٧٠	٤٩٤٢
السويس	٨	٣٧٢٣	٥١٥٨	٥٥٩٨
دمياط	٧٣	٢٠٨٠٠	٩٤٧١٣	٤٧٤٨٧
الدقهلية	٤٣٦	٢٣٥٤٤٣	١٨٤٣٨٨	٢٧٣٨٠٤
الشرقية	٤٤٦	٢٤٢٣٤٧	١٨٦٣٨٨	٢٢٧١٢٤
القليوبية	٢٠٦	١٥٥٦٥١	١١٠٥٨٧	٦٠٥٧٩
كفر الشيخ	٢٠٣	١٠٦٠٤٨	٢٨٩٩٦٩	٤٤٦٧٧
الغربية	٣٢٩	٢١٢٣٦٥	١٧٨٠٥٦	١٧٢٠٠٨
المنوفية	٣٠٩	٢٣٩٠٤٥	٣٦٧٢٨٨	٢٧١٥٤٨
البحيرة	٣٦٧	١٥٩٨٥٣	١٢٥٣٦٦	١٠٢٣٤١
الاسماعيلية	٣١	٢٣٨٢٥	١٦٤٢٣	٣٦٤٠
الجيزة	١٧٩	١٠٦١٤٠ (١)	٨٧٠٤٩	٧٢٠٧٧
بنى سويف	٢٢٨	١٤٤٢٥٩	٢٨٠١٩٣	١١٨٧٠٦
الفيوم	١٦٧	٧٧٧٩٤	٥٩٣٩٠	١٠٧٦٨٣
المنيا	٣٤٢	١٩٤٦٥٨	٥٢٥٥٤٣	٢٧٣٠٥٠
اسيوط	٢٤١	١٥٠٨١٤	١٢٢٦٧٤	١٧٧٤٩١
سوهاج	٢٨٢	٢٠٠٢٨٤	١٦١٨١٢	٢٠٠٧٤٤
قنا	٢١٢	١٣١٢٠٨	١٢٨١٢٨	١٧٧٨٧٠
اسوان	٧٧	٤٣٩٠٥	٤٥٥٧١	٤٦٦٩٢
الجملة	٤١٤٦	٢٤٥٤٤١٥	٢٩٨٧٥٦٦	٢٣٨٨٠٦١

(١) يمثل عدد أعضاء عام ٦٨ لعدم توفر بيان ١٩٦٩

كان يتحدث عنه الجميع بكثير جـــدا من مشـــاعر الأسى .. نتيجة للعجز الـكامل عن اتخاذ أية خطوة فى سبيل تصحيح الأوضاع .. ووسط شعور الكثيرين بالمرارة وخاصة الطبقات المحــدودة الدخل نتيجة لضـــياع مدخـــراتهم ، وبين مختلف أنواع الصراع الطبقى الذى كان يوجد فى الريف والحضر . حيث هذا التباين الاجتماعى الصارخ فى الثراء الفاحش من جهة ، والفقر المدقع من جهـة اخرى .. فى وسط هذا الواقع المادى ، وما بين تلك الاختلاجات النفسية ، أخذت الدولة بفـكرة اشتراكية التعـــاون السليمة ، على أساس البناء لا الهدم ، وعلى أساس التحرر من كل الوان الصراع الفكرى والطبقى . وكان لزاما عليها ، وقد اخذت على عاتقهـــا اعادة توزيع الثروة على أسس عادلة ، أن تأخـذ على عاتقها خلق الثقة فى التعاون ولا أقول اعادة الثقة . فكان ما اتخذته من خطــوات ايجابية للسير قدما فى هذا الطريق .. وفيما يلى نستعرض فى ايجاز هذه الخطوات .

التعاون فى قطاع الاصلاح الزراعى :

تبين للثورة أن توزيع الثروة فى الريف المصرى كان توزيعا يتنافى ومعايير العدالة أيا كانت .. فهناك مزارع واسعة يملكها عدد قليـــل من الأثرياء على حين أن ملايين من المـــلاك لا يملكون غير قطع صغيرة من الأرض .

ان مساحة الأرض المزروعة ٥٩٦٢٣٦٦٢ فدانا ، ومجموع ملاكهـــا ٢٧٦٠٦٦١ مالكا فاذا نظرنا الى الملكيات الصغيرة فاننا نجد أن :

١) ١٦٧ ٤٥٩ ١ مالكا يملك كل منهم لغاية نصف فدان ، ومجموع ملكياتهم ٦٩٥ ٣٥٦ فدانا .

٢) ١٦٢ ٥٥٢ مالكا يملك كل منهم أكثر من نصف فدان الى فدان ، ومجموع ملكياتهم ٦٩٥ ٣٥٦ فدانا .

٣) ٦١٢ ٣٢٧ مالكا يملك كل منهم أكثر من فدان الى فدانين، ومجموع ملكياتهم ٨١٦ ٤٤٩ فدانا .

٤) ٢٩٣ ١٥٣ مالكا يملك كل منهم أكثر من فدانين لغـــاية ٣ أفدنة . ومجموع ملكياتهم ٣٤٥٨٨٥ فدانا .

٥) ٣٦٦ ٨١ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٣ لغـــاية ٤ أفدنة، ومجموع ملكياتهم ٣٤٢ ٢٧٢ فدانا .

٦) ٥٨٩ ٥٦ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٤ لغاية ٥ أفدنة ، ومجموع ملكياتهم ٠١٧ ٢٤٧ فدانا .

ومعنى ذلك أن ٩٥١ ٣٠٨ ٢ مالكا لا يملك كل منهم أكثر من فدانين، ومجموع ملكياتهم ٠٦٢ ٢٣٠ ١ فدانا أى أن ٨٤٪ من المـلاك يملكون ٢١٪ من الأرض .

وأن ١٩٩ ٦٠٠ ٢ مالكا لا يملك كل منهم أكثر من ٥ أفدنة ومجموع ملكياتهم ٤٧٦ ٠١٠ ٢ فدانا أى أن ٩٤٪ من المـلاك يملكون ٣٥٪ من الأرض .

وأذا نظرنا الى المـلكيات الكبرى فاننا نجد أن :

٦١ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٢٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ٢٥٨ ٢٧٧ فدانا .

٢٨ مالكا يملك كل منهم أكثر من ١٥٠٠ الى ٢٥٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ٤٥٤ ٩٧ فدانا .

٩٩ مالكا يملك كل منهم أكثر من ١٠٠٠ الى ١٥٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ٢١٦ ١٢٢ فدانا .

٩٢ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٥٠٠ فدان الى ١٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ٤٧٣ ٨٦ فدانا .

ومعنى ذلك أن ٢٨٠ مالكا يملكون ٤٠٠ ٥٨٣ فدان ، أى أن ١ على ١٠٠٠٠٠ من الملاك يملكون حوالى ١٠٪ من الأرض .

واذا نظرنا الى الملكيات التى تزيد على ٣٠٠ فدان فاننا نجد : ٢١١٥ مالكا يملكون ٤٩٣ ٢٠٨ ١ فدانا ، أى أن ٨ على ١٠٠٠٠ من الملاك يملكون ١٩٪ من الأرض .

فاذا اضفنا الى هذه الارقام ، ما تثبته الدراسات الاحصائية من ان نسبة الاراضى المؤجرة فى مصر قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بلغت نحو ٧٥٪ ، وهذه يستاجرها من لا يملكون .. او يملكون مساحات صغيرة .. كذلك العمال الزراعيين الذين يعتمدون فى كسب معاشهم على الأجر القليل الضئيل غير المستقر الذى

يحصلون عليه .. اذا عرفنا كل ذلك ، لتصورنا مدى ما وصل اليه سوء الحال .

ولقد كان لسوء توزيع الثروة الزراعية مساوىء اجتماعية انتهت آثارها فى البلاد المتدمينة بانتهاء عهود الاقطاع ، على حين بقيت فى بلادنا حتى وقت قيام الثورة . وكان من أسوأ هذه الآثار استعباد طبقة قليلة العدد من كبار الملاك ، لجمهرة السكان من الفلاحين ، وتوجيهها سياسة البلاد العامة الوجهة التى تراها متمشية مع مصالحها وهى قلة ، مما لا يتفق فى كثير ولا قليل مع مبادىء الديمقراطية .

لذلك عزمت الثورة على الأخذ بنظام الاصلاح الزراعى فى مصر كأساس لاعادة بنيان المجتمع المصرى على أسس جديدة ، توفر لكل فرد من جمهرة الشعب حياة تسودها الحرية والكرامة ، وتقرن البون الشاسع بين الملاك والفوارق العميقة بين الطبقات ، وتزيل سببا هاما من أسباب القلق الاجتماعى والاضطراب السياسى .

فاستصدرت مرسوما بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى تضمن تحديد الملكية الزراعية ونزع الملكية لبعض الأراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين .

ويهمنا أن نشير هنا الى انه قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ، كانت القيمة الايجارية فى ارتفاع مستمر بلغت فى العام السابق على الثورة ما يقرب من خمسة أمثال قيمتها مقدرة على أساس الضريبة المفروضة عليها ، وفى كثير من المناطق كانت القيمة الايجارية للارض تزيد على صافى الدخل الزراعى منها .

ونظرا لأن كثيرا من الفلاحين الذين ستوزع عليهم الأرض قد يكونون برغم درايتهم بالأعمال الزراعية ، قليلى الكفاية فى الناحية الزراعية الادارية فقد نص فى الباب الثانى من القانون على انشاء جمعيات للتعاون الزراعى وضرورة انضوائهم هم وغيرهم من صغار الفلاحين فى كل قرية أو عدة قرى تحت لواء جمعية تعاونية تقوم عنهم بما يلزم لعمليات التمويل الزراعى ، وللحصول على لوازم الزراعة ولتنظيم الاستغلال الزراعى ولبيع المحصولات الرئيسية ، كما تقوم كذلك بمختلف الخدمات الزراعية والاجتماعية الأخرى . ولما كانت الفكرة التعاونية لا تزال بعيدة عن مدارك صغار الفلاحين ، فقد رئى أن توضع الجمعية التعاونية التى يؤلفونها تحت اشراف موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية . ولتقوية مركز هذه الجمعيات الجديدة نص على أن تشترك فى تأسيس جمعية تعاونية عامة واتحادات تعاونية .

المنتفعون بالملكية وحاجتهم الى التعاون ؟

مما لا شك فيه أنه لا توجد وسيلة من الوسائل أجدى فاعلية من التعاون فى تحقيق التنمية الاجتماعية للدولة . واذا كان التعاون ضروريا لسائر المجتمعات فهو ألزم ما يكون للمجتمع الزراعى لما يتميز به من خصائص اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة . فأشد الناس حاجة اليه ـ فى نطاق المجتمع الزراعى ـ هم صغار الزراع ، وبوجه خاص هؤلاء الذين انتقلوا الى طبقة الملاك بموجب قوانين الاصلاح الزراعى .

ومن المعلوم أن اختيار المنتفعين بملكية الأراضى التى آلت للدولة يقوم على أساس اختيار المعدمين من طبقة المشتغلين بالزراعة ، وأكثرهم حاجة الى موارد الرزق عن طريق العمل المثمر الجاد ، ومن هنا كان هؤلاء الفلاحين أكثر الطبقات حاجة الى العون والتدعيم والرعاية مع الحفاظ

على مكاسبهم وحقوقهم بصفة مستمرة ، وهؤلاء يبلغ عددهم ما يقرب من نصف مليون فلاح عاشوا الثورة وارتبطوا بهـا .

ومن هنا أيضا ، كان قانون الاصلاح الزراعى واعيا وذكيا ، حيث فطن الى ضرورة اشتراك الملاك الجدد فى عضـوية جمعيات تعاونية ينشئونها لمصالحتهم ولتحقيق أقصى استثمار اقتصادى لما يملكونه من أراضى وترشيد عمليات الانتاج وأساليبه وفقا للأصول العلمية الحديثة . بحيث يستفيدون ويفيدون بلادهم . والجدول رقم (٢) يوضح الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى عام ١٩٦٩ .

ويمكن القول اجمالا ، ان تعـاونيات الاصلاح الزراعى مهيأ لها مقـومات النجاح وانها فى موقف افضل بكثير من التعـاونيات الأخرى ، وفى ضوء ذلك ، فان واجب هـذه التعاونيات ان تاخذ مكانها المناسب من أجل تحقيق معدل افضل للتنمية الاقتصـادية ، وعلى أساس من الاستقلال الذاتى .

ماهية البنيان التعاونى للاصلاح الزراعى :

تعتبر الجمعية التعاونية فى نظام الاصلاح الزراعى ، ترابط قويم بين أشخاص يختلف عددهم ، وان تماثلت ظروفهم ، وخاصة فيما يقابلونه من الصعاب الاقتصادية والاجتماعية ، وبحكم كونهم مترابطين ومتماثلين فى الظروف والآمال ، فانهم يسعون الى حل ما يواجههم من مشـكلات أو صعاب كما يتحملون ـ عن رغبة صادقة ومصلحة مشتركة ـ مسئولية ادارة جمعيتهم التى نقلوا اليهـا العـديد من متطلباتهم الاقتصـادية والاجتماعية بما يتناسب وحاجاتهم وظروفهم .

جدول رقم (٢)
يوضح الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى عام ١٩٦٩

المحافظات	عدد الجمعيات	عدد الاعضاء	راس المال بالجنيه	الاحتياطى بالجنيه	حيازة أعضاء الجمعيات بالفدان
الأسكندرية	١٢	٤٧٥٤	٢٤٤٠٧	٢٣٠٥٨	١٥٩٩٤
دميــاط	٩	٤٥٢٥	١٦٤٤٨	١٦٥١٦	١٠٩٣١
الدقهلية	٨٦	٥٠٠٣١	١٠٧٠٣٦	٢٨١٨٢٢	١٠٨١٦
الشرقية	٨٥	٤٥٥٥٠	١٣١٤٦٩	١٥٠٢٥٣	٨٠٨٨٢
القليوبية	١٨	١١٩٤٣	٢٨٨٤٥	٢١٥٧١	١٧١١٦
كفر الشيخ	٤٩	٢٩٠٠٦	١٠٠٧٥٥	١٥٦٦٤٢	٦٦٣٠٥
الغربية	٤١	٢٨٨٧٤	٦٨٧٦٨	٦٨٧٨٦	٥٢٧١١
المنوفية	٢٢	١٢٣٧٠	٣٤٦٧٢	٣٣٦١١	١٦١٦٥
البحيرة	١٣١	٦٥٠٣٦	٢٣٤١٢٠	١٠٧٣٣	١٤٦٢١٠
الاسماعيلية	٧	٤٧٧٩	١٤٧٤٣	١٤٠٤٠	٩١٠٦
الجيزة	١٢	١٢٢٢٨	١٣٩٧٦	٢٦.١٥	١٠٨٨٢
بنى سويف	٢٠	١٩٢٦٠	٤٠٧٣٩	٢٩٧٨٩	٣٠٨٦١
الفيوم	٢٩	١٥١٣٩	٥٤٧١٢	٢٠٨٧٩٤	٣٤٥٢٧
المنيا	٦٣	٤٥٠٩٦	١٢٢٢٩٤	٢٢٣٧٩	٧٤٣٤٨
أسيوط	١٢	٥٠٦٨	١٤٧٤٣	١٥٦٨٢	٨٨٤٥
سوهاج	٥	١٠٤٤٩	٢٧٠٧٨	١٧١٢٨١	١٣٩٠٥
قنا	٢٢	١٦٢٥٨	٤٩٣٣٩	١٥٥٥٢	٣٣٦١٤
أسوان	١٦	٨٦١٥	٢٨٢٠٥	٢٠٢٨٦٩	١٣٢٢٤
الجملة	٦٣٩	٣٨٨٩٨١	١١٦٢٣٤٩	١٤٦٩٣٩٣	٧٤٢٧٨٦

والتعاونيات داخل هذا النظام ، تربط بين الأهالى فى القرية الواحدة فى وحدات يمكن عن طريقها تقبل كل اصلاح تعمل له الدولة ، فى تنفيذ خدماتها العامة • اذ من غير الميسور أن تتصل الدولة ـ بأجهزتها المختلفة ـ بالفلاحين كأفراد متفرقين ، ولكنها تكون أقرب الى الاتصال بهم وخدمتهم عن طريق جمعية تعاونية تجمع شملهم ، ويطمئنون اليها ، فيعتمدون عليها فى تحقيق ما يسعون اليه من خدمات وأعمال • ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب ، بل أن هذه الجمعيات كثيرا ما تكون أصلح المؤسسات التى تستطيع أن تعبر عن رغبات الأهالى تعبيرا صادقا مع ما فيها من مشاعرهم ومشاكلهم ، فهى من هذه الناحية تنير الطريق أمام جميع السلطات والهيئات التى تعمل فى وضع خطط الاصلاح على أساس من الواقع المستنير •

وتعتبر التعاونيات الزراعية حجر الزاوية فى تطبيق نظام الاصلاح الزراعى ، وبدونها لا يصبح الملاك الجدد قادرين على استغلال أراضيهم على مستوى من الكفاية ، بسبب ضعف كفايتهم التمويلية ، وانخفاض مستواهم الاقتصادى والاجتماعى ، وافتقارهم لكثير من القدرات العلمية والفنية ، واجمالا ، فانها مسئولة عن تحويل هذه الملكيات الصغيرة الى وحدات انتاجية قوية وخلاقة ويتمشى مع هذا تحسين حال الفلاحين عن طريق تحقيق العدل الاجتماعى به يرقى الفرد والمجتمع • كما أنها مصدر هام لخلق قيادات واعية من بين الفلاحين ، يسهمون بطريقة ايجابية فى منارة المجتمع الريفى ، الذى يشعرون بكل مشكلاته واحتياجاته •

ويمكن القول اجمالا ، ان التنظيم التعاونى فى الاصلاح الزراعى ، يخلق طبقة متماسكة من صغار الملاك ، ويجمعها فى وحدات اقتصادية ، يكون لأفرادها مجتمعين

قدرات وطاقات المنتج الكبير،وتصبح بدورها مؤثرة فى البنيـان الاقتصـادى والتـكوين الاجتماعى للدولة ، مع حماية مصالح هـذه الطبقة من عوامل السيطرة والاحتكار ، خلال مراحل الانتـاج والتوزيع والاســتهلاك بما يكسبها القوة والنمو والتقدم .

مقومات تعاونيات الاصلاح الزراعى :

ثمة ضمانات أساسية ، كانت مرعية من أجل سلامة التنظيم التعاونى ، بحيث يكون التعـاون — كوسيلة فعـالة — محققا لأغراضه وغاياته ، ومتكاملا مع عامل الالتزام التعاونى ، وكل عوامل الحريه والمنفعة الحقيقية التى تعود على المـلاك الجدد ، وعلى المجتمع بنتائج طيبة ، وأن يشعروا باستمرار بأهميته وبجدارته وفاعليته فى استغلال أراضيهم ، على طول مراحل هذا الاستغلال . وهذه الضمانات ارتبطت بقـواعد أساسية أصبحت تحكم التعاون ، داخل نظام الاصلاح الزراعى ، وهذه يمكن تلخيصها فى الآتى :

أولا — تكون الجمعية التعاونية بمثابة وحدة انتاجية متكاملة ، توفر مستلزمات الانتاج على أساس الشمول والكفاية . واجمالا ، فـان الجمعية أصبحت — يجب أن تكون بصفة دائمـة — مركز الخـدمات والتوجيه الاقتصادى والاجتماعى والفكرى لسائر الأعضاء . فيلمسون من خدماتها وارشاداتها نفعا محققا لهم . ومن أجل هذا يجب أن يكون مرعيا توفير كل الامكانيات التى تجعل من التعاونيات وسيلة ذات كفاية ملحوظة فى خدمة المجتمع .

ثانيا — تطبيق نظام الجمعيات التعاونية المتعددة الأغراض ، حيث أنه يكاد يكون النوع الوحيـد الذى ينتشر ويلقى اقبالا فى وسـط

المجتمع الريفى ، الذى يتصف بضعف الطاقات الاقتصادية ، مع صغر الملكية الزراعية لذلك قضى قانون الاصلاح الزراعى فى مادته التاسعة عشر على شمول أعمال الجمعيات التعاونية التى تنشأ بحكمه ، لكل الأغراض والأنشطة التى تلزم للملاك الجدد ، بما فى ذلك تنظيم زراعة الأراضى واستغلالها على خير وجه والقيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

ثالثا — اشتراك أعضاء الجمعية فى وضع خطة التنمية وفى مباشرة تنفيذها على نحو يجعل منهم أداة فعالة لخدمة أنفسهم ، وأن يشعروا دائما بمسئوليتهم الخطيرة فى تنفيذها والعمل على نجاح عملياتها — وتوضع خطة التنمية بحيث تنبع من القرية نفسها ولمصلحة أهلها ، وبحيث يراعى فيها طابعها وظروفها ، وحل مشكلات أهلها . ومن أجل ذلك كان واجبا ، اجراء حصر دقيق لمواردها كافة ، وبعد دراسة علمية للعوامل المحددة للانتاج فيها ، واعداد سجل واف يتضمن كل هذه الموارد والاحتياجات والعوامل ، على مستوى كل جمعية تعاونية فى القرية . ومن مجموع الخطط التى توضع للزراعة (على مستوى الجمعية المحلية) يمكن وضع خطة التنمية على مستوى المنطقة ثم على مستوى مديرية الاصلاح الزراعى فى المحافظة ، ثم على مستوى الجمهورية ، مما ينجم عنه تنظيم الخدمات التى تقوم بها الجمعية التعاونية العامة لسائر الجمعيات المحلية وفق تخطيط متكامل ، واف باحتياجات ومطالب هذه التعاونيات وأعضائها .

رابعا — يعتبر قانون الاصلاح الزراعى الاشراف الفنى أحد مقومات التنظيم التعاونى ، فقرر فى مادته العشرين ، بأن تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت اشراف موظف تختاره الهيئة العامة للاصلاح الزراعى . وعين قانون التعاون حدود هذا الاشراف وأصوله وقواعده بحيث يحقق النظام التعاونى أهدافه وغاياته ويهىء للمجتمع أفضل النتائج التى يسعى

اليها والتى من أجلهـا قرر القانون حتمية الانضمام للجمعيات التعاونية والالتزام بأصولهـا وقواعدها • ومع هذا الاشراف كان الاهتمام بتدريب التعاونيين حتى يتعرفوا على حدود هذا الاشراف وأبعـاده ، وبحيث لا يجاوزونه بأى شكل من الأشكال التى قد ينجم عنهـا اهدار بحرية الفلاحين أو ينال من استقلال جمعياتهم وكيانها ومركزها •

خامسا ــ تتوافر عناصر الرقابة على طول مراحل العمل والنشاط التعاوني ، حتى لا يساء الى الحقوق أو يضيع واجب من الواجبـات التى يفرضها قانون الاصلاح الزراعى أو النظام الداخـلى للجمعيات التعاونية ، فتخضع هذه الجمعيات للتفتيش والمراجعة لنشاطها وأعمالها وحساباتها بصفة دورية ، ويشكل بحكم هذه الرقابة ، وبحيث تشمل الموظفين والهيئات الادارية التى تعمل فى خدمتهـا حتى يكـون هناك اطمئنان الى قيام الجمعيات بتأدية أغراضها على الوجه السليم ، وأن أموالها مصونة وأنه يتم تشـغيلها وادارتها على أسس ديمقراطيـة صحيحة ، وبما يحقق أعلى عائد من الانتاج الزراعى ، مع تنسيق عمليات التفتيش والمراجعة من القاعدة الى القمة •

سادسا ــ اتباع نظم سهلة ومبسطة فى ادارة الجمعيات التعاونية ، ويشمل هذا بوجه خاص نظمها الحسابية ، التى روعى فيهـا أن تكون بصورة واضحة يفهمها الفلاح ، ويدرك كل بياناتها بوضوح • وحتى يستطيع تعرف حقوقه ومديونيته ، فأعطى كل فلاح بطاقة يثبت فيهـا كل ما يعطى اليه من خدمات ومستلزمات وقروض ، وكذلك كل ما يقدمه من توريدات جمعيته ، ونظرا لمـا حققه هذا النظام خـلال السنوات العشر المـاضية من نجاح امتد تطبيقه على مستوى الجمهورية •

التعاون واستصلاح الاراضى :

تحقيقا لمبادىء الاصلاح الزراعى فى تحسين مستوى معيشة الفلاحين وزيادة دخولهم وايجاد توازن اجتماعى بين الطبقات وخلق الظروف الملائمة للتنمية الشاملة • لذا فقد اهتمت الدولة باستصلاح الأراضى وزيادة الرقعة الزراعية بهدف :

١ ـ التوسع فى تمليك الأراضى الجديدة للتخفيف من الكثافة السكانية على الأرض المنزرعة حاليا •

٢ ـ زيادة الانتاج الزراعى ليستطيع مواجهة زيادة الطلب على الغذاء •

٣ ـ مساعدة التقدم الصناعى باستخدام المنتجات الزراعية كمواد خام للتصنيع وانتاج سلع منتجة محليا تحل محل السلع المستوردة •

٤ ـ انشاء مجتمعات جديدة فى الأراضى المستحدثة وتطبيق أنظمة جماعية متطورة •

وقد بذلت مصر جهودا كبيرة خلال العشرين عاما الأخيرة للوصول الى أنسب طرق استصلاح الأراضى • وقامت بدراسة المصادر المائية المتاحة بما فى ذلك استخدام مياه الصرف فى عمليات الرى سواء على صورة نقية أو بعد خلطها بمياه النيل •

ومصادر المياه الرئيسية للتوسع الأفقى فى مصر تتضمن ما يلى :

ـ **مياه النيل :** قبل انشاء السد العالى كانت كمية المياه المستخدمة لزراعة الستة مليون فدان لا تتعدى ٤٠ مليون متر مكعب من

٧٢ مليون متر مكعب التى تمر بأسوان سنويا ، بينما كانت ٣٢ مليون متر مكعب تضيع هباء بالتبخر أو الذهاب سدى الى البحر الأبيض المتوسط •

وتبلغ مساحة الأراضى التى تروى بمياه السد العالى حاليـا نحو ٧٨٨,٠٠٠ فدان ومن المتوقع أن تصل هذه المسـاحة الى ١,٣٠٠,٠٠٠ فدان فى عام ١٩٧٥ ، وبالاضافة الى ذلك فانه ترتب على انشاء السد العالى تحويل نحـو ٦٧٣,٠٠٠ فدان من الرى الحوضى الى الرى المستديم •

ـ **الميـاه الارتوازية او الجوفية :** وتروى حاليا نحو ٨١٠٠٠ فدان من هذه المياه ، وجارى حاليا مزيد من الدراسات لتقدير أماكن وجود مياه ارتوازية وجوفية أخرى وكمياتها ليمكن الاستفادة منها فى الزراعة •

ـ **ميـاه الأمطار :** لا تتعدى كميات الأمطار التى تسقط على الساحل الشمالى ١٥٠ ملليمتر سنويا ، وتبعا لذلك يستفاد منها للمراعى ولزراعة بعض المحاصيل التى لا تحتاج فى زراعتها لمياه كثيرة ، كالتين والزيتون والشعير ويوجد حاليا نحو ١٢٦,٠٠٠ فدان بالساحل الشمالى تعتمد فى زراعتها على مياه الأمطار •

وقد تم انشاء مؤسسات وهيئات وشركات جديدة وتعـزيز القائمة منها حتى تتمكن من الاضطلاع بمسئولية استصلاح الأراضى •• وفى عام ١٩٦٣ تم تنظيم وزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ، لتقوم بأعمال التخطيط والاشراف والمتابعة والتوجيه ، وذلك للمؤسسات والهيئات والشركات التابعة لهـا •

فقامت هيئة تعمير الأراضى حتى نهاية عام ٦٨/١٩٦٩ بالاشراف على استصلاح وتعمير نحو ٦٤٠ ألف فدان تعتمد كلها على مياه النيل ، وتقوم بتسليمها بعد اتمام استصلاحها الى مؤسسة استزراع وتنمية الأراضى •

الهيئة العامة لتعمير الصحارى :

قامت الهيئة العامة لتعمير الصحارى بتنفيذ مشروعات استصلاح الأراضى بالصحارى وهى :

مشروع الوادى الجديد : وقد تم استصلاح ٤٥٠٠ فدان فى الواحتين الخارجة والداخلة وتعتمد فى ريها على ٣١١ بئرا عميقة مع انشاء القرى ومراكز التعمير •• وفى مشروع وادى النطرون ، قد تم استصلاح ٦٠٠٠ فدان تعتمد فى ريها على ٥٠ بئرا •• وفى مشروعات الساحل الشمالى الغربى ،تم استصلاح مساحات تبلغ ١٦٠٠٠ فدان •• وكان قد تم بالنسبة لمشروعات الساحل الشمالى الشرقى بسيناء ، استصلاح ٩٣٥٨ فدان وزراعتها بالزيتون واللوز والتين والخضروات والبساتين •• وكذلك بالنسبة لمشروع البحيرات المرة شرق القناة بسيناء ، بدأت الهيئة عام ٦٤/١٩٦٥ باستصلاح مساحة ١٢٠ فدان ، وستروى هذه المساحة بمياه النيل عن طريق صحارة تحت قناة السويس •• وأما بالنسبة لمشروع مريوط وامتداده فانه يعتمد على الاستفادة بمياه المصارف بعد خلطها بمياه النيل بالقدر الذى يجعلها صالحة للزراعة ، ويبلغ مساحة المشروع ٦٨ ألف فدان • والثلاثة جداول التالية أرقام (٣) و (٤) و (٥) توضح جمعيات تعمير الصحارى والأراضى المستصلحة والثروة المائية عام ١٩٦٩ •

جدول رقم (٣)
يوضح الجمعيات التعاونية لتعمير الصحارى عام ١٩٦٩

المحافظات	عدد الجمعيات	عدد الاعضاء	راس المال بالجنيه	الاحتياطى بالجنيه	عدد اعضاء مجلس الادارة
البحيرة	١	٤١٢	٤٥٣	٤٢٣	٧
الوادى الجديد	٣٥	٧٥٤٠	١٩٥٩٨	٤٦٩٨	١٧٩
مطروح	٤٥	٢١٣٤٢	٣٠٧٠٩	—	٢٢٥
سيناء	١٤	...	...	...	...
الجملة	٩٥	٢٩٢٩٤	٥٠٧٦٠	٥١٢١	٤١١

... غير متوفر

جدول رقم (٤)
يوضح الجمعيات التعاونية بالأراضى المستصلحة عام ١٩٦٩

المحافظات	عدد الجمعيات	عدد الاعضاء	راس المال بالجنيه	الاحتياطى بالجنيه	عدد اعضاء مجلس الادارة
الاسكندرية	١١	٣٣٧٣	٧٤٦٤	٣٠٠٠	١١٠
الدقهلية	١	٤٦١	١٠	—	١٠
الشرقية	٧	١٩٢٣	٧٠	—	٧٠
كفر الشيخ	١٤	٣٦٨٠	٤٨٢٥	—	١٤٠
البحيرة	١٥	٢٧٨٩	١٢٢٩	—	١٥٠
الفيوم	٢	١٣٥٣	٣١٣١	—	٢٠
سوهاج	١	١٣٣	١٠	—	١٠
قنا	٢	٨٠٠	٢٠	—	٢٠
اسوان	٢٢	٦٩٥٩	٥٢٠١	—	٢٢٠
	٧٥	٢١٤٧١	٢١٩٦٠	٣٠٠٠	٧٥٠

جدول رقم (٥) يوضح الجمعيات التعاونية للثروة المائية عام ١٩٦٩

المحافظات	عدد الجمعيات	عدد الاعضاء	رأس المال بالجنيه	الاحتياطى بالجنيه	عدد أعضاء مجلس الادارة
الأسكندرية	٤	٢٦٥٦	٢٧٧٧	٢٥٦٧	٢٦
بور سعيد	٤	٥١٩	٤٦٤٣	١٤٨٧	٢٨
السويس	٢	٥٧٨ (—)	١٧٢٤ (—)	—	..
دمياط	٧	٣٤٧٤	٣٠٤٢	٢٠٣١	٥٧
الدقهلية	٤	٣٠٢٦	١٦١٤	١٢٨٠	٣٦
الشرقية	١	٣٠١	١٥٤	—	٩
القليوبية	١	٤١٢	٢١٥	—	٩
كفر الشيخ	٧	٥٨٧٩	٢٧٣٧	٢٩١٤	٥٢
المنوفية	٢	٦٥٤	٣٢٩	—	١٧
البحيرة	٤	٣٦٤٨	٢٤١٣	٤٢١٦	٣٦
الاسماعيلية	٢	..	..	..	..
الجيزة	١	٣٧٣	١٣٨	٢١٢	٥
بنى سويف	١	١٣٠	٦٥	—	٤
الفيوم	١	١٢٩٠	١٠٦٦	٢٦٦٢	٤
المنيا	١	٤٤٩	٢٤١	٢٤٦	٩
أسيوط	١	٩٩٥	٦٤١	—	٦
سوهاج	١	٣٧٢	٢٤٦	٩٨١	٩
قنا	٤	٩٠٢	٦٢١	٨٣٩	١٨
اسوان	١	٨٦٥	٧٠٨	١٢١٨	٩
البحر الأحمر	٣	٢٧٨	٦٨١	..	..
مطروح	١	٢١	١٨	—	—
سيناء	١	..	..	..	..
الجملة	٥٤	٢٦٨٢٢	٢٥٠٧٣	٢٠٦٥٣	٣٣٤

.. غير متوفر (—) تمثل بيانات جمعية واحدة

مؤسسة استزراع وتنمية الأراضى :

تقوم هـذه المؤسسة بعمليـات الاستزراع المختلفة مع تكوين مجتمعات بها ، ويتم اختيار العناصر البشرية المكونة لهذا المجتمع طبقا لشروط معينة للوصول الى أحسن العناصر التى يمكن أن تشـارك فى هذا المجتمع وتساهم بايجابية فى تطويره والنهوض به ويتم تهجير هذه العناصر من بيئتهم الأصلية الى بيئتهم الجديدة واسكانهم بها وتدبير اعاشتهم وتوفير أنظمة معيشتهم واحتياجاتهم الأساسية مع العمل المستمر على تنمية هذه المجتمعات للوصول بهـا الى صورة نموذجية متقـدمة عن طريق تعبئة جهود أفراد هذا المجتمع وفى جماعات وتوجيهها للعمـل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشكلات المجتمع ورفع مستوى أبنائه اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا ومقـابلة احتياجاتهم • والانتفاع الكامل بكافة الموارد الطبيعيـة والبشرية والفنية والمـالية المتـاحة ، وتهدف تنمية المجتمع الى النهوض والتقدم المستمر بالمواطنين وبيئتهم ، مع تنمية امكانياتهم الذاتية وتحقيق مشاركتهم الايجابيـة لزيادة دخولهم وتنمية معارفهم ومهاراتهم وعلاقاتهم فى اطار تكيفهم السليم مع بعضهم ومع بيئتهم بما يحقق الشـعور بالرضا والسـعادة والاستقرار •

وينتظم المنتفعون بالأراضى المستصلحة فى جمعيات تعاونية زراعية • وقد كانت هذه الجمعيات تؤسس طبقـا للنظام الداخلى للجمعيـات التعاونية الزراعية للاصلاح الزراعى ، الا أنه بانشاء المؤسسة المصرية العـامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة أصبحت تتولى رعاية المنتفعين والعاملين والعمال بالأراضى المستصلحة بما يتمشى مع ظروف المنتفعين المعدمين الذين يهجرون من بلادهم لينتفعوا بأرض حديثـة الاستزراع وتحتاج لجهود يفوق المجهود المطلوب من قرنائهم المنتفعين

بالاصلاح الزراعى كما أن مشاكل الجمعيات فى الأراضى المستصلحة تختلف عن مشاكلها فى الأصلاح الزراعى .. لذلك قامت شئون تكوين وتنمية المجتمع بالمؤسسة بوضع نظام داخلى للجمعيات التى تنشأ بالأراضى الجديدة وحاجتها الى عمليات زراعية ومشورة فنية حتى يمكن الوصول بالأرض الى انتاجيتها الكاملة ، كما راعى هـذا النظام دور الجمعية فى تجميع أعضاء الجمعية وصهر هذا المجتمع وازالة أى صراع داخله ، حيث أنهم هجروا من محافظات مختلفة لا تربطهم أى علاقات ، كما أن ضعف انتاجية الأراضى المستصلحة الحديثة الاستزراع وظروف التهجير ونوعية المنتفعين بها تؤثر تأثيرا مباشرا على نجاح هذه الجمعيات .

هذا فضلا عن أن العامل الذى يعمل فى الأراضى الجديدة لا تتوفر له حاجاته من السلع المنزلية والاستهلاكية ، فكان هذا دافعا أن يكون التعاون الاستهلاكى أحد سمات التعاون فى الأراضى المستصلحة .

لذلك فانه منذ البداية ، وجهت الدعوة الى الجمعيات العمومية للجمعيات التى كانت قائمة بتعديل نظامها الداخلى حسب النظام الجديد ، وتم بالفعل تغيير هذا النظام ، ثم كان على الادارة أن تغطى خطة التوسع فى تأجير الأراضى وتمليكها للمنتفعين بانشاء جمعيات تعاونية جديدة ..

والجدولين التاليين رقمى (٦ و ٧) يوضحان تطور عدد الجمعيات فى شتى أوجه نشاط التعاون الزراعى منذ عام ١٩٦٢ حتى عام ١٩٦٩ .

وباستعراضنا للجداول السابقة .. نجد أنه فيما يتعلق بتطور الجمعيات التعاونية الزراعية — فقد بلغ اجمالى عدد هذه الجمعيات ٥٠٠٩ جمعية عام ١٩٦٩ بزيادة قدرها ٥٤ جمعية فى العام السابق ، وبلغ عدد الأعضاء حوالى ٢,٩ مليون عضو بنقص قدره حوالى ٣٩ ألف عضو

جدول رقم (٦)

يوضح

تطور عدد الجمعيات التعاونية وعدد الأعضاء ورأس المال حسب جهات الإشراف

من عام ١٩٦٢ إلى عام ١٩٦٩

السنوات	الهيئة العامة للإصلاح الزراعي			المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة			المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية		
	عدد الجمعيات	عدد الأعضاء	رأس المال بالجنيه	عدد الجمعيات	عدد الأعضاء	رأس المال بالجنيه	عدد الجمعيات	عدد الأعضاء	رأس المال بالجنيه
١٩٦٢	٤٦٦	١٩٢٠٢٣	٤٣٧٦٩٠	٤٠٤٣	١٥٥٣٤٥١	١٦٦٣٠٧٩	٤٩	١٦٧٠٩	٢٠٧١٠
١٩٦٣	٤٩٨	٢٣٧٨٧٠	٥١٨٧٥٥	٤٠٧٨	١٦٩١٢١٢	١٧١٩٤٩٩	٥٠	١٦٠٠٩	٢٠٨٢٤
١٩٦٤	٥٦٤	٢٤٠٩٢٤	٦٥٣٨٠٦	٤٠٩٢	١٨٣٢٠٤٣	١٧٦٨٣٣٤	٥٢	٢٢٧٩٠	٢٤٥٤٣
١٩٦٥	٥٨٦	٣٣٨٨٣٠	٧٠٨٩٩٠	٤٠٩٥	١٩٧١١٧٦	١٨٣٣٥٨١	٥٦	٢٧٠٧١	٢٣٩٧٢
١٩٦٦	٦٠٠	٣٥٥٨٩٢	٧٥٧٦٦١	٤٠٩٦	٢١١٤٣٥٥	١٨٢٥١٠٢	٥٧	٢٦٥٢٢	٢١١٥٠
١٩٦٧	٦٢٥	٤١٨٨٨٤	٧٩٣١١٦	٤١١٣	٢٢٦٤٥١٧	١٩٠٥١٦٩	٥٦	٢٦١٩٩	٢٤٨٠٦
١٩٦٨	٦٢٢	٤٨٤١٢٢	١٠٦٤٠٢٥	٤١١٢	٢٤٠٨٦٠٥	١٨٢٨٢٠٩	٥٣	٢٣٠٥٢	١٩٥٧٩
١٩٦٩	٦٣٩	٣٨٨٩٨١	١١٦٢٣٤٩	٤١٤٦	٢٤٥٤٤١٥	٢٩٨٧٥٦٦	٥٤	٢٦٨٢٢	٢٥٠٧٣

السنوات	الهيئة العامة لتعمير الصحارى			المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة			الجملة		
	عدد الجمعيات	عدد الأعضاء	رأس المال بالجنيه	عدد الجمعيات	عدد الأعضاء	رأس المال بالجنيه	عدد الجمعيات	عدد الأعضاء	رأس المال بالجنيه
١٩٦٢	٥٩	١١٢١٤	٤٠٨١٩	٧	٣٣٦٥	١٥٧٦٩	٤٦٢٤	١٧٧٦٧٦٢	٢١٧٨٠٦٧
١٩٦٣	٧٦	١٦٠١٠	٥٣٠٧٢	١٢	٤٣٣٠	١٧٩١٧	٤٧١٤	١٩٦٥٤٣١	٢٣٢٩٦٦٧
١٩٦٤	٨٦	٢٥٥٧٧	٦٥٩٥٥	١٣	٥٣٢٥	١٥١٨٠	٤٨٠٦	٢٢٢٦٦٥٩	٢٥٢٧٨١٨
١٩٦٥	٨٦	٢٦١٤٧	٦٨٣٠٠	١٦	٥٧٦٠	١٨٤٦٠	٤٨٢٩	٢٣٦٨٩٨٤	٢٦٥٣٣٠٣
١٩٦٦	٩٢	٢٥٩٧٤	٦٨٤٦٩	٢٤	٩٨٣٦	٦٥٩٦	٤٨٧٩	٢٥٣٢٥٧٩	٢٦٨١٩٧٨
١٩٦٧	٩١	٣٠١٩٦	٦٩٦٣١	٣٦	١١٠٨٠	٧٦٨٠	٤٩٢١	٢٧٥٠٨٧٦	٢٨٠٠٥٨٢
١٩٦٨	٩٣	٢٦٩٨٣	(/) ٤٩٣٨١	٦٥	١٧٢٩٣	١٢٧٦٤	٤٩٥٥	(/) ٢٩٦٠٠٥٥	(/) ٢٩٧٣٩٥٨
١٩٦٩	١٥	٢٩٢٩٤	٥٠٧٦٠	٧٥	٢١٤٧١	٢١٩٦٠	٥٠٠٩	٢٩٢٠٩٨٣	٤٢٤٧٧٠٨

(/) بيانات معدلة

جدول رقم (٧)
يوضح
عدد الجمعيات وعدد الأعضاء ورأس المال بالمحافظات
من عام ١٩٦٥ إلى عام ١٩٦٩ مقارنا بعام ١٩٦٢

السنوات / المحافظات	عام ١٩٦٢ عدد الجمعيات	عام ١٩٦٢ عدد الأعضاء	عام ١٩٦٢ رأس المال بالجنيه	عام ١٩٦٥ عدد الجمعيات	عام ١٩٦٥ عدد الأعضاء	عام ١٩٦٥ رأس المال بالجنيه	عام ١٩٦٦ عدد الجمعيات	عام ١٩٦٦ عدد الأعضاء	عام ١٩٦٦ رأس المال بالجنيه	عام ١٩٦٧ عدد الجمعيات	عام ١٩٦٧ عدد الأعضاء	عام ١٩٦٧ رأس المال بالجنيه	عام ١٩٦٨ عدد الجمعيات	عام ١٩٦٨ عدد الأعضاء	عام ١٩٦٨ رأس المال بالجنيه	عام ١٩٦٩ عدد الجمعيات	عام ١٩٦٩ عدد الأعضاء	عام ١٩٦٩ رأس المال بالجنيه
القاهرة	١٢	٥١٨٢	٦٤٩٧	١٢	٥٠٠١	٧١٩٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
الإسكندرية	١٧	٨٢٧٢	١٢٣٤٥	٢٢	١٢١٥٢	١٧٤١٣	٢٠	١٠١٩٨	١٤٦٧٨	٢٧	١٣٦٤٤	٢٠٩٥٨	٢٧	١٥٧٠٢	٣٥٣٦٦	٢٨	١٧٠٣٦	٥٣٥١٨
بورسعيد	٦	١٢٣٥	٥٢١٢	٥	١٦٦١	٦٠٣٣	٥	١٥٨٢	٤٩٧٤	٥	١٤٨٦	٥٠٣٨	٤	١٠٨٤	٤٨٥٤	٤	٥١٩	٤٦٤٣
السويس	٧	٢٥٦٥	٥٩٦٨	٩	٤٢٧٤	٥٨١٨	٩	٤٤٠٢	٥٩٦٧	٩	٤٦٥٣	٥٩٧٩	٩	٢٧٨٠	٥٠٤٣	١٠	٤٣٠١	٦٨٨٢
دمياط	٧٤	٢١٢٨٩	٣٠١٦٨	٨٢	٢٨٧٨٥	٣٧٥٢٤	٨٥	٣١٥١٠	٢٧٨٠٠	٨٩	٣٦٧٠١	٤٠١١٤	٨٥	٣٤٩٧٦	٤٣٠٣٢	٨٩	٢٨٧٩٩	١١٤٢٠٣
الدقهلية	٤٧٥	١٧٣٣٢٦	٢٤٩١٧٧	٤٨٨	٢٢٠٨٢٧	٣٠٧٦٢٥	٤٩٧	٢٣٥٦٨٧	٣٢٤٦٧٦	٥٠٥	٢٤٠٩٩٦	٣١٦٥٥٦	٥٠٣	٢٦٤١٧٨	٣٣٠٠٣٤	٥٢٧	٢٨٨٩٦١	٣٤٣٠٤٨
الشرقية	٤٩٣	١٩٤٢٩٨	٢٢٤٥٠٢	٥٢٠	٢٣٥٩٥٧	٢٥٨٩٤٢	٥٢٩	٢٦٤٩٥٨	٢٥٩٦٩٧	٥٠٥	٣٠٠٥٩٣	٢٧٧٤٤٨	٥٣٨	٢٩٨٥٨٤	٢٩٢٦٠٩	٥٣٩	٢٩٠١٢١	٣١٨٠٨١
القليوبية	٢١١	٩٨٠٩٠	١١٠٤٩٩	٢١٨	١١٧١٧٢	١٢٨٧٧٥	٢٢٥	١٢١٦٧٨	١٣٥٤٣٦	[illegible]	١١٨٥٨١	١٣٢٦٠٧	٢١٧	١٤٠٢٩٧	١٣٢٠٢٤	٢٢٥	١٦٨٠٠٦	١٣٩٦٤٧
كفر الشيخ	٢٣٨	٧٣٩٨٧	١١٤٠٨٤	٢٦٤	١١٢٢٣٢	١٣٤٢٥٠	٢٦٢	١١٥٥٦٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٤٧٩٨٧	٢٨٢	١٥٧٠٦٩	١٦٥٤٦٩	٢٧٣	١٤٤٩١٣	٣٩٩٢٨٦
الغربية	٣٦٢	١١٥٨١٧	١٦٦٢١٦	٣٧٣	١٨٣٠٤٦	٢٠١٤٦٨	٣٦٩	٢١١٧٠٠	[illegible]	[illegible]	٢٢٩٥٨٤	٢١٢٨٧٥	٣٧٠	٢٤٦٣٦٦	٣١٤٦٥١	٣٧٠	٢٤١٢٣٨	٢٤٦٨٢٤
المنوفية	٣٢٥	١٥٧٧٥٠	١٧١٥٦٨	٣٢٠	١٨٤٤٦٥	١٩٢٣٧٩	٢٣١	١١٧٥٢٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٩٦٢٦١	٢٣٢	٢٤٩١١٦	١٩٥٨٧٧	٣٣٢	٢٥٢٠٦٩	٤٠٢٢٨٩
البحيرة	٤٥٨	١٥٦٤٩٢	٢١٠٠٦١	٤٨٣	١٨٩٠٠١	٢٧٧٣٨٣	٤٨٧	٢٣٧٥٤٩	[illegible]	٤٩١	٢٦٨٦٦٦	٢٩٥٢٩٦	٥١٥	٢٦٥٢٣٤	٣٢٩٠٨٥	٥١٨	٢٣١٧٣٨	٣٦٣٥٨١
الإسماعيلية	٣٢	١٤٩٧٥	٢٥١٣٨	٣٧	٢٧٥٨٢	٢٧٠٤٤	٤٠	٢٧١٣٦	[illegible]	٤٠	٢٧٤٥٠	٢٠١٢١٧	٣٩	٢٥٠٣٩	٣٠٧١٩	٤٠	٢٨٦٠٤	٣١١٦٦
الجيزة	١٨٥	٨٤٧٦٣	٨٤٣٠٦	١٨٨	١٠٧٤٤٥	٩٧٠٥٢	١٩٣	١٢٠٣٢٢	١٠١٦٧٣	١٩١	١٠٨٨٧٢	٩٩٠٩٦	١٩٢	١٢١١٦٦	١٠٠٠٧٧	١٩٢	١١٨٧٤١	١٠١١٦٣
بني سويف	٢٣٣	٧٣٩٢١	٦٢٧٣٨	٢٤١	١٢٩٠٧٥	٧٩٩١٨	٢٣٨	١٢٩٠٢١	٩٤٠٥٢	٢٤٤	١٦١٢٠٩	١٠٩٨١٠	٢٤٣	١٦٢٧١٢	١١٧٧٧٠	٢٤٩	١٦٣٦٤٩	٣٢٠٩٩٧
الفيوم	١٨٤	٤٩٩٥٨	٦٩٨٤٣	١٩٦	٧١٤٩٦	٩٤٩٩٨	١٩٧	٨٢٦٤٨	٩٤٧٣٢	١٩٨	١٠٣٨٤٥	١٠٥٢٢٣	١٩٨	١٠١٧٧١	١١٣١٩٩	١٩٩	٩٥٥٧٦٠	١١٨٢٩٩
المنيا	٣٩٤	١٣٤٢٥٧	١٤٣٦٧٦	٣٩٧	٦٠٣٠٦٣	١٩٣٨٧٢	٣٩٧	١٩٩٧٨١	٢٠٠١٤٢	٤٠٢	٢٠٦٩٧١	٢٠٦٣٠٣	٤٠٦	٢٥٨٧١٢	٢٣٩٤١٨	٤٠٦	٢٤٠٢٠٣	٦٤٨٠٧٨
أسيوط	٢٤٧	٩٨٠٩٣	١٠٤٢٨٨	٢٥٤	١٣٠٨٢٤	١٢٥٢١٩	٢٥٤	١٣٧٠٥٦	١٢٥٦١٢	٢٥٩	١٥٣٧٣٦	١٢٣٠٠٠	٢٤٤	[illegible]	١٣٣٠٥٨	٢٥٤	١٥٦٨٧٧	١٣٨٠٥٨
سوهاج	٢٨٨	١٧٢١٤٧	١٦١٤٢٩	٢٨٨	٣٠١٤٨٣	٧٣٣٠٨٧	٢٨٨	٢٠٦٦٩٣	١٧٠٥٢٤	٢٨٨	١٩٩٥٥٠	[illegible]	٢٨٩	[illegible]	١٨٥٩١٠	٢٨٩	٢١١٢٣٨	١٨٩١٤٦
قنا	٢٣١	٨٨٤٦٩	١٣٢١١٩	٢٣١	١٢٤٠٠٩	١٥٥٨٢٦	٢٣٧	١٢٦٢٩٥	١٥٣٠٢٧	٢٣٨	[illegible]	[illegible]	٢٤٧	(/) ١٥٦٨٩٩	١٧٣٠٠٩	٢٤٠	١٤٩١٦٨	١٧٨١٠٨
أسوان	٨٩	٤٠٢٣٤	٤٦٨٩٠	١٠٣	٥٢٧١٠	٦٣٣٢٤	١١٤	٥٤٩٨٠	٦٢٣٢٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١٨	٥٨٢٦٥	٧٣٨٢٦	١١٦	٦٠٣٤٤	٧٩٦٨٥
البحر الأحمر	٢	٢٤٤	٦٢١	٣	٢٦٤	٢٨٧	٣	٢٥٤	٦٢٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٣	...	...	٣	٢٧٨	٦٨١
الوادي الجديد	٢٢	٤٦٥٤	٨٧١٧	٢٩	٦٢٢٩	١٨٠٩٢	٣٣	٧٢٠١	١٨٩٤٥	٣٢	٧٣٧٥	١٨٩٨٥	٣٤	٧٤٥٢	(/) ١٨٩٨٤	٣٥	٧٥٤٠	١٩٥٩٨
مطروح	٣٠	٥٧٨٥	٢٩٠٣٣	٤٤	١٦٦١٦	٤١٨٥٤	٤٥	١٥٠٨٥	٤٠٥٥٨	٤٥	١٩١٣٦	٤١٦٨٢	٤٥	١٩١١٩	(/) ٢٩٩٤٤	٤٦	٢١٣٦٣	٣٠٧٢٧
سيناء	٩	٨٤٩	٢٩٧٢	١٦	٣٦١٥	٨٩٢٨	١٦	٣٥٥٥	٨٧١١	١٦	٣٥٦٧	٨٨٨٧	١٦	...	...	١٥	...	...
الجملة	٤٦٢٤	١٧٧٦٢٦٢	٢١٧٨٠٦٧	٤٨٢٩	٢٣٦٨٩٨٤	٢٦٥٣٣٠٣	٤٨٧٩	٢٥٣٢٥٧٩	٢٦٨١٩٧٨	٤٩٢١	٢٧٥٠٨٧٦	٢٨٠٠٥٨٢	٤٩٥٥	(/) ٢٩٦٠٠٥٥	(/) ٢٩١٣٩٥٨	٥٠٠٩	٢٩٢٠٩٨٣	٤٢٤٧٧٠٨

... غير متوفر
(/) بيانات معدلة

عن العام السابق ــ كما ازداد رأس المــال الى ٤,٢ مليون جنيــه حقق بذلك زيادة قدرها حوالى ١,٣ مليون جنيه عن العام السابق وقد ركزت هذه الزيادة ى الجمعيات التى تشرف عليها المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة (جمعيات الائتمان) اذ بلغت رؤوس أموالهــا حوالى ٣ مليون جنيه عام ١٩٦٩ مقابل ١,٨ مليون جنيه عام ١٩٦٨ • ويرجــع ذلك الى تحديد قيمة الاكتتاب لعضوية هذه الجمعيات بمبلغ جنيه على الأقل عن كل فدان أو كسر الفدان يكون فى حيازة العضو طبقا للقانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ ــ الصادر بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية بينمــا كان النظام السائد قبل ذلك هو الاشتراك بحصة لا تقــل عن خمسين قرشا للعضو الواحد عن الحيازة بأكملهــا •

أما تناقص عدد الأعضاء ، فانه يرجع أساسا الى وجود نقص فى عدد جمعيات الاصلاح الزراعى يصل الى حوالى ٩٥ ألف عضو بسبب الافراج عن الحراسات التى بدأ فيها عام ١٩٦٨ وظهر أثرها خلال عام ١٩٦٩ وبسبب الافراج عن بعض الأراضى المستولى عليها واعادتهــا لأصحابهــا نتيجة البت فى الاعتراضات المقدمة فى هذه الأراضى •

ويمثل عدد الجمعيات التى تشرف عليهــا المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العــامة (جمعيات الائتمان) حــوالى ٨٣٪ من اجمالى عدد الجمعيات ، وعدد الأعضاء ٨٤٪ من اجمالى عدد الأعضاء ، كما أن رأس مال هذه الجمعيات يمثل ٧٠٪ من اجمالى رؤوس أموال الجمعيــات التعاونية كافة تليهــا الجمعيات التى تشرف عليها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى •

وتعتبر محافظة الشرقية لها النصيب الأكبر من حيث عدد الجمعيات التى تبلغ ٥٣٩ جمعية ، وتضم حوالى ٢٩٠ ألف عضو ــ يليهــا محافظة

الدقهلية التى يبلغ عدد الجمعيات بها ٥٢٧ جمعيـة تضم حوالى ٢٨٩ ألف عضو •

التعاونيات الزراعية ومشكلات الفلاحين :

لعل من أهم الحقائق التى نأخذها فى الاعتبـار عندما نتكلم عن التعاونيات الزراعية ومشكلات الفلاحين ، ان الظروف التى يجتازها شعبنا اليوم تفرض على الفلاحين أن يتفهموا أنه على قدر نجاحهم انتاجا من حقولنا الخصـبة ، وتطويعا لأرضنا الطيبـة ، واصلاحا للمزيد من رقعتها المتسعة ، يكون المقياس الحقيقى لقوتنا الذاتية ولخصائص شعبنا العامل •• وان معركتنا فى حقيقتها ، معركة تحد وصمود ، قوامها انتاج متزايد •• زراعى وصناعى — يعطى لاقتصادياتنا القدرة على مجابهـة الضغوط والتحديات ، ويقهر العدو ، ويحقق النصر الأكيد •• وأن تجربة زراعية خاضها فلاحونا على امتداد تاريخ طويل •• وحرية سـياسية واجتماعية حررتهم من الاقطاع وردت اليهم حقهم فى أرضهم ، وعائد عرقهم وكفاحهم •• لكفيلة أن تدفعهم اليوم الى العمل لزيادة الانتاج ، دفاعا عن حقهم وعن أرضهم ، وهم اليـوم — فى انطلاقهم للعمل لصالح المعركة ، انما يحيون أمجادا جليلة لآباء لهم ، وأجدادا عاشوا معارك مزدوجة ، من اقطاع وتحـكم ، ومستعمرين غلاة ، وانتصروا دائمـا رغم تحكم الاقطاع وغلواء المستعمرين •

وعندما نعرض لمعوقات الانتاج الزراعى ، نرى أنها ترجـع — فى مجموعها — الى جزئيات ترتبط أساسا بالتعاونيات الزراعية ومشـاكل الفلاحين معها فى حياتهم اليومية • وبالرغم من أن الدولة قد أحاطت بالكثير من هذه المشكلات وحاولت علاجهـا •• الا أن الأمر يستدعى تطبيقا سليما يؤكد حل هذه المشكلات التى يعانى منهـا الفلاحون •

فالحيازات الزراعية ، وحسابات الزراعيين بالجمعيات ، والصيارف والتكاليف المشتركة ، وعمليات التسويق ، وتوفير لوازم الانتاج بالمقادير والأنواع اللازمة ، وأسلوب العاملين بالجمعية فى معاملة الفلاحين ، وكفاءة الأجهزة الفنية والادارية بالجمعيات ، ووضع المشرف الزراعى ، وعدم فهم بعض أجهزة الاشراف الحكومية المسئولة عن الحركة التعاونية عن حقيقة دورها ، ومقاولوا عمال التراحيل ، كلها عناوين لمشكلات يعانى منها الفلاحون فى علاقاتهم بالتعاونيات الزراعية بدأت الدولة فى علاج بعضها ، كموضوعات الحيازات الزراعية ، وضبط حسابات المزارعين بالجمعيات ، وقيام لجان لحصر وضبط التكاليف المشتركة ، والتعديلات المقدمة فى عمليات التسويق ومحاولة فصلها عن عمليات التحصيل .. وما الى ذلك .

وكلما نجحنا فى ازالة هذه المعوقات ، وكلما استعنا بالأجهزة العليا التعاونية الشعبية لتقوم بدورها فى ازالة هذه المعوقات — كلما أزدادت ثقة الفلاح فى تعاونياته الزراعية واقباله على ما تقدمه له الأجهزة المختصة من وسائل ارشادية علمية تزيد من انتاجه ودخله ، وتعطى الدفعة اللازمة لانتاجنا الزراعى ، الذى يرسى — بلا شك — دعامة راسخة لمقومات الصمود فى المعركة .. خاصة وأن الجمعيات الزراعية فى مجتمعنا الاشتراكى نظام أصيل ، يخدم الانتاج الزراعى فى الريف ، وينهض بالخدمات فيه اذا احسن تطبيقه .

الحجم الاقتصادى الأمثل :

يهمنا أن نوضح أننا شاركنا فى بعض اللجان التى تبحث فى تحديد الحجم الأمثل للجمعية ، وضرورة القيام بالبحوث والدراسات لتحديد هذا الحجم ، وخلصت بعض الآراء الى أفضلية رفع حد الزمام الى ١٥٠٠

فدان لكى تتوافر للجمعية مقومات الخدمة المطلوبة فنيا واداريا وحسابيا دون أن تكون عبئا على رأس مالهـا أو ميزانية الدولة .

غير أننا نحب أن نوضح أن تحديد المساحة التى تخدمها الجمعيـة فى حدود ١٥٠٠ فدان — أمر لا يمكن تطبيقه عمليـا وبصفة عامة فى كل المحافظات ، اذ من الضرورى أن يؤخذ فى الاعتبار الفواصل الطبيعيـة والظروف الاجتماعية واعتبارات الأمن وسـهولة المواصلات والانتقال وامتداد المساحة المنزرعة « كما هو الحال فى الوجه القبلى حيث تمتـد كشريط ولا تتسع شرقا وغربا » حتى يمكن أن نصل بالجمعية التعاونية الى وحدة اقتصادية تتكامل خدماتها وتغطى أعبائها الادارية .

والمعتقد أن الأصل فى تحديد مساحة ١٥٠٠ فدان لقيـام الجمعية التعاونية قد بنى أساسا عن طريق قسمة المساحة المنزرعة (٦ مليون فدان على عدد القرى ٤٠٠٠ قرية) للوصول الى متوسط زمام القـرية ، غير أننا نعتقد أنه يجب أن تنظر الى تحـديد جديد للقـرية ذات الزمام الاقتصادى كأساس لقيام الجمعية التعاونية لخدمة المقيمين فى حـدود زمامهـا .

وبهذا يجوز أن تقل المساحة التى تخدمها الجمعية التعاونية عن ١٥٠٠ فدان للاعتبارات سالفة الذكر ، وفى ضوء الأصول العلمية لتحديد الحجم الأمثل الذى يتناسب مع الظروف المحيطة .

والمعروف اساسا ان الجمعيات التعاونية تنشـا اساسا على مبدا الاعتماد على النفس ، وانه ينبغى ان يراعى فى انشائها وادارتها تطبيق الاسلوب العلمى فى تكوين المشروعات .. خاصة وان التعاونيات تقوم بدور على جانب كبير من الاهميـة فى حياتنا حياتنـا الاقتصادية والاجتماعية ، اذ ينبغى ان يكون مفهوما

جيدا ان التعاونيات لا تعمل فقط على تنمية الاقتصاد القومي وبالتالى الارتفاع بمستوى معيشة الأعضاء .. بل انها تحقق التقدم والرخاء فى مختلف نواحى الحياة، وبخاصة الريف الذى رنى عليه ظلم اجتماعى صارخ منذ مئات السنين ، وانه آن الأوان فى ظل تطورنا الثورى الجديد ان ننهض بالقرية ، ونعمل على ان نقرب بين القرية والمدينة ، خاصة وان الأرض هنا فى مصر كانت مطمعا للأغنياء ، وذلك بهدف كسب ولاء اكبر عدد ممكن من الفلاحين عن طريق استغلالهم فى الأرض ، وافهامهم ان ارزاقهم وأقواتهم رهن بولائهم لصاحب الأرض ..

ومن هنا كان معظم هؤلاء يرشحون أنفسهم فى الانتخابات استنادا على هذه الأصوات الانتخابية التى لا تملك لنفسها أمرا ، وكانت تعيش دون حد الكفاف ، ومما لا شك فيه أن الحكومات القائمة قبل الثورة قد ساعدت على خلق الاقطاع . ومن ذلك مثلا — أنه فيما بين عام ١٩٣٥ وعام ١٩٥٠ — بلغت جملة الأرض الزراعية التى باعتها مصلحة الأملاك الأميرية ١٨٢٦٢٣ فدان — بيع معظمها الى كبار الملاك ، بينما كانت جميع الظروف التى تحتم ضرورة الاهتمام بصغار المزارعين .

وفيما يلى جدول رقم (٨) يوضح سياسة الحكومة من بيع الأرض قبل الثورة :

جدول رقم (٨)

جملة المساحة المبيعة بالفدان	المشترون	النسبة المئوية
٣١١١	صغار المزارعين	١,٦٪
١٣٨٢٧	خريجو المعاهد الزراعية	٧,٦٪
١٦٥٦٨٥	كبار الملاك	٫٧٪
١٨٢٦٢٣		١٠٠,٠٪

وقد أوضحت الاحصاءات أن ٢٦٤٠٠٠٠ يملكون مساحات صغيرة ، وأن أقلية من الملاك لا يزيد عدد أفرادها على ٢١٣٦ شخصا يملكون مساحات كبيرة .. وقد ترتب على ذلك تفتت ملكية الأرض .. الأمر الذى جعل ادارتها واستغلالها غير اقتصادى بالنسبة لصغار الملاك . غير أن الثورة أعادت الأمر الى نصابه فى سبتمبر عام ١٩٥٢ عن طريق الاصلاح الزراعى كما أوضحنا سابقا ، واستتبع هذا القانون تشكيل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لادارة تعاونيات الاصلاح الزراعى بما يحقق أهداف الثورة من اشعار ضارب الفأس فى الحقل أنه مالكها وأن استغلالها يعود عليه ، وبعد أن كان عبدا فى الأرض صار سيدا لها ، وأمكن عن طريق الهيئة العامة للاصلاح الزراعى التغلب على عقبات الملكية الصغيرة وتحقيق وفورات ضخمة ، غير أن التعاونيات الزراعية تميزت بظاهرة التفتت .. الأمر الذى يتطلب ضرورة العمل على خلق نوع من ادارة التعاونيات يمكن عن طريقه التغلب على ظاهرة التفتت حتى يمكن أن تكون ملكية الأرض الصغيرة جدية ومجدية فى نفس الوقت ، ولذلك نجد أن التعاونيات فى شتى أنحاء العالم تلجأ الى أسلوب الاندماج لتحقيق الحجم الاقتصادى الأمثل الذى يمكنها من تحقيق أهدافها فى رفع مستوى معيشة الفلاح والنهوض بالقرية ، ومن الدول التى لجأت الى هذا الأسلوب دون أن تلجأ الى قوة التشريع : فرنسا وسويسرا وأيرلندا والهند وباكستان ، بل أن لبنان قام بتجميع الملكيات المفتتة فى ٤٦ قرية بالطريقة ذاتها ، وغير ذلك من الأمم لجأت الى هذا الأسلوب ، وذلك لأنه مما لا شك فيه أن تفتت الملكية من ناحية ، وتناثر القطع فى حيازات شتى من ناحية أخرى ، يؤدى الى ضعف فى انتاجية الأرض ، وذلك لعدم امكانية صاحب المساحة الصغيرة ادخال التحسينات الفنية التى تتطلب استخدام الخبرة والكفاية ، مع تتبع

التطورات العلمية ونتائج التجارب ، هذا فضلا عن ضياع جانب من المساحة الكلية بسبب كثرة الفواصل المصطنعة لتحديد المساحات الصغيرة ، الى غير ذلك من العوامل ٠

من اجل ذلك ينبغى القيام بالبحوث والدراسات العلمية التى يمكن عن طريقها تحديد الحجم الاقتصادى الامثل للجمعيات التعاونية ، فى ضوء نقطة التعادل وهى حجم الأعمال الذى تتعادل فيه النفقات بالايراد الاجمالى ، ثم بعد هذا تحقيق فائض عادل ومجزى للفلاح ، ولعل ذلك يتطلب وعيا وثقة — خاصة واننا نؤمن ايمانا عميقا أن الاصلاح يأتى عن طريق الفهم والايمان ، وليس عن طريق الفرض والاجبار ، هذا بالاضافة الى ان الحركة التعاونية فى ظل تطورنا الثورى الجديد تريد أن تعتمد على نفسها ، بحيث يكون دور الدولة هو الارشاد العلمى والفنى ، ولا يمكن للحركة التعاونية ان تحقق اهدافها فى ذلك الا اذا استطاعت أن تقتنع بمبدأ الاندماج الذى طبقته دول كثيرة ، واستطاعت عن طريق هذا الاندماج تحقيق وفورات الضخامة .. الامر الذى ينعكس أثره حتما بزيادة دخل الفلاح ، وبالتالى الارتفاع بمستوى معيشته ٠

الائتمان الزراعى :

يعتبر الائتمان الزراعى فى مفهومه الحقيقى والأصيل أداة الدولة لضمان استقرار الانتاج الزراعى والنهوض به من حيث الكم والنوع ، من خلال توفير مستلزمات الانتاج فى صورة سلف عينية ، أو من خلال توفير المبالغ اللازمة للانفاق الانتاج فى قطاع الزراعة فى صورة سلف نقدية ٠

والائتمان الزراعى يعمـل على تشجيع التعاونيين ، ومد خدماته اليهم فى قراهم عن طريق جمعياتهم التعاونية ، بتوفير الخدمات المناسبة ، وبالمعدلات التى توصلت اليها الدراسات والتجارب ، وبتطبيق وسائل العلم الحديثة تحقيقا لمعدلات الانتاج العالى •

وجهاز الائتمان بهذا المفهوم يسعى الى تحقيـق أهداف الدولة وأهداف الفلاحين ، حيث لا تناقض بينهما ، بتوفير مقـومات الانتـاج وزيادته بأقل تكلفة ممكنة ، والتخفيف عن أعباء التمويل وفوائده ، عن كاهل الفلاحين فيما لو تركوا فريسة للمرابين والمستغلين • ولقد عرفت البلاد بداية الائتمان الزراعى المنظم فى عام ١٩٣١ عندما أنشىء بنـك التسليف الزراعى المصرى ، فى محاولة لنشر مفاهيم التعاون والائتمان الصحيحة ووضعها موضع التطبيق ، بتقديم القروض بضـمان الأرض وبفائدة قدرها ٣٪ لأعضاء الجمعيات التعاونية ، ٥٪ للأفراد — وبلغت السلف التى منحها هذا البنك فى عام ١٩٣٢ مبلغ ٢,٢ مليون جنيه تدرجت سنة بعد أخرى حتى وصلت ١٣,٣ مليـون جنيه فى عام ١٩٥٢ •

ولكن الظروف الاقتصادية والعلاقات الاجتماعيـة الاقطاعيـة الراسمالية السـائدة فى ذلك الوقت ، قد انعكست عندئذ على رسـالة البنك ، فأبعـدته عن مفهومها الأساسى بتعويقه عن تادية رسالته كاملة تجاه القواعد العريضة التى انشىء من اجل خدمتها •

فبينما تركزت الخـدمات على الاقطاعيين وذوى النفوذ من العائلات الكبيرة ، حرمت جمهرة الفلاحين المتمثلة فى صـغار المـلاك والمسـتاجرين من كـافة الخدمات التى يمنحها البنـك ، لعـدم تمكنهم من الحصول على ضمانات الاقراض ، ولبعد موقع الخدمة الائتمانية عن القرية •

وعندما قامت الثورة فى يوليو سنة ١٩٥٢ ، وأبدت وجهها الاجتماعى والتقدمى باصدار قانون الاصلاح الزراعى فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، بدىء فى اعادة النظر فى سياسة الائتمان بحيث تتلائم مع روح الثورة لتشمل صغار الحائزين وتوفر لهم كافة الضمانات والحماية الواجبة •

وتشجيعا للحركة التعاونية وللتعاونيين ، ودعما للانتاج الزراعى وتنميته من خلال توفير كل مستلزمات الانتاج النقدى والعينى بالمعدلات المناسبة ، اتجهت الدولة الى توسيع قاعدة الائتمان وشموله لكل الحائزين، فبدىء فى عام ١٩٥٥ بتجربة قصر التعامل على أعضاء الجمعيات التعاونية دون الأفراد مع منح السلف بضمان المحصول •

وبنجاح التجربة ، تقرر تنفيذ مشروع الائتمان الزراعى والتعاونى ابتداء من عام ١٩٥٧ على أن يتم تعميمه على مستوى الجمهورية فى مدى خمس سنوات تنتهى فى عام ١٩٦١ •

وبمقتضى هذا النظام تمكن جميع الحائزين مستأجرين وملاك من الحصول علي مستلزمات الانتاج عينا ونقدا ، دون اشتراط ضمان الأرض ، اكتفاء بضمان المحصول بالنسبة للمستأجرين وبشرط انضمامهم للجمعيات التعاونية الزراعية •

وأصبحت الجمعية التعاونية من ذلك التاريخ موقعا اقتصاديا ومركزا للخدمات الائتمانية ، حيث تطور حجم عمليات الائتمان من ١٤,١ مليون جنيه فى عام ١٩٥٦ الى ٣١,٣ مليون جنيه فى عام ١٩٦١ ، ثم تدرجت بالزيادة حتى بلغت ٨٠,٣ مليون جنيه فى عام ١٩٦٦ •

كما ألغيت الفوائد على القروض الزراعية فى عام ٦١/١٩٦٢ وتقرر صرف السلف العينية فى عام ١٩٦٥ للحائزين لأكثر من ثلاثين فدانا بضمان المحصول .

وفى عام ١٩٦٢ وعلى أثر كارثة القطن ، حدث تطور كبير فى حجم العمليات الائتمانية ، وامتد الائتمان الى مجال جديد بتقرير المقاومة الاجبارية والجماعية بمعرفة الجمعيات التعاونية ، وكان من مقتضى ذلك أن تم تقديم القروض العينية والسلف النقدية الخاصة بالمقاومة الى الجمعيات ، لتشمل جميع الحائزين سواء كانوا مسددين أو غير مسددين ، وأضافت هذه العملية عبئا ائتمانيا قدره ١٥ مليون جنيه دفعة واحدة .

وعندما تقرر التوسع فى مشروع تنظيم الانتاج الزراعى وأسند الاشراف عليه فى عام ١٩٦٧ الى مؤسسة الائتمان ، مضيفا بذلك أعباء وتبعات جديدة على عاتق أجهزة الائتمان .

وكان من أثر كل ذلك ، ومن أثر تقسيط المديونيات ، والتوسع فى تطبيق نظام التسويق التعاونى للحاصلات الزراعية ، أن بدأت مشاكل كثيرة تظهر فى المعاملات الجارية بين الفلاح والجمعية والبنك . وبمضى الوقت تعقدت هذه المشاكل وزادت وتعددت حتى وصلت الى الحد الذى يتطلب المواجهة الجذرية .

وقد بلغت جملة القروض المنصرفة للجمعيات التعاونية بالمحافظات فى عام ٦٨/١٩٦٩ مبلغ وقدره ٦٨,٨٤٢,٧٥١ جنيه ـ كما يتضح من الجدول رقم (٩) الذى يوضح تطور القروض للجمعيات .. وهذا المبلغ ينقص حوالى ٩,٦ مليون جنيه عن العام السابق . كما نورد الجدول رقم (١٠) والذى يوضح معدل التغير فى قيمة القروض عن ٦٧/١٩٦٨ .

جدول رقم (٩)

يوضح

إجمالى القروض المنصرفة للجمعيات التعاونية بالمحافظات

خلال السنوات المالية من ٦٣/١٩٦٤ إلى ٦٨/١٩٦٩

(القيمة بالجنيهات)

المحافظات	٦٤/٦٣	٦٥/٦٤	٦٦/٦٥	٦٧/٦٦	٦٨/٦٧	٦٩/٦٨
القاهرة	١٠٥٤٨٠٨	٩٣٧٧٣٩٤	١٠٨٤٧٦٩	١٠٠٧١٨٠	١٢٩١٠٢٦	٣١٢١٧٣
الإسكندرية	٧٦٣٦١٢	٤٣٢١١٧	٣١٠٣٢٤	٤٠٣٨٩١	٤٤٩٢٠٢	٥٣١٨١٣
بورسعيد	٢١٠٩٥	—	—	١٠٠	—	—
السويس	٣٥٢٨٤	٣٨١٩١	٤٢٦٧٦	٢٧٥٧٢	١٤٥٥٦	٨٧٩٤
دمياط	٩٢٩٧٣٧	٩٨٥٠٠٣	١١١٨٠٦٠	١٤٦٨٣٥٦	١٠٦١٠٨٨	٧٦٢٥٩٨
الدقهلية	٦٧٩٠٠١٨	٦٩٨٦١٢١	٩٠٦٥٢١٢	١٠٧٢٤٣٢٥	٩٨٩٧٥٣١	٨٤٢٨٧٤٣
الشرقية	٤٩٣٨٢٧٦	٤٧٥٥٣٣٢	٦٣٤٢٤٧١	٨٠٠٠٧٢٢	٧٢٦٩٥٩٤	٦٨٨٣١١٩
القليوبية	١٥٦٦٨١٤	١٧١٥٤٧٣	٢٣١٠٤٠٤	٢٥٥٦٩١٨	٢٣٦٤١٤٣	١٨١٠٩٦٩
كفر الشيخ	٣٨٩٨٣١٢	٦٤٩٥٩١٠	٥٣٩٩٧٤٧	٥٦٧٥٧٢٦	٥٦٩٩١١٢	٤٨٤٣٤٤٦
الغربية	٥٨٥٠٣٩٢	٥٣٧١٩٦٧	٥٨٤٠١٦٢	٧٥١٦٠٣٤	٧١٤٠١٥٣	٥٤٣٩٠٧٨
المنوفية	٢٨٨٩٠٨٧	٣١٣١٤٧١	٣٥٥٤٢١٥	٤٦٦٢١٣١	٤٣٧٣٢٤٤	٣٩٧٣٠٥١
البحيرة	٧٧٠٣٥٥٤	٨٣٠٨٥٤٤	١٠٢١٨٦٨٠	١١٦٩٨٥٥٦	٩٧٣٥٥٧٨	٨٠٧٨٥٦٦
الإسماعيلية	٣١٦٩٢٥	٢٦٩٧٥٣	٢٧٦٩٣٨	٣٨١٠٧٥	٣١٥٢٨٥	٢٥٠٦٧٣
الجيزة	١٣٣١٣٣٨	١١٣١٢٩٥	١٤٤٣١٢٣	١٢٦٧٥٠٢	٩٠٩٥٩٣	٦٥٤٤٧٢
بنى سويف	٢٩٩٠٥٢٥	٣٨٣٦١١٦	٣٨٦٨٥٠٧	٣١٧٦٣٢٢	٣٠٤١٩١٩	٢٩٦٤٠٢٧
الفيوم	١٧٠٥٩٥٤	٢١٨٤٠٨٣	٣٦٧٠٠٧	٣٨٤٣٩٣٦	٣١٤٣٤٩٢	٢٩١٠٤٩٠
المنيا	٥٥٦٨٩٢٣	٥٧٣١٧٢٢	٧٣٨٧٩٢٨	٧٤٦٩٢٩١	٦٥٧٧٧٩١	٥٨٥٣٢٥٨
أسيوط	٢٩٦١٧٧٤	٣٦٦ [illegible] ٢١	٥٢٦٢٦٧٨	٤٦٨٦٨٥٩	٣٩٥٦٧١٢	٣٩٣٣١٨٩
سوهاج	٢٢٩٢٩٣١	٣٢ [illegible] ٧١	٥٢٨٣٢٨٦	٤٩١٩٨٩٠	٤٥٧١٠٢٢	٣٨٥٥٤٧٨
قنا	٣٧٧٦٦٠٠	٤٠١٢٨١١	٤٧٣٨٠٠٧	٤٤٥٣٤٤٤	٤٣٦٥٢٧٣	٥١٢٤٨٠١
أسوان	٢٠٣٩٧١٩	٢١٠٦٣٢٣	٢١١٠٩٧١	٢٢٤٤٨٥٩	٢٢٦٨٤٥٤	٢١٨٤٧٥٢
الوادى الجديد	١٢٠٥٨	١٣٠٦٢	٩٣٦٨	١٨١٤٩	٣٣٢٠٥	٣٩٢٦١
الجملة	٥٩٤٣٧٧٣٣	٦٥٣٢٦٧٢٥	٧٩٣٤٤٥٣٣	٨٦٢٧٤٨٣٦	٧٨٤٧٧٩٠١	٦٨٨٤٢٧٥١

جدول رقم (١٠)

يوضح

قيمة القروض المنصرفة إلى الجمعيات التعاونية بالمحافظات
خلال السنة المالية ٦٩/٦٨
مقارنة بجملة القروض خلال السنة المالية ١٩٦٨/٦٧
(القيمة بالجنيهات)

المحافظة / نوع القروض	السنة المالية ٦٨/ ١٩٦٩ عينية	نقدية	جملة	جملة القروض %	قروض ٦٨/٦٧	معدل التغير عن ٦٨/٦٧
القاهرة	—	٣١٢١٧٢	٣١٢١٧٢	٠٫٥	١٢٩١٠٢٦	٧٥٫٨—
الإسكندرية	١٨٢٢٠٨	٣٤٩٦٠٥	٥٣١٨١٣	٠٫٨	٤٤٩٢٠٢	١٨٫٤+
بورسعيد	—	—	—	—	—	—
السويس	٨٧٩٤	—	٨٧٩٤	٠٫٠	١٤٥٥٦	٣٩٫٦—
دمياط	٥٨٨٨٣٤	١٧٣٧٦٤	٧٦٢٥٩٨	١٫١	١٠٦١٠٨٨	٢٨٫١—
الدقهلية	٤٧٤٣١٨٠	٣٦٨٥٥٦٢	٨٤٢٨٧٤٣	١٢٫٢	٩٨٩٧٥٣١	١٤٫٨—
الشرقية	٤٦٧٩١٥٨	٢٢٠٣٩٦١	٦٨٨٣١١٩	١٠٫٠	٧٢٦٩٥٩٤	٥٫٣—
القليوبية	١٤٣٠٥٨١	٣٨٠٣٨٨	١٨١٠٩٦٩	٢٫٦	٢٣٦٤١٤٣	٢٣٫٤—
كفر الشيخ	٣٣٤٣٥٢٨	١٤٩٩٩١٨	٤٨٤٣٤٤٦	٧٫٠	٥٦٩٩١١٢	١٥٫٠—
الغربية	٣٧٣١٤٠٠	١٧٠٧٦٧٨	٥٤٣٩٠٧٨	٧٫٩	٧١٤٠١٥٣	٢٣٫٨—
المنوفية	٢٨٩٦٠٩٩	١٠٧٦٩٥٢	٣٩٧٣٠٥١	٥٫٨	٤٣٧٧٢٤٤	٩٫٢—
البحيرة	٦١٥٠٣٢٢	١٩٢٨٢٤٤	٨٠٧٨٥٦٦	١١٫٧	٩٧٣٥٥٧٨	١٧٫٠—
الإسماعيلية	٢٢٩٦١٠	٢١٠٦٣	٢٥٠٦٧٣	٠٫٤	٣١٥٢٨٥	٢٠٫٥—
الجيزة	٦١٣٣٣٢	٤١١٤٠	٦٥٤٤٧٢	١٫٠	٩٠٩٥٩٣	٢٨٫٠—
بني سويف	٢٠٢٦٥١٥	٩٣٧٥١٢	٢٩٦٤٠٢٧	٤٫٣	٣٠٤١٩١٩	٢٫٦—
الفيوم	١٧٦٦٢٣٣	١١٤٤٢٥٧	٢٩١٠٤٩٠	٤٫٢	٣١٤٣٤٩٢	٧٫٤—
المنيا	٤١٨١٦٢٤	١٦٧١٦٣٤	٥٨٥٣٢٥٨	٨٫٥	٦٥٧٧٧١٩	١١٫٠—
أسيوط	٣٣٦٧٦٦٩	٥٦٥٥٢٠	٣٩٣٣١٨٩	٥٫٧	٣٩٥٦٧١٢	٫٦—
سوهاج	٣٣٤٩٩٣٦	٥٠٥٥٤٢	٣٨٥٥٤٧٨	٥٫٦	٤٥٧١٠٢٢	١٥٫٧—
قنا	٢٥١٧٩٥٨	٢٦٠٦٨٤٣	٥١٢٤٨٠١	٧٫٤	٤٣٦٥٢٧٣	١٧٫٤+
أسوان	٨٠٧١١٦	١٣٧٧٦٣٦	٢١٨٤٧٥٢	٣٫٢	٢٢٦٨٤٥٤	٣٫٧—
الوادي الجديد	٣٩٢٦١	—	٣٩٢٦١	٠٫١	٣٣٢٠٥	١٨٫٢+
الجملة	٤٦٦٥٣٣٥٨	٢٢١٨٩٣٩٣	٦٨٨٤٢٧٥١	١٠٠٫٠	٧٨٤٧٧٩٠١	١٢٫٣—

وكان النصيب الأوفر من هذه القروض لمحافظة الدقهلية ، اذ خصها ١٢,٢٪ من اجمالى القروض المنصرفة ، تليهـا محافظة البحيرة التى بلغت نسبة ما يخصها ١١,٧٪ من اجمالى هذه القروض .

وتشمل القروض قصيرة الأجل ٩٧,٢٪ من اجمالى هذه القروض ، ولقد نقصت القروض القصيرة الأجل بنسبة ١٢,٢٪ عن العام السابق ، وتصرف هذه القروض فى صورة عينية ، فتمثل ٦٨,٨٪ من جملة القروض قصيرة الأجل ، كما تصرف فى صورة نقدية تعطى للمزارعين نقدا ، وتمثل ٣١,٢٪ من جملة هذه القروض .

وتبلغ قيمة القروض المنصرفة على الزراعات المختلفة ٦٥,٤٪ مليون جنيه ، تمثل ٩٧,٧٪ من قيمة القروض قصيرة الأجل تركز الجزء الأكبر منه فى السلف العينية مثل التقاوى والأسمدة والمبيدات الحشرية التى بلغت ٤٦ مليون جنيه تمثل ٧٠,٤٪ من جمـلة القروض المنصرفة على الزراعات .

كما يخص الأسمدة ٣٢ مليون جنيه بنسبة ٤٩٪ من جملة قروض الزراعات وتمثل السلف النقدية المنصرفة للخدمة والجنى والمقـاومة ٢٩,٦٪ من اجمالى قروض الزراعات وكان النصيب الأكبر للقروض ، اذ يخصها ٨٠,٦٪ من اجمالى قروض الزراعات ويعتبر محصول القطن فى المركز الأول من هذه القروض ، اذ يخصه ٤٦,٤٪ من اجمالى قروض الزراعات .

وتمثل القروض متوسطة الأجل ٢,٨٪ من اجمالى القــروض كما نقصت بنسبة ١٤,٨٪ عن العام السابق • وأهم الأغراض الرئيسية لهذه القروض هى تمــويل عمليات شراء الأصــول الثابتة والتى تســتخدم اما مباشرة فى عمليات الانتاج الزراعى ، كالالآت الزراعية وموتورات ومجموعات الرش ، أو لزيادة الدخل الزراعى عن طريق تنميــة الثروة الحيوانية وكذلك انشاء البساتين والمصارف وخلايا النحــل • وعموما فان الجزء الأكبر من القروض المتوسطة الأجل استخدم فى تمويل ميكنة الزراعة ، اذ تمثل ٨٧,٧٪ من اجمالى هذه القروض •

وأكبر المحافظات نصيبا من القروض متوسطة الأجل هما محافظتى قنا والشرقية اذ بلغت نســبة ما يخصهما ٦٠,٣٪ من اجمالى هــذه القروض •

وتشرف مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى على الحركة الائتمانية للزراعة على مستوى الجمهورية ، وتتولى أعمال التخطيط لها والتنسيق بين بنوك التسليف بالمحافظات ومتابعة تنفيذ خططها والرقابة على التنفيذ، كما تتولى توفير مصادر التمويل من البنوك التجارية ، وتجرى التعاقدات والاتفاقات المركزية للخدمات الائتمانية من أسمدة وتقاوى ومبيــدات وآلات زراعيــة •

وكانت بنوك التسليف بالمحافظات الى حد قريب فروعا للبنــك الرئيسى بالقاهرة ولكن منذ أن تحول الى مؤسسة اقتصادية عامة تحولت الفروع بالمحافظات الى بنوك تسليف مستقلة لها مجالس ادارتها وفروعها بالمراكز الادارية •

ولكن يلاحظ انه حتى الآن لم يتوفر لهذه البنوك الاستقلال التام فى عملها وما زال يغلب عليها طابع فرع البنك .

وفى محاولة لتخفيف مشاكل الائتمان ، بدىء بتجربة بنك القرية فى بداية السنة الزراعية ٦٧ – ١٩٦٨ بجمعيات محافظة القليوبية وعددها ١٠١ جمعية ، بهدف تبسيط حسابات الفلاحين وضبطها وتيسير التعامل مع الأعضاء وحصولهم على مستلزمات الانتاج فى سهولة ويسر .

الخدمات الائتمانية :

تتمثل الخدمات الائتمانية التى تمنحها بنوك التسليف فى السلف النقدية والسلف العينية من تقاوى وأسمدة ومبيدات ، وما دمنا بصدد تناول الخدمات الائتمانية ، فاننا نفضل أن نتعرض هنا لانطباعات جماهير المتعاملين حولها وذلك لعرض أبعادها وايجاد الحلول لها .

السلف النقدية :

تنحصر السلف النقدية التى تمنحها بنوك التسليف فى :

– سلف متوسطة الأجل مثل سلف الآلات وهذه أصبحت قاصرة الآن على الجمعيات التعاونية وسلف اقامة المناحل ، وسلف الانتاج الحيوانى ويحول الجزء الأكبر منها لتمويل مؤسسة اللحوم .

– سلف قصيرة الأجل وهى سلف الحاصلات الزراعية (خدمة ، مقاومة ، جنى) .

السلف العينية :

وتتمثل فى التقاوى :

يعتبر توزيع التقاوى المنتقاة التى تحمل صفات الانتاج العالى كما ونوعا من أهم الخدمات الائتمانية التى تساعد على زيادة الانتاج الزراعى، وتعميمها والتوسع فى استخدامها يحقق ارتفاعا فى غلة الفدان على مستوى الجمهورية ، ولا شك أن ثمن التقاوى من العوامل الهامة والمحددة لاستعمالها ، ولقد تردد بكثرة فى الفترات الأخيرة زيادة أثمان التقاوى الموزعة على مستوى الأسعار السائدة للحبوب والبذور مما يقلل من قابلية الفلاحين لاستخدامها .

الأسمدة : يثير موضوع الأسمدة عدة مشكلات منها مشكلة العبوات ، فهى تمثل مشكلة خطيرة بالنسبة للزراع ومؤسسة الائتمان، فتمزق هذه العبوات أو تآكلها يؤثر على سلامة الأسمدة ، فعبوات تروكيما من البلاستيك تتفتح فوهاتها وتتمزق ، وعبوات نترات الجير الورق تتمزق ويتميع السماد ، وعبوات السوبر فوسفات تتآكل ويتحجر السماد ويحتاج الى اعادة تعبئة ، وتؤثر هذه المشكلة عدة تأثيرات مختلفة، فهى من جهة تؤدى الى فساد الأسمدة بالتميع أو التحجر ومن جهة أخرى تستلزم اعادة التعبئة .

التخزين : ازاء مشكلة العبوات والتمزق وتعرض الأسمدة للتلف والبعثرة ، فان خطة لانشاء المخازن يجب أن تأخذ طريقها الى التنفيذ ، والتأكيد على ما نص عليه مشروع التسويق التعاونى للقطن من تخصيص جزء من العائد لصالح الجمعيات لبناء المخازن .

المقررات : لا تمثل المقررات مشكلة خاصة بعد اباحة بيع الأسمدة الزائدة عن المقرر بالنقد ، الا أن هناك مطالبات بزيادة مقررات بعض الحاصلات أبرزها الثوم والبصل وبعض أصناف الخضر .

العمولات : تتقاضى مؤسسة الائتمان عمولة ٦٪ من تكاليف شراء الأسمدة المستوردة تدفع منها ½٪ للشركات المستوردة ، ويثور الآن خلاف بين مؤسسة الائتمان وصندوق دعم الأسمدة حول عمولة الأسمدة المحليـة .

الأثمـان : وتشكل أثمان الأسمدة عنصرا مهما من عناصر تكلفـة الانتاج التى تزايدت مؤثرة فى حجم الفائض النقدى المتبقى للفـلاح ، وقد أثير فى الفترة الأخيرة موضوع أثمان الأسمدة خاصة بعد انشـاء صندوق دعم الأسمدة وموازنة الأسعار ، حيث يتحقق فائض مناسب لهذا الصندوق من الأسمدة المستوردة .. هذا ويلاحظ أن سعر بيـع سلفات النشادر المحلية منخفض عن سعر شرائه وهو فرق تتحمله مؤسسة الائتمان .. وتوفيرها فى الموعد المناسب ، يشـكل علامة فى حقيقـة استخدامها وفى المحصول الذى صرفت من أجله ، كذلك نوعية السماد لها أثرها ، ويلح الفلاحون على ضرورة توفير سلفات النشـادر لمحصول الأرز .

المبيدات : فمنذ عام ١٩٦١ تقررت المقاومة الاجبارية والجماعية ، وكان على عاتق الائتمان تقديم المبيدات اللازمة لجميع التعاونيين بحجم تمويلى يصل الى ١٥ مليونا من الجنيهات .

الآلات الزراعية :

تعتبر الآلات الزراعية والميكنة الزراعية على وجه التحديد هدفا تتطلع اليه لتطوير الانتاج الزراعى ونقل آفاق التقدم العلمى والتكنولوجى فى هذا القطاع تدريجيا • وما تم من توفير للآلات الزراعيـة فى القرى ولحساب الجمعيات التعاونية خطوة على الطريق ولكن حقيقة استخدام هذه الآلات وعائدها ودورها فى زيادة الانتاج الزراعى وتطويره ما زال أقل من المستوى المطلوب •

ولقد أثر فى هذا المجال عدة عوامل :

ـ كان عدم وجـود نظام واضح للتشـغيل سـبيلا للانحراف والمنحرفين ، كذلك ترتب على عدم وجود معدلات ثابتة لانتاجية هذه الآلات مما استحال معه محاسبة المسئولين عن التشغيل •

ـ تنوع مصادر الاستيراد ومشاكله أثر فى توفير قطـع الغيار وبالتالى تشغيل الآلات •

ـ كذلك فان عدم تناسب القدرات الانتاجية للآلات الزراعية جعلها شبه معطلة « اذا ما زادت مثلا القدرة اللازمة لتشغيل ماكينـة الدراس عن قدرة الجرار » •

ـ تواجد آلات ببعض الجمعيات لا حاجة لاستخدامها بالمنطقـة كآلات كبس قش الأرز •

ـ والتدريب والصيانة وتوفير الورش المركزية أمور حيوية يجب توفيرها وتنظيمها •

والجدول رقم (١١) يوضح اعداد الآلات الزراعية التى تملكها جمعيات الأئتمان فى ١٩٦٨/١٢/٣١ .

العنصر البشرى :

ولعل من المناسب ان نوضح قبل ان نختتم هذا البحث عن خدمات الائتمان ان العنصر البشرى يمثل ركنا مهما فى نجاح السياسة الائتمانية ، اذ بقدر كفاءة هذا العنصر وبقدر فاعليته ، تتوقف نظرة الفلاحين وثقتهم فى معاملاتهم مع بنوك التسليف .

ونظرة تحليلية الى ظروف العمل واوضاع العاملين بالجمعيات التابعين لبنوك التسليف ، يوضح لنا ان كثيرا من المشكلات مثل الحسابات والمديونيات والتيسيرات وما احتوته من تفاصيل كثيرة ، انها كانت كلها عوامل ضاغطة على هؤلاء العاملين بقدر ما كانت ايضا عوامل ضاغطة على الفلاحين انفسهم .

يضاف الى ذلك ان السنوات الخمس الاخيرة ــ وان كانت قد امتلأت بكل التعليمات والقرارات المتلاحقة لتنظيم العمل فى الجمعيات وفى بنك التسليف (وهى تعليمات وقرارات كان يحدث تعديلها وتغييرها فى ضوء المراجعة والتطبيق المستمرين) الا انها لم تجد الأجهزة المنفذة الملائمة من حيث مستوى القدرة الفنية والوعى السياسى اللازم توفرهما لمواجهة مثل هذه التغييرات ، خاصة اذا اخذ فى الاعتبار زيادة عدد الحائزين الذين بلغوا حوالى ٣ مليون حائز تتعدد معاملاتهم وحساباتهم .

وأمام هذا النقص الملموس فى كفاءة العاملين لم تتوفر خطة شاملة للتدريب النظرى والعملى الميدانى لرفع هذه الكفاءة فى نواحى الأئتمان والعمليات المحاسبية .

جدول رقم (١١) يوضح

أعداد الآلات الزراعية التى تمتلكها جمعيات الائتمان فى ٣١ / ١٢ / ١٩٦٨

نوع الآلة	جرارات			محاريث آلية			جمعات رى ثابتة			جمعات رى نقالى			ماكينات دراس			موتور رش			رشاشات			عفارات		
المحافظة	صالح	معطل	جملة	صالح	معطل	جملة	صالح	معطل	جملة	صالح	معطل	جملة	صالح	معطل	جملة	صالح	معطل	جملة	صالح	معطل	جملة	صالح	معطل	جملة
الاسكندرية	٣	١	٤	٣	١	٤	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٦	٢	٨	١٣٧	١٥	١٥٢	—	—	—
السويس	٤	—	٤	٤	—	٤	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٥٥	—	٥٥	٦٢	—	٦٢
دمياط	٢٢	—	٢٢	٢٢	—	٢٢	—	—	—	٢٠	—	٢٠	—	—	—	١١٩	—	١١٩	٢٤٩٧	—	٢٤٩٧	—	—	—
الدقهلية	٧٥	١٣	٨٨	٦١	٢	٦٣	—	—	—	١٨٥	٣	١٨٨	١١	—	١١	١٢٨٢	١٢	١٢٩٤	١٨٠٠٥	٣٥٢	١٨٣٥٧	٤٢٠	—	٤٢٠
الشرقية	٨٩	٢	٩١	٧٤	٢	٧٦	—	—	—	٢٥١	١٠	٢٦١	٢	—	٢	١٢٠٥	—	١٢٠٥	١٦٢١٧	١٣٣	١٦٣٥٠	٥٧٢	—	٥٧٢
القليوبية	١٢٨	٤	١٣٢	١٠٢	١	١٠٣	٢	—	٢	٢٥	٢	٢٧	١٢١	١	١٢٢	٢٥٧	—	٢٥٧	٥٩٥٠	١٩٤	٦١٤٤	٢٨١	٤	٢٨٥
كفر الشيخ	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...
الغربية	٢٤٨	٣	٢٥١	١٦٤	—	١٦٤	٣	—	٣	٩٥	—	٩٥	٢٧٢	٥	٢٧٧	١٠٢٨	١٠	١٠٣٨	١٣٢٦٠	٢٣٧	١٣٤٩٧	٢٠١	—	٢٠١
المنوفية	٢٠٩	٧	٢١٦	٢١٥	٢	٢١٧	٥٥	٣	٥٨	٧٢	٣	٧٥	٢٢٦	١١	٢٣٧	٣٢٨	٢	٣٣٠	٩٦٦٤	٦٢٦	١٠٢٩٠	٣٢٦	٧	٣٣٣
البحيرة	٢٥٤	٢٧	٢٨١	٢٦٦	١١	٢٧٧	—	—	—	٨٣	٣٠	١١٣	٢٤١	١٢	٢٥٣	٩٢٣	٢١	٩٤٤	١٧٨٢٣	٥٠٣	١٨٣٢٦	٨	١٠٠	١٠٨
الجيزة	١٠٥	٤	١٠٩	١٠٧	٢	١٠٩	٤	٢	٦	٣٥	١	٣٦	٣٩	٥	٤٤	٩٨	٦	١٠٤	٢٤٨٦	١٢٠	٢٦٠٦	٢٣٧	—	٢٣٧
بنى سويف	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...
الفيوم	١	١	٢	—	—	—	—	—	—	٣	٢	٥	٢١	—	٢١	٣٧٢	—	٣٧٢	٧٤٠٤	٩٦	٧٥٠٠	٤٢	٤	٤٦
المنيا	٢٠٠	٣٥	٢٣٥	٢١٥	١٤	٢٢٩	—	—	—	١١٥	١٠	١٢٥	١٧٨	٤	١٨٢	٣٢٥	١	٣٢٦	١٤٤٠٢	٩٧	١٤٤٩٩	٧٤	—	٧٤
أسيوط	١٧	—	١٧	١٠	—	١٠	—	—	—	٦٩	١	٧٠	١	١	٢	٢٢١	٧	٢٢٨	٨٨٣٣	٣٤٠	٩١٧٣	١٢	—	١٢
سوهاج	١٤٠	٣	١٤٣	٧٥	١	٧٦	—	—	—	٧٨	٦٢	١٤٠	—	—	—	١٨٩	١	١٩٠	١٣٦٠٥	٥٥	١٣٦٦٠	٣٠	٥	٣٥
قنا	٨٦	١٨	١٠٤	٦٤	١٧	٨١	—	—	—	٤	—	٤	—	—	—	٥٧	—	٥٧	٦٣٧٨	٤١٤	٦٧٩٢	٣٦	—	٣٦
أسوان	٢٦	١	٢٧	٨	—	٨	—	—	—	١٢	—	١٢	١٤	—	١٤	١٤	٣	١٧	١٤٦	١٦٤	٣١٠	—	—	—
إجمالى	١٦٠٧	١١٩	١٧٢٦	١٣٩٠	٥٣	١٤٤٣	٦٤	٥	٦٩	١٠٤٧	١٢٤	١١٧١	١١٢٦	٣٩	١١٦٥	٦٤٢٥	٦٥	٦٤٩٠	١٢٦٦٦٢	٣٥٤٦	١٤٠٢٠٨	٢٣٠١	١٢٠	٢٤٢١

(...) غير متوفر

وبذلك يتضح ان عمليات مصرفية ضخمة بتطبيقها ، كان ينقصها اهم عنصر لنجاح تطبيقها وهو عنصر ((المصرفيين)) اللازمين لاجراء هذه العمليات ، فكما لا يتصور نجاح عمليات اى بنك تجارى بدون مصرفيين اكفاء ، فكذلك الامر بالنسبة لبنوك التسليف .

اما من ناحية العاملين انفسهم فلا توجد اية حوافز لهم على زيادة جهودهم والارتفاع بانتاجيتهم ، فكثير من العاملين فى الجمعيات والتابعين لبنك التسليف محرومون من الترقى ، كما توجد صعوبات فعلية فى صرف العلاوات الدورية لهم .

استكمال البنيان التعاونى الزراعى :

لعل من أهم الأحداث البارزة التى تسعى اليها الحركات التعاونية فى شتى أنحاء العالم ، استكمال لبنيانها التعاونى وذلك عن طريق ايجاد تنظيم أعلى ، يتم انشاؤه وتشكيله وفقا لأساليب الديمقراطية التعاونية ، وتتعاون مختلف التنظيمات التعاونية مع قمة بنيانها الذى يعبىء أقصى طاقاته وامكانياته للدفاع عن مصالح الحركة التعاونية وتأكيد وتنمية مفهوم شعبيتها ، وقدرتها على التطور والسير قدما نحو تحقيق أهداف الحركة التعاونية ، ليس فقط من حيث انتفاع الأعضاء بالخدمات واقتسام الفائض بالنسبة للمعاملات لتحسين شئونهم الاقتصادية والاجتماعية ، بل أيضا لتأكيد مفهوم الاعتماد على النفس والذى يمكن عن طريقه تحقيق أهداف أخرى سامية ... منها النهوض بالأعضاء الى مستوى أخلاقى رفيع يجعل منهم مواطنين صالحين قادرين على خلق المجتمع الديمقراطى السليم الذى يضع مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد ،

ويؤمن بالفرد ويحفزه الى اطلاق أقصى طاقاته وامكانياته للاسهام فى اعادة تشكيل الحياة نحو خلق المجتمع الأفضل •

وتطلق الحركات التعاونية على التنظيم الأعلى اسم « الاتحاد التعاونى » وهذا الاتحاد يتولى بصفة رئيسية نشر الدعوة للحركة التعاونية وايجاد رأى عام فى صالحها ، وتيسير جميع العقبات أمام الجمعيات والدفاع عن مصالحها بأسرها ، هذا بالاضافة الى أن الجمعيات الناشئة لا تستطيع بامكانياتها المحدودة أن تحصل على الخبرة الاستشارية ذات الكفاية العالية الأمر الذى يأخذ الاتحاد التعاونى على عاتقه مهمة تيسيره • ومن الأمور التى يقوم بها الاتحاد أيضا أن يقوم عن طريق أجهزته الفنية بالبحوث والدراسات العلمية التى تنير الطريق أمام الحركة التعاونية بأسرها ومن ذلك مثلا القيام بالبحوث والدراسات التى تتعلق بمركز النشاط التعاونى بالنسبة للنشاط الاقتصادى الذى تقوم به المنشآت الاقتصادية المنافسة والتعرف على جوانب الضعف ، واقتراح مختلف الحلول للتغلب عليها •

ومن اهم الأمور التى يهتم بها الاتحاد التعاونى ، نشر الوعى والتثقيف والتدريب والتعليم التعاونى بحيث تتمكن الحركة من تخريج كوادر من التعاونيين الذين يؤمنون بالتعاون وفلسفته واهدافه وفى نفس الوقت يكونون على اعلى قدر من الكفاية والادارة حتى يستطيعون أن يتولوا عبء الامانة الملقاة على عاتقهم باسم الحركة التعاونية . وهذا بالاضافة الى نشر الوعى بكل الطرق الممكنة بما فى ذلك اصدار النشرات وانشاء المكتبات ، والمعاونة فى القيام بحملات الترويج التى تقوم بها مختلف أنواع الجمعيات التعاونية فى انحاء البلاد .

ويكاد يجمع جميع علمــاء التعاون على أن الاتحاد التعاونى يعمل على حفظ عنصر الخدمة الاجتماعية فى التعاون اذ أنه يعمل على نشر التعاون وحمايته وتنميته كخدمة اجتماعية أيضا بالاضافة الى تحقيــق الادارة الاقتصادية ، وتشترك فى عضويته جميــع أنواع الجمعيــات التعاونية • كما وتحقق الحركة التعاونية عن طريق هذا الاتحاد قــوة الغرض والمبدأ فى كل مجال من مجالات نشاطها وتلمس كل جانب من جوانب الحياة القومية من البرلمان الى الفلاح الذى يعيش على الزراعة • وتشترك قمة البنيان التعاونى فى التنظيمات التعاونية الدولية عن طريق الانضمام فى الحلف التعاونى الدولى كتنظيم متقــدم فى بنيان النظام التعاونى الدولى • كما وأن أية جمعية تندرج فى عضوية الاتحاد التعاونى يعنى أنها جمعية تسير وفقا للأسلوب التعاونى والروح التعاونى الحق بمعنى أنها لن تحمل من التعاون اسمه فقط بل أيضا روحه ومعنــاه ، وعلى ذلك يكون هناك ضمان أكيد الى أن هذه الجمعية ستوجه جهودها ونشاطها فى سبيل رفع مستوى الحياة الاجتماعية •

البنيــان التعاونى الزراعى :

يتكون البنيان التعاونى الزراعى من الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد التعاونى الزراعى •

والجمعيات التعاونية الزراعية اما متعددة الأغراض أو نوعية •

ويعتبر الاتحاد قمة البنيان التعاونى الزراعى •

ويكون انشاء الجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض على المستويات الآتية :

(أ) على مستوى القرية أو البندر ويكون أعضاؤها من الأفراد .

(ب) على مستوى المركز أو القسم ويكون أعضاؤها من الجمعيات المنشأة على مستوى القرية أو البندر .

(ج) على مستوى المحافظة وتكون أعضاؤها أيضا من الجمعيات المنشأة على مستوى القرية أو البندر .

(د) الجمعية العامة على مستوى الجمهورية وأعضاؤها جمعيات المحافظات .

يجوز للمنتجين فى أحد فروع الانتاج الزراعى أو المتصل بالزراعة أن يكونوا جمعية تعاونية نوعية يشمل نشاطها منطقة العمل التى يحددها نظامها الداخلى دون التقيد بمستويات التقسيم الادارى .

لا يجوز أن تنشأ فى المنطقة الواحدة أكثر من جمعية تعاونية زراعية من نوع واحد الا بقرار من الوزير المختص وتحدد منطقة عمل الجمعية طبقا للنظام الذى يوضع بقرار من الوزير المختص .

تتكون جمعية القرية أو البندر المتعددة الأغراض من عشرين عضوا على الأقل من الأفراد المشتغلين بالزراعة أو الذين لهم مصالح متصلة بها فى المنطقة التى تباشر فيها الجمعية نشاطها .

يجوز بقرار من الوزير المختص وفقا لظروف كل مركز أو قسم أن تتكون جمعية زراعية واحدة متعددة الأغراض ، وتشترك فى عضويتها جميع الجمعيات المتعددة الأغراض فى نطاق المركز أو القسم ، والجمعيات النوعية التى تعمل فى هذا النطاق .

تتكون جمعية زراعية واحدة متعددة الأغراض لكل محافظة من جميع الجمعيات التعاونية الزراعية للقرى والبنادر التى تعمل فى نطاق المحافظة من كل الجمعيات النوعية التى يتعدد نشاطها فى هذا النطاق ٠

تتكون جمعية تعاونية زراعية عامة على مستوى الجمهورية من جمعيات المحافظات ومن الجمعيات النوعية التى تشمل منطقة عملها أكثر من محافظة واحدة أو تعمل على مستوى الجمهورية ٠

يشمل نشاط الجمعية جميع مجالات الانتاج الزراعى ومراحله المتعاقبة والخدمات الاقتصادية أو الاجتماعية التى تتطلبها حاجات أعضائها ومنطقة عملها وبصفة خاصة ما يأتى :

١ ــ الاسهام فى تنفيذ خطط الدولة فى تنظيم زراعة الأرض وتجميع الاستغلال الزراعى والدورات الزراعية بالتعاون مع أجهزة الدولة المختصة ٠

٢ ــ تنظيم حصول الأعضاء على القروض العينية والنقدية اللازمة لزراعة أراضيهم واستغلالها ٠

٣ ــ توفير الآلات الزراعية الحديثة وتنظيم انتفاع أعضاء الجمعية بها ٠

٤ ــ الاسهام فى دعم الصناعات الريفية والبيئية بالتعاون مع الأجهزة العامة المختصة ٠

٥ ــ ادارة واستغلال أراضيها وكذلك الأراضى التى يعهد اليها بها الأشخاص الاعتبارية أو الأفراد ٠

٦ ـ المساهمة فى أداء الخدمات العامة لأعضائهـا بالتعاون مع الأجهزة المختصة ٠

٧ ـ مباشرة الاختصاصات الأخرى المخولة لهـا طبقـا للقوانين واللوائح ٠

ويجوز أن يقتصر نشاط الجمعية على أحد فروع الانتاج الزراعى أو المتصل بالزراعة وتعتبر الجمعية فى هذه الحالة جمعية نوعية ٠

ويجوز للجمعية أن تؤدى خدماتها لغير أعضائها فى الحدود التى يقررها نظامهـا الداخلى ٠

تقوم الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض للمركز أو القسم على الأخص بالأعمال الآتية :

١ ـ تدعيم عمل الجمعيات المنتمية اليها ومعاونتها فى مجـالات التمويل التعاونى والتسويق وتوفير الآلات الزراعية ومكافحة الآفات ٠

٢ ـ مد أعضائها بما يحتاجونه من أعمال ومستلزمات انتاج ومن خدمات اقتصادية واجتماعية وفنية وماليـة ٠

٣ ـ متابعة سير العمل فى الجمعيات المنتمية اليها ٠

وتقوم الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض على مستوى المحافظة أو على مستوى الجمهورية بتحقيق الأغراض والأعمال المشـار اليها فى نطاق عملهـا ٠

تضع كل جمعية برنامجا سنويا لنشاطها فى اطار الخطة العامة للدولة ، يلتزم أعضاؤها بتنفيذه ٠

الاتحـاد التعاونى الزراعى المركزى :

يتكون الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى من الجمعية التعـاونية الزراعية العامة ومن الجمعية العـامة للاصلاح الزراعى ومن الجمعيـة العامة لاستصلاح الأراضى ومن جميع جمعيات المحافظات ومن الجمعيات النوعية التي تشمل منطقة عملها أكثر من محافظة أو تعمل على مستوى الجمهـورية .

ويكون للاتحاد جمعية عمومية تتكون من أعضاء مجالس ادارة الجمعيات المشار اليهـا فى الفقرة السابقة .

وللاتحاد أن ينشىء فروعا له فى المحافظات بقرار من مجلس الادارة .

يمثل الاتحاد الحركة التعاونية الزراعية بمختلف فروعها وقطاعاتها وذلك فى حدود خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويتولى بصفة خاصة المسئوليات والاختصاصات الآتية :

١ — الاسهام فى تنفيذ خطة الدولة فى القطاع الزراعى .

٢ — تمثيل الحركة التعاونية الزراعية فى الداخل والخارج .

٣ — نشر الحركة التعاونية ودعمها وربط الجماهير بهـا واعداد القيادات الواعية الصالحة لتسيير الحركة التعاونية على أسس ديمقراطية .

٤ — المعاونة فى اعداد التشريعات التعاونية الزراعية وابداء الرأى فيها قبل اصدارها .

٥ — معاونة الجمعيات التعاونية الزراعية فى تحقيق أغراضها وبصـفة خاصة عمليات الاقراض والتوريد والتسويق والخدمة .

٦ ـ العمل على انهاء ما ينشأ بين وحدات البنيـان التعاونى الزراعى من خلافات •

٧ ـ تملك وادارة أجهزة التعليم والتدريب التعاونى ودعم الأجهـزة الأخرى التى تقوم بذلك •

٨ ـ عقد المؤتمر التعاونى العام وما يتصل به من حلقات الدراسـة ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية على جميع المستويات •

٩ ـ تبادل الخبرات التعـاونية فى المحيـط الدولى وتشـجيع ورعاية الدراسات العليـا فى مجالات العمل التعاونى •

١٠ ـ اجراء البحوث والدراسات المتخصصة ونشرها واستخلاص النتـائج منهـا •

١١ ـ التنسيق والربط بين القطاع التعـاونى الزراعى وسائر القطـاعات التعاونية الأخرى •

١٢ ـ توثيق الصلة مع الحركات التعاونيـة الزراعية فى البلاد العربيـة والصديقة •

١٣ ـ اصدار الصحف والنشرات التعاونيـة اللازمة لنشر كل ما يتصـل بالنشاط التعاونى من وثائق وقرارات وبحوث •

١٤ ـ الرقابة على الجمعيات الخاضعة لهـذا القانون طبقا لأحكام المـادة ٥٧ منه • ويجوز للاتحاد أن يفوض الجمعيـات العـامة وجمعيات

المحافظات والمراكز فى بعض اختصاصاته فى حدود منطقة عملها حتى ينشىء له فروعا فيهـا طبقا لحـكم المـادة السابقة .

١٥ — اختيار مستشارين من بين المقيدين فى جدول المحامين المشتغلين يختارون على مستوى المحافظات طبقا لاحتياجات كل محافظة على أن يتحمل الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى مكافآتهم .

ويشرف على جميع أجهزة الاتحاد المنصوص عليها فى قانون التعاون الزراعى ، بما فى ذلك الجهاز المتخصص الذى ينشئه الاتحاد للمراجعة واعتماد حسابات الجمعيات رئيس يكون مسئولا عن حسن سير العمل فى هذه الأجهزة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويصدر بتعيينـه قرار من رئيس الجمهـورية .

ولعل هذه المهـام الكبيرة توضح لنـا الاختصـاصات الواسـعة التى يملكهـا من يشرف على اجهزة الاتحـاد ، بحيث يمكننا القول ان فى استطاعته — ان لم يكن على أعلى مستوى من العـلم والايمان برسالة الحركة التعاونية وحقيقة اهدافها — أقولها للمسئولين حقا وصدقا ، انه يمكن ان يقـود الحـركة التعاونية الى كثير من المهاوى التى تودى بها بدلا من ان يرتفع بها صعدا ، الى ما ينبغى أن تحققه من اهداف سامية .

معالم قانون التعاون الزراعى

رقم (٥١) لسنة ١٩٦٩

بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية(١)

تعريف الجمعية التعاونية الزراعية :

الجمعية التعاونية الزراعية جماعة شعبية تقوم بصفة دائمة باعتبارها منظمة ديموقراطية على مبادىء التعاون وخططه وأساليبه باعتباره من وسائل تطبيقنا الاشتراكى ، وتتكون من الأشخاص المشتغلين بالزراعة أو الذين لهم مصالح مباشرة مرتبطة بها أو المنتجين فى المجالات المتصلة بها فى المنطقة التى تباشر الجمعية فيها نشاطها ، وذلك بغرض غير الحصول على ربح مادى وتقوم على رفع مستوى الزراعة انتاجيا وتسويقيا بهدف رفع مستوى أعضائها اقتصاديا واجتماعيا فى حدود الخطة العامة للدولة .

ويشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية الزراعية وغرضها ومقرها ، على ألا يتضمن اسم أحد من أعضائها أو غيرهم .

البنيان التعاونى الزراعى :

يتكون البنيان التعاونى الزراعى من الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد التعاونى الزراعى .

والجمعيات التعاونية الزراعية اما متعددة الاغراض أو نوعية . ويعتبر الاتحاد قمة البنيان التعاونى الزراعى .

ويكون انشاء الجمعيات التعاونية الزراعيـــة المتعددة الاغراض على المستويات الآتيـــة :

(أ) على مستوى القرية أو البندر ويكون أعضاؤها من الأفراد .

(ب) على مستوى المركز أو القسم ويكون أعضاؤها من الجمعيات المنشأة على مستوى القرية أو البندر .

(جـ) على مستوى المحافظة ويكون أعضاؤها أيضا من الجمعيات المنشأة على مستوى القرية أو البندر .

(د) الجمعيه العامة على مستوى الجمهورية وأعضاؤها جمعيات المحافظـــات .

ويجوز للمنتجين فى أحد فروع الانتـــاج الزراعى أو المتصـــل بالزراعة أن يكونوا جمعية تعاونية نوعية يشمل نشاطها منطقة العمـــل التى يحددها نظامها الداخلى دون التقيد بمستويات التقسيم الادارى .

لايجوز أن تنشأ فى المنطقة الواحـــدة أكثر من جمعية تعاونيـــة زراعية من نوع واحد الا بقرار من الوزير المختص وتحدد منطقة عمل الجمعية طبقا للنظـــام الذى يوضـــع بقرار من الوزير المختص .

تتكون جمعية القريـــة أو البندر المتعددة الاغراض من عشرين عضـــوا على الأقل من الأفراد المشتغلين بالزراعة أو الذين لهم مصالح متصلة بها فى المنطقة التى تباشر فيها الجمعية نشاطها .

يجوز بقرار من الوزير المختص وفقا لظروف كل مركز أو قســـم أن تتكون جمعية زراعيـــة واحدة متعددة الاغراض ، وتشـــترك فى عضويتها جميع الجمعيات المتعددة الاغراض فى نطاق المركز أو القسم، والجمعيات النوعية التى تعمل فى هـــذا النطاق .

تتكون جمعية زراعية واحدة متعددة الاغراض لكل محافظــة من جميع الجمعيات التعاونية الزراعية للقرى والبنادر التى تعمل فى نطاق المحافظة من لكل الجمعيات النوعية التى يتعدد نشاطها فى هذا النطاق.

تتكون جمعية تعاونية زراعية عامة على مستوى الجمهوريــة من جميع المحافظات ومن الجمعيات النوعية التى تشمل منطقة عملها أكثر من محافظة واحدة أو تعمل على مستوى الجمهورية .

تبين اللائحة التنفيذية شروط عضوية الجمعية وأسباب زوالها .

تكتسب الجمعية الشخصــية الاعتبارية بشــهر عقد تأسيســها وملخص نظامها الداخلى ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تأسيســها واجراءات شهرها والبيانات المشتركة فى نظامها الداخلى .

يشمل نشاط الجمعية جميع مجالات الانتاج الزراعى ومراحــله المتعاقبــة الخدمات الاقتصــادية والاجتماعية التى تتطلبها حاجــات أعضائها ومنطقة عملها وبصفة خاصــة ما يأتى :

١ — الاســهام فى تنفيذ خطط الدولة فى تنظيم زراعة الأرض وتجميع الاســتغلا الزراعى والدورات الزراعية بالتعاون مع أجهزة الدولة المختصــة .

٢ — تنظيم حصــول الأعضاء على القروض العينية والنقديــة اللازمة لزراعة أراضيهم واستغلالها .

٣ — توفير الآلات الزراعيــة الحديثة وتنظيم انتفاع أعضــاء الجمعيــة بها .

٤ — الاسهام فى دعم الصناعات الريفية والبيئية بالتعاون مع الأجهزة العامة المختصة .

٥ — ادارة واستغلال أراضيها وكذلك الأراضى التى يعهد اليها بها الأشخاص الاعتبارية أو الأفراد .

٦ — المساهمة فى اداء الخدمات العامة لأعضائها بالتعاون مع الأجهزة المختصة .

٧ — مباشرة الاختصاصات الأخرى المخولة لها طبقا للقوانين واللوائح .

تعتبر الجمعية متعددة الاغراض اذا مارست أعمالها فى المجالات المذكورة فى نشاط الجمعية .

ويجوز أن يقتصر نشاط الجمعية على أحد فروع الانتاج الزراعى أو المتصل بالزراعة وتعتبر الجمعية فى هذه الحالة جمعية نوعية .

يجوز للجمعية أن تؤدى خدماتها لغير أعضائها فى الحدود التى يقررها نظامها الداخلى .

تقوم الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الاغراض للمركز أو القسم على الأخص بالأعمال الآتية :

١ — تدعيم عمل الجمعيات المنتمية اليها ومعاونتها فى مجالات التمويل التعاونى والتسويق وتوفير الآلات الزراعية ومكافحة الآفات .

٢ — مد أعضائها بما يحتاجونه من أعمال ومستلزمات لانتاج ومن خدمات اقتصادية واجتماعية وفنية ومالية .

٣ — متابعة سير العمل فى الجمعيات المنتمية اليها .

وتقوم الجمعيـات التعاونيـة متعددة الاغراض على مسـتوى المحافظة أو على مستوى الجمهوريـة بتحقيق الاغراض والأعمـال المشار اليها فى نطـاق عملها •

تضـع كل جمعية برنامجا سنويا لنشاطها فى اطار الخطة العامة للدولة ، يلتزم بأعضاؤها بتنفيذه ويبين نظامهـا الداخلى الجزاءات المترتبـة على الاخلال به •

مـوارد الجمعيـة :

تتكون موارد الجمعيـة مما يأتى

أولا ـ رأس المال ويتكون من عدد غير محدود من الاسهم •

ويحدد النظام الداخلى للجمعيـة قيمة السهم بحيث لا تقل عن خمسين قرشا ، وفى جمعية القرية أو البندر يكون الاكتتاب للعضوية من الحائزين للأراضى الزراعية بجنيه على الأقل ، عن كل فدان أو كسر فدان يكون فى حيازة العضو بالملك أو الايجار أو وضـع اليد طبقا لما يقرره النظـام الداخلى ولا يجوز توزيع أية فائدة على الاسهم •

ثانيا ـ الاحتياطى القانونى ويتكون من :

(أ) النسبة المئوية من صـافى الفائض المنصـوص عليها فى هـذا القانون •

(ب) ما تقرره الجمعية العموميـة من مخصصات أو احتياطات أخرى وفقا للنظام الداخلى •

ثالثا ـ الودائع والمدخـرات :

يعتبر فى حكم الوديعة لدى الجمعية ما تقرر الجمعيـة العمومية تأجيل توزيعه من العائد على الأعضـاء •

كما يجوز للجمعية انشاء صندوق ادخار يجرى استثمار حصيلته لصالح الأعضاء وتودع فى هـذا الصندوق نسبة من قيمة المحاصيل التى يتم تسويقها تعاونيا ويحدد النظام الداخلى للجمعية هذه النسبة بحيث لا تجاوز ٣٪ وتبين اللائحة التنفيذية نظـام العمل فى هـذا الصـندوق .

رابعا — القـروض :

للجمعية أن تحصل على القروض اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها .

خامسا — الهبات والوصـايا :

للجمعية قبول الهبات والوصـايا ، وتحدد اللائحـة التنفيذية اجراءات قبولها وكيفيـة تنفيذ ما يشـترطه الواهب أو الموصى من شروط لا تتعارض مع اغراض الجمعيـة .

سادسا — عائد المشروعات التى تقوم بهـا الجمعيـة والأراضى الزراعيـة التى تقوم باستغلالها .

سابعا — ما تخصصه الدولة وأجهزة الادارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم عمل الجمعية التعاونية .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الوفاء بقيمة الاسهم واستردادها والنزول عنهـا كما تحدد كيفية الاكتتاب فى الاسهم التى تصدرها كل من جمعيـة المركز أو القسم وجمعية المحافظـة والجمعية العامة والاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وشروط هذا الاكتتاب وقيمته .

لايجوز للاشخاص الاعتبارية ، من غير الجمعيات المنشأة طبقا لأحكام هـذا القانون ، الاكتتاب فى الاسـهم التى تصدرها هـذه الجمعيـات .

يكون لكل عضـــو الحق فى أن ينسحب من الجمعيـــة وفقـــا للاجراءات التى يعينها نظامها ، ويكون له عندئذ الحق فى اســـترداد قيمة ما ساهم به فى الجمعية بشرط ألا يترتب على ذلك تخفيض رأس المـــال الجمعية الى أقل من نصف أقصى قيمة ما وصل اليها رأس المال منذ نشأة الجمعيـــة ويجب تخفيض قيمة ما يسترده العضـــو المنسحب بنسبة ما أصاب الجمعية من عجز فى رأس المـــال •

تكوين الاحتياطى وتوزيع الفائض :

يوزع صافى الفائض المتحقق من الأعمال الجارية خـــلال السنة المالية للجمعية على الترتيب الآتى :

أولا — ٢٠٪ على الأقـــل لتكوين الاحتيـــاطى القانونى وذلك بالاضافة الى ما قد يضاف اليه طبقاً للبند ثانيا من موارد الجمعيـــة من هذا القانون ومتى بلغ الاحتياطى القانونى ثلاثة أمثال رأس المال خصصت نسبة الـ ٢٠٪ المذكورة للعائد المنصوص عليه فى البند •

ثانيا — ١٠٪ على الأقل للخدمات العامة فى منطقة عمل الجمعية وذلك بالتنسيق العـــام مع المجلس المحـــلى المختص بالاضـــافة الى ما يخصص لرصيد هـــذه الخدمات على النحو الذى تبينه اللائحـــة التنفيذيـــة •

ثالثا — ٥٪ على الأقل للخدمات الاجتماعية والخيرية •

رابعا — ٥٪ للتدريب التعـــاونى فى منطقـــة عمل الجمعيـــة ، أو داخل المحافظة التابعة لها •

خامسا — ٥٪ تودع فى صندوق خاص ينشأ فى الاتحاد التعاونى الزراعى لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين ، وينظم التصرف فى حصيلة هـذا الصندوق لائحة تصدر من مجلس ادارة الاتحـاد بعد موافقة الوزير المختص .

سادسا — ما تقرره الجمعية العمومية من مكافآت لأعضاء مجلس الادارة على الا يزيد مجموع هـذه المكافآت الأخرى التى تقرر لهم نظير أعمال خاصـة يكلفون بها .

سابعا — يخصص لمكافأة العاملين بالجمعية ما لايجاوز ١٠٪ من الفائض وتحدد هـذه النسبة فى النظام الداخلى لكل جمعيـة ويصدر بتوزيعها قرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة مع مراعاة ما يتحقق من زيادة فى معدلات الانتـاج فى ضوء القواعـد الواردة فى النظـام الداخلى .

ثامنا — يوزع باقى الفائض على أعضاء الجمعيـة باعتباره عائدا لكل منهم بنسـبة تعامـله مع الجمعيـة بحيث لايقـل عن ٣٥٪ من صـافى الفائض .

ومع ذلك يجوز بقرار من الجمعيـة العمومية تخصيص ما لايزيد عن ثلث هـذا العائـد للمشروعات التى تقوم بها الجمعيـة أو التى أو التى تساهم فيها بمنطقة عملها .

وتعتبر هـذه النسـبة فى حكم الوديعـة للبند ثالثا من موارد الجمعية من هـذا القانون .

لا يجوز أن يتضمن العائد الموزع على أعضاء الجمعية شيئا من

الفائض الناتج عن عمليات الجمعية مع غير الأعضاء ويخصص هـذا الفائض للخدمات التى تقوم بها الجمعية فى منطقة عملها . وذلك وفقا لما تقرره الجمعية العمومية •

ولا يجوز توزيع أى عائد من صافى فائض السنوات التالية اذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز فى الاحتياطى القائم أو فى رأس المـال الا بعد توفيه العجز ، فى رأس المال كاملا وتغطية العجز فى الاحتياطى المذكور على الا يجاوز ما يؤخذ لهذا الغرض الأخير ٤٠٪ من فائض السـنوات التالية وحتى يبلغ ربع رأس المال أو قيمتـه الأصـلية أيهما أقـل •

الشـئون الماليـة :

تبدأ السنة المالية للجمعية فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام ، وذلك باستثناء السـنة المالية الأولى التى تبدأ من تاريخ تأسيس الجمعية الى آخر ديسمبر من ذات السنة •

ويكون للمبالغ المستحقة للجمعية امتياز على جميع أموال المدين من عقار ومنقول يجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمبالغ المنصرفة فى البذور والسماد والآلات الزراعية وغيرها •

وللجمعية الحق فى تحصـيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الادارى •

على كل جمعية أن تمسك حسابا مستقلا لكل من معاملاتهـا مع أعضاؤها أو الغير ويكون لكل عضو بطاقة معاملات خاصـة به تحت

يده وتكون القيود الواردة بها حجة على العضو وعلى الجمعيـــه وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات اللازمة لتنظيم العمل .

— على كل جمعية أن تؤمن على خزائنها ومخازنها ومنشآتهـا وموجوداتها وعلى أرباب العهد من العاملين بها ضـد مخاطر العمـل كالعجز والهــلاك والسرقة وخيانة الأمانة ، وذلك طبقا للنظـام الذى تضعه الجهة الادارية المختصـة .

— فى تطبيق قانون العقوبات والعقوبات المنصوص عليهـا فى القوانين الأخرى تعتبر أموال الجمعيات فى حكم الأموال العامـة ، ويعتبر العاملون بها وأعضاء مجالس ادارتها وأعضاء لجان مراقبتهـا فى حـكم الموظفين العموميين ، وتعتبر أوراق الجمعيـة وسـجلاتها وأختامها فى حكم الأوراق والاختام والسجلات الرسمية ، ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية الا وفقا للقانون .

وتسرى على الفئات المشـار اليها أحـكام القانـون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

ادارة الجمعيات التعاونيـة :

مجلـس الادارة :

يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شئونهـا ويؤلف من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها ، فاذا امتد نطاق عمل الجمعية ليشمل أكثر من قرية أو من عـدة عزب أو ما في حكمهـا تعين أن يكون فى مجلس الادارة ممثلون لهذه الجهات .

ويتعين أن يكون من بين أعضاء مجلس ادارة جمعية المحافظة عضو على الأقل عن كل مركز أو قسم يشمل جمعيات القرى أو البنادر التى تدخل فى نطاقه .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الادارة كما يبين النظام الداخلى للجمعية كيفية انتخاب أعضاء مجلس الادارة ومدة العضوية على ألا تجاوز هذه المدة ثلاث سنوات .

ويحتفظ بأربعة أخماس مقاعد مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض على مستوى القرية أو البندر للفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح حسبما يحدده الاتحاد الاشتراكى العربى .

وينتخب مجلس الادارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا وسكرتيرا وأمينا للصندوق .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة عمل المجلس ومواعيد انعقاده والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وقراراته وكل ما يتعلق بسير العمل فيه .

— يكون لكل جمعية مدير مسئول يختاره مجلس ادارتها من بين من ترشحهم الجهة الادارية المختصة ويكون مسئولا أمام هذا المجلس عن تنفيذ قراراته ، كما يكون له حق اقتراح توقيع الجزاء عليه .

ويصدر قرار من الوزير المختص ينظم شروط التعيين فى وظائف مديرى الجمعيات بالبنيان التعاونى وتحديد اختصاصاتهم وبيان مسئولياتهم وطريقة محاسبتهم والجزاءات التى توقع عليهم .

يشترط فيمن يكون عضوا فى مجلس الادارة ما يأتى :

١ — أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وبحقوقه السياسية والمدنية .

٢ — الا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة الحبس فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد اليه اعتباره

٣ — أن يكون قد أدى ما عليه من ديون واجبة الأداء او عهد مستحقة الاداء للجمعية او للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى او للبنوك التابعة لها .

٤ — الا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية وتتعارض مع مصالحها .

٥ — أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية سنة على الأقل سابقة على فتح باب الترشيح باستثناء مجلس الادارة الأول .

٦ — أن يكون عضوا عاملا فى الاتحاد الاشتراكى العربى ومقيما بمنطقة عمل الجمعية .

٧ — الا يكون موظفا فى جهة لها اتصال بنواحى الادارة أو الاشراف والتوجيه أو التمويل أو التحصيل بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية .

٨ — الا يكون من رجال الادارة ويشمل ذلك العمد والمشايخ الخفراء ووكلاءهم .

٩ ـ أن يكون ممن يتعاملون مع الجمعية ٠

١٠ أن يكون ملما بالقراءة والكتابة ٠

١١ ـ الا يكون متعاقدا مع الجمعية بعقد بيع او ايجار أو توريد او استغلال لأحد مواردها او أى عقد آخر يتصل بمعاملات الجمعية ٠

١٢ ـ الا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية تعاونية زراعية أخرى من ذات المستوى ٠

١٣ ـ ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس ما لم تكن قد مضت سنة على اسقاط هذه العضوية ٠

ولا يجوز أن يشترك فى عضوية مجلس ادارة الجمعية عضوان أو أكثر ممن تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة وتبين اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك ٠

ـ يكون لمجلس ادارة الجمعية جميع السلطات اللازمة لمباشرة الأعمال التى تتصل بنشاطها عدا ما يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية طبقا للقانون ولائحته التنفيذية ويتولى مجلس الادارة بوجه خاص ما يأتى :

١ ـ رسم السياسة العامة التى تسير عليها الجمعية وتوجيه نشاطها فى اطار الخطة المقررة لها ٠

٢ ـ الاشراف على شئون الجمعية ونشاطها ومتابعة سير العمل فيها وتعيين العاملين بها والرقابة عليهم ٠

٣ — تكوين اللجان اللازمة لحسن سير العمل فى الجمعية ، سواء من أعضائها أو من غيرهم وتحديد اختصاصاتها ومتابعة أعمالها .

٤ — اعداد الحساب الختامى للجمعية عن السنة المالية المنتهية ومشروع الخطة السنوية لنشاط الجمعية ومشروع ميزانيتها التقديرية وعرضها على الجمعية العمومية .

٥ — اعداد التقرير السنوى المتضمن بيان نشاط الجمعية وحالتها المالية وما حققته من فائض أو خسائر والمشروعات الجديدة التى يرى المجلس أن يتضمنها مشروع الخطة السنوية لنشاط الجمعية فى السنة التالية ، وعرض هذا التقرير على الجمعية العمومية .

٦ — مناقشة تقرير الحساب الختامى الذى تعده الجهات المختصة واعداد الرد على ما يرد به من ملاحظات وعرضه على الجمعية العمومية .

٧ — مناقشة تقارير الجهات المختصة واعداد الرد على ما ورد بها من ملاحظات والعمل على اصلاح أو ازالة ما تتكشف عنه من أخطاء أو مخالفات .

٨ — دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .

٩ — تحديد قيمة السلف المستديمة والمؤقتة وتعيين من يتولى الصرف منها على المصروفات اليومية العادية اللازمة لسير العمل فى الجمعية ومراقبة هذا الصرف ومراجعة مستنداته .

١٠ — مراقبة تنفيذ التأمين المنصوص عليه فى المادة ٢٨ .

ومع عدم الاخلال بما نصت عليه المادة ٣١ يعاون المدير المختص

مجلس الادارة فى القيام باختصاصاته وبالتحضير الفنى لمواد جدول أعماله وفى تنفيذ ما يعهده اليه مجلس الادارة من أعمال •

— تسقط العضوية فى مجلس الادارة بحكم القانون ، اذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه احدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب التاسع من هـذا القانون •

كما تسقط العضوية اذا تكرر تخلفه عن حضـور جلسات مجلس الادارة أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس •

وكذلك تسقط العضوية فى مجلس الادارة بقرار من الجمعيـة العمومية فى الحالات الآتية :

١ — العبث بسجلات الجمعيـة أو أوراقها أو أختامها أو تعمد اتلافها أو اساءة استعمالها •

٢ — استغلال السلطة أو عدم مراعاة العدالة فى توزيع الخدمات•

٣ — تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة بقصـد عرقلة الانتـاج أو عرقلة تحقيق أغراض الجمعية أو الحصول على منفعة شخصية •

٤ — عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الأجل الذى يعينه لذلك مجلس الادارة أو الجمعية العمومية أو الجهة الادارية المختصة •

٥ — أداء عمل من شأنه الاضرار بمصالح الجمعيـة أو انتظام العمل بها ويجوز اسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة فى حالة الحكم عليه فى احدى الجنح المخلة بالشرف فى غير الحالات المنصوص عليها فى البند ٢ من المـادة ٣٢ •

— يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مسبب من

الجهة الادارية أو الاتحــاد أو مجلس المحافظة المختص ، بعد اجراء تحقيق كتابى حل مجلس الادارة أو اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار اليها فى المــادة السابقة .

— ينشر القرار المشــار اليه فى المــادة السابقة فى الوقــائع المصرية ويجوز لكل ذى شأن أن يطعن فى هــذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية التعاونية خــلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه بمقر الجمعيــة ، وتفصــل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات ويكون حكمها نهائيا .

— يجوز للجهة الادارية المختصة بقرار مسبب بعد اجراء تحقيق كتابى وقف عضو مجلس الادارة عن العمل لمــدة لا تزيد على ثلاثــة أشهر من انتهاء التحقيق فاذا انتهى التحقيق بالحفظ أو لم يبت فيه خــلال هذه المــدة عاد العضو الى ممارسة عمله فى مجلس الادارة ، اما اذا انتهى الى الادانة فتتبع فى شأن اسقاط العضــوية أحكــام المادتين ٣٥ و ٣٦ ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محــل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب على أكثر الأصوات ان وجد .

ويجب على عضو مجلس الادارة الذى يتقرر وقفه عن عمله أو اسقاط عضــويته أن يبادر بتسليم ما فى عهدته من أموال ودفــاتر ومستندات الى مجلس الادارة بمجــرد ابلاغــه بقرار الوقف ، أو الاسقاط وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

— اذا انتهت العضوية فى مجلس الادارة لأى سبب من الاسباب حل محل من انتهت عضويته ، ولنهاية مدة سلفه ، من حصل فى الانتخاب على أكثر الأصوات فان لم يوجد دعيت الجمعية العمومية لانتخــاب بديل لمــن انتهت عضويته .

— يعين الاتحاد التعاونى مجلس ادارة مؤقتا يكون له اختصاصات مجلس الادارة المبينة فى القانون واللائحة التنفيذية ، وذلك فى حالة حل مجلس الادارة القائم وفقا لحكم المادة ٣٥ أو فى حالة اسقاط العضوية عن عضو أو اكثر وفقا لحكم المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ اذا كان من شأن هذا الاسقاط نقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى اللازم لصحة قراراته •

وتجتمع الجمعية العمومية خلال شهرين من تاريخ الحل لانتخاب مجلس ادارة جديد — بدعوة من مجلس الادارة المؤقت وفقا للاجراءات المبينة فى النظام الداخلى للجمعية •

الجمعية العمومية :

— الجمعية العموية هى السلطة العليا فى الجمعية ولها وحدها حق التصرف فى العقارات واستهلاك الديون المعدومة •

— تتكون الجمعية العمومية لجمعيات القرى والبنادر والجمعيات النوعية من جميع الأعضاء فيها ، وتتكون الجمعية العمومية لكل من الجمعيات التعاونية على مستوى المركز أو القسم والجمعية العامة من أعضاء مجالس ادارة الجمعيات المكونة لكل منها • وتحدد كل جمعية كتابة من ينوب عنها فى التصويت •

أما الجمعية العمومية لجمعية المحافظة فتتكون من عضو واحد لكل جمعية من الجمعيات المكونة لها ينتخبه مجلس ادارة كل منها من بين أعضائه •

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لكل مستوى من مستويات الجمعيات

التعاونية واجراءاتها ومواعيدها والجزاءات التى توقع على الأعضاء بسبب تخلفهم عن تأدية واجبهم فى حضور الاجتماعات .

ـ لكل عضو صوت واحد فى الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التى يملكها .

وينوب عن القصر أولياؤهم أو أوصياؤهم وينوب القامة عن المحجور عليهم . وفي غير هذه الحالات لاتجوز الانابة الا فى حالات المرض والسفر وتكون الانابة بورقة مكتوبة مصدق عليها من اللجنة المؤقتة التى يتم تشكيلها طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون أو من مجلس الادارة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الانابة فى التصويت عن أكثر من عضو واحد ويمثل الأشخاص الاعتبارية من تفوضه فى ذلك كتابة .

ـ تنعقد الجمعية العمومية للجمعية التعاونية على مختلف مستوياتها بعد تمام تأسيسها وشهرها للنظر فى المسائل الآتية :

١ ـ اعتماد مصاريف التأسيس .

٢ ـ اقرار مشروع خطة لنشاط الجمعية .

٣ ـ انتخاب أعضاء مجلس الاداره .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية العمومية الأولى وميعاد أنعقادها واجراءاته .

ويتبع بالنسبة لصحة انعقادها وقراراتها ما يتبع بالنسبة للجمعية العمومية العادية .

— تعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل خلال الستة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية بناء على دعوة مجلس الادارة للنظر فى الموضوعات التى يتضمنها جدول الأعمال وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

١ — التصديق على تقارير مجلس الادارة وتقرير مراجع الحسابات وتقارير الجهة الادارية المختصة .

٢ — مناقشة ما تقدمه لجنة المراقبة من تقارير .

٤ — اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

٤ — اعتماد مشروع توزيع الفائض .

٥ — تحديد وتوزيع مكافآت أعضاء مجلس الادارة والعاملين بالجمعية .

٦ — النظر فى فصل من تنطبق عليه احدى حالات فصل أعضاء الجمعية على النحو المبين فى اللائحة التنفيذية .

٧ — النظر فى اسقاط عضوية مجلس الادارة عمن تنطبق عليه احدى حالات الاسقاط وفقا للمادة ٣٤

٨ — اعتماد مشروع خطة العمل للسنة الجديدة فى ضوء التقارير المقدمة عن نشاط الجمعية .

٩ — انتخاب أعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء .

١٠ — النظر فيما يضاف الى جدول الأعمال بموافقة غالبية الأعضاء .

فاذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية خلال الستة الأشهر المشار اليها انعقدت الجمعية بحكم القانون فى الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الأول من الشهر السابع لانتهاء السنة المالية ، وتكون الجهة الادارية مسئولة عن عدم التنمية الى انعقاد الجمعية .

ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك عد الاجتماع قانونيا بعد انقضاء ساعة بحضور ربع مجموع الأعضاء ، فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك انعقدت الجمعية العمومية فى اليوم الخامس عشر من تاريخ الاجتماع السابق ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا بأى عدد من الأعضاء .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس .

— تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى بناء على طلب الاتحاد أو الجهة الادارية المختصة أو مجلس الادارة أو ربع أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يلى :

١ — تعديل خطة العمل السنوية عند الاقتضاء .

٢ — طرح الثقة بمجلس الادارة كله أو بعضه وانتخاب بديل عن العضو الذى يتقرر اسقاط عضويته .

٣ — تعديل بيانات النظام الداخلى فى حدود القانون واللائحة التنفيذية .

٤ — ادماج الجمعية فى جمعية أخرى فى ذات المحافظة .

٥ — حل الجمعية وتصفيتها ٠

٦ — تجزئة منطقة عمل الجمعية لاقامة أكثر من جمعية واحد ٠

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ، ولا تكون قراراتها نافذة بالنسبة للبنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ الا بعد شهرها ٠

— يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور ثلثى عدد الأعضاء على الأقل فاذا لم يتوافر هذا العدد دعيت للانعقاد خلال خمسة عشر يوما ويكون انعقادها صحيحا فى هذه الحالة بحضور ثلث عدد أعضائها . ولا يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر فيما دعيت من أجله اذا لم يتوافر هذا العدد قبل مضى ستة أشهر من تاريخ عدم تكامل اجتماعها الثانى ٠

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اجتماع الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى واجراءاته ٠

— يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه من مجلس الادارة ، وعند غيابهما يرأسها أكبر أعضاء مجلس الادارة الحاضرين سنا وعند غياب أعضاء مجلس الادارة تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يتولى الرئاسة ٠

— يجب ابلاغ لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة ومجلس المحافظة والاتحاد التعاونى والجهة الادارية المختصة ولجنة المراقبة ومراجع الحسابات بالدعوة الى عقد الجمعية العمومية قبل ميعاد انعقادها بأسبوعين على الأقل لايفاد مندوبين عنهم لحضور اجتماعاتها والاشتراك فى مداولاتها دون أن يكون لهم صوت معدود ٠

الاعفـاءات والمزايا :

— تعفى الجمعية من الضرائب والرسوم الآتية :

١ — جميع الضرائب والرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامهـا الـداخلى وشـهرها ورسـوم التصديق على التوقيعات فيما يختص بالعقـود والمحررات المـذكورة ورسوم التأشير على دفاترها وترقيمها وختمها •

٢ — رسوم الشهر التى يقع عب أدائها عليهـا فى العقود التى تكون طرفا فيها والخاصة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود •

٣ — الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشـطب وقوائم القيـد وتجديداتها والشهادات العقارية والاطلاعات بجميع أنواعها المتعلقـة بالقروض التى تقدمها البنوك والشركات والهيئات والمؤسسات العـامة الى الجمعيات لتمويل مشروعات الاسكان التى تقوم بها •

٤ — رسوم النظر المنصوص عليها فى القـانون الخاص بتنظيم توجيه أعمال الهـدم والبنـاء •

٥ — رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسـجلات وغيرها التى يقع عبء أدائهـا عليها وذلك فيما يتعلق بمعاملاتهـا مع أعضائها أو لحسابها •

•••

٦ — الضرائب المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على الأرباح التجارية والصناعية وعلى القيم المنقولة .

٧ — الضرائب والرسوم التى تختص بفرضها هيئات الادارة المحلية طبقا لقانون الادارة المحلية ، عدا الضرائب الاضافية على الأطيان الزراعية .

٨ — الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة الى الجرارات والآلات الميكانيكية والكهربائية والالات الزراعية اللازمة لها .

— تتمتع الجمعيات التعاونية الزراعية بالمزايا الاتية :

١ — تمنح تخفيضا مقداره ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من أجور نقل الجرارات والآلات المكانيكية والكهربائية والآلات الزراعية المنصوص عليها فى البند ٨ من المادة السابقة ومستلزماتها سواء بالسكك الحديدية أو بغيرها من وسائل النقل الداخلية الأخرى التى تتولاها الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

٢ — تمنح تخفيضا مقداره ٥٠٪ (خمسون فى المائة) من رسوم التحليل فى المعامل الكيماوية الحكومية .

٣ — تمنح تخفيضا مقداره ٥٪ (خمسة فى المائة) على الأقل من أثمان البذور والتقاوى والأسمدة والمبيدات والكيماويات ومستلزمات الانتاج والعبوات اللازمة للزراعة وغير ذلك من السلع اللازمة لنشاطها التى تحصل عليها من الحكومة أو الموسسات العامة والوحدات الاقتصادية

التابعة لها أو من المؤسسات المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ويجوز بقرار من الوزير المختص زيادة هذه النسبة طبقا للسياسة العامة للدولة .

٤ — الاعفاء من نفقات نشر العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الداخلى .

— يكون للجمعيات التعاونية الزراعية الافضلية على الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة فى معاملاتها مع الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وهيئات الادارة المحلية عند تساوى العروض وذلك فى الحالتين الاتيتين :

أولا — عند الحصول على الأرض والمبانى اللازمه لنشاطها أو لتحقيق أغراضها .

ثانيا — فى المناقصات والمزايدات وما فى حكمها التى تطرحها الجهات المذكورة .

وتعفى الجمعيات من تقديم التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول فى المناقصات والمزايدات المشار اليها فى الفقرة السابقة وما فى حكمها بشرط ان تكون العمليات المطلوبة داخلة فى منطقة عملها وفى نطاق أغراضها ولا يشمل هذا الاعفاء الغرامات والجزاءات التى توقع عليها نتيجة عدم تنفيذها لالتزاماتها المتعاقد عليها .

الـرقابـــة :

رقـابـــة الدولة :

ـ تباشر الدولة سلطتها فى الرقابة على الجمعيات التعاونيـــة الزراعية بواسطة الوزير المختص •

ـ مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات . تتولى الجهة الادارية المختصة بالجمعية فحص أعمالها والتفتيش عليهـــا والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المـــالية والادارية بهـــا •

لجنـــة المراقبـــة :

ـ يكون لكل جمعيـــة للمراقبـــة تشكل من خمسة من أعضـــاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط عضـــوية مجلس الادارة ، ويختار اثنين منهم الاتحاد الاشتراكى العربى ويختار الثالث الاتحاد وتختار الجهة الادارية المختصة العضـــو الرابع ، ويختـــار مجلس المحافظة المختص العضو الخامس ، ويكون العضو الذى تختاره الجهة الادارية هو مقرر اللجنـــة •

ـ تختص لجنة المراقبة بالمسائل الآتية :

١ ـ حضور جلســـات مجلس الادارة والاشتراك فى المداولات دون أن يكون لأعضائها حق التصـــويت •

٢ ـ الاطلاع على أعمال الجمعية ، وفحص أوراقها للتحقق من صـــدورها طبقا للقانون ومن أداء الخـــدمات على الوجـــه الأكمل • ويكون للجنة طلب ما تراه من بيانات لازمة فى هذا الشأن •

٣ — مراجعة المعاملات التى تتم بين الجمعية وأعضاء مجلس ادارتها .

٤ — تمثيل الجمعية أمام القضاء فى الدعاوى التى تقرر الجمعية العمومية رفعها على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة ، على أن تختار اللجنة أحد أعضائها للقيام بهذه المهمة .

٥ — اخطار الاتحاد التعاونى ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة بأية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم والتعليمات كما تتولى بالابلاغ عن كل نقص فى الجهاز التنفيذى للجمعية أو تقصير فى أداء الواجبات أو الاهمال فى توفير المواد أو الأدوات أو الأعمال اللازمة لسلامة الانتاج .

٦ — تقديم تقرير بملاحظاتها الى الجمعية العمومية .

— يتولى مقرر اللجنة دعوتها الى الانعقاد مرة على الأقل كل شهر ، وتصدر قرارات اللجنة بموافقة ثلاثة من أعضائها وتبلغ قراراتها الى الاتحاد التعاونى والاتحاد الاشتراكى العربى ومجلس المحافظة والجهة الادارية المختصة .

رقابة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى :

— ينشىء الاتحاد جهازا متخصصا لمراجعة واعتماد حسابات الجمعيات على أن تشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعيات ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها ، والمعاونة فى اعداد التقارير السنوية والميزانيات واعتماد هذه الميزانيات تمهيدا لعرضها والتصديق عليها من مجالس الادارة والجمعيات العمومية ، كما يقوم هذا الجهاز باعداد ومراجعة ميزانيات التصفية والادماج والتجزئة واستيفاء الاجراءات الخاصة بها .

ويتولى الجهاز بالاضافة الى ذلك التفتيش على أعمال الجمعيات من النواحى المالية والادارية والفنية ومراقبة نشاطها وفحص أعمالها للتحقق من سلامتها .

— تصدر بقرار من الوزير المختص لائحة تنفيذية تحدد طريقة وأسلوب قيام هذا الجهاز بعمله .

أحكام عامة فى الرقابة :

— على مجلس الادارة أن يقوم باخطار لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة والاتحاد التعاونى ومجلس المحافظة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية كما تبلغ محاضر جلسات مجلس الادارة الى الاتحاد التعاونى وذلك خلال أسبوع من تاريخ انعقاد كل جلسة وعلى مراجعى الحسابات والمصفين اخطار هذه الجهات بصورة من تقارير المراجعة وحسابات التصفية عند الحل وأيضا بصورة من تقارير الموقف المالى عند الادماج أو التجزئة وذلك خلال أسبوع من تاريخ اتمام المراجعة أو التصفية .

— للجهة الادارية المختصة وقف تنفيذ أى قرار يصدره مجلس الادارة اذا كان هذا القرار مخالفا للقانون أو للنظام الداخلى للجمعية .

— لمجلس الادارة أن يطعن فى قرار وقف التنفيذ أمام الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ أبلاغ مجلس الادارة قرار الوقف والا اعتبر القرار نهائيا .

انقضاء الجمعية :

— تنقضى الجمعية بالحل أو الادماج أو التجزئة بقرار من الوزير المختص أو من الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب الجهة الادارية المختصة متى قامت بها احدى الحالات الآتية :

١ — اذا فقدت ركنا من أركان قيامها •

٢ — اذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو ادماجها فى جمعية تعاونية أخرى أو تجزئة منطقة عملها •

٣ — اذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرار اخلالها بالمبادىء الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو لخروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات بين الأعضاء أو لأى سبب آخر جسيم •

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الحل والادماج والتجزئة والتصفية وكيفية توزيع ناتج التصفية •

ولا يجوز للوزير التفويض فى اختصاصه المبين بهذه المادة •

— يكون لكل ذى شأن أن يطعن فى القرار الصادر من الوزير المختص أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات ، ويكون حكمها نهائيا •

مشروع جديد للتعاون الزراعى

ثار الجدل واحتدم النقاش نحو ضرورة تعديل قانون التعاون الزراعى بما يتفق ومصالح الفلاحين . وقد عقدت الكثير من الاجتماعات ســواء فى عام ١٩٧٧ أو خلال عام ١٩٧٨ لمناقشة التعديلات المقترحة فى ضوء رغبات الفلاحين ومصالحهم .

وكان من بين الاقتراحات صياغــة قانون تعاونى زراعى تسرى أحكامه تدريجيا خــلال مدة لا تزيد على ٣ سنوات على الجمعيــات المنشأة طبقا للقانون رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ بالاصــلاح الزراعى ، والقانون رقم ١٠٠ لســنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجــير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصــة والتصرف فيها وذلك مع مراعاة أحكام القانونين رقمى (٥٢) لسنة ١٩٧٥ باصــدار قانون الادارة المحلية و (١١٧) لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

كما أن هناك اتجاها نحو تعديل التعريف بالتعاونيــات الزراعيــة بحيث يتضمن هــذا التعريف أن التعاونيــات الزراعيــة وحــدات انتاجية وخدمية وأجتماعيــة تدار على أسس علمية واقتصادية ، وتهدف الى تطوير الانتاج الزراعى وبصفة خاصة الاتجاه للزراعة الآلية والتصنيع الزراعى وذلك فى مجالات الأنشطة النباتيــة والحيوانيــة والداجنــة والسمــكية واستصلاح واستزراع الأراضى .

ولعل من الأهميــة بمكان أن نوضــح أن المشرع فى مصر عند محاولته صياغة قانون جديد يتجه نحو وضــع مسميات جديدة لقيمة

البنيان التعاونى الزراعى حيث أنه يقرر أن هـذا البنيان يتكون من الجمعيات التعاونية الزراعية التى تمارس نشاطها فى قطاعات الانتاج النباتى والحيوانى والثروة المائية واستصلاح الأراضى . ويكون انشاء هذه الجمعيات على أساس انشاء جمعية محلية متعددة الاغراض على المستوى المحلى . أو جمعية محلية واحدة الغرض ، وجمعية مشتركة ، وجمعية مركزية على مستوى المحافظة ، وجمعية عامة وحيدة الغرض أو متعددة الاغراض على مستوى الجمهورية ثم اتحـاد الجمعيـات التعاونيـة الزراعية العامـة .

وأعتقد انـه ينبغى تصحيح مثل هـذا الاتجـاه حتى يحـدث التجانس فى البنيـان التعـاونى العـام ، فالمفروض أن الحـركة التعاونيـة فى مصر تتجه نحو تدعيم شعبية الحـركة وبذل الجهود الارشـادية والفنيـة لتمكين الحركة التعاونيـة من الاعتمـاد على نفسـها وتحمل مسـئولياتها وأثات ذاتيتهـا وقدرتهـا على الاسـهام فى تدعيم الكيـان الاجتماعى والاقتصـادى لأعضائهـا وبالتالى ا' بتمع ككل ، فاذا كان الأمر كذلك فاننا نوجه الانظار الى أننا فيما يتعلق بالتعاون الاستهلاكى . فقد تم اعادة تنظيمـه من القاعدة الى القمـة وتم انشـاء الاتحـاد التعاونى الاسـتهلاكى المركزى ، ونفس الوضع فى الاتحاد التعاونى

الانتــاجى الحــرفى الذى يرعى التعاونيــات الحرفية ، وكان وما زال ينص قانون التعــاون الزراعى القائم على أن قمة البنيان التعـاونى الزراعى هو الاتحاد التعاونى المركزى الزراعى، ولذلك فنحن لا نجد مبررا اطلاقا لتغيير الوضع فى البنيان التعــاونى الزراعى حسب المشروع بقانون التعــاون الزراعى الــذى تقدمت بــه الحكومة أخيرا فى الدورة البرلمانية السابقة ، ونأمل أن يصحح مجلس الشعب المصرى هــذا الاتجاه عند مناقشته للمشروع الجديد الخاص بالتعــاون الزراعى فى الدورة المقبلة خــلال هذا العام وهو عام ١٩٧٩ ٠

وظائف الجمعيــة المحليــة :

كما أن من الاتجاهات الهامة فى مشروع قانون التعاون الزراعى النص على أن بعض الوظائف التى تمارسها الجمعية حيث يقول المشروع الجديد أنه مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن قانون الحكم المحلى ، فللجمعية المحليــة أن تباشر نشاطهــا فى كل أو بعض مجــالات الخدمات والانتــاج والتنميــة الاجتماعية التى تتطلبها حاجات أعضــائها فى منطقة عملها وبصفة خاصــة ما يأتى :

١ ـ بحث التركيبات المحصولية للدورات الزراعية ومتابعة تنفيذ الخطة التى يتفق عليها فى اطار خطة الدولة فى منطقة عمل الجمعية ٠

٢ — تخطيط وتنفيذ المشروعات المحلية الانتاجية طبقا لامكانياتها الاقتصـادية بما فى ذلك مشروعات التصـنيع الزراعى أو الانتـاج الحيوانى أو تربية الدواجن أو تربية النحل أو الصناعة الريفية البيئية أو استصلاح الأراضى أو الثروة المائية •

٣ — المساهمـة فى تنظيم زراعة الأرض وتجميـع الاسـتغلال الزراعى للنهوض بالزراعة وفقا للأسس العلمية الحديثة وذلك بالتعاون مع أجهزة الدولة ووحدات الحكم المحـلى •

٤ — الحصول على القروض اللازمة من مختلف المصادر لتمويل مشروعاتها الانتاجية والخدمية ولتمويل العمليات الزراعية المشـتركة اللازمة لأعضـائها وذلك طبقا للقواعـد والضـوابط التى تبينهـا اللائحـة التنفيذية •

٥ — العمل على ميكنة الزراعة العلمية بتوفير الآلات الحديثـة لمختلف العمليـات وتنظيم ادارتهـا وتشغيلها وصيانتهـا بأسـلوب اقتصـادى •

٦ — ادارة واستغلال أراضيها وكذلك الأراضى التى يعهد اليها بها الأشخاص الاعتبارية والأفراد •

٧ — المساهمـة فى أداء الخدمات العامة لأعضائها بالتعاون مع الأجهزة المختصـة •

٨ — خلق الوعى الادخارى بين الأعضاء وتنظيم استثماره •

كما ويهمنـا أن نوضـح أنه وفقا للمشروع السالف الذكر فان للجمعية التعاونية تملك واستئجار وادارة الأراضى الزراعية بما يحقق أغراضها ووفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة •

وظائف الجمعيات المشتركة :

تقوم الجمعية المشتركة بدعم الجمعيات المكونة لها ومعاونتها فى جميع مجالات أداء وظائفها والقيام بانشاء مشروعات لخدمة أعضائها من الجمعيات المحلية ولها على الأخص :

١ — انشاء ورشة ثابتة أو ورش متنقلة للقيام بعمليات اصلاح وصيانة وعمرة جميع أنواع الآلات الزراعية التى تمتلكها الجمعيات الأعضاء بما يحقق التشغيل الاكفاء للآلات والاشراف على ادارة وتشغيل هذه الآلات والتفتيش عليها .

٢ — انشاء مشروعات تصنيع زراعى وصناعات ريفية وادارتها وتشغيلها لصالح الجمعيات الأعضاء .

٣ — انشاء مخازن أو ثلاجات لتخزين مستلزمات الانتاج وحفظ المحاصيل .

٤ — تملك وتشغيل وسائل نقل لخدمة أعضائها .

٥ — المساهمة فى عمليات تسويق محاصيل الأعضاء تعاونيا .

وظائف الجمعيات المركزية :

تتولى الجمعية المركزية دعم الجمعيات المكونة لها ومعاونتها فى أداء وظائفها وعلى الأخص ما يأتى :

١ — انشاء وحدة فنية تتولى عمليات الرقابة والاشراف والتفتيش على الأعمال الادارية والمالية والحسابية والمخزونية والدفترية على جمعيات المحافظة وترشيد العمل الادارى والمالى واقتراح النظم المثلى للعمليات الحسابية والمالية والادارية .

٢ — انشاء مركز تدريب على مستوى مركزى يتولى عمليات

التدريب التعاونية والفنية والادارية لأعضـاء التعاونيات والجهـاز الوظيفى بها .

٣ — نشر الوعى التعـاونى على مسـتوى المحافظـة بمختلف الأسـاليب .

٤ — توفير قطع الغيار اللازمة للالات المملوكة للجمعيات سواء عن طريق الشراء المحـلى أو الاستيراد ولها انشاء ورش مركزيـة للقيام بعمليات الاصـلاح التى لا تستطيع ورش الجمعيات المشتركة القيـام بها .

وظائف الجمعيـات العامـة :

وتتولى الجمعيات العامة كل فى حدود اختصاصها دعم الجمعيات المنتمية اليها ومعاونتها فى أداء وظائفها وعلى الأخص ما يأتى :

١ — توفير احتياجات الأعضاء من الآلات الزراعية وقطع غيارها والأسـمدة والبذور والمبيدات سـواء من الانتـاج المحلى أو عن طريق الاسـتيراد .

٢ — المساهمة فى عمليات التسويق التعاونى للمنتجات الزراعية على مستوى الجمهوريـة .

٣ — تصدير المنتجات الزراعية لحساب أعضائها وفقا للقواعد المقررة قـانونا .

٤ — تحقيق التنسيق والتكامـل الاقتصـادى بين الجمعيـات على مستوى الجمهوريـة .

٥ — انشاء مشروعات كبرى على أسس تعاونية وعلى الأخص انشاء مصانع للاعلاف والأسمدة والمبيدات أو قطع غيار الآلات وانشاء

صناعات زراعيــة على مستوى الجمهورية للتعبئة أو لتصنيع بعض المحاصيل الزراعيــة بما فى ذلك مشروعات تصنيع الألبان واللحوم والأسماك وتجفيف وتعبئة الخضر والفاكهة •

٦ — خدمة القطاع الذى تشرف عليه عن طريق اجراء البحوث المتخصصــة واللازمة لتطوير وتقدم العمــل بالقطاع وتنظيم برامج التدريب للأجهزة الفنيــة والادارية ولأعضــاء التعاونيات ومباشرة أعمال الارشــاد والتوجيه وتوصــيل الخبرات والمعلومات المستحدثة وذلك عن طريق وحدات البنيان التعاونى التالية لها ومتابعة النشــاط التعاونى فى مختلف مستويات البنيان وامساك السجلات والاحصاءات المتخصصة التى تساعد على رسم السياسة واعداد البرامج المناسبة للقطــاع •

وظائف اتحاد الجمعيات التعاونية الزراعية العامة :

ويتولى اتحاد الجمعيــات التعاونية الزراعية العامة الأنشــطة التاليــة :

١ — التنسيق بين الجمعيات التعاونية الزراعية العامة فى الحدود التى تقرها هــذه الجمعيــات فيما يتعلق بتحقيق أغراضها ، والدعوة للحركة التعاونية للتنمية الزراعيــة والاعلام بها ورعايتها وتنميتهــا بما فى ذلك اصــدار الصحف والمجلات والدوريات التعاونية •

٢ — عقد المؤتمر التعــاونى الزراعى العام كل أربع ســنوات ومتابعــة تنفيذ قرارات وتوصــيات المؤتمر وتنظيم عقد المؤتمرات التعاونية المتخصصــة وذلك عن طريق الجمعيات التعاونيــة للعامة المعنيــة •

٣ — المشاركة فى التنسيق بين القطاع التعاونى الزراعى وسائر القطاعات التعاونية الأخرى والربط بينها .

٤ — تمثيل الحركة التعاونية الزراعية فى الخارج وذلك بالاشتراك فى عضوية المنظمات التعاونية الدولية والاقليمية والعربية والاشتراك فى المؤتمرات الخارجية وتبادل الخبرات التعاونية مع مختلف المنظمات الدولية ، وقبول العون الفنى والمادى من المنظمات التعاونية الخارجية وانشاء مشروعات مشتركة معها لخدمة أغراضه وذلك كله بموافقة وزير الزراعة .

٥ — تقديم الاقتراحات الخاصة بالتشريعات التعاونية الزراعية.

ولعل من الأهمية بمكان أن نوضح أن اتجاه الحكومة فيما يتعلق باستصدار قانون تعاونى زراعى جديد يتضح فيما أوردته بالمذكرة الايضاحية لمشروع قانون التعاون الزراعى المقدم من الحكومة والذى يتمثل فيما يأتى :

صدر القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية وسرت أحكامه على التعاونيات بمختلف أنواعها وأنشطتها زراعية واستهلاكية وغيرها . وكانت من السمات الأساسية لهذا القانون التركيز على القواعد العامة وترك التفاصيل للوائح التنفيذية والقرارات الوزارية .. وفى ضوء هذا القانون كانت جهة ادارية واحدة ووزير واحد هما المختصان بتطبيق أحكامه هما وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، ووزير الشئون الاجتماعية والعمل .

ولما استقر الرأى على أن تختص كل وزارة بالاشراف على قطاع التعاون المتصل بنشاطها صدر القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بانشاء مؤسسات عامة تعاونه لتشرف كل منها على قطاع من قطاعات التعاون

ويصدر بانشائها قرار من رئيس الجمهورية ، وصدرت عدة قرارات جمهورية بانشاء مؤسسات عامة تعاونية زراعية وانتاجية واستهلاكية وغيرهـــا وخضعت كل منهـــا الى وزارة الزراعـــة والصـــناعة والتموين وهـــكذا •

ثم اتجه الرأى الى أن يختص كل قطـــاع من قطاعات التعاون بقانون مستقل وصدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ خاص بالجمعيات التعاونيـــة الزراعية والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ خـــاص بالتعاون الاستهلاكى وبناء المساكن وأخيرا القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ خاص بالتعاون الانتاجى •

وخلال الثمانى السنوات التالية للعمـــل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ فى١٨/٨/١٩٦٩ كشـــف التطبيق عن وجـــود بعض الثغرات وبعض التناقضات الأمر الذى استقر الرأى معه على ضرورة اعادة النظر في القانون •

ومن أهـــم الأســـــباب التى دعت الى التفكير فى تعديل القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ :

١ — معالجة الانحرافات الناتجـــة عن السلطات الواسعة لمجالس ادارة الجمعيـــات التعاونيـــة مع ضعف الرقابـــة عليها ســـواء من الأجهزة الشعبية أو من جهة الدولة •

٢ — تعدد الاختصاصات وتضاربها بين وحدات البنيان التعاونى الزراعى •

٣ — تعدد الاختصاص بين الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وبين الجهة الادارية المختصة ٠

٤ — تعدد جهات الاشراف على الجمعيات التعاونية وتعدد الأجهزة المنفذة لقانون التعاون مما يؤدى الى عرقلة العمل بهذه التعاونيات ٠

٥ — ضعف الرقابة الحكومية على التعاونيات اذ لا تسمح نصوص القانون بايقاف ما يتخذه مجلس الادارة من قرارات الا فى حالات بسيطة ٠

٦ — وجود بعض أجهزة نص عليها القانون لم تباشر اختصاصها كلجان المراقبة فى الجمعيات ٠

٧ — الجمع بين عضوية عدد كبير من مجالس ادارة التعاونيات وأصبحت قلة من القيادات تسيطر على ادارتها وتصريف شئونها والحصول على مكافآت باهظة ودون حدود ٠

ومن أهم الأسباب التى أدت الى اعداد مشروع قانون جديد للتعاون الزراعى :

١ — صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية

والائتمان الزراعى وما نضمنه من أحكام خاصة ببنوك القرى والأنشطة المنوطه بها من حيث اقراض الجمعيات التعاونية الزراعية لمباشرة جميع الاغراض الانتاجية التى تقوم عليها ولمختلف الآجال واقراض الزراع بما فيهم اعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية لمباشرة جميع الاغراض الانتاجية التى تقوم عليها ولمختلف الآجال واقراض الزراع بما فيهم أعضاء الجمعيات التعاونية معا .

استلزم التركيز على النشاط الانتاجى للجمعيات التعاونية الزراعية بعد أن كان نشاطها محصورا بصفة أساسية فى الاقراض قبل صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

٢ — صدور القرار الجمهورى رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٧٦ بحل الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

٣ — صدور القرار الجمهورى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٦ بالغاء الهيئة العامة للتعاون الزراعى باعتبارها جهة ادارية مختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية وكذلك الغاء المؤسسات العامة .

٤ — الاتجاه فى اصدار تشريع موحد يسرى على التعاونيات الزراعية وكذلك توحيد

الجهة الادارية المختصـــة بالاشراف والوزير المختص فى تطبيق أحــكام قانون التعــاون الزراعى .

٥ — صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظـــام الحــكم المحلى وما تضمنه من اختصاصات واســعة للمحليات فى الاشراف على نشاطهــا بل وقد استقر رأى الدولة على نقل الاشراف على الأنشطة وفى كل المجالات الى المحافظين كل فى اختصاصه .

وقد شمل مشروع القانون أحكاما وردت بالتشريع الحالى وأخرى مستحدثة .

البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

ببنوك القرى

مقدمة :

كان إنشاء بنك التسليف الزراعى المصرى وليد الحاجة الماسة إلى ائتمان زراعى منظم يتولاه بنك متخصص يدعم إنتاج الفلاح ، ويعمل على استقرار أوضاعه الاقتصادية ومن ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الذى رخص للحكومة بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى ، ثم صدر مرسوم تأسيس هذا البنك .

وبعد أن باشر البنك مهامه — بدأ يتسع نطاق نشاط الجمعيات التعاونية وظهرت الحاجة إلى بنك تعاونى يخدمها بالتمويل والعمليات المصرفية الأمر الذى إقتضى صدور القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ سالف الذكر والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية ، وتنفيذاً لهذا القانون تعدل مسمى البنك إلى بنك التسليف الزراعى والتعاونى — كما تعدلت أغراضه بما يكفل خدمة الجمعيات التعاونية على إختلاف أنواعها ولكافة أغراضها .

وإزاء إتساع نشاط البنك وانتقال الخدمات المصرفية إلى مستوى القرى ، صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ وبمقتضاه تحول المركز الرئيسى للبنك إلى مؤسسة عامة ، ومعظم الفروع إلى شركات تابعة لها بالمحافظات .

ونظراً لاتجاه الدولة إلى تحرير الوحدات الاقتصادية ، فقد صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام وترتب عليه إلغاء المؤسسات العامة ، وقضى بأنه بالنسبة لتلك التى تمارس نشاطاً بذاتها فتستمر بقرار من رئيس الوزراء فى مباشرة إختصاصاتها لمدة ستة شهور يتم خلالها تحديد شكلها القانونى .

ولما كانت المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى تمارس نشاطاً بذاتها . فقد صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٥ بسريان المادة السابقة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ عليها — ومن ثم إقتضى الأمر أن يتم تحديد الشكل القانونى لها .

ونظراً إلى أن الائتمان الزراعى وتوفير إحتياجات الإنتاج الزراعى من مستلزمات قد أصبح يخدم الزراع دون النظر إلى تكلفة هذه الخدمة بعد إلغاء الفائدة على القروض وعدم تناسب عمولة تكاليف الائتمان مع سعر فائدة الاقتراض والمصاريف الإدارية التى يقتضيها تقديم الخدمة حتى مستوى القرية مما يضطر الدولة التى تحمل الأعباء الناتجة عن السياسات التى تقررت فى هذا الشأن .

ونظراً لصدور القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ الخاص بالجمعيات التعاونية الزراعية واستكمال البنيان التعاونى الزراعى وتدعيما للتعاونيات بالقرى فى القيام بأغراضها كأداة إنتاجية تطور الإنتاج الزراعى وتنهض باقتصادياته على أساس من التخصص الكفء . والتفرغ القادر على الأداء .

وتنفيذاً لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية فى كلمته للمؤتمر التعاونى العام من أنه : آن الأوان لتطوير أهداف البنيان التعاونى لتكون أكثر إتساعاً حتى تشمل جميع مراحل الإنتاج الزراعى ، الأمر الذى يستوجب أحداث تطوير الخدمات الائتمانية والتمويلية والمصرفية بما يحقق الدعم للتعاونيات والنهوض بالريف . وذلك بأن يستند هذا التطوير على المبادئ الآتية :

١ — تفرغ الجمعيات التعاونية الزراعية فى القرى لدورها الإنتاجى حتى يتهيأ التمويل لتدعيمها بكفاية لتكون أوفر قدرة على تطوير الاقتصاد الريفى والنهوض به » .

٢ — إقتراب الوحدات المصرفية من القرى ممثلة فى بنوك القرى مع تدعيمها بالخبرة الفنية وإعدادها لتسهم بدور إيجابى فى التطوير الإقتصادى والإجتماعى ، ذلك أن هذا الإقتراب فضلا عن تدعيمه بالمكاسب التعاونية يوفر الطاقات لتفرغ الجمعيات لمهامها لتنطلق بقدرة صوب أهداف التنمية .

٣ — تكامل أنشطة المحليات مع التعاونيات مع سائر المنشآت ومشروعات الإنعاش الإقتصادى فى الريف وتطوير الخدمات المصرفية القروية لخدمة هذا التكامل بالتمويل والعمليات المصرفية بما يحقق أهداف التنمية .

٤ — تحديد المسئوليات فى أداء أنواع النشاط الاقتصادى فى الريف ، فالتعاونيات مسئولة كوحدات إنتاجية فى الريف عن تطوير الإنتاج الزراعى تتكامل مع أنشطة المحليات وسائر المنشآت الأخرى لما يتطلب إحداث تطوير فى الخدمات ، التمويلية والائتمانية والمصرفية مستنداً إلى هذه المبادىء ويترتب عليه إعادة النظر فى هيكل التمويل التعاونى أو الائتمان الزراعى فى إطار يحقق الكفاية للانتاج وإقتراب قاعدته متمثلة فى بنوك القرى — من الزراع وجمعياتهم — ذلك فضلا عن تطويره ليؤدى دوره فى التدعيم والتكامل مع البنيان التعاونى على مختلف على مختلف مستوياته طبقاً للآتى :

(أ) هيكل مصرفى متدرج . — قاعدته بنوك القرى يأخذ صورة هيئة عامة تقوم على مرفق يبغى الخدمة والإسهام فى تطوير المجتمع الريفى .

(ب) تدعيم هيكل الائتمان الزراعى والتمويل التعاونى فى صورته الجديدة . . . بالحقوق والإمتيازات التى كانت مخولة له حتى ينطلق فى مسار الخدمة المصرفية والائتمانية محرراً من القيود التى قد تحد من حركته .

ونظراً إلى أن مؤدى ما تقدم أن تصبح بنوك القرى قاعدة هذا الهيكل المصرفى مرفقاً يسير فى إطار سياسة الدولة فى تحقيق أهداف خطة التنمية ورعاية الإنتاج والزراع والنهوض بالتعاونيات وتدعيمها ، وهو فى أداء هذه الخدمة يتطلب أن يكون هذا الهيكل فى شكل هيئة عامة — على أن تتوافر له من الأحكام والقواعد والإعفاءات والمزايا ما يوفر له القدرة على إدارة التمويل والخدمة المصرفية من خلال بنوك القرى إدارة إقتصادية رشيدة .

ومراعاة طبيعة النشاط فان الأمر يتطلب أن يتاح له المرونة اللازمة التى تتوافر للمنشآت المصرفية والتجارية حتى يمكن أن يحقق أغراضه فى سهولة ويسر .

وأعمالاً لذلك صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والذى سنرفقه كملحق لهذا الفصل .

رأى لجنتى الاقتصاد والزراعة بمجلس الشعب :

ورد من بين ما أوضحته اللجنة المشتركة من اللجنة الاقتصادية ولجنة الزراعة والرى بمجلس الشعب عن بنك التنمية وبنوك القرى فى تقريرها أن السيد رئيس الجمهورية قد أعلن فى المؤتمر أنه آن الأوان لتطوير أهداف البنيان التعاونى ليكون أكثر إتساعاً ليشمل جميع مراحل الإنتاج الزراعى ، الأمر الذى يستلزم تطوير الخدمات الائتمانية والتمويلية والمصرفية بما يحقق دعم التعاونيات والنهوض بالريف ، ويعد هذا النداء من السيد الرئيس ، لفتة كريمة من سيادته وواجباً قومياً تفرضه ظروف التنمية ، وتوجهاً إجتماعياً وإنسانياً تمليه الظروف الاقتصادية التى تمر بها البلاد ، وهو من ناحية أخرى تعويض لما عاناه الريف من ظلم إجتماعى وما ساده من تخلف تقليدى متوارث فى الزراعة ، ولكل هذا كان من الضرورى أن يتفرغ التعاون الزراعى

للناحية الإنتاجية التى تحقق الأغراض المرجوة لتنمية الريف ، خاصة وأن التعاونيات رغم جهودها لم تحقق الغرض المطلوب منها بالصورة المرجوة من ناحية إرتباط الفلاح الوجدانى بها، الأمر الذى أحدث إنخفاضاً فى الاستثمارات التى يمكن للفلاحين القيام بها فى مجال الهيئة الريفية دون اللجوء إلى الاستثمارات العامة التى يمكن توجيهها إلى إعادة التجهيز التكتيكى للريف والاتجاه إلى المجالات الخدمية والثقافية المتنوعة .

ومما لا شك فيه أن تحديد المسئولية فى أداء أنواع النشاط الاقتصادى بالريف وذلك بوحدة مسئولية التعاونيات كوحدات إنتاجية عن تطوير الإنتاج الزراعى ، ووحدة المسئولية فى أداء الخدمات المصرفية والتمويلية والائتمانية وتكامل كل هذه المسئوليات المتخصصة مع أنشطة المحليات وسائر المنشات فى الريف يقتضى إعادة النظر فى هيكل التمويل التعاونى والائتمان الزراعى فى إطار يحقق الكفاية فى الإنتاج . والاقتراب من الزراع وجمعياتهم

وبهذا — الاقتراب — يصبح هيكل التمويل التعاونى هيكلا مصرفياً متدرجاً ، قاعدته بنك القرية وقمته هيئة عامة قابضة جديدة تسمى البنك الرئيسى للتنمية الزراعية الذى يحل محل المؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى وسوف تظل بنوك التسليف بالمحافظات بعد تغيير مسماها إلى بنوك التنمية الزراعية وحدات إقتصادية تابعة للبنك الرئيسى فى شكل شركات مساهمة مستقلة ، ولهذه البنوك فروع بالمدن التى بها مراكز إدارية ، وستنشئ بنوك القرى لنقل الخدمة إلى مستوى القرية. ونظراً لأن هيكل التمويل للبنك الرئيسى للتنمية الزراعية والذى قاعدته بنوك القرى سيكون مرفقاً يسير فى إطار سياسة الدولة دعماً للتعاونيات ونهوضاً بالريف ، فان الأمر يتطلب أن يكون هذا الهيكل فى شكل هيئة عامة ، تتوافر لها من الأحكام والقواعد والإعفاءات والمزايا التى تمكنها من القدرة على إدارة التمويل والخدمة المصرفية — من .

خلال بنوك القرى — إدارة إقتصادية رشيدة ، بالإضافة إلى أن هيكل التمويل الوارد بالمشروع سيقوم بخدمة التعاونيات وأعضائها والزراع وسائر المنشات البيئية دون النظر إلى تكلفة هذه الخدمة مما يقتضى أن تتحمل الدولة الأعباء الناتجة عن السياسات التى يقررها وزير الزراعة والمستويات الأعلى .

هذا وقد لاحظت اللجنة أثناء مناقشتها للمشروع المعروض أن هناك إتجاهاً يرى أن إنشاء بنوك القرى سوف يحد من نشاط الجمعيات التعاونية فى أداء دورها وخدماتها ، وتود اللجنة بادئ ذى بدء أن تشير إلى أن هذا التخوف لا مبرر له ، ذلك أن بنك القرية له دور مزدوج ، فهو يرتبط بكل جمعية تعاونية تقع فى دائرته بمول نشاطها الإنتاجى ويخدمها بالأعمال المصرفية حتى تنطلق إلى الآفاق العريضة باعتبارها وحدة إنتاجية تسهم فى التنمية الريفية ، ومن ناحية أخرى فان بنك القرية سيتولى مسئولية الخدمات الائتمانية للزراع وأعضاء الجمعيات التعاونية وسائر المنشات التى تعمل لصالح الزراعة حتى تتفرغ هذه الجمعيات لمهامها الإنتاجية .

وترى اللجنة أن فلسفة مشروع القانون المعروض تقوم على أسس ومبادئ من شأنها الإسهام فى تطوير المجتمع الريفى وتنميته بما يحقق خدمة الفلاحين وتسهيل وتوفير مستلزمات الإنتاج بسعر موحد فى جميع المحافظات كما يؤدى إلى دعم دور التعاونيات لتؤدى دورها المنشود لخدمة الزراع .

دور بنك القرية فى التنمية الريفية

أهمية التنمية الريفية :

تعتبر التنمية الريفية فى مصر من العوامل الرئيسية للنهوض الاقتصادى والاجتماعى عن طريق الارتقاء بأسلوب الزراعة وتحديثها ، واستثمار مقومات

البيئة المحلية ، وزيادة الإنتاج الريفي بمختلف نوعياته . ذلك أن أسلوب الإنتاج الزراعي الحالي يتطلب تطويراً يمكنه من إستخدام التطبيقات العلمية الحديثة التي يقدمها الإرشاد الزراعي من ناحية وما تحققه نافذة الانفتاح الاقتصادي من ناحية أخرى ولا تقتصر التنمية على زيادة الإنتاج وتحديثه بل تمتد إلى إستثمار جميع المنتجات الريفية سواء أكانت رئيسية أو عرضية أو ثانوية عن طريق التصنيع البسيط وإيجاد أساليب إنتاجية تخلف صناعات أسرية أو حرفية خاصة بعد إدخال الكهرباء في معظم القرى . وتمتد التنمية إلى التوسع في استثمار الثروة الحيوانية والداجنة وإيجاد إمكانيات تربية النحل ودودة القز والخروع وغيرها[1] .

ويؤدي العمل المصرفي لبنوك القرى دوراً هاماً في هذا المجال عن طريق تهيئة أنواع التمويل اللازم سواء للإنشاءات أو التشغيل وعن طريق تهيئة أدوات العمل المصرفي بمختلف أنواعها لخدمة التنمية وعن طريق خلق الودائع وتدعيم الوعي الادخاري بالحوافز التي أرساها القانون وتقتضي تعدد مجالات التنمية الريفية في مجالات الزراعة واستثمار الثروة الحيوانية والداجنة وفي مجالات تحديث وسائلها باستخدام الكهرباء وأساليب الميكنة الزراعية وفي مجالات التصنيع الزراعي واستثمار خامات البيئة المحلية في الأصواف والخوص ويقتضي ذلك سلسلة من الدراسات المشتركة مع مختلف الأجهزة المصنعة من ناحية ومع مجموعات الزراع والأفراد والمنشات والجمعيات التعاونية من ناحية أخرى . وينبغي أن تشتمل هذه الدراسات على تصوير كامل للمشروع الإنتاجي وتحليل أبعاده وسيولته ونتائجه الاقتصادية أي ما يحققه من إنتاج يدر عائداً يغطي تكلفته الدورية أو الجارية وجانباً لتغطية

---

(١) نرجو الرجوع فيما يتعلق بهذا الموضوع ، وكذلك الهيكل التنظيمي لبنوك القرى إلى نظام بنك القرية الذي أعدته إدارة التدريب بالبنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي .

نسبة من الأصول الآلية أو المنقولة التى تمثل إستثمارات ينبغى تشغيلها وتغطية نصيب من إستهلاكها .

وتختلف دراسة المشروعات الخاصة بالتنمية الريفية من مشروع لآخر حسب غرضها وحجمها ودورة الأموال فيها وما تتطلبه من أصول ثابتة ومنقولة كالمبانى أو معدات كالآلات والتجهيزات وغيرها وما تحتاجه من أموال سائلة لتشغيله والحصول على منتجاته أو خدماته ، وتختلف كذلك باختلاف الشكل القانونى للمشروعات التى يستهدف إنشاؤها أو تكوينها . ذلك أن هذا الشكل القانونى يحدد طبيعته وأبعاده .

فالجمعيات التعاونية باعتبارها وحدات إنتاجية يمكنها أن تتولى المشروعات ذات الصفة المشتركة ، يأتى فى مقدمتها الميكنة ووسائل تحديث الإنتاج الزراعى وأساليب تسويق المحاصيل الزراعية ومشروعات التصنيع لخامات البيئة ومنتجاتها ، ومشروعات تنمية الثروة الحيوانية والداجنة .

وتؤدى منشات الحكم المحلى دوراً هاماً فى هذا المجال خاصة وقد تعددت أغراضها وحقق كثير منها نتائج مرضية فى مختلف نواحى الإنتاج . وقد اتجه كثير من الأفراد إلى الأخذ بأساليب التنمية منها الاستفادة من الكهرباء فى أعمال الزراعة ومنها إنشاء حظائر للانتاج الحيوانى والدواجن ، ذلك فضلا عن أهمية إمتداد نشاطهم إلى التصنيع البسيط سواء فى وحدات يتم إنشاؤها أو عن طريق التصنيع المنزلى .

أساليب التمويل :

ليست هناك أنماطاً ثابتة فى تمويل التنمية الريفية بأبعادها وآفاقها العريضة ذلك أنه ليست هناك مقننات تمويلية محددة تماثل معدلات تمويل الزراعة

بمستلزمات الإنتاج وسلف الخدمة ويرجع هذا كله إلى إختلاف أنواع المشروعات وتباين حجمها وتعدد أشكالها القانونية وحجم التمويل الذاتى وضمانات التمويل المصرفى اللازم . ويقتضى ذلك دراسات شاملة لكل مشروع يشتمل على تصوير لهيكله ، وتترجم إحتياجات هذا الهيكل إلى تجهيزات ثابتة وأخرى منقولة ومستلزمات التشغيل والإنتاج وتتبلور حصيلة الدراسات الفنية فى تقدير قيم لمختلف الأصول ودورتها وحجم التمويل الذاتى والاحتياجات من التمويل المصرفى . وتمكن هذه الحصيلة من الدراسات من تحديد التمويل المصرفى وأنواعه وآجاله ووسائل إنسيابه . وفى هذا المجال فإنه يجب الأخذ فى الاعتبار ما يأتى :

١ — تحتاج الأصول الثابتة إلى تمويل طويل الأجل يمتد إلى عشرة سنوات يمكن من إنشاء هذه الأصول وإعدادها ، وتتمثل الأصول الثابتة فى المبانى والمخازن وأنواع التشييدات اللازمة للمشروع . وينبغى لتحقيق الإيجابية فى هذا التمويل قبل إقراره أن يقدم على دفعات حسب تقدم الإنشاءات بنسبة من تكلفتها .

٢ — وبالنسبة للأصول العاملة والتى تتمثل فى أصول آلية أو تجهيزات ومعدات لها عمر إنتاجى محدود فانها غالباً ما تحتاج إلى تمويل متوسط الأجل لا يتجاوز الخمس سنوات ، وهذه المعدات والتجهيزات ينبغى أن تكون محددة فى الدراسات الفنية من حيث الطراز والطاقة ومن حيث توافرها محلياً من الصناعات الوطنية أو بالاستيراد ، ويرجع أهمية ذلك إلى أن تمويلها ينبغى أن يرتبط بأسلوب الحصول عليها ومواقيته .

٣ — بالنسبة لمستلزمات التشغيل من الخامات كالأعلاف والأصواف وغيرها مما تحتاجه الصناعات الريفية والأسرية والحرفية فانه يمكن تمويل نسبة منها لأجل لا يتعدى شهوراً من العام إلى أن يتم تحويلها إلى منتجات للتسويق المحلى أو التصدير

للخارج وفقاً لطبيعتها وظروف تسويقها وكذلك عند التمويل إلى مرحلة تصريف المنتجات حسب مواسم توزيعها أو مواقيت تصديرها .

إن هذه التقسيمات للتمويل حسب طبيعة المشروعات والأجل المحددة لكل منها ينبغى أن تتسم بالمرونة وأن يتم تطويعها وفقاً للدراسات الفنية والاقتصادية لإنشاء المشروع أو تشغيله أو تصريف منتجاته وذلك يتطلب فى البداية التعرف على مجالات التنمية الريفية بمختلف قطاعاتها ودراسة صورها وأبعادها وصولا إلى تقدير القيمة الحقيقية للتمويل وفق الحاجة الحقيقية وفى المواقيت المناسبة وعلى نسق مرونة تحقق الانسياب مع تأمين المخاطر . والإسهام فى النمو والنهوض دون جمود .

مجالات التنمية الريفية :

تتعدد مجالات التنمية فى معظم القرى ، فبالإضافة إلى التنمية الزراعية الرأسية وتحسين أساليبها وتحديث وسائلها إنتاجاً وتسويقاً . تحظى كثير من القرى بعوامل التنمية فى عديد من المجالات التى تستثمر فيها معوقات البيئة الإنتاجية والبشرية والطبيعية ولا شك فى أن كثير من القرى قد ظهرت فيها نماذج إنتاجية غير تقليدية تختلف من تربة لأخرى . وتعتبر هذه النماذج صور يمكن بعد دراستها والتأسى بها فى أى قرية وفقاً لطبيعتها وظروفها ، ويمكن إيجاد مجالات التنمية الريفية فى الآتى :

أولا — مجال الثروة الحيوانية :

١ — تربية العجول البتلو : وذلك بتمكين المزارع من الاحتفاظ بالعجل الرضيع لفترة ستة أشهر يزداد خلالها وزنه ويحقق له عائداً مناسباً .

٢ – **تربية العجول على البرسيم** : ويعتبر ذلك مجالا للزراع حسب إمكانياتهم يحقق لهم العائد المناسب .

٣ – **التسمين على مدار العام** : وذلك فى حالة توافر العليقة . وينبغى توافر الحظائر المناسبة للتربية .

٤ – **تربية أثاث الماشية** : ويعتبر التوسع فى تربية أثاث الماشية مجالا لزيادة الإنتاج الأفقى للألبان والنتاج .

ثانياً – فى مجال الثروة الداجنة والسمكية :

١ – إنشاء حظائر لتربية الدواجن بقصد اللحم أو البيض وفقاً للمواصفات الفنية .

٢ – إنشاء مزارع سمكية .

٣ – تربية الكتاكيت لدى زوجات الفلاحين .

ثالثاً – مجالات الميكنة الزراعية :

١ – آلات الحرث والجر بمختلف أنواعها .

٢ – آلات الدراس والحصاد وغيرها .

٣ – آلات الرى الثابتة والنقالى .

٤ – التشغيل الكهربى للآلات .

٥ – عربات النقل لخدمة الأغراض الزراعية .

رابعاً – مجالات الزراعات غير التقليدية :

١ – زراعات النباتات الطبية والعطرية بقصد التصنيع الداخلى أو التصدير .

٢ – زراعات الزهور عن طريق إستيراد الأبصال أو بقصد التصدير .

٣ – زراعات التيل بقصد التعاقد مع الشركات الطبية .

خامساً – مجالات التصنيع الأسرى والحرفى :

١ – وحدات نسيج للأصواف أو الأقطان .

٢ – وحدات تريكو لصناعة الملابس الصوفية .

٣ – حياكة الملابس الريفية الخاصة أو النمطية أو لتلاميذ المدارس .

٤ – صناعات الحصر والكليم ومنتجات الخوص والمسار .

٥ – منتجات الألبان .

٦ – الصناعات السمكية كالتجفيف والتعليب .

سادساً – مجالات استثمار النحل ودودة الحرير :

إنشاء واستثمار النحل بمختلف أنواعه للاستهلاك المحلى أو التصدير .

٢ – تربية دودة القز ودودة الخروع .

٣ – صناعات النحالة وتصنيع حرير دودة القز والخروع .

سابعاً – مجالات التطوير العمرانى والثقافى فى القرية :

١ – إنشاء دور عصرية للفلاحين .

٢ – تزويد الفلاحين بوسائل النقل الخفيف (درجات بخارية وعادية وغيرها) .

٣ – تزويد الفلاحين بأجهزة الراديو والتليفزيون

وتعتبر الحالات التى أوردناها تصويراً لبعض النماذج التى لا شك فى نجاح بعضها فى بيئات تتوافر فيها مقومات قيامها ونموها ، وتحتاج إلى التأسى

بها بعد تهيئة مقومات خلقها واتساعها ، ذلك يتطلب فى البداية إجراء مسح شامل لكل بيئة ، مسحاً يتضمن مقومات القرى واقتصادياتها وتصوير لنواحى إنتاجها الرئيسى والعرض والثانوى وإمكانيات تصوير وسائل الإنتاج وتحسين وخلق صناعات أسرية أو حرفية إلى جانب إيجاد نواه للصناعات الزراعية حسب طبيعة المنطقة وإنتاجها يستتبع ذلك دراسة إمكانيات الوعى بالتنمية والاهتمامات فى وضع المشروعات والتأسى بالنماذج الناجحة وصولا إلى نقل التجارب الناجحة لتسهم فى خلق مناخ جديد للتنمية .

المنح الائتمانى بالمندوبيات :

تعتبر مندوبية بنك القرية بالناحية والتى تضم مخازنها قاعدة الخدمة الأمامية للبنوك ويقدر تنظيم العمل فيها وفهم الواجبات والمهام ، ويقدر أداء الخدمات بوعى مع رقابته والحساب عليه ، بقدر ما تتحقق الكفاية للأداء ويتحقق للمزارع خدمة أفضل ويشعر بأن عهداً جديداً هيأته الدولة لخدمته .

وتضم مندوبية بنك القرية بالناحية نوعين من النشاط ، الأول نشاط مخزنى فيمثل فى إستلام وصرف مستلزمات الإنتاج ، والثانى نشاط إئتمانى يمثل فى صرف السلف وفقاً للمقررات وتحصيلها ومتابعة توقيع الحجوزات نظيرها والمساهمة فى دراسة المشروعات المتخصصة التى يمولها البنك .

تنظيم مخزن المندوبية :

مخزن المندوبية يمثل السعة التخزينية المهيأة بالناحية لتوفير مختلف أنواع مستلزمات الإنتاج وينبغى أن تكون هناك رقابة مستمرة لمخازن المندوبيات لتحقيق ما يلى :

١ — توافر رصيد كاف لمواجهة إحتياجات الزراع بصفة مستمرة دون نقص .

٢ — مراجعة وجود دورى للتأكد من سلامة حركة المخزن وسلامة حركتى الوارد والمنصرف وفقاً للأذون الصادرة وأهم مستندات وسجلات مخزن المندوبية[1] إيصال إستلام نموذج رقم ١٦ بنك قرى الذى يسلم صورة منه الجهة الواردة منها مستلزمات الإنتاج ويرسل الأصل رفق اليومية (نموذج رقم ١٨ بنك قرية (لبنك القرية وصورة ثالثة ثابتة للمراجعة . وتثبت إشعار الإستلام فى دفتر المخزن نموذج رقم ١٧ بنك قرية وفى يومية الصنف . وتثبيت الكميات المنصرفة مع واقع إيصالات الصرف بالأجل أو بالنقد التى يرفق صورها باليومية وتثبت بدفتر المخزن .

وتسلم اليومية مرفقات مستندات الوارد والمنصرف بعد مطابقة رصيدها على دفتر المخزن وعلى الأرصدة الفعلية — إلى وحدة البضائع ببنك القرية التى تتولى المراجعة . وينبغى عند كل جرد إثبات نتيجته عن طريق التأشير فى اليومية ودفتر المخزن علاوة على إعداد محضر جرد يراجع على دفاتر وحدة البضائع ببنك القرية .

صرف مستلزمات الانتاج والسلف النقدية بالمندوبية :

بعد الإعداد المسبق وتحديد مقررات مستلزمات الإنتاج لكل مزارع يتولى مندوب بنك القرية فى الناحية مهام صرف مستلزمات الإنتاج بالأجل والنقد وكذلك صرف سلف الخدمة النقدية وتحصيل مطلوبات البنك المانعة من الصرف طبقاً لما يلى :

---

(١) فضلنا أن تثبت أرقام نماذج المستندات المستخدمة ، تيسيراً للدارسين والباحثين عند الرجوع إليها ، وهذه النماذج متوافرة سواء فى المركز الرئيسى ، أو بنوك القرى .

في حالة صدور اذن من بنك القرية :

يتم تسليم مندوب بنك القرية بالناحية قبل الموسم أذون صرف مستلزمات الإنتاج العينية وسلف الخدمة النقدية وذلك بالنسبة للنواحى التى أعد عنها كشوف التركيب المحصولى . ويراعى عند الصرف ما يأتى :

١ ـ إذن صرف مستلزمات الانتاج العينية (٤ بنك القرية) :

ويستخرج لكافة الزراع مع توضيح مديونية كل مزارع حتى يمكن تحديد المستوفين لشروط التعامل بالأجل . أما الزراع المدينين بسلف مستحقة فانه يتم صرف مستلزمات الإنتاج العينية والمقررة لهم بالنقد ويتم صرف مستلزمات الإنتاج كالآتى :

علماً بأنه بالنسبة للمبيدات والفوارغ تم إستحداث مطبوع بخانات بيضاء تملأ حسب نوع المواد المنصرفة أعطى (رقم ٤ أ بنك قرية) :

(أ) صرف مستلزمات الانتاج العينية بالأجل :

يقتصر الصرف بالأجل للزراع المستوفين لشروط التعامل بالأجل ويتم صرف الكميات المقررة لهم وفقاً لما هو وارد باذن الصرف بموجب إيصال صرف مستلزمات إنتاج رقم ٥ بنك قرية كما يحرر كشف إجمالى نموذج رقم ٥ م بنك قرية باعتباره مستنداً حسابياً وائتمانياً للقيد بالدفاتر الإجمالية الحسابية والمخزنية وإعداد الحركة اليومية .

(ب) صرف مستلزمات الانتاج بالنقد :

يتم صرف مستلزمات الإنتاج المحددة بأذون الصرف بالنقد للزراع المتأخرين عن السداد ولمن يرغب فى باقى الزراع بموجب فاتورة مبيعات نقدية ونموذج رقم ٧ بنك قرية على أن يستخرج فى نهاية اليوم كشف إجمالى

عملية المبيعات النقدية على النموذج رقم (٧ م بنك قرية) الخاص ببيان إجمالى المبيعات بالنقد . وعند الصرف يراعى الآتى :

١ – العمل على إقناع المزارع بسداد المديونية المستحقة ليحصل على الخدمات الإنتاجية ويتمتع بخدمات بنك القرية ويتفادى إجراءات الحجز الإدارى .

٢ – إذا أبدى المزارع إستعداداً لسداد المديونية المانعة يقوم مندوب بنك القرية بتحصيلها منه مقابل إيصال نموذج (رقم ٨ بنك قرية (ويتم تفريغ الإيصالات المحررة خلال اليوم بعد المراجعة بموجب بكشف إجمالى) ٨ م بنك قرية (لتوريدها لخزينة بنك القرية على أن تسلم الإيصالات إلى كاتب الفيشات لإدراج المبالغ المسددة بالفيشات واستخراج كشف تسوية (٩ بنك قرية) من واقع المدرج بالفيشات .

٣ – فى حالة سداد المديونية المانعة يؤشر بذلك مندوب بنك القرية ويتم صرف مستلزمات الإنتاج بالأجل على النماذج السابق إيضاحها .

٤ – فى حالة عدم السداد يتم صرف مستلزمات الإنتاج المحددة باذن الصرف نقداً للمزارع بموجب فاتورة مبيعات نقدية نموذج (رقم ٧ بنك قرية) السابق الإشارة إليها وفى نهاية اليوم يتم تفريغ بيانات المبيعات النقدية من واقع الفواتير فى كشف إجمالى نموذج رقم (٧ م) بنك القرية ويتم موافاة بنك القرية به ، بمعرفة المندوب .

ويعتبر هذا النموذج مستنداً لقيد البضاعة المباعة بالنقد بدفتر المخزن .

٢ – إذن صرف السلف النقدية :

(أ) يقوم بنك القرية بتزويد الزراع بالسلف النقدية اللازمة لزراعة

سواء لمواجهة عمليات إعداد الأرض للزراعة مثل سلف الخدمة النقدية أو لمواجهة نفقات جنى أو ضم أو كسر المحصول أو لمواجهة نفقات المقاومة وتيسيراً على الزراع فى صرف هذه السلف روعى أن يتم الصرف للزراع فى قراهم بمعرفة مندوبيه البنك فى كل قرية . حيث يسلم المندوب بنك القرية بالناحية قبل كل موسم إذن صرف سلف نقدية نموذج رقم (٤ ب) موضحاً به أسماء كافة الزراع بكل موسم والمساحات المنزرعة من المحصول من واقع كشف التركيب المحصولى على أن تتم مطابقتها على كشوف الحصر الفعلى للمساحات الفعلية التى تمت زراعتها والتى تصل عادة إلى فرع البنك قبل مواعيد صرف السلف النقدية وفى حالة عدم ورودها يتم الصرف طبقاً للمساحات المدرجة بكشوف التركيب المحصولى كما يوضح باذن الصرف نوع الحيازة سواء كانت بالملك أو الإيجار والسلفة المقررة لكل مزارع طبقاً للفئات التسليفية ومديونية المزارع المانعة من الصرف.
ويتم صرف السلف النقدية للزراع غير المدنيين أما المدينين فانه يتم إثبات مديونيتهم باذن الصرف حتى يتاح لمندوب البنك إقناع المزارع بالسداد حتى يتمتع بخدمات بنك القرية ويتفادى إجراءات الحجز الإدارى فاذا أبدى المزارع إستعداده لسداد المديونية المانعة من الصرف يقوم مندوب بنك القرية بتحصيلها منهم بموجب إيصال إستلام نقدية نموذج (رقم ٨ بنك قرية) والذى يحرر من أصل وصورتين طبقاً لما سبق توضيحه ويقوم المندوب بالتأشير فى إذن الصرف ببيان المبلغ المسدد ورقم وتاريخ إيصال السداد وفى هذه الحالة يتم صرف سلفة الخدمة المقررة

للمزارع أما الزراع المدينين بسلفة مستحقة ولم يقوموا بسدادها فلا يصرف لهم سلف خدمة نقدية طبقاً للقواعد العامة للتسليف .

(ب) ويتم صرف عهدة نقدية لمندوب بنك القرية لصرف السلف النقدية الموضحة بإذن الصرف من خزينة بنك القرية بموجب إيصال ٤٢ حسابات ليقوم بصرفها للزراع المستوفين لشروط السداد بمقر كل ناحية والتأشير بتاريخ الصرف ورقم إيصال الصرف بإذن الصرف ويتم صرف سلف الخدمة النقدية للزراع بموجب إيصال إستلام سلف خدمة نقدية نموذج (رقم ٦) ويستخرج من أصل وصورتين وفى نهاية اليوم يتم تفريغ هذه الإيصالات فى كشف إجمالى نموذج (رقم ٣٦ بنك قرية) من أصل وصورتين ويتم إرفاق أصل وإيصالات الاستلام بأصل الكشف الإجمالى وكذلك إرفاق صورة إيصالات الاستلام بصورة الكشف الإجمالى أما الصورة الثانية فتبقى ثابتة بالدفاتر .

(حـ) فى نهاية اليوم يقوم المندوب برد العهدة النقدية المتبقية لدين بدون صرف لخزينة بنك القرية بموجب إيصال ٢٤ حسابات ويتم موافاة وحدة الائتمان بأصل الكشف الإجمالى واصل إيصالات الصرف للمراجعة وحفظ أصل الإيصالات بملفات الزراع والقيد بموجبها بالفيشات الأفرادية كما يتم تسليم وحدة الحسابات صورة الكشف الإجمالى مرفقاً بها صور إيصالات الاستلام للمراجعة والتسوية عهدة مندوب الصرف والقيد بالأستاذ ويسجل العهد والفيشات الإجمالية وإعداد الحركة اليومية .

ولإمكان تحقيق رقابة داخلية محكمة للعهد النقدية فانه بالإضافة إلى فتح حساب لها بدفتر الأستاذ ببنك القرية فانه يتم بوحدة الحسابات فتح حساب

مساعد فى سجل مساعد « جارى العهد النقدية تخصص به عدة صفحات لقيد العهد النقدية المنقولة لكل ناحية على حدة وبيان تسويتها أولا بأول كما تخصص صفحات أخرى لكل مندوب صرف على حدة موضحاً بها المبالغ التى قام باستلامها وبيان تسويتها أولاً بأول وفى نهاية اليوم يستخرج ميزان بالأرصدة لهذا الجارى ويطابق إجمالى الميزان على رصيد حساب العهد بدفتر الأستاذ ويعتبر رئيس حسابات بنك القرية ومدير البنك مسئولان عن صحة هذه المطابقة .

ثانياً — فى حالة عدم ورود أذون المندوبية :

فى حالة عدم ورود كشوف التركيب المحصولى لسبب أو لآخر فانه يتعذر إستيفاء بيانات الحيازة المنزرعة بالسجل وكذلك تحديد مستلزمات الإنتاج المقررة للزراع وبالتالى يتعذر إستخراج أذون صرف مستلزمات الإنتاج قبل بداية الموسم وموافاة المندوبية بها .

ونظراً لأن من أهم ما يستهدفه التنظيم الائتمانى لبنك القرية هو حصول الزراع على إحتياجاتهم من مستلزمات الإنتاج النقدية والعينية والسلف النقدية فور تقدمهم للمندوبيات الموجودة بقراهم ورغبة فى توفير مستلزمات الإنتاج والخدمات الزراعية فى الوقت الملائم لاستخدامها ولتلافى تأخير الصرف لعدم ورود كشوف التركيب المحصولى لبنك القرية يقوم مندوب بنك القرية باستخدام بديل أو أكثر من البدائل الآتية لتحديد المساحة المنزرعة من كل محصول لكل مزارع وبالتالى تحديد مستلزمات الإنتاج العينية والسلف النقدية .

١ — كشوف المعاينات التى تعدها الأجهزة الزراعية المختصة من زراعات الخضر وغيرها وينبغى مراعاة الاتصال الدائم

بهذه الأجهزة حتى يتيسر إعداد السلف للزراع وصرفها دون تأخير .

٢ — البطاقة الزراعية التى قد يكون قد تم قيد المساحة ونوع الزراعة بمعرفة الأجهزة الزراعية فيها ، يقتضى الأمر فى هذه الحالة الحصول على إقرار من الزراع يوضح المساحة المثبتة فى البطاقة ونوع المحصول والمساحة ويعتمده مندوب بنك القرية ويرفقه مع مستندات الصرف .

٣ — فى حالة عدم ورود كشوف معاينات أو إثبات لزراعة مساحاتها فى البطاقة فلا مانع من الحصول من الزراع على إقرار بذلك يعتمده المشرف الزراعى ويتخذ أساساً لتقرير صرف مستلزمات الإنتاج بالنقد أو بالأجل .

وإذا كان أسلوب تحديد الحيازة المنزرعة ونوع زراعتها فى هذه الحالات الثلاث يعتبر تيسيراً لذلك فانه ينبغى أن يتم صرف مستلزمات الإنتاج له وفقاً للآتى :

(أ) يسلم للمندوب قبل الزراعة — وبعد إستنفاذ كل جهود الاتصال بشأن التركيب المحصولى سجل تحديد مستلزمات الإنتاج موضحاً به الحيازة الكلية من واقع السجل ٢ بنك قرية والمديونية المانعة فى حالة وجودها من واقع الفيشات .

(ب) يتولى المندوب تحديد كميات مستلزمات الإنتاج اللازمة للزراع وفقاً لجدول المقررات الذى سلمه بنك القرية ويحدد أسلوب صرفها .

الهيكل التنظيمى لبنوك القرى

يقتضى إنشاء بنوك القرى وضع الهيكل التنظيمى الائتمانى والمصرفى والمحاسبى الذى يتلاءم مع وظيفة هذه البنوك بالمجتمع الزراعى القروى بحيث يتوفر لهذه البنوك تحقيق أهدافها بالانطلاق نحو تطوير إقتصاديات الريف ونشر الوعى المصرفى والادخارى والإنتاجى .

كما يجب أن يتوفر فى هذا النظام إمكانية الربط العضوى بين هذه البنوك وبين فروع بنك المحافظات بالمراكز التى تعتبر هذه البنوك بمثابة توكيلات لها . هذا بالإضافة إلى ضرورة التعرف من خلال إستخدام هذه الأنظمة على نتائج نشاط البنك يمكن تقييمه على ضوء ما تنتهى إليه حسابات النتائج :

ويسجل التنظيم الائتمانى والمصرفى والمحاسبى مجموعات دفترية ومستندية تشمل جميع مراحل الإعداد والتجهيز والإنجاز لمختلف أوجه نشاط بنك القرية التى تتلخص فى الآتى :

١ — توفير مستلزمات الإنتاج بمخازن مندوبيات بنوك القرى ليتم الصرف منها بالنقد أو بالأجل فور تقدم المزارع .

٢ — القيام بالعمليات الائتمانية التى تحدد مقرارات السلف العينية بالأجل أو بالنقد سواء للزراع أو أعضاء الجمعيات :

٣ — القيام بالعمليات المصرفية على إختلاف أنواعها للزراع والجمعيات والمنشات ومشروعات الحكم المحلى .

٤ — تسجيل حركة أنشطة توفير مستلزمات الإنتاج والعمليات الائتمانية والمصرفية بالدفاتر والمستندات طبقاً للقواعد المحاسبية .

وتأسيساً على ذلك فان هيكل تنظيم بنوك القرى يتحدد على الوجه التالى :

أولا — الخريطة التنظيمية :

وتشمل الخريطة التنظيمية على وحدات النشاط سواء على مستوى النواحى التى يخدمها بنك القرية ، أو على مستوى بنك القرية ذاته ، وتتلخص هذه الخريطة فى الآتى :

١ — مندوبيات بنك القرية :

يتبع بنك القرية أكثر من مندوبية حسب عدد النواحى التى بها مخازن للجمعيات التعاونية الزراعية ، ويتولى مسئولية الأداء فى المندوبيات الكبيرة مندوب يعاونه مندوب مساعد أما المندوبيات الصغيرة فيقتصر العمالة فيها على مندوب فقط . والمندوبيات الصغيرة هى التى يتم تحديدها بمراعاة المساحة المنزرعة أو عدد المتعاملين على حسب الأحوال .

وتختص المندوبية بعهدة المخزن من مختلف أنواع مستلزمات الإنتاج وصرفها للزراع فور تقدمهم للمندوبية بالنقد أو بالأجل وكذلك صرف السلف النقدية وتحصيل المديونيات المانعة من الصرف ومتابعة توقيع الحجز الإدارية والمساهمة فى دراسة المشروعات الإنتاجية التى يمولها البنك فى زمام القرية .

٢ — بنوك القرية :

وتتولى هذه البنوك متابعة إنتظام العمل بالمندوبيات والإعداد لصرف السلف النقدية والعينية للزراع فور تقدمهم للمندوبيات وتضم هذه البنوك وحدات متخصصة لمختلف أوجه النشاط يختلف حجمها حسب حجم النشاط بكل بنك . وتشمل وحدات العمل ببنك القرية وحدة الائتمان ووحدة

البضائع (حركة مستلزمات الإنتاج بالمخازن) ووحدة الحسابات (اليومية والأستاذ والدفاتر المساعدة) ووحدة الخزينة والأعمال الإدارية ووحدة التمويل والأعمال المصرفية (الحسابات الجارية للودائع بمختلف أنواعها والكمبيالات وخطابات الضمان والتسليف لغير الأغراض الزراعية المباشرة) .

ثانياً ـ الاختصاصات العامة ببنك القرية :

١ ـ مدير بنك القرية :

يتولى إدارة بنك القرية مدير مسئول عن إنتظام العمل وسلامته سواء فى مقر بنك القرية أو المندوبيات التابعة له سواء من حيث توافر مستلزمات الإنتاج بالمخازن أو صرفها للزراع فور تقدمهم لها أو إنتظام حسابات الزراع والتحصيل منهم ، وكذلك العمليات المصرفية والحسابية والإدارية .

ويمكن إيجاز الاختصاصات العامة لمدير بنك القرية على النحو التالى :

(أ) متابعة حركة مستلزمات الإنتاج بالمخازن وتوافر أرصدتها وفقاً للاحتياجات المحلية والسياسية المقررة .

(ب) إعتماد السلف النقدية والعينية وفقاً للقواعد المقررة قبل بدء موسم الزراعة ومتابعة صرفها للزراع فور تقدمهم للمندوبين دون تأخير أو إجراءات .

(ﺟ) متابعة حركة التحصيل سواء عن طريق الحجز الإدارى أو التحصيل الودى أو خصماً من قيمة الحاصلات الموردة والمسوقة .

(د) إعتماد صرف قروض التنمية القصيرة الأجل سواء للأغراض الزراعية (ثروة حيوانية ـ مناحل ـ دواجن ـ الخ) أو للأغراض التصنيعية أو الحرفية وفقاً للقواعد المقررة .

(هـ) دراسة إحتياجات البيئة المحلية من مختلف مشروعات التنمية التى تقوم بها الجمعيات أو وحدات الحكم المحلى أو المنشآت أو الأفراد والتى تتطلب قروضاً للانشاء أو التشغيل وإبداء الرأى فيها ورفعها للفروع لدراستها وإعتمادها .

(و) تنمية الوعى المصرفى بمختلف أنواعه وخاصة قبول الودائع والإشراف على إنتظام حركتها وتأكيد الثقة فيها واجتذاب المدخرات لتنميتها مع تأكيد تأمينها من الحجز عليها وتميزها بالعائد (الفائدة) المحررة من الضرائب وفقاً للقواعد والتعريفة المصرفية المقررة .

(ز) التأكد من إنتظام العمل الإدارى والمحاسبى والائتمان والمصرفى بمختلف وحدات البنك ومن حسن أداء الخدمات فى المندوبيات وإنتظام المراجعة الشاملة المحلية واطمئنان جميع الزراع والمتعاملين على سلامة حساباتهم .

(ح) الجرد اليومى للخزينة والمخازن عند كل زيارة — التأكد من مطابقة الرصيد الفعلى للرصيد الدفترى .

(ط) الإشراف على العاملين بالبنك ومندوبياته والتحقيق معهم واقتراح مجازاتهم واعتماد إجازاتهم فى حدود القواعد المقررة .

ويعتبر مدير بنك القرية بوجه عام المسئول عن إنضباط وسلامة أداء جميع العمليات وإنسياب الخدمات للزراع دون تأخير والتأكد من راحتهم والارتفاع بالأداء من أجل خدمة وانضباط وانتظام أفضل . وتمتد مسئوليته إلى خلق الوعى المصرفى والإسهام فى التنمية المحلية ودراسة إحتياجات البيئة لتمويلها وفقاً للأسس المصرفية .

٢ — رئيس الحسابات :

ويعتبر المسئول الثانى ببنك القرية والمسئول المباشر عن إنتظام الأداء الحسابى والمالى والإدارى والائتمانى وتسجيل حركة مستلزمات الإنتاج وانضباطها وذلك عن طريق المراجعة اليومية الشاملة لكافة العمليات بوجه عام . ويتولى بوجه خاص ما يأتى :

(أ) الإشراف على إعداد مقررات السلف النقدية والعينية للزراع والتى تعدها وحدة الائتمان بالبنك واستخراج أذون الصرف بعد مراجعتها .

(ب) الإشراف على وحدة الائتمان من حيث التسجيل بحسابات الزراع واستخراج الموازين وكشوف الحساب وسلامة المستندات وحفظها .

(حـ) الإشراف على وحدة البضائع من حيث إنتظام ورود اليوميات ومراجعة تسجيل حركتها ومطابقتها على محاضر الجرد الدورى أو غير الدورى وانضباطها على الدفاتر والسجلات المخزنية والحسابية .

(د) الإشراف على وحدة الحسابات ومراجعة الحركات الحسابية اليومية وسلامة مستنداتها وكذلك السجلات والدفاتر الرئيسية أو المساعدة واستخراج الموازين والنظاميات الدورية .

(هـ) مراجعة الحركات المصرفية اليومية مراجعة حسابية ومستندية ومالية والإشراف على إنتظامها اليومى وسلامة حفظ مستنداتها واستخراج كشوف الحساب والبيانات الدورية .

(و) الإسهام فى دراسة وإبداء الرأى فى التمويل اللازم للتنمية المحلية لمختلف الأغراض .

(ز) مراجعة المستندات الواردة من مندوبيات البنك من حيث سلامة مكوناتها وإستيفائها وسلامة القيم والكمبيالات وفقاً للمقررات والقواعد المقررة ويعتبر رئيس الحسابات المسئول الأول عن المراجعة الداخلية ببنك القرية وعن إنتظام العمل الإدارى والمالى والحسابى والائتمانى والمصرفى فى البنك وسلامة مستنداته ودفاتره وسجلاته وبياناته اليومية والدورية بمختلف أنواعها .

(ح) جرد الخزينة فى حالة عدم وجود مدير الفرع :

٣ ـ وحدات الأنشطة المتخصصة :

وتشمل وحدة الائتمان ووحدة البضائع ووحدة الحسابات ووحدة الأعمال المصرفية والوحدة الإدارية . وتختلف حجم هذه الوحدات وكذلك عددها من حيث إدماج بعضها أو مقررات العاملين فيها حسب حجم النشاط . ويمكن إيجاز واجبات ومسئوليات هذه الوحدات بوجه عام فيما يلى :

(أ) وحدة البضائع :

تتولى تقدير الاحتياجات من مختلف مستلزمات الإنتاج حسب التركيب المحصولى قبل بداية كل موسم وتسجيل حركة مستلزمات الإنتاج بمخزون المندوبيات وروداً وصرفاً ومراقبة يومياتها ومراجعة مستنداتها وتسليمها لوحدة الائتمان بعد تسجيلها بالدفاتر والسجلات وكذلك إجراء المطابقات الجردية والحسابية الدورية . وتختص باعداد إحصاءات حركة مستلزمات الإنتاج الخاصة بمتابعة إستكمال الاحتياجات الموسمية على مدار العام وكفاية الأرصدة لاحتياجات الزراع .

(ب) وحدة الائتمان :

وتختص هذه الوحدة بوجه عام بالإعداد لصرف المقررات النقدية

والعينية قبل حلول المواسم والتسجيل فى حسابات الزراع وحفظ مستنداتها (وفتح ملفات لكل مزارع واستخراج كشوف الحساب بصفة دورية) واستخراج كشوف التحصيل ، وبوجه خاص تتولى ما يأتى :

— الاعداد لصرف المقررات :

ويعتبر هذا الإعداد من المدخل الرئيسى لصرف المستلزمات والسلف للزراع ، ويعتمد هذا الإعداد على سجل الحيازة والتركيب المحصولى وإثبات المديونيات المانعة وتحديد المقررات لصرفها بالنقد أو بالأجل وأخيراً إستخراج أذون الصرف .

— التسجيل فى حسابات الزراع :

ويعتبر هذا التسجيل من الحلقات الرئيسية لانتظام العملية الائتمانية حيث يتم التسجيل من واقع مستندات الصرف العينية والنقدية التى ترد رفق يوميات مخازن المندوبيات ومطابقة إجمالها اليومى على وحدة الحسابات واستخراج الموازين وكشوف الحساب الدورية وحفظ المستندات .

— البيانات التحصيلية :

وذلك باستخراج كشوف التحصيل وضبط مكونات على الدفاتر والسجلات وإثبات توقيع المحجوزات على صور كشوف التحصيل حتى يتابع حركتها مدير الفرع يومياً .

(ج) وحدة الأعمال المصرفية :

وتتولى هذه الوحدة الأعمال اليومية المصرفية الخاصة بالتمويل لغير الأغراض الزراعية المباشرة بوجه عام ، وتقوم بوجه خاص بالمهام الآتية :

— الودائع :

وذلك بفتح الحسابات الجارية للودائع أو المدخرات أو التوفير واستيفاء مستنداتها من حيث الإيداع والسحب (بالشيكات أو الأوامر أو الطلبات) وفقاً لأنواعها (ودائع تحت الطلب — ودائع لأجل — ودائع لإخطار) والقيام بالعمل اليومى الخاص بحركتها ، وكذلك الموازين الدورية وضطها على لوحة الحسابات واحتساب عوائدها (الفوائد) وفقاً للتعريفة المصرفية المقررة .

— التمويل :

إعداد دراسة لمختلف المشروعات لتحديد صور التمويل لغير الأغراض الزراعية المباشرة سواء للأفراد أو المنشات أو غيرها وخاصة فيما يتعلق بالتنمية المحلية ، وتتضمن هذه الدراسة إيضاح أبعاد الأغراض المطلوب تمويلها وعائدها ومركزها المالى وانتظام السداد وضماناتها تمهيداً لاعتمادها وصرفها وفقاً للقواعد العامة المقررة .

— الكمبيالات :

ويتولى قبول الكمبيالات من أجل التحصيل ومراجعة أركانها وتسجيل بياناتها ومتابعة تحصيلها واتخاذ إجراءات التوقف عن السداد .

— اعداد خطابات الضمان :

وذلك بدراسة طلباتها وأسلوب تغطيتها واحتساب عمولاتها ومتابعة المركز المالى للجهة التى صدرت لصالحها واستردادها بعد إنتهاء أجلها ، وتتولى التسجيل فى السجلات والدفاتر الخاصة بها .

(د) وحدة الحسابات :

وتتولى هذه الوحدة مهام القيد المزدوج فى اليومية والترحيل لدفاتر الأستاذ والقيد بالدفاتر المساعدة واستخراج الموازين للحسابات العامة والنظاميات الدورية ، وتقوم بالقيد فى حسابات الزراع الإجمالية (الفيشات الإجمالية) واستخراج الميزان الشهرى لها ومطابقة موازين الفيشات الأفرادية الدورية وكشوف التحصيل عليها . وتسند لهذه الوحدة أعمال الخزينة ومستنداتها وقبول النقدية أو صرفها بعد إعتماد رئيس الحسابات وإعداد حركة الخزينة فى نهاية كل يوم ويتولى الجرد مدير بنك القرية أو رئيس الحسابات فى حالة عدم وجوده .

(هـ) وحدة الشئون الإدارية :

وتتولى هذه الوحدة مهام شئون العاملين وإعداد كشوف المرتبات تمهيداً لاعتمادها من الفرع وكذلك حركة المطبوعات والدفاتر ذات القيمة والعهد المستديمة وشئون الخدمة الداخلية لبنك القرية والمندوبيات ومهام التسجيل فى الدفاتر ، وكذلك إستلام البريد اليومى الوارد من الفرع أو الجهات المختلفة وتسليمه لمختلف الوحدات ومتابعة تنفيذه وكذلك تصدير البريد الصادر .

ثالثاً ـ الاختصاصات العامة لمندوبيات بنوك القرى :

مندوبيات بنوك القرى هى الواجهة الأمامية التى تتعامل مع الزراع وتعمل على الاستجابة الفورية لاحتياجاتهم وفقاً للقواعد والأنظمة المقررة ؛ ويتولى العمل فيها مندوب فى الوحدات الصغيرة ويعاونه مساعد أو أكثر فى المندوبيات الكبيرة . ويتولى المندوب مسئولية العمل فى المندوبية من حيث إستلام وتخزين وصرف مستلزمات الإنتاج ومن حيث مستندات الصرف

للسلف النقدية والعينية ومن حيث بيع مستلزمات الإنتاج بالنقد وفقاً للقواعد المقررة وكذلك تحصيل المديونيات المانعة من الائتمان حتى ينتفع المزارع من السلف العينية والنقدية وأخيراً متابعة توقيع الحجوزات على الزراع المدينين وفقاً لكشوف التحصيل ، وتتولى المندوبية بوجه خاص ما يأتي :

١ — إثبات حركة ورود مستلزمات الإنتاج واستخراج إشعارات الاستلام وإثباتها بدفتر المخزن وإجراء الجرد اليومى العددى واستخراج اليوميات مرفقاً بها صور إشعارات الاستلام .

٢ — إستخراج إيصالات صرف مستلزمات الإنتاج من واقع الأذون الواردة من بنك القرية بالأجل وفواتير البيع بالنقد وإثباتها فى البطاقة الزراعية وإرفاق صورها باليومية بعد إثباتها بها وفى سجل المخزن وإعداد إجمالى بهذه الإيصالات وتسليمها لبنك القرية .

٣ — صرف السلف النقدية من العهد المخصصة لهذا الغرض بمقتضى الإيصالات المقررة من واقع أذون الصرف وإثباتها فى البطاقة الزراعية وإعداد إجمالى لها من أصل وصورة مرفق بالأولى أصول الإيصالات لتسليمها لوحدة الحسابات لمراجعتها ويرفق بالثانية صور الإيصالات لتسليمها لوحدة الائتمان .

٤ — تحصيل السلف المستحقة وذلك من واقع أذون الصرف فى حالة وجود مديونيات مانعة ، ومن واقع صور كشوف التحصيل إذا تقدم المدين بالسداد ودياً وإثباتها فى البطاقة الزراعية ويعد إجمالى لها من أصل وصورة يرفق بكل منها صورة من إيصال السداد .

٥ — متابعة توقيع الحجوزات الإدارية من واقع صور كشوف التحصيل التى تسلم من بنك القرية للمندوبية وإثباتها فى هذه الكشوف وإبلاغ مدير بنك القرية بنتائج توقيع الحجوزات أسبوعياً .

ونظراً لأن المندوبية هى القاعدة الأساسية التى تخدم الزراع فانه ينبغى عليها تأكيد ثقة الزراع فى خدماتها والحصول من بنوك القرى على كشوف حسابات مديونياتهم وتوزيعها عليهم وإعداد المقررات والخدمات لهم لصرفها فور تقدمهم لها وبوجه عام تقديم الخدمة السليمة التى تعمل على راحتهم .

وينبغى بعد إيضاح أبعاد الهيكل التنظيمى لبنوك القرى والواجبات العامة لمختلف وحداته أنها تبين التنظيمات المختلفة للأنشطة التى يمارسها ، ودورة العمل فى كل منها . وقد روعى فى هذه التنظيمات أن يكون بنك القرية وحدة إقتصادية تنظيمية مصرفية تؤدى واجباتها وتنساب الخدمات منها باجراءات مبسطة ميسرة توفر الخدمة للفلاح فى قريته وتسهم فى التنمية الريفية وخلق الوعى المصرفى .

تنظيم الشئون الإدارية :

تعتبر الشئون الإدارية ببنك القرية العصب الرئيسى لانتظام حركة العمل وسلامة دورته ، ورغبة فى تنظيم الشئون الإدارية ببنك القرية فانه ينبغى أن يعيد التذكير بالمعالم الرئيسية للتنظيمات الإدارية المقررة فى مجالات شئون العاملين والتوريدات وغيرها باعتبار أن الأنظمة القائمة هى الأساس الواجب إتباعه ، ونوجز ذلك على الوجه التالى :

الأعمال الإدارية : ويشمل نشاطها الأعمال الآتية :

(أ) الإيجارات وتشمل فتح سجلات للإيجارات يوضح به بيان العقار والأطيان المؤجرة والقيمة الإيجارية الشهرية والسنوية والمبالغ المدفوعة أولا بأول ومطابقتها على أصل عقد الإيجار ويتم تخصيص عدة صفحات لكل عقار وفقاً للأنظمة الموضوعة .

(ب) أعمال التأمينات على منشآت البنك ضد السطو والسرقة والحريق وكذلك التأمين على العاملين ضد خيانة الأمانة ويتم فتح سجل تثبت به أرقام بوالص التأمين ومبالغها وبيان العقار المؤمن عليه أو الأشخاص المؤمن عليهم وقيمة التأمين والقسط الثانوى والأقساط المدفوعة أولا بأول وتاريخ تجديد بوليصة التأمين وتاريخ إتمام التجديد وكذلك إخطار فرع البنك أولا بأول بأى حادثة من الحوادث المؤمن ضدها فور حدوثها لإخطار شركة التأمين واتخاذ الإجراءات القانونية .

(حـ) الأصول الثابتة وتشمل فتح سجلات لحصر الأصول الثابتة المملوكة لبنك القرية وقيمتها الدفترية ـ والاستهلاك السنوى لها واستيفاء القيد بها للوقوف على القيمة الفعلية لهذه الأصول ومطابقتها على محاضر الجرد السنوى . .

أعمال شئون العاملين : وتشمل فتح السجلات والدفاتر الآتية :

١ ـ دفتر للحضور والانصراف ومراقبة إنتظام حضور العاملين .

٢ ـ تحرير إقرارات القيام والعودة بالأجازة الاعتيادية والعارضة والمرضية .

٣ ـ تحديد الأجازات المستحقة للعاملين ببنك القرية واقتراح الموافقة عليها ورفعها لفرع البنك المركزى الإدارى لاعتمادها ويستثنى من ذلك الأجازات العارضة فتعتمد من بنك القرية .

٤ ـ إخطار الفرع ببيان شهرى بالأجازات التى قام بها العاملين ببنك القرية موضحاً بها أجازة كل منهم ونوعها ومرفقاً بها صورة من إقرارات القيام والعودة .

٥ — إقتراح الجزاء أو الحرمان طبقاً للائحة العاملين بالبنك ورفعها لفرع البنك بالمركز الإدارى لاعتمادها وذلك بعد توقيعها من مدير بنك القرية .

٦ — فتح سجلات للمهايا والأجوريين بها المرتب الشهرى والاستقطاعات وتحرير كشوف المرتبات وموافاة فرع البنك بالمركز الإدارى بها لاعتمادها .

٧ — تحرير كشوف الأجور الإضافية والمكافآت والانتقالات بعد التأكد من مطابقتها للتعليمات واللوائح وعدم تجاوزها للاعتماد المقرر لبنك القرية ورفعها لمدير الفرع للاعتماد .

٨ — فتح ملفات مساعدة للعاملين يحفظ بها كافة المكاتبات الخاصة بهم .

٩ — الاشتراك فى إعداد التقارير السرية السنوية وموافاة فرع البنك بها .

١٠ — تحرير مكاتبات العلاج الطبى وإثبات قيمتها طبقاً للوائح والتأكد من عدم تجاوزها للاعتمادات المقررة وموافاة فرع البنك بالمركز الإدارى ببيان شهرى بها .

١١ — تحرير إقرارات مباشرة العمل وإخلاء الطرف وحفظ صورة بملفات العاملين ببنك القرية وموافاة فرع البنك بالمركز الإدارى بأصل الإقرارات .

١٢ — وعلى وجه العموم القيام بكافة ما يتعلق بشئون العاملين وفقاً للقواعد والأنظمة .

أعمال الأرشيف والحفظ : وتشمل :

١ — فتح سجلات لقيد المكاتبات الواردة لبنك القرية مع إثبات رقمها طبقاً للتسلسل التاريخى لورودها واسم الجهة الوارد منها الخطاب وبيان موضوعه .

٢ – فتح سجلات لقيد المكاتبات الصادرة من بنك القرية إلى فرع البنك بالمركز أو إلى مندوبياته ورقمها طبقاً للتسلسل التاريخي وبيان موضوعها وتخصيص سجل آخر للمكاتبات الصادرة للجهات الأخرى بخلاف فروع البنك .

٣ – تحرير سراكي المكاتبات الصادرة والتأكد من سلامة تصديرها ومطابقتها على القيد بالسجل وكذلك مطابقة حوافظ إستلام المكاتبات الواردة على ما ورد فعلا وعلى المقيد بالسجل .

٤ – عرض المكاتبات الواردة على مدير بنك القرية وتسليمها للمختص بعد التأشير عليها من مدير بنك القرية وذلك بموجب حافظة إستلام وكذلك إستلام المكاتبات الصادرة بعد إعتمادها مدير بنك القرية ورئيس الحسابات وإثباتها بالسجل وتصديرها للجهات الخاصة بها .

٥ – حفظ صور المكاتبات الصادرة طبقاً للتسلسل التاريخي لصدورها .

٦ – حفظ المنشورات والتعليمات طبقاً للتسلسل التاريخي لصدورها كما يتم حفظ نسخة أخرى من المنشورات طبقاً للجهة الإدارية الصادر عنها المنشور ويخصص ملف لمنشورات كل إدارة عامة على حدة .

المطبوعات والعهدة المستديمة : وتشمل

– فتح سجل صنف يدرج به المطبوعات الواردة لبنك القرية وحركة المنصرف منها والرصيد .

– تقدير الاحتياجات الفعلية من المطبوعات المختلفة وطلبها من فرع البنك بالمركز فى الوقت المناسب والاحتفاظ برصيد مناسب من المطبوعات يكفى حاجة الاستعمال بالبنك خلال فترة إعادة الطلب مع عدم الاحتفاظ برصيد يزيد عن حاجة الاستعمال بدون مبرر .

- فتح سجل للمطبوعات المرقمة والمطبوعات ذات القيمة طبقا للتعليمات تدرج بها أرقامها وعددها وبيان المنصرف منها وتوقيع المستلم ويكون هذا السجل والمطبوعات المرقمة عهدة رئيس الحسابات .
- فتح سجل العهدة المستديمة طبقاً للتعليمات مع بيان مفردات كل نوع منها وقيمته والحركة خلال العام والرصيد الدفترى ومطابقته على محاضر الجرد الدورية والسنوية .

التنظيم الإئتمانى

يجتاز تطوير أسلوب منح الائتمان فى ظل بنوك القرى مرحلتين متكاملتين توصلان فى النهاية إلى أسلوب مصرفى فى تقديمه . وتستند المرحلة الأولى فى تطوير التنظيم الائتمانى على أساسيات تمثل ركائز ومقاييس لسلامة تقديرها وتوجيهها للأغراض الإنتاجية . وتعتبر هذه الأساسيات التى إنبعث عن المسيرة الائتمانية الحافلة مقدمة هامة للمرحلة المصرفية لأسلوب منح الائتمان .

ورغبة فى التمهيد المنتظم للأسلوب المصرفى الائتمانى فإن المرحلة الأولى فى هذا التنظيم وهى تستند إلى أساسيات الحيازة ونوع الزراعة ومقدار المستحقات — قد خلصت الإجراءات مما يعطل حركتها أو يؤخر تقديم الخدمة وأضافت قدراً من الضوابط لسلامة الأسلوب وكفاية أداء حلقاته ، ولذلك فإنه على أساس مستوى بنك القرية يتم التجهيز المسبق للخدمات الائتمانية اللازمة لزراعات كل موسم قبل حلول مواعيد الزراعة ، وتتولى المندوبيات التابعة لبنك القرية صرف مختلف أنواع المستلزمات بالنقد أو بالأجل وفقاً للقواعد المقررة ، وكذلك صرف الخدمات النقدية والعينية وذلك من واقع التجهيزات السابق إعدادها .

الاعداد الائتمانى ببنك القرية :

تبدأ أولى حلقات الإعداد الائتمانى ببنك القرية بالتجهيز المسبق لمقننات مستلزمات الإنتاج والسلف النقدية اللازمة لزراعات كل موسم وتحديد ما يخص كل مزارع وأسلوب التعامل معه . يستتبع ذلك تقديم مستلزمات لإنتاج والخدمات الائتمانية للزراع فور تقدمهم لمندوبيات البنك قبل موسم الزراعة دون الحاجة إلى معاناة فى النقل أو الانتقال ، ويواصل التنظيم الائتمانى مساره فى التسجيل المحاسبى وإجراءات التحصيل حتى تمام إسترداده عند إستحقاقه .

ولما كنا بصدد المرحلة الأولى من التنظيم الائتمانى لبنوك القرى فانه يهمنا أن نؤكد أن هذه المرحلة تستهدف ما يأتى :

١ — تأكيد مكاسب الزراع فى الحصول على خدماتهم فى قراهم .

٢ — الإعداد المسبق للخدمات الائتمانية لصرفها للزراع قبل بدء الزراعة .

٣ — الارتفاع بمستوى الخدمات الائتمانية وصولا إلى تحقيق أداء أفضل وثقة أكثر .

وإن معيار الأداء الكفء القادر هو إرتياح الزراع للخدمات الائتمانية والمصرفية وثقته فى قيمتها وخدمتها له . واستناداً لذلك فانه يمكن إيضاح الجوانب التنظيمية لمختلف الحلقات للأسلوب الائتمانى على النحو التالى :

تحديد المقررات العينية والنقدية الموسمية :

يستند تحديد حجم الخدمات العينية والنقدية من مستلزمات الإنتاج وسلف الخدمة اللازمة لزراعات كل موسم على تحديد الحيازة ودورتها الزراعية فى المواسم المختلفة ونوعيات المحاصيل المختلفة فى كل موسم . ويمكن إيضاح أسس تحديد هذه الخدمات فيما يلى :

أولا ـ تسجيل الحيازة :

إن تسجيل الحيازة المنزرعة لدى كل مزارع وأسلوب هذه الحيازة يعتبر من أهم مؤشرات مركزه المالى .فضلا عن أنها من ضوابط المطابقة بين المساحة المحصولية على مدار العام الزراعى والحيازة الحقلية لدى الزراع ؛ وتعتبر بيانات هذا السجل من أساسيات إعداد السلف الموسمية وتحديد كمياتها وقيمتها ، ذلك أنه يتيح التعرف على حيازة أى مزارع سواء بالملك أو الإيجار ويسهل عملية تقبع نقل الحيازات من مزارع لآخر وكذلك عدم تجاوز إجمالى مساحة الزراعات المخدومة خلال دورة التركيب المحصولى لإجمالى مساحة الزمام المنزرع بالقرية وصولا إلى إنضباط منح السلف وسلامة تقريرها .

وقد سبق أن تم إعداد هذا السجل ٢ بنك قرية (٣٨ تعاون سابقاً) والذى تم إستيفاء جانب كبير منه فى معظم القرى بمحافظات الجمهورية خلال العامين الأخيرين ويقتضى الأمر فى هذا المجال متابعة إستكمال هذا السجل وسلامة تعبيره عن خريطة الحيازة فى الناحية لكل مزارع . ذلك نتطلب تتبع التغيرات فى الحيازة عن طريق ما يأتى :

١ ـ تدعيم الاتصال بالزراع باعتبار أن سلامة تسجيل الحيازة تخدمهم فى المقام الأول ومراعاة التعرف على صور التغيير فى الحيازة من هؤلاء الزراع وإثباتها بعد تحقيقها والتأكد منها .

٢ ـ التعرف على الحائزين الجدد سواء من كشوف التركيب المحصولى أو البطاقات الزراعية ومراجعة إجراءات نقل الحيازة على السجل حتى يكون معبراً بمعرفة عن واقع الحيازة .

٣ ـ ملاحقة التغيرات التى تحدث بالإرث أو الإيجار أو البيع

وغيرها عن طريق مختلف الأجهزة المعنية وفى مقدمتهم صيارف الأموال العقارية والجمعيات التعاونية .

ويعتبر هذا السجل ومتابعة تصويره لواقع الحيازة عن المسئوليات الرئيسية لمدير بنك القرية، كما يعتبر رئيس الحسابات والوحدة الائتمانية مسئولة عن مباشرة إستكماله وفقاً لما سبق إيضاحه .

ثانياً — التركيب المحصولى :

إذا كانت خريطة الحيازة الحقلية لكل مزارع وتسجيلها من أهم أساسيات التنظيم الائتمانى فإن الخريطة المحصولية للحيازة على مدار العام تعتبر من ركائز تحديد الخدمات وحجمها ونوعيتها وقيمتها . ونظراً لأن من أهم واجبات الأجهزة الزراعية (مديريات الزراعة وتفاتيشها ومشرفيها تهيئة الخدمات للزراعات عن طريق التركيب المحصولى لمختلف مواسم العام . ولما كان هذا التركيب المحصولى من وسائل تحديد مقررات مستلزمات الإنتاج العينية والنقدية ، لذلك يتعين على بنك القرية قبل بداية كل موسم بفترة مناسبة الحصول على كشوف الدورة والتركيب المحصولى حتى يتم مراجعتها على السجل (٢) بنك قرية وحصر نواحى الخلاف لتداركها على أساس سليم .

وتيسيراً لإجراءات الإعداد والمراجعة ينبغى إثبات أرقام حسابات الزراع (الفيشات) بكشوف التركيب المحصولى من واقع فهرست الفيشات ببنك القرية وذلك لتسهيل باقى العمليات الأخرى المتعلقة بتحديد المقررات من السلف العينية والنقدية وتحرير إذن الصرف وكذا عمليات القيد بالمستندات المختلفة .

وينبغى الاتفاق مع الأجهزة المختصة بمديرية الزراعة بكل محافظة وبين بنك المحافظة على تخصيص نموذج موحد لكشوف التركيب المحصولى وتحديد

ميعاد موافاة بنوك القرى به حتى تأتى الكشوف لبنوك القرى معتمدة من تفتيش الزراعة بالمركز على نماذج موحدة.

ثالثاً — تحديد مقررات مستلزمات الإنتاج :

رغبة فى تحديد مقررات مستلزمات الإنتاج اللازمة لزراعة كل مزارع سواء نقداً أو عيناً وكذلك السلف النقدية المقررة إذا ما كان مستوفياً لشروط السداد . فقد أعد لهذا الغرض السجل (٣) بنك ويتضمن :

١ — الحيازة الحقلية الكلية من واقع السجل ٢ بنك قرية (٣٨ جمعيات) موضحة إلى ملك وإيجار .

٢ — الحيازة المحصولية لكل زراعة فى الموسم وذلك من واقع التركيب المحصولى والحيازة المنزرعة فعلياً من واقع كشوف الحصر الفعلى .

٣ — إثبات المديونيات المستحقة الخاصة بكل مزارع فى حالة وجودها لتحديد أسلوب التعامل بالنقد أو بالأجل .

٤ — تسجيل مقررات مستلزمات الإنتاج الخاصة بكل عضو من واقع المعدلات المقررة .

ونظراً لأن من أهداف التطوير لأسلوب الائتمان فى ظل بنك القرية الارتفاع بمستوى الخدمة فان إستيفائها قبل حلول الموسم وإصدار إذون الصرف من واقعها يعتبر من أهم عوامل الخدمة الأفضل التى ينبغى أن يحققها بنك القرية للفلاح . وذلك كله يستدعى ضرورة الحصول على التركيب المحصولى فى بدارى الوقت حتى يتيسر الإعداد السليم . أما فى الحالات التى يتأخر فيها التركيب المحصولى فانه إنطلاقاً من هدف التيسير فى الأداء ينبغى الإعداد لذلك عن طريق تخويل مندوبيه بنك القرية حق الاعتماد والصرف ، وذلك وفقاً للنظام التالى :

١ — تتولى وحدة الائتمان إثبات الحيازة الحقلية الكلية فى السجل ٣ بنك قرية من واقع السجل ٢ بنك قرية (٣٨ جمعيات (ونوع الحيازة) .

٢ — يستتبع ذلك إثبات المديونيات المستحقة أمام كل إسم فى هذا السجل .

٣ — توضع قائمة بمقررات مستلزمات الإنتاج وأسعارها والسلف النقدية وشروطها وتسلم لمندوب البنك فى الناحية مع سجل مستلزمات الإنتاج .

٤ — يتولى مندوب بنك القرية إثبات الحيازة المحصولية من واقع كشوف المعاينات أو الحصر الفعلى وغيرها من المصادر التى ذكرت فى واجبات المندوبية فى هذا المجال .

ويبنى على ذلك تحديد المقننات العينية والنقدية وفقاً للمعدلات والأسعار المقررة وذلك بالأسلوب الذى تم إيضاحه فى التنظيم الائتمانى بالمندوبيات .

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦

فى شأن

البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١)

تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية إعتبارية مستقلة تسمى « البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى » وتتبع وزير الزراعة .

وتتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى الحالية بالمحافظات والمنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى نطاق الذى يحدده لها .

وتنشئ هذه البنوك طبقاً لما يقرره البنك الرئيسى وحدات تابعة لها فى المدن والقرى تسمى بنوك القرى[1] .

وتتبع المخازن الحالية للجمعيات التعاونية البنك إدارياً ليديرها عن طريق مندوبيه وذلك مقابل إيجار عادل .

(١) وبطبيعة الحال فان هذا سوف يتم تدريجياً ومرحلياً فى إطار خطة يقررها مجلس دارة البنك .

مادة (٢)

يكون المركز الرئيسى للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى مدينة القاهرة .

مادة (٣)

يتولى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى التخطيط المركزى للائتمان الزراعى والتمويل التعاونى على مستوى الجمهورية ومتابعة برامجه ورقابة تنفيذه فى إطار السياسة العامة للدولة ، والعمل على تمويل هذا الائتمان وتوفير كافة مستلزمات الإنتاج سواء بالاستيراد أو من الإنتاج المحلى ووضع سياسة توزيعها بالنقد أو بالأجل . كما يتولى وضع سياسة دعم لمنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة والتعاون وتقديم التمويل والخدمات المصرفية للوحدات المحلية ومشروعات الجمعيات التعاونية على إختلاف أغراضها . والقيام بجميع الأعمال المصرفية لخدمة أغراض الاستيراد والتصدير فى مجالات نشاط البنك .

مادة (٤)

تقوم بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات وفروعها وبنوك القرى ووحدات البنك الرئيسى بتنفيذ أغراضه[1] ولها بصفة خاصة .

١ — إقراض الجمعيات التعاونية الزراعية لمباشرة جميع الأغراض . الإنتاجية التى تقوم عليها ولمختلف الآجال ، كذلك إقراض المنشآت التى تعمل فى التنمية الزراعية وتأسيسها أو المشاركة فيها .

٢ — إقراض الزراع بما فيهم أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية .

(١) وبطبيعة الحال فان القيام بهذه الأغراض فى التسويات المختلفة للبنك ويكون وفقاً للائحة الداخلية والقرارات التى يصدرها مجلس إدارة البنك .

٣ — القيام بالعمليات المصرفية التى تخدم أغراض الجمعيات التعاونية وأعضائها . وقبول الودائع والمدخرات من المتعاملين ، ومن الجمعيات التعاونية وأعضائها .

٤ — خدمة أغراض تصريف حاصلات الزراع بما يحقق النفع العام .

٥ — خلق ونشر الوعى الادخارى المحلى من أجل التنمية المحلية .

مادة (٥)

تعتبر أموال البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أموالا مملوكة للدولة ملكية خاصة .

مادة (٦)

يتبع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له نظم وأساليب الإدارة المعمول بها فى المنشآت المصرفية والتجارية دون التقيد[1] بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

مادة (٧)

تتكون موارد البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من :

١ — حصيلة أوجه النشاط التى يباشرها .

٢ — حصيلة ما يتقرر إصداره من سندات بما يبرم من قروض طبقاً للقواعد المقررة .

---

(١) وذلك مراعاة لطبيعة نشاطه التى تتطلب المرونة والقدرة على الحركة فى تنمية المجتمع الريفى .

٣ — حصيلة ما يبرمه من قروض مع البنوك والمنشات الأجنبية والهيئات الدولية .

٤ — ما قد تخصصه له الدولة سنوياً من مبالغ فى الموازنة العامة .

٥ — صافى أرباح البنوك التابعة له بعد إقتطاع ما تقرر تكوينه من إحتياطيات ومخصصات .

مادة* (٨)

للبنك الرئيسى وبنوك المحافظات التابعة له الحق فى قيمة التخفيض[1] المنصوص عليه فى البند (٣) من المادة (٥٠) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية والزراعية والقوانين المعدلة له وذلك عن المبيعات من مستلزمات الإنتاج الزراعى . .

وتمنح الجمعيات التعاونية الزراعية نفس قيمة الخفض المشار إليه بالنسبة إلى المستلزمات التى تشتريها من هذه البنوك .

مادة (٩)

تعفى فوائد الودائع والمدخرات لدى[2] البنك الرئيسى والبنوك التابعة له من جميع الضرائب والرسوم بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه للوديعة أو المبلغ المدخر للشخص الواحد ، كما لا يجوز الحجز على هذه الودائع والمدخرات وتعفى من رسوم الدمغة جميع المحررات والعقود ومستندات التعامل مع هذه البنوك .

---

(١) وذلك لمواجهة الأعباء والمصاريف الإدارية التى يقتضيها إنشاء بنوك القرى ، وتعيين بعض العاملين بالجمعيات التعاونية فى البنك .

(٢) وذلك حتى لا يكون من شأن تغيير الشكل القانونى لبنوك التسليف الزراعى والتعاونى تحمل الزراع بعبء تلك الرسوم التى كانوا لا يتحملون بها .

مادة (١٠)

يتولى إدارة البنك الرئيسى مجلس إدارة يشكل من[١] :

- رئيس مجلس الإدارة رئيساً
- نائبى رئيس مجلس الإدارة
- وكلاء وزارة الزراعة والمالية والاقتصاد والتعاون الاقتصادى والتموين والتجارة والحكم المحلى والتخطيط ، يختار كلا منهم الوزير المختص .
- ممثل للبنك المركزى المصرى يختاره المحافظ .
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة .
- رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .
- ثلاثة من المشتغلين بشئون الزراعة والتعاون يصدر بتحديدهم قرار من وزير الزراعة .
- ثمانية من رؤساء البنوك التابعة ، أربعة عن الوجه البحرى ، وأربعة عن الوجه القبلى ، يصدر بتحديدهم قرار من وزير الزراعة .

ويكون تعيين رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى وتحديد مرتبه وبدلاته بقرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من وزير الزراعة .

وتحدد مكافأة وبدل حضور الأعضاء بقرار من وزير الزراعة .

---

(١) وقد روعى فى تشكيل المجلس أن يكون متوافراً فيه العناصر المتصلة بأوجه نشاط البنك والقادرة على معالجة النواحى التشريعية المالية والتمويلية ومشاكل الإئتمان المتداخلة مع البنك المركزى والبنوك التجارية والخبرة والكفاية فى شئون الزراعة والتعاون .

مادة (١٨)

مجلس إدارة البنك الرئيسي هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه ، وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك[1] وعلى الأخص ما يأتى :

١ — الموافقة على مشروع الخطة السنوية لمختلف أغراضه ومتابعتها ، والنظر فى التقارير الدورية عن سير العمل فى البنوك التابعة له .

٢ — إقرار البرامج التنفيذية للبنوك التابعة ورقابة تنفيذها .

٣ — الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة ، وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك فى إطار لوائح البنوك التجارية .

٤ — وضع التعريفة المصرفية لمختلف الخدمات مع مراعاة المزايا المقررة قانوناً للتعليمات .

٥ — إعتماد الموازنات التخطيطية للبنك الرئيسى والبنوك التابعة .

٧ — النظر فى كل ما يرى الوزير المختص أورئيس مجلس الإدارة عرضه من المسائل التى تتعلق بالنشاط .

---

(١) أوضحت هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر بعض نوعيات للاختصاصات التى يباشرها .

مادة (١٢)

لمجلس إدارة البنك الرئيسى أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض إختصاصاته ، وله أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد نائبيه أو أحد المديرين ببعض إختصاصاته ، كما يجوز له أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة ، وتكون قرارات مجلس الإدارة نافذة ما لم يعترض عليها وزير الزراعة خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها إليه .

مادة (١٣)

تبين اللائحة الداخلية التى يضعها مجلس الإدارة الأحكام الخاصة باجتماع مجلس الإدارة ونظام سير العمل فيه .

مادة (١٤)

يتولى رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى إدارته وتصريف شئونه ويمثله فى علاقاته بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ، ويكون له حق التوقيع عنه فى جميع معاملاته مع الغير ، ويجوز له أن يفوض فى بعض إختصاصاته طبقاً للقواعد التى تقررها اللائحة الداخلية .

مادة (١٥)

يخول مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى سلطات الجمعية العمومية بالنسبة للبنوك التابعة له وذلك فيما يتعلق بالمسائل الآتية .

(أ) إقرار الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح .

(ب) الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى ميزانية البنك .

مادة (١٦)

تباشر مجالس إدارة البنوك التابعة إختصاصاتها على الوجه المبين بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ وأنظمتها الأساسية ، ولها على وجه الخصوص ما يأتى :

١ – دراسة إحتياجات الزراعة والجمعيات من التمويل النقدى ، والعينى ، ووضع البرامج التنفيذية فيما لا يخالف السياسة العامة للائتمان ، وفى حدود التمويل المقرر وفى إطار الخطة المركزية التى يضعها البنك الرئيسى .

٢ – التنسيق بين الهيئات العامة فى مجال الزراعة والتعاون بما يكفل دعم الائتمان الزراعى فى خدمة الاحتياجات المحلية .

٣ – متابعة حركة الائتمان التى تمارسها على المستوى الإقليمى ، ومدى تحقيقه للخطة الموضوعة .

٤ – مباشرة السلطات والاختصاصات الأخرى التى تخول لها اللوائح والأنظمة المقررة .

مادة (١٧)

يكون للبنك الرئيسى ، ولكل بنك من البنوك التابعة له موازنة خاصة[1] يتم إعدادها وفقاً للقواعد الخاصة بموازنات الجهاز المصرفى .

ويؤول فائض موازنة البنك الرئيسى إلى الخزانة العامة التى تلتزم بأداء

---

(١) وذلك مراعاة لطبيعة النشاط المصرفى والتجارى الذى يزاوله البنك ومن ثم تكون موازنته أقرب إلى موازنة الشركات– على أنه إذا حقق البنك فائضاً فانه يؤول إلى الخزانة العامة التى تلتزم فى حالة وجود عجز بأداء قيمته إلى البنك ذلك أن الأصل أن تتكفل الدولة بالخسائر التى تنتج عن تنفيذ القرارات السياسية التى يلتزم البنك بتنفيذها ولا تكون محققة لعائد – أو محققة لعائد يقل عن التكلفة والمفروض أن تدفع الدولة الفرق كاعانة مباشرة وذلك كحد أدنى للتوازن المركزى الإيرادى مع مراكز التكلفة المباشرة وغير المباشرة .

قيمة تكلفة تنفيذ القرارات التى تصدرها السلطات المختصة بالدولة للبنك الرئيسى والبنوك التابعة له :

مادة (١٨)

تبدأ السنة المالية للبنك الرئيسى من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

ويعد البنك خلال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ما يأتى :

١ ـ ميزانية سنوية للبنك طبقاً لقواعد المحاسبة المالية بما فى ذلك تكوين الاحتياطيات والمخصصات .

٢ ـ حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية المالية طبقاً للقواعد المتبعة فى المنشآت المصرفية والتجارية .

ويقدم رئيس مجلس إدارة البنك إلى المجلس تقريراً سنوياً عن نشاطه متضمناً حجم هذا النشاط ، كما يعرض على المجلس تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (١٩)

يكون لمستحقات البنك الرئيسى والبنوك التابعة له مدى الغير إمتياز عام على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية ، ولها حق تحصيلها بطريق الحجز الإدارى عن طريق مندوبيها .

ويكون للمبالغ التى تقرضها إلى الغير لغرض إستصلاح الأراضى أو إقامة منشآت إمتياز خاص على الأراضى والعقارات التى صرفت من أجلها هذه القروض ، ويقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته وفقاً لما هو منصوص

عليه فى الفقرة السابعة ، وتعفى قوائم القيد وتجديده وشطبه والطلبات التى تقدمها هذه البنوك بشأن ذلك من جميع الرسوم المستحقة بموجب قانون رسوم التوثيق والشهر العقارى .

واستثناء من القواعد الخاصة بالرهن الحيازى يكون الرهن قائماً ونافذاً فى حق الغير ولو بقيت الحاصلات الزراعية المرتهنة لصالح هذه البنوك فى حيازة المدين ، على أن تقوم هذه البنوك بختم أبواب المخازن . . ويعلن عنها بطريقة ظاهرة رهن موجوداتها لها .

ويعاقب المدين بالعقوبات المقررة بالمادة ١٥٠ من قانون العقوبات إذا أتلف أو إزال أو كسر أختام أو الإعلان المشار إليها فى الفقرة السابقة ، كما يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذا تصرف فى الأموال المرتهنة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حصل بغير حق على سلفة نقدية أو عينية أو غير ذلك من الأموال والسلع التى تتعامل فيها بنوك القرى إذا تم ذلك نتيجة تعمده الإدلاء ببيانات غير صحيحة .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من سهل له ذلك من الموظفين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات .

مادة (٢٠)

تسرى على البنك الرئيسى والبنوك التابعة له أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

مادة (٢١)

تؤول إلى البنك الرئيسى أصول وخصوم[1] المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ويحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات .

ويتجاوز عن تحصيل ما لم يتم تحصيله من كل من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة ورسوم الدمغة المستحقة على فوائد باقى القرض الممنوح لبنك التسليف الزراعى عند إنشائه ، والضريبة والرسوم على فوائد الحسابات الجارية من المؤسسة الملغاة والبنوك التابعة لها ورسوم الدمغة المستحقة على محررات هذه البنوك نيابة عن الجمعيات التعاونية الزراعية .

مادة (٢٢)

ينقل جميع العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى البنك الرئيسى وفروعه بفئاتهم ووظائفهم والمميزات والبدلات المقررة لهم وذلك دون حاجة إلى إتخاذ أى إجراء آخر ، ويسرى فى شأنهم نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وذلك لحين وضع لوائح العاملين[2] بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

ويصدر قرار من وزير الزراعة بناء على إقتراح من البنك الرئيسى بتحديد العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية القائمين بأعمال الخدمات التى سيتولاها البنك الرئيسى والبنوك التابعة له طبقاً لهذا القانون وذلك تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينهم .

---

(١) وذلك لكفالة إستقرار التعامل والمراكز القانونية .

(٢) وذلك حتى يتسنى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينهم فى البنك وذلك بطبيعة الحال بعد إدراج الأعباء فى الموازنة .

أما العاملون بالجمعيات التعاونية عند نفاذ هذا القانون الذين لا يتم تعيينهم طبقاً لحكم الفقرة السابقة فيستمرون فى تقاضى مرتباتهم من الجمعية التعاونية التى يعملون بها إذا كانت مواردها تسمح بذلك أو من الاتحاد التعاونى الزراعى أو من حساب أرباح بنوك التنمية والائتمان الزراعى حسب القرار الذى يصدره وزير الزراعة فى هذا الشأن .

مادة (٢٣)

يصدر قرار من وزير الزراعة يبين فيه كيفية تحقيق وحوالة ديون أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية إلى البنك الرئيسى والبنوك التابعة له .

مادة (٢٤)

إلى أن تصدر اللوائح المنصوص عليها فى هذا القانون تظل اللوائح الحالية المعمول بها فى المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى وبنوكها بالمحافظات سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٢٥)

يسرى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٢٦)

يصدر وزير الزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشره .

مادة (٢٧)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٦ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

(أنور السادات)

لغة الأرقام والنشاط التعاونى بالقطاع الزراعى

لعل من الأهمية بمكان أن نوضح أنه بالرجوع للنشرة السـنوية للنشاط التعاونى بالقطاع الزراعى عن عام ١٩٧٣ ، يتضح لنا ما يأتى :

١ — تطور الجمعيات التعاونية الزراعية :

بلغ اجمالى الجمعيات التعاونية الزراعية ٥٠٧٦ جمعية عـام ١٩٧٣ كما بلغ عدد الأعضاء ٣ر٣ مليون عضوا بزيادة قدرها حوالى ١١٨ ألف عضو عن العام السابق وقد زاد رأس المـال الى ١ر٨ مليون جنيه بزيادة قدرها ١٢٢ ألف جنية عن العام السابق • وتركزت الزيادة فى جمعيات الهيئة العامة لمشروعات — التعمير والتنمية الزراعية (الهيئة العامـة لا ستزراع وتنمية الأرضى سابقا) — وانخفضت نسبة عدد الجمعيات التى تشرف عليها الهيئة العامة للتعاون الزراعى الى ٢ر٧٠٪ من اجمالى عدد الجمعيات التعاونية عام ١٩٧٣ بعد أن كانت ٩ر٨١٪ عام ١٩٧٢ ، كما انخفضت عدد الأعضاء فيها الى ٩ر٧٣٪ من اجمالى عدد الأعضاء بعد أن كانت ٩ر٨٣٪ عام ١٩٧٢ ، وانخفضت نسبة رؤوس الأموال فيها الى ٢ر٧٠٪ بعد ان كانت ٦ر٨٠ عام ١٩٧٢ • وذلك راجع الى انشاء الاتحاد التعاونى المركزى حيث اسنـد اليه الاشراف على على جمعيات محافظتى دمياط والمنوفية وبعض المراكز فى المحافظات الأخرى فضلا عن اشراف الهيئة العامة للتعاون الزراعى ، كما ينتظر تعميم أشراف الاتحاد على باقى جمعيات الائتمان مستقبلا •

— يرجع الى النشرة السنوية للنشاط التعاونى بالقطاع الزراعى — مرجع رقم ٧٦/١١/٢٣٥١ الصادرة عن الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء — مايو ١٩٧٦

وتتصدر محافظة الشرقية المركز الأول بالنسبة لعدد الجمعيات اذ بلغت فيها ٥٦٥ جمعية تضم حوالى ٣١٥ ألف عضو تليها محافظة الدقهلية التى بها ٥٣٥ جمعية تضم حوالى ٣٢٠ ألف عضوا .

٢ - السياسة الائتمانية :

بلغ اجمالى القروض المنصرفة من البنك الرئيسى للائتمان الزراعى والتعاونى عام ١٩٧٣ حوالى ٨٤ مليون جنيه بزيادة قدرها حوالى ٦ مليون جنيه عن العام السابق ، وكان النصيب الأوفر من هذه القروض لمحافظة الدقهلية اذ خصها ١٢ر٤٪ من اجمالى القروض المنصرفة لمواجهة الزيادة فى عدد الأعضاء التى بلغت حوالى ١١٨ الف عضوا ، تركزت فى قروض الزراعات (تقاوى أسمدة مبيدات ... الخ ...) .

وتمثل القروض قصيرة الأجل ٩٨ر٤٪من اجمالىالقروض المنصرفة يتم تقديم حوالى ٥١ مليون جنيه منها فى شكل عينى ، وتتمثل هذه القروض العينية من التقاوى والأسمدة والمبيدات والباقى يتم صرفه نقدا . وتتمثل القروض متوسطة الأجل ١ر٦٪ من اجمالى القروض المنصرفة . وأهم أغراضها تمويل عمليات شراء الأصول الثابتة التى تستخدم فى عمليات الانتاج الزراعى كالآلات الزراعية وموتورات ومجموعات الرش أو تستخدم فى زيادة الدخل الزراعى عن طريق تنمية الثروة الحيوانية وكذلك انشاء البساتين وخلايا النحل . وتعتبر محافظة الدقهلية من أكبر المحافظات نصيبا من القروض قصيرة الأجل اذ خصها ١٢ر٤٪ من اجمالى القروض .

ويتضح من تحليل هذه الأنواع من الائتمان الزراعى أن معظمها يقدم فى صور عينية بلغت ٦١٪ من اجمالى القروض عام ١٩٧٣ .

ويرجع ذلك الى المبادىء التى يستند عليها الائتمان الزراعى ومنها ضمان استخدام السلف فى الأغراض التى تصرف لخدمتها ، فتخدم هــذه السياسة غرضين فى آن واحد ، الأول مقاومة انفاق القروض النقدية على النواحى الاستهلاكية والثانى ضمان استخدام أنواع جديدة من البذور والأسمدة وبالتالى زيادة الانتاج وقيمد الدخل الزراعى •

٣ ـ التسويق التعــاونى :

يعتبر القطن من المحاصيل الزراعية الهامة التى شمل التسويق جميع محصوله اذ بلغت الكمية المسوقة فيه فى موسم ١٩٧٣ حوالى ٦ر٨ مليون قنطار مترى بنقص حوالى ٤ر٠ مليون عن الموســم السابق • وتمثل الكمية المسوقة تعاونيا منه بجمعيات الائتمان ٧ر٨٩٪ من اجمالى كمية القطن المسوقة تعاونيا ـ وقــامت جمعيات الاصــلاح الزراعى بالمساهمة فى تسويق الكمية الباقية وتعتبر محافظة الدقهلية المحافظة الأولى بالنسبة للكمية المسوقة اذ خصها ٦ر١٣ ٪ من هذه الكمية خلال موسم ١٩٧٣ تليها محافظة الشرقية التى خصها ١١٪ •

هذا وبلغت الكمية المسوقة من محصول الأرز حوالى مليون طن الكمية المسوقة تعاونيا منه بجمعيات الائتمان يمثل ٢ر٨٢٪ من اجمالى كمية الأرز المسوقة تعاونيا ومحافظة الدقهلية أولى المحافظات فى تسويق الأرز اذ بلغت الكمية المسوقة فيها ٣ر٠ مليون طن تقريبا يليها محافظة كفر الشــيخ •

كما شمل لتسويق التعاونى محاصيل أخرى مثل الفول الســودانى والســمسم والفول البلدى والقمح والكتان والعدس الخ •••

التطور التاريخى للتسويق التعاونى :

بدىء بتنفيذ هذا النظـام فى مصر قبل قيام الثـورة فى بعض المحاصلات الزراعية على نطاق محدود ، الا أنه لم يكتب له النجـاح المرجو لعدة أسباب .. منها ضعف الاشراف الحكومى ، وعـدم كفـاية التمويل وسـيطرة قلة من التجـار الأجـانب والمصريين على كافـة المسـتويات لأسواق المحاصيل التقليدية ، كالقطن والبصـل والأرز ومحـاصيل الخضر والفاكهة . . فضـلا عن عـدم انتشار الوعى التعـاونى ، وعدم امتلاك الجمعيات لامكانيـات وسـائل التسويق من مخازن وعمال فنيين مدربين وآلات التعبئة والتدريج والفرز والحزم والنقـل ، وعدم دراسة الأسواق المحلية والخارجية دراسة كافية :

وفى عام ١٩٥٢ تغير مفهوم التعاون الزراعى فى مصر ، واتجهت الجهود نحو تدعيمه فى ميدان الائتمان الزراعى والتسويق التعاونى للحاصلات الزراعية . . وأصبـح ينظر الى التعاون الزراعى على أنه لا يعنى وجـود الائتمان البسـيط ، وانما أصـبحت الآفـاق التعاونية فى الزراعة تمتد على جبهة واسعة .

وفى سنة ١٥٣ بدىء بتطبيق قانون الاصلاح الزراعى ، وأخـذ بنظـام التسـويق التعاونى للحاصـلات الزراعيـة فى جمعيـات الاصلاح الزراعى ، حيث بدأت التجربة بتسويق محصول القطن بكم قدرها ٢٧ ألف قنطـار ، تم بيعها بالتجميـع البسـيط وعرضها فى مزايدات التجار للحصول على أعلى الأسـعار .

وكان ثمن القطن يوزع على أساس تجميع الأقطان المتجانسة فى رسائل ، والعمل على رفع رتبها بعمليات التحسين المختلفة ، ثم عــرض هذه الأقطان للبيع فى مزايدات ، ويصرف لكل منتج صافى ثمن قطنه على اساس متوسط سعر الرسالة والكمية المقدمة بعد خصم مطلوبات الحكومة والجمعيات ، ثم طبق ذلك على الأرز وباقى المحاصيل .

وقد بدىء بتطبيق التســويق التعاونى بصورة جادة وبناءة ، اعتبارا من عام ١٩٦٢ ، حيث بدىء بسياسة التسويق التعاونى كتجربة لبعض الحاصلات وأهمها القطن والبصل والفول الســودانى والسمسم وبعض الخضروات ، على أن يكون ذلك بصــفة اختيــارية . . وترك للسادة المحافظين تطبيقها بما يتلاءم مع حــاجة كل محــافظة بها . واستمرت التجربة ببعض المحافظات أكثر من سنتين لبعض الحاصلات .

وبعد أن تمت دراسة المعوقات والصعاب التى قابلت تسويق هذه المحاصيل . . بدىء فى وضع أنظمة ثابتة بقرارات وزارية تصدر سنويا ، كقرارات تسويق القطن والأرز والبصل والفول السودانى والسمسم والثوم والبطاطس والخضر ، ثم امتد النظــام الى تسويق محاصــيل الفاكهة والزهور .

ويلاحظ أنه كان يوجد فى عام ١٩٤٩ فى مصر ، ٦ جمعيات تعاونية تسويقية مركزية تتكون عضويتها من ٦٠ جمعية يبلغ عدد أفرادها ١٦١٥ فردا ورأسمالها ٤٦٣٧ جنيها .. اما فى ١٩٥١ فقد أصبح عدد الجمعيات

التعاونية التسويقية ١١ جمعية . يشترك فى عضويتها ٩٣ جمعية تعاونية ، ٢٩٣٣ فرداً . . وأصبح رأس مالها ١٠١٠٦٢ جنيهاً . . وقامت بخدمات بلغت ٥٩٣٢٠٥ جنيهاً مصرياً فى نفس العام . . وفيما يلى تفصيل لبعض النواحى التسويقية التى قامت بها الجمعيات التعاونية الزراعية فى مصر .

التسويق التعاونى للقطن :

عندما اضطرب سوق القطن فى[1] مصر فى عام ١٩٥٢ وما قبلها اضطرت الحكومة إلى إغلاق بورصة العقود فى ١٢ نوفمبر ١٩٥٢ . وترتب على هذا أن قررت الحكومة الاستمرار فى السياسة التدخلية فى موسم ٥٣ — ١٩٥٤ من ناحية شراء وبيع الإنتاج القطنى لحسابها وحددت أسعار الشراء والبيع للرتب والأصناف المختلفة ، ثم اتبعت نفس السياسة فى موسم ١٩٥٤ — ١٩٥٥ .

وقد رأت بعض الجمعيات التعاونية الزراعية فى مصر أن تقوم بدورها بتسويق القطن تحت هذه الظروف المستقرة التى هيأتها الحكومة ، وذلك بتجميع القطن من أعضائها وبيعه لحسابهم . وكانت هذه الفترة من ١٩٥٣ — ١٩٥٥ من الفترات التى أظهرت الدور الذى يمكن أن تقوم فيه الجمعيات التعاونية بخدمة أعضائها فى تسويق زروعهم ، مما أتاح للزراع الفرصة لمعرفة الدور الذى يمكن أن تقوم به الجمعيات التعاونية التسويقية من ناحية تمويل زروعهم وتسهيل بيعها بأسعار مرتفعة نسبياً ، إذا كانت الأسعار التى تحصل عليها هذه الجمعيات تزيد بحوالى ٥٠ قرشاً إلى ١٥٠ قرشاً .

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع إلى « التسويق الزراعى » المعالم الرئيسية فى الاقتصاد التسويقى الزراعى المصرى . تأليف دكتور زكى محمود شبانة دار المعارف ١٩٦٤ الصفحات ٤٩٢ إلى ٥٠٢ .

فى القنطار الواحد من القطن ، وذلك بجانب توفير بعض التكاليف المختلفة مثل بعض أجور النقل والمشال والسمسرة مع ضمان ضبط الوزن ودقة تقدير الرتب واحتساب وزن الكيس والحبل على حقيقته وسهولة الاستلام والتسليم للقطن أو ثمنه حيث كان يتم ذلك جميعه فى القرية وبحضور المزارع .

وقد قامت ٩٤ جمعية تعاونية زراعية فى موسم ٥٣ — ١٩٥٤ ، بتسويق قطن أعضائها الذى بلغ حوالى ٦٦٥٨٢ قنطاراً من القطن وكان عدد الأعضاء المنتفعين ٤١١٥ عضواً ، وقد بلغ عدد الجمعيات التى سوقت قطن أعضائها فى موسم ٥٤/٥٥ حوالى ١٦٢ جمعية تعاونية قامت ببيع حوالى ٧٥٢٢٦ قنطاراً ، أما عدد الأعضاء المنتفعين فكانوا ١٨٨٦ عضواً . كما أن القطن الذى تم بيعه تعاونياً فى ٥٤ — ٥٥ عن طريق الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى بلغ حوالى ٤١٦٧٤ قنطاراً من القطن ، أما الجمعيات التى اشتركت فى هذا البيع التعاونى فقد بلغت ٣١ جمعية وكان البيع يتم فى الغالب بطريقة المزاد العلنى بجلسات تعقد فى مقر الجمعيات التعاونية وذلك بعد الإعلان عن مواعيد هذه الجلسات فى نشرات خاصة ترسل إلى عدد كبير من التجار أو فى بعض الصحف اليومية وفى بعض الحالات كان يتم البيع بالممارسة بين من تفوضهم الجمعيات من أعضائها فى ذلك وبين التجار المشترين ، وذلك بعد الرجوع إلى أعضاء كل جمعية من أصحاب القطن للموافقة على إتمام الصفقات .

وكان البيع يتم فى كل جمعية تعاونية لكل نوع من أنواع القطن على حدة . فقطن الأعضاء الذى من نوع واحد كان يتم بيعه صفقة واحدة دون تعيين لرتب قطن كل عضو وذلك لتقارب رتب قطن كل منهم فى المنطقة الواحدة . وذلك باتخاذ الترتيبات المماثلة لاتباع نفس الطرق فى

الجمع والتخزين وكانت كل جمعية تبيع قطنها على حدة . وكانت تعرض الرتب الواطية للبيع على حدة . أما القطن الذى كانت تبيعه الجمعيات التعاونية التابعة للاصلاح الزراعى فكان يتم بيعه فى جلسات مزاد تعقد خصيصاً لذلك بعد النشر عنها فى الصحف اليومية .

وقد وقفت هذه النهضة التسويقية التعاونية بعد نشاط دام ثلاثة مواسم فقط ولكن الجمعيات التعاونية التابعة للاصلاح الزراعى استمرت تزاول هذا النشاط التسويقى التعاونى للقطن .

وكان التسويق التعاونى للقطن هو الموضوع الرئيسى الذى اهتمت به الدولة من الناحية التسويقية فى ١٩٦٣ . وقد أثبتت التجربة التمهيدية فى محافظة المنوفية أن التسويق التعاونى للقطن يعتبر أسلوباً تسويقياً عادلا نسبياً حيث أن المزارعين لا يضطرون لبيع نتاجهم إلى التجار بشروط غير مجزية لهم .

وقد تم وضع الأسس الرئيسية للتسويق التعاونى للقطن كله فى الاتفاقية التى عقدت بين المؤسسة المصرية العامة للقطن بصفتها ممثلة للشركات المشتغلة بتجارة القطن وبين المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى « بنك التسليف الزراعى والتعاونى[1] سابقاً » باعتبارها ممثلة للجمعيات التعاونية الزراعية وفيما يلى نص ملخص لهذا الاتفاق .

١ — تلتزم المحافظات التى ترغب فى الأخذ بنظام التسويق التعاونى للقطن وذلك وفقاً للأسعار السابق إعلانها . ويستثنى من ذلك الأقطان الخاصة بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى والتى ستقوم الهيئة بتسويقها مباشرة .

---

(١) نرجو التكرم بملاحظة أنه قد صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بتحويل هذا البنك إلى « البنك الرئيسى للتنمية الزراعية » والذى قضى بانشاء بنوك القرى فى مختلف قرى الجمهورية .

٢ — يخضع القطن الذى يقوم المزارعون بتسليمه إلى الجمعيات التعاونية الزراعية للفحص الدقيق وذلك لمنع غش القطن وخلطه .

٣ — تقوم المؤسسة المصرية العامة للقطن وفقاً للقواعد التى وضعها صندوق تحسين الأقطان المصرية بسداد العلاوات المستحقة على التقاوى المنتقاة إلى الجمعيات التعاونية الزراعية .

٤ — تقوم الجمعيات التعاونية الزراعية بتسليم الأقطان المتجمعة لديها إلى مراكز المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى وذلك بمقتضى إيصالات على أن يجرى حساب التسوية النهائية على أساسها .

٥ — تجرى التسوية المبدئية لقيمة القطن غير المحلوج على أساس رتبة الزهر ومعدل تصافى ١٠٠ ٪ .

٦ — تقوم لجنة ثلاثية باختبار نوع التيلة للقطن المسلم وذلك لتحديد الرتبة الصحيحة ويسمح بعد ذلك بعملية الحليج .

٧ — إذا ظهر بعد عملية الحليج أن الأقطان المحلوجة من رتبة أعلى من تلك التى حددتها اللجنة ، فان المؤسسة المصرية العامة للقطن تلتزم بدفع مبلغ عشرون قرشاً زيادة عن كل قنطار .

٨ — يتقاضى بنك التسليف الزراعى والتعاونى مبلغ عشرة قروش عن كل قنطار يتم تسويقه من الجمعية التعاونية الزراعية لتغطية نفقات التسويق

٩ — يقوم بنك التسليف الزراعى والتعاونى بتسليم الأكياس الجديدة اللازمة لتعبئة القطن .

ورغبة فى تسهيل إتمام كافة الإجراءات التعاونية وافقت السلطات المختصة على تنفيذ مشروع عاجل لبناء المخازن اللازمة وتقوم خطة هذا المشروع على أساس بناء ١٠٠٠ مخزن سنوياً وكانت الخطة تستهدف إنشاء جميع المخازن اللازمة فى خلال ثلاث سنوات .

التسويق التعاونى للقمح :

فى موسم ١٩٥٤ قررت الحكومة المصرية إلغاء الاستيلاء على القمح من المزارعين على أن تقوم بشراء كل ما يعرض عليها من القمح خلال مدة التوريد إبتداء من أول يونيه ١٩٥٤ حتى ٣ أكتوبر ١٩٥٤ ،وأوكلت إلى بنك التسليف الزراعى والتعاونى وبنك باركليز باستلام القمح نيابة عنها، وبذلك أصبح من حق أى فرد أو هيئة أن يقوم بجمع القمح وبيعه للحكومة ، مما أتاح الفرصة أمام التجار أن يشتروا من صغار الزراع قمحهم بأقل الأسعار لاحتياج الزراع إلى المال لتجهيز مزارعهم أو دفع ما عليهم من ديون مما جعل الفرصة مواتية أمام الجمعيات التعاونية الزراعية للقيام بجمع القمح من أعضائها ، ونقله إلى شون البنوك ، وبيعه نيابة عنهم إلى الحكومة بالأسعار المقررة واستلام الثمن وتوزيعه عليهم حسب ما قدموه من قمح ، مما سهل على المزارعين تسويق قمحهم وعلى البنوك القيام بأعمالهم فى الاستلام والوزن والصرف ، وفى موسم ١٩٥٤ بلغ عدد الجمعيات التعاونية التى قامت بتسويق قمح أعضائها ٥٣ جمعية تعاونية قامت بتسويق حوالى ٤٥١٩٧ أردباً وكان عدد الأعضاء المنتفعين ٩٧٩٢ مزارعاً .

وأهم الفوائد التى حصل عليها هؤلاء الأعضاء من تسويق قمحهم تعاونياً هى :

١ — توفير تكاليف الوسطاء فى مختلف مراحل تسويق قمحهم من تاجر القرية إلى أن يتم تسليم القمح إلى الحكومة .

٢ — حصول المزارع على الفرق بين مقدار الكيل والوزن ، ويقدر ذلك بحوالى كيلة فى كل أردب وكانت هذه الكيلة لا يحاسب عليها المزارع حينما يبيع قمحه للتجار .

٣ — ضمان التقدير الصحيح لدرجة النظافة وما يتبع ذلك من حصول المزارع على حقه كاملا .

٤ — تخفيض التكاليف التسويقية مثل تكاليف النقل والوزن أو الكيل والسمسرة والعمولة إلى أقل ما يمكن .

٥ — توفير المتاعب والزمن والتكاليف الرسمية وغير الرسمية التى يتكبدها المزارع فى إنتقالاته فى سبيل صرف ثمن قمحه .

٦ — ضمان ضبط الوزن وسرعة الصرف وتوفير كسور لصالح المنتجين فى حالة التوريد لكميات كبيرة .

وتقوم الجمعيات التعاونية باستلام القمح من الزراع بالوزن من القرية كل حسب درجة نظافته ، ثم تقوم بتدبير سبل النقل إلى الشونة بأقل التكاليف وذلك بمساعدة بنك التسليف الزراعى والتعاونى الذى كان يقدم لعملائه ما يلزمهم من عبوات لتوريد القمح على أن يتحمل العميل إيجار تلك الفوارغ بواقع ١٠ مليم عن كل أردب ، على أن يتم التسليم خلال ١٥ يوماً من تاريخ إستلام الفوارغ وإذا زادت المدة عن ذلك حتى شهر فيحاسب على أساس ٢٠ مليما عن كل أردب .

التسويق التعاونى للبصل :

تقوم بعض الجمعيات التعاونية الزراعية الواقعة فى مناطق إنتاج البصل فى مصر بكثير من مهام الجمعيات التعاونية التسويقية الزراعية فهى ، تقوم قبل الإنتاج بحصر طلبات أعضائها من التقاوى وتعمل على توفيرها لهم من وزارة الزراعة أو من المصادر الأخرى الموثوق بها ، ويقوم بنك التسليف بدفع ثمن التقاوى لهذه الجمعيات وبامدادها بالأسمدة اللازمة لأعضائها وكذلك يقدم سلفاً لهؤلاء الأعضاء لتسديد تكاليف الإنتاج وذلك فى شهر نوفمبر ، وكذلك سلفاً أخرى لتسديد تكاليف الحصاد وذلك فى حدود ١٤ جنيهاً عن كل فدان من البصل ، وكذلك تقوم الجمعيات بحصر طلبات أعضائها من الأجولة اللازمة لتعبئة البصل ، ويقوم بنك التسليف الزراعى والتعاونى بدفع ثمنها على أن يحاسب الأعضاء عليها بعد البيع ، وكذلك يقوم البنك أيضاً بدفع تكاليف نقل البصل من مناطق إنتاجه حتى الإسكندرية ، وذلك باستمارات خاصة بالشحن ، على أن يسدد الأعضاء هذا النولون بعد البيع ، وبعد الشحن فان البنك يكون على استعداد بمجرد تقديم بوالص الشحن أن يقدم للجمعيات التعاونية سلفاً برهن محصول بصل أعضائها مقدارها ٧٥ ٪ من قيمة البصل حسب سعر اليوم ، على أن تكمل إلى ٩٠ ٪ بمجرد إتمام البيع ، ويدفع الباقى عند ورود الفاتورة النهائية .

وأحياناً يقدم البنك للجمعيات التعاونية سلفاً إجمالية بالضمان الشخصى الذى تقدمه الجمعية ، وتتولى الجمعية توزيع هذه السلف على أعضائها كل حسب حاجته ومقدرته وتمنح هذه السلف إبتداء من أول يناير من كل عام وتسدد عند بيع الإنتاج .

وقد يقوم بنك التسليف الزراعى والتعاونى بناءاً على تفويض الجمعيات

التعاونية ببيع إنتاج أعضائها بالإسكندرية . وذلك حتى يمكن تكوين جمعية مركزية للبصل تقوم بهذه المهمة .

وفى ١٩٥١ تكونت جمعية تعاونية مركزية لمنتجى البصل من ٢٧ جمعية تعاونية ورأس مال هذه الجمعية المركزية بلغ ١٨٤ جنيهاً ، وقد قامت هذه الجمعية ببيع ٩٣٤١ جوالا من البصل فى السوق القبارى بالإسكندرية فى ١٩٥١ . أما فى ١٩٥٢ فقد باعت هذه الجمعية ١٢٣٩٤ جوالا .

التسويق التعاونى للبطاطس :

تعتبر الجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس فى مصر من أوائل الجمعيات التعاونية المتخصصة التى قامت بالجمهورية . فقد تم تكوين جمعية تعاونية بوراق الحضر فى ١٩٣٤ للقيام بشراء تقاوى البطاطس وتوزيعها على الزراع ، ولكن فى ١٩٣٦ أنشئت جمعية تعاونية مركزية للبطاطس لشراء التقاوى وتسويق البطاطس المنتجة برأس مال قدره ١٣٢ جنيهاً مصرياً ، وكان عدد الأعضاء فيها يتكون من ١٤ جمعية وخمسة أفراد ووصل عدد الأعضاء فى ١٩٥١ ــ ١٩٥٢ إلى ٦٥ جمعية و ٤٤٢ فرداً ، وبلغ رأسمالها ١٩١٨ جنيهاً . وقد قامت الجمعية منذ تأسيسها بتحقيق أغراضها باستيراد البطاطس من الخارج فاستوردت فى ١٩٥١ ــ ٥٢ حوالى ٣١٤٣ طن واستوردت فى ١٩٦٠ ــ ٦١ حوالى ألف طن ، وقامت الجمعية بتسويق إنتاج أعضائها ، فافتتحت محلا كبيراً بسوق الخضر بالقاهرة ، وكانت الجمعية تتقاضى عمولة لا تتجاوز ٣ ٪ فى حين أن التجار يتقاضون عمولة تتراوح بين ٤ ٪ ــ ٨ ٪ وفى ١٩٤٧ أنشأت الجمعية ثلاجة خاصة فى شبرا الخيمة تتسع لتخزين ١٥٠٠ طن وأخيراً أنشأت ثلاجة ثانية فى كفر بولين بمركز كوم حماده سعتها ٢٥٠٠ طن .

التسويق التعاونى للخضر والفاكهة :

أنشئت بعض الجمعيات التعاونية لتسويق الخضر والفاكهة فى الفيوم وبنها والإسكندرية ، ولكن أهم هذه الجمعيات هى الجمعية التعاونية الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بالإسكندرية ، وقد تأسست هذه الجمعية فى شهر أبريل سنة ١٩٢٩ وكان رأس مالها يبلغ حوالى ٢٧٠ جنيهاً ، واكتتب بها ٢٢ عضواً وبعد ذلك أقبل الزراع على عضويتها واستمر إنضمام الأعضاء حتى بلغ رأسمالها فى آخر ١٩٤٩ حوالى ٣٩٠١ جنيهاً وعدد الأعضاء ٥٧٨ عضواً . وفى ١٩٥٨ وصل رأس المال إلى ٥٥٤٣٢ جنيهاً وعدد الأعضاء إلى ٢٥٧٢ عضواً .

بدأت هذه الجمعية أعمالها بتوريد البذور والتقاوى والمبيدات الفطرية والأسمدة والسلف إلى الأعضاء ، وفى ١٩٣٠ بدأت الجمعية فى تسويق الزروع الخضرية لأعضائها بالاتفاق مع أحد تجار الجملة ، على أن يورد الأعضاء له زروعهم مشترطين حسن التعامل وضبط الوزن والحساب ودفع الأثمان أولا بأول ، على أن تعطى الجمعية العمولة التى تتقاضاها منهم نظير البيع وقدرها ٨ ٪ ، ولكن هذه التجربة لم تنجح فاضطرت الجمعية إلى إنشائها سوق خاص بها لتصريف الزروع الخضرية والفاكهية التى يقدمها الأعضاء .

وفى ٨ يناير ١٩٣١ فتح سوق الجمعية بالسكة الجديدة فحاربه التجار محاربة شديدة وفتحت الجمعية سوقاً آخر بحجر النواتية عند مدخل الإسكندرية . ثم أنشأت الجمعية سوقا تعاونياً للخضر والفاكهة بباكوس بالإسكندرية ولقد بلغت قيمة الزروع الخضرية التى بيعت بسوق الجمعية الأول فى ١٩٣١ حوالى ٣٣٨٨ جنيهاً . وبلغت قيمة الزروع الخضرية والفاكهة التى بيعت فى أسواق الجمعية فى ١٩٥٧ حوالى ٦٢٣٧٩٣ جنيهاً .

ويباع حوالى ٨٠ ٪ من الخضر الواردة لهذه الأسواق لتجار التجزئة بالأجل على أن يسدد الثمن فى اليوم الثانى ، والجمعية مسئولة أمام المزارعين عن أثمان الخضر التى تباع فى سوقها سواء تحصل الثمن من تجار التجزئة أو لم يحصل . وتأخذ الجمعية عمولة قدرها ٨ ٪ ، أى أن مركزها مركز الوسيط بالعمولة ضامن الدفع ، وما يفيض عن هذه العمولة بعد النفقات والاحتياطى وفوائد الأسهم والمعونة الاجتماعية يرد إلى الأعضاء كعائد . وقد بلغ هذا العائد فى جميع السنوات الماضية حوالى ١ ٪ من قيمة المبيعات .

وفى ١٩٤٥ بدأت الجمعية تنظم تصريف « فاكهة الموز » لأعضائها حيث يجود هذا الإنتاج فى بعض أراضى الإسكندرية . وتمنح الجمعية قروضاً لأعضائها للانفاق على إنتاج الموز والخضر .

ولما عزمت وزارة التجارة والصناعة على إنشاء سوق الجملة للخضر والفاكهة بالنزهة بالإسكندرية طلبت الجمعية من الحكومة إنشاء سوق ثانية بجهة الرمل لتسهيل مهمة زراع كفر الدوار وأبو حمص وفعلا إنشأت الجمعية السوق على نفقتها فى باكوس ، وبلغت تكاليفه ٥٥٠٠٠ جنيهاً وزودته بأمكنة أعدت لحفظ الفاكهة والخضر فى المنطقة . وفضلا عن ذلك فقد استأجرت الجمعيات محلات خاصة فى سوق الجملة للخضر والفاكهة بالنزهة لخدمة أعضائها[1] .

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع إلى مذكرة الأستاذ الدكتور زكى شبانة . التسويق التعاونى المقدمة لأمانة الفلاحين .

تحقيق العدالة بين الملاك والمستاجرين للأرض الزراعيـــة

أعد المجلس القومى للانتاج والشئون الاقتصـــادية* • دراسة شاملة لموضوع تنظيم العلاقة الايجارية بين مالكى الأراضى الزراعية مستأجريها بهدف تحقيق العدالة لطرفى العلاقة ، وتحقيق الاستقرار اللازم للمالك والمزارع للنهوض بمستوى الانتاج الزراعى ، ووضع هذه العلاقة فى اطار نهائى وعلى ضوء مبادىء مستقرة •

أكدت الدراسة الأهمية البالـــغة لقضية العـــلاقة بين المـــلاك والمستأجرين ، حيث أن موضوع الأراضى الزراعية المؤجرة يبلغ مليونين و ٥١٢ ألف فدان فدان ، أى ما يربو على ٤٥٪ من مساحة الرقعـــة الزراعية فى مصر ، منها مليونان و ٣٦ ألف فدان مؤجرة بالنقد و ٤٧٦ الف فدان مؤجرة بالمزارعة — المشاركة — والأمر يتطلب ضرورة استقرار هذه العلاقة للنهوض بالانتاج الزراعى •

كما أكدت الدراسة أن التطبيق العلمى لقانون الاصلاح الزراعى الصادر فى ٩ سبتمبر عام ١٩٥٢ وما لحقه من تعديلات كان آخـــرها القانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٦٦ كشف عن وجود بعض نواحى القصور أو عـــدم تحقيق العدالة بين المـــلاك والمســـتأجرين •

---

*يرجع الى الدراسة المتخصصة التى أصدرها المركز القومى فى هذا الشأن وكذلك الى الملخص الذى نشرته جريدة التعاون للفلاحين عدد ٩٩٨ بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٧٩ •

تحديد القيمة الايجارية :

وانتهت الدراسة الى عدة توصيات هامة لتعديل القوانين التى تنظـم العلاقة بين المـلاك والمستأجرين للارض الزراعية بهـدف تحقيق العدالة بينما .. أهم هذه التوصيات ما يلى :

● تحديد القيمة الايجارية للاراضى الزراعية .

● استمرار تحديد القيمة الايجارية للأراضى الزراعية علىأساس سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية المربوطة عليها ، مع تغير هـذه القيمة تبعا لتغيير الضريبة زيادة أو نقصا ، وتعديل التشريع القائم بما يحقق تنفيذ هذا المبدأ .

● أن يلتزم المستأجر بسداد الايجار خلال السنة الزراعية ، مع مراعاة مواعيد جنى المحاصيل وتسويقه ، على أن يتم السـداد على قسطين الأول بواقـع الثلث بعد انتهاء المحصـول الشتوى ويكون آخر موعد لسداده آخر شهر يونيو من كل عام ، والقسط الثانى بواقع الثلثين يسدد بعد انتهاء السنة الزراعية ، ويكون آخر موعد لسداده نهاية شهر ديسمبر ، بحيث يكون للمؤجر الحق فى رفع دعوى المطالبة به فور انتهاء هـذه المهلة .

● أن يكون رفـع الدعوى المطالبة بسـداد الأجرة أمام دائرة للمنازعات الزراعية تنشأ بالمحكمة الجزئية المختصة ، على أن تنظر هذه الدعوى على وجه السرعة بحيث يتم الفصل فيها خـلال شهر على الأكثر من تاريخ رفعها ، وأن يكون حكمها نهائيا وواجب النفاذ .

الايجـار بالمزارعـة :

● وبالنسبة للايجار بالمزارعة أوصى المجلس بالآتى :

• تحميل المستأجر بالمزارعة وحده بجميع مصروفات جمع وتجهيز المحصـول .

• تحميل المالك وحده بكافة الضرائب الأصلية والاحتياطية المفروضة على العقار بما فى ذلك ضرائب الدفاع والأمن القومى •

• تقسيم أجور الخفر والمشرفين اللازمين للزراعة مناصفة بين المالك والمستأجر •

• اجازة تحويل عقد الايجار بالنقد الى ايجار بالمزارعة باتفاق الطرفين بما يحقق التعاون بين طرفى العلاقة •

أما بالنسبة للملاك الذين يدخلون تحسينات بأراضيهم فقد أوصت الدراسة باعطائهم مقابل ذلك على الوجه التالى :

● الحق فى زيادة القيمة الايجارية بقدر معين من نسبة الزيادة فى الانتاج والناشئة عن هذه التحسينات على أن تحدد هذه الزيادة بمعرفة دائرة المنازعات الزراعية بعد معاينة الأرض بعد التحسين فى حالة اخلاف الطرفين •

● الحق فى طلب اعادة معاينة الأرض بعد تحسينها لاعادة تقدير قيمتها الايجارية تمهيدا لتعديل الضريبة العقارية الأصلية المربوطة عليها والتى تقدر أجرة الأرض بسبعة أمثالها • على ألا يتم ذلك الا بعد انقضاء ٥ سنوات على الأقل من تاريخ آخر تقدير •

● وفى حالة وفاة المستأجر الأصلى يرى المجلس أنه تحقيقا للعدالة بين طرف العلاقة الايجارية فانه من الأنسب اعطاء مهلة للطرفين لتدبير أمورهما والاستقرار على الوضع الذى يرتضيانه سواء باستمرار هذه العلاقة أو الغائها ، وذلك بالنص على استمرار عقد الايجار نقدا أو مزارعة فى حالة وفاة المستأجر لمدة سنة زراعية كاملة تالية للسنة التى توفى خلالها المستأجر •

لجان المنازعات الزراعيـــة :

● وتوصى الدراسة بالعدول عن نظام لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية على أن تحال اختصاصاتها الى القضاء العادى وذلك على الوجه التالى :

• انشاء دائرة فى كل محكمة جزئية تسمى دائرة الفصـــل فى المنازعات الزراعية — أسوة بالدوائر القائمة حاليا والخاصـــة بالعمال والضرائب وغيرهما — تختص بنظر هذه المنازعات • وتيسيرا لاجراءات التقاضى على الفلاحين وتوفيرا للجهود والمشقة عليهم يجوز عقد هذه الدائرة فى القرى •

• أن تكون أحكام هـــذه الدوائر نهائيـــة غير قابلة للطعن فى حدود معينة ، مع جواز الطعن فى أحكامها فيما يجاوز هـــذه الحدود أمام المحكمة الابتدائية المختصـــة •

توصـــيات عامـــة :

كما انتهت الدراسة الى عدة توصيات عامة هى :

● اجراء تقييم موضوعى لنتائج قانون الاصـــلاح الزراعى فى ضوء ما أسفرت عنه التجربة خلال ربع قرن مضى ، خاصة من الناحيتين الاقتصـــادية والاجتماعيـــة •

● ضرورة بحث سياسة أسعار الحاصـــلات الزراعيـــة وتثبيت أسعار مستلزمات الانتاج لفترات محدودة •

● يجب أن تراعى لجان التقدير الأساس الاقتصادى فى تحديد القيمة الايجارية بحيث تتناسب مع نسبة الفائدة السائدة •

مشروعات التصنيع الزراعى لتعاونيات
الاصلاح الزراعى

يعتبر التصنيع الزراعى احدى الدعائم الرئيسية التى تقوم عليها التنميـــه الريفيه المتكامله الهدف الذى يسعى الى تحقيقه الاصـــلاح الزراعى الآن ..

*

وفيما يلى مشروعات التصنيع الزراعى التى نفذتهـا تعاونيـات الاصلاح الزراعى وملامح الخطة المقبلة .

اولا : مشروعات قائمة على الانتاج الحيوانى :ـ

١ ـــ مشروع تسمين العجول :ـ

بدىء فى تنفيذه اعتبارا من اغسطس ١٩٧٣ بمديرية المنوفية بعدد ٢٣٣ راسا ثم انتشر فى معظم المديريات وقد تم فى خـلال المدة من بداية تنفيذ المشروع وحتى نهاية عام ٧٦ تسمين عدد ٢٠٧١٦ راسا بلغ وزنها بعد التسمين ٧٢٥٠ طنا بمتوسط ٣٥٠ كيـــلو جرام للراس وجارى التوسع فى المشروع حتى يصل العدد المثمن الى ١٢ الف راس عام١٩٧٧ .

٢ ـــ مشروع تسمين البدارى :ـ

تم انشاء ثلاث محطات لتسمين البدارى كل منهـــا خمس عنابر بطاقة انتاجية ٢٥٠ الف فرخة سنويا لكل منها وذلك فى منـاطق ابيس ودميرة وانشاص وقد بدىء فى تشغيل هذه المحطات اعتبارا من أول فبراير ٧٦ حيث بدأ التسمين بمحطة ابيس تلاها بعد ذلك محطـــة انشاص فى ٧٦/٧/١٨ ثم محطة دميرة فى ١٩٧٧/٢/٨ .

وقد تم تسمـــين عدد ٢١٣٩٥٠ فرخـــة خلال عام ٧٦ حيث بدأ التشغيل على مراحل بواقع عنبر واحد فى كل من محطتى ابيس وانشاص فى الدورة الاولى ازداد عدد العنابر بعد ذلك الى ان عملت بكامل طاقتهـا فى نهاية عام ١٩٧٦ .

والخطة المستهدفة لهذا المشروع خلال السنوات الخمس القـادمة زيادة عدد المحطات الى عشرين محطة بنفس الطاقة الانتاجية .

٣ ـــ مشروع ٦ أكتوبر لانتاج البيض :ـ

فكرة انشاء هذا المشروع ترجع الى توجيهات السيد الرئيس المؤمن محمد أنور السادات رئيس الجمهورية فى أواخر شهر يونية ١٩٧٦ .

الطاقة الانتاجية لهذا المشروع تبلغ ٦٠ مليون بيضة سنويا ..

يتكون المشروع من اربع مزارع كل مزرعة من اربع عنابر يخصص واحدة منها للاستقبال والثلاثة الباقية للدجاج البياض .

تبلغ سعة العنبر فى مزرعة الاستقبال ٢٥ الف فرخة ..

تبلغ سعة العنبر فى مزرعة دجاج البيض ٢٢٨٠٠ دجاجة ..

تم انشاء عنبرين من مزارع الدجاج البياض وتم تشغيل أول عنبر منها فى ٤ ديسمبر ٧٦ وتشغيل العنبر الثانى فى ٢٥ فبراير ١٩٧٧ .

---

*) مشروعات التصنيع الزراعى لتعاونيات الاصلاح الزراعى الصادر عن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ مايو ١٩٧٧ .

تبلغ انتاجية هذين العنبرين حاليا عشرين الف بيضة يوميا ..
وضع البرنامج الزمنى الثانى لتنفيذ المشروع .

المزرعــــة	تاريخ انهاء المبانى	تاريخ انهاء التركيبات	تاريخ التشغيل
الاستقبال	٧٧/٨/٣١	١٩٧٧/١٠/٣١	١٩٧٧/١١/١
مركز تجميع وتخزين وتسويق البيض	٧٧/٨/٣١	١٩٧٧/٩/٣٠	١٩٧٧/١٠/١
بياض رقم (٢)	٧٧/١٢/٣١	١٩٧٨/٢/٢٨	١٩٧٨/٣/١
بياض رقم (٣)	١٩٧٨/٤/٣٠	١٩٧٨/٦/٣٠	١٩٧٨/٧/١
استكمال بياض رقم (١)	١٩٧٨/٨/٣١	١٩٧٨/٩/٣٠	١٩٧٨/١٠/١

— تبلغ تكاليف المشروع حوالى أربعة ملايين من الجنيهات ويمول بمعرفة الجمعية التعاونية العامة للاصلاح بالاشتراك مع الجمعيات التعاونيـــة المشتركة ..

تمد الشركة العامة للدواجن هـذا المشروع بحاجتـــه من الدجاج البياض والعـلف حاليا حيث يبلغ متوسط انتاج الدجاجة ٢٥٠ بيضـة خلال فترة وضع البيض والتى تبلغ حوالى ٥٥ أسبوع .

سيتم انشاء مزرعة امهات ومحطة تفريخ تلحق بالمشروع بعـــد استكماله لامداده بالكتاكيت اللازمة مع انشاء وحدة لتصنيع العلف اللازم للمشروع ..

يتم بيع البيض الناتج حاليا فى اكشاك الاصلاح الزراعى فى ميادين القاهرة والمحافظات الاخرى والجمعيات التعاونية الاستهلاكية بالقطاعات المختلفة ..

٤ — خطوط انتاج الدواجن المتكاملة :—

بدء فى نهاية عام ٧٦ التفاوض مع كل من هولندا والمجر على الحصول على قرض قدره عشرة ملايين من الجنيهات لانشاء خطين متكاملين لانتاج الدواجن أحدهما بالوجه البحرى والآخر بالوجه القبلى بالطاقة الانتاجية التالية :—

الوجه البحرى	بيـــان	الوجه القبلى
٥ مليون	كتكوت سن يوم لتوزيعها على أعضاء التعـــاونيات	٥ مليون
٥ر١ مليون	بدارى تسمين	٥ر١
———	مزرعة انتاج بيض مائدة	٣٠ مليون بيضة
٢٥ الف طن	مصنع لانتاج العلف	١٥ الف طن
واحـــد	مجزر آلى ووحدة تبريد	واحـــد

وينتظر البت فى الفــرض المطلوب خلال شهر يونيو ٧٧ والبــدء فى التنفيذ قبل نهاية هذا العام باذن الله

٥ — مشروع تسمين البط البكينى :—

بدىء فى تنفيذه فى جمعية سرسق بدميرة فى عام ٧٥ ثم بدىء فى تنفيذه بجمعية الحمراوى بكفر الشيخ خلال عام ٧٦ وقد تم تسمين ١٥٠٢٠ بطة خلال عامى ٧٥ ، ٧٦ وجارى التوسع فى محطات تسمين البط فى مديريات الغربية وكفر الشيخ والبحيرة والدقهلية للوصول الى تسمين ٢٥ ألف بطة فى العام .

٦ — مشروع المزارع السمكية :—

بدىء فى تنفيذ المشروع عام ٧٤ بالتل الكبير حيث تم انشاء مزرعة فى مساحة ٣٥ فدان من الاراضى الموزعة على الفلاحين ولم تكن مستغلة حيث كانت مغمورة بالمياه وقد تزايدت مساحة المزرعة الى ٥٠ فدان فى خلال عام ٧٥ كما تم انشاء مزرعة أخرى مساحتها ٤٥ فدان بالقصاصين خلال عام ٧٦ بالاضافة الى مزرعة مساحتها ٨ أفدنة فى الشرقية .

وقد بلغ صافى ايراد الفدان فى عام ٧٤ أربعون جنيها وفى خلال عام ٧٥ ثمانون جنيها .. والخطة المستهدفة لهذا المشروع هو انشاء المزارع السمكية الآتية :—

فدان فدان فدان فدان
٤٨ بالاسماعيلية ، ٥١ بالشرقية ، ٢٥٠ بالبحيرة ، ١١٢ بكفر الشيخ

ويتم اختيار الاراضى التى لا تصلح للزراعة لاســتغلالها فى هذا المشروع ..

٧ — مشروع تجميع وتسويق الألبان بابيس :—

بدىء فى تنفيذ هذا المشروع عام ٧٣ وقد تم تجميع ٣١٠٧ طن من اللبن منذ بداية المشروع وحتى نهاية عام ٧٦ سلمت جميعهــا لشركة سيكلام لســد جزء من احتياجات المصنع لتشغيله بطاقتــه الكاملة كمساهمة من تعاونيات الاصلاح الزراعى فى الاســتغلال الكامل للاموال المستثمرة سواء عن طريق الدولة أو عن طريق التعاونيات ..

والخطة المستهدفة لهذا المشروع هو العمل على تجميع ١٠ طن يوميا وتسليمها لشركة سيكلام مع انشاء مصنع للجبن الدمياطى والســمن البلدى بطاقة تشغيلية ٣ طن لبن لانتاج ١٥٣ طن جبن دمياطى و ٢٩ طن سمن بلدى ..

٨ — مشروعات تمت دراستها وتحت التنفيذ :—

* مصنع علف للدواجن بطاقة انتاجية ٥ طن/ساعة وسيتم انشاء مصنع بالدقهلية وآخر بأبيس .
* مصنع جبن دمياطى بطاقة تشغيلية ١ طن لبن فى اليوم لانتاج ٦٩ طن جبن ، ١١ طن سمن بلدى وسيتم انشاء مصنــع لكل من الدقهلية والبحيرة والغربية والمنوفية وكفر الشيخ والقليوبيــة والجيزة وبنى سويف ..

مشروعات تحت الدراسة :ـ

١ — مشروع لانتاج علف المواشى بطاقة انتاجية ١٠ طن/ساعة ..

٢ — مشروع لانتاج مائتى ألف بيضة فى العام لتعميمه بالجمعيات الرائدة ..

٣ — مشروع لانشاء مجزر لذبح العجول وتكبيسها وثلاجة لحفظها لحين تسويقها بالاكشاك .

٤ — مشروع لانتاج ١٧٥ الف بطة فى العام ..

ثانيا — فى مجال الانتاج النباتى :ـ

١ — مشروع الصناعات الغذائية :ـ

تنفذ هذه المشروعات بصورة صغيرة تهدف اساسا الى تدريب ابناء اعضاء التعاونيات على هذه الصناعات وينتج هذا المشروع ..

* المياه العطرية مثل الفليـــا — ماء الزهر — ماء الورد — الماء الهاضم .
* صناعات غذائية مثل المربات والشربات — الصلصة — عصير الليمون ..
* محاصيل معباة مثل فول سودانى مقشور — ترمس وحلبة وعدس وحمص ولوبيا وفاصوليا ..
* كولونيات ومواد تجميل ..
* مخللات وزيتون أسود ..

وقد بلغت قيمة انتاجية هذه الصـــناعات خلال عامى ٧٥ ، ٧٦ بمديريات الاسماعيلية والقليوبية والفيوم ٧٥٤٨ جنيها ...

٢ — مشروع المناحل التعاونية :ـ

وتقيم التعاونيات هذه المناحل بهدف انتاج العسل وتدريب اعضاء التعاونيات على أعمال النحالة تمهيدا لتوزيع خلايا على من يرغب منهم بالتقسيط للمساهمة فى انتاج العسل وزيادة دخله وحتى نهاية عام ٧٦ بلغ عدد المناحل التعاونية ٢٢ منحلا بها ١٨٦٦ طائفة وكانت كمية العسل المنتجة منها خلال عامى ٧٥ ، ٧٦ هى ٥٤٣٥٠ كجم وتهدف الخطة الى زيادة عدد الخلايا الى ثلاثة آلاف خلية خلال عام ١٩٧٧ .

٣ — مشروع المخبز المحسن بالمنصورة :ـ

بدىء فى تنفيذه فى اكتوبر ١٩٧٥ على اساس انشاء ستة عيون ثلاثة منها لانتاج الخبز البلدى وواحدة لانتاج الخبز الشامى واثنتان لانتـاج العيش الفينو والحلويات ..

وقد بلغت تكاليفه مائة الف جنيه ساهمت كل من الجمعية التعاونية المشتركة بدكرنس والجمعية المشتركة بلميزة بواقع خمسين الف جنيه لكل منهما .

وقد بدأ تشغيل المخبز اعتبارا من٧٧/١/٢٧وتبلغ الطاقة الانتاجية اليومية للمخبز كما يلى : ـ

٤٥ ـ ٥٠ ألف رغيف بلدى ، ١٠ آلاف رغيف شـامى ، ٤ آلاف رغيف فينو

٤ ـ مشروع الاكشاك :

ويهدف هذا المشروع الى اقامة اربعين كشكا بمختلف المحافظات مع التركيز على القاهرة والجيزة والاسكندرية لتوفير منتجـات الخضر والفاكهة من انتاج أعضاء التعاونيات للمستهلكين بأسعار معتدلة والحد من ارتفاع اسعار هذه المنتجات فى الاسواق بالاضافة الى منتجـــات التصنيع الزراعى الاخرى مثل البيض والدواجن واللحـــوم والمربات والشربات والمحاصيل المعباة والمخللات والجبن والسمن البلدى وعســل النحل والكولونيات ...

وقد تم فعلا اقامة الاكشاك الآتية :ـ

٩ كشك بالاسكندرية ، عدد ٨ كشك بالدقهلية ، عدد ٣ كشـك بالقاهرة ، عدد ٢ كشك بالجيزة ، عدد ٢ كشك بالفيـــوم وسيتم بمشيئة الله اقامة باقى الاكشاك المقرر اقامتها قبل نهاية هذا العام .

٥ ـ مشروعات الصناعات الريفية :ـ

(أ) مشروع الاكلمة والبطاطين : ـ

وقد بدىء فى اقامة مصنع للاكلمة والبطاطين لكل من دميرة وابيس اعتبارا من عام ١٩٧٣ وقد بلغت قيمة انتاجيتها حتى نهاية عام ٧٦ والعدد المدرب من أبناء أعضاء التعاونيات على هذه الصناعة كما يلى : ـ

المصنع	قيمة الانتاج بالجنيه	العدد المدرب
دميرة	٧٢٤٢٥	٥٦
ابيس	٢٤٨٩٤	٢٦

(ب) مشروع الاكياب :ـ

وقد بدىء فى تنفيذه فى جمعية السرو بالدقهلية عام ١٩٧٤ وبلغت قيمة انتاجه حتى نهاية عام ٧٦ مبلغ ٨٣٤٨ جنيه وقد امد هذا المشروع قواتنا المسلحة بأكياب قيمتها حوالى الف جنيه عام ١٩٧٥ .

مشروعات تمت دراستها وتحت التنفيذ :ـ

١ ـ مصنع لتقطير زيت الثوم بطاقة انتاجية ٤٠٠ كجم سنويا وسيتم انشاء مصنع بكل من بنى سويف والمنيا ..

٢ ـ مصنع لتخليل الخضروات بطاقة انتاجية ٣٦ طن سنويا وسيتم انشاء مصنع بكل من الاسكندرية والبحيرة والمنوفية والغربية والجيزة والقليوبية والاسماعيلية ..

٣ ـ مصنع لتخليل الزيتون بنوعيه بطاقة ٥٠ طن سنويا وسيتم انشاء مصنع بكل من البحيرة والفيوم ..

٤ ـ مصنع لانتاج الحلاوة الطحينية والطحينة بطاقة انتاجية ٣٠ طن طحينة ، ٢٧٥ طن حلاوة ، ٦٥ طن كسب سمسم وسيتم انشاء هذا المصنع فى قنا ..

٥ ـ مصنع لانتاج الكرينه بطاقة انتاجية سنوية ٦٠٠ طن وسيتم انشاء مصنع بكل من القليوبية وبنى سويف والفيوم .

٦ ـ مصنع لتجفيف البلح وصناعة العجوة بطاقة انتاجية ١٥٠ طن سنويا وسيتم انشاء مصنع بكل من القليوبية والجيزة والفيوم ..

٧ ـ مشروع التريكو والحياكة بطاقة انتاجية فى العام ١٢٠٠ بلوفر وتفصيل ١٢٠٠ قطعة وتدريب ابناء أعضاء التعاونيات على هذه الحرف وسيتم انشاء وحدة بكل من البحيرة والشرقية والجيزة والفيوم كبداية لتعميمه على أكبر قدر ممكن من التعاونيات ..

مشروعات تحت الدراسة :ـ

١ ـ مشروع لتقطير العتر بالفيوم ...

٢ ـ مشروع لصناعة العسل بالبحيرة ..

٣ ـ مشروع انشاء خط متكامل لعصير الفاكهة وصناعة المربات والشربات والصلصة بانشاص وادفينا ..

٤ ـ مشروع انشاء وحدات لفرز وتدريج وتعبئة الخضر بكل من الاسكندرية والبحيرة والشرقية والجيزة والقليوبية ..

المبحث الرابع

النشاط التعاوني في القطاع الاستهلاكي

النشاط التعاوني في القطاع الاستهلاكي

نشأت الحركة التعاونية الاستهلاكية فى مصر على شكل شركات مدنية مسئولية الأعضاء فيها ليست مطلقة • وقد تأسس من هذه الجمعيات نحو ١٧ جمعية تعاونية منزلية ، قبل نشوب الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ، وهى على وجه التحديد : شركة التعاون المنزلى بالأسكندرية ، والمنصورة ، وبنى سويف ، ومنوف ، والتعـاون لموظفى الحـكومة بالقاهرة ، والتعاون لعمال الصنائع اليدوية بالقاهرة ، التعاون لمستخدمى البنوك ، والتعاون المنزلى بحلوان ، وشركة الأعيان بالعباسية ، والتعاون المنزلى بفاقوس ، وطنطا ، والعياط والمنيا ، وميت غمر ، وكوم امبـو ، وأبو كبير ، والسويس •

ولم يوجد فى ذلك الوقت تشريع للتعاون يسند الحركة التعاونية ويدعمها ويكفل لها الشخصية المعنوية والمزايا الأخرى التى تتمتع بهـا الجمعيات التعاونية فى الوقت الحاضر • الأمر الذى أدى الى عدم استطاعة هذه الجمعيات مسايرة المبادىء التعاونية ، فانحرفت وانقلبت فى الواقع الى شركات تجارية بحتة ، ولذا لم يحالف هذه الحركة النجاح •

وحينما قامت الحرب العظمى الأولى ، اشتد الغلاء وارتفعت الأسعار الى ان حد الذى لم يستطع معه الكثيرون من أبناء الشعب الحصول على المواد الضرورية مما حمل ببعض ذوى الفكر أن يهيبوا بالأغنياء وذوى اليسار لمد يد العـون من جهة للعمل على مكافحة الغلاء ، ومن جهـة أخرى لتأسيس جمعيات تموينية يكون هدفها توفير مواد التموين بأسعار تناسب عامة الشعب ، وهذه الجمعيات التعاونية فى بعض أهدافها ، الا أنها كانت تختلف تمام الاختلاف عنهـا فى طبيعتهـا ، اذ أنهـا قامت على استثارة النفس الخيرة للعطف والاحسان وهو ما يتعارض مع طبيعـة الجمعيات التعاونية التى تقوم على مبدأ الاعتماد على النفس والمساعدة المتبـادلة •

وفى سنة ١٩٢٣ صدر أول تشريع قانونى هو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ ، ولم يكن للتعاون الاستهلاكى فيه نصيب ، اذ جاء خاصا بالجمعيات التعاونية الزراعية وقاصرا على تنظيم شئونهـا وحدها ، وعلى ذلك فلم يساعد هذا القانون على تأسيس الجمعيات الاستهلاكية أو نشرها فى البلاد •

وفى سنة ١٩٢٧ صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى أجـاز للصناع وصغار التجار والزراع تأسيس الجمعيات التعاونية للاسـتهلاك الزراعية ، فساعد هذا على تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى المدن والقرى ، وكانت حركة تأسيس الجمعيات بطيئة فى مبدئهـا فلم يؤسس غير جمعية واحدة فى كل من السنوات ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ ، وهى جمعيات الاسماعيلية والسويس والحوامدية على التوالى • ولم تؤسس أى جمعية للاستهلاك فى عام ١٩٣١ •

وفى سنة ١٩٣٢ تأسست جمعيتان للاستهلاك ، هما جمعيتا مزرعة الجبل الأصفر والمنيـا من رجال التعليم الالزامى •

وفى سنة ١٩٣٣ تأسست سبع جمعيات ، هى أسيوط وجنزور والصف وقوص والمحمودية وعمال ترام الأسكندرية وأسوان •

وقد توالى تأسيس الجمعيات بعد هذ االتاريخ ، وسجل عام ١٩٤٣ أقصى ارتفاع فى تأسيس الجمعيات وفى عدد العضوية ، اذ بينما كان عدد الجمعيات سنة ١٩٤٢ لا يزيد عن ٩٣ جمعية عدد أعضائها ٣٥٨٠٨ عضوا ، نرى أن عدد الجمعيات فى عام ١٩٤٣ أصبح ٢٧٢ جمعية عدد أعضائهـا ١٧٤٧٠٨ عضوا •

أى أن نسبة الزيادة فى عدد الجمعيات بلغت فى عام ١٩٤٣ ـ ١٩٢٪ ، بينما نسبة الزيادة فى عدد الأعضاء فى نفس السنة قد بلغت ٣٨٨٪ •

والمعتقد أن هذه الزيادة فى عدد الجمعيات والعضوية انما ترجع الى السياسة الجديدة التى اتبعتها الحكومة وقتئذ وهى الاستعانة بالمنظمات التعاونية فى توزيع السلع الضرورية

والتموينية فقد اصدروزير التموين فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ منشورا الى المديرين والمحافظين فى شتى انحاء القطر ، قال فيه :

« لما كانت الجمعيات التعاونية بطبيعة تكوينها والأغراض التى اسست من أجلها تستطيع معاونة الحكومة فى توزيع الحاجات المعيشية ، ولما كان من واجبات هذه الجمعيات فى اوقات الحرب على الخصوص أن تقدم الى أعضائها ما هم فى حاجة اليه من المواد التى قد يصعب عليهم الحصول عليها باسعارها الرسمية مثل الدقيق والأرز والسكر والزيت والأقمشة الشعبية ، ونظرا لأن تمكين هذه الجمعيات من اداء رسالتها يحد من جشع التجار » .

لهذا رأينا أن يعهد الى الجمعيات التعاونية الزراعية والمنزلية توزيع هذه الأصناف وما يماثلها على أعضائها ، وأن تمكن هذه الجمعيات من الحصول على الكميات الكافية للأعضاء وعائلاتهم من هذه المواد .

وفى سنة ١٩٤٤ صدر قانون جديد للتعاون أكثر تقدما من سابقه ، نص فيه على اقامة الهيئات العليا للنظام التعاونى ، غير أن الخلافات الحزبية وسيادة حكم الاقطاع أعاقا الحركة التعاونية عن بلوغ أهدافها .

وفى سنة ١٩٥٢ قامت الثورة ، فأزالت السيطرة الحزبية ، وأنهت عهد الاقطاع ، فكان لابد من استصدار قانون جديد يستجيب لرغبات التعاونيين ، ويفسح المجال لاقامة مختلف أنواع الجمعيات ، فصدر القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الذى شجع على تأسيس جمعيات جديدة لم تكن موجودة من قبل .

ولعل من المناسب فى هذا المقام أن نوضح أن التعاونيين جاهدوا كثيرا فى سبيل استكمال النقص فى التشريع التعاونى . حتى يكون مسايرا للروح التعاونى ، والتنظيم التعاونى ، وبذلك يساعد على تحقيق الأهداف التعاونية التى تسعى لأن يمتد نشاطها بحيث يشمل الدخول

فى جميع المجالات الاقتصادية التى تتطلبهــا احتياجات الانسان منذ المهد الى اللحد . وقد وجد التعاونيون أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ لم يحقق أهدافهم فلم يمتد النشاط التعاونى الى ما كانوا يأملونه من مجالات ولم تستطع الحركة التعاونية أن تنشر الوعى أو الثقافة التعاونية ، الأمر الذى أدى الى عدم استفادة البلاد من مزايا التعاون فى أوقات الأزمات ، كما حصل عندما نشبت الحرب العظمى الثانية فى سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، وخلفت فى بلادنا آثارها الاقتصادية السيئة . وقد ظهرت هــذه الآثار بوضوح وجلاء مع امتداد الحرب وقيام السوق السوداء ، الأمر الذى أدى بالحكومة عام ١٩٤٢ الى أن تلجــأ الى الجمعيات التعاونية لتعينها على محاربة مثل هذه الآفات ، فحدثت طفرة فى تأسيس الجمعيــات لا نستطيع أن نقول أنها دليل على انتشار الثقافة أو الوعى التعاونى ، بل كانت نتيجة لاغراء المكاسب المــادية .

ويهمنا ان نشير بهذه المناسبة ان هــذا القانون كان قد نص على انشاء بنك تعاونى عام تشترك فى تاسيسه جميــع الجمعيــات التعاونية على اختلاف انواعها ويكون الغرض منه اجراء جميــع العمليــات المــالية التى تتطلبها الجمعيات التعاونية . وقد اعتبر هذا الاجراء خطوة على جانب كبير من الأهمية لتدعيم الحــركة التعاونيــة ، غير أن الآمال سرعان ما انهــارت ، اذ ان هــذا الحماس التشريعى كان موقوتا ، فصدرت التشريعات المضادة التى تبطل العمل بهذه المــادة فكان ذلك نكسة من النكسات التى اصابت الحركة التعاونيــــة وكشفت عن قــدرة الجهــود الاستعمارية على تحقيق اغراضها فى اعاقة كل ما من شانه تقوية القــاعدة الشعبية التى كان يرجى ان تكون السبيل السوى الى خلق مواطنين صالحين يعملون لتحــــرير وطنهم اقتصاديا واجتماعيا ، ولا شك ان هـــذا أمر تأباه المصالح الاستعمارية المشتركة سواء فى داخل البلاد او خارجها .

رأس المـال :

لم يأخذ المشروع التعاونى فى اعتباره توافر رأس المـال الكافى لاقامة الجمعيات التعاونية للاستهلاك حيث نصت المـادة الثانيـة من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ على أن « تؤسس الجمعية التعاونية من أفراد لا يقل عددهم عن عشرة » فاذا علمنـا أن قيمه السهم لا تزيد عن جنيه ، وأن القانون يسمح للأعضاء بأن يدفعوا عند اكتتابهم ربع قيمة هذه الأسهم ، لعلمنا امكان تأسيس جمعيـة برأس مال قدره جنيهـان ونصف .. ورأى أن هذه ثغرة فى القانون أدت الى تأسيس عدد كثير من الجمعيات برؤوس أموال قليـلة ، مما يحمل على الاعتقاد بأن ذلك كان من العوامل الأساسية التى أدت الى فشل كثير من هذه الجمعيات ، وعجزها عن توفير احتياجات الأعضاء أو الارتفاع بمستوى خدماتهم ، واذا نظرنا الى الجدول الآتى رقم (١٢) ، وهو يوضح التوزيع التكرارى الجغرافى لمختلف الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى عام ١٩٥٨ وفقـا لفئات رؤوس الأموال ــ رأينا أن الجمعيات التى يقل رأس مالهـا عن ١٠٠٠ جنيه تمثل نسبة كبيرة ، فان عدد هذه الجمعيات ٢٤٨ جمعيـة أى أنها تبلغ ٦٣,١٥٪ من مجموع عدد الجمعيات التعاونية للاستهلاك ، وهو ٣٥٠ جمعية . كما تبين من الجدول المذكور أن سبعين جمعية يقل رأس مال كل منها عن ٢٠٠ جنيه ، وهذه تمثل نسبة مقدارها ٢٠٪ من مجموع عدد الجمعيات ، كذلك نجد تسـعا وستين جمعية يقل رأس مال كل منها عن ٤٠٠ جنيه ، وهى بذلك تمثل نسبة مقدارها ١٩,٧٢٪ ومعنى ذلك أيضا أن نسبة عدد الجمعيات التى يقـل رأس مال كل منها عن ٤٠٠ جنيه تبلغ ٣٩,٧٢٪ وقد يعزى ضعف رؤوس الأموال فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك الى أن الأعضاء ــ أو غالبيتهم ــ لا يساهمون فى رؤوس أموال هذه الجمعيات الا بالقدر الذى يسـمح لهم باكتسـاب العضوية والتمتع بالمزايا التى تعود عليهم من ذلك .

أساس التمويل فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك :

تعتبر العضوية فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك عنصرا فى التمويل على جانب كبير من الأهمية ويعتبر الأعضـاء قوام الحركة فى هـذه

جدول رقم (١٢)

يوضح التوزيع التكراري الجغرافي لمختلف الجمعيات التعاونية للاستهلاك في عام ١٩٥٨
وفقاً لفئات رؤوس الأموال

المحافظة	أقل من ٢٠٠	٤٠٠	٦٠٠	٨٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	١٤٠٠	١٦٠٠	١٨٠٠	٢٠٠٠	أكثر من ٢٠٠٠	المجموع
البحيرة	٤	٤	٤	٢	١	—	—	١	—	١	٤	٢١
الغربية	٣	٣	٢	٤	—	١	١	—	—	١	٥	٢٠
كفر الشيخ	٢	١	٢	—	—	—	—	١	١	—	—	٧
الدقهلية	١	١	٤	—	٢	—	٢	—	٢	١	٣	١٦
الشرقية	٣	٢	—	١	١	—	—	١	٢	—	١	١١
المنوفية	١	٢	٣	٣	٤	—	—	—	—	—	—	١٣
القليوبية	٧	٤	١	—	١	—	١	—	—	١	١	١٦
الجيزة	٣	٦	٥	٤	—	٢	—	—	—	—	٣	٢٣
الفيوم	٢	١	١	—	٢	—	—	—	—	—	—	٦
بني سويف	٢	—	—	—	—	١	—	—	—	١	١	٥
المنيا	—	٢	—	—	١	١	١	—	—	—	٢	٧
أسيوط	—	—	١	—	١	١	—	—	—	—	٢	٥
سوهاج	—	١	٢	—	١	—	—	١	—	—	—	٥
قنا	٢	١	١	—	٢	٢	٢	—	—	—	١	١١
أسوان	٧	١٠	٧	—	٣	—	٣	—	—	١	١	٣٢
القاهرة	١٨	١٤	٩	٩	٥	٤	٦	٢	—	٣	١١	٨١
اسكندرية	١٠	٩	٥	٥	٢	١	٣	١	١	١	٣	٤١
القنال	١	٢	١	١	—	—	—	—	—	—	٣	٨
السويس	١	—	٢	—	—	—	—	—	—	—	١	٤
سيناء	٢	١	—	—	—	—	—	—	—	١	١	٥
دمياط	—	٢	٢	—	—	١	—	—	—	—	١	٦
البحر الأحمر	—	١	١	—	—	١	—	—	—	—	—	٣
الصحراء الغربية	١	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٢
الصحراء الجنوبية	—	١	—	—	١	—	—	—	—	—	—	٢
المجموع	٧٠	٦٩	٥٣	٢٩	٢٧	١٦	١٩	٧	٦	١٢	٤٢	٣٥٠
النسبة	٪ ٢٠,٠٠	٪ ١٩,٧٣	٪ ١٥,١٤	٪ ٨,٢٨	٪ ٧,٧٢	٪ ٤,٥٧	٪ ٥,٤٢	٪ ٢,٠٠	٪ ١,٧٢	٪ ٣,٤٢	٪ ١٢,٠٠	٪ ١٠٠

الجمعيات ، من حيث أنهم المورد الأول الذى يمد الجمعيات بالمـال عن طريق الاكتتاب فى أسهم رأس مالهـا ، ولهذا توجه الحركة التعاونية الاستهلاكية فى شتى أنحاء العالم اهتمامهـا بالبحوث التى تزيدها معرفة بأعضائها ودخولهم وقدراتهم الشرائية لكى تتمكن على ضوء هـذه الدراسة من انتهاج أفضل الوسائل لخدمتهم فى حدود تلك القدرات ورسم سياستها التوسعية على قدر استعداد هؤلاء الأعضاء للمسـاهمة فى التمويل .

والواقع أن زيادة العضوية فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك تتوقف الى حد كبير على المزايا المـادية التى ينتفع بها الأعضاء من وراء انضمامهم الى هذه الجمعيات ، فقد بلغت الزيادة فى عدد الأعضاء عام ١٩٤٣ نسبة مقدارها ٣٨٨٪ وهى أعلى نسبة سجلتهـا الحركة التعاونية الاستهلاكية فى مصر .

والواقع ان هذه الزيادة الكبيرة ليست نتيجة لازدياد الوعى التعاونى ، والايمـان برسالة التعاون ، بل كان تحققها عقب اعلان سياسة الحكومة نحو الاستعانة بالجمعيات التعاونية فى توزيع السلع الضرورية مما يدل بوضوح على ان الانضمام الى هذه الجمعيات كان بدافع الرغبـة من الاعضـاء فى ضـمان الحصول على السلع غير المتوفرة فى السـوق الحرة بالاسعار الرسمية ، بل أن منهم من كان يقدر الفرق بين سعر البيع فى الجمعيـة والسعر فى السـوق السـوداء ، فيجد انه يحصل على فرق اكبر من قيمة السهم الذى يشترك به فى الجمعية .

وقد كانت هناك فرصة سانحة أمام الحركة التعاونية الاستهلاكية في عام ١٩٤٣ وما بعده لتدعيم مراكزها ونشر الدعاية لها ولرسالتها ، ذلك لأن الأعضاء ، وان كانت الحاجة الملحة قد دفعتهم الى الاكتتاب في الجمعيات التعاونية للاستهلاك ، والانتظام في سلك عضويتها ، الا أن ذلك قد تم في صور آلية . فلم يكن العضو يفهم من انضمامه للجمعية أكثر من السهم الذى يحمله يخول له حق شراء السلع التموينية بالأسعار الرسمية ، بينما كان يتعذر عليه الحصول عليها بهذه الأسعار اذا تعامل مع بعض المصادر التى تتاجر في السوق السوداء وانما يجد نفسه مضطرا الى دفع أثمان تفوق بكثير الأسعار الرسمية ، وهذا ما لا تطيقه موارده المحدودة ، ومن ثم كان يتعين على القائمين بشئون الحركة التعاونية الاستهلاكية أن ينتهزوا هذه الفرصة لنشر الوعى التعاونى ، وتفهيم الأعضاء المبادىء والأهداف التعاونية ، وكيف أنهم بانضمامهم الى الجمعيات التعاونية ، والمساهمة بأكبر قدر في تمويلها ، وولائهم في في التعامل معها ، وحرصهم على التمسك بحقوقهم من حيث هم أعضاء تتمثل فيهم الادارة العليا ، يعملون على دعم بناء الصرح التعاونى ، وصيانة هذا الموئل الأمين الذى يجدون فيه أداتهم الفعالة في تحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية في كل الظروف ، لا في الظروف العسيرة التى أوجدتها الحرب وحدها .

ان اعضاء الجمعيات اذا فهموا رسالتها حق الفهم ، وعلموا علم اليقين انهم جزء من الجهاز الذى يسير امورها ، وانها ملك لهم جميعا ، يستطيعون بتضامنهم وتعاونهم وسيادة روح الولاء بينهم أن يسيروا بالجمعية قدما الى النجاح ، فاذا واجهت الجمعية بعض المتاعب او الصعاب ، لم ينفضوا عنها ، ولم يقصروا تعاملهم معها على جانب معين

من السلع كما هو الحال عندنا ، وانما يعملون متضامنين فى سبيل تذليل هذه المتاعب وتلك الصعوبات واعتقد ان هذا الفهم والوعى لا يمكن اضاءة الاذهان بهما بين عشية وضحاها أو بين يوم وليلة ، بل ذلك يتطلب بذل الجهود الصادقة المستمرة قبل تأسيس الجمعية وبعدها .

ولا شك أن العبء الأكبر لنشر هذا الوعى يقع على عاتق الهيئات العليا ، كالاتحادات التعاونية الاقليمية ، والاتحاد العام ، والجمعيات المركزية ، فان ذلك هو سبيل الاطمئنان الى أن القاعدة التى تستند عليها الحركة قوية متماسكة مستعدة لبذل أقصى الجهود فى سبيل السير بالحركة نحو تحقيق أهدافها ، فان فى تحقيق هذه الأهداف تحقيقا لصالح الأعضاء الاقتصادية والاجتماعية(٦) ، وفى هذا يرى علماء التعاون أن ولاء الأعضاء الذى يعتمد على فهمهم لسياسة الجمعية ومشاكلها ، وعلى الشعور بأنهم أصحابها ، وعلى مشاركتهم فى ادارة شئونها ، يعينها كثيرا على مواجهة ما قد يقابلها من صعاب . أما عدم الشعور بالمسئولية ، فانه يجعل هؤلاء الأعضاء يتعاملون مع الجمعية عندما تكون الريح مواتية، والأمور تسير على وفق مصالحهم الخاصة ، ولكنهم ولكنهم سرعان ما ينفضون عنها اذا ما واجهتها أول بادرة من العواصف والأزمات . ولو فكروا مليا ، لعرفوا أن كثيرا من المشروعات تتعرض لمثل هذه الأزمات فى بعض فترات حياتها ، ولكن على قدر قوة العلاقات بين الأعضاء ، وعلى قدر تماسكهم وتآزرهم فى الوقوف بجانب جمعيتهم أثناء هذه المآزق والمتاعب يمكن العمل على الخروج منها ، وتحقيق النجاح الدائم .

ومما يؤسف له أن الجمعيات التعاونية للاستهلاك نشأت وقامت

ـ ولا تزال تقوم ـ على أكتاف عضوية ضعيفة ، لا تعرف حقوقها وواجباتها ، وحقيقة أهداف الرسالة التعاونية التى تستظل بلوائها ، وليس أدل على ذلك من أن ٢٤,٥٨٪ من مجموع الجمعيات التعاونية للاستهلاك ذات عضوية تقل عن ٢٠٠ عضو ، وأن عددا من الجمعيات يمثل نسبة ٢٤,٥٨٪ يقل الأعضاء فى كل منها عن ٤٠٠ عضو أى أن ٤٩,١٦٪ من مجموع الجمعيات الاستهلاكية ذات عضوية تقل عن ٤٠٠ عضو .

واذا نظرنا الى الجدول رقم (١٣) وجدنا أن نسبة العضوية فى مختلف أنواع الجمعيات تكاد تفوق فى معظمها نسبة رؤوس الأموال . وذلك يظهر لنا مدى ضعف مساهمة أعضاء الجمعيات فى رؤوس أموالها . وقد يرجع ذلك الى أن هؤلاء الأعضاء لا يجدون فى هذه الجمعيات من عوامل النجاح ، ما يغريهم بالاكتتاب فى مزيد من الأسهم .

والمعتقد انه يجب على الجهات الادارية المختصة ان لا تسمح بتاسيس جمعيات للاستهلاك الا اذا توافر لديها من لامكانيات ـ وبخاصة ما يتعلق منها براس المال ـ ما يسمح لها بتحقيق اهدافها . واذا كان المشروع التعاونى يجد غضاضة فى تحديد حد ادنى لراس مال الجمعيات التعاونية للاستهلاك بحيث لا يتم شهرها الا بعد تمام دفع هذا النصاب ، فاننى لا ارى مانعا من احالة الامر على الاتحادات التعاونية الاقليمية فى شتى انحاء الجمهورية ، لانها من حيث ما يجب ان يتوافر لديها من

البحوث والدراسات والنتائج تستطيع أن تعرف فى ضوء البيئة والظروف المحيطة ما اذا كانت الجمعية المزمع تأسيسهـا تستطيع ان تحقق أهدافها اولا ؟ فاذا اجاز الاتحاد الاقليمى تأسيس الجمعية ، اتخذت اللجنة التأسيسية بالاشتراك مع الاتحادات الخطوات اللازمة نحو اشهارها ، خاصة وان الجهود تبذل على كافة المستويات من أجـل استكمال البنيان التعاونى بشتى قطاعاته ، ومنها الاتحاد التعاونى الاستهلاكى العام .

وأكاد اعتقد ان عدم كفاية رأس المـال فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك يرجـع الى ان القوانين التعاونية سواء القديمة منهـا او الحديثة تنص على ان الأسهم اسمية . ثم ان العضو ـ وان كان له حق التنـازل عن اسمه لأى شخص آخـر ـ عضـو فى الجمعية او غير عضو يجد صعوبة فى العثور على الشـخص الذى يرغب فى شراء الأسهم منه ، ثم يجد صعوبة اخرى فى انتظار موافقة اعضاء مجلس الادارة على هذا التنازل . وعندى ان الافضل ان ينص المشرع التعاونى على تعدد انواع الأسهم التى يسمح للأعضاء بالاكتتاب فيها ، بحيث توجد منها انواع يسهل على الاعضاء استرداد قيمتها عنـدما تلجئهم الظروف الى ذلك ، وقد اتبع هـذا النظام فى بعض البلدان الأجنبية التى تتميز بقوة الحركة التعاونية كانجلترا مثلا .

جدول رقم (١٢)

يوضح نسبة الزيادة السنوية فى كل من عدد الجمعيات والأعضاء
منذ عام ١٩٢٨ حتى عام ١٩٥٨

السنة	الجمعيات: عددها	الجمعيات: نسبة الزيادة السنوية المئوية فى كل سنة عن سابقتها	الأعضاء: عددهم	الأعضاء: نسبة الزيادة السنوية المئوية فى كل سنة عن سابقتها	السنة	الجمعيات: عددها	الجمعيات: نسبة الزيادة السنوية المئوية فى كل سنة عن سابقتها	الأعضاء: عددهم	الأعضاء: نسبة الزيادة السنوية المئوية فى كل سنة عن سابقتها
١٩٢٨	١	—	١٣٥	—	١٩٤٤	٣٤٨	٢٧,٩٤	٢٥٧٨٢١	٤٧,٥٧
١٩٢٩	٢	١٠٠,٠٠	٢٢٩	٦٩,٦٣	١٩٤٥	٣٥٧	٢,٥٨	٢٦١٢٦١	١,٣٣
١٩٣٠	٣	٥٠,٠٠	٣٨٨	٦٩,٤٣	١٩٤٦	٣٤١	— ٢,٤٨	٢٥٢٦٥٨	— ٣,٢٩
١٩٣١	٣	—	٤٣٢	١١,٣٤	١٩٤٧	٣٣٢	— ٢,٦٣	٢٤٥٨٢٥	— ٣,٧٠
١٩٣٢	٥	٦٦,٦٦	٥١٥	١٩,٢١	١٩٤٨	٣٢٨	— ١,٢٠	٢٤١٩٣٠	١,٥٨
١٩٣٣	١٢	١٤٠,٠٠	١٣٧٩	١٦٧,٧٧	١٩٤٩	٣٢١	— ٢,١٣	٢٤٣٣٣٤	٠,٥٤
١٩٣٤	١٧	٤١,٦٠	٢١٢٧	٥٤,٢٤	١٩٥٠	٣١٧	— ١,٢٤	٢٤٣٢٢١	٠,٠١
١٩٣٥	٢٦	٥٣,٠٠	٣٣١٩	٥٦,٠٤	١٩٥١	٣٣٥	٥,٦٧	٢٤١١٦٤	— ٠,٨٨
١٩٣٦	٣١	١٩,٢٣	٣٩٧١	١٩,٦٤	١٩٥٢	٣٤١	١,٧٩	٢٣٨٥٤٠	— ١,٠٩
١٩٣٧	٣٦	١٦,١٣	٤٦٤٢	١٦,٨٩	١٩٥٣	٣٣٦	— ١,٤٦	٢٣٧٣٧٢	— ٠,٤٩
١٩٣٨	٤٢	١٦,٦٦	٥٣٩١	١٦,١٣	١٩٥٤	٣٤١	١,٤٨	٢٣٨٩٨٣	٠,٦٨
١٩٣٩	٤٦	٩,٥٢	٥٨٠٥	٧,٦٧	١٩٥٥	٣٤٣	٠,٥٨	٢٤١٠١٨	٠,٨٥
١٩٤٠	٥٥	١٩,٥٦	١٢٣٦١	١١٢,٩٤	١٩٥٦	٣٤٥	٠,٥٨	٢٤٢٠٨٨	٠,٤٤
١٩٤١	٥٦	١,٨١	١٣٢٨٣	٩,٤٦	١٩٥٧	٣٤٩	١,١٥	٢٤٦٠١٤	١,٦٢
١٩٤٢	٩٣	٦٦,٠٧	٣٥٨٠٨	١٦٩,٥٨	١٩٥٨	٣٥٠	٠,٢٨	٢٥١٦٥٠	٢,٢٩
١٩٤٣	٢٧٢	١٩٢,٤٧	١٧٤٧٠٨	٣٨٧,٩٠	—	—	—	—	—

(١) استخرجت البيانات التى تتعلق بعدد الجمعيات والعضوية من ملفات إدارة الإحصاء - كذلك ملفات إدارة التعاون الاستهلاكى

جدول رقم «١٤»

يوضح النسبة المئوية لكل من فئات رؤوس الأموال والعضوية في الجمعيـات التعاونية للاستهلاك عـام ١٩٥٨

	رؤوس الأموال	العضوية
اقل من ٢٠٠	٢٠,٠٠	٢٤,٥٨
اقل من ٤٠٠	١٩,٧٣	٢٤,٥٨
اقل من ٦٠٠	١٥,١٤	١٥,١٤
اقل من ٨٠٠	٨,٢٨	٨,٠٠
اقل من ١٠٠٠	٧,٧٢	٧,١٥
اقل من ١٢٠٠	٤,٥٧	٥,١٥
اقل من ١٤٠٠	٥,٤٢	٣,٤٢
اقل من ١٦٠٠	٢,٠٠	٤,٠٠
اقل من ١٨٠٠	١,٧٢	١,١٤
اقل من ٢٠٠٠	٣,٤٢	١,٤٢
اكثر من ٢٠٠٠	١٢,٠٠	٥,٤٢
	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠

راس المـال والعضوية الاجبارية :

بحث موضوع تدبير التمويل اللازم لاقامة مجمعات تعاونيـة ، واستقر رأى بعض اللجـان المنبثقة من الوزارات والهيئات الادارية المختصة على أنه لا مناص من الزام أصحاب البطاقات التموينية ـ بوصفهم مستهلكين ـ بالاشتراك بسهم واحد قيمته خمسون قرشا يدفـع مقسطا على بضعة شهور حتى يسهل على المساهمين ادخار قيمة أسـهمهم دون

أن يشعروا بعبئهـا ويتجمع من هذه المدخرات مبالغ كبيرة تعود عليهم بفوائد كبيرة .

وقد اتبع أسلوب اشتراك صاحب كل بطاقة تموين بسهم واحـد على الأقل فى الجمعية التعاونية الكبرى التى تنشأ فى منطقته ، ويدفـع قيمته مقسطا على عشرة شهور بواقع خمسة قروش شهريا ، تحصـل بطريقة نظام الطوابع ، وذلك فى الأقسام الادارية التى يتقرر فيها انشاء مجمعات تعاونية حسب البرنامج الزمنى ، على أن هذا الأمر فى رأينـا كان يستلزم استصدار تشريع يخول لوزارة التموين حق وقف التموين عن كل ممتنع عن سداد أقساط الأسهم بالطريقة سالفة الذكر ، واستثناء الجمعيات التعاونية التى تنشأ بهذه الطريقة من نص المـادة الخامسة من قانون التعاون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ التى تقضى بجواز دفع قيمة السهم على أقساط بحيث لا يقل ما يؤدى عند الاكتتاب عن ربع قيمة الأسهم .

ويفهم من ذلك أن الرأى السـائد كان مستقرا على فكرة العضوية الالزامية ، وقد عرفت من بعض المسئولين من اعضاء هـذه اللجان ، ان فكرة الالزام قد تغلبت عنـدما وجد اعضاء اللجنة ان قروشا قليلة تدفعها كل اسرة لمدة محدودة ، سيؤدى الى جمـع مبالغ ضخمة ، وان الدولة قد اخذت بمبدا الالزام فى ميدان تعـاونى آخـر ، اذ الزمت المستفيدين من اراضى الاصـلاح الزراعى بالاشـتراك فى جمعيـات تعاونية تخـدم مصالحهم ، وكذلك فى منـاطق الائتمـان الزراعى .

وانا اخالف اللجنة فيما ذهبت اليـه وفيما قاست عليه ، فانه اذا كانت العضوية

الاجبارية تعتبر ضرورة فيما يتعلق بجمعيات الاصلاح الزراعى ، فهذا لا يعنى أنها كذلك ضرورية فى جمعيات الاستهلاك بطريق القياس ، فان هناك فارقا كبيرا بين الناحيتين يجب عدم اغفاله ذلك أن جمعيات الاصلاح الزراعى تتكون من اصحاب الملكيات الصغيرة ، وهؤلاء لا يستطيعون أن يقفوا مع ضعفهم امام تيار المنافسة العاتية من أصحاب الملكيات الكبيرة ، فان ما يستخدمونه من وسائل الانتاج الزراعى الحديثة كالآلات والخبرات وانتقاء افضل انواع الأسمدة والبذور . كل هذا يجعل انتاجهم أرخص نسبيا مما ينتجه اصحاب الملكيات الصغيرة الذين لا تتوافر لديهم مثل هذه الامكانيات . ومن ثم نجد هؤلاء لا يستطيعون ان يقووا على الصمود امام اولئك فى مجالات التسويق اذ يستخدمون احدث الطرق العلمية فى تسويق المحاصيل .

ولهذا كان من الطبيعى . ايجاد وسيلة تمكن هؤلاء من الاستفادة بمثل ما يتمتع به أصحاب الملكيات الكبيرة من امكانيات . وليس أفضل فى هذا المجال من ضم الجهود الصغيرة وتجميعها لتكون قوة كبيرة تصمد أمام المنافسة . فكان هذا الأجبار ... الذى يعتبر عندى فى حكم الاختيار ، ذلك لأن هذا الاجبار لصالحهم وهم المستفيدون منه ، وبدونه لا يكون أمامهم سوى الفشل المحقق والدخول فى الدائرة المفرغة من الأستدانة والفقر ، فيتولد عندهم السخط النفسى ، وتتحرك فى أذهانهم الأفكار السوداء . وليس الأمر كذلك بالنسبة للجمعيات التعاونية للاستهلاك ، اذ أنه لن يتولد عن عدم انضمام العضو للجمعية آثار خطيرة تهدد كيانه ومستقبله ، وتعرضه للضياع ، ومن ثم لا نجد

المبرر هناك مبررا هنا ، بل نخشى أن يكون لهذه العضوية الالزاميــة أثر عكسى أو على الأقل نخشى ألا تتحقق مع هذه العضوية الأهــداف المرجوة منهــا •

ومما لا شك فيه أن الثورة ورثت تركة مثقلة بالأعباء فيما يتعلق بالجمعيات التعاونية عامة والاستهلاكية خاصة • اذ أن هناك عددا كبيرا من الجمعيات التعاونية المسجلة عاطلة ، أو فى حكم العاطلة ، أو مؤجرة للغير ، وهناك عدد آخر ليس لديه من نشاط سوى التعامل فى المــواد التموينيــة •

ولهذا فقد الشعب الثقة بهذه الجمعيات وأصبح يتلقى بالحذر كل الأصوات التى ترتفع لتطالبــه بالانضمام الى هــذه الجمعيات وكيف لا يتلقى هذه الأصوات بالحذر وقد ضاعت أموال كثير ممن اكتتبوا فى أسهم رأس مال هذه الجمعيات ، وكان معظمهم من الطبقة المتوسطة ذات الدخل المحدود وهذا الى ما منى به كثير من هذه الجمعيات من الفشل والخسائر التى تكبدتها وعطلتها عن أداء رسالتهــا • ومما زاد فى عــدم الثقة بهذه الجمعيات أن كبار موظفى التعاون فيما مضى اشتركوا فى مجالس ادارة جمعيــات • ومع ذلك فشلت وكان نصيبها البوار والتصفية والانهيــار •

فالشعب إذن معذور فى عدم ثقته بهــذا النوع من الجمعيات ، ولكن الاجبار والطريقة التى اتبعت للاكتتاب فى أســهم الجمعيات المزمع اقامتها لا يكفلان فى نظرى اعادة الثقــة الى الشعب بهذه الجمعيات • وتتطلب الطريقة المقترحة اشتراك صاحب كل بطــاقة تموين بسهم واحد على الاقل فى الجمعية التعاونية الكبرى التى تنشأ فى منطقته ، ويدفع قيمته

مقسطا على عشرة شهور بواقع خمسة قروش شهريا تحصل بطريق الطوابع ... الخ . فمن الذى سيقوم بتحصيل قيمة هذه الطوابع ؟

انه تاجر التجزئة ، وتاجر التجزئة مع غيره من التجار تتسلط على أذهانهم ـ بالحق أو بالباطل ـ فكرة أنهم يقومون بتجميع أموال لاقامة مشروع ضخم يعمل على طردهم من السوق ، بل أكثر من هذا أنهم أنفسهم ملزمون بتمويل هذا المشروع والمساهمة فيه واقامته على أنقاض متاجرهم ومصالحهم ..

فهل لجأت الوزارة الى تفهيم هؤلاء التجار ان اقامة مثل هذه المجمعات لا تتعارض مع ما يقومون به من نشاط وبخاصة فيما يتعلق بسلع الاستقراب التى تحتاجها الأسر والبيوتات ، فهى تذهب الى اقرب متجر للتجزئة لتشبع احتياجاتها من هذه السلع ؟

وهل اهتمت الوزارة بافهام هؤلاء انها تاخذ فى عين الاعتبار مع رعاية المشروع رعاية مصالحهم التى تتفق والصالح العام ، حتى يشعروا بالرضى ، وتطمئن هى من جانبها الى سلامة التنفيذ دون الاعتماد على قوة القانون وسلطة الاجبار ... ؟

وانه لم يتوافر لدينا ما يدل على أن الوزارة قامت بذلك بل نشك فى أن تكون لديها الأجهزة والامكانيات التى تمكنها من القيام بمثل هذا العبء الجسيم .

واذا كانت النظم الاشتراكية يقوم فيها نوع من أنواع الاستهلاك

المقيد من حيث الكم والتوزيع فان من الأفضل أن لا يمتد ذلك حتى يشمل محل الشراء • بل يجب ألا ننسى أن التعاون الاستهلاكى نشـأ وازدهر فى ظل مبدأ حرية الانضمام ، وحرية التعامل وأن التوفيق بين الاشتراكية والتعاونية يتطلب نشر الثقافة التعاونية ، والأهداف التعاونية حتى ترسخ فلسفتها فى نفوس وأذهان أفراد الشعب ، فيشعرون بجديتها ، ويقبلون على الانضمام الى الجمعيات التعاونية بعقيدة قوية وايمـان راسخ وانصياع للنظم التى تقررها الجمعيات بقصـد تيسير انضمام الأعضاء اليها ، فاذا تطلبت القوانين النظامية دفع أقساط فى مواعيـد معينة ، قاموا بواجبهم فى ذلك عن طواعية واختيار وعن شعور صـادق بأنهم يمارسون حقوقهم فى مجتمع ديمقراطى وعن احساس بتقـدير المسئولية الملقاة على عاتقهم من حيث أنهم المـالكون للجمعية ، وأصحاب السلطة العليـا فيها ، ولا شك أن ذلك يتطلب جهودا ضخمة ، ودعـاية واسعة تنفذ الى أعماق أذهان أفراد الشعب ، وهذا يتطلب تضافر جميع الأجهزة المسئولة ــ سواء أكانت حكومية أو تعاونية ــ للعمل على رسم الخطط والوسائل التى تعين على تحقيق هذا الهدف العظيم •

وبذلك تتكون الجمعيات من عضوية فاهمة واعيـة تستطيع أن تطمئن الى دوام تعاملهـا اذا ما أحسنت الجمعيات القيام بنشاطها • ويهمنا أن نؤكد أن اهتمام الحركة التعاونية الاستهلاكية بدوام هـذا التعامل يجب أن لا يقل عن اهتمامهـا بتوفير ما تحتاج اليه من أموال •

ان التعـاون الاسـتهلاكى فى الدول التى تتميز بقوة الحركة التعاونية للاستهلاك قائم على العضوية الاختيارية وعلى فكرة الارتفاع بمستوى الخدمة ، وتوفير اجود انواع السلع التى ترضى مختلف الطبقات باقل الاسعار

واقبال الناس على الاشتراك فى الجمعيات .
وليكن مفهوما أن تحقيق المجتمع الاشتراكى لا يمكن أن يتم بين يوم وليلة ، كما ينبغى أن يكون لنا فى شريعة الله أسوة حسنة : فلقد استغرق انزال القرآن ثلاثة وعشرين عاما ... وكان بوسع الله سبحانه وتعالى أن ينزله مرة واحدة ... ولكنها الحكمة الالهية التى تبصر الناس بأمور حياتهم ... وتحثهم على الجهاد الشاق الذى يقترن بالصبر والأمل فى تحقيق الرسالة والفكرة ، وليكن لنا فى ذلك أسوة حسنة .

وفى رأينا أن اشتراكيتنا العربية صارت الآن مذهبا من مذاهب الحكم المعاصرة يحاول المفكرون التعرف على خطوطه عن طريق التدقيق والتحليل لكل ما يخرج عنه ، ونحن الآن نجتاز مرحلة التكوين ، وكل مشروع يقام فى ضوء هذا المذهب من أجل الشعب ولمصلحته ، يجب أن يقترن برضا هذا الشعب والرضا وليد الاقتناع والثقة . ولذلك لا نؤيد مبدأ العضوية الاجبارية فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك ، ونرى خيرا منه اقامة جمعيات ناجحة تغرى الأعضاء بالاشتراك فيها .

وهناك الى جانب ذلك أمر هام وخطير يجب أن نبادر بالاشارة اليه حتى يأخذ حقه من الاعتبار والتقدير ، ذلك أن الدولة اذا أجبرت المواطنين على الاشتراك فى هذه الجمعيات ، فقد يفهم من هذا ـ ولابد أن يفهم ـ أنها صارت ضامنة لما يسهم به المواطنون فى هذه الجمعيات من أموال فاذا فرض أن أخفق المشروع ولم يكتب له النجاح ، فمعنى

هذا أن تضطر الدولة الى تعويض المواطنين عن الخسائر التى تكبدتها الجمعيات ، وقد تمتنع الدولة عن ذلك ، فتفقد بدورها ثقة الشعب فيها . وفى كلتا الحالتين تعتبر هذه السياسة غير سليمة ، لأنها تؤدى الى استياء المواطنين وهذا ما أثق كل الثقة فى أن الدولة تبذل أقصى جهودها للعمل على تجنبه وتلافيه .

لقد تبين أن الاشتراك الاختيارى ، والثقة التى تتمتع بها الجمعيات التعاونية بين طبقات الشعب فى الخارج ، كانجلترا مثلا ، وتنويع السبل أمام الأعضاء فى الاشتراك فى أسهم رأس المال بحيث يستطيعون أن يستردوا جانبا منه فى سهولة ويسر ، وتوفر الكفايات الفنية والادارية ... كل هذه العوامل والوسائل تمكن الجمعيات من الحصول على رأس المال اللازم لنجاحها . بل قد يزيد المال عن حاجتها ، ولهذا ترى بعض الجمعيات أن تضمن قوانينها النظامية بعض القيود التى تسمح لأعضاء مجلس الادارة بعد موافقة الجمعية العمومية ، برد جزء من رؤوس الأموال الزائدة عن حاجتها ، اذا اقتضى صالح الجمعيات ذلك .

ان الأمر يتطلب توفير الثقة أولا ، ولا يمكن أن توجد هذه الثقة عن طريق ابتداع فكرة العضوية الاجبارية عن طريق استصدار تشريع يخول لوزارة التموين حق وقف التموين عن كل ممتنع عن سداد أقساط الأسهم بالطريقة سالفة الذكر .

ثم ان التعاون الاستهلاكى يؤمن بالعلاقة الوثيقة بين ((الحياة . والحرية . والملكية))
وهو ييسر لمجموع افراد الشعب هذه الملكية عن طريق الوسائل الفنية الاختيارية للمنظمات التعاونية وقد اعترف الكثيرون باهمية الحرية

فى خلق الروابط الوثيقة بين مجموع أفراد المنظمات التعاونيـة وسـعيهم نحو حيـاة افضل .

من تجاربنا الجديدة :

أوضحنا من قبل أن الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى مصر نشأت وقامت على أكتاف عضوية ضعيفة ، لا تعرف حقوقها وواجباتهـا ، وحقيقة أهداف الرسالة التعاونية التى تستظل بلوائها ، وفى سبيل تحقيق أهداف التعاون الاستهلاكى لجـأت مصر الى تجربة جديدة فى فترة من فترات تطورها وهى الأخذ بمفهوم الترويج لقطاعات التعاون المختلفة عن طريق المؤسسات العامة التعاونية ، وكان الأمل معقـودا عند انشـاء هذه المؤسسات أن يتولى أمورها أعلى الكفاءات الفنية والادارية التى تؤمن بالتعاون وفلسفته وأهدافه ، وتكون فى نفس الوقت قادرة على تطبيـق الأساليب التعاونية التى تخلق الثقة فى التعاون لدى المواطنين وتشجعهم على ضم جهودهم الاختيارية لتنظيم أمور معاشهم عن طريق مبدأ الاعتماد على النفس ، وهذا المبدأ يعتبر أقوى المبادىء التى تمكن الشـعوب من النهوض بمجتمعاتها حيث أن شرف البناء يعتبر ضريبة واجبة الأداء على كل فرد فى المجتمع ، ولا ينبغى اطلاقا أن يلقى بكل الأعبـاء على الدولة ... فالدولة هى جميع المواطنين حاكمين ومحكومين ، ومن هنا كان مبدأ تضافر الجهود عن طريق الاعتماد على النفس من أقوى الدعائم التى أسهمت فى اعادة بناء كثير من الأمم على أسس ديمقراطية سليمة مكنتهـا من أن تحقق أهدافهـا الاقتصادية والاجتماعية .

وفيما يلى القرارات التاريخيـة لتوضيح هذه التجربة :

انشاء المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية[1] :

م ـ ١ تنشأ مؤسسة عامة تعاونية تسمى (المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية[2]) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برئاسة الجمهورية ويكون مركزها مدينة القاهرة .

م ـ ٢ تتولى هذه المؤسسة مباشرة الأغراض والاختصاصات الواردة بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك فى نطاق النشاط التعاونى الاستهلاكى .

م ـ ٣ يتكون رأس مال المؤسسة من :

١ ـ الاعانات التى تمنحها الدولة للمؤسسة .

٢ ـ التبرعات والهبات .

٣ ـ القروض التى تعقدها المؤسسة .

٤ ـ أموال الشركة العامة للتجارة الداخلية وتتحول الشركة المذكورة الى جمعية تعاونية استهلاكية وتؤول ملكيتها للمؤسسة .

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٧ لسنة ١٩٦٠ مع رجاء التكرم بملاحظة أن القرار لجمهورى رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٦٢/١/٣١ اعتبر هذه المؤسسة من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وتدخل ضمن اشراف وزير التموين .

(٢) رجاء التكرم بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧ لسنة ٦٢ بشأن تعديل اسم المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية الى المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

م — ٤ يكون للمؤسسة مجلس ادارة مستقل[1] .

ويتولى مدير المؤسسة سكرتارية المجلس .

ويمنح عضو مجلس الادارة مكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه سنويا .
وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة يعهد اليها ببعض اختصاصاته ويعين القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان اختصاصاتها والأحكام الخاصة باجتماعاتها وعلاقتها بمجلس الادارة .

م — ٥ لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لادارة أعمال المؤسسة وتصريف شئونها ورسم السياسة التى تسير عليها ، وله على الأخص ما يأتى :

١ — مباشرة جميع التصرفات اللازمة لادارة أموال المؤسسة وكيفية استثمارها .

٢ — عقد القروض للحصول على الأموال اللازمة لأعمالها وذلك بالشروط والقواعد التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

---

(١) المادة ٤ معدلة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣١ .

وقد حلت الجمعية التعاونية المركزية الاستهلاكية محل مركز الشاى والتوزيع بمقتضى قرار مجلس ادارة المؤسسة المنشور فى عدد الوقائع المصرية رقم ٣٣ بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ٦٢ وبذلك يحل مدير هذه الجمعية فى عضوية مجلس ادارة المؤسسة محل مدير مركز الشاى والتوزيع وقد مثل فى هذا المجلس جامعة الاسكندرية ، ووزارة التموين وبنك التسليف الزراعى والتعاونى .

٣ ـ تقرير المساهمة والاشتراك فى رأس مال الجمعيات والاتحادات التعاونية الاستهلاكية والصيدليات التعاونية واختيار ممثلى المؤسسة فى مجالس ادارة تلك الجمعيات والاتحادات والصيدليات التعاونية وتقدير مكافآتهم ودراسة التقارير المقدمة منهم واصدار التوجيهات اللازمة لهم .

٤ ـ تقرير القروض والاعانات للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وضمانها لدى الغير .

٥ ـ تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

٦ ـ قبول الهبات والتبرعات .

٧ ـ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ومشروع الحساب الختامى .

ويعتمد رئيس الجمهورية السياسة التى يضعها المجلس للقطاع التعاونى الاستهلاكى فى الاقتصاد القومى .

م ـ ٦ يضع مجلس الادارة لوائح عامة بنظام المؤسسة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية وتتضمن القواعد التى تتبع فى ادارة أعمالها بما فى ذلك القواعد المالية والادارية وقواعد تعيين الموظفين وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وعلاواتهم. وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

م ـ ٧ يضع مجلس الادارة لائحة بنظام الرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التى تنشئها المؤسسة أو تشترك فيها وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية .

م — ٨ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماعه صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم ولا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

م — ١٠ تكون للمؤسسة ميزانية خاصة بها شاملة ايراداتها ومصروفاتها وتبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة وتبدأ ميزانية السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار حتى ٣١ ديسمبر التالى لذلك التاريخ[١] .

١ — المبالغ التى تخصص للمؤسسة سنويا بميزانية الدولة .

٢ — الاعانات والتبرعات التى يوافق مجلس الادارة على قبولها .

٣ — حصيلة القروض التى تعقدها المؤسسة .

٤ — حصة المؤسسة فى أرباح الجمعيات التعاونية والمنشآت التى تؤسسها أو تشترك فيها أو تؤول اليها ملكيتها .

٥ — المكافآت التى تمنح لممثلى المؤسسة فى مجالس ادارة الجمعيات والمنشآت التى تساهم المؤسسة فى رأس مالها وتمدها بقروض أو اعانات أو تضمنها لدى الغير .

---

(١) يراجع هذا النص فى ضوء القواعد العامة الموضوعة لميزانيات المؤسسات العامة عند ادراجها فى الباب الخاص بها من الميزانية العامة للدولة .

م ــ ١٢ يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى لمجلس الادارة بهذا الفحص .

م ــ ١٣ يرفع مجلس الادارة الى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية .

ويشفع هذا التقرير بصورة من تقرير ديوان المحاسبات .

واتماما للفائدة نورد المذكرة التفسيرية لقرار انشاء المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية :

صدر القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بانشاء مؤسسة تعاونية عامة استهلاكية تتولى تنمية قطاع التعاون الاستهلاكى فى الاقتصاد القومى ودفع عجلة الحركة التعاونية الاستهلاكية بالبلاد وتقوم بخدمة المستهلك عن طريق تنظيم أعمال التوزيع لصالح المستهلك بصورة اقتصادية بعيدة عن الاستغلال والانتهازية ، كما تقوم المؤسسة بالاشراف على الجمعيات الاستهلاكية بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال . وقد أسند القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ الاشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الى وزارة التموين بجعلها الجهة الادارية المختصة بهذا النوع من الجمعيات التعاونية . وتتضح من الدراسات التى تمت بشأن الحركة التعاونية الاستهلاكية القائمة ، ضرورة اعادة تنظيم هذه الحركة لكى تتمكن من تحقيق أهدافها ، علاوة على أنها تقابل الكثير من المشاكل والصعوبات نجملها فيما يلى :

١ ــ قصور التمويل وقلة امكانيات الجمعيات .

٢ ــ صغر حجم الجمعيات وقلة السلع المتداولة فيها وبالتالى ضعف خدماتها عن مقابلة احتياجات المستهلك .

٣ ـ نقص الخبرة الادارة والفنية وعدم تمكن الجمعيات من تشغيل من تتوافر لديهم تلك الصفات ٠

٤ ـ الحاجة الى تدريب العاملين بالجمعيات لنقص الخبرات لدى الموجود منها ٠

٥ ـ ضعف العلاقة بين الجمعيات المحلية والجمعية التعاونية للاتجار بالجملة والحاجة الى تنسيق العلاقة مع اعادة تنظيم الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة أو انشاء جمعية جديدة تختص بخدمة الحركة الاستهلاكية ٠

٦ ـ ضعف العلاقة بين الجمعيات المحلية والاتحادات التعاونية القائمة التى توجه نشاطها فى الغالب الى الجمعيات غير الاستهلاكية ولا توجد لديها عموما أية امكانيات لخدمة الحركة الاستهلاكية ٠

٧ ـ عدم وجود سياسة مرسومة واضحة تسير عليها الحركة الاستهلاكية خصوصا فيما يتعلق بحجم الجمعيات ٠

٨ ـ منافسة المؤسسات التى تعينها الحكومة مثل شركتى التجارة الخارجية والداخلية بالاضافة الى منافسة الشركات والمشاريع الفردية بصورة لا تساعد على تثبيت الحركة التعاونية أو اتاحة الفرصة لها للنهوض وأخذ مكانها فى الاقتصاد القومى ٠

٩ ـ الحاجة الى توافر المراجعة داخل الحركة وعدم الاعتماد على المراجعة الخارجية ٠

١٠ ـ نقص الاحصاءات المتعلقة بالحركة عموما والمتعلقة بالأعمال وبنشاط

الجمعيات والحاجة الى وجود مثل تلك الاحصاءات والاسترشاد بها فى رسم سياسة الحركة عموما والجمعيات بصفة خاصة •

١١ ــ ضرورة قيام الحركة بخدمة المستهلكين فى المناطق الصناعية ومناطق التعمير •

١٢ ــ ضرورة قيام الحركة بدور رئيسى فى توزيع منتجات المشاريع الصناعية والزراعية التى تنميها الدول •

١٣ ــ ضرورة ربط مشاريع التوفير والتسليف والادخار والتأمين بالحركة الاستهلاكية لارتباطها المباشر بالمستهلك •

١٤ ــ الحاجة الى اقرار سياسة موحدة من جانب الدولة لتشجيع الحركة ودفع عجلة تطورها المنشود •• مع تحديد علاقة الدولة بالحركة •

قررت الوزارة لمواجهة الموقف الحالى اتباع السياسة التالية :

١ ــ الأخذ بنظام الجمعية الواحدة فى المحافظة يكون لها من الفروع ما يسد حاجة المواطنين •

٢ ــ ربط الجمعيات بالمؤسسة التعاونية الاستهلاكية التى تعين مندوبا عنها فى مجلس ادارة كل جمعية وتقوم بتوفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات •

٣ ــ قيام المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية بالاشراف على الجمعيات بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال وتسند اليها أعمال مراجعة حسابات الجمعيات •

٤ — تحدد المؤسسة العامة التعاونيــة الاستهلاكية المســتويات اللازمة للوظائف والأعمال داخل الحركة مع بيان ما يلزم منها خلال السنوات الخمس القادمة واتخاذ اللازم لتوفيرها .

٥ — تدمج الجمعيات القائمة حاليا فى جمعية كل محافظة على أن تحل الجمعيات التى يثبت فشلها .

٦ — يعهد الى المؤسسة العامة التعاونية بتوزيع السلع لاستهلاكية التى تصرح بها وزارة التموين للجمعيات التعاونية مثل الشــاى والبن واللحوم المجمدة .

٧ — توجه الى المؤسسة كافة المعونات الحــكومية اللازمة للحــركة الاستهلاكية كما تقدم اليها كافة القروض اللازمة للحــركة وتقوم بدورها بتوفير تلك المعونات والقروض الى الجمعيات .

٨ — تقوم المؤسسة بكافة البحوث المتعلقة بخدمة المستهلك ودراســة احتياجاته والوسائل المؤدية لخفض تكاليف المعيشــة بالنســبة للطبقة الكادحة ومحدودى الدخل .

٩ — تقوم الحركة الاســتهلاكية عن طريق المؤســسة بتوزيع منتجات المشاريع الصناعية والزراعية التى تنميها الدولة كما تقوم بخدمة المستهلكين فى المناطق الصناعية الحديثة ومناطق التعمير .

١٠ — تقوم المؤسسة بالربط بين نشاطها الاستهلاكى ونشاط المؤســسات العامة التعاونية الانتاجية والزراعية لصالح المستهلك والمنتج .

١١ — الاستعانة بالاتحــاد القومى فى الدعوة الى التعــاون الاســتهلاكى

وتوثيق العلاقة بين الجمعيات والأعضاء مع الاجتماعات والندوات التى تتناول أعمال ورسالة الجمعيات .

ويتطلب الأمر أن تتخذ وزارة التموين الاجراءات الآتية :

١ ـ انشاء جهاز بالوزارة يختص بالتعاون الاستهلاكى يتسلم ملفات التعاون الاستهلاكى من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية ويباشر الاختصاصات المنوه عنها بالقرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ .

٢ ـ استصدار القرار الجمهورى المنظم للمؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٩ .

٣ ـ اشتراك المؤسسات العامة التعاونية الاستهلاكية مع وزارة التموين فى رسم السياسة للقطاع التعاونى فى الاقتصاد القومى .

٤ ـ تختص المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية بالنشاط الذى كانت تباشره المؤسسة الاقتصادية عن طريق منشآتها فى ميدان التوزيع وخدمة المستهلك .

وقد أعقب هذا استصدار قرارات وزارية بانشاء مراقبة عامة للتعاون الاستهلاكى تباشر الاختصاصات الآتية :

١ ـ الرقابة على الجمعيات التعاونية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك وتلقى تقاريرهم .

٢ ـ دعوة الجمعيات العمومية العادية للانعقاد .

ـ تلقى صور محاضر الجمعيات العمومية .

٤ ـ وقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بادارة الجمعيات والاتحادات التعاونية .

٥ ـ تلقى تقارير مراجعى الحسابات .

٦ ـ الرقابة على أعمال المصفين المعينين .

٧ ـ توجيه حصيلة تصفية أموال الجمعيات التعاونية بالاتفاق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

ويهمنا أن نوضح أن هذه التجربة استمرت الى أن صدر القرار الجمهورى بتحويل المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية الى مؤسسة للسلع الغذائية[1] .

مجمعات .. وليست جمعيات :

لا شك أن انشاء المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية ، كان خطوة هامة على طريق اصلاح التعاونيات الاستهلاكية ، لو أن هذه المؤسسة استطاعت أن تسير قدما نحو تحقيق أهدافها فى ضوء الادارة العلمية وفلسفة التعاون وأهدافه .. خاصة وأن التعاون الاستهلاكى يقوم بدور على جانب كبير جدا من الأهمية فى حياة الجماهير .. اذ أنه يمدهم بمتطلبات الحياة ، وفى الدول الخارجية يقولون أن التعاون الاستهلاكى يهتم بالانسان حتى قبل أن يولد ، وذلك لأن هذه التعاونيات تهتم بالأم

---

(١) يرجع الى القرار الجمهورى رقم ٤٢٧ لسنة ٦٧ الخاص بتحويل المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية الى مؤسسة عامة للسلع الغذائية .

وهى حامل .. أى أن هذه التعاونيات تهتم بالجنين حتى يخرج سليما وصحيحا ، وكذلك يقولون أن التعاون الاستهلاكى يهتم بالانسان حتى بعد أن يخرج من الحياة ، أى عند الوفاة ، لأن هذا التعاون أنشأ جمعيات لدفن الموتى حتى يخفف عن العائلات الأعباء التى تكبدها ، خاصة وقد اتضح فى مثل هذه المناسبات أن الجانب الانسانى يكون بعيدا جدا عن معاملات هؤلاء الذين يتخذون من هذه الحرفة سبيلا الى الاثراء حتى وان كان هذا على حساب الأعباء الثقال التى قد لا تكون فى قدرة الطبقات الفقيرة أو المحدودة الدخل .

ومن اجل ذلك ، فاننا فى كثير من المجالس العليا وفى كثير مما كتبنا نادينا بان انشاء المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية قد يدفع بالحركة الاستهلاكية قدما اذا سارت فى طريقين : الطريق الأول هو انشاء تعاونيات ناجحة ، والطريق الثانى معاونة الجمعيات القائمة بحيث تتلافى عقبات الفشل وبذل المعونة الفنية والارشادية التى تمكنها من النجاح .

غير اننا للأسف الشديد وجدنا ان المؤسسة تطبيقا لقانونها قامت بتاسيس مجمعات وفروع فى شتى انحاء الجمهورية .. واطلقت على هذه المجمعات اسم جمعيات خاصة وان قانون انشائها يسمح لها بان تنشىء منفردة مثل هذه الجمعيات !!..

ونحن نكرر من هذا المكان ما كتبناه كثيرا من انه ليس هنالك اطلاقا ما يمنع من ان تسهم الدولة باقصى طاقاتها وكافة امكانياتها فى

سبيل أن تعين الحركة التعاونية على ان تنظر الى المستقبل نظرة تفاؤلية ، بحيث يؤمن المجتمع المصرى على اختلاف فئاته ، بان التنظيمات التعاونية تعتبر الأساس السليم للتقدم وبناء المجتمع الاشتراكى المنشود .

وهناك الكثير من علماء التعاون الاشتراكيين الذين ينادون بأن الحركات التعاونية ينبغى عليها أن ترسم سياسات اقتصادية أكثر جرأة وأكثر طموحا حتى تنافس السياسات الاقتصادية التوسعية للمشروعات الرأسمالية والتى يعتقد أنها متربصة متحفزة للوثوب حتى على مجالات النجاح التى استطاعت الحركة التعاونية أن تحققها ، وفى رأيهم أن ذلك نتيجة منطقية للارتفاع المتزايد فى مستوى معيشة الطبقات العاملة بصفة خاصة الأمر الذى قد يخشى معه أن يتناقص معدل انفاق هذه الطبقات على السلع الاستهلاكية التى تتعامل فيها التنظيمات التعاونية ، ويتزايد معدل الانفاق الاستهلاكى الموجه الى السلع التى تتعامل فيها المنشآت المنافسة وهم فى هذا ينادون بالواقعية والصراحة ، اذ أنه من المعروف فى كثير من المجتمعات أن هناك أعضاء ينضمون للتنظيمات التعاونية لا لأنهم تعاونيون فعلا يؤمنون بالتعاون ومثله وفلسفته وأهدافه بل لأنهم يرغبون فى الحصول على أنواع معينة من السلع ، ومن المعروف أن الحركة التعاونية الاستهلاكية تبدأ أولا بتوزيع كثير من السلع التى لا تكفى لتلبية احتياجات جميع العاملين ، نقول تبدأ أولا فى توزيع مثل هذه السلع على أعضائها ، ثم ما يفيض بعد هذا يوزع على بقية المتعاملين . فاذا كان الأمر كذلك ، فان المنشآت المنافسة بقدرتها على توفير هذه السلع ، وقدرتها على اضافة أنواع جديدة من السلع ، قد تتمكن من جذب تعامل أعضاء الجمعيات اليها وبذلك تخسر الجمعيات كثيرا من أعضائها فضلا عن أن رقم معاملاتها سيصاب بنكسة خطيرة الأمر الذى سينعكس

أثره على الحركة بأسرها وتتقهقر الى الوراء ، ومن بين من يرون هـذا الرأى « جـ.د.هـ. كول » فانه يرى ضرورة اتباع الأساليب الآتية[٩] :

أولا ـ اعتماد الحركة التعاونية على نفسها فى تمويل سلع جـديدة نتيجة لتغيير عادات المستهلكين وأذواقهم ورغباتهم الأمر الذى يتطلب تغذية التنظيمات التعاونية بصفة مستمرة بما يقابل تعدد هذه الأذواق والرغبات ويكون هذا التعدد فى السـلع نتيجـة للدراسات والبحوث العلمية ، كما وينبغى أن تكون السلع فى حدود قدرة مختلف المواطنين بصفة عامة ، وأعضاء التنظيمات التعاونية بصفة خاصة .

ثانيا ـ ينبغى أن يكون هناك تعاونا وثيقا ومستمرا بين الحـركة التعاونية والسلطات الحاكمة ، وأن تحصـل التنظيمات التعاونية على القروض من الدولة بشرط أن تستخدم التنظيمات التعاونية هذه القروض فى مجالات الانتاج وأهداف التوسع .

ثالثا ـ ينبغى على الدولة أن تتدخل طالمـا أن الحكومة الصـالحة تستهدف رعاية المواطنين جميعا بصفة عامة والغالبية العظمى منهم من ذوى الدخل المحدود بصفة خاصة ومن أجل ذلك ينبغى على الدولة أن تتدخل وأن تمول جانبا كبيرا من الصناعات التى يسيطر عليها الرأسماليين وأن تقيم هذه الصناعات على أسس اشتراكية تعاونية وأن تخص التنظيمات التعاونية بهذا التمويل وبذلك تمكن التنظيمات التعـاونية من تحقيق أهدافها ، كما وتتمكن الدولة أيضا من اقامة دعائم حكمها على أسس اشتراكية سليمة .

ويعتقد كول أن الأخذ بهذه الحلول يمكن التنظيمات التعاونيـة القائمة من طرق آفاق جديدة تستطيع عن طريقها أن تصفى المشـاريع

الرأسمالية ، كما ويطالب بأن يتولى مهام التوجيه والتنسيق والرقابة مجالس ادارة على أعلى قدر من الكفاية تمثل فيها القوى العاملة المشتغلة فى هذه التنظيمات بالاضافة الى مستهلكى المنتجات .

راينا فى هذه المجمعات :

لعل من الأمور الجديرة بالملاحظة فيما يتعلق بدعم التحول الاشتراكى لاقامة حركة تعاونية استهلاكية ، ذلك الترحيب الذى قوبل به تدخل الدولة نحو تدعيم الحركة التعاونية الاستهلاكية . خاصة وأن هذه الاستجابة كانت واضحة من كافة التنظيمات التعاونية ، والتى نبذت المفاهيم التقليدية التى ترى فى مثل هذا التدخل اضعاف للحركة التعاونية وخروج بها عن مبادىء الحرية القائمة على أساس تضافر الجهود الاختيارية ، ذلك أن المصالح المشتركة هى الغاية ، وهذه المصالح المشتركة تمكن من خلق مجتمع جديد يتضافر أعضاؤه على تحقيق مصلحة المجموع مهما تباينت معتقداتهم الدينية أو السياسية ، فاذا وضعنا هذا الاعتبار فوق كل شىء فينبغى اذن أن تكون هناك نظرة جديدة تمكن من تحقيق الأهداف المرجوة . والا فاننا نحذر من أن هناك من المنافسين من يتربصون بالحركة التعاونية ويبذلون أقصى جهد ممكن فى سبيل التغلب عليها وعدم بقائها فى الميدان .

ومن الجديد الذى كان يمكن تطبيقه أن تعمل الدولة على ايجاد نوع من التنافس بين التنظيمات التعاونية ، وذلك على أساس تدخل الدولة بانشاء المتاجر الكبيرة على اختلاف صورها(١٠) سواء أكانت متاجر اقسام أم متاجر سلسلة أم مخازن ، وأن تعيد تنظيمها تدريجيا وتحويلها الى نوع جديد من

التنظيمات التعاونية يطلق عليه ((الجمعيات التبادلية)) وهذه الجمعيات رغما عن قيام الدولة انشائها فينبغى ان يشرف عليها لجان ادارة يمثل فيها المستهلكون والمواطنون الذين يقطنون الاحياء التى توجد فيها هذه التنظيمات على أن تطبق هذه التنظيمات الجديدة الأساليب التعاونية .

فتقوم مثلا باعطاء عائد للمتعاملين على أساس مشترياتهم ، وأن تقوم بكل الحملات الاعلانية الممكنة لترغيب المتعاملين فى أن يصبحوا مساهمين فى هذه التنظيمات عن طريق ترك عائد معاملاتهم فى هذه الجمعيات التبادلية ليودع فى حساب اكتتابهم فى رأس مال هذه التنظيمات الجديدة وبهذا سيتزايد مع مضى الزمن عدد الأعضاء المنضمين الى هذه الجمعيات ، ومع تزايد هذه الأعداد يصبح فى الامكان اتخاذ الاجراءات نحو تحويل هذه التنظيمات الجديدة الى جمعيات تعاونية يملكها الأفراد المساهمين فيها .

ولعل من أهم دوافع الأخذ بهذا الأسلوب هو أن التجارة الداخلية ينبغى أن يتوافر فيها عنصر المنافسة الشريفة .. ونعتقد أن هذه المنافسة هى التى تؤدى الى تحسين الخدمة ليس بالنسبة للاعضاء فقط ، انما بالنسبة لغيرهم أيضا من المتعاملين مع الجمعية ، حيث أن قوانين التعاون لا تحرم على الجمعيات التعامل مع غير الأعضاء .. وكذلك فانه وفقا لدستور جمهورية مصر العربية الدائم ووفقا للميثاق .. فاننا نجد أن الملكية تنقسم الى ثلاث ملكيات ، ملكية عامة وملكية تعاونية ، وملكية خاصة ، ولعل من الأسباب الرئيسية التى لجأت اليها مصر فى تنويع الملكية هى أن مصر ضد الاحتكار بكافة صوره .. خاصة وأن الاحتكار كثيرا ما يقود الى أنواع مختلفة من الانحراف ، وعدم القيام بالخدمة

اللازمة لهؤلاء الذين يتعاملون مع من له حق الاحتكار ، ولذلك فاننا بتقسيمنا الملكيات الى ثلاث ، جعلنا من القطاع العام قطاع قوى قادر يقود النشاط الاقتصادى فى شتى المجالات وفى نفس الوقت شجعنا الملكية التعاونية التى تعتبر أرقى أنواع القطاع الخاص ، وخلقنا بين التعاونيات وبين القطاع الخاص منافسة شريفة أساسها خدمة المستهلك ، وبذلك تكون التعاونيات صمام أمان فى تنظيم التجارة الداخلية .

ونحب أن نوضح ان الجمعيات التعاونية للاستهلاك وجدت فى كثير من الدول معارضة عدائية من المنشـآت المنافسة ، وبخاصة المتاجر الصغيرة الحجم حيث انها كانت دائمة التذمر من نجاح متاجر التجزئة التعاونية ، وذلك للاقبال الذى تلقاه هذه هذه التعاونيات اذا ما اقيمت على اسس علمية واحسن تنظيمها وادارتها .

وجدير بالملاحظة أن مستوى الدخل الفردى له علاقة مباشرة بمدى نجاح التعاون الاستهلاكى ، فان اهتمام الفرد بالتعاون يكون قليلا نسبيا اذا كان دخله مرتفعا ، ويزيد هذا الاهتمام كلما كان الدخل الفردى ضئيلا ، فتزداد أهمية المبلغ الذى يوفره الفرد نتيجة لتعامله مع الجمعية التعاونية .. أما اذا استطاع القطاع الخاص أن ينشىء متاجر السلسلة والأنظمة الشبيهة التى توفر للمستهلك كثيرا ، فاننا نجد الفرق ضئيلا بين أسعار هذه المتاجر الكبيرة والجمعيات التعاونية ، ولذلك نجد البعض يتوقع عدم نجاح الجمعيات التعاونية للاستهلاك اذا توافرت متاجر السلسلة الشبيهة الا بشروط فى مقدمتها أن تستطيع هذه التنظيمات التعاونية أن تتفوق فى حسن أدائها للخدمة .. هذا بالطبع مع افتراض تعامل هذه الجمعيات فى السلع الجيدة ، اذ أنه منذ انشاء الجمعيات

التعاونية الأولى فى انجلترا بمدينة روتشديل ، فاننا نجـد أن الرواد الأوائل قد ضمنوا قانونهم النظامى ما يؤكد أن الجمعية ينبغى ألا تتعامل الا فى السلع الجيدة ، والمعتقد أنهم بهذا قد استطاعوا أن ينالوا ثقـة الأعضاء والمجتمع فى نفس الوقت .

اننـا نؤكد اهمية التعـاون الاستهلاكى والاثر الذى سيترتب على تطويره وتدعيمه بحيث ياخذ وضـــعه اللائق فى مجتمعنـا الاشتراكى الذى يعتبر التعاون ركنا اساسيا من اركانه ، ودعامة قوية من دعاماته لاجراء التحول الاشتراكى الذى تحظى فيه الطبقات المحدودة الدخل بمزيد من الخدمات باقـل تكلفة ممكنة .. ولعل من الجوانب الأخرى التى يحققها التعاون الاستهلاكى اذا احسن القيام بمهمته هو توفير الكثير من اعبـاء الخزانة العامة .. وذلك لأن التعاون سوف يوفر للدولة نفقات الكثير من الادارات التى تضطر الدولة لاقامتهـا وتدعيمها وتسكين الكثير من القوى الوظيفية فيها ، مثل ادارات التموين ومراقبة الأغذية والأسعار والمكاييل والموازين والتفاتيش الصحية .. الى غـير ذلك ، وذلك لأن المشاريع التعاونية ستخدم صالح المستهلكين ، فلا تبقى ثمة حاجة الى رقابة او تحديد اسعار او تشريعات لمنـع الاحتكار .. الى غير ذلك مما يكلف الدولة كثيرا .

ولعل من أهم الجوانب التى نوجه النظر اليها أنه اذا اسـتطاع التعاون الاستهلاكى أن ينظم التجارة الداخلية ، فانه سيترتب على ذلك

عدم انتاج سلع ضارة بالمجتمع[11] من حيث الرداءة أو الصنف . وأن يزول التنافس الا ذلك الذى ينشأ بين المنشآت التعاونية لتحسين الادارة وتقليل النفقات ، وأن تقتصد فى نفقات الاعلان وتوفير المعدات اللازمة ، وألا يكون هناك افراط فى الانتاج كما هو الحال فى الرأسمالية الحرة ، وكذلك من المؤكد أن يتغير طابع ولون الحياة الاجتماعية عندما ينتفىٰ دافع الاستغلال الشخصى وتنتفى الأنانية المادية .. وبذلك تتمكن حركة التعاون الاستهلاكى من تحقيق رسالتها الحقيقية على الوجه الأكمل .. ولعلنا نؤكد أنه ليس من اللازم أن يكون الانسان اشتراكى التفكير حتى يقدر أهمية دور الحكومة فى قيادة مرحلة التحول ، لأنه مما لا شك فيه أن التعاون يتشابك فى كثير من مصالحه وخدماته مع الجهاز الحكومى ، وغيره من القطاعات .. الأمر الذى يتطلب بالضرورة أن تستصدر الحكومة التشريعات اللازمة لتحقيق هذا التحول وكذلك الاسهام فى الاعداد للكوادر القادرة على تحمل أعباء المسئولية وفقا لفلسفة هذا التحول .

المؤسسة التعاونية ودورها فى تنمية التعاون الاستهلاكى :

أوضحنا أن الدولة فى سبيل القيام بدور ايجابى فى قيادة التحول الاشتراكى ، أنشأت المؤسسات التعاونية وفيما يتعلق بالمؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية ، فقد ورد فى صدر قانون انشائها أنها تتولى تنمية قطاع التعاون الاستهلاكى فى الاقتصاد القومى ودفع عجلة الحركة التعاونية الاستهلاكية بالبلاد ، فهل حققت المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية دورها فى تنمية الحركة الشعبية فى هذا الصدد هو لغة الأرقام ، محاولين على قدر استطاعتنا أن نلجأ الى التحليل الاحصائى رغما عن صعوبته ، خاصة ونحن نؤكد افتقار القطاعات المشرفة على

الحركة التعاونية الاستهلاكية الى الكفاءات الاحصائية والخبرات القادرة على التحليل الاحصائى فى ضوء الأصول العلميــة التى ينبغى أن ترجع باستمرار الى التطورات الاحصائية لكى تستفيد منهــا فى معالجة أوجه النقص التى قد تكتشفه •

وقد حاولنا ان نتعرف على حقيقة أوضاع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى امد قريب بعد انشاء المؤسسة وذلك حتى توضح لنــا متابعة الدراسة فيما بعد مدى نمــو الحركة الشــعبية وقدرتها على تحقيق اهــداف التعاون الاستهلاكى • ونظرا لأن محافظــة القاهرة تعتبر كبرى المحافظات التى تتميز بانتشار الجمعيات التعاونية الاستهلاكية •• فقــد راينــا ان نقــوم ببحث تحليــلى عن الجمعيات التى تتواجد فيها ••

وفيما يلى نعرض جدولا احصائيا عن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى محافظة القاهرة من واقــع ميزانيات وسجلات هــذه الجمعيات عن عام ١٩٦٣ (جدول رقم ١٥) •

ولعل نظرة الى هذا الجدول ، توضح مدى ضعف رؤوس أموالها ، بحيث لا تتمكن من الدخول فى مجالات النشاط الاستهلاكى الذى يخدم مجموع الأعضاء •

فمثلا نجد أن الجمعية التعاونية لورش النقل الميكانيكى رأس مالها ٦٦ جنيها (ستة وستون جنيها) •• وكذلك الجمعية التعاونية لوزارة المــالية والاقتصاد وقتئذ رأس مالهــا ٧٨ جنيها (ثمانية وســبعون جنيها) •• والجمعية التعاونية لشركة مصر للمستحضرات الطبية رأس

جدول رقم (١٥) يوضح

بيان إحصائي عن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في محافظة القاهرة
ويبين متوسط خدمة الفرد عام ١٩٦٣ — (خ = خسارة)

اسم الجمعية	عدد الأعضاء	رأس المال ‒ مليم	رأس المال ‒ جنيه	المصروفات ‒ مليم	المصروفات ‒ جنيه	المبيعات ‒ مليم	المبيعات ‒ جنيه	صافي ربح أو خسارة ‒ مليم	صافي ربح أو خسارة ‒ جنيه	متوسط خدمة الفرد ‒ مليم	متوسط خدمة الفرد ‒ جنيه
الجمعية التعاونية لمصانع الطائرات ٣٦ الحربي	١٤٩٧	٥٠٠	٣٨٠٠	٢٤٥	١٨٤٠٩	٢٣٦	٢٦٨٦٤٩	٣٣٦	١٩٧٨٠	٠٤٥	١٧٩
» » المنزلية لمؤسسة النقل العام	٣٢٤١	٤٨٣	١٦٧٤١	٤١٥	٥٧٤٩	٤٣٤	٤٧٧٩٢	٢٩٦	٥١ خ	٠٧٤	١٤
» » لموظفي وعمال شركة التعدين	٦٠٥	٠٠٠	٧١٩	٢٨٩	٢٨١	٦٠٠	١٣٢٤٠	٥٩٨	٧١٦	٠٨٨	٢١
» » للشركة المصرية للأصوات	٦١٤	٥١٧	٢٤٠٣	آخر ميزانية عام ١٩٦٢							
» » لموظفي مصلحة الضرائب	٧٢٩	٠٠٠	١١٠٠	لم يعمل ميزانية سنة ١٩٦٣ ولم توزع أرباح							
» » لشركة إسكو	٣٢٢٠	٠٠٠	١٢٩٦٧	٠٠٠	٠٠٠	٨٩٤	٥٨٥١١	٢٨٩	٣٤١	٠١٧	١٨
» » لشركة أسمنت حلوان	٩٥٧	٠٠٠	١٧٨٤	٧٥٧	٧٣٩	٥١١	٢٥٤٨٦	٠٠٠	٠٠٠	٠٦٣	٢٦
» » لمصنع ٦٣ الحربي	٣١١	٠٠٠	١٩٦	٣٤٦	٢٦٨	٢٨٠	١٢٨٨٤	٠٠٠	٠٠٠	٠٤٢	٤١
» » لمحطة كهرباء جنوب القاهرة	١٧٤	٥٠٠	٢٦٨	٧٤٠	٢٠	٩١٦	٦١٧٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٤٥	٣٥
» » لأعضاء نقابات المهن الطبية	١٨٤٠	٠٠٠	١٩٢٦	٥٤٦	٢٤	٨٦٠	١١٧٣١	٤٦٥	٥٠٧	٠٣٧	٦
» » لموظفي وعمال مصنع ٩٩ الحربي	٧٤٠	٥٠٠	٤٤٣	٠٤٥	٨٨	٦٨٩	١٠٢٦٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٨٩	١٣
» » للادخار والتسليف	١٢٠١	٠٠٠	١١٩٥٠					٢٦٩	١٤٧٦		
» » لصندوق دعم الغزل والمنسوجات	١٦٦	٠٠٠	٩٤٧	٤١٥	٥٦	٧٦٤	٧٠١٥	١٧٧	٤٩٨	٠٢٥	٤٢
» » المنزلية بروض الفرج	١٩٨	٥٠٠	٦٤٤	٤٩٨	٦٤٤	٢٦٤	٦٦٨٨	٥٤٥	٣٠٠٩	٠١٧	٢٣
» » لموظفي وعمال سجاير	٩٢٨	٣٠٠	٤٧٦٤	٢٥٣	٢٦٢	٨٦٢	٣٩٨٩٩	٠٠٠	٠٠٠	٠٢٨	٠٠
» » لمصنع ٥٤ الحربي	١٢٢٨	٠٠٠	١٤٨١	٦٩٢	٢٧٩	١٥٥	٢٤٩٨٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٣٤	٢٠
» » لشركة النصر لصناعة التليفزيون	٩٥	٠٠٠	٢٠٠	متوقف النشاط عام ٦٢ حتى عام ١٩٦٣							
» » لشركة النصر لصناعة السيارات	١٣١١	٠٠٠	٣٤٦٩	٧٦٥	١٢٢٧٩	١٦٤	١٦٥٢١	١٩٩	١٤٩٢	٠٦٠	١٢
» » لشركة مصر للمستحضرات الطبية	٢٨٦	٠٠٠	١٩٣	٩٦٧	١٦٧	٥٦٩	٢٨٥٦	٩١٣	٢٠٢	٠٢٩	٧
» » للهيئة الزراعية المصرية	٥٤	٠٠٠	٢٠٦	بدء النشاط في ١٩٦٤/١/١							
» » لورش النقل الميكانيكي	١٣٠	٠٠٠	٦٦	٧١٧	١٦٦	٩٧٩	٣١٢٧	٧٦١	٥٨	٠٠٥	٢٤
» » لسائقي ووقادي القاطرات	٣٧٨	٠٠٠	١٨١١	٣١٧	٣٢٩	٩٥٥	٣٣٨٦	٧٤٨	٣٢٧	٠٩٥	٨
» » لعمال هندسة الوابورات	٩٧٠	٥٠٠	١٢٤٣	٣٤٩	٢٥٧	٥٠١	٨٢٨٨	٠٧٢	٢٢٩ خ	٠٥٤	٨
» » لوزارة المالية والاقتصاد	١٨	٠٠٠	٧٨	لم تعمل ميزانية عن عام ١٩٦٣							
» » عمال ومحرري جريدة الأهرام	٢٧٢	٠٠٠	١٠٥٨	٧٨٥	١٧٥	٨٠٧	٧٦٦٥	٩٢١	٥٨	٠١٨	٢٨
» » للقوات الجوية	٦٩٤	٠٠٠	١١٤٥	٦٢١	١٩٧	٩٠٥	٥٦٢٨	٠٠٠	٠٠٠	٠١٢	٨
» » لأحبار مطابع دار الشعب	٤٣٥	٠٠٠	٥٤٧	٥٨٣	٢٦٩	٣٩٠	٣١٢٦٢	٤٩٠	٨١٢	٠١٧	٧
» » لمصنع ٤٥ الحربي	٢٤١٧ تقريبا	٥٠٠	١٢٠٨	٩١١	١٦٥٠	٩١٠	٢٣٢٥٤	٠٠٠	٠٠٠	٠٢٨	١٣
» » لعمال مخازن السكة الحديد	٤١٨	٠٠٠	٤١٠	٦٠٠	٩٥	٢٣٩	٢٢٧٩	٦٢٢	٥٩ خ	٠٠٨	٨
» » لأسرة التربية والتعليم	٣٠١ تقريبا	٥٠٠	٢٦٥٠	٨٩٢	٩٠٧٧	٦٢٧	١٠١٧٦١	٧٥٢	٢٢٥٢	٠١٩	١٩
» » للتحرير الاقتصادي	١٢٥	٥٠٠	١٢٦٣	١٣٠	١٩٩٠	٤٧٨	١٦٥٤٢	٠٩٨	٢٧٩	٠٢٢	١٢٢
» » لمستخدمي مصر للطيران	٤٤٩	٥٠٠	٥٨٠٥	٢٦٥	١٠١٥	٥١٢	٢٤٧٠١	٧٢٩	٤٠٣ خ	٠٠١	٥٥
» » للمدارس والقرابة	٤٩٥	٥٠٠	٤٢١٧	٩٩٤	٢٤٨٨	٦٦٩	٢٤٥٧٢	٧٥٣	١٤٢	٠٦٤	٤٩
» » للعاملين بمنطقة شمال القاهرة	٢٣٧	٥٠٠	٧٤٢	٥٧٥	١٠٩	٤٥٥	٦٩٠١	٣٥٤	٢٤٣	٠٤٧	٢٠
» » لعمال الورش الأميرية	٩٣٠	٠٠٠	٥٧١	٨٥٧	١٢٠	١٨٠	٤٩٥٦	٤١٦	٣٧	٠٣٤	٥
» » لشئون المطابع الأميرية	٦١٨	٣٠٠	٣٨١	٨٤٠	٤٩	١٢٠	٢٥٥٢	٦٠٤	٥٢ خ	٠٧٤	٥
» » لمطبعة مصر	٣٠٢	٠٠٠	٢٤٣	٤١٥	٧	٨٣٤	٤٧٤	٠٠٠	٠٠٠	٠٥٦	١
إجمالي	٣٢٦٩٥	١٠٠	٩٠٢٢٦	٣٠٧	٥٧١٨٦	٨٦٩	٨٣١٢٠٣	٧٨٠	٣١٤٣٢	٦٦٨	٢٤

هذه البيانات مستخرجة من واقع ميزانيات الجمعيات المعتمدة عام ١٩٦٣ .

مالها ١٩٣ جنيها (مائة وثلاثة وتسعون جنيها) •• وهكذا نجد بقية الجمعيات ، غير أننا نلاحظ أيضا أن بعض الجمعيات رؤوس أموالها تعتبر أفضل نسبيا من غيرها ، مثل الجمعية التعاونية المنزلية لمؤسسة النقل العام ، فان رأس مالها ١٦٧٤١ جنيها ، ولعل هذا راجع الى كبر حجم العضوية فيها ، اذ أن عدد أعضائها ٣٢٤١ عضوا ، وكذلك الجمعية التعاونية لشركة أسكو ، فان رأس مالها ١٢٩٦٧ جنيه وعدد أعضائها ٣٢٢٠ عضوا •

ويلاحظ أن هذه الجمعيات من الجمعيات الطائفية ، وتكاد نقول أن معظم الجمعيات التى وجدت فى هذا التاريخ والتى كانت لها ميزانيات وسجلات ، وهى من الجمعيات الطائفية • ورغما عن أن الجمعيات الطائفية تحظى بكثير من العون من ادارات الشركات المختلفة ، الا أننا نجد بعض هذه الجمعيات توقفت عن عمل الميزانيات مثل الجمعية التعاونية للشركة المصرية للأصواف •• اذ أن آخر ميزانية اعتمدت لها كانت عن عام ١٩٦٢ ، وكذلك الجمعية التعاونية لموظفى مصلحة الضرائب ، والجمعية التعاونية لشركة النصر لصناعة التليفزيون ••• الخ • بل أكثر من هذا كما يتبين من الجدول أن بعض هذه الجمعيات حققت خسائر فى نهاية العام •

كما وأننا نلاحظ باستعراضنا للجدول المذكور ضعف متوسط خدمة الفرد فى هذه الجمعيات ، فمثلا الجمعية التعاونية لمطبعة مصر ، نجد أن رأس مالها ٣٤٣ جنيه ، وعدد أعضائها ٣٠٣ عضوا ، وجملة مبيعاتها ٤٦٥ جنيه ، ومتوسط خدمة الفرد فيها جنيها واحدا تقريبا ••• وهكذا نجد أن متوسط خدمة الفرد فى كل من الجمعية التعاونية لعمال الورش الأميرية والجمعية التعاونية بشئون المطابع الأميرية ، متوسط خدمة الفرد

فيهما سنويا خمسة جنيهات ، والجمعية التعاونية لأعضاء نقابات المهن الطبية ، متوسط خدمة الفرد فيها سنويا ستة جنيهات والجمعية التعاونية لشركة مصر للمستحضرات الطبيــة والجمعيــة التعاونيــة لأبناء مطابع دار الشعب ، متوسط خدمة الفرد فيها سنويا سبعة جنيهات ، وكذلك نجد أن الجمعية التعاونية لسائقى ووقادى القاطرات ، والجمعية التعاونية لعمال هندسة الوابورات والجمعية التعاونية للقوات الجــوية ، والجمعية التعاونية لعمال مخازن السكك الحديدية ، متوسط خدمة الفرد فيهــا ثمانية جنيهات وهكذا فى الحقيقة نجــد أن متوسط قيمة خدمة الفرد سنويا يتراوح بين جنيها وخمسة وخمسين جنيها .. الا فيما يتعلق بالجمعية التعاونية لمصانع الطائرات ٣٦ الحــربى نجد أن متوسط قيمة خدمة الفرد ١٧٠ جنيها ، والمعتقد أن هذا الارتفاع ليس نتيجة لتعامل أعضاء هذه الجمعية ، انما يرجع بالدرجة الأولى الى أن هذه الجمعيــة تتعامل مع غير أعضائها ، وكذلك الجمعية التعاونية للتحرر الاقتصادى ، فان متوسط قيمة خدمة الفرد ١٣٢ جنيه ، ويرجع هذا الارتفــاع النسبى الى نفس السبب .

اى اننا نعتقد ن الصورة التى كانت عليها هذه التعاونيات من الضعف بحيث يفصــح الجدول الذى اوردناه عن حقيقتها .

من اجــل ذلك ارتفعت الأصــوات منادية بالاصلاح ، وضرورة ان تبذل الدولة بعض الجهد من اجل نشر الوعى التعاونى والارشاد السليم نحو انشاء التعاونيات الاستهلاكيــة والأسلوب الأمثــل الواجب الاتباع ، حتى يمكن ان نحمى مدخرات الطبقات المحــدودة الدخــل .

ولعل من أهم الهيئات التى أنشئت وكان عليها أن تقوم بجهد يذكر فى هذا المجال ، « المؤسسة التعاونية » •• غير أننا للأسف الشديد نستطيع أن نقول أن المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية قد استطاعت أن تقوم بدور ملحوظ فى تجارة التجزئة ، لكى تكون صمام أمان فيما يتعلق بالحد من ارتفاع الأسعار ، والوقوف أمام جشع التجار •• أما فيما يتعلق بتدعيم الحركة التعاونية الاستهلاكية ، فالمعتقد أن ما بذلته من جهد لم يحقق الثمار المرجوة ، ومن أجل ذلك فان الدولة استجابت الى آراء التعاونيين فى ضرورة وضع الأمور فى نصابها الصحيح والغاء هذه المؤسسة •• وفعلا استجابت لذلك فصدر القرار الجمهورى رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتحويل هذه المؤسسة الى مؤسسة السلع الغذائية ، والتى تولت الاشراف على المجمعات الاستهلاكية والتى يطلق عليها خطأ جمعيات استهلاكية •• أما فيما يتعلق بتنمية قطاع التعاون الاستهلاكى فقد اتخذت الاجراءات لاشراف وزارة التموين عليه •

دور وزارة التموين فى تنمية قطاع التعاون الاستهلاكى :

أعقب صدور القرار الجمهورى بتحويل المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية ، الى مؤسسة عامة للسلع الغذائية •• انتقال الاشراف على قطاع التعاون الاستهلاكى الى وزارة التموين وفقا للقرار الجمهورى رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ ، والذى أوكل الى الوزارة القيام بدراسة أوضاع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وما يعترضها من مشاكل ومعوقات سعيا وراء ايجاد الحلول اللازمة للتغلب عليها بغية النهوض بهذا القطاع الحيوى الهام فى مجال البنيان الاقتصادى والاجتماعى للدولة ، وايمانا بالدور الفعال الذى يمكن أن يقوم به فى خدمة القاعدة العريضة من جمهور المواطنين اذا ما امتد نشاطه الى جميع المراكز الادارية والقرى والمناطق

النائية ومناطق تجمعات العمال فى المصانع ، وجميعها تكاد لا تصل اليها خدمات محلات القطاع العام ، وبذلك يمكن الحد من استغلال القطاع الخاص فى تلك المناطق بالمساهمة فى توفير احتياجات مواطنيها من السلع بالأسعار المقررة .

وحتى نلقى ضوءا عن حقيقة أوضاع الجمعيات التعاونية فى مصر ، قمنا ببحث عن الجمعيات التعاونية منذ عام ١٩٦٨ حتى عام ١٩٧٠ . وذلك بالاستعانة مع الاتحاد التعاونى لمحافظة القاهرة ، وذلك من واقع ميزانيات الجمعيات وسجلاتها ، وأخضعنا الأرقام لتحقيق المعمل الاحصائى بالمعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية .

وفيما يلى نورد (الجدول رقم ١٦) والذى يوضح لنا بيانات احصائية عن تطور رأس المال والمبيعات والمصروفات عن الأعوام ٦٨ ، ٦٩ ، ١٩٧٠ .

واتماما للفائدة فقد قمنا بدراسة تحليلية توضح لنا حقيقة التطور ، ولذلك فاننا قمنا بتحليل لرأس مال جميع الجمعيات التعاونية ، وعقدنا مقارنة بين التوزيع التكرارى لرؤوس أموال هذه الجمعيات ، فى عام ١٩٧٠ مقارنا بالتوزيع التكرارى لرؤوس أموال الجمعيات التى كانت قائمة عام ١٩٥٨ ، والجدول الآتى رقم (١٧) يوضح لنا هذه المقارنة .

فمثلا نجد أن الجمعيات التى كانت رؤوس أموالها أقل من ٢٠٠ جنيه كانت تمثل ٢٠٪ من مجموع الجمعيات التى كانت قائمة وقتئذ ، بينما أوضحت احصائيات عام ١٩٧٠ أنها أصبحت تمثل ١٠,٥٪ من مجموع عدد الجمعيات وكذلك عدد الجمعيات ذات رؤوس الأموال أقل من ٤٠٠

جدول رقم (١٦) يوضح

بيانات إحصائية عن المحافظات

من سنة ١٩٦٨ حتى عام ١٩٧٠

المحافظات	رأس المال			المبيعات			المصروفات			مجمل الربح أو الخسارة			صافي الربح أو الخسارة		
	٦٨	٦٩	٧٠	٦٨	٦٩	٧٠	٦٨	٦٩	٧٠	٦٨	٦٩	٧٠	٦٨	٦٩	٧٠
القاهرة	٢٣٠٩٧٢	٢٢٤٦١٤	٢٢٥٧٢٤	٣٠٤١٩٣٧	٣٤٣٣٥٢٣	٣١٦٧٥٠٠	١٨١٤٢٩	٢٣٦٤١٢	٢٣٢٦٢٨	٢٥٥٦٦٩	٢٩٠٩٤١	٣٠٧٩٠٢	٩٨٠٤٣	٥١٧٢٢	٨١٧٦٥
القليوبية	٨٢٥٤	٨٣٦٧	٧١٥١	١٤٢٥٠٨	١٦٩٨٧٦	١٦٧٦٩٨	٥٣٥٢	٦٥٤٥	٦١٦٦	٩٤٥١	١٢٩٩٢	١٢٦٥٢	٥٠١٠٠	٦٩٣٣	٦٢٤٥
الشرقية	١٧٨٤	١٧٨٥	١٨١٤	١١٦٧٤٨	١١٤٠٨٣	١١١٦٩٩	٣٨٤٧	١١٨٥	١٩٠٨	٩٥٥٨	٨٩٣٧	٩١٥٣	٥٨١٦	٥٩٠١	٥٠٧٦
الدقهلية	٨٠٠١	٥٣١٨	٥٤٠٤	٦٠٥١٨	٥٨٠١٤	٥٣٧٣٢	٨٢٥	٨٧٤	١٢٢١	١١٨٩	١٥٧٧	١٦٦٧	٥٤١	٨٦٢	٦٩٤
المنوفية	٧٩٧٠	١٠٤٩٥	١٠٧٥٥	٧٦٨٣٠	١٩٣٧٦٧	٧٠١٠٤٢	٣٨٠٤	٨١٩٥	٦٨٢٤	٤٥٩٦	١٤٩٨٨	٧٢٨١	٦٢٦	٨٧٣٢	٣٩١٤
الغربية	٢١٣٠٨٠	٢٦٦٨١	٢٤٢٦٩	١٦٨٩٣٤٥	٢٩٠٦٧٨٤	٣٥٤٩٢٨٧	٣٦٨٩٧	٤٤٣٠٤	٤٦١٣٨	١١٢٨٨٤	١٥٦٢٦١	١٧٨٠٢٦	٧٣١٣٦	١٠٦٠٧٦	١٢٧٨٩٤
دمياط	٦٧٦٩	٧٩٩٠	٩٣٩٨	٩٨٢١٠	١٤٢٧٩٤	١٩٨٥٤٤	٨١٢٦	١٣٤٣٤	١٥٧٧٢	١٣٤٨٩	٢٠٥٨٥	٢٨٦٥٠	٢٧٣١	٧٨٥٩	٩٨٣٦
بورسعيد	٥٧٤٩	٥٤٥٦	٥٣٣٧	٧٧٨٧٥	٤٦٢٧٧	١٨٠٧٩	٣٧٠٨	٣١٥٢	٢٤٣٣	٥٢٦٧	٢٢٧١	٥٧٠	١٢٤٣	١٢٤٢ خ	٢٢٠١ خ
سوهاج	١٠١	١٠١	١٠٢	٣٥٥٧	٣١٤٣	٥٢٦٧	٢٧٣	٣٥٦	١٠٥	٧٥٩	٥٠٣	٦٣٣	٩٩	٦٥	١٩٣
قنا	٨٧٢	١٤٣٧	٨٦٦	١٥١١٢	١٨٩٨٩	١٧٩٠٦	٦٣٧	٧٥٣	٥٤٠	١٢٣٥	١٨٩٣	١٠٧٨	٨١٩	١١٣١	٥٣٤
كفر الشيخ	٣١١٢	٤٥٩٤	٤٩٠٤	١١٤٧٥	١٨٢٦٤	١٥٣٧٥	٤٩٨	٨٤٢	٦٦٦	٥٢٥	٨٤١	١٠٩٨	٢٤٦	٦ خ	٥٤٩
البحيرة	٤٧٥٣٢	٤٨٢٢٥	٤٩٣٠١	١٤٦٦٨٣٨	٧٠٦٤٩٤	٨٤٣٤٠٩	٦١٧٧٨	٦٠٣٢٥	٧٨٧٨٩	٥٨٤٦١	٤٩٣٨٦	٦١٧٨٢	٢٨٠٥٤	١٦٩٧٤	٣٠١٥٥
الوادي الجديد	٢٥٨٩٧	٢٥٨٩٧	٢٦١٩٧	٢٣٦٠٩١	٩٥٥٦٥	٩٥٦٦٢	٧٢٤٦	٧٢٤١	٥٦٩١	٩٤٤٣	٥٧٣٤	٣٨٢٦	١٥٠٠	٢٠٠٠ خ	٢٣٠٠ خ
الإسماعيلية	٧٥٧٦	٧٢٨٨	٧٢٩٥	٢٥٦٦٠٥	١٨١١١٧	١٢٨٤٨٧	٣٢٥٠١	٢٠٦٣١	١٧٩١٢	١١٢٤٨	٨١٥٤	٧٠٢٥	١٨٩	٦٧٠٧	١٢٠
الجيزة	٤١٣٩٣	٤٣٤٩٥	٤٤٤٣٢	٩٥٩٤٧٢	١٠٧٧٧٢٢	٩٥٨٩٣٦	٤٣٧٩٤	٤٥٧٠٢	٢١٧٠٨	٤٥٥٥٥	٤٦٣٩٣	٢٢٧٧٤	٢٠٥٥	٢٩٢٢	٢٩٣٥
الفيوم	٢٣٥٨	٢٣٦٠	٢٤٠٧	٢٤١٧٥	٢٥٦٤٧	٣٤١٩٨	١٧١٢	١٤٢٢	٢٣٢٠	٢٦٧٩	٣١٠٥	٣٧٦٨	٩٢١	١٢٠٥	١٥٤٢
بني سويف	٣٢٦٩	٩٦٦٩	٣٩٥٨	٢١٦٠٠٤	١٤٧٠٣١	٢١٧٥٨٧	١٢٣٦٨	١٠٥٥٨	١٦٦٢٧	٣١٦٧٧	١٠٦٢٤	٩٦١٢	٦٤٢ خ	١٠٤٩	٧١٨٠
المنيا	١٠٢٧٠	١٠٧٥٣	٣٢٧٤	٤٨٣٥١	٥٠٠٦٧	٥٣٥٩٩	٦٩٧٤	٨٠٤٥	٩٤١٨	٤٢٩٦	٧٤٢٣	٧٦٨٨	٧٩٠	٩٦٨	١٩٠
أسيوط	٥٤٤٦	٥٣٧١	٥٣٤٦	٥٨٠٧٤	٦٨١٨٠	٧٣٧١٠	٦٨٩٩	٥٣٤٨	٧٣٠١	٣٠٤٤	٧٤٧٤	٣٧٠٠	٧٨١	٣٨٥	١١٣ خ
البحر الأحمر	١٥٦٣	١٠٩٨	١٠٩٨	٣٢٤٠٨	٢٨٨٤٢	٣٤٤٥١	٢٦٤٤	١٠١٦	٦٢٦	٨٩١	٧٧٨	٧٣٥	٧٥٤ خ	٥٨٦ خ	٣٥٧
الإسكندرية	٤٥٥٨٨	٤٨٢٦٧	٤٦٥١٤	٥٤٩٦٢٥	٦٠٢٢٦٩	٥٢٩٢٦٦	١٨١٩٥	٣٥٢٢٧	٣٣٩٢٧	٤٢٩٠٥	٤٠٣٢٧	٣٩٦٢٢	١٧٢٣٩	١٤٩٨٩	١٠٢٩٣
السويس	٧٦٩٢	٦٦٥٢	٦٥٧١	٢٩٨١٩٩	٢٣٨٦٤٨	٢٧٩٦٠٤	١٠٠١٢	٧٨٠٨	٨٢٧٨	١٧٩٨٣	١٧٠٧٣	٢٧٢٥٤	٩٣٦١	٧٠١٦	١٧٣٧٥
أسوان	٢٩٣٠	٢٩٠١	٢٨٨٣	١٤١١١٢	١٤٨٨١٤	٤٦٤٦١	٣٢٤٦	٧١١٠	٧٦٩	٧٦٠٥	٧٨٢٤	٩١٥٤	٧١٧١	١٤٥١	١٥٠٣
الإجمالي	٦٨٨٦٧٨	٥٠٨٠٠٣	٤٩٥١٠٠	٩٦٠١٠٦٩	١٠٤٧٥٩٢٠	١١٣٠١٤٩٩	٤٥٢٨٦٦	٢٢٨٧٦٤٥	٥١٧٧٧٧	٦٥٠٦٠٩	٧١٥٩٨٤	٧٤٥٦٥٠	٢٥٥٥٧٥	٢٣٩١١٣	٣٠٢٧٣٦

١ - اعتمدنا فيما يتعلق بالوادي الجديد على الأرقام الإحصائية من إدارة التعاون الاستهلاكي ، ولم تخضع للتحقيق العلمي من قبلنا
٢ - الإجمالي يمثل الصافي بعد طرح الخسارة
٣ - خ (خسارة)

جدول رقم (١٧) يوضح

دراسة مقارنة للتوزيع التكراري الجغرافي لمختلف الجمعيات التعاونية للاستهلاك في عامي ١٩٥٨ ، ١٩٧٠ وفقاً للفئات رؤوس الأموال أكثر من ٢٠٠٠

البيان	أقل من ٢٠٠		٤٠٠		٦٠٠		٨٠٠		١٠٠٠		١٢٠٠		١٤٠٠		١٦٠٠		١٨٠٠		٢٠٠٠		أكثر من ٢٠٠٠		المجموع	
	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠
البحيرة	٤	٢	٤	١	٤	—	٢	—	١	—	—	—	—	١	١	—	—	—	١	—	٤	٧	٢١	١١
الغربية	٣	٣	٣	٥	٢	٤	٤	—	—	٣	١	١	١	١	—	١	—	١	١	—	٥	٢	٢٠	١٩
كفر الشيخ	٣	—	١	٢	٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	١	—	—	—	—	١	٧	٣
الدقهلية	١	٤	١	—	٤	١	—	—	٢	—	—	—	٢	١	—	—	٢	—	١	—	٣	١	١٦	٧
الشرقية	٣	—	٢	—	—	—	١	—	١	٢	—	—	—	—	١	—	٢	—	—	—	١	—	١١	٢
المنوفية	١	—	٢	—	٣	—	٣	١	٤	—	—	١	—	—	—	١	—	١	—	—	—	١	١٣	٥
القليوبية	٧	٢	٤	٢	١	—	—	٢	١	١٢	—	١	١	١	—	—	—	—	١	—	١	—	١٦	٢٠
الجيزة	٣	٢	٦	٢	٥	٣	٤	١	—	—	٢	١	—	١	—	—	—	—	—	١	٣	٥	٢٣	١٦
الفيوم	٢	١	١	—	١	—	—	—	٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	٦	٢
بني سويف	٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	١	—	—	—	—	—	—	١	—	١	١	٥	٢
المنيا	—	—	٢	—	—	—	—	١	١	١	١	—	١	—	—	—	—	—	—	١	٢	—	٧	٣
أسيوط	—	—	—	—	١	—	—	—	١	—	١	—	—	١	—	—	—	—	—	١	٢	—	٥	٢
سوهاج	—	١	١	—	٢	—	—	—	١	—	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	—	—	٥	١
قنا	٢	٢	١	—	١	١	—	—	٢	—	٢	—	٢	—	—	—	—	—	—	—	١	—	١١	٣
أسوان	٧	١	١٠	١	٧	—	—	١	٣	—	—	—	٣	—	—	—	—	١	١	—	١	—	٣٢	٤
القاهرة	١٨	٣	١٤	١٤	٩	١٠	٩	٩	٥	٧	٤	١	٦	١	٢	٤	—	—	٣٠	٤	١١	٣٦	٨١	٧٩
الإسكندرية	١٠	—	٩	٦	٥	٢	٥	٣	٢	١	١	٤	٣	٤	١	١	١	٢	١	١	٣	٤	٤١	٢٨
القناة: بورسعيد	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	—	—	١	—	٢
القناة	١	—	٢	—	١	—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٣	—	٨	٢
القناة: الإسماعيلية	—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	٢
السويس	١	—	—	—	٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٢	—	—	—	١	١	—	٤	٢
سيناء	٢	لم ترد	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	١	—	٥	—
دمياط	—	١	٢	—	٢	—	—	—	—	—	١	—	—	—	—	١	—	—	—	—	١	٢	٦	٤
البحر الأحمر	—	—	١	—	١	٢	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٣	٢
الصحراء الغربية	١	لم ترد	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٢	—
الصحراء الجنوبية	—	لم ترد	١	—	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٢	—
المجموع	٧٠	٢٣	٦٩	٣٣	٥٣	٢١	٢٩	١٨	٢٧		١٦	٢١	١٩	١٢	٧	١٠	٦	٥	١٢	٧	٤٢	٥٥	٣٥٠	٢١٩
النسبة	٢٠٪	١٠٫٥٠٪	١٩٫٧٣٪	١٥٫٦٠٪	١٥٫١٤٪	٩٫٥٨٪	٨٫٢٨٪	٨٫٢١٪	٧٫٧٢٪	٦٫٣٩٪	٤٫٥٧٪	٩٫٥٨٪	٥٫٤٢٪	٥٫٤٧٪	٢٪	٤٫٥٦٪	١٫٧٢٪	٢٫٢٨٪	٣٫٤٢٪	٣٫١٩٪	١٢٪	٢٥٫١١٪	١٠٠٪	١٠٠٪

جنيه _ كانت تمثل عام ١٩٥٨ _ ١٩,٧٣٪ ثم أصبحت فى عام ١٩٧٠ _ ١٥,٦٠٪ .. والمعتقد أن هذا يوضح أن الجمعيات التى تنشأ برؤوس أموال قليلة لا تتمكن من مزاولة نشاطها على الوجه الصحيح ، كما وأن معظمها لا يأخذ طريقه نحو النمو والازدهار .. ومن أجل ذلك فان معظم هذه الجمعيات اما يتوقف ويتعطل عن العمل ، أو تسير الأحوال فيه بأسلوب يؤدى الى فشل الجمعية ، وبالتالى حلها ، وهذا يتضح من الأرقام الاجمالية ، فمثلا نجد أن عدد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى مصر عام ١٩٥٨ _ كان يبلغ ٣٠٥ جمعية . أما عدد هذه الجمعيات فى عام ١٩٧٠ _ يبلغ ٢١٩ جمعية ، مع ملاحظة أنه قد توجد جمعيات أخرى غير أنها متوقفة ولا تعمل .

كما ونحب أن نوضح أنه من الخطأ الاعتماد كثيرا على رقم العضوية التى تظهرها الاحصائيات فى مصر فى استخراج متوسط قيمة الخدمة التى تقدم للعضو ، لأن جملة المبيعات التى تظهرها مختلف الميزانيات أو سجلات الجمعيات لا يفهم منها أنها كانت قاصرة على الأعضاء ، بل يدخل فيها أيضا معاملات غير الأعضاء ، يضاف الى هذا أن رقم العضوية يشتمل فى أغلب الأحيان على عضوية غير متعاملة كالموتى والمسنين والذين ينتقلون من مقارهم أو عملهم الى أماكن أخرى وهكذا . كما وأننا لاحظنا أن الأغلبية الساحقة من هذه الجمعيات لا تفصل فى مبيعات الأعضاء وغير الأعضاء الا فى محافظة القاهرة فان عام ١٩٧٠ أوضح تقدما ملحوظا فى هذا المجال ، اذ تجد بعض الجمعيات الكبرى كجمعية مصانع الطائرات بحلوان وجمعية ضباط الشرطة وجمعية مصر للحرير بحلوان وجمعية مصنع ٩٩ الحربى،وجمعية أسرة التربية والتعليم،وبعض الجمعيات الأخرى ، قد أوردت بعض المعاملات مع غير الأعضاء .. الأمر الذى

يجعلنا نجـزم بصعوبة التعرف على حقيقة متوسط قيمة خدمة الفرد فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى مصر .

هذا مع ان الحركات التعاونية فى الخارج تقوم بدراسات وابحاث يقصـد بها معـرفة نسبة العضوية غير المتعاملة ، لتستطيع معرفة اسباب عدم تعاملها ، والعمل على تلافى وقوع هذه الأسباب . .

وقد جاء فى تقرير للاتحاد التعاونى البريطانى[١٢] نشر عام ١٩٣٩ فيما يتعلق بهذا الموضوع أن هناك عدد من الجمعيات قرر أن ما يقرب من ٢٥٪ من أعضائها يعتبرون أعضاء غير متعاملين ، واستطرد التقرير فذكر أن هناك أساسا معقولا يصحح الاعتقاد بأن من بين ال ٨ مليـون عضو الذين ينتمون للحركة التعاونية حسب تعداد سنة ١٩٣٧ ـ مليون عضو على الأقل لا يتعاملون معهـا .

وفى بحث آخر أجرى بعد ذلك عام ١٩٤٢ تبين أن هناك نسبة تتراوح بين ١٥٪ و ٢٠٪ من مجموع العضوية تعد غير متعاملة . واذا كانت نسبة العضوية غير المتعاملة قد بلغت فى دولة كانجلترا تقدمت فيهـا الحركة التعاونية الاستهلاكية ما يقرب من ال ٢٠٪ ، فانى أميل الى الاعتقاد بأن هذه النسبة فى مصر تفوقهـا بكثير نظرا لعدم انتشار الوعى التعاونى وتعدد المتاجر الصغيرة وبخاصة فى الأحياء الشعبية ، وما يكونه أصحاب هذه المتاجر مع سكان هذه الأحياء من علاقات شخصية ، فضلا عن توفير بعض الخدمات مثل البيع بالأجل .

وهناك نقطة على جانب كبير من الاهمية ، تجعلنا لا نطمئن الى معدلات متوسـط قيمة خدمة الفرد بالنسبة للمبيعات ، وذلك لان

جميع الجمعيات التعاونية على الاطـــلاق يعوزها الفهم والاستخدام الاحصائى السليم، والمعتقد انه يدخل فى هذا المفهوم الادارات المشرفة على التعاون الاستهلاكى اذ اننـــا نرى أن الجمعيات والادارات المشرفة عليها لا توضح الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين، وكما نعرف جميعاً ان البحث العلمى يعتبر الارقام القياسية احد المؤشرات الاحصائيـــة واكثرها ارتباطا بحياة الأفراد اليومية .

حيث تصور الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين مدى العبء الذى يتحمله المستهلك ومدى تغير نفقة المعيشة من فترة الى أخرى كنتيجة للتغير فى مستويات الأسعار التى يدفعها المستهلكون لشراء مجمــوعة محددة من السلع والخدمات من أسواق ومتاجر التجزئة .. هذا بالاضافة الى أن الرقم القياسى لأسعار المستهلكين يعتبر أحد الأدوات الضرورية المستخدمة فى الحسابات القومية لتخليص الدخل والمجاميع القومية من أثر التغير فى الأسعار حتى يكون أكثر صلاحيـــة للمقارنات الزمنية . وكذلك يستخدم الرقم القياسى لأسعار المستهلكين لقياس مدى التغير فى الأجور الحقيقية للعاملين .

ومما لا شك فيه ان الجمعيات التعاونيـــة للاســـتهلاك تعـــانى الكثير ، وعلى وجـــه الخصوص فيما يتعلق بالتمويل ، اذ ان هذه الجمعيات تضطر الى الحصول على القروض بفائدة تصل الى ٦,٥٪ ، وفى بعض الأحايين ٧٪ ، فاذا اضفنا الى ذلك ان صافى الربح فى كثير من السلع التموينية لا يكاد يكفى

لتغطية النفقات الادارية .. الأمر الذى جعلها مدينة لمؤسسة السلع الغذائية وحتى يمكن ان تحصل هـذه المؤسسة على ديونهـا فانها كانت تقدم للجمعيات (معونة الشاى) غير أنها توقفت عن ذلك وطالبت الجمعيات بالسداد .

وكذلك فان وزارة التموين كانت تقدم معونات انشائية قـدرها ١٠٠٠ جنيه لكل جمعية تفتح فرعا فى القرى ، غير أن الوزارة طالبت الجمعيات التى استجابت لهذه التوجيهات برد هذه المعونات الانشائية .. الأمر الذى حملها أعباء لم تكن تتوقعها .

ولعل من العلامات البارزة التى تمت بعـد أن أوكل أمر التعاون الاستهلاكى الى وزارة التموين والتجارة الداخلية ، وبعد أن صدر قرار وزير التموين باعتبار المراقبة للتعاون الاستهلاكى بالوزارة هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات الاستهلاكية ، بذل الجهود لتحقيق توصية المؤتمر القومى العام فى سبتمبر ١٩٦٨ ، والتى تقضى بضرورة اعادة تنظيم البنيان التعاونى بشتى قطاعاته ومختلف مستوياته عن طريق الانتخاب من القاعدة الى القمة ، باعتبار أن طريق الانتخاب سوف يعطى أصحاب المصلحة الحقيقية الفرصة الأكيدة لاعادة تشكيل هذا التنظيم بارادتهم الشعبية وحدها ، واختيار قياداتهم المعبرة عنهم والأمينة على مصالحهم كما يهيىء لهم المكان المناسب للمشاركة فى حل مشاكلهم ودفع عجلة الانتاج .. وفى سبيل تأكيد دور التعاون الاستهلاكى ـ صـدر قرار بانشاء مجلس أعلى للتعاون الاستهلاكى تكون مهمته وضـع الخطوط الرئيسية لتنظيم بنيـان التعاون الاستهلاكى وتنسيق دوره

فى التجارة الداخلية ، مع كل من القطاعين العام والخاص . وقد اشترك المجلس الأعلى فى المؤتمر الأول للتعاون الاستهلاكى الذى عقد فيما بين ٢٥ ـ ٢٩ يناير ١٩٧٠ ، وقام ببحوث ودراسات كان لنا شرف الاسهام فى كثير من مناقشاتها فى اللجان المختلفة ، وأصدر التوصيات التى نرفقها بهذا البحث اتماما للفائدة . ونسبقها جدول رقم (١٨) يوضح توزيع الجمعياتفى ٣٠/٦/١٩٧٢ من واقع سجلات ادارة التعاون الاستهلاكى.

جدول رقم (١٨)

يوضح توزيع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية على مستوى المحافظات فى ٧٢/٦/٣٠

رقم	المحافظة	جمعيات المحافظات	جمعيات			المجموع
			طائفية	منزلية	خدمات	
١	القاهرة	—	١٠٤	٥	٣	١١٢
٢	الاسكندرية	—	٤٩	٢	—	٥١
٣	المنوفية	١	٣	٣	—	٧
٤	مطروح	—	—	—	—	—
٥	الغربية	١	١٧	٨	١	٢٧
٦	كفر الشيخ	١	٦	١٢	—	١٩
٧	دمياط	١	٢	٢	١	٦
٨	الدقهلية	١	٨	٢	١	١٢
٩	القليوبية	١	١٥	٢	٢	٢٠
١٠	الشرقية	١	٤	١	—	٦
١١	البحيرة	١	١٢	٥	—	١٨
١٢	الاسماعيلية	١	٦	١	—	١٨
١٣	بورسعيد	١	٤	—	—	٥
١٤	السويس	١	٣	—	١	٥
١٥	البحر الأحمر	١	١	١	١	٤
١٦	الجيزة	١	٢٢	٦	—	٢٩
١٧	الفيوم	١	٣	—	١	٥
١٨	بنى سويف	١	٤	١	٣	٩
١٩	المنيا	—	٢	٩	١	١٢
٢٠	أسيوط	١	٤	١	١	٧
٢١	سوهاج	١	٥	—	—	٦
٢٢	قنا	١	٥	٢	—	٨
٢٣	أسوان	—	٨	٥	—	١٣
٢٤	الوادى الجديد	١	٢	—	—	٣
٢٥	سيناء	١	٤	٨	١	١٤
		٢٠	٢٩٣	٨٦	١٧	٤٠٦

التعاون الاستهلاكى والقانون الجديد

مقدمة :

لعل من الأهمية بمكان أن نوجه النظر الى تقرير اللجنة[1] الاقتصادية فى مجلس الشعب بمناسبة اصدار القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الاستهلاكى ، ومن بين ما ورد فى هذا التقرير ، ما يأتى :

« بعد أن نظرت اللجنة المشروع والاقتراح بمشروع قانون ، ومذكرتهما الايضاحية ، واستعادت نظر القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ، والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ويوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية ، تبين لها أن الحركة التعاونية تعد من أوسع الحركات الشعبية انتشارا ، ويرجع ذلك الى تمسك الأفراد بالنظام التعاونى كعلاج للمساوىء التى تعانيها الشعوب من النظم الاقتصادية المختلفة .

ولأهمية التعاون كجزء عضوى وحيوى فى نظامنا الاشتراكى ، فقد نص الميثاق على تشيجعه ورعايته .

---

(١) أحال مجلس الشعب بجلسته المعقودة فى ٢٦ مايو ١٩٧٥ الى اللجنة مشروع قانون تقدم من السيدين العضوين سيد زكى ومحمد خليل حافظ باصدار قانون الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .. كما أحال السيد رئيس المجلس بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٧٥ الى اللجنة مشروع قانون باصدار قانون الجمعيات الاستهلاكية ، لبحثها واعداد تقريرها عنها .

وادراكا للدور الذى تضطلع به الحركة التعاونية فى مصر ، أوصى المؤتمر القومى العام فى سبتمبر ١٩٦٨ بضرورة[1] اعادة تنظيم البنيان التعاونى بشتى قطاعاته ومختلف مستوياته عن طريق الانتخاب من القاعدة الى القمة ، باعتبار أن طريق الانتخاب سوف يعطى أصحاب المصلحة الحقيقية الفرصة الأكيدة لاعادة تشكيل هذا التنظيم بارادتهم الشعبية المطلقة ، واختيار قياداتهم المعبرة عنهم .

ومن هذا المنطلق ، صدر الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ مؤكدا ذلك ،فنص فى المادة ٢٨ منه على أن « ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها ، وتشجيع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل .

ولما كانت الملكية التعاونية هى احدى صور الملكية الثلاث ، فقد نص الدستور عليها صراحة فى المادة ٣١ منه ، فبين أن الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية ، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الادارة الذاتية .

ولما كانت التعاونيات علامة مميزة من علامات النظام الاشتراكى المصرى ، فانها تحتاج للرعاية الدائمة والدعم المستمر ، ومن ثم فقد استلزم الأمر اعادة النظر فى التشريعات المنظمة لها ، وتعديلها مما يمكن هذه

---

(١) اشترك الباحث فى اعداد هذه التوصية ، حيث انه اختير عضوا فى لجنة المائة ومقررا للجنة التعاون المبثقة عن اللجنة الاقتصادية .

التعاونيات من آداء دورها ، ونتيجة لذلك كله أعد مشروع القانون المعروض الذى يضع اطارا عاما لهيكل التعاونيات الاستهلاكية وأشكالها المختلفة ، ذلك أنها ظلت لفترة طويلة تعمل فى شكل جمعيات تعاونية منفردة دون وجود هيكل عام ينظمها .

القانون الجديد والتعريف بالتعاون الاستهلاكى :

التعاون الاستهلاكى فرع من[1] القطاع التعاونى يعمل على توفير السلع والخدمات الاستهلاكية للأعضاء بمستوى الجودة الأعلى وسعر التكلفة الأقل فى ظل المبادىء التعاونية وفى اطار الخطة العامة للدولة .

الجمعيات التعاونية الاستهلاكية منظمات جماهيرية ديمقراطية تتكون طبقا لأحكام هذا القانون من المستهلكين للسلع أو الخدمات للعمل على تحقيق مطالب أعضائها اقتصاديا واجتماعيا بعقد الصلات المباشرة بين المنتج والمستهلك .

أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية[2] مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية ولا يجوز أن تزيد حقوق عضو الجمعية عند انقضاء عضويته أو تصفية الجمعية على استرداد قيمة أسهمه فى رأس المال .

---

(١) نوجه النظر الى ان القانون صدر برقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛ ونص فى المادة الثانية من قانون الاصدار على ما يأتى « لا تسرى على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أحكام القانونين رقمى ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية و ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم . كما طالب الجمعيات التعاونية باعادةشهرها وفقا لمتطلبات القانون ، والغاء كل حكم يخالف احكام القانون الجديد للتعاون الاستهلاكى .

(٢) نرجو التكرم بالرجوع الى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الاستهلاكى .

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحويل[1] أحد المشروعات أو الأموال العامة الى الملكية التعاونية بمقابل مقسط بغير فوائد أو بدون مقابل . ويتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى توجيه هـــذا المشروع أو المال فى انشاء جمعية تعاونية أو أكثر .

لا يجوز تملك أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسـية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

ويجوز بعد موافقة الوزير المختص دفع التعدى الذى يقع علىأموال هذه الجمعيات بالطريق الادارى .

ويكون للمبالغ المستحقة لهذه الجمعيات قبل أعضائها امتياز على جميع أموال العضو المدين ، تأتى مرتبته بعـد المصروفات القضـــائية والضرائب والرسوم ومستحقات التأمينات الاجتماعية مباشرة .

وحدات التعاون الاستهلاكى :

تتكون وحدات التعاون الاستهلاكى من :

(أ) الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية .

(ب) الاتحادات التعاونية الاستهلاكية الاقليمية .

(جـ) الجمعيات التعاونية الاستهلاكية العامة .

(د) الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

كما نص القانون على أن تؤسس الجمعية التعاونية الأساسـية من عشرة أفراد على الأقل بصفتهم مستهلكين للسلع أو الخدمات .

---

(١) أوضـــح السـيد وزير التموين أن المقصـود من هذه المادة هو ما تدركه الحكومة من ضعف الحركة التعاونية وحاجتها الى دعم .



لعل من الأهمية بمكان ان نوضـــح أنه اذا كان قانون التعاون الاستهلاكى الجديد قد نص فى مادته الاولى على أن « التعاون الاستهلاكى يعمل على توفير السـلع والخدمات للأعضاء بمستوى الجودة الأعلى وسعر التكلفة الأقل » ، فاننا نذكر أن علماء التعاون الأوائل يقدرون ، أنه اذا كانت هناك مبادىء للتعاون ، فان من هذه المبادىء « مبـــدأ التعامل فى السلع الجيدة » .

ونحن نرجو إن نذكر بأن الرسول عليه الصـــلاة والسلام كان لا يرضى عن محاولة تسويق السلع الرديئة وخلطها بالسلع الجيدة وبيعها بسعر واحد ، وفى ذلك يقول « من غشنا فليس منا » .. وقال أيضا « رحم الله رجلا سمحا اذا باع ، سمحا اذا اشترى ، سمحا اذا اقتضى ، سمحا اذا قضى » .. فالتـــسامح وحسن المعاملة أساس التعامل فى الاسلام .

أما فيما يتعلق بســعر التكلفة الأقل ، فاننا نوضح أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يدور فى سوق الكوفة ويقول « معاشر التجارة ، خذوا الحق تسلموا ، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيرة » .

وللاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يقرر زيادة الحد الأدنى للأعضاء المشار اليه فى الفقرة السابقة ولا تسرى هـذه الزيادة بالنسبة للجمعيات القائمة وقت تقريرها ٠

ويؤسس فى كل محافظة يصدر بتعيينها قرار من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى اتحاد تعاونى اقليمى تنضم اليه جميع الجمعيـات التعاونية الأساسية التى تمارس نشاطها داخل نطاق المحافظة ٠

والى أن تنشأ هذه الاتحادات الاقليمية يباشر الاتحاد التعـاونى الاستهلاكى المركزى الاختصاصات المقررة لها طبقا لأحكام هذا القانون٠

كما نص أيضا على أن تؤسس جمعية تعاونية استهلاكية عامة على مستوى الجمهورية من عشر جمعيات أساسية على الأقل من ذات نشاط واحد ٠

وتعتبر الجمعيات التعاونية الأساسية المنتمية لذات النشاط أعضاء فى الجمعية العامة فور تأسيسها ٠

ويتكون الاتحاد التعاونى الاسـتهلاكى المركزى من الجمعيـات الأساسية والعامة على مستوى الجمهورية ٠

وتصبح الجمعيات التعاونية[1] الاستهلاكية أعضـــاء فى الاتحاد بمجرد تأسيسه ٠

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى المواد فيما بين ٦ ، ١٠ من القـانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، ويهمنى أن أشير هنا ، أنه أثناء المناقشات التى دارت فى مجلس الشعب اوضح السيد وزير التموين أنه يمكن لوحدات التعاون الاستهلاكى ان يدخل فى نشاطها انشاء مصارف ، حيث أن المصرف عبارة عن وسيلة لتقبل ودائع الناس لاستثمارها ٠

التاسيس والشهر

تبع فى تأسيس وشهر الجمعية التعاونية الاستهلاكية الاجراءات الآتية :

١ ــ يضع طالبوا التأسيس[1] النظام الداخلى للجمعية ويوقعون عليه وعلى عقد التأسيس وينتخبون لجنة ثلاثية من بينهم يفوضونها فى مباشرة اجراءات التأسيس .

٢ ــ تتولى اللجنة الثلاثية جمع قيمة اكتتاب طالبى التأسيس وايداعها فى البنك الذى تعينه الجهة الادارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تحصيلها .

٣ ــ تقدم اللجنة الثلاثية الى الجهة الادارية المختصة عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلى ومحضر اجتماع المؤسسين والايصال الدال على ايداع رأسمال التأسيس .

٤ ــ للجهة الادارية المختصة أن تطلب الى اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تقديم الأوراق أو استيفاء البيانات اللازمة لأتمام الشهر خلال الميعاد الذى تحدده .

ويترتب على هذا الطلب وقف سريان المدة المشار اليها فى البند السابق حتى تاريخ استكمال الأوراق أو البيانات المطلوبة .

٥ ــ على الجهة الادارية المختصة أن تبت فى طلب الشهر خلال

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ، والا اعتبرت الجمعية مشهرة بحكم القانون ويتعين على الجهة الادارية اجراؤه .

٦ — يتم شهر الجمعيـــة بالقيد فى السجل المعد لذلك بالمركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة ونشر ملخص عقـد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية فى الوقائع المصرية طبقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

٧ — تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر ملخص عقد تأسيسها ونظامها الداخلى ، ويقع باطلا كل نشـاط يباشره طالبو التأسيس باسم الجمعية قبل هذا الشهر .

٨ — اذا رفضت الجهة الادارية المختصة طلب شهر الجمعية وجب على اللجنة الثلاثية رد قيمة الاكتتاب المحصلة على ذمة التأسيس الى طالبى التأسيس وذلك بعد خصم قيمة مصاريف التأسيس التى تقرها هـــذه الجهة بنسبة ما ساهم به كل عضو ، ويكون أعضـــاء اللجنة الثلاثية مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن قيمة الاكتتاب فى رأس المال حتى تاريخ شهر الجمعية أو رد قيمة الاكتتابات .

٩ — تبلغ الجهة المختصـــة قرار رفض طلب الشهر الى رئيس اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويجب أن تضمن القرار بكل أسباب الرفض .

ولذوى الشأن حق الطعن فى قرار الرفض وفقا لأحكام هـــذا القانون .

١٠ — لا يجوز لأى من طالبى التأسيس الانسحاب قبل اتمام

اجراءات شهر الجمعية أو رفضه وفوات ميعاد الطعن فى قرار الرفض أى صدور الحكم النهائى فى شأنه •

النظام الداخلى :

يضع الوزير المختص ـ بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ـ القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى للجمعية •

ويجب أن يشتمل هذا النظام على البيانات الآتية :

١ ـ اسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومقرها •

٢ ـ منطقة عمل الجمعية وقواعد انشاء الفروع والمكاتب خارج منطقة عملها •

٣ ـ أغراض الجمعية وتحديد نوع النشاط الذى تباشره •

٤ ـ شروط العضوية ونظام قبول الأعضاء ومدة البت فى طلب العضوية وواجبات والتزامات الأعضاء والجزاءات المترتبة على الاخلال بها وشروط وحالات وآثار الانسحاب أو الفصل من العضوية •

٥ ـ قواعد تقسيط قيمة الأسهم ـ عند زيادة الاكتتاب ـ وقواعد استردادها •

٦ ـ قيمة رسوم العضوية والاشتراكات الدورية ان وجدت •

٧ ـ الدفاتر التى تمسكها الجمعية •

٨ ـ قواعد التعامل مع الأعضاء وغيرهم وقواعد الايجار والبيع بالأجل أو التقسيط •

٩ — السنة المالية للجمعية وطريقة فحص الحساب الختامى والتصديق عليه .

١٠ — الشروط الخاصة بعضو مجلس الادارة وعدد أعضاء المجلس وقواعد تنظيم مقاعده ونظام انتخاب المجلس واختيار أعضاء هيئة المكتب من الرئيس ونائب أو أكثر للرئيس وسكرتير وبيان اختصاصات كل منهم وقواعد تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتنفيذية وتحديد اختصاصات كل منهم .

١١ — قواعد تحديد مكافأة مجلس الادارة والعاملين بالجمعية واللجان المختلفة وبدل حضور الجلسات ومصاريف بدل الانتقال وبدل التفرغ والحد الأقصى لنصيب عضو مجلس الادارة أو العامل الواحد من المكافأة .

١٢ — مواعيد واجراءات ومكان انعقاد مجلس الادارة وتحديد مسئولياته ومسئوليات كل عضو من أعضائه بالنسبة لدفاتر الجمعية وأختامها وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها ومن لهم حق التوقيع على أذونات الصرف الخاصة بها .

١٣ — المجالات التى يجوز فيها للجمعية التعاقد مع أعضاء مجلس الادارة أو العاملين بها بموافقة الوزير المختص .

١٤ — قواعد شغل عضوية مجلس الادارة عند خلوها أو عند عدم اكتمال عدد المرشحين الى العدد اللازم لعضوية المجلس وذلك لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية .

١٥ — مواعيد واجراءات توزيع الفائض وقواعد تكوين المخصصات المختلفة .

١٦ ـ بيان طريقة تحديد معاملات الأعضاء وطريقة توزيع العائد عليها وكيفية حسابه ومواعيد صرفه .

١٧ ـ قواعد واجراءات دعوة الجمعية العمومية واجتماعها وطريقة الاعلان عنها وعن جدول أعمالها ، وطريقة ابداء الرأى كتابة عند الاشتراك فى الجمعية العمومية الاستثنائية .

١٨ ـ قواعد واجراءات اختيار من يتولى رئاسة الجمعية العمومية .

١٩ ـ قواعد ونظام استثمار ودائع الجمعية .

٢٠ ـ طريقة العمل فى الجمعية وعلاقتها بأعضائها .

٢١ ـ بيان من لهم حق التصويت فى الجمعيات التى تباشر نشاطها فى مجال الخدمات الاستلاكية .

العضوية ومسئولية الاعضاء :

لكل من تتوافر فيه شروط العضوية فى الجمعية التعاونية الأساسية طبقا لنظامها الداخلى أن يطلب الانضمام اليها .

وفيما عدا الجمعيات التعاونية المنزلية والطلابية يجوز لمجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى اقفال باب العضوية مؤقتا اذا كان حجم نشاط الجمعية لا يسمح بزيادة عدد الأعضاء أو كانت جهود الجمعية وظروفها تقصر عن أداء الخدمة لراغبى الانضمام اليها . وتعد قائمة انتظار بالجمعية يقيد بها تاريخ تقديم طلبات الانضمام

وتسلم للطالب شهادة بذلك • ويتم قبول الأعضاء الجدد بالجمعية وفقا لأسبقية القيد بقائمة الانتظار •

مع مراعاة الشروط والاجراءات التى يتضـــمنها النظام الداخلى للجمعية تزول عن عضو الجمعية صفة العضوية فى الحالات الآتية :

١ ـ الانسحاب من الجمعية أو التنازل عن جميع أســهمه فيها لعضو آخر •

٢ ـ انقضاء عضويته لوفاته أو لفقده أحد شروطها •

٣ ـ الفصل من الجمعية •

ويبقى العضو الذى تزول عضويته طبقا للفقرة السابقة مسئولا قبل الغير لمدة سنتين من تاريخ زوال عضويته بالجمعية عن الالتزامات التى ترتبت على أعمالها حتى ذلك التاريخ • فاذا انقضت الجمعية أو حلت خلال هذه المدة امتدت مدة مسئوليته الى تاريخ نشر حسابات تصــفية الجمعية •

التمويـــل :

رأس مال الجمعية الأساسية :

يتكون رأس مال الجمعية التعاونية الأساسية من أسهم اسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة قيمة كل منها مائة قرش تؤدى قيمتها بالكامل عند الاكتتاب •

وتكون قيمة الأسهم فى الجمعيات الطلابية خمسة وعشرين قرشـا

ويجوز للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يعين حد أدنى لرأس مال التأسيس .

كما يجوز مطالبة عضو الجمعية بزيادة قيمة اكتتابه بنسبة ما يؤدى له من خدمات بحيث لا تتجاوز عشرة أمثال اكتتاب كل عضو .

ولا يجوز الحجز على أسهم رأس المال الا وفاء لمستحقات الجمعية قبل العضو .

ويجوز فى الجمعيات التى لا تحقق أعمالها بطبيعتها فائضا كافيا أن تحدد بجانب أسهم رأس المال اشتراكات دورية ينص عليها فى النظام الداخلى .

راس مال الجمعية العامة والاتحادات :

يتكون رأس مال الجمعية العامة من أسهم غير محدودة العدد قيمة كل منها خمسة جنيهات تؤدى بالكامل عند الاكتتاب .

تتكون موارد الاتحاد الاقليمى من الاشتراكات التى تؤديها اليه الجمعيات الأعضاء وذلك طبقا للفئات والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

تتكون موارد الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى على النحو الآتى :

١ ـ الاشتراكات التى تؤديها اليه الجمعيات الأعضاء وذلك طبقا للفئات والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

٢ ـ مخصص التدريب التعاونى فى فائض الجمعيات .

٣ ـ ثلث النسبة المخصصة للخدمات الاجتماعية فى فائض الجمعيات .

٤ ـ الاعانات التى تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة.

٥ ـ الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الادارة ولا تتعارض مع أغراض الاتحاد أو صالحه .

٦ ـ ناتج تصفية الجمعيات الأساسية .

٧ ـ عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الجمعيات التعاونية .

صندوق الاستثمار :

ينشأ بكل جمعية تعاونية عامة حساب خاص يسمى حساب صندوق الاستثمار تكون موارده من المصادر الآتية :

١ ـ النسبة المقررة له فى توزيع فائض الجمعيات التعاونية الأساسية والعامة .

٢ ـ عائد معاملات غير الأعضاء فى الجمعية التعاونية العامة وفى الجمعيات التعاونية الأساسية المنتمية اليها .

٣ ـ القروض أو الاعانات التى تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية .

ويضع مجلس ادارة الجمعية التعاونية العامة لائحة داخلية لهذا الصندوق تتضمن استثمار حصيلة هذا الحساب واستخدام موارده فى دعم النشاط التعاونى الاستهلاكى .

وفى حالة عدم تأسيس جمعية تعاونية عامة لفرع نشاط معين تودع حصيلة صندوق الاستثمار المشار اليه فى حساب خاص بالاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الى أن تنشأ الجمعية العامة لهذا النشاط فيئول اليها رصيد هذا الحساب بمجرد انشائها .

رعاية الدولة المالية :

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية أولوية على الأفراد فى الحصول على القروض من بنوك القطاع العام .

ولا يجوز لهذه البنوك اقتضاء فائدة على القروض اللازمة لنشاط هذه الجمعيات تزيد قيمتها على الفائدة المقررة للقروض التى تحصل عليها الجمعيات التعاونية الزراعية من بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

تخصص الدولة سنويا بموازنة الجهة الادارية المختصة المبالغ اللازمة لاعانة وحدات التعاون الاستهلاكى وبوجه خاص :

١ ـ الاعتمادات اللازمة للعاملين بالأجهزة الخاصة بمراجعة حسابات الجمعيات والقيام بأعمال التصفية .

٢ ـ الاعتمادات اللازمة لمواجهة التكاليف والأعباء التى تترتب على القيام بما تكلفها به الدولة من مهام أخرى .

كما تخصص وحدات القطاع العام القروض اللازمة لتمويل أنشطة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المكونة من العاملين فيها دون فوائد وذلك من الحصة المخصصة للخدمات من أرباح هذه الوحدات .

يجوز بقرار من مجلس الادارة[1] قبول الهبات والوصايا ويجوز للواهب أو الموصى أن يشترط تخصيص الهبة أو الوصية لأداء خدمة معينة من الخدمات الاجتماعية أو الثقافية التي تباشرها الجمعية أو الاتحاد

النشاط والمعاملات :

تباشر الجمعية التعاونية الأساسية نشاطها في أحد مجالي توفير السلع أو الخدمات الاستهلاكية .

ولا يجوز للجمعية مباشرة نشاط غير منصوص عليه في نظامها الداخلي .

تقوم الجمعية التعاونية العامة بأداء الخدمات المختلفة للجمعيات الأساسية المنتمية اليها . وتتولى على الاخص[2] ما يأتي :

١ — اجراء الدراسات والاحصاءات اللازمة لحصر احتياجات أعضاء الجمعيات المنتمية اليها .

٢ — تحديد كمية السلع والمواد المحلية والمستوردة واتخاذ الاجراءات اللازمة لاستيرادها .

٣ — توفير السلع والمواد للجمعيات من مصادرها المباشرة بسعر الجملة .

---

(١) نرجو التكرم فيما يتعلق بالتمويل الرجوع الى المواد فيما بين ١٦ ، ٢٣ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) يرجع الى المادة رقم ٢٥ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

٤ ــ اقامة المصانع لانتاج السلع والمواد اللازمة للجمعيات المنتمية اليها .

٥ ــ تملك وسائل النقل اللازمة لنقل السلع وأداء الخدمات .

٦ ــ نشر المعلومات عن نشاط الجمعيات المنتمية اليها .

٧ ــ امداد الجمعيات المنتمية اليها بالخبرات اللازمة وانشاء مكاتب الرسم والتصميم لتنمية وتطوير نشاطها .

٨ ــ الاقتراض لتحقيق الأغراض سالفة الذكر وفقا للقواعد التى يضعها الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

لا تتعامل الجمعية مع غير أعضائها الا فيما يفيض عن حاجاتهم وتمسك الجمعية حسابا خاصا لكل عضو من أعضائها وحسابا لغير الأعضاء فاذا تجاوز عدد أعضاء الجمعية الحد الذى يعينه الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى جاز بقرار منه تحديد طريقة اثبات حسابات الأعضاء .

المـزايا :

تتمتع الجمعيات التعاونية بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام والجمعيات الخاصة ذات النفع العام فى الحالات الآتية :

١ ــ الحصول على مستلزمات البناء والسلع والعبوات اللازمة لنشاطها .

٢ ــ الحصول على الأراضى والمبانى اللازمة لتحقيق أغراضها .

٣ ــ الاستيراد والتصدير والتعامل بالجملة بالنسبة للجمعيات العامة .

ويجوز بقرار من الوزير المختص قصر توزيع بعض السلع والمواد التى ينتجها أو يستوردها القطاع العام على الجمعيات التعاونية .

تعفى الجمعيات التعاونية من التأمين المؤقت والنهائى فى المناقصات والمزايدات التى تطرحها الأشخاص الاعتبارية العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة .

ويجوز للجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى التعامل مع الجمعيات التعاونية فى مجالى التوريد وأداء الخدمات بطريق الأمر المباشر دون التقيد بالحدود القصوى المنصوص عليها فى قانون المناقصات والمزايدات .

تمنح الجمعيات التعاونية تخفيضا قدره ٢٥٪ من قيمة أجور النقل بالسكك الحديدية ووسائل النقل المملوكة للمؤسسات العامة والواحدات الاقتصادية التابعة لها بالنسبة للمعدات والآلات وقطع الغيار والسلع التى تقوم بنقلها .

كما تمنح تخفيضا قدره ٥٠٪ من رسوم أو أجور الاستشارات والبحوث العلمية والفنية والتحاليل التى تجريها لها الجهات التابعة للأشخاص الاعتبارية العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة .

الاتحادات والمهام الاشرافية والرقابية :

يتولى الاتحاد التعاونى الاقليمى الاشراف والرقابة على الجمعيات المنتمية اليه ، ويباشر على الأخص المسئوليات الآتية فى دائرة المحافظة :

١ ـ اعداد الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الاستهلاكى .

٢ ـ عقد المؤتمر التعاونى الاستهلاكى بالمحافظة وذلك طبقا لما ينص عليه النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الاقليمى ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية على جميع المستويات .

٣ ـ حماية مصالح الجمعيات المنتمية اليه بجميع الوسائل ويشمل ذلك :

(أ) تمثيل البنيان التعاونى الاستهلاكى داخل المحافظة .

(ب) التنسيق بين النشاط التعاونى الاستهلاكى وسائر أوجه النشاط التعاونى الأخرى .

(جـ) معاونة الجمعيات فى تنظيم أعمالها وقيد حساباتها وامساك وحفظ دفاترها ووضع حساباتها الختامية وميزانيتها العمومية .

(د) تقديم المشورة الفنية التعاونية وابداء الرأى القانونى .

(هـ) فض المنازعات التى تنشأ بين الجمعيات أو بين مجالس الادارة وأعضاء كل منها .

٤ ـ مراقبة النظام وحسن سير العمل بالجمعيات التعاونية المنتمية اليه ، ويشمل ذلك :

(أ) تلقى صور محاضر جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات .

(ب) اعداد التقرير السنوى بملاحظاته ، ونتائج أعماله ومقترحاته لعرضه على الجهة العمومية .

كما يباشر الاتحاد التعاونى الاقليمى أوجه النشاط الأخرى والتى يفوضه فيها الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والجمعيات العامة .

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى وفقا للخطة التى يعتمدها الوزير المختص الاشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ويباشر على الأخص المسئوليات الآتية :

١ ــ اقتراح السياسة العامة للتعاون الاستهلاكى .

٢ ــ اعداد الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الاستهلاكى .

٣ ــ نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاونى ويشمل ذلك :

(أ) نشر الحركة التعاونية ودعمها واعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون وتشجيع ورعاية الدراسات العليا فى مجال العمل التعاونى .

(ب) تبادل الخبرات التعاونية فى المحيطين العربى والدولى .

(جـ) عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج .

(د) اجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجمع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها واصدار الصحف والمنشورات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى الاستهلاكى من وثائق وقرارات وبحوث .

(هـ) انشاء وتملك وادارة مراكز التدريب ودعم الأجهزة التى تقوم بذلك بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى وتنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية .

(و) عقد المؤتمر التعاونى لقطاع التعاون الاستهلاكى وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى ينص عليها النظام الداخلى للاتحاد

ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية على جميع المستويات •

٤ — حماية مصالح الجمعيات التابعة له بجميع الوسائل ويشمل ذلك :

(أ) تمثيل البنيان التعاونى الاستهلاكى فى الداخل والخارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية الدولية •

(ب) التنسيق بين النشاط التعاونى الاستهلاكى وسائر أوجه النشاط التعاونى الأخرى •

(ج) اعداد نماذج النظم الداخلية للوحدات التعاونية الاستهلاكية وفق طبيعة عملها وظروفها •

(د) اعداد اللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات •

(هـ) توجيه الجمعيات وارشادها الى النظم الحسابية والمالية والادارية المناسبة •

(و) تقديم المشورة الفنية التعاونية وابداء الرأى القانونى •

(ز) فض المنازعات التى تنشأ بين الجمعيات أو بين مجالس الادارة وأعضاء كل منها •

٥ — مراقبة النظام وحسن سير العمل بالجمعيات التعاونية ويشمل المراجعة الدورية والسنوية لحسابات الجمعيات واعتماد ميزانياتها وتلقى صور محاضر جلسات مجلس الادارة ، والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص أعمال الجمعيات ومتابعة نشاطها •

٦ ـ تولى أعمال تصفية الجمعيات التى تنقضى أو تحل .

يضع الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى لائحة تتضمن تنظيم العمل فيه يصدر بها قرار من وزير التموين .

كما يصدر لائحة تتضمن تنظيم العمل بالاتحادات التعاونيةالاقليمية يعتمدها وزير التموين .

أما فيما يتعلق بادارة الجمعية ، فقد نص القانون الجديد :

الجمعية العمومية :

الجمعية العمومية[1] هى السلطة العليا فى الجمعية ولها وحدها حق التصرف فى العقارات والتنازل عن الحقوق ولا يجوز لها تفويض غيرها فى هذه الاختصاصات .

تتألف الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الأساسية من الأعضاء الذين بلغوا سن الثامنة عشرة ـ باستثناء الجمعيات الطلابية ـ وانقضى على قبول عضويتهم شهران قبل تاريخ انعقادها ولكل عضو صوت واحد مهما كانت قيمة الأسهم المكتتب بها .

ويحدد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية العامة والاتحادات التعاونية كيفية تمثيل الجمعيات الأعضاء فى الجمعيات العمومية .

فى الجمعيات التى تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر أو يزيد عدد

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى المواد من ٣٤ الى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الاستهلاكى .

أعضائها على خمسمائة عضو يجوز أن تتكون الجمعية العمومية من مندوبين يعين النظام الداخلى عددهم وكيفية اختيارهم

تدعو اللجنة الثلاثية التى ينتخبها طالبوا تأسيس الجمعية ، ويفوضونها فى مباشرة اجراءات التأسيس والمنصوص عليها فى القانون الجمعية العمومية الأولى خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر النظام الداخلى للجمعية التعاونية والا تولى الاتحاد التعاونى المختص دعوتها .

ويجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية الأولى ما يأتى :

١ ـ التصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس .

٢ ـ اعتماد مصاريف التأسيس .

٣ ـ اعتماد خطة العمل السنوية التى تضعها اللجنة الثلاثية .

٤ ـ انتخاب مجلس الادارة الأول .

تدعى الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية ـ الا اذا وافقت الجهة الادارية المختصة على مد هذا المعياد لظروف استثنائية ـ وذلك للنظر فى الموضوعات الواردة بجدول أعمالها وعلى الأخص ما يأتى :

١ ـ مناقشة تقارير مجلس الادارة والاتحاد التعاونى والجهة الادارية المختصة .

٢ ـ مناقشة الميزانية وحساب التشغيل والمتاجرة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها .

٣ ـ اعتماد مشروع توزيع الفائض .

٤ ـ تقرير مكافأة مجلس الادارة .

٥ ـ تقرير منح مقابل تفرغ عند الاقتضاء لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية التالية .

٦ ـ مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية للسنة المالية التالية فى حدود الخطة العامة للدولة .

٧ ـ انتخاب مجلس الادارة أو استكماله .

٨ ـ اعتماد اللوائح المالية والادارية فى نطاق المقرر فى هذا الشأن .

٩ ـ تحديد قواعد ومواعيد توزيع العائد ومكافآت رأس المال .

وللجمعية العمومية السنوية النظر فيما يرد فى جدول أعمالها من موضوعات تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية الطارئة .

الجمعية العمومية الطارئة :

تدعى الجمعية العمومية الطارئة للنظر فى موضوع أو أكثر يتعلق بتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يخرج عن اختصاص مجلس الادارة ولا يحتمل التأجيل وبصفة خاصة الموضوعات الآتية :

١ ـ تعديل اللوائح المالية والادارية .

٢ ـ تعديل الخطة السنوية .

٣ ـ اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية .

٤ ـ مناقشة تقرير مجلس الادارة المؤقت وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضاء .

٥ ـ اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو طرح الثقة بالمجلس .

٦ ـ استكمال عدد أعضاء المجلس بانتخاب أعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لأى سبب .

٧ ـ انتخاب مجلس الادارة لانتهاء مدته أو نتيجة لسحب الثقة منه .

٨ ـ فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية .

الجمعية العمومية الاستثنائية :

تدعى الجمعية العمومية الاستثنائية للنظر فيما يأتى :

١ ـ تعديل النظام الداخلى .

٢ ـ حالات الادماج والاندماج .

٣ ـ تقسيم الجمعية .

٤ ـ حل الجمعية وتصفيتها .

ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية الا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك فى المركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة ونشرها فى الوقائع المصرية .

يدعو مجلس الادارة الجمعية العمومية السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية بحسب الأحوال للانعقاد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الاتحاد التعاونى المختص أو الجهة الادارية المختصة .

فاذا لم يوجه مجلس الادارة الدعوة الى الانعقاد خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ ابلاغه بالطلب بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول كان لكل من الاتحاد والجهة الادارية المختصة توجيه الدعوة مباشرة .

وعلى مجلس الادارة فى هـــذه الحالة وضـع جميع البيـانات والمستندات المتعلقة بجدول الأعمال تحت نظر الجهة التى قررت توجيه الدعوة .

توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية موضحا بها جدول أعمالها وموعد ومكان الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقادها بعشرة أيام على الأقل .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير الموضـــوعات المدرجة بجدول الأعمال .

ويعقد الاجتماع بمقر الجمعية ، ويجوز أن يعقد فى غير مقرها بناء على طلب الاتحاد التعاونى المختص أو بموافقته .

وتبلغ الدعوة لانعقـاد الجمعية العمومية الى الاتحـاد التعاونى الاقليمى أو المركزى بحسب الأحوال والى الجهة الادارية المختصة وذلك فى نفس اليوم الذى تبلغ فيه الدعوة للأعضاء .

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية السـنوية والطارئة صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها . فاذا لم يتكامل هذا النصاب فى الموعد المحدد جاز انعقاد الجمعية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضـــور ٢٥٪ من عدد الأعضاء على الأقل . فاذا لم يتكامل هذا النصاب الأخير وجب على الاتحاد التعاونى المختص اعادة توجيه الدعوة خلال الخمسة

عشر يوما التالية للموعد الأول وفى هـذه الحالة يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا حضر أى عدد من الأعضاء .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية السنوية والجمعية العمومية الطارئة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين . فاذا تساوت الأصوات اعتبر الأمر المعروض مرفوضا .

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية صحيحا الا بحضور ثلثى[1] عدد أعضاء الجمعية العمومية سواء بالحضور الشخصى أو بالانابة .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية بموافقة ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين فاذا لم يتوافر النصاب القانونى لصحة الاجتماع أو لصحة القرارات فلا يجوز اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية الاستثنائية قبل مضى ثلاثة أشهر من الموعد الأول .

وتكون قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية ملزمة لجميع الأعضاء على أنه اذا كان القرار يتضمن تعديل النظام الداخلى بزيادة حدود مسئولية الأعضاء فيجوز للعضو غير الموافق من الحاضرين أو الغائبين أن

---

(١) ثار الجدل واحتدم النقاش فى مجلس الشعب حول صحة انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية ، فقد اوضح العضو السيد الدمرداش البزة ان جمعية غزل المحلة يبلغ عدد اعضائها نحو ٣٦ الف عضو .. فاين يجتمع هؤلاء ؟ ... كما ان مقرر اللجنة اوضح ان لديه تجربة فى محافظة القاهرة ، فمنذ سبع سنوات وجمعيته لا تستطيع تعديل النظام الأساسى لها ، حيث ان لائحة النظام الأساسى تقضى بانعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية ، وفى نفس الوقت يزيد عدد الأعضاء على عشرين الفا مما لا يمكن من الاجتماع .

يستقيل فى خلال شهر من تاريخ نشر ملخص التعديل فى الوقائع المصرية وتعتبر استقالته مقبولة بمجرد تقديمها .

يجب على عضو الجمعية العمومية حضور اجتماعاتها بشخصه .

ومع ذلك يجوز فى الأحوال وطبقا للاجراءات التى تحدد بقرار من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الانابة كتابة فى حضور الجمعية العمومية ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

ويجب على العضو أن يبلغ اعتذاره عن عدم حضور اجتماعات الجمعية العمومية كتابة الى رئيس الجمعية أو من ينوب عنه قبل موعد انعقاده .

مجلس الادارة :

يتولى مجلس ادارة الجمعية ادارة شئونها ، ويختص بنظر جميع المسائل التى لم ينص القانون على اختصاص الجمعية العمومية لها وينتخب مجلس الادارة من بين أعضاء الجمعية العمومية بالاقتراع السرى لمدة ثلاث سنوات . ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء مجلس الادارة عن خمسة أعضاء .

ويمثل مجلس الادارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيسه .

لا يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس .

مجلس ادارة الاتحادات الاقليمية :

يشكل مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الاقليمى على النحو الآتى :

أ — أعضاء منتخبون من بين أعضاء مجالس ادارة الجمعيـــات الأساسية المنتمية اليه . ويبين النظام الداخلى للاتحادالاقليمى الاقليمى عددهم وطريقة اختيـارهم وكيفية توزيع المقـاعد بين ممثلى أوجه النشاط التعاونى الاستهلاكى المختلفة .

ب — ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية من غير العاملين فى الجهات الادارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ المختص .

ولرئيس الجهة الادارية المختصة بالمحافظة حق حضور اجتماعات المجلس والاشتراك فى مداولاته دون أن يكون له حق التصويت .

مجلس ادارة الاتحاد المركزى :

يشكل مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الاسـتهلاكى المركزى على النحو الآتى :

(أ) رؤساء الاتحادات التعاونية الاقليمية وعضو يختاره مجلس ادارة اتحاد القاهرة الاقليمى من بين أعضائه ويبين النظـام الداخلى للاتحاد المركزى كيفية تمثيل المحافظات التى لاتوجد بها اتحادات تعاونية اقليمية .

(ب) خمسة أعضاء من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية من غير العاملين فى الجهة الادارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من وزير التموين .

ويجوز تمثيل القطاعات التى لم تمثل فى مجلس الادارة بعضوين على الأكثر ويبين النظام الداخلى للاتحاد كيفية هذا التمثيل .

ولرئيس الجهة الادارية المختصة حق حضور اجتماعات مجلس ادارة الاتحاد والاشتراك فى مداولاته دون أن يكون له حق التصويت .

يضع مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية للجمعية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر كما يضع مشروع توزيع فائض الجمعية فى حدود أحكام هذا القانون والنظام الداخلى للجمعية .

ويجب على المجلس أن يقدم هذه البيانات خلال شهرين من انتهاء السنة المالية الى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والى الجهة الادارية المختصة لمراجعتها .

ويجب على المجلس أن يعرض هذه البيانات مشفوعة بالمستندات المثبتة لها مع تقريره السنوى وتقريرى الاتحاد والجهة الادارية المختصة بمقر الجمعية لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تمكين الأعضاء من الاطلاع عليها حتى يتم التصديق عليها .

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس[1] ادارة الجمعية ما يلى :

١ — أن يكون كامل الأهلية المدنية .

٢ — أن يكون محل عمله أو سكنه فى منطقة عمل الجمعية .

٣ — أن يجيد القراءة والكتابة .

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى المادة رقم ٥١ من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

٤ ـ أن يكون مسددا ما عليه من ديون مستحقة الأداء للجمعية.

٥ ـ أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية ستة أشهر على الأقل سابقة على تاريخ فتح باب الترشيح .

٦ ـ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٧ ـ ألا يكون من العاملين بالجمعية أو بالجهة الادارية المختصة أو باحدى الجهات التى تتولى الاشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية ويستثنى من هذا الشرط الجمعيات التى تتكون من العاملين بتلك الجهات .

٨ ـ ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها .

٩ ـ ألا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية صدر قرار بحلها أو أسقطت عنه العضوية مالم توافق الجهة الادارية المختصة على الترشيح.

١٠ ـ ألا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية تعاونية أخرى على ذات المستوى وفى ذات النشاط .

يحظر على عضو مجلس ادارة الجمعية ما يأتى :

١ ـ أن ينافس الجمعية بأن يتقدم باسمه ـ سواء لحسابه أو لحساب غيره ـ أو باسم من يعول بعطاءات تتصل بنشاط الجمعية فى المزايدات أو المناقصات أو الممارسات التى تعلن عنها الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام وهيئات الادارة المحلية.

٢ — أن يتعاقد مع الجمعية — سواء لحسابه أو لحساب غيره — أو باسم من يعول بعقد بيع أو ايجار أو توريد أو استغلال لأحد مواردها أو بأى عقد آخر يتصل بمعاملاتها فى غير ما يسمح به نظامها الداخلى ·

أعضاء مجلس الادارة ومديرو الجمعية مسئولون بالتضامن فيما بينهم عن أية التزامات أو تعويضات أو خسائر تقع على الجمعية نتيجة ادارتهم للجمعية على خلاف القانون أو القرارات المنفذة لأحكامه أو نظام الجمعية الداخلى أو خطتها السنوية أو قرارات الجمعية العمومية وكذلك من التصرفات التى تخرج عن اختصاصهم أو التى تعد اخلالا بالقيام بواجبات الرجل الحريص أثناء ادارتهم للجمعية ·

على رئيس الجمعية ابلاغ الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحاد التعاونى الاقليمى المختص والجهة الادارية المختصة بكل تغير يطرأ على عضوية مجلس الادارة ، وتشكيله على أن يشمل التبليغ بيان أسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير ومجال تخصص كل منهم ووظائفهم بالمجلس ·

على مجلس الادارة ابلاغ صور محاضر جلساته واجتماعات الجمعيات العمومية والقرارات التى تصدر عن أى منها الى كل من الاتحاد التعاون الاستهلاكى المركزى والاتحاد التعاونى الاقليمى المختص والجهة الادارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد ·

على مجلس الادارة أن يؤمن على مخازن الجمعية ومحلاتها ومنشآتها وأموالها وعلى أصحاب العهد ضد جميع المخاطر ·

الادارة التنفيذية :

يعاون مجلس الادارة فى أداء وظيفته ــ عند الاقتضاء ــ جهــاز تنفيذى يتولى المجلس التعيين فى وظائفه والاشراف عليه فى مباشرة عمله وذلك فى حدود اللوائح التى تضعها الجمعية العمومية فى هــذا الشأن ويرأس هذا الجهاز مدير يعينه مجلس الادارة •

يجوز ندب واعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات ووحدات القطاع العام وأجهزة الحكم المحلى للعمل بالجمعيات التعاونية •

ويجوز بعد موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ندب أو نقل العاملين من جمعية الى أخرى تمارس نفس النشاط أو بين الجمعيات والاتحاد المذكور •

ولا يجوز أن ينلب العاملون بالجهات التى لها سلطات الرقابة أو الاشراف على أوجه النشاط الذى تباشره الجمعية فى غير أوقات العمل الرسمية •

لا يجوز الجمع بين العمل فى الجهة الادارية المختصة أو أى جهاز رقابى من أجهزة الدولة وبين أى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر فى الوحدات التعاونية التي تشرف عليها •

يضع الاتحاد التعــاونى الاســـتهلاكى المركزى بعد أخذ رأى ، الاتحادات الاقليمية لائحة للعاملين بالجمعيات التعــاونية تتضمن المزايا والضمانات التى تكفل لهم الاستقرار مع تحقيق انتظام سير العمل •

توزيع الفائض وتكوين الاحتياطى :

بعد استنزال جميع المصروفات والأعباء التى تلتزم بها الجمعية خلال السنة المالية بما فى ذلك اشتراك كل من الاتحاد التعاونى الاقليمى والمركزى والاستهلاكات والمخصصات الأخرى التى يقررها مجلس الادارة وتغطيه ما يكون قد أصاب رأس مال الجمعية من عجز ، يوزع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية على الوجه الآتى :

(أ) ١٥٪ لتكوين الاحتياطى القانونى .

(ب) ١٥٪ مكافأة لرأس المال بحد أقصى يحدده الاتحاد التعاونى المركزى بما لا يجاوز ٦٪ من قيمة الأسهم وتخصص هذه المكافأة للأسهم التى انقضى على سداد قيمتها بالكامل سنة كاملة فى نهاية السنة المالية .

(جـ) ١٥٪ لحساب الخدمات الاجتمـــاعية التى يحددها مجلس الادارة .

(د) ١٠٪ كحد أقصى لمكافآت أعضاء مجلس الادارة .

(هـ) ٥٪ كحد أقصى لحصة العاملين بالجمعية .

(و) ٥٪ للتدريب التعاونى .

(ز) ٥٪ لصندوق الاستثمار التعاونى .

ويعتبر الباقى بعد اتمام التوزيع طبقا للفقرة الســابقة عائدا على المعاملات ويضاف العائد الناتج عن معاملات غير الأعضاء على الاحتياطى القانونى .

يضاف الى رصيد الاحتياطى القانونى — علاوة على النسبة المخصصة من الفائض السنوى — المواد الآتية :

(أ) الهبات والوصايا التى لم تخصص لغرض معين ٠

(ب) المبالغ التى يسقط الحق فى المطالبة بها من أسهم رأس المال أو المكافأة أو عائد معاملات الأعضاء بانقضاء سنة على تاريخ استحقاق أى منها ٠

(ج) الايرادات المتحققة من بيع الأصول الثابتة بما يزيد على قيمتها الدفترية ٠

يتولى مجلس ادارة الجمعية صرف ثلثى حصيلة مخصص الخدمات الاجتماعية فى منطقة عمل الجمعية ٠

كما يتولى مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى صرف باقى هذه الحصيلة على مستوى الجمهورية ٠

يراعى فى توزيع الحصة المقررة لمكافأة أعضاء مجلس الادارة ، مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس ٠ كما يراعى فى التوزيع أيضا المدة التى قضاها العضو فى المجلس خلال السنة المالية ٠

ويسقط حق عضو مجلس الادارة فى المكافأة فى الأحوال الآتية :

١ — اذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الادارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول ٠

٢ — اذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية

السنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة أو الاستثنائيةالتى تعقد خلال السنة ٠.

٣ — اذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية ٠.

يراعى فى توزيع مخصص حصة العاملين فى فائض الجمعية مدى مساهمتهم فى زيادة الانتاج وتحسين الأداء طبقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الجمعية ٠

رقابة الدولة :

يعتبر وزير التموين الوزير المختص فى تطبيق أحكام هذا القانون على أنه بالنسبة للاتحادات التعاونية يتولى الوزير مباشرة جميع الاختصاصات المقررة فى[1] هذا القانون لكل من الوزير المختص والجهة الادارية المختصة ٠ ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد الوزير المختص والجهة الادارية المختصة ببعض أوجه النشاط التعاونى الاستهلاكى ٠

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بواسطة أجهزته وبغير مقابل مراجعة حسابات الاتحاد التعاونى المركزى والاتحادات التعاونية الاقليمية والجمعيات العامة ٠

ويجوز بناء على طلب الجهة الادارية المختصة أن تتولى النيابة

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى المواد فيما بين ٦٦ الى المادة رقم ٧٧ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الاستهلاكى ٠

الادارية التحقيق مع أعضاء مجلس الادارة والعـاملين فى الوحدات التعاونية المشار اليها فى هذا القانون .

كما يجوز للاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة أن تتولى النيابة الادارية هذا الاختصاص بناء على طلب من مجلس ادارتها .

تتولى الجهة الادارية المختصة متابعة تنفيذ الخطط الخمسـية والسنوية للجمعيات التعاونية من خلال التقارير التى يقدمها اليها الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحادات الاقليمية وتقارير المراجعة .

ولها فى سبيل ذلك الاتصال مباشرة بالجمعيات التعاونية .

وللجهة الادارية المختصة حق الاعتراض على القرارات الى تصدرها الجمعيات العمومية أو مجالس الادارة اذ صدرت بالمخالفة للقوانين أو اللوائح أو بالمخالفة للنظام الداخلى للوحدة التعاونية أو اللوائح المالية والادارية الخاصة بها أو الخطة السنوية للوحـدة أو كانت لا تتفق مع الخطة العامة للقطاع التعاونى فى الاقتصاد القومى .

ويجوز فى حالة جسامة المخالفة أو خطورة الآثار التى تترتب على القرار أن توقف الجهة الادارية العمل به ويترتب على ذلك وقف كافة الآثار القانونية المترتبة على القرار من تاريخ اخطار الوحدة التعـاونية المختصة بمحضر الجلسة التى صدر فيها القرار .

ويجب اخطار رئيس مجلس ادارة الوحدة التعاونية بأسـباب الاعتراض على القرار أو ايقافه بخطاب موصى عليه مصـحوب بعلم الوصول خلال خمسـة عشر يوما من تاريخ اخطار الجهـة الادارية بقرار الوقف.

وللوحدة التعاونية التى أصــــدرت القرار وللاتحاد التعــاونى الاستهلاكى المركزى ولكل ذى شأن الطعن فى قرار ايقاف تنفيذه .

للجهة الادارية المختصة اسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة فى الحالات الآتية :

(أ) فقد أحد شروط العضوية .

(ب) التخلف عن حضــور أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

(ج) عدم المحافظة على سجلات الجمعية وأوراقها وأختامهــا أو تعمد اتلافها أو اساءة استعمالها أو اخفائها أو التصرف فيها بغير قرار من المجلس .

(د) اساءة استعمال السلطة وعدم مراعاة العدالة فى أداء الخدمات

(هـ) تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة أو اخفاء الحقائق بقصــد عرقلة أغراض الجمعية أو عرقلة أعمال الاشراف والرقابة بأية صورة من الصور أو عدم تنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة اليه فى حدود القانون أو الحصول على منافع مادية أو أدبية غير مشروعة .

(و) عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الأجل الذى يحدده مجلس ادارة الجمعية أو الامتنــاع عن تنفيذ قرار مجلس الادارة بتسـليم الأموال والموجودات والعهد الخاصـــــة بالجمعية .

(ز) القيام بأى عمل من شأنه الاضرار بمصــالح الجمعية أو

الاخلال بنظام العمل أو عرقلة نشـــاطها عن عمد أو اهمال جسيم .

ويشترط لصحة القرار الصادر باسقاط العضوية أن يكون مسببا وأن يسبقه تحقيق دفاع عضو المجلس كتابة فاذا تخلف بدون عذر مقبول عن الحضور للتحقيق فى الموعد المحدد بعد اخطاره به مرتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تسقط عضويته بدون حاجة الى تحقيق دفاعه.

للجهة الادارية المختصة أثناء التحقيق مع عضو مجلس الادارة ، أن توقفه عن مباشرة عمله بالمجلس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر الى أن يبت فى أمر اسقاط العضوية عنه . فاذا انقضت هذه المدة دون أن يبت فى هذا الأمر عاد عضو مجلس الادارة الى مباشرة عمله .

ويجب على عضو المجلس الذى تسقط عنه العضوية أن يوقف عن العمل وأن يبادر الى تســليم ما بعهدته من أموال الجمعيــة ودفاترها وسجلاتها وأختامها الى مجلس ادارة الجمعية .

للوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس ادارة وحدات التعاون الاستهلاكى اذا تعذر على المجلس مواصلة عمله بانتظام ويجب أن يسبق قرار الحل تحقيق كتابى يسمع فيه دفاع أعضاء المجلس وفقا لما للسلطة الادارية من حقوق فيما يتعلق باسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة .

يعين فى قرار الحل مجلس ادارة مؤقت من خمسة من أعضـــاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضـــوية مجلس الادارة يرشحهم الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ويكون شـأنهم شأن الأعضاء المنتخبين فى الحقوق والواجبات .

وتكون مدة المجلس المؤقت محدودة بسـنة قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يصدر قرار التجديد قبل انقضاء ذلك الأجل بشهرين على الأقل .

ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس المؤقت أحد العاملين بالجهة الادارية المختصة . وينشر قرار حل مجلس الادارة وتعيين المجلس المؤقت فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية .

يختص المجلس المؤقت علاوة على الاختصاصات المخولة للمجلس المنتخب بمقتضى هذا القانون والنظام الداخلى ببحث الاوضاع القائمة فى الجمعية والأسباب التى أدت الى عدم انتظام العمل بها وتقييم تصرفات القائمين على ادارتها واعداد تقرير عن حالة الجمعيـة واتخـاذ ما يراه بشأنها من اجراءات ، كما يتولى — بوجه خاص — تصحيح الاوضـاع فى الجمعية واعادة تنشيطها .

وعلى المجلس المؤقت قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الاقل أن يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد من بين أعضائها فاذا انتهت مدة المجلس المؤقت دون دعوة الجمعية العمومية اتخذ الاتحاد التعاونى الاقليمى المختص اجراءات دعوتها .

يعد الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى خطة خمسية وخطـة سنوية لجميع أوجه النشاط التعاونى الاسـتهلاكى. تلتزم الجمعيـات التعاونية بتنفيذها ويتم اعتمادها من الوزير المختص .

يتولى الاتحاد التعاونى الاسـتهلاكى المركزى فى نهاية السـنة المالية مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الأساسية بمقر الجمعية كما

يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية وميزانياتهـا ومطابقتهـا على الدفاتر والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها .

وتقوم بهذه المراجعة الأجهزة الفنية التى يعينهـا الاتحـاد لهذا الغرض أو من يختاره من المحاسبين النقابيين فى حالة عدم كفاية أجهزته .

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الانتهـاء من عمليـة المراجعة المنصوص عليها فيما سبق خلال شهر على الأكثـر من تاريخ ورود الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض من الجمعية وعليه أن يرسل نسخة منها بعد التأشير عليها بما يفيد اتمام عملية المراجعة الى كل من الجمعية والجهة الادارية المختصة .

وعلى الجهة الادارية المختصة اعداد تقريرها وارسـاله للجمعية فى خلال أسبوعين من تاريخ ورود الحسابات الختامية وتقرير المراجعة اليها من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

ويجب على مجلس ادارة الجمعية تنفيذ الملاحظات التى يتضـمنها تقرير المراجعة وتقرير الجهة الادارية المختصة واعادة تصوير الحسـابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض وفقا لها وعرضها على الجمعية العمومية بعد اجراء التعديلات اللازمة .

انقضاء الجمعية وحلها وتصفيتها :

تنقضى الجمعية بقرار مسبب من الوزير المختص بناء على اقتـراح الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى الاحوال الآتية :

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى المادة رقم ٧٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

١ ـ اذا أتمت الأعمال التى أنشئت من أجلها .

٢ ـ اذا اندمجت الجمعية فى جمعية أخرى وانقسمت الى أكثر من جمعية .

٣ ـ اذا نقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لانشائها .

ـ مع عدم الاخلال بحق الجمعية العمومية الاستثنائية فى حل الجمعية التعاونية يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من الوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا طرأت عليها عقبات تحول دون اتمام عملها .

٢ ـ اذا ضاع رأس المال كله أو بعضه بحيث يصبح الاستمرار فى العمل متعذرا أو مؤديا لخسارة .

٣ ـ اذا لم يتم تعديل نظامها الداخلى وشهره بالتطبيق لأحكام هذا القانون خلال المدة المحددة .

ويباشر الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى اجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار الانقضاء أو حل الجمعية فى الوقائع المصرية .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن القرار منح الاتحاد سلطة التحفظ على أموال وموجوداتها من تاريخ صدور القرار .

وتعتمد الجهة الادارية المختصة حسابات التصفية .

وللاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يعهد الى الاتحادات التعاونية الاقليمية بمباشرة اجراءات التصفية وأن يحدد لها ما تستحقه من أتعاب مقابل ذلك .

لا يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه من قيمة أسهمهم والودائع المستحقة لهم ولا يجوز اجراء أى توزيع قبل نشر حسابات التصفية وصورتها النهائية طبقا لما ينص عليه القانون فيما يتعلق بالمركز المالى المؤقت الذى يعده المصفى[1] .

ويودع ما يتبقى من ناتج التصفية فى حساب بالبنك الذى يحدده الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ويتولى الاتحاد الصرف من هذا الحساب لدعم وحدات التعاون الاستهلاكى .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يوزع جميع ناتج التصفية فى الجمعيات العامة على الجمعيات المنتمية اليها طبقا للقواعد التى تضمنها النظام الداخلى للجمعية التى تمت تصفيتها[2] .

ـ فى حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصفية واستخراج الحسابات الختامية لها بسبب وجود منازعات جدية يقوم المصفى باعداد مركز مالى مؤقت للتصفية وعليه أن يؤدى الى الأعضاء قيمة أسهمهم كليا أو بعضها فى ضوء ما يسمح به المركز المالى وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير .

ـ يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الصرف على أعمال

---

(١) يرجع فى هذا الشأن الى المادة رقم ٨٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) هذه الفقرة توضح نص المادة رقم ٨٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، كما نرجو توضيح انه فيما يتعلق بانقضاء الجمعية وحلها وتصفيتها وادماجها وتقسيمها يرجع الى المواد من ٧٨ الى ٨٦ من القانون السابق .

التصفية من أمواله الخاصة وذلك فى حالة عدم كفاية أموال الجمعيات التى انقضت أو حلت ولا يلتزم قبل دائنيها الا فى حدود ناتج التصفية .

- تنشر حسابات التصفية فى الوقائع المصرية ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى هذه الحسابات خلال الستين يوما التالية للنشر أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر عمل الجمعية .

وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم فى الواقائع المصرية .

ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم كما يسقط الحق فى اقامة الدعوى ضد الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر مخلص الحكم النهائى .

الادماج والتقسيم :

مع عدم الاخلال بحق الجمعية العمومية الاستثنائية فى تقرير ادماج الجمعية التعاونية فى جمعية أخرى أو قبول ادماج جمعية أخرى فيها أو ادماج الجمعية مع أخرى فى جمعية جديدة أو تقسيم الجمعية الى جمعيتين أو أكثر يجوز أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى المركزى .

وفى حالة تقسيم الجمعية الى جمعيتين أو أكثر يجب أن يتضمن قرار التقسيم ما يأتى :

(أ) منطقة عمل الجمعيات الجديدة على أن يتم ذلك فى نطاق عمل الجمعية الأصلى .

(ب) تحديد المراكز المالية وتوزيع أصول وخصوم الجمعية الأصلية على الجمعيات الجديدة .

تكتسب الجمعية أو الجمعيات التى يتقرر بشأنها الادماج أو التقسيم على حسب الأحوال الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد بمجرد شهر هذا القرار طبقا للبند ٦ من المادة (١٢) من هذا القانون وتضع الجمعية الجديدة خلال سنة من تاريخ شهر هذا القرار نظامها الداخلى بما يتفق وأهداف الادماج أو التقسيم على حسب الأحوال .

الحقوق والضمانات والطعن :

لكل ذى شأن الطعن فى القرارات الصادرة من الوزير المختص أو من الجهات الادارية المختصة برفض طلبات شهر الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها أو بوقف تنفيذ قرارات مجالس الادارة والجمعيات العمومية واسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة أو وقفه أو حل المجلس وتعيين مجلس ادارة مؤقت أو انقضاء الجمعية أو ادماجها أو تقسيمها .

تختص بالنظر فى الطعون المتعلقة بالقرارات المشار اليها سابقا والصادرة فى شأن الجمعيات التعاونية الأساسية لجنة فى كل محافظة تشكل بقرار من الوزير المختص على النحو التالى :

---

(١) تنص هذه الفقرة على ان يتم شهر الجمعية بالقيد فى السجل المعد لذلك بالمركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة ، ونشر ملخص عقد التاسيس والنظام الداخلى للجمعية فى الوقائع المصرية طبقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(أ) رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية . — رئيسا

(ب) خبير فى شئون التعاون يختاره مجلس ادارة الاتحاد التعاونى المركزى لمدة سنة .

(جـ) خبير فى شئون التعاون يختاره رئيس الجهة الادارية المختصة لمدة سنة .

— عضوين

ترفع الطعون الى اللجنة السابقة بطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الوقائع المصرية أو من تاريخ اعلان الجمعية أو صاحب الشأن بالقرار بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

وللجنة أن توقف تنفيذ القرار المطعون فيه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطاعن حتى يفصل فى موضوع النزاع .

ويحدد وزير العدل بقرار منه الاجراءات التى تتبع أمام هذه اللجنة وتصدر اللجنة قراراتها على وجه الاستعجال بدون مصروفات وتعتبر قراراتها نهائية .

ترفع الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة فى شأن الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحادات التعاونية الاقليمية والجمعيات التعاونية العامة مباشرة الى محكمة القضاء الادارى .

الاعفاءات :

تعفى الجمعيات التعاونية من :

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى المادة رقم ٩١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الاستهلاكى .

١ ـ الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية وعلى المهن غير التجارية .

٢ ـ الضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون نظام الحكم المحلى .

٣ ـ الضرائب الجمركية والرسم الاحصائى الجمركى ورسم الاستيراد والرسوم الاضافية وجميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تستحق بمناسبة دخول البضاعة بالنسبة لما يستورد لحسابها من الاداوات والآلات والمعدات وقطع الغيار اللازمة لنشاطها .

وتستحق هذه الضرائب والرسوم على من آلت اليه ملكية السلع المشار اليها مقدرة قيمتها وفقا لحالتها فى تاريخ التصرف .

٤ ـ ضريبة الدمغة التى يقع عبء أدائها على الجمعية التعاونية بالنسبة الى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها .

٥ ـ الرسوم المستحقة على العقود والمحرارات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلى وشهرها ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشير على الدفاتروترقيمها وختمها .

٦ ـ رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها عليها بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .

٧ ـ الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات

وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديداتها التى يقع عبء أدائها على الجمعية والشهادات العقارية والاطلاعات ، المتعلقة بالقروض التى تقدمها البنوك والشركات والمؤسسات والهيئات العامة الى الجمعيات لتمويل المشروعات التى تقوم بها .

وتخضع جميع عقود الشراء والبيع والرهن التى تصدر عن الجمعيات التعاونية لبناء المساكن لاعضائها بشأن الأراضى والمبانى لرسم شامل مقداره خمسة جنيهات مهما كانت قيمة المسكن وذلك مقابل جميع ما يتعلق بعمليات التسجيل من شهر وتوثيق وغيرها بالنسبة لكل من الجمعية العضو .

٨ ـ رسوم النظر المنصوص عليها فى قوانين المبانى وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم .

٩ ـ الرسوم القضائية المستحقة تنفيذا لأحكام هذا القانون .

١٠ ـ أجور النشر فى الوقائع المصرية التى تتم تنفيذا لأحكام هذا القانون .

العقوبات :

فى تطبيق أحكام قانون العقوبات :

(أ) يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس ادارتها ومندبو التصفية ومراجعو الحسابات والمديرين والعاملون بها فى حكم الموظفين العموميين .

(ب) تعتبر أموال الجمعيات التعاونية فى حكم الأموال العامة .

(ج) تعتبر أوراق الجمعيات التعاونية ومستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها فى حكم الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية .

مع عدم الاخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والعاملون بالجمعية والمفتشون فى الجهات التى يكون لها بمقتضى هذا القانون حق الاشراف والتوجيه والمراجعة على هذه الجمعيات ومراجعو الحسابات ومندوبو التصفية اذا تعمدوا فى أعمالهم أو فى حساباتهم أو تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعية العمومية الادلاء بوقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتعلقة بذلك .

٢ ـ المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والعاملون ومراجعوا الحسابات ومندوبو التصفية اذا لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليهم هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو النظام الداخلى للجمعية أو تعمدوا عرقلة أعمال المفتشين ومندوبى الجهات التى خولها هذا القانون حق الرقابة والاشراف والتفتيش ومراجعة الحسابات .

٣ ـ المؤسسون وأعضاء مجالس الادارة والمديرون والمشرفين والعاملون بالجمعيات التعاونية ومراجعو الحسابات ومندوبو التصفية اذا احتفظوا بأموال الجمعية بالمخالفة لما ينص عليه النظام الداخلى للجمعية أو قرارات الجمعية العمومية أو تعليمات الجهة الادارية المختصة رغم مطالبتهم بردها .

٤ ـ المؤسسون لجمعية تعاونية اذا زاولوا نشاطها باسـم الجمعية قبل النشر عنها فى الوقائع المصرية .

٥ ـ أعضاء مجلس الادارة والمديرين اذا أتوا فعلا من الأفعـال الآتية :

(أ) تعمد توزيع أى بند من بنود التوزيع على خلاف الحسابات الختامية المصدق عليها من الجمعية العمومية أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس .

(ب) اجراء أية توزيعات أو تصرف فى أموال الجمعيات أو فائضها بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للجمعية أو لوائحها المالية والادارية أو الامتنـاع عن أداء الاشـتراك المستحق للاتحاد التعاونى .

(ج) اصدار أسهم بقيمة تقل عن قيمتها الأسمية أو تزيد عنها أو تغيير فى الحقائق والبيانات المتعلقة بالعضوية أو المساهمة .

(د) اقراض مال أو اجراء عمليات ايداع أو خصم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للجمعية .

(هـ) استغلالهم لسلطاتهم بالمجلس أو وظائفهم ووضعهم بالجمعيات لتحقيق منافع مادية لهم أو لبعض الأعضـاء دون الآخرين بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى أو استغلالهم اسم الجمعيات وأموالها لحسابهم وكذا عدم مراعاة العـدالة عمدا فى توزيع خدمات الجمعيات على أعضائها .

٦ ـ أعضاء مجلس الادارة اذا امتنعوا عن توزيع عائد المعاملات أو حصة رأس المال فى مواعيدها المقررة .

٧ ـ أعضاء مجلس الادارة الذين يفوضون الغير أو يوكلونهم بالمخالفة لحكم هذا القانون فى مزاولة اختصاصات الجمعية أو التعامل باسمها .

٨ ـ أعضاء مجلس الادارة الذين انتهت أو سقطت عضويتهم وأعضاء مجلس الادارة المؤقت الذين انتهى الأجل المحدد لهم والمديرون والعاملون ومندوبو التصفية اذا امتنعوا عن تسليم أموال الجمعية وموجوداتها وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها وأوراقها وأختامها الى من يحل محلهم .

٩ ـ كل من اشترك فى مواصلة نشاط جمعية منحلة أو تصرف فى أموالها على خلاف حكم هذا القانون بعد قرار الحل .

١٠ ـ كل شخص أطلق بالمخالفة لحكم هذا القانون فى مكاتباته مع الغير أو فى لوحات محله أو فى أى اعلان آخر ينشر على الجمهور عن الأعمال التى يديرها أو المشروعات التى يستغلها باسم التعاون أو أية تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاونى أو استعمل فى تسمية عمله ومشروعه تسمية يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع جمعية تعاونية أو فرع منها أو توكيل لها .

وفى هذه الحالة يحكم فضلا عن العقوبة المقررة بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى احدى الصحف اليومية .

١١ ـ كل من تعمد نشر تقارير أو معلومات غير صحيحة عن الحالة

المالية والادارية أو عن نشاط جمعية تعاونية أيا كان شكل هذه التقارير ومكان نشرها وتتعدد العقوبة بتعدد النشر •

١٢ ـ كل من حصل من الجمعية على قرض أو شيء من مستلزمات البناء ولم يستعملها كلها أو بعضها فى الغرض المخصص له ما لم يكن ذلك لعذر قهرى يقره مجلس ادارة الجمعية ويعتمده الاتحـــاد التعـاونى الاستهلاكى المركزى أو الوزير المختص •

يكون لمندوبى الاتحاد التعاونى ولمنـدوبى الحجز والتحصـــيل والعاملون بالجهة الادارية المختصة الذين يتولون أعمـال الرقـابة أو التفتيش ويصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهة الادارية المختصــة صفة الضبط القضائى فى ممارستهم لاعمالهم •

وانى أرجو أن أوجه النظر قبل ختام هذا العرض عن قانون التعاون الاستهلاكى الجديد ، أن أحكامهذا القانون ومواده ، ان هى الا قواعد مرشـدة ، بحيث لا تنفصل اى مادة من مواد القانون أو أحكامه عن النسيج العلمى المتطور الذى يضعها موضـع التطبيق وفقا لأحكام الثورة الادارية المعاصرة •

كما أوجه النظر بصفة خاصة ، الى أنه عنـد عند عرض هذا القانون على مجـلس الشـــعب ومناقشته ، أوضح السيد وزير التموين ، أنه فيما يتعلق بتشـكيل مجالس الادارة فقد روعى فيه المبدأ الديمقراطى فعلا ، ولكن اذا نظرنا لواقع الحــال ، وقدرة الحركة التعاونية ، وقدرة أعضائها ، نجـد ان الذى يحدث حقيقة ان هناك مجـاملات ، قـد نجد أعضاء ممثلين فعلا للمجالس ولكنهم ليسوا على درجة من المقدرة التى يسـتطيعون معهـا أن يديروا الاتحاد الاقليمى أو المركزى بالصورة التى رســمها

توصيات

المؤتمر الأول للتعاون الاستهلاكي

انعقد فيما بين ٢٥ ـ ٢٩ يناير ١٩٧٠ ، المؤتمر الأول للتعاون الاستهلاكي ، وذلك بعد صدور القرار الوزارى لانشاء المجلس الأعلى للتعاون الاستهلاكي ، وكان الهدف من انعقاد هذا المؤتمر هو استعراض ودراسة المشكلات التى تعوق الحركة التعاونية الاستهلاكية عن طريق المهتمين بشئون التعاون والعاملين فيه ، وخبراء وأساتذة التعاون بالجامعات والمعاهد ، بغرض التعرف على أفضل الوسائل لحل مشكلات الحركة التعاونية الاستهلاكية ، والنهوض بها لكى تأخذ دورها فى مجال خدمة القاعدة العريضة من المواطنين .

ولعل من المناسب فى هذا المقام ، ان نوضح ان المؤتمر خلص فى نهايته الى توصيات يحقق تنفيذها الهدف من اقامته ، وقد تليت هذه التوصيات فى نهاية المؤتمر بترتيب معين ، بحيث بدىء بتوصيات التعليم والتدريب التعاونى ، وذلك ايمانا من المؤتمر باهمية التعليم والتدريب ، وقدرته على اخراج قيادات قادرة على ان تخدم مختلف جوانب النشاط التعاونى بروح تعاونية اصيلة .

غير أن وزارة التموين والتجارة الداخلية ، أصدرت هذه التوصيات فى نهاية كتاب يتضمن بعض أبحاث هذا المؤتمر ، وأوردت التوصيات بالصورة الآتية :

أولا — البنيان التعاونى الاستهلاكى :

يقوم البنيان التعاونى الاستهلاكى بجمهورية مصر العربية ، طبقا للأوضاع القائمة على أساس جمعية المحافظة بفروعها فى عواصم المراكز الادارية ، وكذا الجمعيات الطائفية فى الشركات والمؤسسات والهيئات والجمعيات المحلية فى الأحياء هى قاعدة هذا البنيان .

وقد أدى تطبيق هذا التنظيم الى الأمور الآتية :

(أ) تركيز خدمات الجمعيات الاستهلاكية بالمحافظات على عواصمها، وكذا المراكز الادارية التابعة لها .

(ب) حرمان القرى من الخدمات الاستهلاكية بالرغم من مساهمة مواطنيها فى رأس مالها بنصيب كبير .

(جـ) ضخامة حجم العضوية فى هذه الجمعيات واتساع منطقة عملها أدى الى تعذر انعقاد جمعياتها العمومية بسبب عدم توافر النصاب القانونى اللازم لصحة انعقادها مما أدى الى انعدام الرقابة الذاتية بما يجافى ديمقراطية الادارة .

(د) وجود قاعدة هذا البنيان فى عواصم المحافظات أدى الى عدم المام الجمعيات بحاجيات أعضائها الفعلية — فضلا عن عدم امكان احكام الرقابة الفعالة على أعمال الفروع .

(هـ) عدم وجود جهاز قمة على مستوى الجمهورية ينسق شئون الجمعيات ويرعى مصالحها ويدافع عنها ويمدها بالمساعدات اللازمة وعلى وجه الخصوص الناحية الفنية منها .

وحيث تبين أن وجود جمعيات تعاونية فى القرى سوف يؤدى الى ضعف رأس مالها من ناحية واحتمال عـدم توفر الـكفاءات الادارية بمجالس ادارتها من ناحية أخرى بما لا تتوافر معه مقومات نجاح هـذه الجمعيـات ٠

فقد رؤى أن تكون قاعدة البنيان التعاونى جمعية المركز والجمعيات الطائفية ، ويشكل التنظيم على الوجه الآتى :

١ ـ جمعيـة المركز :

تفتح فروعا لهـا فى عواصم المراكز وفى القرى التابعة لهـا ، على أنه بالنسبة للقرى الصغيرة التى لا يسمح حجمها اقتصاديا بفتح فروع فيهـا ، فيمكن خدمتها بعربات البضـاعة المتنقلة على أن ينفـذ ذلك تدريجيا ٠

٢ ـ الجمعيات الطائفية والمنزلية وجمعيات الهيئات :

وهذه الهيئات تشترك مع جمعيات المراكز فى عضوية الاتحاد التعاونى بالمحافظـة ٠

ينشأ اتحاد تعاوني استهلاكى فى كل محافظة يتكون من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية القائمة بدائرة عمله ٠

٣ ـ الاتحاد التعاونى الاستهلاكى بالمحافظة :

وللجمعيات المدرسية أن تنضم الى هذا الاتحاد ٠

ويباشر الاتحاد التعاونى بالمحافظة نشاطا ذا طبيعتين :

الأول ـ نشاط تنظيمى وعلى الأخص ما يلى :

(أ) الاشراف على تنفيذ الخطة والقرارات العامة المنظمة التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية باعتبارها الجهة الادارية المختصة .

(ب) تنسيق الجهود المشتركة بين الجمعيات وبينها وبين سائر المؤسسات والهيئات المتصلة بها .

(جـ) دراسة المشاكل التى تعترض الجمعيات ووضع الحلول المناسبة لها .

(د) تقديم التقارير الخاصة بأوضاع الجمعيات التى يستدعى الأمر اصدار قرارات بحلها وتصفيتها الى الجهة الادارية المختصة .

(هـ) يتولى الاتحاد التحقق من قيام مراجعى الحسابات بمهمتهم على الوجه الأكمل طبقا لقانون التعاون والأصول المحاسبية مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركز للمحاسبات .

(و) يتولى الاتحاد وضع جدول للمحاسبين القانونيين حتى يمكن لمجالس ادارة الجمعيات أن ترشح من بينهم من يقوم بمراجعة حساباتها وعرض ترشيحاتها على الجمعية العمومية لاختيار من تراه وتحديد أتعابه .

الثانى ـ نشاط تجارى :

حيث يقوم بتجارة الجملة بالنسبة لجميع الجمعيات التعاونية المنتمية اليه فى السلع التى يرى من صالح الجمعيات قيامه بها على أن تحدد هذه السلع بقرار من الجمعية العمومية .

٤ ـ الاتحاد التعاونى المركزى الاستهلاكى :

ـ ويعتبر قمة البنيان التعاونى الاستهلاكى ، ويعمل على مستوى الجمهورية ويشترك فى تكوينه الاتحادات التعاونية الاستهلاكية بالمحافظات .

ـ ويباشر هذا الاتحاد أغراضا تنظيمية ، فيتولى بوجه خاص :

(أ) الاشراف على الاتحادات للعمل على تنفيذ السياسة العامة للحركة التعاونية الاستهلاكية التى ترسمها الوزارة .

(ب) بحث العقبات التى تعترض الاتحادات والعمل على تذليلها .

(جـ) توجيه الاتحادات نحو تحقيق أغراضها فى نطاق الخطة الموضوعة من الوزارة والتى يسهم فيها .

(د) تنسيق العمل بين القطاع التعاونى الاستهلاكى مع القطاعات الأخرى .

(هـ) التنسيق بين الاتحادات بالمحافظات .

(و) تخطيط وتوفير سبل التمويل للجمعيات التعاونية والاتحادات الاستهلاكية بالمحافظات .

(ز) تمثيل الحركة التعاونية الاستهلاكية فى الداخل والخارج .

(ح) الاشتراك مع الاتحادات المركزية النوعية الأخرى (كالزراعى ، الحرفى ، الخدمات ... الخ) فى تكوين الاتحاد التعاونى للجمهورية .

تمويل اتحادات المحافظة :

فى هذا المجال يوصى المؤتمر بما يلى :

١ ــ تكتتب الجمعيات المنتمية للاتحاد التعاونى بالمحافظة بنسبة ١٠٪ من رأس مال كل منها للاستعانة بهذه المبالغ فى تجارة الجملة التى يتولاها الاتحاد .

٢ ــ تشترك الجمعيات المنتمية الى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى فى المحافظة باشتراكات سنوية بنسبة ١٠٪ من الفائض قبل التوزيع وبحد أقصى ٥٠٠ جنيه وحد أدنى ٢٠ عشرون جنيها لاتحاد المحافظة .

توزيع فائض الجمعيات والاتحادات التعاونية بالمحافظات :

يجب أن يكون هذا الفائض موزعا بما يحقق الأهداف الآتية :

(أ) المساهمة فى تمويل عمليات الجمعيات .

(ب) مكافأة أعضاء مجلس الادارة تشجيعا وحافزا لهم .

(جـ) مكافأة العاملين فى الجمعية حثا على النهوض بها .

(د) المساهمة فى التعليم والتدريب التعاونى .

(هـ) توزيع عائد على المعاملات .

(و) اعطاء فائدة محدودة على رأس المال .

(ز) تقديم المعونات المحلية والعامة .

وفى ضوء هذه الأهداف يوصى المؤتمر أن يكون توزيع الفائض بعد أداء رسوم الاتحاد والمخصصات الأخرى على الوجه التالى :

(أ) ١٠٪ من الفائض يخصص للاحتياطى العام بدون توقف مهما بلغب نسبته الى رأس المـال .

(ب) يخصص نسبة الفائدة على رأس المـال بالفئات التى يقررها النظام الداخلى على ألا تتجاوز ٢٠٪ من الفائض وبحد أقصى ٤٪ من قيمة السهم .

(جـ) يخصص نسبة ٥٪ للتدريب والتثقيف التعاونى لرفع الكفايات والمهارات للعاملين بالجمعية .

(د) يخصص نسبة ٥٪ كحد أقصى كمكافأة للعاملين فى الجمعيـة ترتبط بما يبذله كل منهم من جهـد غير عادى بحـد أقصى ٥٠ خمسون جنيها للعامل سنويا .

(هـ) يخصص نسبة ٥٪ كحد أقصى لمكافأة أعضاء مجلس الادارة ، ويتضمن بدل حضور الجلسات ومكافأة كل عضو بمقدار الجهد الذى يبذله فى سبيل أداء ما يسند اليه من مهام وذلك بحد أقصى ١٠٠ مائة جنيه للعضو الواحد .

(و) يخصص ١٠٪ كحد أقصى للخدمات المحلية والعامة فى منطقـة عمل الاتحـاد .

(ز) يوزع الباقى على الأعضاء باعتباره عائدا بنسبة معاملة كل منهم مع الجمعيـة .

الادارة :

أ ـ الجمعية العمومية :

من الأهمية بمكان تيسير انعقاد الجمعيات العمومية حتى يمكن أن تؤدى بدورها فى الرقابة والتوجيه باعتبارها صاحبة السلطة فى الجمعية ، وتمثل مجموع مصالح المساهمين ، ويرى المؤتمر فى هذا الصدد الأخذ بنظام المندوبين الذين يتم اختيارهم بطريق الاقتراع السرى فى اجتماعات فرعية بالقرى ومن هؤلاء المندوبين تتكون الجمعية العمومية لجمعية المركز .

أما بالنسبة للاتحادات التعاونية بالمحافظات ، فتتكون الجمعية العمومية فيها من جميع أعضاء مجالس الادارة فى جمعيات المراكز والبنادر الطائفية بالنسبة لاتحاد كل محافظة وبالنسبة للاتحاد المركزى تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء مجالس ادارة الاتحادات التعاونية الاقليمية بالمحافظات .

ب ـ مجلس الادارة :

يشكل مجلس ادارة جمعية عن طريق انتخاب ممثلين لمناطق الجمعية كالأقسام بالنسبة للبنادر والقرى بالنسبة للمراكز ، مع اتاحة الفرصة لتمثيل كافة المناطق فى حدود عدد أعضاء مجلس الادارة وفقا لما ينص عليه النظام الداخلى للجمعية الذى يضعه الاتحاد التعاونى بالمحافظات .

تمثل الجمعيات التعاونية بعضو على الأقل وعضوين على الأكثر فى مجلس ادارة الاتحاد بالمحافظة وفقا للنظام الداخلى لاتحادات المحافظات الذى يضعه الاتحاد التعاونى المركزى .

وتمثل الاتحـادات الاستهلاكية بالمحافظات بعضـو على الأقل فى مجلس ادارة الاتحاد المركزى طبقا لمـا ينص عليه فى النظام الداخـلى الذى تضعه وزارة التموين والتجارة الداخلية .

ولكل جمعية أن تشكل من بين أعضاء مجلس ادارتها لجنة تنفيذية يضم اليها مدير الجمعية لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

ويجوز أن يعهد المجلس الى عضو أو أكثر من أعضائه بمهام خاصة يحدد مجلس الادارة نطاقها وأجلها وقيمة المكافأة عليهـا ـ على أن يصدر باعتماد المكافأة قرار من الاتحاد التعاونى للمحافظة .

وتدعيما لمكافأة مجلس ادارة الجمعية يكون للاتحـاد التعاونى بالمحافظة حق تعيين خبراء وتحديد أجرهم .

حل وانقضـاء الجمعية :

يصدر الوزير المختص قرارا بحل الجمعية وانقضائها وتعيين مصفين لها بناء على تقرير مقـدم من الاتحاد التعاونى بالمحافظة الى الوزارة عن أوضاع الجمعية التى تتطلب الحل أو الانقضاء مع عدم الإخـلال بحق الجمعية العمومية الغير عادية فى الحل بالطريق الاختيارى عند الانقضاء .

توصيات عامة

١ ـ يجب الفصل بين اختصاصات مجلس الادارة باعتباره سلطة رسم السياسات والاشراف على نشـاط مدير الجمعيـة والتعرف على احتياجات الأعضاء وعقد الصفقات اللازمة وتنفيذ توجيهات الاتحـاد التعاونى المختص والجهـة الادارية المختصة وبين اختصاصات المدير باعتباره رئيس الجهاز التنفيذى بالجمعية أو الاتحاد .



٢ — يجب النص على اجازة الندب من الحكومة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام للعمل فى الجمعيات التعاونية والاتحادات أسوة بجواز الاعارة حتى يستفيد القطاع التعاونى بالكفايات المتوافرة فى القطعات الأخرى .

٣ — يقتضى النص على اعتبار أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى حكم الأموال العامة وأوراقها فى حكم الأوراق الرسمية — وأعضاء مجالس اداراتها والعاملين فيها فى حكم الموظفين العموميين وذلك فى تطبيق قانون العقوبات .

٤ — يكون الطعن فى قرارات الوزير المختص أو الجهة الادارية المختصة أمام القضاء الادارى باعتباره جهة القضاء المختصة .

٥ — يضع الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الخطوط العريضة التى يمكن أن يعامل بها العاملون فى الجمعيات التعاونية للاسترشاد بها .

٦ — يوصى المؤتمر بأن يتضمن التشريع التعاونى الجديد المبادىء والأسس التى أقرها .

ثانيا — الاشراف والرقابة :

يوصى المؤتمر بالآتى :

١ — وضع هيكل تنظيمى يحدد العقوبات الادارية ويبين اختصاصاتها فى المجالين الاشرافى والرقابى مأخوذا فى الاعتبار التسلسل فى العلاقة بين هذه المستويات وتلافى الازدواج وتدعيم الهيكل بالكفايات المتخصصة .

٢ — تضع الوزارة خطة وسياسة تنمية الحركة التعاونية الاستهلاكية

وتتولى الاشراف والرقابة عليها ومتابعة تنفيذ الخطة التى تتولاها الاتحادات .

٣ — الموافقة على النظام الحسابى الذى أعدته الوزارة كنموذج يمكن اتباعه .

٤ — تلتزم الجمعيات باعداد موازنات تخطيطية تتحدد على ضوئها الخطة التى تتبعها فى السنة التالية وتكون أساسا لمراقبة التنفيذ فيما بعد .

ثالثا — التمويل والسلع :

يرى المؤتمر أنه لما كان التعاون الاستهلاكى يعتبر أداة من أدوات التطبيق الاشتراكى للدولة وهو يكمل رسالة القطاع العام نظرا للتشابه بينهما من حيث الهدف وخدمة الشعب وخضوع كليهما لرقابة الأجهزة الشعبية والتنفيذية للدولة .

ومن هنا فان المؤتمر يوصى بأن يتضمن نشاط التعاون الاستهلاكى الاتجار بالجملة خاصة وأنها تعمل على تيسير حصول هذه الجمعيات على احتياجات باتنظام وبكميات وبأسعار فى صالح الجمعيات والمستهلكين الأعضاء فيها فضلا عن أنها تشكل موردا من الموارد اللازمة لمباشرة نشاطه وذلك أخذا بما هو مطبق فى كثير من الدول الاشتراكية وعلى أساس هذا المفهوم يوصى المؤتمر بالآتى :

١ — تزاول الاتحادات التعاونية الاستهلاكية بالمحافظات وظيفة تجارة الجملة لتغذية الجمعيات التعاونية بالمحافظة باحتياجاتها كما تزاول تجارة الجملة بجانب القطاع العام لغير فروعها داخل المحافظة ويشمل ذلك جميع السلع المنتجة محليا أو المستوردة .

٢ ـ يكون للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الحق فى شراء السلع مباشرة من الشركات المنتجة والمستوردة مع تمتعها بكافة المزايا وبذات الشروط التى تتعامل بها مع شركات القطاع العام فى كافة المجالات التجارية وأعمال التوريدات واعداد وتهيئة السلع الاستهلاكية وما يرتبط بذلك من مختلف العمليات والأنشطة التى تمارسها وتقوم بها شركات القطاع العام فى الحال والاستقبال .

٣ ـ تركز الجمعيات التعاونية فى المراكز نشاطها على تجارة التجزئة خدمة للمستهلك ، مع التوصية بأن تعطى التعاونيات وسائل التدعيم من الدولة ومن القطاع العام لمباشرتها هذا النشاط .

٤ ـ ضرورة تنسيق الجمعيات التعاونية الانتاجية مع نشاط التعاون الاستهلاكى بحيث يتركز نشاط التعاون الانتاجى بالدرجة الأولى على تحسين الانتاج ورفع مستوى المنتجين وأن يعاونه التعاون الاستهلاكى بدراسة الاحتياجات الفعلية للأسواق ومساهمته فى عمليات توزيع الانتاج .

٥ ـ يجب أن يكون التمويل بشتى صوره ميسرا للجمعيات وبشروط معتدلة ، ويقترح المؤتمر فى هذا الشأن ما يلى :

(أ) أن تقدم البنوك قرضا للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بفائدة لا تزيد على ٤٪ وبموجب سندات بضمان الدولة وقابلة للرهن لدى البنك المركزى المصرى على أن يتولى الاتحاد توزيع القروض على الجمعيات بمعرفة اتحادات المحافظات بنفس الشروط وبموجب ما تسفر عنه الرقابة على الجمعيات وتقرير استحقاقها للتمويل .

(ب) تقوم البنوك التجارية بتيسير التمويل للمخزون السلعى وكذا البضائع بالطريق وبفوائد مخفضة لا تزيد عن ٥٪ •

٦ _ استئنافا لما كانت تقوم به الدولة من اعانة الجمعيات عند فتح فروع جديدة من الموارد العامة فيوصى المؤتمر بأن تتحمل الدولة بكافة المصاريف الانشائية الناتجة من تنفيذ سياسة فتح وحدات جديدة كما تتولى تعويضها عن الأعباء التى تترتب على مزاولة النشاط التعاونى فى تلك المناطق وذلك تمكينا للجمعيات من الاستمرار فى أداء رسالتها فى هذا المضمار على الوجه الأكمل •

٧ _ لما كان الدعم المالى للجمعيات يجب أن يرتكز على قواعد سليمة ، فيوصى المؤتمر بضرورة قيام الجمعيات التعاونية الاستهلاكية باتباع نظام مالى ولائحة محاسبية موحدة وأن تقدم ميزانيات تقديرية موضحا بها تفاصيل أبواب المصروفات والايرادات المتوقعة مع الاسترشاد فى ذلك بالمعدلات النمطية وأن تكون هذه الميزانيات أساسا لتحديد قيمة التعويضات المستحقة عن الانشاءات الجديدة للفروع المكلفة بافتتاحها •

٨ _ نظرا لأهمية الموارد الذاتية فى التمويل لهذا يوصى المؤتمر بالعمل على تنمية رؤوس الأموال والاحتياطيات خصوصا وأن الحركة التعاونية الاستهلاكية متجهة الى التوسع فى خدمة القطاع الريفى _ ويؤمن المؤتمر بأن المستهلكين يرحبون بزيادة الاكتتاب فى رأس المال طالما يشعرون بما تؤديه لهم جمعياتهم من خدمات •

٩ _ يوصى المؤتمر بوجه خاص الى ضرورة مراعاة الأعباء الطارئة على الجمعيات فى مناطق العدوان وكذلك مناطق التهجير حتى تتمكن من النهوض بمسئولياتها كاملة وذلك بصفة عاجلة •

رابعا ـ التعليم والتدريب التعاونى :

تخطيط سياسة التعليم :

١ ـ يوصى المؤتمر بأنه ينبغى أن يكون هناك تجاوب عام نحو نشر الثقافة التعاونية فى شتى مراحل التعليم على اختلاف أنواعه وتدرج مستوياته ، وذلك بأن يعاد دراسة مناهج التعليم بحيث يفسح المجال لتدريس التعاون وفلسفته ونظمه ومشكلاته كمادة مستقلة فى المدارس والمعاهد والكليات .

٢ ـ تدعيم انشاء المعاهد والكليات التعاونية وتخطيط برامجها بحيث تتمكن من تخريج القيادات الأمينة النزيهة المدربة المؤمنة بفلسفة التعاون وأهدافه فى ظل مجتمعنا الاشتراكى وبحيث تكون قادرة على تولى جميع الوظائف فى مختلف المراحل الادارية والتنفيذية فى القطاع التعاونى .

٣ ـ العمل على انشاء كلية تعاونية على مستوى الجمهورية وكذا تدعيم وانشاء مراكز للتدريب التعاونى فى القاهرة والمحافظات لمواجهة التطور المنتظر للتعليم والتدريب التعاونى .

٤ ـ الاستمرار فى سياسة ايفاد العاملين فى الحقل التعاونى الاستهلاكى الى الدول المتقدمة تعاونيا والاستفادة من المنح التى تقدمها تلك الدول .

٥ ـ ينبغى أن تكون هناك علاقة وثيقة مستمرة بين الجامعات والحركة التعاونية ، وذلك عن طريق الاتصال بالدراسات العليا المتخصصة فى هذا المجال .

نشر الثقافة العــامة التعاونية :

١ ــ نشر الثقافة التعاونية بين المواطنين بالوسائل الآتية :

(أ) وضع خطة مشتركة بين وزارة التموين ولجنــة التعـــاون فى الاتحاد الاشتراكى من شأنها تحقيق هذا الغرض واعــادة الثقة بالحركة التعاونية .

(ب) ايجاد حوافز لخلق ونشر المكتبة التعاونية المتخصصة .

(جـ) أن يكون هناك تعاون وثيق بين الأجهزة العليا للتعاونيــات فى الوطن لتوحيد المصطلحات التعاونية ونشر الفكر التعاونى الموحد .

٢ ــ تشجيع مشاركة المرأة فى نشاط الحركة التعاونية الاستهلاكية وذلك عن طريق تمثيلها فى لجان المستهلكين وتشجيع قيام اللجان النسائية التعاونية ومجالس ادارة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

التــدريب :

١ ــ وضع برامج تدريبية من شأنها استمرار تدريب العاملين فى مجال التعاون على مختلف مستوياتهم بمعرفة اخصائيين وخبراء التعاون وعقد هذه البرامج التدريبية دوريا .

٢ ــ تشجيع انشاء الجمعيات التعاونية للطلبة فى المدارس والكليات وذلك تأكيدا للمفهوم العــلمى فى التعاون والذى يتطلب العمــل على تدعيم الدراسات النظرية بالتطبيق العلمى وخاصة بين النشىء وذلك حتى تتحقق الفائدة المرجوة .

التعيين :

١ _ منح الأولوية فى شغل الوظائف بالجمعيات والهيئات التعاونيـة لخريجى المعاهد العليا التعاونية ويشمل ذلك الجهات المشرفة على هذه القطاعات .

٢ _ تفضيل الذين تلقوا دراسات تعاونية فى أعمال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والعمل على اعداد دورات تدريبية للعاملين حاليا ممن لم يتلقوا هذه الدراسات .

المركز الثقافى :

ضرورة عودة المركز الثقافى بالأسكندرية الذى أنشأه التعاونيون اليهم ، خاصة وأن المؤتمر القومى الأول طالب بضرورة الاسراع فى هذه الخـطة .

المبحث الخامس

النشاط التعاوني في القطاع الحرفي والصناعات الصغيرة

النشاط التعاوني في القطاع الحرفي والصناعات الصغيرة

مقدمة :

ظهرت الجمعيات التعاونية للانتاج نتيجة لرغبة العمال القوية في التخلص من استغلال أصحاب الأعمال ، واستبدادهم وتحكمهم ، وكذلك نتيجة لرغبتهم في أن يشعروا بأنهم أصحاب العمل ، وفي أن يتفرغوا له دون أن يحد من انطلاقهم واحساسهم الداخلي بأنهم انما يشتغلون من أجل زيادة أرباح الرأسماليين مما يثبط همتهم ويفتر من عزيمتهم ، ولذا يطلق على هذه الجمعيات اسم « الجمعيات التعاونية العمالية » .

وتضم هذه الجمعيات المنتجين أو العمال الحرفيين المشتغلين بالصناعات الصغيرة والريفية .. ويقصد بالصناعات الصغيرة تلك الصناعات الحرفية واليدوية التي تمارس داخل مصانع صغيرة يعمل في كل منها عدد محدود من العمال ، وتتميز منتجاتها بالطابع اليدوي أو النصف آلي ولا يحتاج انتاجها الا لمعدات بسيطة .. وغالبا ما تنتشر هذه الصناعات في الريف والمدن حيث تقوم في الغالب على المجهود الفردي والمهارات المكتسبة .

وهناك أهمية كبيرة في مجتمعنا لهذا القطاع الخاص بالصناعات الصغيرة حيث تبلغ قيمة منتجاته ما يقرب من ٤٠ مليون جنيه سنويا ، ويصدر من هذا الانتاج ما تبلغ قيمة أكثر من ٢٠ مليون جنيه . كما

ويضم القطاع الخاص للجمعيات التعاونية الانتاجية التى ترعى الصناعات الصغيرة وصغار الصناع والحرفيين مالا يقل عن ٣٠٠ ألف حرفى وصانع لا يدخل عدد كبير منهم فى نطاق الاحصائيات وذلك لأن عددا كبيرا منهم يعمل فى جماعات أو منشآت يقل عدد العاملين بهـا عن عشرة أفراد .. هذا بالاضافة الى أنه يوجد فى مجتمعنا ما يقدر بـ ٢ مليون حرفى وصانع غير منضمين حتى الآن فى أى تنظيمات تعاونية .

ومن الاتجاهات المحمودة أن تعمل الدولة على تشجيع تأسيس الجمعيات التعاونية للانتاج ، والعمل على تنمية الصناعات الصـغيرة ، خاصة وأنه يمكن لعدد كبير من هذه الجمعيات أن تنتج كثيرا من السلع التى يحتاج اليها الفلاحون ، فاذا تمكنا من اقامة عدد من هذه الجمعيات فى الريف ، فان هذا بالاضافة الى أنه يحقق انتاج سلع تشبع احتياجات الفلاحين فانه أيضا يخفف من حدة أزمة النقل لأن الريف يضطر الى شراء هذه السلع من أماكن بعيدة عنه ويستخدم مختلف الوسائل لنقلها .

ونحب ان نوضح أن التبعات الثقال الملقاة على عاتقنا الآن تدفعنا الى ضرورة الاهتمام بتنظيم الصناعات الريفية ، وساكن القـرية هو المحـترف للصـناعات الريفيـة ، وهـو المستهلك الأخير للجانب الأكبر من منتجاتها.. حيث أن هذه الصناعات ستسهم فى تأثيث منزله .. وفى توفير الأدوات اللازمة للحقل.. تعتمد الى حد كبير على خامات القرية .. ومن ثم فانها تجىء مطبوعة بالطابع الريفى ، وينبغى أن تستمد وجودها منه لأنهـا تعتمد على ما فيه من الطاقات والخامات ، كمـا تعتمد على السوق المحلية والسوق هى علة وجود الصناعات ومادة بقائها .

وفى سبيل تشجيع هذا النوع من التعاونيات بصفة عامة ، وأيا كانت أنواعها .. نرى الدول الاشتراكية التى أممت ممتلكات كبار الملاك والرأسماليين الضخمة لوسائل الانتاج وحولتها الى ملكية عامة للشعب .. تقرر أن ممتلكات الفلاحين الخالصة ، وممتلكات الحرفيين لا يجوز تأميمها ، لأنها ليست ثمرة استغلال العمل المأجور ، بل عبارة عن ملكية تنجت عن جهد وعرق وكفاح الفلاحين والحرفيين .. وحتى وان أدى تطورها ونموها الى كبر القدر الذى تسهم به فى الدخل القومى .

خطط وبرامج تنمية الصناعات الصغيرة :

لعل من المناسب أن نوضح اهمية وضع خطط وبرامج التنمية للصناعات فى تنمية اقتصاديات اى مجتمع من المجتمعات .. ومن اجل ذلك فاننا نورد هذا التقرير الذى اصدره المؤتمر الافريقى الآسيوى الأول لتنمية(١٢) الصناعات الصغيرة عام ١٩٦٩ .

اولا – دور الصناعات الصغيرة فى عملية تصنيع الدول النامية :

١ – تلعب الصناعات الصغيرة دورا هاما فى أى اقتصاد سواء كان متقدما أو ناميا ، فهى تساهم بنسبة كبيرة فى عدد من المشروعات الصناعية وفى تشغيل العمال الصناعيين ، وفى اجمالى الانتاج الصناعى للدولة . وللصناعات الصغيرة وضعا خاصا فى أى اقتصاد بسبب مشاكل التنمية المتصلة بها لأنها فى حاجة الى اجراءات خاصة بالتنمية والعون حتى تستطيع علاج الضعف الهيكلى والتغلب على الصعوبات التى تواجهها نظرا لصغر حجم عملياتها . وتتمثل

نقاط ضعفها ومعوقاتها فى نقص الموارد المالية ، وصعوبة الحصول على قروض ، والافتقار الى المعرفة التكنولوجية والادارية والعمال المهرة والآلات الحديثة ، كما أن المنشآت وظروف العمل غير مرضية، هذا بالاضافة الى استخدام نوع ردىء من المواد الأولية والافتقار الى المعلومات الخاصة بالأسواق • وتبرز هذه المشكلات بشكل خاص فى قطاع المشروعات الصغيرة فى الدول النامية حيث تواجه الصناعات بوجه عام ، وبصرف النظر عن حجمها ، صعوبات ناشئة من قلة الموارد فيما يتعلق برأس المال ، والمهارة الفنية وقلة الأسواق وغير ذلك من المعوقات • وفى نفس الوقت نجد أن الصناعات الصغيرة تتمتع بمزايا خاصة ، وهو الأمر الذى يتضح بشكل خاص فى الدول النامية حيث تقوم تلك الصناعات بدور واضح فى التنمية الصناعية الأمر الذى يبرر وضع سياسة خاصة باجراءات تدعيمها •

٢ ـ ومما لا شك فيه أن المشروعات الصناعية الصغيرة تفتقر الى المعدات الحديثة والكفاءة الادارية وتعانى من انخفاض الانتاجية ورداءة نوع الانتاج الا أن هذا القصور ليس بالضرورة نتيجة لصغر الحجم • وتوجد أمثلة لا حصر لها ، فى جميع أنحاء العالم ، عن صناعات حديثة من جميع الأوجه ومع ذلك فهى صغيرة ، غير أن تلك الصناعات تستخدم معدات حديثة وتطبق الأساليب العلمية فى التصنيع والادارة ، كما أن منتجاتها تتميز بجودة النوع سواء كانت سلع بسيطة أو معقدة • ويستهدف أى برنامج لتنمية الصناعات الصغيرة تحقيق مستويات حديثة ، سواء عن طريق انشاء مشروعات جديدة ذات كفاءة أو باستخدام الأساليب المستحدثة فى المشروعات القائمة •

٣ ـ ونظرا لأن الصناعات الصغيرة تستطيع المساهمة فى تدعيم وتنويع الهيكل الصناعى ودفع عجلة التصنيع فان الحكومات فى جميع الدول النامية تقريبا تهيىء لها مقتضيات التنمية عن طريق خطط وبرامج التنمية • ومن المتفق عليه بوجه عام أنه يمكن انتاج بعض المصنوعات بطريقة اقتصادية وبكميات صغيرة وأن انتاجها بكميات صغيرة يكون أكثر اقتصادا من انتاجها بكميات كبيرة • وفى هذه الحالة لا يشكل صغر حجم العملية عقبة بل أنه يهيىء مجالا للمنافسة • وقد لا يقتصر دور الصناعات ذات الكفاءة على التواجد مع المشروعات الكبيرة ومنافستها بنجاح ، ولكن يمكن قيام علاقات تكميلية فيما بينهم ، مثل التعاقد من الباطن ، حيث تقوم الصناعات الصغيرة بانتاج أجزاء مختلفة أو تقوم بمرحلة معينة من العمليات أو مرحلة التجهيز النهائى لها •

٤ ـ وقد يكون صغر الحجم فى حالات كثيرة أخرى مجرد مرحلة من مراحل النمو : فمثلا قد تبدأ بعض الصناعات على نطاق صغير ثم تنمو من ناحية عدد العمال ، وحجم المصنع ، والمعدات وحجم ومعدل الانتاج •

٥ ـ تستخدم كثير من الصناعات أساليب انتاجية تعتمد على زيادة عدد العمال ، وهى أساليب تكون فيها نسبة رأس المال المستثمر منخفضة بالنسبة لمعدل العمالة وهو أمر له أهمية خاصة فى الدول التى تعانى من نقص رؤوس الأموال ووفرة الأيدى العاملة • ويمكن استخدام هذه الأساليب فى معظم المنشآت ، جنبا الى جنب مع العمليات الآلية ويظل المشروع على درجة مرضية من الكفاءة • وحتى اذا استخدمنا الأساليب المستحدثة على نطاق واسع فى

المشروع الصغير ووقعنا نسبة رأس المـال الى حجم العمالة ، فان مبلغ رأس المـال الذى نحتاجه معقول ويمكن أن يقوم القطـاع الخاص المحلى بتمويله دون اللجوء الى الاستثمارات الأجنبية أو مساهمة الحكومة • وبذلك نجد أن تنمية الصناعات الصـغيرة يهيىء طريق فعال لحشد المدخرات والمبادرات الخاصة •

٦ ـ تعتبر عملية الانتاج بمعدلات صغيرة السبيل الوحيد لتغطية الطلب المحلى اذا كان طلب السوق لسلعة معينة محدود • وينطبق هذا الوضع بالفعل على الأسواق المحلية النائية مثل المدن الصـغيرة والمناطق الريفية • وبذلك تقوم الصناعات الصغيرة بدور فعال فى برامج اللامركزية الصناعية • وقد تساهم أيضا فى تصدير المنتجات ، وهو أمر يدعو الى التشجيع خاصة فى الدول التى تقوم بعمليـة التصنيع والتى تحتاج الى مبالغ كبيرة من العملات الصعبة لتمويل وارداتها من رأس مال وسلع أخرى •

٧ ـ تهيىء الصناعات الصغيرة ، فى المناطق النامية والمتقدمة على حد سواء ، الفرصة لاستغلال الموارد التى قد تظل بدونها معطلة بما فى ذلك أصحاب الأعمال ، ورأس المـال ، والعمال والمواد الأولية • فاذا ما هيئنا التوجيه المناسب والاعانة لهـذه الصناعات لاجتذبت بعض الأشخاص الذين نظرا لافتقارهم الى المعلومات التكنولوجية والادارية وجهلهم بما تحققه الصناعة من تطلعات يفضلون الاستمرار فى أعمالهم الحالية أو الاشتراك فى أوجه نشاط أخرى تقـل فيها المجازفة مثل التجارة وبناء المساكن • وتعتبر هذه الصناعات عاملا مهما فى تعبئة المدخرات الخاصة التى قد تظل معطلة ، أو تنفق على الكماليات أو توجه نحو أوجه النشاط غير المنتجة • وقد تتيح

هذه الصناعات استغلال المواد المتوفرة بكميات صغيرة ، أو المواد التى تقل درجة جودتها أو مخلفات بعض الصناعات ٠

٨ ـ تهيىء الصناعات الصغيرة مجالا لتدريب العمال والاداريين الأمر الذى يغرى الفنيين المهرة والمديرين والعمال على انشاء مشروعات صناعية خاصة بهم والأهم والأعم من ذلك هو أنها تهيىء أفضل الوسائل لتنمية العمليات الصناعية عن طريق استمالة أفراد من مستويات متباينة ومن أصحاب الموارد المالية المحدودة يكادوا أن يكونوا بلا خبرة فنية أو ادارية تذكر ، فى المساهمة فى تصنيع بلدهم ٠ ويمكن تحقيق ذلك بتوفير التوجيه والعون والتدريب ومساندة هؤلاء الأفراد فى جميع مراحل التخطيط والانشاء والعمليات الصناعية للمشروع ٠ والدور الذى تلعبه الصناعات الصغيرة له أهمية حاسمة وخاصة فى الدول التى حصلت حديثا على استقلالها ، حيث يتكون الهيكل الصناعى أساسا من عدد محدود من الصناعات الكبيرة والمتوسطة تكون اما أجنبية ، أو مملوكة للحكومة أو ملكا لعدد من الأفراد ، هذا بجانب عددا كبيرا من المشروعات الصناعية التقليدية والحرف والصناعات اليدوية والمنزلية ٠ والافتقار الى مجموعة وسيطة من الصناعات الصغيرة الحديثة ليس فقط عاملا فى عدم توازن الهيكل الصناعى ، ولكنه أحد عوامل تجمد الاقتصاد ككل ٠ ولأسباب كثيرة تحجم الحكومة والمستثمرين الأجانب عن امتلاك وتشغيل المنشآت الصغيرة ٠ وحتى تنمى الصناعة الصغيرة ينبغى أن تنمى المشروع الخاص المحلى ٠ ان تنمية هذا القطاع ، وخاصة فى الدول التى يوجد بها عدد قليل من الصناعات الصغيرة ليس وسيلة لتدعيم وتنويع الاقتصاد

ورفع مستوى المعيشـة فحسب ولكنـه يحقق أهدافا سياسية واجتماعية عن طريق خلق طبقة جديدة من رجال الصناعة المحليين .

ثانيا — خطة التنمية :

١ — لا تقـوى الصناعات الصغيرة ، بسبب ضعفها والصعوبات التى تواجهها ، على وضع برامج المعونة — الذاتية وتنفيذها . ومن ثم فتنمية هذه الصناعات يدخل فى نطاق مسئولية الحكومة . وتستهدف الاجراءات الحكومية أساسا مساعدة الصناعات الصغيرة للتغلب على عيوبها ، أو للانتفاع بمزايا صغر حجمها بطريقة أفضل ، ولتحقيق مستوى أعلى من الكفاءة . ومن الضرورى أن يحدد هذا الاجراء بوضوح الصناعات التى لديها امكانية النمو والتى تحتاج الى معونة وأن يسـيزها عن غيرها . وهنا تكمن أهميـة تعريف الصناعات الصغيرة الذى يستند على معايير دقيقة وملموسة .

٢ — يعتبر صغر الحجم موضوع نسبى ولا يمكن ايجاد تعريف كمى عام يمكن قبوله . وتختلف تعريفات الصناعة الصغيرة اختلافا كبيرا ليس من بلد الى بلد فحسب بل وفى نفس البلد أحيانا . وهـذا الاختلاف له ما يبرره خاصة وأن هناك حاجة الى صيغ مختلفة تتفق والأهداف والظروف المختلفة واذا أردنا الاتفاق حول مفهوم موحد للصناعات الصغيرة فعلينا باتنفاء مكونات التعريف وأن نفـرق بين الصناعة وأوجه النشاط الانتاجى الأخرى التى تتميز « بصغر » حجم العملية .

٣ — وفيما يتعلق بمكونات التعريف[١٤] ، نجد أنه من الشائع استخدام رأس المـال المستثمر الثابت والعمـالة ، كل منهما على حدة أو

كلاهما معا • والأخذ بمعيار العمالة له مزايا واضحة لأن المعلومات الخاصة بها متوفرة ، والتعريف الذى يستند على الحد الأقصى لعدد العمال العاملين فى المشروع يتسم بالبساطة والوضوح • غير أن التعريف الذى يقتصر على معيار العمالة قد لايكشف عن حجم العملية التى تقوم بها المنشأة • فهناك بعض الصناعات تحتاج الى رأس مال كبير وعدد قليل من العاملين ، وليس من الصواب أن نصف هذه الصناعات باعتبارها صغيرة مستندين فقط على عدد العمال ، وقد يحدث العكس تماما •

٤ ـ كما أن الأخذ بمعيار رأس المال المستثمر أمر يشوبه بعض التعقيد • ففى بعض الدول يشمل رأس المال الأصول الثابتة ورأس المال العامل وفى بعض البلاد الأخرى يقتصر على رأس المال الثابت • والسبب الأساسى فى استبعاد رأس المال العامل هو تيسير عملية تقييم حجم ومعدل العمليات التى يقوم بها المصنع ، الأمر الذى قد يتعذر لو أضفنا رأس المال العامل الى الأصول الثابتة • وهناك صناعات كثيرة تحتاج الى رأس مال ثابت محدود ، ورأس مال عامل ضخم ، فاذا تضمن التعريف الاثنين معا لخرجت عن نطاقه كثير من تلك الصناعات حتى ولو كانت بالفعل صناعات صغيرة • كما أن تكاليف العناصر المكونة لرأس المال العامل تختلف من مصنع الى آخر تبعا للهيكل والكفاءة الادارية ، وحركة العمل وغير ذلك من العوامل التى قد لا يكون لها صلة بحجم الصناعات • كما أن رأس المال الثابت يصلح كمقياس لتحديد حجم المنشأة وحتى تتحقق أغراض التعريف ينبغى أن يتضمن تكلفة المبانى والآلات بدون ثمن الأرض الذى قد يختلف من مكان الى آخر •

٥ ـ وفى بعض الدول يقتصر التعـــريف على رأس المـال الثـابت تاركين العمالة بحجة أن أحد أدوار الصناعات الصغيرة يتمثل فى تنمية العمالة ، وأن وضع حد أقصى لهـذا العامل قد يمنع أصحاب المصانع من تشغيل عمال اضافيين حتى لا يفقدوا مزايا برامج المعونة الحكومية . وعلى كل يمكن تلافى هـذا العيب لو ارتفع الحـد الأقصى للعمال الى مستوى كاف . كما ينبغى أن يكون الحد الأقصى لرأس المـال الثابت على مستوى يشجع أصحاب المصانع على تزويد مصانعهم بالآلات والمعدات الحديثة . وكقاعدة ، سواء استخدمنا المعيارين معا ، أو أحدهما يجب أن تكون القيمة الفعلية للحد الأقصى المخصص لهما على مستوى عال لتشـجيع رفـع معدل العمالة واستخدام الآلات الانتاجية الحديثة . وأحيانا يمكن تحقيق الهدفين معا فى نفس المشروع . وفى حالات أخـرى قد تسـتخدم بعض الوحدات أحد هذين الأسلوبين اما زيادة عدد العمال أو زيادة رأس المـال . ومهما كان نوع التكنولوجية المتبعة فسوف تظل هـذه المشروعات فى حاجة الى التوجيه والمساعدة وينبغى تمييزها عن المشروعات الكبيرة التى تستطيع الاستغناء عن هذه المساعدة .

٦ ـ وينبغى أن يستند التمييز بين الصـناعات الصـغيرة وبين أوجه النشاط الانتاجى التى تتسم بصغر حجم العملية ، مثل الصـناعات اليدوية ، والحرف والصناعات المنزلية ، ينبغى أن يستند على أنواع التنظيم والمعدات والأساليب وكذلك على أنواع المنتجات المصنعة . ونجد أن جميع هذه الأعمال التقليدية التى تقتصر عادة على فروع محدودة مثل النجارة والحدادة ، وصناعة الفخار والنسيج لا تكاد تطبق نظام التخصص فى العمل وتستخدم الآلات فى أضيق نطاق حيث أن التصنيع باليد هو الأسلوب الشائع فى هذه العمليات .

أما بالنسبة للصناعات اليدوية فان المهارة الفنية والقيمة الفنيــة والزخرفية للمنتجات هى من سماتها المميزة • وتنمية القطاع التقليدى تحتــاج الى برامج واجراءات عون تختلف عن تلك التى وضعت خصيصا من أجل تنمية الصناعة الصغيرة الحديثة • ولذلك ينبغى أن يميز تعريف الصناعة الصغيرة بينها وبين قطاع الصناعات التقليدية • وبالاضافة الى الملامح النوعية التى أشرنا اليها ينبغى وضع حدود قصوى عددية لرأس المال الثابت، وللعمالة فى المشروعات التقليدية • ومن الأفضل أن تقل هذه الحدود عن تلك التى خصصت للصناعات الصغيرة • وعندما نضع تعريف خاص بالقطاع التقليدى ، وآخر للقطاع الحديث ، قد يتضمن تعريف القطاع الحديث ، خاصــة اذا كان يستند على رأس المال الثابت ، الحد بين الأقصى والأدنى • ويجوز لنا أن نعتبر الحدَ الأدنى ، أو ما يزيد عنه قليلا ، كحد أقصى فى تعريف القطاع التقليدى •

٧ ـ يشكل مستقبل قطاع الصناعات التقليدية فى جميع البلاد النامية معضلة رئيسية هامة • فبعض تلك البــلاد تخلط ما بين القطاعين التقليدى والحديث وتركز سياسات التنميــة على رفــع مستوى مشروعات الصناعة اليدوية والحرف أكثر من تركيزها على تنمية منشآت الصناعة الحديثة •

ولكن فى أغلب الأحيان تنمو الصناعة الحديثة ، ولكن قلمــا يتوفر الاهتمام بدور ومكانة القطاع التقليــدى فى الاقتصــاد الحديث •

٨ ـ لا شك أن هناك عديد من الحــرف التقليدية باتت باليــة وغير

صالحة بظهور التكنولوجيا الحديثة وحدوث تغييرات فى الهيكل الاجتماعى وارتفاع مستويات المعيشة .

وقد تمكنت المصانع التى حلت محل الورش الحرفية فى توفير منتجات الغزل ، والأحذية ، والأثاثات ، والأدوات الزراعية . ومن مفارقات عملية التصنيع فى الدول النامية أن يكون أول ضحاياها هم أصحاب الخبرة الطويلة والتجارب فى مجالات النشاط الصناعى المختلفة . وتستطيع الورش الحرفية . فى مجالات معينة ، أن تواصل العمل بجانب المصنع ، بل أن تقوم بعمليات تكميلية معه ، ويوجد مجال واسع فى أى اقتصاد للمنتجات الفنية المصنوعة يدويا ، التى يتزايد عليها الطلب بزيادة رفاهية المجتمع ، واتساع نطاق السياحة وغير ذلك من العوامل وينبغى التعرف على هذه الحرف والمهارات ومدها بالمعونة حتى يتحقق لها مزيد من التنمية . وتتمثل صعوبة هذه المشكلة فى أن الصناعات الضعيفة والبالية ، رغم عدم كفاءتها تشكل مصدر دخل لعدد كبير من السكان ، كما أن تلك الصناعات تمثل العنصر الغالب فى الهيكل الصناعى ببعض البلاد .

وقد نجد بعض الصناعات التقليدية مهيئة بعملية التحول الى مشروعات صغيرة تسير على نفس النمط . وتحجم كثير من تلك الصناعات التقليدية عن مثل هذا التحول ، الا انه ينبغى توجيهها نحو الصفات الصغيرة لتساهم فى مختلف جوانب العملية، كالخدمات وانشاء الصناعات وغير ذلك من أوجه النشاط .

ونحن ندعو فى كلا الحالتين الى وضع برامج التحول ، واعادة التدريب ، وتقديم

العـون الفنى ، وتوفير بعض الحوافز الخاصة .

تجربة روسيا فى التعاون الانتاجى :

ومما لا شك فيه أن التجربة التى قام بها الاتحاد السوفيتى منذ تحوله الاشتراكى فى ميدان التعاون الانتاجى تعتبر تجربة رائدة(١٥) . فقد انتظمت كافة الصناعات الصغيرة فى الاتحاد السوفيتى فى شكل جمعيات تعاونية انتاجية ، ومارست هذه الجمعيات صناعات عديدة منها صناعة المنسوجات والصناعات الجلدية وصناعة الملابس الداخلية الجاهزة، والأشغال المعدنية والأثاث والأحذية والغزل والصناعات الغذائية والمستخلصات وتشغيل المواد الخام المحلية . كذلك قامت هذه الجمعيات بتقديم خدمات عديدة مثل تصليح الأحذية والملابس والأدوات الموسيقية والأثاث والأدوات المنزلية وغسل الملابس والتصوير . وبالجملة فقد اهتمت التعاونيات الانتاجية بانتاج السلع الاستهلاكيه وتقديم الخدمات .

وقد أولت الحكومة فى الاتحاد السوفيتى عنايتها كاملة للتعاونيات الانتاجية بمنحها القروض والمساعدات التنظيمية والفنية وتسهيل حصولها على المواد الأولية من القطاع العام . كما أنها تحصل على منح من الميزانية وائتمان مصرفى بقصد تدعيمها لتكون قادرة على انتاج المزيد من السلع الاستهلاكية بجانب الصناعات الكبيرة التى تنتج السلع الانتاجية . ولقد أدت هذه المساعدات خدمات جليلة للتعاونيات الانتاجية عن طريقها أمكن تطوير منتجاتها المختلفة الى سلع عصرية تنتج بالآلات الحديثة على نطاق واسع .

وتعتبر التعاونيات الانتاجية وسيلة ناجحة لتحويل اقتصاد الدولة الى اقتصاد اشتراكى بادماج العمال فى تنظيمات تعاونية، ذلك أنه اذا كان قد تم تأميم ممتلكات الاقطاعيين والمستغلين وتمليكها للشعب ، فان هذا الاجراء لا يمكن اتباعه بالنسبة لصغار الصناع الذين كسبوا مدخراتهم عن طريق جهودهم وممتلكاتهم ، ومن ثم كان على الدولة ان ترعى هؤلاء العمال بادماجهم فى جمعيات التعاون الانتاجى . ومن المعلوم أن النظام الاشتراكى ينظر الى الملكية التعاونية على انها صورة من صور الملكية الاشتراكية .

وتعمل التعاونيات الانتاجية فى الاتحاد السوفيتى منفردة أو داخل تنظيم صناعى أو اقليمى . ولا يخفى أن تداخلها يتيح لها فرصة تطبيق مبدأ التخصص مما يتيح لها الحصول على أكبر قدر من العون ، وامدادها بخامات السلع التى تحتاج اليها فى عملها ، ومن جهة أخرى يتيح لها رفع كفايتها الانتاجية وتقسيم الأسواق .

لقد اتخذت اجراءات عديدة لتشجيع تكوين التعاونيات الانتاجية . ففى يونيو عام ١٩٢١ أعطى العمال فى روسيا الحق فى أن ينتظموا فى تعاونيات من أجل انتاج وتموين وتسويق مشترك . ومن أجل حمايتهم من المرابين والمنشآت المنافسة ، ومن أجل النهوض من التخلف الاقتصادى والفقر . ولقد زاد اقبال الحرفيين وأصحاب الصناعات على الانضمام الى الجمعيات التعاونية الانتاجية . ففى عام ١٩٢٨ انضم لهذه الجمعيات أكثر من ٧٢٩,٠٠٠ عضو . وفى أول يناير عام ١٩٣٣ ارتفع عدد الأعضاء الى ١,٦٠٩,٠٠٠ عضو . وبين عامى ١٩٢٨ ، ١٩٣٣ ارتفع قيمة الانتاج

الصناعى للتعاون الانتاجى ٧٠٪ من ١٧٤٨ مليون روبل الى ٣٠٠٨ مليون روبل • ومع بداية عام ١٩٣٣ أصبح معظم الحرفيين وأصحاب الصناعات أعضاء فى التعاون الانتاجى •

ومن عام ١٩٣٣ الى ١٩٣٧ (فترة خطة السنوات الخمس الثانية التى تم خلالها البنيان الاشتراكى) ارتفع قيمة الانتاج للتعاون الانتاجى ١٣٠٪ ، ولقد أمكن الوصول الى هذا المستوى من خلال رفع انتاجية العمل التى أمكن تحقيقها عن طريق امداد جميع فروع الانتاج بأدوات وآلات جديدة ، وعن طريق رفع مستوى المعرفة الفنية بين الأعضاء التعاونيين • وفى هذه الفترة ارتفع عدد الأعضاء من ٦٠٩,٠٠٠ عضو الى ١,٦٥٠,٠٠٠ عضو • كما نمت التعاونيات الانتاجية معا فى ميدان محدد وشغلت جزءا هاما من الاقتصاد القومى • فمثلا أنتجت الجمعيات التعاونية الانتاجية ٣٥٪ من الأثاث الذى أنتج فى الاتحاد السوفيتى بالاضافة الى ٢٧٪ من الملبوسات ، ٥٠٪ من البويات وأكثر من ثلث شغل الابرة ، ٤٠٪ من البدل ، ٢٢٪ من الأسرة ، ٥٠٪ من الأشغال المعدنية ، ٩٠٪ من السجاد ••• الخ •

وحسب احصائيات مكتب العمل الدولى المنشورة عام ١٩٣٩ يتضح لنا أن عدد الجمعيات التعاونية الانتاجية فى الاتحاد السوفيتى بلغ ١٤,٥٥٥ جمعية تضم ١,٨٨٢,٣٥٠ عضوا وفى عام ١٩٤٤ أصبح عدد الجمعيات التعاونية الانتاجية ٢٨,٠٠٠ جمعية زاد عددها عام ١٩٥٠ ليصبح عددها ٦٠,٠٠٠ جمعية •

كما تلعب التعاونيات الانتاجية دورا هاما فى ميدان الخدمات العامة وخاصة فى ميادين اصلاح الملابس والأحذية والأدوات المنزلية •

لقد اعتمدت التعاونيات الانتاجية على مصادرها التمويليـة فى القيام بعملياتها الانتاجية بينما أسهمت السلفيات القصيرة الأجل التى تقدمها البنوك الحكومية فى تغطية الاحتياجات الاضافية التى تنشأ حسب المطالب الموسمية مثل المواد الخام والتسويق الموسمى أو العمليات غير العادية • وكل جمعية تعاونية انتاجية عليها أن تواجه نفقاتهـا عن طريق متحصلاتها من بيع منتجاتها أو خدماتها •

وينظم الانتاج وتوزع البضائع طبقا للخطة التى يتم الاتفاق عليها بين الولاية والمشروعات التعاونية الانتاجية • كما تباع السلع المنتجة اساسا فى الولاية واسواقها عن طريق محلات البيع التى تملكهـا هـذه الجمعيـات مع الاستعانة بمخازن الدولة والجمعيـات التعاونية الاستهلاكية • اما تسعير هـذه المنتجات فيتم عن طريق الاقسام المختصـة بالاتحاد العـام للتعـاون الانتـاجى وادارة التخطيط والرقابة بالولاية •

ومن المستحيل أن نعالج الانتاج التعاونى من ناحية الكم أو النوع أو ارتفاع أرباحه بعيدا عن القطاع العام للانتاج الذى يحـدد ويوجه ويؤكد أساس التعاون الانتاجى فى الاتحاد السوفيتى • فالقطاع العام يمد التعاونيات الانتاجية بفيض مستمر من الامدادات والآلات والمعدات الصناعية المختلفة والأدوات بأسعار معتدلة طبقا للخطة الموضوعة ، كمـا تمدها بالفنيين المتخصصين سواء فى النواحى الهندسية أو الادارية •

ومع انتصار الاشتراكية فى جمهوريات الاتحاد السوفيتى وصـل التعاون الانتاجى الى مرحلة من التقدم بحيث ينافس الآن المشروعات العامة المختلفة المحليـة فى مستوى الآلية ونظم الانتـاج والعمـل

والأجور • وتدريجيا فقدت التعاونيات الانتاجية طابعها المتميز ــ كما حدث فى النظام الرأسمالى ــ واقتربت من المشروعات العامة • وطبقا لرغبات الطبقة العاملة أعيد تنظيم التعاونيات الانتاجيــة واندمجت فى المشروعات العامة المحليــة •

الصناعات الصغيرة فى جمهورية مصر العربية :

يشمل تعبير « الصناعات الصغيرة » الصناعات المنزلية ، والصناعات الريفية ، والصناعات الحرفية • وهى وحدات صناعية يعمل بها تسعة عمال فأقل ، تنتشر فى جميع أنحاء الجمهــورية تقدم سلعها وخدماتهــا للبيئة التى تتوطن فيها •

وتمارس الصناعات المنزلية والريفية داخل المنازل أو قريبا منها فى المدن والقرى وهى تشبه صناعات الأكواخ المنتشرة فى الدول الآسيوية ، يمارسها أفراد الأسرة • وتعتمد الصناعات المنزلية والريفية على العمــل اليدوى فآلاتهــا بدائية وتمويلهــا محدود •

أما الصناعات الحرفية فهى تلك التى تمارس فى الورش ويحتــاج عمالهــا الى تدريب خاص ومهارة معينة لممارستها • وتنتشر هــذه الصناعات فى المدن على نطاق واسع منها فى الريف • وتنقسم هــذه الورش حسب الآلية المستخدمة فيها ، فبعضها يعتمد على الطاقة الكهربائية فى تشغيل الآلات والبعض الآخر يعتمد على العمل اليدوى وانتاجها فى العادة غير نمطى •

ويشترط فى العمال الذين يعملون فى هذه الورش الخبرة الفنيــة فى الحرفة التى يزاولونهــا ولذلك فان هــذه الورش تعــانى النقص

الملموس فى الفنيين فى المستويات المختلفة مما يحد من الكفاءة الانتاجية لهذه الصناعات ويرفع من تكاليف الانتاج .

ويرجع السبب فى انخفاض انتاجية العمال فى الصناعات الحرفية الى التقلب المستمر فى سوق العمل الذى يؤدى الى التغير الدائم فى العمال خصوصا بعد أن بدأ الكثيرون من الحرفيين القدامى يفضلون العمل فى مجال الصناعات الكبيرة حيث يتمتعون بأجور مرتفعة ومزايا اجتماعية قلما يحصل عليها الحرفيون . كما يرجع السبب فى انخفاض انتاجيتهم أيضا الى قلة مراكز التدريب التى تكفل اعداد الحرفيين المهرة .

والآلات المستخدمة فى هذه الورش آلات متخلفة قديمة عديدة الغرض ، ولذلك فان هذه الورش مصممة على أساس الانتاج المتقطع وعمليات الاصلاح والصيانة .

والجدير بالذكر ان نوضح ان هذه الصناعات تواجه على ضعفها ، منافسة القطاع العام . وكان من الواجب أن يكون بينها تكامل .. ذلك أن الصناعات الصغيرة لا تستطيع تصريف انتاجها فى الأسواق الخارجية ومنافسة القطاع العام فى هذا المجال . بالاضافة الى منافسة القطاع العام للصناعات الصغيرة فى الأسواق المحلية . لذلك كان من الواجب وضع التنظيم الملائم الذى يكفل جعل الأسواق المحلية او الجزء الاكبر منها مجالا لسلع الصناعات الصغيرة مع توجيه انتاج القطاع العام للأسواق الخارجية . ذلك ان القطاع العام يستند

الى علميات التمويل الواسعة النطاق بل ومساندة الدولة له .

ان الصلة بين الانتاج الكبير ممثلا فى القطاع العام والانتاج الصغير ممثلا فى القطاع الخاص تكاد تكون معدومة ، بل أن هناك تنافس فى غير صالح الاقتصاد القومى ككل . فالقطاع العام يستحوز ويسيطر على التمويل المصرفى وموارد المواد الأولية والسلع الوسيطة والانتاجية ، ويسيطر على نظام التصدير والتسعير متناسين أن المنشآت الصناعية الصغيرة تمثل نسبة لا يستهان بها من عدد المؤسسات الصناعية ، كما أنها تحقق ٥٦ مليونا من الجنيهات من مجموع القيمة المضافة وتعطى انتاجا قيمته ١٤٢ مليونا من الجنيهات .

مشكلات التوطن :

ينبغى أن تكون هناك عناية خاصة بمشكلات التوطن بالنسبة للصناعات الصغيرة . فهذه الصناعات تتوطن حيث توجد المواد الأولية وتكثر الأيدى العاملة . وهى فى توطنها انعكاسا لظروف البيئة واحتياجاتها ، ترفع من قيمة المواد الأولية ، وتقضى على البطالة ، أو تخفف من حدتها بشغل أوقات الفراغ وتسد حاجات الأسواق المحلية بسلع تتناسب والقوة الشرائية المنخفضة . كما أنها تتوطن حيث الانتاج الكبير تقدم له الخدمات المختلفة من القيام بعمليات التركيب واصلاح الأجهزة وصيانتها وعمل التوصيلات للمعدات التى تنتجها المصانع الكبيرة ولا تستطيع أن تقوم بانجازها لارتفاع تكاليفها اذا رأت أن تنفذها بمعرفتها . كذلك تستطيع الصناعات الصغيرة أن تنتج الكثير من قطع الغيار اللازمة للآلات والمعدات التى تعمل فى الوحدات الانتاجية الكبيرة .

والصناعات الصغيرة قادرة على حـــل الكثير من المشكلات الفنية عن طريق التفكك الراسى ، وذلك حينما يستلزم الأمر فصـــل عملية معينة عن باقى العمليات الصناعيـــة ويعهد بها الى وحدة انتاجية صغيرة ، كمـــا هو الحال فى صناعة السيارات حين تعتمد على الغير فى الحصول على اجزاء معينة ، وفى صناعة النسيج من ارســـال الاقمشـــة الى مصنع تجهيز ليقوم بالعملية نيابة عنها .

ميـــادين الصناعات الصغيرة :

والصناعات الصغيرة لها القدرة على طرق معظم ميادين الانتاج فى الصناعات الاستخراجية والتحويليـــة والكهرباء . وفى ذلك مجال لخلق التكامل بين الصناعات الصغيرة والكبيرة .

ففى ميدان الصناعات الاستخراجية تعمل الصناعات الصغيرة فى صناعة استخراج الأحجار والطينة والرمل ، وصناعة استخراج الخامات غير المعدنية الأخـــرى وتبلغ قيمة منتجاتهـــا حوالى نصف مليون جنيه .

وفى ميدان الصناعات التحويليـــة تعمل الصناعات الصغيرة فى صناعة المواد الغذائية بما فيها صناعة المشروبات ، وصناعة التبغ ، وصناعة الغزل والنسيج ، وصناعة الأحذية والملابس والمصنوعات من الأقمشة ، وصناعة الخشب والفلين ، وصـــناعة الأثاث والتركيبـــات ، وصـــناعة الورق والمصنوعات من الورق ، وصناعة الجلود والفراء ، وصناعة منتجـــات المطاط ، وصناعة الكيماويات والمنتجات الكيماوية ، وصناعة منتجات البترول والفحم ، وصناعة منتجات الخامات التعدينية وغير المعدنية ،

والصناعات المعدنية الأساسية ، وصناعة المنتجات المعدنية ، وصناعة الماكينات الكهربائية وغير الكهربائية وصناعة وسائل النقل .. وغيرها من الصناعات . وتبلغ قيمة منتجاتها من هذه الصناعات أكثر من ١٤١ مليونا من الجنيهات .

وفى ميدان انتاج توزيع الكهرباء يبلغ قيمة منتجاتها حوالى ٢٥٠٠٠ جنيه .

مدى انتشار الصناعات الصغيرة :

اذا أردنا أن نعرف التطور الذى حدث للصناعات الصغيرة من حيث عدد الوحدات الانتاجية ، فاننا نلجأ الى الاحصاءات الصناعية . فحسب الاحصاء الصناعى لعام ١٩٥٠ بلغت نسبة المنشآت الصغيرة ٨٠٪ من عدد الوحدات الصناعية . ذلك أن عدد الوحدات الانتاجية التى يعمل فيها أقل من عشرة عمال بلغ ١٦٠٠٠ مصنع ، من جملة عدد المصانع المنتشرة فى أرجاء القطر والتى تبلغ عددها ٢٠٠٠٠ مصنع . ويمثل انتاج الصناعات الصغيرة ١٣٪ من الانتاج الكلى .

فاذا رجعنا الى تعداد عام ١٩٦٠ لمعرفة التغير الذى طرأ على الهيكل الصناعى فى مصر .. فاننا نجد أن عدد الوحدات الصغير التى يعمل بها أقل من عشرة عمال بلغ ٨٢٤٨٤ مصنع ، بنسبة ٩٥,٧٪ من مجمل الوحدات الصناعية البالغ عددها ٨٢٨٤٨ مصنع .

كذلك فقد حدث تغيير واضح فى هيكل الصناعات الصغيرة فى الوقت الحاضر . ذلك أن تعداد الانتاج الصناعى (٩ مشتغلين فأقل) لعام ١٩٦٧ قد أوضح أن عدد المنشآت الصناعية الصغيرة بلغ ١٤٤٥٥٦

منشأة ، ويبلغ انتاجها ١٤٢ مليونا من الجنيهات ، وذلك حسب الجدول الاحصائى رقم (١٩) الذى يوضح لنا هذه المنشآت . وكذلك الجدول رقم (٢٠) الذى يوضح المنشآت الصناعية الصغيرة موزعة على محافظات الجمهورية (تعداد الانتاج الصناعى ١٩٦٧) .

مدى اهتمام الدولة بالصناعات الصغيرة :

لم تحظ الصناعات الصغيرة باهتمام الدولة حتى قيام الثورة عام ١٩٥٢ . فقد كانت الرأسمالية التجارية تقوم باستغلال المنتجين والمستهلكين على حد سواء ، الأمر الذى أدى الى تدهور هذه الصناعات واختفاء العديد منها .

ولما كانت هذه الصناعات تعتبر قطاعا هاما من قطاعات النشاط الاقتصادى من حيث عدد الوحدات وعدد العاملين بها وحجم الانتاج والدور الذى تلعبه فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

عدد المنشآت الصغيرة	١٤٤,٥٥٦	منشأة
عدد المشتغلين ٨٢٣٨٩٩ منهم	٢٨٥,١٣٤	عامل حرف
الأجور	٦,٧٥٩,٠٤٥	جنيه
قيمة مستلزمات الانتاج	٨٥,٧٠١,٩٤٧	«
قيمة الانتاج	١٤٢,١٥٧,٦٨٠	«
القيمة المضافة	٥٦,٤٥٥,٧٣٣	«

ونخرج من هذا التعداد ، ومن بين الحرفيين فى التعريف الواسع عمال البناء ، وعمال التراحيل .

جدول رقم (١٩) يوضح

إحصاء الإنتاج الصناعي للمنشآت ١-٩ وإجمالي المنشآت

الصناعة	عدد المنشآت				عدد المشتغلين				الإنتاج السنوي بالألف جنيه				متوسط إنتاجية العامل			
	١ - ٩	الترتيب	الإجمالي	الترتيب	١ - ٩	الترتيب	الإجمالي	الترتيب	١ - ٩	الترتيب	الإجمالي	الترتيب	١ - ٩	الترتيب	الإجمالي	الترتيب
			جنيه				جنيه				جنيه				جنيه	
صناعة المواد الغذائية عدا المشروبات	١١٠٧٧	٥	١٢٧٢٨	٥	٢٨٣٢٣	٢	١١١٤٢٦	٢	٤٧٥٣	١	٢٨٠٨٥٢	١	١٢٤٠	٥	٢٥٢٠	٣
صناعة المشروبات	٦٤	١٨	١٠٤	١٨	٢٥٩	١٨	٦١٠٠	١٨	٢٧٦	١٨	١٧٩٥٣	١٤	١٠٦٠	٦	٢٩٦٠	٢
صناعة التبغ	٥٠	١٩	٨٦	١٩	١٩٤	١٩	١٢٦٤٩	١٥	٨٤١	١٦	١٢٤٢٨٣	٣	٤٣٣٠	١	٩٨٣٠	١
صناعة الغزل والنسيج	١٤٤٨٣	٣	١٥٤٢٢	٣	٣١٧٧٠	٣	٢٤٨١٨٣	١	١٠٠٢٢	٥	٢٥٢٣٢٩	٢	٣١٥	١٧	١٠١٥	١٤
صناعة الأحذية والملابس من الأقمشة	٥٨٢٠٩	١	٥٨٥٢٢	١	٩٠٩٧٦	١	١٠٠٦٩٨	٣	٢٤٤٣٠	٢	٣٦٤٤٥	٧	٢٦٩	٢٠	٣٦٠	٢٠
صناعة الخشب والفلين عدا الأثاث	٩٩٧٢	٦	١٠٠٧٨	٦	١٦١٩٦	٧	٢٠٠٨٦	١٠	٥٠٢٤	٨	٨٥٣٠	٢٠	٣١٠	١٨	٤٢٠	١٩
صناعة الأثاث والتركيبات ...	١٥٢٣٧	٢	١٥٥٥٩	٢	٢٧٨٢٨	٥	٢٥٧٤١	٨	١٢٧٧١	٣	١٩١٩٤	١٣	٤٦٠	١٤	٥٣٧	١٨
صناعة الورق ومصنوعات الورق ...	٣٨٨	١٤	٤٦٦	١٤	١١٦٨	١٤	١٣٩٧٢	١٣	١١٥٣	١٤	٢٢٩٢٦	١١	١٠٠٠	٧	١٦٤٠	٨
الطباعة والنشر والصناعات المتصلة ...	٩٧٣	١٢	١١٤٩	١٢	٣٢١٠	١٢	١٥٧٩١	١٢	٢٣٥٥	١١	١٦٨٩٥	١٥	٧٣٠	٩	١٠٧٥	١٢
صناعة الجلود ومنتجات الجلود ...	١٢٠٦	١١	١٢٨٧	١١	٣٢٤٩	١١	٥٦٧٧	١٩	٤٥٤٠	٩	٨٩٧٧	١٩	١٣٥٠	٤	١٥٤٠	٩
صناعة منتجات المطاط	٩٢	١٧	١٠٩	١٧	٢٨٥	١٧	٤٧٦٠	٢٠	١٨٢	١٩	٩٠٠٨٨	١٨	٦٤٠	١١	٢١٠٠	٦
صناعة الكيماويات والمنتجات الكيماوية	٢٧٣	١٥	٤٢٧	١٥	٩٨٧	١٥	٤٩٠٤٥	٤	١٩٩١	١٢	١١٢٠٣٢	٤	٢٠٢٠	٢	٢٢٨٥	٥
صناعة منتجات البترول والفحم	٤	٢٠	١١	٢٠	١٩	٢٠	٩٨٨٩	١٦	٣٥	٢٠	٢٢٩١٤	١٢	١٨٥٠	٣	٢٣١٣	٤
صناعة منتجات الخامات التعدينية غير المعدنية	٢٦٣٤	٩	٢٩٧٢	٩	٨٧١٥	٨	٣٩٢٥٥	٧	٥٦٨١	٦	٣٨١٧٧	٦	٦٥٠	١٠	٩٦٩	١٥
الصناعات المعدنية الأساسية ...	٢٥٥	١٦	٣١٥	١٦	٨٣٧	١٦	٢٦٢٢٣	٩	٧٥٢	١٧	٤٧٠٤٧	٥	٩٠٠	٨	١٧٩٣	٧
صناعة المنتجات المعدنية	١٣٦٠٥	٤	١٣٩٣٦	٤	٢٨٥٢٤	٤	٤٥٩٧٤	٥	١٢٣٦٥	٤	٣٠٤٧٢	٩	٤٣٣	١٥	٦٦٢	١٧
صناعة الماكينات عدا الكهربائية ...	٩١٧	١٣	٩٧٢	١٣	٢٢٣١	١٣	٩٤٥٦	١٧	٩٦٦	١٥	١١١٩٦	١٧	٤٣٢	١٦	١١٧٤	١١
صناعة الماكينات الكهربائية	٢٠٦٨	١٠	٢١٢٢	١٠	٣٧٤٨	١٠	١٦٦٩١	١١	١٧٨٨	١٣	٢٤٥٧٨	١٠	٤٧٧	١٣	١٤٧٢	١٠
صناعة وسائل النقل	٨٦٤٨	٧	٨٧٦٦	٧	١٨٦٢٧	٦	٣٩٣١٥	٦	٥٣٨٧	٧	٣٣٥٤٥	٨	٢٨٩	١٩	٨٥٢	١٦
صناعات تحويلية متنوعة	٣٩٣٠	٨	٣٩٩٧	٨	٧٣٣٦	٩	١٢٩٦٨	١٤	٣٦٠٧	١٠	١٣٨٩٨	١٦	٤٩٢	١٢	١٠٧٢	١٣
المجموع	١٤٤٢٨٥	—	١٤٩٠٢٩	—	٢٨٤٢٨٥	—	٨٢٣٨٩٩	—	١٤١٦٦٦	—	١١٣٣٢٩٩	—	٥٠٠	—	١٣٧٥	—

جدول رقم (٢٠) يوضح

المنشآت الصناعية الصغيرة موزعة على محافظات الجمهورية (تعداد الإنتاج الصناعي ١٩٦٧)

الصناعة / المحافظة	استخراج أحجار ورمل	استخراج خامات غير معدنية	جملة صناعات استخراجية	صناعة المواد الغذائية	صناعة المشروبات	صناعة التبغ	صناعة الغزل والنسيج	صناعة الأجهزة التيلية	صناعة الخشب والفلين	صناعة الأثاث والتركيبات	صناعة الورق ومصنوعاته	الطباعة والنشر	صناعة جلود ومنتجاتها	صناعة منتجات المطاط	صناعة الكيماويات	صناعة منتجات بترول وفحم	صناعة خامات غير معدنية	صناعات معدنية أساسية	صناعة المنتجات المعدنية	صناعة المنسوجات	صناعة الماكينات الكهربائية	صناعة وسائل النقل	صناعات تحويلية متنوعة	جملة الصناعات التحويلية	إنتاج وتوزيع الكهرباء	الجملة
القاهرة	٩	١	١٠	١٤٠٠	٣٠	٣٠	٩٧٤	١٠٨٥٦	٩٩٢	٤٥٢١	١٩٣	٥٨٠	٧٠٢	٥٥	١٢٤	٤	٣٩٤	١٥٤	٣٩٥١	٢٦٣	٨٧٤	٢٤٦٦	١٨٧٦	٣٠٣٩٠	—	٣٠٤٠٠
الإسكندرية	٥	—	٥	٩٦٤	٦	١	٢١٥	٤٣٥٨	٤١٣	٢١٢١	١٠٧	١٥٥	٢٢٨	٢	٦٥	—	١٧٦	٧	١٧١٦	٨٦	٣١١	١٠٠٢	٥٣١	١٢٤٦٩	—	١٢٤٧٤
بورسعيد	—	—	—	١٤٥	٢	٢	٢٨	٦٠٧	٤٥	٢٦٠	٢	٢١	٩	—	—	—	١٥	—	١٣٨	١٧	٣١	٢٤٤	٤٨	١٦٤٤	—	١٦٤٤
جملة المحافظات الحضرية	١٤	١	١٥	٢٥٠٩	٢٨	٣٣	١٢١٧	١٥٨٢١	١٤٥١	٦٩٠٢	٣٠٢	٧٢٦	٩٣٩	٦٢	١٨٩	٤	٥٨٥	١٦١	٥٨٠٥	٣٦٦	١٢١٦	٣٧١٢	٢٤٥٥	٤٤٥٠٣	—	٤٤٥١٨
دمياط	—	—	—	٢٢٤	١	١	١٤٧	١١٢٨	٣٥٠	٢٩١١	٨	٦	٧	—	٢	—	٢٩	١	٢٩٧	٨	٣٣	٦١	٣١	٥٣٦٥	١	٥٣٦٦
الدقهلية	—	—	—	٨٥٨	—	٩	٥٧٨	٤٣٢٥	٨٦٦	٨٢٤	٨	٣٥	٤٩	٠	٥	—	١٤٨	١٧	١٧٩٤	١٠٩	١٠٥	٦٩٨	١٥٧	١٠١٩٤	١٨	١٠٢١٢
الشرقية	١٥	—	١٥	١٤٣٨	٦	٦	٨٠٤	٤٩١٥	١٠٣٦	٤٣٦	٢٢	١٠	٢٤	—	١٦	—	٢٣٢	١٧	٦٤٩	٦١	١٠٨	٥٤٢	١٢١	١٠٤٤٣	١	١٠٤٥٩
القليوبية	—	—	—	٥٠٠	—	١	٧٤١	٢٢٣٤	٣١٣	٢٣٥	١	٧	١٢	٤	٦	—	٥٢	١٣	٤٣٠	٤٧	٦١	٢٦٠	٨٠	٥٠٧٧	—	٥٠٧٧
كفر الشيخ	—	—	—	٣٤٢	١	—	٨٨٩	١٨٤٣	٤٢٥	٢٠٣	—	٣	٥	—	—	—	٧٦	—	٤٠٠	١٦	٢٩	١٦٨	٥٩	٤٤٥٩	—	٤٤٥٩
الغربية	—	—	—	٦٢٠	—	٢	١٦٧٩	٥٦٠٣	٨٠٠	٧٣٣	١٢	٤٥	٢٨	—	٧	—	١٧٨	—	٩٠٦	٩٨	٩٢	٦٦٦	١٢٢	١١٦٣١	—	١١٦٣١
المنوفية	١	—	١	٦٦١	—	١	١٥٩٤	٤٢٠٨	٥٢١	٤٠٠	٣	١٦	٧	—	٦	—	١٨٣	١٢	٣٩٠	١١	٣٥	٣٢٤	٨٧	٨٤٥٩	—	٨٤٦٠
البحيرة	١٠	١	١١	٥٣٣	٤	٢	٥٠٤	٢٩٧٤	٦٠٠	٣٣٠	٤	١٢	٣٦	—	٤	—	١٢٨	١٦	٦٢٦	٣٧	٦١	٤٢٣	٨٩	٦٣٨٠	—	٦٣٩١
جملة محافظات الوجه البحري	٢٦	١	٢٧	٥١٧٥	١٢	٢٢	٦٩١٦	٢٧٢٣٨	٤٩١١	٦٠٧٢	٥٨	١٣٤	١٥٨	١٣	٤٦	—	١٠٤٦	٧٦	٥٠٩٢	٣٨٧	٥٢٤	٣٢٤٢	٧٨٦	٦٢٠٠٨	٢٠	٦٢٠٥٥
الجيزة	٢٣	—	٢٣	٤٨٥	—	١	٧١٦	٢٠٨٠	٤٢٨	٥٤١	١١	٢٠	١١	—	٣	—	٦٣	٢	٤٨٨	٢٣	١١٣	٥١١	١٤٨	٥٦٦٣	—	٥٦٨٦
بني سويف	١٧	—	١٧	٦٧٠	١	—	١٢٦	١٨٠٢	٥٨١	١٥٧	٣	١٢	٨	٦	—	—	٩٤	—	٢٤٩	١٠	٢٨	١٥٧	٤٢	٣٩٤٦	—	٣٩٦٣
الفيوم	١٩	—	١٩	١٩٩	٣	—	٧٦٧	١٦١٨	٦٤٥	٣٢٦	١٠	١٤	١٩	—	١	—	٤٨	١	٢٢٥	٢٠	٢٧	١٧٤	٤٤	٤١٤١	—	٤١٦٠
المنيا	٤٩	—	٤٩	٦٧٠	٥	٢	٤١٧	٣٤٦٢	٨٨٤	٧٥٨	—	٢٤	٤	—	٦	—	٢٤٦	٥	٤٧٩	٣٤	٥٢	٣١٥	٧٩	٧٠٣١	—	٧٠٨٠
أسيوط	١١	—	١١	٣٠٣	١	—	١٤٤٨	٢٢١٤	٣٥٩	٢٧٩	١	١٠	٣٧	—	٤	—	٨٤	—	٣٩٥	٢٠	٢٣	١٧٧	٩٣	٥٥٤٨	—	٥٥٥٩
سوهاج	٩	—	٩	٢٧٢	٤	٢	١٥٩٦	١٨٩٦	٤٤٩	٢٩١	١	١٤	١٦	—	٦	—	١٢٨	٥	٤٦٩	٢٣	٣٠	١٢٠	٥٩	٥٤٨١	—	٥٤٩٠
قنا	٤٦	—	٤٦	٥٥٧	٨	—	١١٣٣	١٣٨٢	١٣٧	٢٣٢	٢	١٢	٩	—	١٧	—	٢٧١	٥	٢٦٥	٢٨	٣٠	٦٩	١٣٦	٤٢٩٢	—	٤٣٣٨
أسوان	٣٢	—	٣٢	٩٧	٢	—	١٠٩	٤٩٤	٣٠	١٢٩	—	٧	٥	٧	٢	—	٥٥	—	١١٤	[illegible]	٢٢	٥١	٨٠	١٣٠٧	٣	١٣٤٢
جملة محافظات الوجه القبلي	٢٠٦	—	٢٠٦	٣٢٥٣	٢٤	٥	٦٣١١	١٤٩٤٨	٣٥١٢	٢٤١٣	٢٨	١١٣	١٠٩	١٣	٣٨	—	٩٨٩	١٨	٢٦٧٤	١٦١	٣٢٥	١٥٧٤	٦٨١	٣٧٣٠٩	٣	٣٧٥١٨
مرسى مطروح	—	—	—	٣١	—	—	١	٨١	٢	١٠	—	—	—	٤	—	—	—	—	٨	٢	٢	٩	١	١٤٢	—	١٤٢
الوادي الجديد	—	—	—	١٣	—	—	١٧	٤٥	٧٤	٦	—	—	—	—	—	—	١٤	—	٢٣	—	١	٦	٣	٢٠٢	—	٢٠٢
البحر الأحمر	—	—	—	٦	—	—	٢١	٧٦	٢	٤	—	—	—	—	—	—	—	—	٣	—	—	٥	٤	١٢١	—	١٢١
جملة المحافظات الحدود	—	—	—	٤٠	—	—	٣٩	٢٠٢	٧٨	٢٠	—	—	—	٤	—	—	١٤	—	٣٤	٢	٣	٢٠	٨	٤٦٥	—	٤٦٥
إجمالي الجمهورية	٢٤٦	٢	٢٤٨	١١٠٧٧	٦٤	٥٠	١٤٤٨٣	٥٨٢٠٩	٩٩٥٢	١٥٤٠٧	٣٨٨	٩٧٣	١٢٠٦	٩٢	٢٧٣	٤	٢٦٣٤	٢٥٥	١٣٦٠٥	٩١٧	٢٠٦٨	٨٥٤٨	٣٩٣٠	١٣٤٢٨٥	٢٣	١٤٤٥٥٦

ورغم ذلك كله فقد أعطت الدولة القليـــل من عنايتهـــا للصناعات الصغيرة • وتمثل ذلك الاهتمام برصد استثمارات لا تزيد عن ٢٪ من جملة الاستثمارات التى رصدت للصناعة فى الخـــطة الخمسية الأولى وتأسيس المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة، ثم اهتمام الدولة أخيرا بعمل أول احصاء عن الصناعات الصغيرة بواسطة الجهاز المركزى للتعبئة العـــامة والاحصاء عام ١٩٦٧ والذى استقينا منه المعلومات السابقة •

لقد قامت المؤسسة بتكوين الجمعيات التعاونية الصناعية بمفردها أو مع مؤسسين آخرين حتى تنشط الحركة التعاونية فى قطاع الصناعات الصغيرة • كذلك قامت بالاشراف على هذه الجمعيات التعاونية الانتاجية والجمعيات التعاونية للتصنيع الريفى وجمعيات الصناع وأصحاب الحرف وجمعيات أصحاب المصانع الصغيرة تتولى تزويدهم بالمواد الخام ، وتسويق منتجاتهم تعاونيا • كذلك تقوم المؤسسة بتوفير المعونة الفنية والمـــالية للجمعيات التعاونية الانتاجية وتتولى تنظيم جهـــودها تنفيذا لقـــرار انشائهـــا •

ومما يجدر الاشارة اليه ان على الدولة ان تجعل من تشـــجيع الصناعات الصغيرة هدفاً من اهداف التخطيط الصناعى ، وذلك لمـــا تحتله الصناعات الصغيرة أو الانتـــاج الصغير من اهمية بالغة وخصوصا اذا رغبنا فى عدم تركز الثروات وعوامل الانتاج التى قد تؤدى الى الاحتكارات وسيطرة راس المال • ذلك ان التنمية الاقتصادية التى تســـير على المبادىء الديمقراطية تقوم على نشر وتوزيع الموارد الانتاجية وادوات الانتاج بحيث تقضى على سيطرة القلة عليها وبالتالى تقضى على

التركز الذى يقضى بدوره على الحوافز الدافعة ويقضى على المنافسة .

وطالما بعدت المشروعات الصغيرة عن الاستغلال وتدار بواسطة أفراد يفهمون المشكلات الفنية والادارية ، فانها تصبح بيئة صالحة للتوظف أمام الطبقة العاملة .

ويجب أن نلاحظ أن الزيادة الكبيرة فى عدد السكان ، وندرة رؤوس الأموال ، وقلة الكفايات الفنية والادارية والتنظيمية ، تبرر كلها ضرورة اهتمام الدولة بالصناعات الصغيرة التى تستطيع أن تحقق الكثير فى ميدان التنمية الاقتصادية .

تقسيم الصناعات الصغيرة :

الصناعات المنزلية :

ما زالت الصناعات المنزلية تؤدى دورها[١٧] فى ميدان الانتاج . فهى من النظم الانتاجية التى يتوارثها الأبناء عن الآباء . ولقد كانت الأسرة وحدة اقتصادية تصنع بنفسها ما تحتاج اليه ولا تنتج الا ما تستهلك .

وترجع صفة المنزلية الى أن العمال يقومون بالعمليات الانتاجية فى منازلهم ، اذ لا تحتاج هذه الصناعات الى مكان فسيح كعنبر مثلا ، ولا تحتاج الى قوة ميكانيكية كبيرة ، ومن ثم فانها لا تشغل من المنزل الا حجرة واحدة .

ونظام الانتاج فى الصناعات المنزلية يتفق ورغبات العمال فى التحرر من القيود التى يفرضها عليهم أصحاب المصانع ، كما يمكن لنساء الأسرة

وصبيانها المشاركة فى العملية الانتاجية دون الخـروج الى المصـانع والأسواق البعيدة عن منازلهم •

ان هذه الصناعات تحقق للقائمين عليها أرباحا اضافية ، فهى تتم فى أوقات الفراغ بجانب العمل الأصلى ، فترفع من دخل الأسرة وبالتالى من مستوى المعيشة بين أفرادها •

ان الطلب على منتجات الصناعات الصغيرة عامة والمنزلية خاصـة طلب مرن ، اذ يمكن زيادة الطلب كلمـا زاد النشـاط التسـويقى لمنتجاتهـا •

ان هذا النظام الانتاجى يعفى أصحابه من التزامات عديدة وتكاليف باهظة • فهو ليس فى حاجة لمبـان اللهم الا حجرة تقوم الأسرة بالانتاج فيها ، كما أن الصناعة المنزلية لا تستلزم صرف النفقات الادارية والنفقات الثابتـة •

ويستطيع أصحاب هذه الصناعات التحكم فى الانتاج ذلك أنهم لا يواجهون التكاليف الثابتة ، فاذا قل الطلب على سلعهم توقفوا عن الانتاج غير متحملين أى عنصر من عناصر التكاليف ، ويمكن عن طريق الارشاد الفنى توجيههم نحو انتـاج جديد يتفق مع مهاراتهم وحاجة السوق •

ومع تطور النشاط الاقتصادى واتساع مداه ، خرجت الصناعات المنزلية من دائرة الاكتفاء الذاتى الى دائرة التبادل ، فبدأت تبـادل بمنتجاتها منتجات الأسر التى تكون فى حاجة اليهـا •

وتعتبر الصناعات المنزلية اول مظـاهر النظام الراسمالى ، اذ انهـا تميز بين فئتين :

فئة أصحاب الأعمال (الوسطاء) الذين يقومون بتقديم الخامات وتسلم الانتاج وبيعه فى الأسواق ، وبين العمال الذين يعتمدون على سواعدهم فقط للحصول على الأجر .

كذلك تعتبر الصناعات المنزلية حلقة الوصل بين نظام الحرف ، حيث يتملك الصانع أدوات الانتاج او جزء منها ، وبين المصانع اليدوية حيث يصبح الصانع محروما من كل ملكيـة .

ولقد ساد نظام الصناعات المنزلية فى القرنين السابع عشر والثامن عشر فى دول عديدة منهـا مصر .. ولا زال لهذا النظام دوره فى النشاط الاقتصادى المصرى خصوصا فى صناعة النسيج والكليم والسجاد والصناعات الجلدية وأعمال التفصيل والخياكة والتطريز وأدوات الزينة والتريكو وأشغال الابرة ... الخ .

وتنتشر الصناعات المنزلية فى المدن والقرى ، وكان المنزل وما زال هو محل العمل .. أما أفراد الأسرة فهم قوة العمـل وقوامه يعملون تحت اشراف رب الأسرة ولحسابه .

فطريقة الانتاج السائدة حتى اليوم هى طريقة الانتاج اليـدوى ، لأنها تعتمد على سواعد العمال ومهارتهم مستعينين فى ذلك ببعض العدد والأدوات اليدوية البسيطة .

وتمويل هذه الصناعات يتم اما عن طريق الوسطاء الذين يقدمون الخامات ويتسلمون الانتاج ويبيعونه فى الأسواق لحسابهم الخاص ، أو يقوم أصحاب هذه الصناعات بعملية التمويل .

الصناعات الريفية :

يقصد بالصناعات الريفية ، تلك الصناعات التى تعتمد على الخامات المتوفرة فى القرية ، أو انتاج السلع التى تحتاجهـا القرية ، هذا وتتضمن الصناعات الريفية :

صناعات يدوية : مثل النجارة والحدادة وصناعة الفخار والجلود والنسيج والخوص .

صناعات غذائية : مثل منتجات الألبان وتجفيف الفواكه والخضر وتعبئتها وطحن الحبوب وضرب الأرز وانتاج العسل وتعبئته واستخراج الزيوت النباتية من المحصوت الريفية وصناعة النشا والسردين .

صناعات كيماوية خفيفة : مثل صناعة دبغ الجلود والعطور وشموع الاضاءة وشمع الورنيش وانتاج مواد العلف من مخلفات المواد النباتية والحيوانية والصباغة ... الخ .

وتعود أهمية الصناعات الريفية الى قدرتها على استيعاب أعـداد غفيرة من العمال الزائدين عن حاجة الزراعة ، فتساهم فى القضاء على البطالة المقنعة فى الريف ، كما تؤدى هـذه الصناعات الى رفع قيمـة الخامات والمخلفات الزراعية وتزيد الانتاج ، فتعمل على النهوض بمستوى الدخل لسكان الريف .

وتأكيدا لأهمية الصناعات الريفية أوصت حلقة الدراسات الاجتماعية الثانية للدول العربية[١٨] بضرورة تشجيع الصناعات الريفية كوسـيلة لاستغلال أوقات الفراغ . وللنهوض بالقرية والمساعدة على زيادة الدخل الناتج من هذا العمل الاضافى .

أما المؤتمر الثالث فقد أقر بحثا خاصا ضمن بحوثه العامة « الصناعات الريفية » يحبذ نشرها بين الزراع . ويوصى المؤتمر باتخاذ الصناعات المنتشرة فى الريف فى الوقت الحاضر كنــواة ، والعمل على تهذيبهــا وتشجيعها بمختلف الوسائل مع العمل على ايجاد صناعات جديدة تتوافر مواردها الأولية فى الريف نفسه . والمؤتمر يحبذ خلق صناعات ريفية ذات طابع مصرى حتى تجد لهــا سوقا بين الســواح وفى الأســواق الخارجيــة .

وتعانى الصناعات الريفية كما تعانى الصناعات الصغيرة عموما من مشكلات التمويل وعدم توافر الفنيين وصعوبة الحصول على الخامات بالأسعار المناسبة وعدم تجــديد تصميم سلعها وتطويرها مما يزيد مشكلة التسويق تعقيدا . وهى مشكلات سوف نعود اليهــا بالشرح .. ومع ذلك يلزم الاشارة الى أن الأخذ بيد الصناعات الريفية وتدعيمها يستلزم مسايرة التطور الحديث فى استخدام الآلات وتزويد المشتغلين بهــذه الصناعات بأحدث وسائل الانتاج والعمل على تدريب العمال ، وبذل المزيد من الجهد لفتح الأسواق المحلية والخارجية أمام المنتجات المتطورة لهــذه الصناعات .

ولمــا كان من الصعوبة بمكان الاعتماد على القطاع الخاص فى تطوير هذه الصناعات بسبب ضعف امكانياته ، فقد اهتمت الدولة ممثلة فى المؤسسة المصرية العــامة لتعمير الصحارى بتصنيع المنتجات الزراعيــة وانشاء الورش لاصلاح الآلات الميكانيكية وأعمال النجارة فى الواحات وفى وادى النطرون ، كما اهتمت المؤسسة بتعزيز الصناعات البسيطة القائمة وتحسين مستوى الانتاج .

كذلك يقوم الاصلاح الزراعى بوضع برامج للتوسع فى الصناعات الريفية بتعليم بنات المنتفعين على الصناعات الريفية المختلفة .

هذا وقامت المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجي والصناعات الصغيرة بانشاء الوحدات التدريبية والوحدات الانتاجية الصغيرة والمتوسطة الحجم والوحدات الانتاجية الخامية بقصد نشر[١٩] الصناعات الصغيرة والريفية .

والمعتقد أنه لا خشية على الصناعات الريفية من منافسة الصناعات الكبيرة لها . ذلك أن الهدف من اقامتها هو استغلال اوقات الفراغ والمواد الخام لانتاج سلع تتلاءم مع احتياجات القرويين وقدراتهم الشرائية . فاقتصاديات الصناعات الريفية اقتصاديات مغلقة اذ يقتصر تعاملها مع اهل القرية ، كما انها تنتج تلبية لاحتياجات تعرفها هى اصلا. هذا بالاضافة الى ان ا ـناعات الريفية مثلها مثل بقية الصناعات الصغيرة تتمشى مع ظروف المجتمع المصرى الاقتصادية والاجتماعية .

الصناعات الحرفية :

تعتبر الصناعات الحرفية أقدم الصناعات ، فقد كان الصناع وأرباب الحرف (الحدادين والنجارين والنساجين والنحاسين وصانعى الجلود والغزالين ... الخ) يعملون فى حوانيت صغيرة يساعدهم عدد من الصبيان والعمال . وكانت العلاقة التى تربط صاحب العمل بعماله علاقة شخصية ، ولم يكن يميزه عن بقية عماله وصبيانه الا خبرته الطويلة . وكان من يريد احتراف حرفة معينة أن يبدأ حياته العملية

صبيا ويستمر عددا من السنين يتدرب على فنون حرفته حتى يرتقى فيصبح عاملا أو عريفا ، وينتهى به المطاف الى أن يصبح أسطى أو معلم . وهنا يصبح له الحق فى الاستقلال وادارة مشروع خاص به .

وتعتبر الطوائف الحرفية أولى التنظيمات العمالية وأقدمها ، تقوم بالدفاع عن مصالحهم وتنظيم الحرفة ، وتقف فى سبيل الدخلاء عليها . ولقد مارست هذه الطوائف حق تحديد الأسعار والأجور وساعات العمل وطرق الانتاج . كما نظمت العلاقة بين أفراد الحرفة وقامت بالتحكيم فى منازعاتهم .

ولقد قام صاحب الحرفة فى ظل هذا النظام الحرفى بتمويل مشروعه وتوفير المواد الأولية والمشاركة فى العمليات الانتاجية ثم قيامه بتسويق انتاجه .

وكان الانتاج يتم اما وفقا لطلب خاص أى انتاج متقطع أو كان الانتاج يتم قبل الطلب أى انتاج مستمر تلبية لاحتياجات السوق .

وكانت المعدات المستخدمة معدات يدوية بدائية ومملوكة فى أغلب الأحيان لصاحب العمل وفى بعض الأحيان تكون مملوكة للصانع الحرفى .

وتعتبر الصناعات اليدوية امتدادا لنشاط الحرفيين ، وكل ما حدث هو أن عمليات الانتاج أصبحت تتم تحت سقف واحد بواسطة عمال أجراء يشرف عليهم صاحب العمل وبذلك أمكن التحكم فى الانتاج كما وكيفا . ومع ذلك فان أدوات الانتاج المستخدمة ظلت هى نفسها

أدوات الانتاج السابق استخدامها فى النظام الحرفى أدوات تعتمد على يد الصانع ومهـارته •

ثورة ٢٣ يوليو والصناعات الصغيرة :

اهتمت ثورة ٢٣ يوليـو بالصناعات الصغيرة ، وخاصة حينما قررنا أن المجتمع الاشتراكى الديمقراطى التعاونى ، هو أساس الحكم . وقد بدأ الاهتمام بالتعاون الانتاجى شأنه شأن الفروع التعاونية الأخرى فأنشئت المؤسسة المصرية العـامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ لكى يؤدى التعاون الانتاجى دوره فى تحقيق سمات ذلك المجتمع . وفى سبيلهـا الى ذلك أنشـأت المؤسسة الجمعيات التعاونية الصناعية بالمحافظات وأمدتهـا بالأموال اللازمة لنشاطها ، ووضعت اللوائح التى تنظم الرقابة عليها وألحقت بكل منها مركزا للتسويق •

وقد قامت الجمعيات التعاونية الصناعية بانشاء العديد من الجمعيات التعاونية الانتاجية وامدادها بالقروض والاشراف على نشاطها وحساباتها وانتاجها • كذلك عملت الجمعيات التعاونية الصناعية على رفـع كفـاية العاملين بالتعاونيات الانتاجية عن طريق تدريبهم فى الوحدات التدريبية على أرقى طرق الانتاج والعناية بتسويق منتجاتهـا حتى وصـل عدد الجمعيات التعاونية الصناعية عشرون جمعية •

وقد امتد نشاط التعاون الانتاجى الى قطاعات عديدة أهمها قطاع الأثاث وقطاع الأحذية والمنتجات الجلدية ، وقطاع الغـزل والنسيج وقطاع السجاد والكليم ، وقطاع الصناعات المنزلية والبيئية ، وقطـاع الصناعات الزراعية ، وقطاع خان الخليـلى ، وقطاع الأعمـال الفنية

وقطاع الأعمال البنائية والتعمير ، وقطاع العمال ، وقطاع الزجاج والكيماويات ، وقطاع الصناعات المعدنية ، وقطاع الفخار ، وقطاع صناعات الآلات الزراعية وقطاع اصلاح السفن ، وقطاع الطباعة ، وقطاع الملابس ، وقطاع اللباد ، وقطاع النقل ، وقطاع التخليص الجمركى ، وقطاع المشغولات النسوية .

نبذة عن المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة :

تنفيذا للقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بانشاء المؤسسة العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة — ومن أحكام القانون المشار اليه والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والذى حل محل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة — يمكن استخلاص أهداف المؤسسة والغرض من انشائها فيما يلى :

أولا — رسم السياسة التعاونية فى القطاع الانتاجى :

وذلك عن طريق العمل على جمع كافة طوائف المشتغلين بالصناعات الصغيرة والحرفية فى أنحاء الجمهورية فى جمعيات تعاونية لخدمتهم وتوسيع قاعدة هذه الجمعيات بنشرها جغرافيا ونوعيا — ووضع التنظيم التعاونى المناسب لخدمة الحركة التعاونية الانتاجية فى المستوى المحلى والاقليمى ومستوى الجمهورية بما يحقق الربط بين وحدات هذا التنظيم ويخدم الحركة التعاونية الانتاجية ككل .

ثانيا — تنمية القطاع التعاونى الانتاجي وتدعيمه :

وذلك بتقديم المعونات والخدمات للجمعيات التعاونية الانتاجية على النحو الآتى :

١ — توفير المعونة الفنية :

(أ) بانشاء معهد للصناعات لاجراء البحوث الفنية اللازمة لتطوير الصناعات والعمل على خلق صناعات جديدة والاستفادة من خامات البيئة واعداد القادة الفنيين اللازمين لخدمة القطاع التعونى واجراء البحوث الاقتصادية والتسويقية .

(ب) باقامة الوحدات التدريبية الانتاجية لخلق جيل جـديد من العمــال المهرة عن طـريق تدريبهم على انتــاج المنتجات النموذجية بما يرفع الكفاية الانتاجية لهؤلاء العمال .

٢ — توفير المعونة المالية :

وذلك بانشاء صندوق للاقراض التعاونى يعمل على تنظيم اقراض الجمعيات وتمويلها بالطرق المختلفة سواء عن طريق منحها القروض القصيرة والمتوسطة أو اصدار خطابات الضمان لها لمقابلة العمليات التى تقوم بتنفيذها وكذا عن طريق مساهمة المؤسسة بأموالها فى رؤوس أموال هذه الجمعيات .

٣ — حماية أعضاء هذه الجمعيات من الاستغلال والاحتــكار الذى كانوا يتعرضــون له فى تدبير احتياجاتهم للانتــاج وفى تصريف منتجاتهم وذلك عن طريق .

(أ) تدبير احتياجات الجمعيات التعـاونية من الخامات والأدوات والمعدات اللازمة لانتاجهم بالـكميات اللازمة والأسـعار المخفضة عن طـريق شرائها بالجملة من مصـادر انتاجها أو استيرادها وعن طريق انشاء الوحدات الانتاجية التى تتخصص فى اعداد وتجهيز الخامات اللازمة لهذه الجمعيات .

(ب) تنظيم تسويق منتجات الأعضاء وتمويل هذه العمليات بشتى الصـور وذلك عن طريق ايجاد مجـالات التصريف لدى المؤسسات والهيئات الأخرى العاملة فى ميدان الاسـتهلاك والتوزيع أو باقامة مراكز التسويق الخاصـة بها لتصريف المنتجات بالجملة والتجزئة وانشـاء المكاتب أو الجمعيـات العامة المتخصصة فى التسويق الداخلى والخارجى .

(حـ) مساندة هذه الجمعيات أدبيا بتسـهيل أعمالها لدى مختلف الهيئات والمصالح والعمل على اسناد أعمال وتوريدات هذه الهيئات اليها .

ثالثا — تنظم جهود الصناعات الريفية والصـغيرة والحرفية داخل الاطار التعاونى :

وذلك عن طريق :

١ — ضم فئات المشتغلين فى كل صناعة أو حـرفة وتكوين جمعيـات تعاونية لهم تتجمع فيها جهـودهم وامكانياتهم البشرية والفنيـة والمادية .

٢ — انشاء الجمعيات التعاونية من بين الصبية الذين اتموا تدريبهم فى الوحدات التدريبية النموذجية التى تنشئها المؤسسة .

رابعا ـ توجيه الجمعيات التعاونيـة الانتاجية والاشراف والرقابة عليهـا :

* وذلك بتوجيهها الى النظم الادارية والفنية المناسبة لنوع نشـاطها والكفيلة بحسن سير العمـل وانتظام الادارة عن طريق الأجهـزة المتخصصة بالمؤسسة .
* العمل على توحيد النظم الادارية والمالية لهذه الجمعيات .
* مراقبة تنفيذ قانون التعاون والقوانين الأخرى واللوائح والتعليمات.
* مراقبة أموال الجمعيات واستثمارات المؤسسة والقروض الممنوحة للجمعيات لضمان استغلالها فى الأوجه المخصصة لهـا والتأكد من سلامة التصرفات .
* التأكد من قيام الجمعيات بأداء رسالتها وتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها فى خدمة أعضائها بصفة خاصة وفى خدمة المجتمع بصفة عـامة .
* المراجعة المنتظمة لحسابات الجمعيات .
* جمع البيانات والاحصائيات عن نشاط الجمعيات الانتاجية .
* تقويم الحركة التعاونية الانتاجية .

خامسا ـ المساهمة فى خطة التنمية :

المستهدف أن يكون دور المؤسسة فى هذا المجال على النحو الآتى :

بالنسبة لزيادة الدخل القومى :

(أ) استغلال خامات البيئة المحلية التى لم تستغل بعـد وتحويلها الى صناعات تحويلية وسلعا ذات قيمة نقدية .

(ب) انشاء صناعات جديدة يتحقق معها زيادة العمالة وبالتـالى زيادة القوة الشرائية •

(حـ) موازنة الأسعار والحـد من ارتفاعها بتوفير السلع الجيـدة بالأسواق بالأسعار المعتدلة نتيجة للمجهودات التى تبـذل لتخفيض تكلفة الانتاج •

٢ ـ بالنسـبة للعمالة :

(أ) توفير فرص العمـل للعمال المشتغلين فى هذه الصـناعات بما يضمن استمرار تشغيلهم وعـدم تعطلهم ، وايجـاد أعمال جديدة لاسـتغلال الطاقات البشرية المعطلة كليا أو جزئيـا وتجميع الصبية الذين فاتتهم فرص التعليم •

(ب) رفع الكفاية الانتاجية للعمال واكسابهم المهارات بما يمكنهم من تحسين مسـتواهم الفنى وزيادة أجورهم تبعـا لذلك وارتفاع مستوى معيشتهم •

(حـ) تحقيق العدالة فى توزيع ناتج العمل وذلك برد نسبة كبيرة من صافى أرباح الجمعيات الى أعضائها الذين ساهموا بجهودهم فى تحقيق الأرباح •

بعض الانجازات التى حققتها المؤسسة :

اولا ـ فى القطاع التعاونى :

بدأت المؤسسة رسالتها فى هـذا القطـاع بالاتجاه الى احيـاء الجمعيات التعاونية الانتاجية القائمة وقت انشائها والتى كانت خاضعة لاشراف وزارة الشئون الاجتماعية المشرفة على الحركة التعاونية ككل

فى ذلك الوقت والتى تركزت جهـودها فى الأغلب على تنمية قطـاع التعاون الزراعى والاستهلاكى والتى لم يتجاوز عـددها ٦٠ جمعية برأسمال قدره ١٠٧٣١٨ جنيه وعضـوية تبلغ ١٣٦٦٩ عضو . وجميـع هذه الجمعيات كانت بين عاطلة أو فاشلة لا تجد من الامكانيات المادية والفنية ما يساعدها على أداء رسالتها قبل أعضـائها من صغار العمال والحرفيين .

وقد قامت المؤسسة فى هذا المضمار بتطهير الجمعيات وتشـكيل هيئاتها الادارية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بجانب القيام بتأسيس الجمعيات التعاونية الجديدة فى الأوساط العمالية لرعاية الصناعات المختلفة وتطـويرها بجانب القضـاء على طبقة الوسـطاء . والمستغلين ــ وقد سارعت المؤسسة الى المبادأة بتأسيس بعض الجمعيات الانتاجية والصناعية والتسويقية تنفيذا للمادة ١٣ من القرار الجمهورى رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ مثل الجمعيـات التعاونية الصـناعية بالمحافظات وعددها ٢١ جمعية ، كذا الجمعية التعاونية العامة للتسويق الصـناعى بالقاهرة والجمعية التعاونية للملابس الجاهزة بالقاهرة .

والجدول رقم (٢١) يوضح الجمعيات الصناعية وما يتبعها من جمعيات ووحدات .

ونتيجة لجهود المؤسسة فقد تضاعف عدد الجمعيات الانتاجية عدة مرات بحيث أصبح عدد الجمعيات الانتاجية والصناعية ٣٢٤ جمعيـة ، وعدد الأعضاء ٥٢١٦٥ عضـو ، ورأس المال ١,٧٩١,٤١٦ جنيه ، وبلغ قيمة الاحتياطى ١٠٥٠٢٦ جنيه .

جدول رقم (٢١)

يوضح الجمعيات الصناعية وما يتبعها من جمعيات ووحدات

رقم	اسم الجمعية الصناعية	الجمعيات التعاونية			عدد الوحدات	وحدة الصيانة
		عدد الجمعيات	عدد الأعضاء	رأس المال		
١	القاهرة	٢٦	١٠٩٥٨	١٠٩٦٨١	—	—
٢	الإسكندرية	٢٧	١٢٦٦٣	٥٥٤٤١	—	—
٣	بورسعيد	١٥	١٦٩٦	٣٢٤٢	٣	—
٤	دمياط	١٢	١٩٨٠	٢٤٢٨٦	٥	—
٥	الإسماعيلية	٥	٦٧٩	١٢٦٩	٤	١
٦	السويس	٤	٤٨٧	٦٨٠	١	—
٧	البحيرة	١٥	٢١١٤	٤٤٦٨	٦	١
٨	كفر الشيخ	١١	٢٨١٣	٥١٢٥	٤	١
٩	الغربية	٢٣	٧٧٤٥	٤٥٨٢٢	١	١
١٠	الدقهلية	٢٦	٣٩٦٣	٣٢٣٠٠	٧	١
١١	الشرقية	١٠	١٧٩٩	٤٠٤٩	٧	١
١٢	المنوفية	١١	٢٣٨٩	٥٦١٢	٣	١
١٣	القليوبية	١٥	٢١٥٧	١٢٧١٨	٤	١
١٤	الجيزة	١٧	٣١٣٣	١٥٢٢٩	٢	—
١٥	بني سويف	٩	٦٨٤	١٢٤٠	٤	١
١٦	الفيوم	١١	٢٠٠٠	٩٦٧١	٩	١
١٧	المنيا	٢٠	٣٦٢٣	٣٠٠٠٠	٧	١
١٨	أسيوط	١٢	٢٣٨٩١	٦٤٩٩٧	٥	١
١٩	سوهاج	٦	١٤٦٣	٣٢٢٩	٤	١
٢٠	قنا	٩	١٣٩٣	٣٧٤١	٥	١
٢١	أسوان	٢	٧٠	٣٩١٠	٢	١
		٢٨٦	٨٧٧٠٠	٤٠٦١٩١	٨٣	١٥

وفيما يلى نورد الجدول رقم (٢٢) يوضح مراحل تطور الجمعيات الانتاجية ، ويلاحظ ما يلى بالنسبة للبيانات المقارنة الموضحة بهذا الجدول .

(أ) تم تعديل تبعية الجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير خلال السنة المالية ٦٥/١٩٦٦ — بالحاقها بالمؤسسة المصرية العامة للبناء والاسكان وبلغ عددها ٢٤ جمعية برأس مال قدره ١١٢٩٤٧ جنيه ، ويبلغ أعضائها عند نقل التبعية ٤٠٤٤ عضو ورقم أعمالها المقدر لعام ٦٥/١٩٦٦ — ٧ مليون جنيه .

(ب) تم نقل تبعية جمعيات النقل الى المؤسسة العامة للنقل الداخلى ، وبلغ عددها عند النقل ١٠ جمعيات برأس مال قدره ١٢٩٨٨ جنيه ، وعضوية تبلغ ٨٤٦ عضو .

(حـ) ادمجت الجمعية التعاونية للمدابغ بالقاهرة فى شركة النصر لدباغة الجلود بالقاهرة .

(د) حولت الجمعية التعاونية الانتاجية لتصنيع منتجات البلح برشيد الى مصنع لتجفيف البلح ورأس مالها وقت التحويل ٩٠٠٠٠ جنيه ومن الأمثلة الحية الدالة على مدى النجاح والتطور الذى طرأ على الجمعيات التعاونية الإنتاجية نسوق المثالين الآتيين :

الجمعية التعاونية للكساء والكاوتشوك بالمحلة الكبرى :

هذه الجمعية كانت متوقفة عن الانتاج تقريبا خلال السنة المالية ٦٢/٦٣ وقد حققت انتاج قيمته ١,٨٨٠,٠٠٠ جنيه عام ٦٥/٦٦ وتستهدف تحقيق انتاج قيمته ٣,٠٤٢,٠٠٠ جنيه خلال السنة المالية ٦٦/٦٧ ، وقد

جدول رقم (٢٢)

يوضح مراحل تطور هذه الجمعيات الانتاجية

البيـــان	٦٢/٦١	٦٣/٦٢	٦٤/٦٣	٦٥/٦٤	٦٦/٦٥
عدد الجمعيات	٦٠	٢٤٥	٢٩٢	٣١٧	٣٢٤
العضوية	١٣٦٦٩	٣٦٩٥٤	٤٥٨٤٦	٥١٠٣٠	٥٢١٦٥
راس المال	١٠٧٣١٨	٩٤٥٤٥٣	١٦٩٤١١٠	١٩٦٣٥٣٨	١٧٩١٤١٦
حجم المعاملات	لا توجد بيانات	٨٦٣٤٠٠٠	١١٢٥٠٠٠٠	١٣٢١٧٠٠٠	١٢٠٣٣٠٠٠
الصادرات	لا توجد بيانات	٢٠٠٠٠	١٥٧٠٠٠	١٥٠٦١٤	٦٧٩٢٨
الاحتياطيات	٤٤٣٧٤	٤٥٢٤٤	٣٢٠٣٦٥	٢٠٠٠٦٦	٢٥٥٠٦٦

تمكنت الجمعية من تغطية خسائر نشاطها عن الفترة السابقة لعام ٦٣/٦٤ والتى تعدت رأسمالها البالغ مليون جنيه تقريبا .

الجمعية التعاونية الصناعية لدباغة الجلود وتصنيعها بالاسكندرية :

تأسست هذه الجمعية خلال عام ١٩٦٢ وتطور انتاجها من قيمته ٢٠٧٧٥٨ جنيه خلال السنة المالية ٦٢/٦٣ الى ١,٠٠١,٠٠٠ جنيه خلال عام ٦٥/٦٦ وتستهدف تحقيق انتاج قدره ٩٧٥٠٠٠ خلال عام ٦٦/٦٧ (للاحتياط من صعوبات الحصول على النقد الأجنبى اللازم لاستيراد مستلزمات انتاجها) .

ولا يفوتنا فى هذا المجال التنويه الى الصعوبات التى واجهتها وتواجهها المؤسسة فى هذا القطاع نتيجة التوسع والانتشار والتعدد فى الجمعيات الانتاجية بحيث اصبحت هناك مجالات متعددة تتطلب فى كل فرع منها خبرات معينة وتخصص لامكان احكام الرقابة والاشراف وفى نفس الوقت تقديم الخدمات المنشودة اذ توجد حاليا جمعيات انتاجية تعمل فى الصناعات الرئيسية التالية :

أثاث ونجارة — أحذية ومصنوعات جلدية — غزل ونسيج — سجاد — كليم — مصنوعات ومنتجات صوفية — زجاج وكيماويات — ملابس جاهزة — حصير — مشغولات نسوية — صناعات معدنية — جمعيات خان الخليلى — الصناعات الزراعية — الصناعات الغذائية — متنوعات ومنها جمعيات العمال والخدمات .

ثانيا ـ النشاط التسويقى :

ترى المؤسسة أن الحل الأمثل للقضاء على طبقة الوسطاءوالمضاربين ورفع المستوى للصناعات الريفية والبيئية من حيث الجودة والتطوير بجانب خفض الأسعار هو توفير الخامات الصناعية اللازمة لأعضاء الجمعيات الانتاجية بما يكفل ولائهم لجمعياتهم مع التشجيع عمليا على انضمام صغار الصناع الى هذه التعاونيات أو اقامة تعاونيات جديدة على ضوء النجح الذى يتحقق من وراء هذا النظام والفائدة التى يجنيها التعاونيون •

لذلك فقد اتجهت المؤسسة الى مراكز للتسويق الصناعى بجميع المحافظات الحقت بالجمعيات التعاونية الصناعية بعاصمة كل محافظة كذا انشأت الجمعية التعاونية العامة للتسويق الصناعى بالقاهرة والتى تعد بمثابة المركز الرئيسى لهذه الفروع التسويقية •

وقد أدت هذه المراكز التسويقية الدور المطلوب منها من حيث توفير الخامات كذا خفض الأسعار والقضاء على السوق السوداء بجانب ربط صغار المنتجين بجمعياتهم من حيث استلام المنتجات والعمل على تحسين جودتها ضمانا لتصريفها •

وتعتقد المؤسسة انه ازاء ما حققته هذه المراكز التسويقية من نجاح وثقة فقد اسند اليها السادة المحافظون عمليات توزيع السلع الصناعية المستوردة على الجمعيات الانتاجية والتجار ومصانع القطاع الخاص والحرفيين • وقد تبلورت أرقام أعمال هذه المراكز التسويقية فى الجدول رقم (٢٣) •

(ويلاحظ انكماش النشاط التسويقى للجمعية العامة للتسويق الصناعى بالقاهرة اعتبارا من السنة المالية ٦٥/٦٦ نتيجة سحب عمليات توزيع حديد التسليح ومواد البناء من مراكز التسويق واسنادها الى جمعيات الانشاء والتعمير التى نقلت من المؤسسة كذا ضغط النقد الأجنبى المخصص للقطاع والذى كانت تقوم الجمعية العامة للتسويق بالاستيراد فى حدوده) .

جدول رقم (٢٣)

يوضح رقم أعمال المراكز التسويقية فيما بين عامى ٦٣ ، ١٩٦٦

البيان	٦٣/٦٤	٦٤/٦٥	٦٥/٦٦
	جنيه	جنيه	جنيه
مراكز التسويق بالمحافظات	٨٦٢٢٠٠	٢٤٧١٠٠٠	٢٦٥٠٠٠٠
الجمعية العامة للتسويق الصناعى بالقاهرة	٧٩٨٨٠٠	٢٩٤٩٠٠٠	٢٦٥٤٠٠٠
	١٦٦١٠٠٠	٥٤٢٠٠٠٠	٥٣٠٤٠٠٠

ثالثا ـ الاقراض التعاونى :

لما كان النظام التعاونى فى الدول النامية يقوم ابتداء على مساندة الدولة بما لهذه المساندة من صور شتى كمعونات أو قروض أو اعفاءات ضريبية وأفضليات فى التعاقدات أو مساهمة فى رؤوس الأموال فقد الحق بالمؤسسة صندوق للاقراض التعاونى واعتمد له بالخطة الخمسية الأولى اعتمادا قدره ٣ مليون جنيه ـ وقد قامت المؤسسة باستثمار ما أتيح لها من هذا الاعتماد لتشغيل الجمعيات التابعة بحيث اضطرت

أمام قصور الاعتماد الى اصـدار خطابات ضمان لسد فراغ الاقراض المباشر .

وقد تبلور نشاط الصندوق على مدار سنوات الخطة الأولى والسنة الأولى من الخطة الثانية فى الأرقام المبينة بالجدول رقم (٢٣) .

وتلاقى المؤسسة الكثير من الصعوبات فى سبيل سحب الأموال المقترضة لأن معظم هذه الجمعيات تضم صغار الصناع محدودى الدخل والامكانيات والذين لا يتمكنوا فى الأجل القصير من تقديم رأس المال الذاتى الكافى لتشغيل جمعياتهم بحيث تعتمد الغالبية من التعـاونيات التابعة على هذه القروض اعتمادا كليا فىسبيل استمرار التشغيل بمعنى أنه فيما لو سحب القرض فهذا يعنى بطـريق أو آخر توقف أعمـال الجمعية .

رابعا — وحدات قطاع الصناعات الريفية والحرفية :

تنفيذا للمادة الثانية من قرار انشاء المؤسسة اسندت اليها الدولة مهمة انشاء وتشغيل مشروعات الصناعات الريفية والحرفية التى اعتمد لها كتكاليف أولية بالخطة الخمسية مبلغ ٦٠٨٠٠٠٠ جنيه (منها مبلغ ٣ مليون جنيه للاقراض) أخذت فى التزايد الى أن بلغت التكاليف شبه النهائية حوالى ٨ مليون جنيه .

ومن الجدول المقارن رقم (٢٤) يتضح مدى التطور الذى أحدثته هذه الوحدات فى مجال الصناعات الصغيرة الممولة تمـويلا كاملا من الدولة التى كانت غير قائمة اطلاقا سنوات الخطـة الأولى (البرنامج الثانى للصناعة) .

جدول رقم (٢٤)

يوضح تطور تمويل الصناعات الصغيرة من الدولة

البيان	٦٢/٦١	٦٣/٦٢	٦٤/٦٣	٦٥/٦٤	مجموع حجم النشاط خلال الخطة الأولى	٦٦/٦٥
أ - قروض :						
للجمعيات التعاونية الصناعية		٧٦٧٠٠	١٥٠٠٠		٩٧٠٠	٦٥٠٠٠
للجمعيات التعاونية الإنتاجية	٣٩٣٦٣٢	٣١٥١٨٠	٣٢٦١٦٤	٩٠٨٧٣	١١٢٥٨٤٩	٥٤٨٥٠
لجمعيات الإنشاء والتعمير		٣٥٠٠٠	٩٥٠٠٠		١٢٠٠٠٠	
للشركات التابعة			٧٨٧٢٥	١٠٠٠٠	٨٨٧٢٥	٧٠٠٠
مجموع قيمة القروض	٣٩٣٦٣٢	٤٢٦٨٨٠	٥١٤٨٨٩	١٠٠٨٧٣	١٤٣٦٢٨٤	١٣٦٨٥٠
ب - مساهمات في رؤوس الأموال	٢٩٥٠٠٠	٢٣٥٧٤٦	٣٠٠٠٣	١٣٩٥٠	٦٢٤٦٩٩	٥٠٠٠
مجموع قيمة المساهمات	٢٩٥٠٠٠	٢٣٥٧٤٦	٣٠٠٠٣	١٣٩٥٠	٦٢٤٦٩٩	٥٠٠٠
جـ - خطابات ضمان :						
للجمعيات التعاونية الصناعية			١٧٣٨١٢	٥١٧٥١٤	٦٩١٣٢٦	٣٩٩١٣٣
للجمعيات الإنتاجية		٤٥٤٦٠	٦٦٠١٨٤	٣١٩٣٨٣٣	٣٨٩٩٤٧٧	٣٣٣٩١١٣
لجمعيات الإنشاء والتعمير			١٩٩٩٣١	٣٨٣٠٧٦	٥٨٣٠٠٧	١٢٥٤٤٠
للشركات التابعة			٥١٠٠٠	٢٠١٨٩٢	٢٥٢٨٩٢	٢٠٩٤٠٠
مجموع قيمة خطابات الضمان		٤٥٤٦٠	١٠٨٤٩٢٧	٤٢٩٦٣١٥	٥٤٢٦٧٠٢	٤٠٧٣٠٩٠
إجمالي حجم الائتمان	٦٨٨٦٣٢	٧٠٨٠٨٦	١٦٢٩٨١٩	٤٤١١١٣٨	٧٤٨٧٦٧٥	٤٢٠٤٩٤٠

وقد أدمجت بعض الوحدات بهدف التدغيم ولانتهاء التدريب بالمناطق التى أقيمت بها أصلا .

ومهمة هذه الوحدات تتلخص فى تدريب العمال والصبية والفتيات وأصحاب الحرف اليدوية مع العمل على خلق مهارات جديدة والنهوض بمستوى المهارات الحالية بجانب امتداد نشاط التدريب الى المتعطلين من القوى البشرية مع جذب اعداد متزايدة من القطاع الزراعى الى القطاع الصناعى تخفيفا لكثافة المشتغلين بالزراعة ورفعا لمستوى دخولهم بحيث يتم تدريب الأفراد بهذه الوحدات الحكومية وتوجيههم بعد ذلك الى تأسيس جمعيات تعاونية انتاجية متخصصة فى الصناعة التى تدربوا عليها وتمدهم بالقروض والامكانيات الفنية اللازمة وبحث تقوم هذه الوحدات باستقبال دفعات أخرى من الأفراد .

وبما أن هذه المهمة خدمة عامة تؤديها المؤسسة نيابة عن الدولة فانه يعتمد سنويا بميزانية المؤسسة اعانة فى حدود ٨٠ ألف جنيه لتغطية العجز الناتج فى قيمة الانتاج نتيجة عمليات التدريب .

خامسا ـ معهد الصناعات الصغيرة :

بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ تم الاتفاق بين جمهورية مصر العربية ومكتب المعونة الخاص التابع للامم المتحدة على توجيه ومساعدة الجمهورية فى انشاء معهد للصناعات الصغيرة بالقاهرة يعمل داخل الاطار العام لخطة التنمية الاقتصادية للدولة ويعهد اليه بتقديم الخدمات فى ميادين البحوث الاقتصادية والفنية وفى التدريب والارشاد وتساهم جمهورية مصر العربية بما يعادل ٧٧١١٠٠ دولار أمريكى فى تكاليف المعهد مقابل ٦٢٨١٠٠ دولار أمريكى قيمة مساهمة صندوق المعونة الخاص التابع للأمم المتحدة .

وقد تمت معظم الأعمال الانشائية للمعهد وعين الجهاز اللازم له ويباشر حاليا نشاطه التدريبى وعقد عدة دورات تدريبية لتنفيذ الأهداف التى انشأ من أجلها .

وقد بلغ انفاق المؤسسة على هذا المعهد حتى ٦٦/٦/٣٠ ما قيمته ٢٩٢٨٣٢ جنيه .

سادسا ـ الشركات التابعة :

بصـدور القرار الجمهورى بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فقـد تملكت المؤسسة ١١ شركة تعمـل فى المجالات المختلفة للصناعات الصغيرة ـ وقد ادمجت هذه المنشآت فى ٦ شركات .

ونتيجة لمجهودات المؤسسة بالتعاون مع أجهزة هـذه الشركات أمكن تحقيق الكثير من الأهداف والنتائج المشرفة للقطاع العام والتى تتمشى مع الخط الاشتراكى ويمكن ايجاز هذه النتائج فى الاحصائية التالية التى توضح مدى هذا النجاح والتطور . (ينظر الجدول رقم ٢٥).

ولعل من المناسب أن نوضح أن التعاون الانتاجى تطور تطورا ملحوظا بعد انشاء المؤسسة العامة التعاونيـة ، اذ أنه من المعروف أن التعاون الانتاجى بدأ عام ١٩٣٣ ، اذ تأسس فى هذا العام ثلاث جمعيات انتاجية ثم تطور فى العدد والعضوية ورؤوس الأموال بعد ذلك بالزيادة والنقصان فى المرحلة الأولى التى تشمل مدة اختصاص وزارة الشئون الاجتماعية . وكانت الوزارة فى هذه المرحلة أكثر عناية ورعاية للتعاون

جدول رقم (٢٥)

يوضح نشاط الشركات التى تبعت للمؤسسة بالتاميم

(القيمة بالألف جنيه)

البيان	٦٢/٦٣ قبل التاميم	٦٢/٦٣	٦٤/٦٥	٦٥/٦٦
الأجور والمزايا	١٤٣١	٢٠٥٦	٢٤٦٥	٢٧٠٨
العمالة	٢٥٠	٢٨٠	٤٧٥	٥٥٤
الانتاج	١١٦٨	١٨٨٦	٢٠٥٤	٢٩٠٧
الصادرات	٣٧	٤٣	١٤٣	١١٥
الاستثمارات			٤٢	٦٥
الأرباح الصافية		١٣١	١٦١	١٧٨
الخسائر الصافية		٣٤	١١	—

الزراعى منها للتعاون الصناعى ثم تطور الأمر فى المرحلة الثانية التى بدأت سنة ١٩٦٠ بنقل التعاونيات الانتاجية الى وزارة الصناعة وأنشاء مؤسسة عامة خاصة به .

ويلاحظ من الجدول رقم (٢٦) أن الجمعيات التعاونية الانتاجية قبل انشاء المؤسسة العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة سنة ١٩٦٠ كانت جمعيات قليلة العدد ضعيفة العضوية وبعد هذا التاريخ تضاعف عدد الجمعيات الانتاجية والصناعية وزادت عضويتها .

ولعل هذا النمو المتطرد فى انشاء وتأسيس الجمعيات الانتاجية ، هو الذى جعل بعض أنواع هذه الجمعيات تنقل من اختصاص واشراف

جدول رقم (٢٦)

يوضح تطور التعاونيات الانتاجية فيما بين عامى ١٩٣٣ — ١٩٦٩

السنة	عدد الجمعيات	عدد الأعضاء	راس المال
			مليم جنيه
١٩٣٣	٣	٢٤٤	٦٦٥,٥٠٠
١٩٣٥	٢	٩٢	٩٧,٥٠٠
١٩٤٠	٢	٢٣٧	٧٦٩,٠٠٠
١٩٤٥	٢	٤٧٥	٢٩٩,٠٠٠
١٩٥٠	٣	٥١٦	١٢٨٢,٠٠٠
١٩٥٥	١٠	٢١٦٠	٣١٣٨٨,٥٠٠
١٩٦٠	٥٦	١١٧١٧	٩٢٧١٨,٠٠٠
١٩٦١	١٠٣	٢٣٨١٣	٩٨١٣٨,٢٣٤
١٩٦٢	٢٣١	٣٨٧٨٤	٢٤٢٠٤٩٥,٠٠٠
١٩٦٣	٢٩٧	٤٧١٤٦	٣٣٣٨٣٧٣,٥٠٨
١٩٦٤	٢٥٤	٤٨٧٣٣	١٦٣٠٠٧٣,٠٠٠
١٩٦٥	٢٩٢	٤٥٨٤٦	١٦٩٤١٠٩,٠٠٠
١٩٦٦	٢٩٧	٣١١٥٣	١٥٨٥١١٥,٠٠٠
١٩٦٧	٣١٠	٦١٨٩٤	١٦١٣٩٥٩,٠٠٠
١٩٦٨	٢٨٦	٩٠٤٢٩	٥٣٣٨٩٧,٠٠٠
١٩٦٩	٢٨٦	٨٧٧٠٠	٤٠٦١٩١,٠٠٠

المؤسسة العامة التعاونية الانتاجية الى جهات أخرى أكثر قدرة وأكثر تخصصا ، مثل نقل جمعيات الدباغة والانشاء والتعمير .

وفيما يلى نورد جدولا يوضح أنواع الجمعيات التعاونية الانتاجية فى عام ١٩٦٩ . (ينظر جدول رقم ٢٧)

ويظهر من هذا الجدول أن عدد الجمعيات الحرفية لمنتجى السلع تبلغ ٢٤٩ جمعية من المجموع الكلى البالغ ٢٨٦ أى توجد ٣٧ جمعية لعمال الخدمات .

جدول رقم (٢٧)

يوضح أنواع الجمعيات التعاونية الإنتاجية وجمعيات العمال للخدمات فى عام ١٩٦٩

القطاع	عدد الجمعيات	عدد الأعضاء	رأس المال
الغزل والنسيج	٤٨	١٠١١٦	١٠٢٨٦٩
الأثاث والنجارة	٣٦	١٠٩١٣	٢٧٧٧٧٥
الأحذية والمنتجات الجلدية	٣٩	٦٢١٨	١٩٠١٦
السجاد والكليم	١٨	٢٨٠٧	١٠٤٢٨
الصناعات النسوية	١٧	٢٤٩٩	٥٢٤٩
الملابس الجاهزة	١٤	٢١٠٨	٨١٣٦
الصناعات الهندسية	١٠	١٠٩٦	٥٢٢٣
الزجاج والكيماويات	٥	١٤٩٥	٥٩١٦٠
الصناعات الغذائية	٨	٧٩١	١١٣٦٠
الصناعات الريفية	٢٣	٢٤٣٢٢	٥٩٤٨٦
التصنيع الريفي	٦	٨٦٦	١٧٥٦
الطباعة والنشر	٧	٥٤١	٢١١٥١
التصوير	٨	٥١٢	٣٠٥٢
خان الخليلي	٢	٨٢٨	٣٧٩٧
مواد البناء	٣	١٢٤٤	٧١٠٧
لبناء السفن بالسويس	١	٥٣	٧٠
المكفوفين بالقاهرة	١	٩٧	٣٥٣
الصناعات المنزلية للشركة الأهلية	١	١٢٦١	٩٤٧٩
لعمال تعمير سيناء بناحية العريش	١	٤٠٣	٢٠١
للصناعات الصغيرة بمدينة الخارجة	١	٢٢	٢٥
القبانية	١٧	٤٦٢٧	٢٠٨٥٦
عمال الخليج	٤	٥٧٣٧	٥٠٣٤
شئون التخليص والأعمال الجمركية	٢	٣٦٧	٣٥٥٦
عمال تجهيز ونقل اللحوم	٢	٧٣٢	١٥٠٦
عمال التعبئة والشحن والتفريغ	٢	٣٢٧	٥٠٢
موزعي الصحف والمجلات	٢	٤٣٤	٥٢٦
للطهيرات والأعمال الترابية	١	١٨٠	٢٢٦
عمال فرفرة القطن	١	٣٩٣٩	٢١٢٩
عمال القطن	١	٢٠٩٠	١١٤٨
لتجهيز الخليش وشلبرة القطن	١	٢٥٠	٢٠٧٧
لعمال كبس القطن	١	١٠٣	٤٩
لأعمال حراسة البضائع	١	٥٦٦	١٣٥١
لتأجير الدراجات	١	٨٣	٣٢٣
عمال المنشآت الأجرة	١	٣٩	٢١٥

وعدد الأعضاء ٦٨٣٢٦ عضوا من مجموع الأعضاء التعاونيين لحرفيين البالغ ٨٧٧٠٠ أى يوجد ١٩٤٧٤ عضو فى جمعيات العمالة .

ورؤوس الأموال ٣٦٦٦٩٣ جنيها أى مجموع رؤوس الأموال التعاونية البالغ ٤٠٦١٩١ جنيها أى ٣٩٤٩٨ جنيها رؤوس أموال جمعيات العمالة للخدمات الانتاجية .

اتجاه جديد للتعاون الانتاجى :

كان التعاون الحرفى والصناعات الصغيرة موضع اهتمام الأجهزة السياسية والتنفيذية فى الدولة ، من أجل ايجاد الأسلوب الأمثل الذى يمكن عن طريقه النهوض بهذا القطاع.. ولقد نادى المؤتمر القومى الأول للاتحاد الاشتراكى ـ وكان لنا شرف عضويته بالاضافة الى كوننا انتخبنا كمقرر للجنة التعاون ـ انه ينبغى ان نتجه اتجاها جديدا من شانه الارتفاع بمستوى الأجهزة الفنية والارشادية التى تخدم هذا القطاع على الشكل الذى سنوضحه فى ختام هذا البحث .

ولعل هذا هو الذى أدى الى اصدار القرار الجمهورى رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٦٩ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة الى الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية على أن تتبع السيد وزير الادارة المحلية وتختص بالآتى :

ـ حصر وتصنيف الحرفيين ودراسة تجميعهم فى جمعيات تعاونية أو مجمعات صناعية تضم العاملين فى كل حرفة .

— دراسة احتياجات قطاع الصناعات الحرفية من مستلزمات الانتاج وتوفير البدائل .

— التدريب على هذه الحرف بغرض رفع المهارة الفنية للعاملين بها والتنسيق بين خطط التدريب التى تقوم بها الوزارة والهيئات المختلفة بالنسبة لهذا القطاع .

— بحث وتوفير الخدمات الادارية والمالية والفنية لقطاع الحرفيين .

— دراسة وتدبير التمويل الاستثمارى والتطويرى لهذه الحرف .

— دراسة وتوفير التمويل التجارى لهذا القطاع واقتراح حجمه ومصادره وشروطه وسعر الفائدة فيه .

— وضع الخطط الكفيلة بتسويق منتجات هذا القطاع محليا وخارجيا عن طريق توسيع الأسواق وانشاء مراكز مجمعة للانتاج وتوزيع للخامات والربط فى هذا الشأن بين القطاع والقطاع العام للتوزيع وتنظيم المعارض الاقليمية والدولية لمنتجات هذا القطاع .

— وضع خطة لتنمية هذا القطاع بالتنسيق والربط بين خطط الوزارات والهيئات التى تعمل فى هذا المجال .

— تبادل المعلومات المتعلقة بالصناعات الحرفية والاشتراك فى المؤتمرات الدولية .

— تعتبر الهيئة بالاضافة الى ما تقدم جهازا مركزيا للتخطيط والمتابعة لتعاونيات الانتاج التى تعمل فى اطار الحكم المحلى وتحت اشرافه ومسئوليته .

يستتبع تنفيذ هذا التطور فى الاشراف والرعاية للصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى أن تتولى الهيئة ممارسة تخصصاتها برسم وتنفيذ خطة شاملة لمرحلة جديدة لهذا القطاع الشعبى الاشتراكى الكبير والذى يجد اهتماما متزايدا من الدولة لرعايته وتمكينه من البنـاء وسط الصناعات الميكانيكية الحديثة التي تزاحم فى خطورة العمل اليدوى .

لذلك كان من أهداف خطة الهيئة المقبلة ما يأتى :

١ ــ حصر الحرفيين واستخراج بطاقات صناعية لهم بالتخصص وأنواع الانتاج وحجم حاجتهم من الخامات .

٢ ــ دعم العمل الانتاجى الحرفى بالمعدات الحديثة فى الانتاج أو فى تجهيزه وتشطيبه .

٣ ــ الاشتراك فى وضع مواصفات للمنتجات الحرفية ضمانا لجـودة الانتاج وتطـوره .

٤ ــ دعم المجال التسويقى بقصر توزيع الخامات على الجمعيات التعاونية الانتاجية أسوة بما يتبع فى القطاع التعاونى الزراعى وتمشيا مع خطة الدولة فى ذلك .

٥ ــ دفع عمليات البيع للمنتجات وتفضيل التعاونيات فى الحصول على عطاءات التوريد وتيسير اجراءات التصدير .

٦ ــ لا مركزية التمويل بأن يعهد بهـا للجمعيات التعاونية الصناعية بالمحافظات مع التوسع فى موارد التمويل البنكى والتمويل التعاونى الخـاص .

٧ ـ استكمال مستويات البنيان التعاونى الانتاجى وتمكينها من أداء مهمتها وتعديل قانون التعاون الحالى بما يحقق مزيدا من الرقابة والعقوبات علاوة على تثبيت المكاسب الثورية التي حصل عليها قطاع التعاون أثناء التنفيذ السابق كما سيراعى فى القانون أن يحدد الطرق والمجالات التى تؤدى الى التطور المطلوب للتعاون الانتاجى فى المرحلة القادمة .

ثم قامت الهيئة بتوزيع اختصاصاتها على مديرياتها بالمحافظات وحلت الهيئة واعتمد على شعبه للتعاون الانتاجى بأمانة الادارة المحلية مع العمل على تأسيس اتحاد تعاونى انتاجى بالقاهرة وآخر بالأسكندرية ثم اتحاد عام للجمهورية له فروع فى المحافظات .

بعض انجازات الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية :

من المظاهر الجديرة بالتسجيل انه لا يوجد فى مصر اى نوع من الاستقرار فيما يتعلق برسم سياسات ثابتة نحو تنمية القطاع الحرفى ومن اجل ذلك فاننا نجد الاجهزة التى تخدمه تكون سريعة التغير وسريعة التبديل ، ونجد ايضا ان الاجهزة التى تشرف عليه تتبدل من آن لآخر .. ولعل اوضح مثل لذلك ان الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية ، والتى انشئت فى اواخر سنة ١٩٦٩ ، حلت فى عام ١٩٧٢ ، وقامت الهيئة بتوزيع اختصاصاتها على مديرياتها بالمحافظات ، ثم وجدنا ان كل هذه الاختصاصات اسندت الى شعبة التعاون الانتاجى بامانة الادارة المحلية . وبمناسبة حل هذه الهيئة ، نورد فيما يلى تقريرا

عن متابعة نشاط التعاونيات الانتاجيـة . ووحدات قطاع الصناعات الريفية والحرفية عن(٣٤) العـام المـالى ١٩٧١/٧٠ ـ ومنـه يتضـح :

أولا ـ بلغ عدد التعاونيات الانتاجية الخاضعة لاشراف الهيئـة ٢٨٣ جمعية اجمالى عضويتها ٩٥٩٨٤ واجمالى رؤوس أموالها ٣٨٣٥٦٥ جنيها بخلاف الجمعية العامة للتسويق الصناعى والجمعيـة التعاونيـة للملابس الجاهزة .

ثانيا ـ بلغ اجمالى انتاج وخدمات الجمعيات الانتاجية عام ٧١/٧٠ مبلغ ١٤٣٧١٨٧٦ جنيها بزيادة قدرها ٢١٥٢٥٢٨ جنيها عن العام السابق كما زاد عن المستهدف بمبلغ ٦٥١١٨٧٦ جنيه وهذه الزيادة تمثل ٨٣٪ .

ثالثا ـ بلغ انتاج الجمعية التعاونية للملابس الجاهزة عن العـام المـالى ١٩٧١/٧٠ مبلغ ١٨٠٩٣٧ بنقص قدره ١٧٨٠٦٦ عن العام السابق ويرجع ذلك بكون الجمعية قد استعانت فى العام السابق ببعض الورش الخارجية فى تنفيذ ما أسند اليها من عقود .

رابعا ـ بلغ اجمالى مبيعات الجمعيـات الانتاجية عام ١٩٧١/٧٠ مبلغ ١٤٢٥٥١٣٤ جنيها بزيادة عن مبيعات العام السابق قدرها ١٢٧٥٥٩٥ جنيهـا .

خامسا ـ بلغت مبيعات الجمعية العامة للتسويق الصناعى فى عام ١٩٧١/٧٠ مبلغ ١٣٥٠٠٠٠ جنيه بزيادة قدرها ٥٨٤١١٨ جنيه عن العام السـابق .

سادسا ـ بلغ اجمالى انتاج الوحدات التدريبية الانتاجية عن عام ٧٠/١٩٧١ مبلغ ٦٨٦١١٦ جنيها بنقص قدره ١٠١٠٤٩ جنيه عن العام السابق وبنقص عن المستهدف قدره ٥٦٠٣٥٤ جنيه ـ كما بلغت مبيعات هذه الوحدات ٦٥٢٢٠٥ جنيه بنقص قدره ٥٢١٨٥ جنيه عن العام السابق •

سابعا ـ بلغ اجمالى مبيعات مراكز التسويق التابعة للجمعيات الصناعية عن العام المالى ٧٠/١٩٧١ مبلغ ١٣٠٧٠١١ جنيه بنقص قدره ٣٨٣٠٣٣ جنيه عن العام السابق •

وفيه يلى جدولا رقم (٢٨) يوضح الانتاج والخدمات للعام المالى ٧٠/١٩٧١ والزيادة التى حققها كل قطاع عن العام السابق :

ولعل من اهم الملاحظات التى يمكن نوردها فى هذا المقام ، عدم انتظام ورود بيانات المتابعة الشهرية من الوحدات الانتاجية والجمعيات الصناعية ومراكز التسويق فى مواعيدها بعد نقل تبعيتها الى المجالس المحلية والمحافظات ، بل اننا من خلال عضويتنا فى المجلس لاحظنا صعوبة اعداد بيانات المتابعة الأمر الذى ادى فى كثير من الأحيان الى وضع ارقام تقديرية فى البيانات السنوية المتعلقة بها •

جدول رقم (٢٨)

اسم القطاع	عدد الجمعيات	الانتاج والخدمات في ١٩٧١/٧٠	الزيادة عن العام السابق: القيمة بالجنيه	الزيادة عن العام السابق: ٪١
الأثاث والنجارة	٤٠	١٠٧٧٤٢٦	٦٥١٧٧٩	١٥٣١
الأشغال النسوية	١٠	١٣٦٠٠	٧٣٢١	١١٧
الملابس الجاهزة	١٣	١٨٠١٦٦	٩٢٨١٨	١٠٦
الصناعات المعدنية	٩	١٥٤٥٣٠	٦٤٠٢٤	٧١
خان الخليلى	٢	٠٤٥٠٧	٣٤٢٤٦	٥٧
السجاد والكليم	٢٠	٨١٤٣٩٩	٢٩٧١٧٨	٥٥
المنوعات	٤٧	٥٠٤٥٤٨	١٦٦٠٠٧	٤٩
الأحذية والمنتجات الجلدية	٤٢	٩٢٧١٧٨	٢٩٩٧٨٠	٤٨
الطوب ومنتجات المحاجر	٣	٣٠٩٩٩٧	٧١٨٨٢	٣٠
الزجاج والكيماويات	٤	١٤٣٧٧٧	١٢٨٧٨	١٠
النسيج اليدوى	٤٧	٦٤٤٦١٨٩	٥٤٤٧٠٥	٩
القبانية والخدمات	٣٧	٣٥٠٨٠٩٦	١٩٢٤٠	١
الجملة	٢٨٢	١٤٢٠١٩١٣	٢٢٦١٨٥٨	٪١٩

مشكلات التعاونيات الحرفية :

لعل الاستعراض الموجز السابق يوضح لنا مدى ضخامة أعداد الذين يمكن اعتبارهم حرفيين . فبالرغم من أن تعريف من هو الحرفى ما زال محل نقاش كبير ، وبالرغم أيضا من أنه لا يوجد حصر كامل لهم ، الا أنه من المؤكد أنهم يمثلون قطاعا ضخم العدد . هذا فضلا عن أن الأهمية الاقتصادية لقطاع الحرفيين ، سواء فيما يمكن أن يسهموا به فى الانتاج[٢٥] والدخل القوميين ، أو فى طبيعة الأعمال التى يؤدونها والتى يواجه بعضها احتياجات للمستهلكين لا يمكن لغيرهم القيام بها ، أو لا يمكنه القيام بها بنفس درجة المواءمة مع أذواق المستهلك ، هذا فضلا عما يمكنهم المساهمة به فى نطاق التصدير بسبب طبيعة انتاجهم ودرجة جودته التى تولدت من خبرة ومهارة للحرفى المصرى ورثها على مر تاريخنا كله . ويزيد من الأهمية الاقتصادية لدورهم التصديرى ، من أن صادراتهم تحتوى ، من حيث قيمتها ، على نسبة كبيرة من مجهود العمل الانسانى ، أى من مجهود العنصر البشرى المتوفر لدينا والذى يجب أن تتوسع فى تصدير المنتجات التى يدخل فيها بكثرة .

واذا أخذنا فى الاعتبار الاحتمالات التى يمكن أن يتعرض لها الحرفيون خلال مرحلة التحول الاشتراكى اذا لم يوضع تنظيم ملائم يكفل استمرار نشاطهم بالصورة التى تتفق مع أهداف المجتمع . وتتلخص هذه الاحتمالات فى وقوعهم فى حالة بطالة جزئية أو كلية بسبب عدم توفر الخامات والتمويل وتسهيلات التسويق لهم ، وهذا الاحتمال يعطى لبعض عناصر القطاع الخاص التى تعمل فى نفس نشاطهم فرصة لاستغلالهم . وللقضاء على هذه الاحتمالات يجب وضع التنظيم الملائم الذى يكفل حل مشكلات الحرفيين والتى يمكن اجمالها فيما يلى :

اولا – عدم وضوح أبعاد قطاع الحرفيين :

تتعدد الفئات التى يمكن أن تنطوى تحت مدلول الحرفيين . اذ تشتمل على أشخاص يقومون ببعض صور الصناعات الصغيرة (صناعه الأثاث – الأحذية – الملابس ..) كما تشتمل كذلك على أشخاص يقومون أساسا بجهد يدوى وفنى لا يحتاج للمواد الخام الا بنسبة ضئيلة (الحلاقين) ، الى غير ذلك من الصور الأخرى التى يمكن أن ينطبق عليها مدلول الحرفيين .

ومن النظرة السابقة – نجد ان قطاع الحرفيين لا يتطابق تماما مع قطاع الصناعة الصغيرة ، اذ يمكن ان تكون بعض صور الصناعة الصغيرة خارج نطاق الحرفيين كما لا يتطابق أيضا مع قطاع الراسمالية الوطنية ، حيث يشتمل هذا الأخير على التجار وهم ليسوا من الحرفيين . على أن المهم هنا أن نذكر انه برغم هذه الصعوبة فى تحديد مفهوم الحرفيين ، وبرغم الاتفاق ايضا على أن بعض صور النشاط تعتبر من الحرفيين (ومثالها ما ذكر سلفا) الا انه لم تتم حتى الآن دراسة علمية واحصائية كاملة لحصرهم ، مما ترتب عليه عدم وضوح ابعاد القطاع ، وبالتالى ، صعوبة مواجهة مشاكله بسياسة محددة .

ثانيا – عدم وجود جهة مسئولة بشكل شامل عن الحرفيين :

ويضاف الى نتائج المشكلة السابقة ويزيد منها أنه لا توجد . فى تنظيمنا الحالى ، جهة مسئولة بشكل شامل عن الحرفيين سواء فى التخطيط لهم ، أو فى الاشراف عليهم أو فى متابعة تنفيذ ما يتقرر بخصوصهم .

ويتضح ذلك اذا لاحظنا :

١ ـ انه برغم ما قد يظنه البعض من أن وزارة الصناعة مسئولة عن الحرفيين ، الا أن وزارة الصناعة وأجهزتها لا يتصـل نشاطها بحسب طبيعته ، الا بجزء فقط من الحرفيين ، وهم الذين يدخلون فى نطاق ما يمكن تسميته بالصناعات الصغيرة ، ولكن هناك حرفيين آخرين لا يتصل عمل وزارة الصناعة بهم •

٢ ـ ان مؤسسة التعاون الانتاجى ، وبرغم ما قد يظن من أنهـا مسئولة عن كل القطاع ، لم يمتد نشاطها الا الى الجـزء من الحرفيين الذين يشكلون جمعيات تعاونية فيما بينهم ، وهذا لا يكون الا نسبة ضيئلة منهم •

٣ ـ ان بعض الوزارات الأخرى ـ مثل الاقتصاد ، والتموين ، والعمل ، والادارة المحلية ـ لهـا ضمن اختصاصاتها ما يتصـل بالحرفيين ويؤثر على نشاطهم ، سواء فى نطاق توزيع الخامات ، أو فى نطاق نظم التأمينات والعمل •

ثالثا ـ الخامات وطرق توزيعها :

تكون الخامات عنصرا هاما من عناصر نشاط الحرفيين ، ويعتبر توفرها من بين العوامل الرئيسية التى يتوقف عليها استمرار انتاجهم ، سواء كانت خامات محليـة أم مستوردة •

ويمكن بيـان أهم المشاكل التى يصادفها الحرفيون فى هذا الصدد فيما يأتى :

١ ـ نتيجة لعدم وجود حصر شامل لاحتياجات الحرفيين ، ونتيجة

كذلك لعدم وجود جهة مسئولة بشكل شامل عن تخطيط نشاطهم ومتابعته ، فانه لا يتيسر تقـدير الاحتياجات الحقيقية من الخامات اللازمة لهم وبالقـدر المـلائم الذى يكفل تشغيلهم ، ويظهر ذلك على وجه الخصوص فى الخامات المستوردة • ويترتب على ذلك اما توفر الخامات فى فترة معينة يعقبهـا عدم توفرها ، مما يعرض نشاط الحرفيين لتقلبات متتالية ، واما سير نشاطهم بمعدل أقل من المعدل الكامل •

٢ ـ ولكن مع هذا التصور العام ، فانه قد تتوفر بعض الخـامات بقدر أزيد من الحاجة على حين يكون بعضها ناقصا بدرجة كبيرة، وعلى حين كان يمكن توجيه الموارد اللازمة للخامات المتوفرة بكثرة لمواجهـة هذه الخامات الناقصة •

٣ ـ آما من ناحية التوزيع ، فانه يلاحظ بشـكل عام أنه نظرا لضعف الأموال فى يد الحرفيين فانهم لا يتمكنون من شراء كل ما يلزمهم دفعة واحدة وهنا يتدخل بعض الوسطاء ممن تتوفر لهم الأموال لشراء كميات كبيرة من الخامات يتحكمون فيها ويعيدون بيعهـا للحرفيين بشروط وأسعار فيهـا كثير من الاستغلال •

٤ ـ بالنسبة للسلع التى لهـا نظام وضـعته الدولة لتوزيعهـا ، فان الحرفيين يشعرون بأن الأسس التى يتم بمقتضاها التوزيع ما زالت محتاجة لمراجعة ، اما لأنها تبنى على عوامل دقيقة فى التعبير عن احتياجات وقدرة كل وحدة حرفية ، واما لأنهـا تترك المجال لبعض الأشخاص للحصول على كميات أضخم بكثير من طاقاتهم ، فضلا عن صعوبة وتعقيد الروتين المتبع ، وهى عوامل تؤدى كلهـا الى

شعور بعدم العدالة من جانب ، والى فتح الفرص للتلاعب وللسوق السوداء من جانب آخر .

رابعاً — التدريب :

لا شك فى أهمية التدريب بالنسبة لتكوين الحرفى للارتفاع بكفاءته على النحو الذى يكفل للقطاع أن يبقى أمام منافسة التقدم الصناعى ، وان يحقق الأهداف الاقتصادية المطلوبة منه . واذا كان التدريب يمكن أن يتم فى داخل القطاعات الحرفية نفسها وبواسطة الحرفيين او بواسطة اجهزة توجهها الدولة وتشرف عليها الا أن مسئولية الدولة فى كل ذلك مسئولية رئيسية ، بسبب ضعف امكانيات الحرفيين كأفراد .

وفى هذه الناحية يلاحظ وجود المشاكل الآتية :

١ — عدم وجود تخطيط كامل لعملية تدريب الحرفيين .

٢ — عدم كفاية معاهد ومراكز التدريب وبعدها عن التجمعات الصناعية والحرفية المنتشرة فى جميع أنحاء الجمهورية .

٣ — ان الوحدات التدريبية التى أنشأتها مؤسسة التعاون الانتاجى فى المحافظات أصلاً للتدريب لم تحقق الغرض الذى أنشئت من أجله لأنها لم تقم على تخطيط علمى سليم وبناء على احصاءات دقيقة عن مراكز تجمع الحرفيين ونوع التدريب فى كل منطقة بحسب ظروفها . وكان من نتيجة ذلك أن طغت الناحية الانتاجية على الناحية التدريبية ، مما أدى فى النهاية الى تحويل هذه الوحدات الى وحدات انتاجية .

٤ — ضعف أثر معاهد ومراكز التدريب في المساهمة الفعالة لتحسين الطرق التقليدية الشائعة عند الحرفيين بما يرفع من كفاءتهم .

٥ — عدم توفر العدد الكافي من المدربين ، ونقص الخبرة والدراية الفنية بين المدربين ، وعدم وقوفهم على أكفأ أساليب الانتاج بما يسمح بتطوير الطرق المستخدمة .

٦ — قصور الاعتمادات المخصصة للتدريب سواء من حيث المعدات أو الخبرة الفنية .

٧ — ومن ناحية العمال أنفسهم ، يلاحظ عدم اقبالهم على التدريب لتعارض مواعيده مع مواعيد العمل ، وعلى هذا الأساس فليس أمام عامل القطاع الخاص الا اختيار أحد أمرين ، أما التدريب مع الحرمان من الأجر أو الاحجام عن التدريب ، وهو الأكثر شيوعا .
واذا كانت الخامات وخبرة العامل من خلال التدريب تكون عنصرين أساسيين في الانتاج فان التمويل يكون عنصرا هاما آخر .

خامسا — التمويل :

وبشكل عام هناك مشكلة حقيقية للتمويل عند الحرفيين ، تتلخص فيما يأتي :

١ — عدم توفر الأموال الذاتية لدى الحرفيين لمواجهة متطلبات الانتاج ، سواء لشراء المواد الخام ولتدبير الماكينات والمعدات ، ولدفع أجور العمال .

٢ — وفي مقابل ذلك لا توجد جهة تقرض من يحتاج منهم للأموال بشروط تتلاءم مع ظروفهم ويكون فيها تخفيف يتلاءم مع الرغبة

فى تدعيمهم . وان كان هذا الموقف من جانب الجهات المقرضة تمليه اعتبارات العمل الطبيعى فى البنوك وأجهزة الائتمان ،الا أن من واجب الدولة بلا شك أن تضع التنظيم الملائم الذى يسبغ الرعاية على هذا القطاع .

والمهم هنا أن نشير الى أن قصور التمويل على هذا النحو تترتب عليه عدة نتائج أهمها :

١ ـ توقف أو ضعف انتاج الحرف بسبب عدم استطاعته الحصول على الخامات حتى لو توفرت .

٢ ـ تدخل الوسطاء الذين يملكون الأموال أو يستطيعون الحصول عليها وتحكمهم بعدئذ فى الخامات .

سادسا ـ التسويق :

لا يمكن لانتاج الحرفيين أن يستمر ـ مع افتراض توفر جميع العناصر السابق الاشارة اليها ـ الا اذا توفر التسويق السريع لمنتجاتهم .

وفى هذه الناحية يلاحظ أن التسويق القائم يقوم على نقطتين :

١ ـ بالنسبة للحرفيين غير المنضمين لجمعيات تعاونية انتاجية ، فانهم يمارسون بأنفسهم جهودهم التسويقية . وهى وان كانت تنجح بالنسبة لبعض الحرف ، الا أنها فى الأغلب الأعم تعترضها صعوبات المنافسة الشديدة مع منتجات القطاع الخاص الكبير والقطاع العام فى بعض الحرف الأخرى .

٢ ـ بالنسبة للحرفيين الذين شكلوا جمعيات تعاونية ، فان أجهزة

التسويق سواء فى مؤسسة التعاون الانتاجى أو فى شركات التصدير مازالت لا تعطى أى تفضيل خاص لانتاج هذه الجمعيات ، ويشير الحرفيون الى أنها تفضل عليهم دائما القطاع الخاص الكبير .

واذا كانت الصورة السابقة هى بعض نتائج عملية المنافسة الاقتصادية ، الا أنه من الواجب أن يكفل بعض التفضيل للحرفيين ، وبالذات الذين يشكلون تعاونيات فيما بينهم ، حتى لا يترتب على ضعف كفائتهم التسويقية وعلى تقلب تسويقهم حدوث هزات عنيفة فى انتاجهم ونشاطهم ودخلهم .

الأسس العامة لمعالجة هذه المشكلات :

قبل عرض هذه الأسس العامة نشير الى عدد من الاعتبارات يجب أن يكون واضحا فى الأذهان حتى لا يحدث أى تصوير مبالغ فيه لما يمكن تحقيقه خلال الفترة القصيرة .

وهذه الاعتبارات هى :

١ ـ ان حل مشكلات الحرفيين لن يمكن تحقيقه مرة واحدة ، وذلك بسبب طبيعة تنوع وتعدد وضخامة القطاع ومشاكله .

ولذلك فان هذا الحل لابد ان يسير طبقا لسياسة عامة محددة ، يتم تطبيقها وتحقيق أهدافها كاملة على مراحل ، يحدد لكل مرحلة هدف معين ، حتى نصل فى النهاية الى اقامة التنظيم المتكامل الذى يكفل حل جميع مشكلاتهم .

٢ ـ قد يظن البعض أن مجرد انشاء الجمعيات التعاونية للحرفيين هو

العصا السحرية التي سوف تحل كل مشكلاتهم ، ونتبه الى أن مثل هذا التصور يكون خاطئاً وخادعاً فى نفس الوقت . فالتعاونيات نفسها ليست سوى اطار للعمل ، ويتعين لنجاحه أن تتوفر له مقومات النجاح ، سواء من جانب الدولة أو من جانب الحرفيين أنفسهم ، ولذلك يجب التركيز على هذه المقومات ، من حيث ضرورة توفير الادارة ذات الكفاءة لهذه التعاونيات من بين الحرفيين ، وتوفير التدريب الملائم لهم ، وأن يعاونوا الأجهزة فى حل مشاكلهم .

٣ — ان الحرفيين أنفسهم — لكى تنجح أية سياسة توضع لهم — لابد أن يزيدوا من كفاءتهم حتى يستطيعوا أن يدخلوا المنافسة الاقتصادية فى ظروف تمكن الاستمرار والتقدم . واذا كان من واجب الدولة تهيئة الظروف التى تكفل لهم دخول هذه المنافسة بما تدعمهم ، الا أن استمرار نجاحهم فى المنافسة يتوقف على الارتفاع بكفاءتهم والى مقاومة الاتجاهات الاستغلالية التى قد يوجهها اليهم القطاع الخاص الكبير أو التى تتولد من داخلهم .

وعلى ضوء هذه الاعتبارات العامة ينبغى أن يتم العلاج على مرحلتين كبيرتين :

المرحلة الأولى : هى مرحلة اقامة الأسس الرئيسية لضمان حل المشكلات ، بما فى ذلك تخفيف عدد من الصعوبات التى يصادفها الحرفيون .

المرحلة الثانية : مرحلة استكمال البنيان التعاونى المتكامل للحرفيين بما يكفل نجاح هذا البنيان وتدعيمه الكامل لقطاع الحرفيين .

من المعتقد أن هذه المرحلة يجب أن تتميز بالاجراءات التالية :

١ — ضرورة حصر الحرفيين حصر كاملا :

ان الخطوة الأولى علاج علمى وواقعى لمشاكل الحرفيين تتلخص فى ضرورة اجراء حصرهم حصرا شاملا ودقيقا . والمعتقد أنه لكى يكون هذا الحصر سليما لابد أن :

١ — تقوم به الأجهزة الادارية المحلية بكل محافظة فى نطاقها ، بالاشتراك مع أجهزة الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة .

٢ — ان تصميم استمارات الحصر بواسطة الجهاز المركزى للاحصاء ، توحيدا لأسلوب الحصر حتى يمكن استخدام البيانات الواردة فى كل الأغراض المستهدفة منها .

٣ — بعد أن يتم الحصر فى كل محافظة طبقا لما تقدم ترسل النتائج كلها للجهاز المركزى للاحصاء لتبويبها واستخلاص كافة النتائج منها .

٢ — انشاء لجنة تختص بالتخطيط للحرفيين وبمتابعة موضوعاتهم :

ونظرا للصور العديدة التى يمكن أن تشكل بها هذه اللجنة فاننا نرى ترك أمر هذه الصورة للدولة لاختيار ما تراه ملائما . على أنه من المهم :

١ — أن تكون هذه اللجنة على مستوى عال يملك البت فى الامور .

٢ — أن تمثل فيها جميع الوزارات والجهات التى لها اختصاصات تتصل

بالحرفيين أو تؤثر عليهم وأن ينضم اليها بعض ممثلى الحـرفيين أنفسهم .

٣ ـ أن تنشأ لهذه اللجنة أمانة فنية تعد لها كافة دراساتها . ويمكن فى البداية الاستعانة بالجهاز الفنى لمؤسسة التعـاون الانتـاجى مع تدعيمه وتطويره وهو الجهاز الذى انتقل الى الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية .

٤ ـ أن تختص هذه اللجنة بما يأتى :

(أ) تحديد احتياجات الحرفيين من السلع والخامات المختلفة ، بناء على عملية الحصر السابق الاشارة اليها .

(ب) وضع خطة توفير هذه الاحتياجات .

(حـ) وضع الأسس التى يتم بمقتضاها توزيع هذه الخامات على الحرفيين وتلتزم جميع أجهزة التوزيع بما تقرره .

(د) وضع سياسة التدريب وخططه ومتابعتها .

(هـ) تخطيط ومتابعة ما يتقرر من سياسة تمويلية وتسويقية .

ومن الواضح ان هذه اللجنة يمكن ان تلعب دورا هاما فى حل مشـاكل الحرفيين فى المرحلة الأولى التى لا يكون قد اكتمل فيها انخراط نسبة كبيرة منهم فى تعاونيات الانتاج . ولكن يلاحظ أنها حتى بعد استكمال البناء التعاونى للحرفيين فى المستقبل وبعـد انتهاء المرحلة الثانية ، فانها ستظل ذات دور

هام ، بوصفها الجهاز التخطيطى والاشرافى للدولة بالنسبة للحرفيين وتؤدى دورها الى جوار الاتحاد المركزى التعاونى للحرفيين .

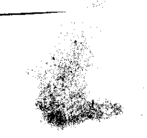
٣ ـ التوسع فى تكوين جمعيات تعاونية للحرفيين :

تكاد تجمع كل الآراء على أن انضمام الحرفيين فى جمعيات تعاونية انتاجية هو الاطار التنظيمى الوحيد الذى يمكن معه ، ومن خلاله ، تدعيم الحرفيين وحمايتهم وحل الكثير من الصعوبات التى يلاقونها .

ونحن نتفق كل الاتفاق مع هذه النظرة ، ونرى أنه خلال المرحلة الأولى من مواجهة مشاكل الحرفيين يجب أن تتخذ الخطوات التالية :

١ ـ أن تشكل جمعية تعاونية محلية من حرفة معينة أو من مجموعة حرف متشابهة على مستوى المدينة أو القسم بحسب الأحوال .

٢ ـ أن يكون انضمام الحرفيين لمثل هذه الجمعيات بمحض اختيارهم ، وبناء على وعيهم بأهمية ما يمكن أن تحققه لهم هذه الجمعيات من تحسين . ومن الضرورى التنبيه الى الخطأ الكبير الذى يمكن أن يتحقق فيما لو جعل الانضمام اليها اجباريا أو مفروضا ، خاصة فى المرحلة الأولى التى لن يمكن خلالها التغلب على جميع الصعوبات ، اذ سينعكس ذلك على ايمان الحرفيين بالتعاون نفسه .



وفى مجال توعية الحرفيين بأهمية التعاون وانضمامهم اليه ، يجب أن تؤدى أجهزة الاتحاد الاشتراكى فى الأقاليم دورا هاما .

٣ ـ أن يتبع مبدأ الانتخاب فى تشكيل مجالس ادارة هذه الجمعيات ، ورغبة فى تكوين قادة تعاونيين من بين الحرفيين ، فيجب أن تعقد

المحافظات كل فى اقليمها ، وبناء على خطة محددة ، دورات تدريبية لأعضاء مجالس الادارة المنتخبين ، لاكسابهم التكوين اللازم لعملهم الادارى .

٤ — أن تكون الادارة المحلية فى هذه المرحلة الأولى ، مسئولة عن هذه التعاونيات ، ونظرا لحداثة مجالس الادارة التى يمكن أن تتكون فى البداية وعدم خبرتها الكافية ، فقد يكون من الملائم أن تعين الادارة المحلية لكل جمعية أو لكل عدد من الجمعيات مسئولا متخصصا يكون بمثابة مرشد ومستشار لها يرشدها الى ما يتفق مع الأسس التعاونية السليمة .

٥ — فى بداية هــذه الجمعيــات يحسن أن تقتصر مهمتها على توفير الخامات ، والتمويل للأعضــاء ، دون أن تقوم مباشرة بالعمــل الانتاجى ، ثم بعد تدعيم مركزها المالى والفنى ، تنشىء وحــدة انتاجية تابعة لها مباشرة وتضم العدد من الأعضاء الذين يريدون الدخول فى هذه الوحدة الانتاجية وعلى ألا يشغلها ذلك عن مهمتها الأولى المشار اليها .

٦ — أن تعطى هــذه التعــاونيات الأولوية فى توزيع الخــامات وفى تسهيلات التمويل وفى التسويق ومن الواضح أن تكوين الجمعيات التعاونية على هذا النحو سوف يستغرق بعض الوقت حتى يغطى جزءا له أهميته من الحرف ومن الحــرفيين . والواقع أن هــذا وضع يجب قبوله حتى نصل الى تنظيم سليم مستند على اقتنــاع الحرفيين ووعيهم وقادر على المساهمة فى حل مشكلاتهم .

٤ — توفير الخامات وتوزيعها بطريقة عادلة :

وفى هذا المجال :

١ — يجب أن يكون هدفنا الذى نسعى لتحقيقه — والذى قد يستغرق بعض الوقت خلال المرحلة الثانية — هو توزيع الخامات على الجمعيات المحلية عن طريق الجمعيات التعاونية الأقليمية المتخصصة والتى تنشأ على مستوى كل محافظة والتى تضم الجمعيات التعاونية المحلية فى حرفة معينة أو مجموعة من الحرف .

٢ — ولكن الى أن يتم تكوين هذه الجمعيات الاقليمية المتخصصة على نطاق يغطى جميع المحافظات ، فمن الضرورى أن تشرف الادارة المحلية بالتعاون مع الاتحاد الاشتراكى على عملية التوزيع طبقا للخطة العامة التى تضعها اللجنة العليا المسئولة عن التخطيط للحرفيين ومتابعة شئونهم .

٣ — أن يتم توزيع الخامات وقطع الغيار بين المحافظات ، وبين الحرفيين أنفسهم على أساس الاحتياجات الفعلية التى ستتحدد بناء على الحصر ، وأن يراعى فى ذلك نظام البطاقات ، وذلك ضمانا لعدم حدوث أى انحراف فى التوزيع .

٤ — أما عن توفير الخامات نفسها ، قبل توزيعها ، فمن الواجب :

(أ) أن تعطى الخامات المحلية حيث تكون قابلة لسد الاحتياجات أولوية فى الاستخدام .

(ب) أن تبذل الجهود بواسطة الأجهزة المختصة للارتفاع بجودة هذه الخامات عند صناعتها حتى ترضى الحرفى وتوجيهه نحو تفضيلها على السلع المستوردة .

(حـ) بالنسبة للخامات المستوردة ، فيجب أن توضع خطة استيرادها بما يواجه احتياجات الحرفيين ، أو بما يواجه أكبر قدر ممكن منها بحسب ظروف النقد الأجنبى ، وأن يتم استيرادها فى الوقت الملائم حتى لا يتعرض نشـاط الحـرفيين لتقلبات لا داعى لها ، وأن يتم استيرادها بمعـرفة فنيين متخصصين يعرفون جيدا احتياجات الحرفيين .

(د) ان هذا يقتضى بالضرورة أن يكـون لدى مؤسسة التجارة جهاز متخصص فى هذا النطاق وعلى اتصال مستمر بعمـل الحرفيين .

ه ـ التمويل :

١ ـ سبقت الاشارة الى أهمية التمويل فى نشاط الحرفيين ، وتأثيره على هذا النشاط ، وفى رأى الكثيرين أنه قد يكون من الصعب قيام أحد أجهزة التمويل الحالية بالنسبة للتعـاون الحرفى وهى الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية وبنـك التسليف الزراعى والتعاونى ، والبنك الصناعى . بالدور الكامل لتمويل الحرفيين الا اذا طورت أجهـزتها بما يتفق مع ظروف الحـرفيين ويخلص أصحاب هذا الرأى الى ضرورة قيـام جهاز متخصص لتمـويل الحرفيين ، يتفهم ظروفهم وواقعهم ويمكن عن طريقه أداء الخـدمة التمـويلية لتلبية حاجتهم فى يسر وسهولة بعيـدا عن الاجراءات التقليدية .

٢ ـ والمعتقد أنه الى أن يتم استكمال هيكل البنيان التعاونى الحرفى ، بما فى ذلك قيام بنك التعاون ، فان أمر تحديد الجهاز الذى يقـدم

الائتمان للحرفيين يجب أن تحدده الدولة ، أيا كان هذا الجهاز ، وسواء كان بنكا واحدا (البنك الصناعي مثلا) أو بنوكا متعددة (البنك الصناعى والبنوك التجارية) والمهم فى ذلك هو أن يقوم هذا الجهاز بتقديم الخدمة التمويلية بما يتلاءم مع ظروف الحرفيين أنفسهم .

٣ ـ بالنسبة لممارسة هذا الجهاز لدوره يجب أن يراعى :

(أ) أن تعطى الجمعيات التعاونية الحرفية أولوية فى الاقتراض .

(ب) أن تكون القروض بسعر فائدة منخفض نسبيا رغاية من الدولة وأسوة بما اتبع فى نطاق الاقراض الزراعى .

(ج) أن يعطى اهتما مخاص تسويل التعاونيات الحرفية التى تسهم فى زيادة الصادرات .

(د) أن تبسط اجراءات الاقراض .

٤ ـ نظرا لما يحيط بموضوع الضمانات المطلوبة من تخوف فانه يمكن التفكير فى انشاء صندوق زمالة بين الحرفيين لضمان القروض الممنوحة لهم ، يمول من اشتراكات بسيطة يدفعها الأعضاء المنضمون اليه .

٦ ـ التسويق :

من الواضح أهمية التسويق لتصريف انتاج الحرفيين ومنع تكدسه حرصا على عدم تجميد رأس المال مما يستتبع تجمد الانتاج نفسه . ويجب التمييز بين التسويق الداخلى والتسويق الخارجى .

اولا — بالنسبة للتسويق الداخلى :

١ — اتاحة الفرصة للحرفيين لتصريف منتاجاتهم التى تتناسب مع المستوى المطلوب عن طريق شركات التوزيع بالقطاع العام (المؤسسة المصرية للسلع الاستهلاكية) وذلك عن طريق الربط بين هذه الشركات وبين جمعيات الحرفيين مع الأخذ بنظام التحكيم عند الخلاف على الجودة أو السعر ويمكن أيضا فى هذا الخصوص أن تقدم الشركات للجمعيات الحرفية بعض الأموال اللازمة لتمويل انتاجهم .

٢ — أن يكون للانتاج التعاونى للحرفيين الأولوية اذا ما تساوت العروض لدى الحكومة والمؤسسات العامة عن طلبها لانتاج يقوم بمثله الحرفيون .

٣ — تنظيم اقامة المعارض الداخلية بالعاصمة والمحافظات لعرض انتاج الحرفيين بصفة منتظمة مع اقامة معارض مخصصة لكل حرفة بصفة دورية ، ومنح الممتازين من العارضين حوافز مادية وأدبية .

ثانيا — بالنسبة للتسويق الخارجى :

١ — اتاحة الفرصة لعرض منتجات الحرفيين فى المعارض الدولية التى تشترك فيها الجمهورية مع اعداد المنتجات التى يتقرر عرضها اعدادا خاصا ملائما ، وعلى أن تحول أماكن العرض بهذه المعارض على سوق للبيع بدلا من العرض فقط .

٢ — أن تعطى شركات التجارة الخارجية أولوية للحرفيين فى عمليات التصدير للسلع التى ينتجونها اذا تساوت العروض المقدمة منهم ومن غيرهم .

٣ ـ الاهتمام بعمل ونشر كتالوجات لانتاج الحرفيين ، بلغات مختلفة وتوزيعها على المستوردين بالخارج •

ومن المهم الاشارة هنا الى أن كثيرا من الدول التى فى مثل ظروفنا تتبع بالفعل هذه الاجراءات لزيادة صادرات الحرفيين •

٧ ـ التدريب :

لتدريب الحرفيين أهمية كبيرة ، نظرا لما يحققه من ارتفاع بالكفاءة الانتاجية والادارية لهم وللعاملين معهم • وقد تبين من تقارير المحافظات جميعا اهتمامها بهذا الموضوع ، على أننا يجب أن ننظر للتدريب هنا على أنه يشتمل على نوعين : التدريب التعاونى ، والتدريب الفنى •

التدريب التعـاونى :

نظرا لأن أساس علاج مشاكل الحـرفيين يرتـكن على تنظيم فى جمعيات تعاونية حرفية ، لذلك يتعين الاهتمام بهذا النوع من التدريب ونرى فى هذا الصدد ضرورة تدريب الكوادر التعاونية القائمة أو التى تظهر مستقبلا على مبادىء للتعاون ، تعميقـا لايمانهم بها ، وتمهيـدا لقيامهم بنشرها • ومن المهم أن يشتمل التدريب على مبادىء التعاون من جانب ، وعلى أسس ادارة التعـاونيات من جانب آخـر ، وذلك بالاضافة الى درجة من التكوين السياسى ، ويمكن فى هذا الاسـتعانة بخريجى المعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية •

التدريب الفنى :

ويمثل هذا النوع من التدريب أساسا رئيسيا لتدعيم الحرفيين ، وصولا الى الأهداف الآتية :

(أ) الارتفاع بالمستوى الفنى للحرف المختلفة .

(ب) تطوير هذه الحرف بما يتلاءم مع التقدم الفنى ومع ظروف المجتمع واحتياجاته .

(جـ) المحافظة على بعض الصناعات الحرفية القديمة وحمايتها من التدهو والانقراض .

(د) الوصول بمستوى بعض السلع التى ينتجها الحرفيـون الى مستوى لائق فى المنافســة العالمية ، وخاصة ما تشـتهر به جمهوريتنا فى السوق العالمى ، مثل منتجات خان الخليلى .

(هـ) التوسع فى تكوين حرفيين جدد فى الحرف التى تكثر الحاجة الى منتجاتها فى بعض المرافق والمحافظات .

(و) ادخال أحدث ما وصل اليه التقدم الفنى فى الصناعات الصغيرة ليكون فى خدمة الحرفيين .

ويلزم لتحقيق هذه الأهداف جميعا ما يأتى :

١ ـ ادماج الجهات العاملة فى مجال تدريب الحرفيين فى هيئة مركزية واحدة تتولى التخطيط لهذا التدريب ، والاشراف عليه ومتابعته منعا للازدواج والتضارب وتشتيت الجهود ، ويمكن أن تتحـول الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية الى هذا الدور .

٢ ـ تطوير معهد الصناعات الصغيرة ليحقق الأهداف المشار اليها ، مع انشاء فروع له بالمحافظات ومع استفادته من امكانيات التدريب فى مواقع عمل الحرفيين أنفسهم وفى ورشهم .

٣ ـ الاستفادة ، خلال شهور الصيف ، من الامكانيات المتوفرة بالمدارس الصناعية لتدريب الحرفيين ، خاصة وهى منتشرة فى كثير من مناطق الجمهورية .

٤ ـ الأخذ بأسلوب التدريب من خلال الانتاج على ألا يغطى أحدهما على الآخر .

٥ ـ أهمية التمييز بين مستويات ونوعيات التدريب على النحو التالى :

(أ) تدريب الصبية لتكون عناصر جديدة للحرف على أساس أنهم هم الذين يكفلون استمرار الحرف وتقدمها .

(ب) تدريب العمال متوسطى المهارة للارتفاع بمستوى مهارتهم وبمستوى انتاجهم .

(جـ) تدريب العمال المهرة اذ عن طريقهم يمكن تحديد الانتاج المحلى وتحقيق القدرة على المنافسة فى بعض أنواع الصادرات .

(د) الأخذ بأسلوب التدريب لضمان التحويل من حرفة الى أخرى ، خاصة بالنسبة للحرف المنقرضة والتى أصبح السوق أمامها شبه مغلق (مثل صناعة الطرابيش ، ومبيض النحاس .. الخ) .

٦ ـ تكوين المدربين اللازمين لتدريب الحرفيين ، ويمكن فى هذا المجال الاستفادة من المعونات التى تقدم من بعض الدول لايفاد بعض المتفوقين من الحرفيين للتدريب فيها ، خاصة فى البلاد التى حققت تقدما فى هذا المضمار مثل اليابان والهند و ... الخ .

٧ ـ توفير المال اللازم للتدريب ، والمقترح أن يكون التمويل بنسب مختلفة من ميزانيات كل من التعاونيات الحرفية ، النقابات

العمالية ، والمؤسسات النوعية ، حصيلة أموال الغرامات فى الشركات •

هذا عن المرحلة الأولى لتدعيم الحرفيين • ومن الواضح أنها مرحلة تقوم على أساسين :

* الحل التدريجى للمشاكل(٢٧) •

* وبداية اقامة التنظيم التعاونى •

ثانيا ــ المرحلة الثانية

والحقيقة أن المرحلة الأولى انما تعد خلال فترة تحددها الظروف وتحددها امكانيات نجاحنا فى الوصول للنتائج المستهدفة منها ، تعد لاقامة بنيان تعاونى كامل للحرفيين ، مستند على ظروف وعوامل موضوعية تهيىء لنجاح هذا البنيان التعاونى ولجعله حقيقة وليست مجرد شكل •

ويتوقف انتقالنا لهذه المرحلة الثانية على مدى قدرتنا على نشر الجمعيات التعاونية الحرفية عن طريق اقتناع الحرفيين بها ، واقبالهم برغبتهم على الانضمام اليها وبقدر سرعة انتشار الجمعيات التعاونية الحرفية عن طريق اقتناع الحرفيين بها ، واقبالهم برغبتهم على الانضمام اليها وبقدر سرعة انتشار الجمعيات التعاونية الحرفية المحلية على هذا الأساس ، بقدر ما نستطيع الانتقال فى سهولة ويسر الى هذه المرحلة الثانية •

وتقوم هذه المرحلة الثانية على أساس استكمال البنيان التعاونى للحرفيين ، وذلك بانشاء الجمعيات الاقليمية للحرف المختلفة والتى تضم الجمعيات المحلية فى كل محافظة ، والاتحاد التعاونى الاقليمى ، ثم الجمعيات العامة للحرف المختلفة ، ثم الاتحاد المركزى التعاونى للحرفيين •

وهنا يجب الاشارة الى أنه اذا استكملت احـدى الحـرف نشر جمعياتها التعاونية على المستويات المحلية فيكون من الواجب تـكوين جمعياتها الاقليمية بالمحافظات ثم جمعياتها العامة على مستوى الجمهورية •

واذا كنا نرى الأخذ بمبدأ التدرج فى الحل ، فان مرد ذلك هـو اقتناعنا بأهمية توفير كافة الظروف الموضوعة لنجاح التنظيم التعاونى فى قطاع يمثل فئة من أهم الفئات الشعبية صاحبة المصلحة فى الاشتراكية وفى نجاح التطبيق الاشتراكى •

البنك الصناعى والحرفيين :

لعل من المناسب قبل انهاء هذا البحث أن نوضح أن البنك الصناعى اقترح أن يشمل تطويره خدمة مجال الصناعات الصغيرة والحـرفيين ، وذلك أسوة بما هو متبع فى ألمانيا الديمقراطية ، اذ يتولى بنك الاستثمار تقديم القروض الطويلة الأجل لكل من القطاع التعاونى والقطاع الخاص •• وعلى ذلك فان البنك الصـناعى يرى أهمية أن يتحول الى بنـك للتعاون الصناعى ـ ولعل من المناسب أن نوضح فى هذا المقام وجهـة نظر البنك ، والذى عبر عنها الأستاذ الدكتـور فؤاد مرسى ـ رئيس مجلس الادارة وقتئذ والتى يقول فيها :

« ونعنى بالتعاون[٢٨] الصناعى حـركة التجمع الاختيـارى فى تعاونيات تضم أصحاب الصناعات الصغيرة والحرفيين • ومن المعروف أن الصناعات الصغيرة ليست صناعات رأسمالية بالمعنى المفهوم ، بل هى ما يمكن أن نسميه الانتاج السلعى الصغير ، اذ يقوم الانتاج على صاحب عمل يجمع فى شخصه بين صفة الرأسمالى وصفة العامل ، فهو صاحب رأسمال صغير يستثمره بنفسه فى ورشة أو مصنع أو يعمل بيديه منفردا أو مع أفراد أسرته أو باستئجار قوة عمل اضافية ، ويشبه أصـحاب

الصناعات الصغيرة الحرفيون أصحاب الحرف ، ويقترب منهم الصناع أو العمال المستقلون القادرون على الانتاج لحساب الغير . وهذه الصناعات الصغيرة والحرفية هي الصناعة القومية حقا بمعنى أنها تنتشر في المدن والريف جميعا ، توظف رؤوس أموال مفتتة ، وتستخدم عددا كبيرا من العاملين ، ولا تتطلب مستوى عاليا من الكفاءة الفنية والقدرة التنظيمية وتقلبات التوظف فيها أقل حدة منها في الصناعات الكبيرة ، وخطر تدميرها في الحروب أقل ، ولها سوق واسعة لارتباطها بأوسع فئات السكان . وتتفتح أمامها حاليا امكانيات هائلة في أعقاب كهربة الريف ، فلسوف تضمحل صناعات حرفية وتندثر ، ولسوف تزدهر صناعات صغيرة عديدة باستخدام الآلات التي تحركها طاقة الكهرباء » .

ومع ذلك ، فان أصحاب الصناعات الصغيرة وأرباب الحرف والحرفيين يوجدون حتى الآن في وضع تعيس ، يعانون من بيروقراطية الأداة الحكومية والقطاع العام ، ومن استغلال بعض العناصر الرأسمالية في السوق ، بل يوجدون في حالة تبعية اقتصادية ووضع استغلال بالنسبة لعديد من كبار المنتجين والوسطاء والمقاولين والتجار الذين لا يجدون مفرا من الخضوع لاستغلالهم . لا يجدون مستلزمات الانتاج الا بشق الأنفس أو في السوق السوداء ولا يحصلون على التمويل الا بفوائد ربوية . والضرائب ترهقهم بتقديراتهم الجزافية والتأمينات الاجتماعية تفرض عليهم أعباء باهظة ، ولا ترحب البنوك عادة بتمويل هذه الصناعات الحرفية والصغيرة ، بل ان البنك الصناعي الذي توجه اليهم بحماس في السنوات الماضية لا تشكل القروض التي منحها لهم سوى نسبة ضئيلة من جملة قروضه .

وفيما يلي نوضح التسهيلات الممنوحة من البنك الى القطاعات المختلفة (جدول رقم ٢٩) .

جدول رقم (٢٩)

يوضح التسهيلات الممنوحة من البنك الى القطاعات المختلفة

السنة	جملة التسهيلات	القطاع العام		القطاع الخاص		القطاع التعاونى	
		المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية
			٪		٪		٪
٦٠/٦٩	٤,٨	٣,٨	٨٢,٤	٠,٦	١٢,٩	٠٠,٢	٤,٧
٦٧/٦٦	٣,٩	٢,٤	٥٩,٨	١,٤	٣٤,٢	٠٠,٢	٦,٠
٦٨/٦٧	٥,٩	١,٣	٢٢,٢	٤,٦	٧٦,٧	٠٠,٠٦	١,١
٦٩/٦٨	٨/٢	٢,٣	٢٧,٨	٥,٨	٧١,٢	٠٠,٠٨	١,٠

وما زال الموقف تقريبا كما هو الآن . كل ما هنالك أن البنك توسع أخيرا فى تمويل الجمعيات التعاونية الصناعية . فحصلت ١٤ جمعية منها على سلف واعتمادات وتسهيلات بيع بلغ رصيدها فى نهاية يناير ١٩٧١ أكثر من ١١٨ ألف جنيه . وهذا بيان مقارن بعمليات البنك عن النصف الأول من عام ١٩٧١ .

جدول رقم (٣٠)

المدة	القطاع العام	القطاع التعاوني	القطاع الخاص
يوليو/ديسمبر ١٩٦٩	١,٠٩٢,١٧١	٦٢,٧٥٠	٢,٨١٤,٤٠٧
يوليو/ديسمبر ١٩٧٠	٥٠٥,٣٩٥	٢٧,٥٥٠	٣,٤٥٨,٨٦٥

ومما لا شك فيه أن هذه الصناعات الصغيرة والحرفية ليس لها من حل سوى التعاون وقبل أن نبحث عن بنك يمولها يجب أن نبحث عن تجميعها فى تعاونيات انتاج صناعية . وعندما تثار قضية التعاون الصناعى ، فان القيادة السياسية تعنى تعاون الحرفيين لا صغار رجال الصناعة ، ومن هنا استقر الرأى لدى الجميع على جذب الحرفيين الى التعاونيات . ولا مانع من هذا الاتجاه على أن تكون التعاونيات اختيارية، وأن تقتصر على الحرفيين وحدهم ، وأن تكون ادارتها بأيديهم .

ان التوسع فى تكوين جمعيات تعاونية للحرفيين كفيل عندئذ بالتغلب على أكثر ما يتعرضون له من تبعية واستغلال . فهى التى تستطيع أن توفر لهم الخامات وتوزعها عليهم ، وهى التى تستطيع أن توفر لهم مستلزمات الانتاج وتوزعها عليهم ، وهى التى تستطيع أن توفر لهم

الائتمان الرخيص ، وهى التى تستطيع أن تربطهم بوحدات الانتاج والتسويق على السواء وتوفر لهم قدرا من التنظيم والادارة •

ويعنينا هنا ان نتوقف عند مسالة توفير الائتمان الرخيص للحرفيين ، فمن المعروف ان البنك الصناعى كان مكلفا منذ انشائه بتقديم السلف الصغيرة لخريجى المعاهد الفنية ، غير انه لم يحرز نجاحا كبيرا فى هذا المضمار ، وفى عام ١٩٥٩ درس البنك امكان تقديم قروض للجمعيات التعاونية الانتاجية ، وفى اواخر ١٩٦٠ تم توقيع عقد بين البنك الصناعى وبين الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعات بغرض تمويل الجمعيات التعاونية من مبلغ نصف مليون جنيه تضعه الهيئة تحت تصرف البنك باعتباره وكيلا عنها فى عمليات الصرف والتحصيل •

لكن منذ عام ١٩٦٠ أيضا أنشئت المؤسسة العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة ، وألحق بها صندوق للاقراض التعاونى يمنح قروضا متنوعة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل • وتعثر نشاط الصندوق ، ومن قبله تعثر نشاط صندوق دعم الصناعات الريفية • وفى عام ١٩٦٩ نقلت تبعية الوحدات الانتاجية التدريبية بقطاع الصناعات الريفية والحرفية الى المجالس المحلية بالمحافظات كما نقلت تبعية الجمعيات الصناعية الى المحافظات ، فصارت جمعيات حكوميه ، وتحولت المؤسسة العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة الى هيئة عامة لتنمية الصناعات الحرفية تابعة للادارة المحلية • وقد تكونت بالهيئة لجنة استشارية للتمويل يشارك البنك الصناعى فى عضويتها •

والمقترح أن يقوم البنك الصناعى على القواعد التالية :

أولا ـ يؤول الى البنك جميع الأموال المخصصة لصناديق الاقراض التعاونى .

ثانيا ـ تودع بالبنك أموال الجمعيات التعاونية نظير فائدر زهيدة.

ثالثا ـ يمول البنك الجمعيات التعاونية وأعضاءها بسعر فائدة مخفض .

رابعا ـ يكون للبنك الحق فى توجيه التوصيات اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات التعاونية ويشرف على دفاترها ويضبط حساباتها .

خامسا ـ يمول البنك عملية انشاء المجمعات الصناعية للحرفيين وصغار المنتجين .

ويطرح هذا كله ضرورة أن يتواجد البنك الصناعى على مقربة من تجمعات الصناعة الصغيرة والحرفية . ومن ثم تغدو ملحة مسألة انشاء مكاتب للبنك فيها أو اختيار مراسلين له بعمولة هى نسبة من قيمة السلف الممنوحة .

والمعتقد اننا ينبغى ان ندرس جيدا موضوع استكمال البنيان اتعاونى الحرفى فى اطار البنيان التعاونى المتكامل ، حتى يمكن ان توجد اجهزة الائتمان التخصصة ، فقد يترتب على استكمال البنيان التعاونى المتكامل ايجاد البنك التعاونى القادر على خدمة الحركة التعاونية بشتى قطاعاتها ومختلف مستوياتها .

ويهمنا أن نوضح أنه يوجد فعلا تعدد فى أجهـزة الائتمان التى تخدم الحركة التعاونية ومختلف أوجه نشاطها ، فبالاضافة الى مؤسسة الائتمان الزراعى والتعـاونى ـ هناك البنك الصـناعى ، وصـندوق الاقراض التعاونى والذى كان يمنح قروضا متنوعة قصيرة ومتوسـطة وطويلة الأجل ، والذى لم يحقق أهـدافه .. وكذلك صـندوق دعم الصناعات الريفية بالاضافة الى بنك القرية ، وكذلك البنوك الأخـرى التى تسهم فى التمويل على قدر توافر الضمانات التى يتطلبها مثل هـذا التمويل .. الخ واذا أخذنا فى الاعتبار أن الائتمان التعاونى ذو طبيعة خاصة ، وأنه أقرب الى الخدمة منه الى التطلع الى انتهاز الظروف لتحقيق أرباح .. هذا بالاضافة الى أن نوعية من تقدم لهم الخدمة تحتاج الى أجهزة أقرب الى روح الارشاد والتـوجيه للتنمية وتدعيم الاقتصـاد القومى .. من أجل ذلك فاننا نعتقد أن الأمر يحتاج الى بعض التأنى والقيام بالبحوث والدراسات التى ينبغى أن تقـوم على أسس علمية واقعية لاستكمال البنيان التعاونى بأسره ، بما قد يستتبعه هذا من خلق أجهزة جديدة سواء مالية أو صناعية .. ألخ .

إتجاهات مستحدثة للتعاون الإنتاجي :

تتوالى البحوث والدراسات من أجل إيجاد الأسلوب الأمثل الذى يمكن عن طريقه النهوض بقطاع التعاون الإنتاجي ولقد نادى المؤتمر القومى الأول للاتحاد الاشتراكى أنه ينبغى أن تتجه الدولة إتجاها جديداً من شأنه الارتفاع بمستوى الأجهزة الفنية والإرشادية التى تخدم هذا القطاع على الشكل المطلوب وكان ذلك سببا فى إصدار القرار الجمهورى رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٦٩ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة إلى الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية على أن تتبع وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .

ثم ألغيت فى عام ١٩٧٢ ووزعت اختصاصاتها على المحافظات وكان نتيجة هذا الإجراء أن توقفت الحركة التعاونية الإنتاجية كما واجهتها مشاكل كثيرة ومعقدة استوجبت إصدار قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي كما قضى القرار الجمهورى بتشكيل لجنة عليا للتخطيط والإشراف على قطاع الحرفيين برئاسة وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية وعضوية كل من :

١ — رئيس جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي .

٢ — أمين الرأسمالية الوطنية والحرفيين باللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى .

٣ — نائب رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

٤ — وكيل وزارة الإسكان والتعمير .

٥ — وكيل وزارة الشئون الإجتماعية .

٦ — وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية .

٧ — وكيل وزارة الصناعة للرقابة الصناعية .
٨ — وكيل وزارة الصناعة للكفاية الإنتاجية .
٩ — وكيل وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .
١٠ — وكيل وزارة التخطيط .
١١ — وكيل وزارة القوى العاملة .
١٢ — وكيل وزارة التأمينات .
١٣ — رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية .
١٤ — رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية .
١٥ — رئيس مجلس إدارة بنك الاسكندريه .
١٦ — رئيس الاتحاد العام للصناعات.
١٧ — خمسة أعضاء يمثلون الحرفيين والجمعيات التعاونية الحرفية يرشحهم الاتحاد الاشتراكي العربي .
١٨ — مدير عام جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي .

وهذه اللجنة تختص بوضع الخطط والسياسة العامة لرعاية الحرفيين والنهوض بمستواهم الإقتصادي والاجتماعي والثقافي وحصرهم وتصنيفهم وتحديد احتياجاتهم من الخامات ومستلزمات الإنتاج وأسلوب توزيعها توزيعاً عادلا كما تتولى اللجنة وضع السياسة التمويلية للحرفيين وتسويق إنتاجهم وسياسة توفير الخدمات الإدارية والفنية لهم وتدريبهم والتنسيق بين الوزارات والمؤسسات التي لها اختصاصات تتصل بالحرفيين أو تؤثر عليهم .

كما تختص اللجنة بدعم التعاون الإنتاجي والنهوض بالجمعيات التعاونية الإنتاجية واستكمال البناء التعاوني .

أما جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي فيختص بما يأتي :

١ — متابعة تنفيذ خطط والسياسات العامة التى تضعها اللجنة العليا للتخطيط والإشراف على قطاع الحرفيين .

٢ — إجراء البحوث والدراسات لتنمية الصناعات الحرافية وتشكيل شعب فنية للدراسات والبحوث فى مجموعات الحرفيين المختلفة على أن يساهم فيها ممثلون عن الحرفيين أنفسهم .

٣ — دراسة وتوفير مصادر التمويل الجارى والاستثمارى للنشاط الحرفى والتعاونيات الإنتاجية .

٤ — وضع الخطط المشتركة بالتعاون مع الجهات المختصة لتسويق منتجات الحرفيين فى الداخل والخارج وتنظيم أساليب الدعاية لهذه المنتجات .

٥ — إعداد الدراسات اللازمة لحصر مستلزمات الإنتاج للحرفيين والخامات اللازمة لهم واقتراح أسس توزيعها .

٦ — حصر وتصنيف الحرفيين وتجميعهم فى جمعيات تعاونية أو مجمعات .

٧ — وضع برامج تدريب الحرفيين على المستويات المختلفة .

٨ — اقتراح السياسة العامة التعاون الإنتاجى والتخطيط للتعاونيات الإنتاجية واستكمال البناء التعاونى وعرض ذلك على اللجنة العليا .

٩ — تنظيم الاشتراك فى المعارض المحلية والدولية .

١٠ — جمع الإحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الإنتاجى .

١١ — تنظيم عقد المؤتمرات لأعضاء الجمعيات التعاونية الإنتاجية والعاملين بها .

١٣ — توفير الخدمات الفنية والإدارية للحرفيين .

١٣ — اقتراح تحديد الحصة النقدية اللازمة لإستيراد خامات ومستلزمات إنتاج الحرفيين .

١٤ — الاشتراك مع الجهات المختصة لوضع سياسة التأمينات الإجتماعية الحرفيين .

ويعتبر الجهاز هو الجهة الإداربة المختصة فى تطبيق القانون رقم ٣١٧ لسنة ٥٦ (قانون التعاون) بالنسبة الجمعيات التعاونية الإنتاجية — كما يعتبر وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية الوزير المختص بالنسبة لهذه الجمعيات فى تطبيق أحكام هذا القانون وفى إصدار القرارات التنفيذية له .

يتولى الجهاز الإشراف على مديريات التعاون الإنتاجى بالمحافظات وتكون هذه المديريات هى الأجهزة التنفيذية لرعاية الحرفيين والإشراف على التعاون الإنتاجى بالمحافظات .

ومن القرار الجمهورى يتضح مدى اهتمام الدولة بالحرفيين والتعاون الإنتاجى والعمل على تدعيمه ولأول مرة فى تاريخ الحركة التعاونية يشترك الحرفيون وأعضاء الجمعيات التعاونية أنفسهم فى جهاز حكومى واستطاع هذا الجهاز بتشكيله الجديد وشعبه الصناعية المتخصصة التى تضم الحرفيين ومستشارين فنيين وإداريين فى الفترة الوجيزة التى باشر فيها أعماله بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ بإنشائه أن يقوم بجهود جبارة فى دعم الحركة التعاونية الإنتاجية وتوسيع قاعدتها وانتشارها فى جميع محافظات جمهورية مصر العربية فأصبح عدد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية فى عام ١٩٧٥[1] ٣٧١ جمعية وقد بلغ عدد أعضائها ١٠٦٢٧١ عضوا ورؤس أموالها بلغت ٤٣٤٠٧٧٠ جنيهاً .

---

(١) هذه البيانات مستمدة من جهاز الحرفيين .

إسم القطاع	عدد الجمعيات	عدد الأعضاء	رؤوس الأموال
الأثاث والنجارة	٤٥	١٤٩٧٠	٥٦٤٧٤
الأحذية والمنتجات الجلدية	٤٥	١٠٧٠٧	٢٩٧٩٩
التصوير	١٣	١٣٣٤	٧٢١٣
تشغيل المعادن	١٧	٢٤٣٦	٢٠٤٩٥
السجاد والكليم	١٤	٢٩١٦	٦٦٣٦
الملابس الجاهزة	١٢	١٣٩٥	٨٨٦٤
خان الخليلى	٤	١٢٧٣	٧٢٤٩
النسيج اليدوى	٤٠	٨٢٧٤	٩٥١٢١
الطباعة	٥	٢٨٦	١٩٣٤
بيئية وريفية	٦٦	١٩٥٤٩	١٠١٠٧٦
القبانة	٢١	٥٦٨٣	٢٦٥٩٦
خدمات إنتاجية للعمال	٢٤	١٨٠٦٨	٢٠٩٢٤
الإنشاء والتعمير	٢٢	٢٢٠٠	١١٠٠٠
نقل البضائع بالسيارات	٢٠	٨١٨٠	٢٠٠٠٠
نقل الركاب بالسيارات	٢٣	٩٠٠٠	٢٠٧٠٠
	٣٧١	١٠٦٢٧١	٤٣٤٠٧٧

كما قام بتوفير الخامات ومستلزمات الإنتاج والآلات اللازمة للحرفيين ولأول مرة يتم حصر الحرفيين فى تسعة عشرة محافظة فى جمهورية مصر العربية حصرا دقيقاً بواسطة جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى بالإشتراك مع الجهاز المركزى التعبئة والإحصاء فى سنة ١٩٧٥ ونأمل فى سرعة إتمام حصر باقى المحافظات لمعرفة العدد الحقيقى للحرفيين وتصنيفهم

حسب أماكن تجمعهم لضمهم داخل الإطار التعاونى أو إنشاء مجمعات صناعية تعاونية هم ، ولتدبير مستلزمات إنتاجهم وخاماتهم تقديراً سليما .

كما قام الجهاز باجراء بحوث لتطوير الصناعات القائمة ووضع خطة متكاملة لتدريب الحرفيين لرفع مهاراتهم الفنية وتدريب عمال جدد لمد الصناعات الحرفية بما تحتاجه من عمال مع العمل على عدم إنقراض هذه الصناعات وفى سبيل ذلك أنشأ الجهاز المجالس الإقليمية للتدريب بجميع المحافظات على أن يكون المجلس الإقليمى لكل محافظة برئاسة السيد المحافظ وعضوية مديرى الأجهزة المعنية بالتدريب بالوزارات والهيئات المختلفة ومديرى التعاون الإنتاجى ـ كما قام باعداد مشروع قانون خاص للتعاون الإنتاجى بدلاً من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الذى أصبح لا يساير الحركة التعاونية الإنتاجية .

وقد تحقق فعلا إصدار قانون التعاون الإنتاجى الجديد رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ إعتبارا من ١٨ / ٩ / ١٩٧٥ .

وهذا القانون يستهدف توضيح مفهوم التعاون الإنتاجى وتعريفه ورسم هياكله ومستوياته وتأكيد رسالته فى خدمة الحرفيين تمويلا وتدريباً وتسويقاً وتوفير المستلزمات ، كما يقنن الملكية التعاونية ويحدد ملامحها فى مجال الإنتاج الحرفى ويحكم ضوابطه ويعفى الجمعيات التعاونية الإنتاجية من الضرائب على الأرباح التجاريه والصناعية وعلى المهن الحرة والضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقاً لقانون الحكم المحلى . وكافة الضرائب والرسوم الجمركية ، والتمغات التى يقع عبء أدائها على الجمعية بالنسبة إلى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات ، كما يعفيها من الرسوم المقررة على العقود

والمحررات المتعلقة بتأسيس الجمعية وشهرها أو تعديل نظامها الداخلى ورسوم التصديق على التوقيعات ، ومن الفوائد المستحقة على أقساط ثمن ما تبيعه الدولة أو وحدات الحكم المحلى للجمعيات من عقارات أو منقولات ، وأعفى الجمعيات من الرسوم القضائية المستحقة على المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون ورسوم النظر المنصوص عليها فى قوانين المبانى وتنظيم وتوجيه أعمال البناء ، وأجور النشر فى الجريدة الرسمية التى تتم تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

كما أتى القانون الجديد أيضاً بمزايا عديدة أخرى فقضى بأن تتمتع الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية بالمزايا المقررة للجمعيات التعاونية غير الإنتاجية أو لشركات القطاع العام أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام أيهما أفضل وذلك فى مجال :

١ — الحصول على مستلزمات الإنتاج والخامات والسلع والعبوات اللازمة لنشاطها .

٢ — الحصول على الأراضى والمبانى اللازمة لنشاطها وتحقيق أغراضها .

٣ — الاستيراد والتصدير والتعامل بالجملة .

٤ — أجور النقل بوسائل النقل التى تمتلكها الدولة والقطاع العام .

٥ — رسوم وأجور الاستشارات والبحوث العلمية والفنية والتحاليل التى تجريها وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام .

كما أعطى هذا القانون الأولوية للجمعيات على الأفراد فى الحصول على القروض من بنوك القطاع العام ، ولا يجوز لهذه البنوك تقاضى فائدة عن القروض اللازمة لنشاط هذه الجمعيات تزيد قيمتها عن الفائدة المقررة للقروض التى تحصل عليها الجمعيات التعاونية الزراعية من بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

عمل القانون الجديد أيضاً على تدعيم الجمعيات بصفة مستمرة :

ـ فخصص ١٥ ٪ سنوياً من صافى الربح إحتياطى قانونى .

ـ وخصص ٥ ٪ سنوياً من صافى الربح لإنشاء صندوق استثمار تعاونى ويضاف إلى هذه النسبة الإيراد الناتج من معاملات غير أعضاء الجمعية لضمان التمويل الذاتى .

ـ وكذلك ٥ ٪ للتدريب التعاونى لخلق كوادر تعاونية جديدة بصفة مستمرة علاوة على التدريب الفنى .

ـ كما أعطى نصيبا للجهاز الوظيفى بالجمعيات فى الأرباح قدر بنسبة ٥ ٪ كحد أقصى من صافى الربح حتى يكون حافزا لهم على زيادة النشاط والتفانى فى العمل .

ـ كما وضع أسس الاشتراكية الحقة بأن جعل للعمال الذين يعملون لدى عضو الجمعية نصيبا من عائد معاملاته حيث يحصل العمال من عائد معاملاته على ٥٠ ٪ من هذا العائد الناتج من تعامله مع الجمعية .

— ما ذكر هو بعض الميزات التى أوجبها قانون التعاون الإنتاجى الجديد رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ الذى يطبق حاليا فى جمهورية مصر العربية .

تنظيم بنيان التعاون الإنتاجى :

يقوم هذا التنظيم على إيجاد التناسق بين الواحدات التعاونية المختلفة وذلك بالعمل على نشر الجمعيات التعاونية الإنتاجية فى صورها المختلفة ثم جمعها فى جمعيات اتحادية على مستوى كل محافظة ثم فى جمعيات قويةنوعية عامة على مستوى الجمهورية بحيث تصبح بنيانا متكاملا متناسقا قادراً على أداء الخدمات وتوفير كل الاحتياجات ، وعلى رأس هذا التنظيم إتحاد تعاونى إنتاجى مركزى هو أعلى منظمة تعاولية إنتاجيةويتولى الإشراف على الجمعيات بهدف النشر والتوسع والتطوير للحركة التعاونية الإنتاجية ودعم الجمعيات الإنتاجية والتنسيق بينهما .

وتتلخص خطة البنيان فيما يلى :

١ — نشر الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية فى قاعدة البنيان عن طريق تجميع المشتغلين بالصناعات الحرفية والريفية والخدمات فى جمعيات تعاونية إنتاجية .

٢ — إنشاء جمعيات لكل صناعة أو مجموعة متجانسة من الصناعات على نطاق كل محافظة تسمى بالجمعية التعاونية الإنتاجية الاتحادية .

٣ — إنشاء جمعية نوعية عامة لكل صناعة أو لكل خدمة عمالية على مستوى الجمهورية تضم الجمعيات الاتحادية والجمعيات الإنتاجية الأساسية تسمى الجمعية التعاونية الإنتاجية العامة .

٤ – قيام اتحاد تعاونى إنتاجى مركزى للتعاون الانتاجى وهو على قمة البنيان يضم الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية والجمعيات التعاونية الإنتاجية والاتحادية والجمعيات التعاونية الإنتاجية العامة .

ولقد انتشرت حركة التعاون الإنتاجى فى مختلف الجهات انتشاراً تم فيه تكامل حلقات الإنتاج والخدمات إلا أنه رغم الجهود التى بذلت لتوسيع قاعدة التعاون الإنتاجى إلا أنه لا يزال هناك أفراد يشكلون أعداداً ضخمة من المشتغلين فى الصناعات الصغيرة والحرفيين الذين لا يزالون خارج النطاق التعاونى وذلك نتيجة للمشاكل التى يتعرض لها هذا القطاع وتبذل جهودا حثيثة للخلاص منها ليستقر هذا القطاع وتظهر معالمه الكاملة .

وتتلخص هذه المشاكل والآمال المعقودة على حلها فيما يلى :

١ – الإدارة فى الجمعيات التعاونية الإنتاجية :

الجمعية التعاونية لا تعدو كونها مشروع اقتصادى يحتاج إلى مستوى مناسب من الكفاءة الإدارية والفنية لإدارة وتوجيه المشورة ، والجمعيات التعاونية الإنتاجية تدار عموما عن طريق مجلس إدارة ينتخب من بين الأعضاء المكونين لها — وهؤلاء يفتقرون إلى الكفاءة الإدارية والفنية والعلمية اللازمة لإنجاح مشروعاتهم ، فضلا عن أنهم لم يتح لهم فى ظل الرأسمالية فرص الاستغلال الإدارى لمشروعاتهم والمال لتوفير احتياجاتهم وتصريف منتجاتهم لذلك فان إدارة هذه الجمعيات تمثل مشكلة حيوية تتمثل فى :

تدبير المدير المناسب لكل جمعية ، والأمل معقود على أن توفر الدولة عن طريق أجهزتها مديرين متفرغين لإدارة هذه الجمعيات من الناحية الإدارية والفنية على أن تعان الجمعيات من الدولة بقيمة رواتبهم لفترة خمس سنوات ثم تتحمل الجمعية بعد ذلك مرتب المدير .

٢ – التكامل الأفقى والرأسى للحركة التعاونية الإنتاجية :

لا يزال قطاع المنتجين قاصرا على عدد محدود بالنسبة لمجموع عدد العاملين فيه وينعكس ذلك على عدم إمكانية تنظيم هذه الصناعات على مستوى الجمهورية وما يستتبعه من عدم إمكان وضع خطة عامة لهذا القطاع من حيث تنظيم العمالة فيه ومن حيث الإستيراد والتصدير ولهذا يجب فى ظل المجتمع الاشتراكى ربط كافة الحرفيين فى جمعيات تعاونية عن طريق إصدار تشريع يحقق هذا الربط آخذاً بالتجربة الرائدة التى طبقت فى القطاع الزراعى حيث تحقق بهذا الربط ضم جميع المزارعين ملاكا ومستأجرين إلى الجمعيات التعاونية الزراعية وتوفير احتياجاتهم وتصريف منتجاتهم . وسيحقق الأخذ بذلك القطاع الإنتاجى ما يلى :

(أ) أن إنضمام أصحاب الصناعات والحرف كافة فى جمعيات تعاونية أصلح للدولة حيث أن هذه المنظمات ستكون قادرة على تحريك جهودها لمواجهة مشاكل أعضائها وحلها .

(ب) إمكان حصر العمال والصناع سنويا على مستوى الجمهورية فى مختلف الصناعات مما يتيح تدبير الخامات اللازمة لصناعاتهم مستوردة أو محلية .

(ج) إمكان وضع الخطط والبرامج على مستوى الجمهورية لحسن استغلال الخامات وإيجاد البديل من الخامات المحلية وخلق استخدامات جديدة للمواد الخام وانشاء صناعات جديدة أو بديلة وتطوير الصناعات القائمة بما يتلاءم وأذواق المستهلكين .

(د) رفع عبء كبير عن كاهل الدولة فى الإنتاج والعمالة حيث أن هذه الجمعيات تقوم على الجهود المشتركة لأعضائها ولا تكلف الدولة سوى مجرد الإشراف والتوجيه الفنى مع العون المالى الذى يتناقص تدريجيا مع اتساع الحركة وقوتها إلى أن يتوفر التمويل الذاتى لها ونتيجة لذلك تتسع قاعدة التعاون الإنتاجى تلقائيا بحيث تغطى كافة أنواع الصناعات والحرف جغرافيا ونوعيا وبذلك يمكن للبنيان التعاونى الإنتاجى أن يأخذ مساره الطبيعى فى تكوين منظماته العليا .

٣ – تمويل جمعيات المنتجين :

تتمثل ضرورات توفير التمويل لقطاع تعاون المنتجين فيما يلى :

(أ) ضعف الإمكانيات المادية لطوائف العاملين فى الصناعات الصغيرة والحرفية لطول استغلالهم من قبل بواسطة الرأسماليين من أصحاب الأعمال .

(ب) زيادة العضوية المرجوة بالجمعية للتعاونية الإنتاجية تمثل مزيداً من الحاجة إلى التمويل حيث يحتاج الصانع من الأموال اللازمة للتشغيل أضعاف إمكانية مساهمته فى رأس المال .

(ح) مواجهة المنافسة التى يلاقيها تعاون المنتجين من القطاع الخاص من حيث احتكاره للخامات والسلع واغفال حقوق العمال فضلا عن أساليبه الخاصة فى التعامل – الأمر الذى يتطلب ضروره توافر التمويل اللازم للحركة التعاونية الإنتاجية .

ويقتضى ذلك توفير المال اللازم بدون فوائد أو بفوائد لمجرد مقابلة مصروفات الإقراض ولآجال يراعى فيها القدرة على السداد وعدم توقف المشروع بسبب سحب القروض فى حالة قصر مدة القرض مع عدم التقيد بالضمانات المتعارف عليها لعدم توافرها لدى العاملين فى هذا القطاع .

٤ - التسويق :

التعاون الإنتاجى له طبيعته الخاصة من حيث احتياجاته من الخامات المختلفة التى قد ترتبط بعضها بالمواسم أو بمواصفات خاصة كذلك من حيث منتجاته التى تتميز بالطابع اليدوى والذوق الفنى مما يستدعى وجود جهازه التسويقى الخاص به ممثلا فى جمعياته النوعية على مستوى المحافظات أو على مستوى الجمهورية لتلعب هذا الدور الرئيسى فى نجاح الحركة التعاونية بحيث توجد الصلة المحكمة لثبوت أهمية التعاون والولاء له والتعصب لدوامه ، هذا فضلا عن قيام هذا الجهاز بعقد الصفقات والارتباطات تنعكس على مزيد من العمالة ويمكن أن يوكل إلى هذه الأجهزة توزيع جميع الخامات الخاصة بالصناعات الصغيرة والحرفية سواء المنتجة محلياً أو المستوردة ومنح هذه الأجهزة حق الإستيراد تخفيفاً عن قطاع تعاون المنتجين من العمولات التى تحصل عليها الشركات المستوردة وما يترتب على ذلك من زيادة أسعار التكلفة التى ينعكس أثرها على المستهلك كما يمكن الربط بين تعاون المنتجين وتعاون المستهلكين بحيث يتفرغ الأول لعمليات الإنتاج ويرفع عن كاهله عبء التوزيع الذى يتفرغ له أجهزة التوزيع بالتعاون الاستهلاكى - كذلك يمكن وضع سياسة للربط بين الجهات الحكومية وشركات القطاع العام فى الحصول على احتياجاتها من جمعيات المنتجين وبهذا نفوت على المستغلين الدخول فى مناقصات أو مزايدات غير متكافئة مع التعاون الانتاجى اعتمادا على وسائل غير مشروعة .

هذه أهم الصعوبات التي تواجه الحركة التعاونية الانتاجية في جمهورية مصر العربيه وخاصة بعد أن قضى على المشكلة الكبرى التي كانت تهدد مستقبل الحرفي وهي مشكلة التأمينات الاجتماعية حيث طبقت على جميع الحرفيين سواء من انضم منهم في جمعيات تعاونية أو من لم ينضم حتى الآن .

هذا والآمال معقودة على حل هذه المشاكل المتبقية بفضل الجهود التي تبذلها الحكومة المصرية لخدمة الحرفيين وما يبذله له جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجي وأعضاء المنظمات التعاونية أنفسهم والاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي حتى تتبوأ هذه الحركة التعاونية المكان المرجو لها في دعم الاقتصاد القومي وحتى يحقق الحرفيون آمالهم في غد مشرق بعون الله وتوفيقه .

التعاون الانتاجي والقانون الجديد

مقدمة

لعل من الأهمية بمكان أن نوضح أن العاملين بقطاعات التعاون المختلفة ، اهتموا اهتماما كبيرا في الآونة الأخيرة بالعمل على استصدار تشريعات تعاونية تتعلق بقطاعات التعاون التي ينتمون اليها ، وكما أوضحنا من قبل ، فانه مع وجود القانون التعاوني ، رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، صدرت قوانين متلاحقة ، منها القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن التعاون الزراعي ، والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي ، وسيرا على نفس المنهج تقدم الى مجلس الشعب اقتراحين بمشروعي قانون باصدار قانون الجمعيات التعاونية الانتاجية من عضوين من أعضائه ، هذا بالاضافة الى مشروع القانون المقدم من الحكومة ، وقد أحال المجلس هذه الاقتراحات الى لجنة الصناعة والقوى المحركة بالمجلس ، ونشرت تقريرها ، نورده فيما يلي : حتى يتابع المهتمين الأساس والأفكار التي أملت اصدار القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الانتاجي .

نص التقرير

تدارست اللجنة مشروع[1] القانون المعروض في ضوء ما جاء ببرنامج العمل الوطني الصادر في ٢٣ من يوليه سنة ١٩٧١ من أن

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى ملحق مضبطة الجلسة الحادية والسبعين في ١٩٧٥/٧/٢٨ ، صفحة ٨٩٠٦ وما بعدها .

القانون من حيث الأداء المطلوب منه مثل التخطيط والتمويل والادارة الاقتصادية والأبحاث والدراسات الخ ... ولذلك روعى فى نص المادة رقم ٤٨ الخاصة بتشكيل مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الاقليمى ان تاخذ بالأسلوب الديمقراطى التعاونى عن طريق الأعضاء المنتخبين ، ثم تعطى للجهة الادارية بالمحافظة ان تختار ثلاثة من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية العالية لمساعدة اعضاء مجلس ادارة الاتحاد فى المهام الموكولة اليهم .

ان هذا الموضوع قد قتل بحثا ، وقد نادت وزارة التموين فى المؤتمرات التى عقدت بترك العملية للتعاون الذى يعتبر جزءا عضويا وحيويا فى نظامنا الاشتراكى ، ولكن العاملين المتخصصين فى هذا المجال وجدوا ان المستوى الحالى يتطلب مساندة اهل الخبرة التعاونية ، ويجوز فى المستقبل ان نعيد النظر فى هذا الموضوع ، لذلك روعى فى التشكيل ان تكون هناك ديمقراطية فى اختيار الأعضاء المنتخبين بالاضافة الى تعيين ثلاثة اعضاء من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية وعضو واحد يمثل الجهة الادارية .



من المظاهر الجديرة بالتسجيل أنه لا يوجد فى مصر اى نوع من الاستقرار فيما يتعلق برسم سياسات ثابتة نحو تنمية التعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة ، ولعل ما نلاحظه من سرعة تغيير وتبديل الأجهزة التى تخدم هذا القطاع يعتبر احد الدلائل على صدق هذه الحقيقة ، فقد انشئت المؤسسة المصرية للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة فى عام ١٩٦٠ تابعة لوزارة الصناعة ، ثم حولت هذه المؤسسة فى عام ١٩٦٩ الى الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى عام ١٩٧٣ ، ثم صدر قانون التعاون الانتاجى فى عام ١٩٧٥ ، وبمقتضاه يشكل الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى لاستكمال البنيان التعاونى فى هذا القطاع وهكذا ... تغيير وتبديل فيما مضى يدفعنا الى عدم الاستغراب حينما نسمع ونقرا ونشاهد الكثير من المشكلات فى هذا القطاع نتيجة لعدم توحيد الاشراف والتخطيط والمتابعة .

ونحن نامل مع صدور قانون التعاون الجديد الذى صدر بارادة الحرفيين ورغبتهم ، ان يقبل الحرفيون فى سرعة على التعليم والتدريب التعاونى المتقدم ، مقترنا بتحديث الالات البدائية بما يتلائم مع مقتضيات خلق الدولة المصرية ، بحيث يتمكن قطاع التعاون الانتاجى بانتاجه الجيد من تسويق منتجاته على الصعيد الداخلى والخارجى ، وبذلك يسهم فى تدعيم الاقتصاد القومى ، والتنمية الاجتماعية لقطاع هام يشكل قاعدة عريضة فى قوى الشعب العاملة .

« الملكية التعاونية لابد أن تقوم على مضمون اشتراكى وانها ليست مجرد تجميع لعدد من الأفراد من أجل حل مشاكلهم فيما يتصل بالحصول على الخامات أو تسويق ما ينتجون وأن هذه الأمور على أهميتها لا يجوز أن تقتصر عليها وظيفة التعاون ، بل لابد أن تتطور وظيفته بحيث يصبح تعاونا انتاجيا فى الصناعة .. وأن هـذا هو الطـريق الى اقامة علاقات انتاجية متقدمة تدفع بالانتاج الى الأمام وتنمى قيما اجتماعية جديدة، على أساس أن التعاون يقوم على حرية الانضمام وانتخاب مجالس الادارة انتخابا حرا مباشرا » .

كما استعادت اللجنة فى هذا الصدد ما تضمنه الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ بعد ثورة التصحيح فى المادة ٢٨ فقرة أولى التى تنص على أن ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها ، وتشـجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل ، والمادة ٣١ التى تنص على أن « الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونيـة ، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الادارة الذاتية » .

واستعادت اللجنة أيضـا ما جاء برسـالة السيد رئيس الجمهورية التى وجهها الى مجلس الشعب والتى تليت بجلسته المعقودة يوم الاثنين ٣ من فبراير سنة ١٩٧٥ من « وجوب الحرص على تشـجيع الحرفيين الذين يمثلون قاعدة جماهيرية كبيرة ، ويمثلون ثروة قومية وذلك بالعمل على تطوير انتاجهم وازالة العقبات التى يعانون منها فى سبيل اسـهامهم فى التنمية القومية » .

ولقد قامت اللجنة بدراسة مستفيضة لمشروع الحكومة على مدى عدة اجتماعات مطولة ، رأت معها ادخال التعديلات اللازمة لاسـتكمال وتناسق أحكامه حتى تجيء متكاملة ومتفقة مع الأغراض التى يستهدفها

حسن تنظيم القطاع التعاونى الانتاجى ، فأصبح المشروع يقوم على المبادىء والأسس التالية :-

١ ــ تحديد دور القطاع التعاونى الانتاجى فى تنظيم وتنمية طاقات الانتاج فى الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية ودعمها فنيا واقتصاديا واداريا ، وتنمية المصالح المشتركة لأعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية، فى ظل المبادىء التعاونية وفى اطار الخطة العامة للدولة .

٢ ــ رسم الهيكل التنظيمى للمنظمات التعاونية بحيث تشكل الجمعيات الأساسية القاعدة العريضة لهذه المنظمات ، مع جواز اشتراك جمعيتين أساسيتين أو أكثر فى تأسيس جمعية اتحادية واحدة على مستوى المحافظة واشتراك الجمعيات الأساسية أو الاتحادية فى تأسيس جمعية تعاونية انتاجية عامة واحدة ، والزام الجمعيات الأساسية بالاشتراك فى جمعية اتحادية أو جمعية عامة اذا توافر الحد الأدنى اللازم لتأسيس أى منها .

٣ ــ ممارسة كل من هذه المنظمات التعاونية لأنشطتها بحيث تتولى الجمعية التعاونية الأساسية مباشرة كل ما يحقق خدمة المصالح المشتركة لأعضائها اقتصاديا وفنيا وأن تعمل الجمعيات الاتحادية على تحقيق الأغراض المشتركة للجمعيات الأساسية المنتمية اليها بكفاءة أعلى وبسعر تكلفة أقل وأن تقوم الجمعية العامة بأداء الخدمات للجمعيات المنتمية اليها واسناد الاشراف على الجمعيات الى أعلى منظمة تعاونية انتاجية وهى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى بحيث يتولى الاتحاد الى جانب مسئوليته الاشرافية نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية الانتاجية ودعم الجمعيات التعاونية الانتاجية والتنسيق بينها وذلك كله بحيث يتوفر لمنظمات التعاون الانتاجى حرية الحركة .

٤ ـ تجسيد الطابع الجماهيرى والديمقراطى للجمعيات التعاونية الجماهيرية المتمثل فى تشكيل هذه الجمعيات ممن يباشرون نشاطهم فى مجالى الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية واسناد السلطة العليا فى الجمعيات التعاونية الانتاجية للجمعيات العمومية مع تحديد صوت واحد لكل عضو فى الجمعية العمومية عند اصدار القرارات مهما كان عدد الأسهم المكتتب بها ، وتشكيل مجلس ادارة الجمعية بالانتخاب السرى من بين أعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس .

٥ ـ تقرير ضمانات الحقوق بالنص على جواز التظلم فى القرارات الصادرة من الجهات الادارية أمام لجنة فى كل محافظة تشكل بقرار من الوزير المختص من مفوض الدولة لدى المحافظة رئيسا وخبيرا فى شئون التعاون يختاره مجلس ادارة الاتحاد التعاونى المركزى لمدة سنة وخبير فى شئون التعاون يختاره رئيس الجهة الادارية المختصة لمدة سنة، على أن ترفع الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة فى شأن الاتحادالتعاونى المركزى والجمعيات التعاونية العامة مباشرة الى محكمة القضاء الادارى.

٦ ـ التيسير على المنظمات التعاونية فى عديد من المجالات عنطريق اعفائها من الضرائب والرسوم والفوائد وتمتعها بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام وامكانية حصولها على اعانة من الدولة تدرج سنويا فى موارد الجهاز الادارى المختص .

٧ ـ تهيئة الوسائل اللازمة لدعم الجمعيات بالنص على جواز ندب واعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام وأجهزة الادارة المحلية للعمل بالجمعيات التعاونية مع حظر الندب فى غير أوقات العمل الرسمية للعاملين بالجهات التى لها سلطات

الرقابة أو الاشراف على أوجه النشاط الذى تباشره الجمعية وتقرير عدم جواز الجمع بين العمل فى الجهة الادارية المختصة أو أي جهاز له الاشراف أو الرقابة على الجمعيات التعاونية وبين أى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر فى هذه الجمعيات .

٨ — توفير الرقابة على منظمات التعاون الانتاجى للتحقق من توفير العدالة والمساواة فى أداء وتوسيع الخدمات ومتابعة وتنفيذ الخطة المقررة ومدى الالتزام بها ، واعتبار وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية الوزير المختص والجهة الادارية المختصة بالنسبة للاتحادالتعاونى الانتاجى المركزى ، واعتبار الوزير هو الوزير المختص وكذلك اعتبار جهاز الصناعات الحرفيين والتعاون الانتاجى الجهة الادارية المختصة بالنسبة لباقى منظمات التعاون الانتاجى .

٩ — ضمان حماية منظمات التعاون الانتاجى بالنص على اعتبار مؤسسى الجمعية أو المنظمة التعاونية وأعضاء مجلس ادارتها ومندوبى التصفية ومراجعى الحسابات والمديرين وغيرهم من العاملين فيها ، من الموظفين العموميين وكذلك اعتبار أوراق المنظمات التعاونية ومستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها من الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية ، فضلا عن اعتبار أموال المنظمات من الأموال العامة ، وذلك كله فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

وتتمثل أهم التعديلات الجوهرية التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون فيما يلى :

اولا ـ تسمية القانون :

رأت اللجنة تعديل تسمية القانون ، وفضلت فى ذلك تسميته بقانون التعاون الانتاجى بدلا من قانون الجمعيات التعاونية الانتاجية نظرا لشمول التسمية المقترحة لمضمون أحكامه وباعتبار أن هذه الأحكام تتعلق بالمنظمات التعاونية المختلفة ومن بينها الاتحاد التعاونى الانتاجى والاعفاءات المقررة لهذه المنظمات والعقوبات المقررة على مخالفة هذه الأحكام .

وأضافت اللجنة النص على العمل باللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية المعمول بها فى شأن الجمعيات التعاونية الانتاجية فيما لا يتعارض مع أحكام المشروع الى أن تصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية طبقا لأحكامه .

وذلك حتى لا يحدث فراغ تشريعى فى الفترة الواقعة بين العمل بالمشروع وبين صدور هذه اللوائح والأنظمة الجديدة .

ورأت اللجنة النص على وجوب حل أى جمعية لا تعيد شهر نظامها الداخلى طبقا لأحكام هذا المشروع خلال سنة من تاريخ العمل به ، حتى تلتزم الجمعيات بتعديل نظامها طبقا لأحكام المشروع اتقاء لهذا الجزاء الشديد وأعمالا للمبادىء العامة فى هذا الشأن .

وذلك بدلا مما جاء فى مشروع الحكومة من ترك حل الجمعية التى لا تعيد شهر نظامها الداخلى خلال المدة المحددة جوازيا للوزير .

كما أضافت اللجنة النص على حتمية تشكيل مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالمشروع والالزام بتشكيل المجلس المؤقت خلال شهرين من تاريخ العمل

بهذا القانون وايضاح التزام هذا المجلس المؤقت بالانتهاء من اعداد شهر النظام الداخلى للاتحاد خلال سنتين من تاريخ تشكيله ، وذلك حتى يتم تشكيل هذا الاتحاد بالطريق الديمقراطى السليم الذى يقوم عليه المشروع وبالانتخاب خلال المدة المحددة .

ثانيا ـ عضوية الجمعيات :

ونظـرا لان أحكام مشروع الحكومة فى شأن شروط العضـوية لم يتضمن سوى شرط أن يكون العضو حرفيا ، بينما تقتضى عضوية هذه الجمعيات توفر شروط أخرى تسمح باستمرار المنظمة التعاونية فى أدائها لنشاطها ، وتكفل أيضا عدم قيام التعارض بين أعضائها وبين منظماتهم التعاونية .

فقد اضافت اللجنة الى الشروط الواردة فى مشروع الحكومة شرط أن يكون العضو كامل الأهلية المدنية وألا يكون من العـاملين بالجهة الادارية المختصة أو باحدى الجهـات العـامة التى تتولى الاشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو باحدى الجهات التى تتولى شئونها .

وقد واجهت اللجنة حالة وفاة أحد أعضاء الجمعية وعدم وجـود حرفى بالغ من بين ورثته . واتساقا مع ما التزمته اللجنة أن يكون عضـو الجمعية بالغا سن الرشد باعتبار أن هذا هو الوضع الغالب فى تشـكيل هذه الجمعيات ، كما أنه الوضع الذى يكفل تشكيلها من أعضاء مسئولين مسئولية مدنية كاملة ، بما يترتب على ذلك من ضمان استقرار أوضـاع الجمعية وحسن تولى الأعضاء لاختصاصات عضويتهم وتحملهم المسئولية بشأنها .

لذلك أجازت اللجنة قبول الحرفى القـاصر من بين هؤلاء الورثة.

عضوا فى الجمعية ، وذلك حتى لا تحرم المنشأة التى كان المورث يتولى ادارتها فى ظل حماية النظام التعاونى ومزاياه ، فنصت فى المادة الثامنة على أن يمثل العضو القاصر فى المعاملات مع الجمعية وفى الحضور والتصويت فى الجمعية العمومية ، وليه أو وصية حتى بلوغ القاصر الثامنة عشرة من عمره •

وضمانا لتحقيق التزام من يبلغ من هؤلاء الأعضاء سن الثامنة عشرة بكافة التزامات العضو الكامل الأهلية ، وتأكيدا للثقة فى الجمعيات التعاونية بالنسبة للغير وتفاديا لحدوث تعقيدات قانونية فى علاقة هذه الفئة من الأعضاء ، بالجمعية أو بغيره من الأعضاء ، فقد نصت اللجنة على معاملتهم ذات المعاملة المقررة لكاملى الأهلية المدنية •

ثالثا ـ تاسيس الجمعية :

أضافت اللجنة النص على ما يلى :

أن تقوم اللجنة بانتخاب رئيس لها وتحديد مقر توجه اليه كافة المكاتبات المتعلقة بتأسيس الجمعية •

التزام لجنة التأسيس بايداع اكتتابات التأسيس فى أحد بنوك القطاع العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها •

عدم جواز انسحاب طالبى التأسيس قبل اتمام اجراءات شهر الجمعية أو صدور قرار برفض الشهر من الجهة الادارية وفوات ميعاد الطعن فى قرار رفض الشهر أو صدور الحكم النهائى بتأييد قرار الرفض •

حظر الصرف من قيمة اكتتابات طالبى التأسيس الا على الاجراءات الادارية أو القضائية اللازمة لاتمام شهر الجمعية .

التزام طالبى التأسيس برد المبالغ المكتتب بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن فى قرار رفض شهر الجمعية دون طعن فيه أو من تاريخ صدور الحكم النهائى برفض الطعن .

مسئولية أعضاء لجنة التأسيس بالتضامن عن هذه المبالغ حتى اتمام شهر الجمعية أو ردها الى طالبى التأسيس .

بطلان كل تصرف يتم فى المبالغ المذكورة بالمخالفة لأحكام المشروع .

رابعا ــ الجمعية العمومية :

رأت اللجنة توضيح اختصاصات الجمعية العمومية على أساس وحدة الجمعية العمومية وشمول اختصاصاتها بكافة المسائل الأساسية المتعلقة بكيان الجمعية ووجودها .

وذلك على عكس ما تضمنه مشروع الحكومة من وجود مايسمى بجمعية عمومية عادية وجمعية عمومية طارئة وجمعية عمومية استثنائية وانفراد كل من هذه الجمعيات باختصاصات مستقلة عن غيرها .

كما قامت اللجنة بتحديد شروط صحة اجتماع الجمعية العمومية وشروط صحة القرارات الصادرة عنها واستلزمت لصحة الاجتماع فى حالة عدم تكامل الأغلبية المطلقة لأعضائها ، حضور خمس عدد الأعضاء على الأقل ، فاذا لم يتكامل العدد اشترطت اللجنة ألا يقل عدد الحاضرين من الأعضاء عن عشر عدد أعضاء الجمعية .

وذلك تأكيدا للطابع الديمقراطى للجمعيــة الذى يقوم على تولى أعضاء هذه المنظمات مسئولياتهم فى الجمعيات العمومية وحتى لاتقع هذه المنظمات تحت سيطرة أعضاء مجلس الادارة أو الجهات الادارية وحدها مما يؤدى الى عزل القاعدة العريضة لهذه الجمعيات عن التصرف فى شئونها .

ولقد كانت اللجنة تميل الى زيادة نصاب صحة الانعقاد المذكور . غير أنه فى ضوء الاعتبارات التى أبداها مندوبو الحكومة فى اجتمــاعات اللجنة بشأن ظاهرة عدم اهتمام أعضاء الجمعيات بحضــور اجتمــاعات الجمعيات العمومية وما قد يترتب على رفع نصاب صحة اجتماع الجمعية من تعطيل لأعمالها .

فقد رأت اللجنة الاكتفاء بما انتهت اليه بشأن تحديد هذا النصاب على الوجه سالف الذكر .

وضمانا لتنشيط حضور أعضاء الجمعيات فى الاجتماعات الجمعية العمومية ، وحفزهم على ممارسة مسئولياتهم ، وتأكيدا لمبدأ ديمقراطيــة التنظيم التعاونى الذى التزمته اللجنة ، فقد أضافت اللجنة ما يلى :

الالتزام بالحضور الشخصى وعدم جواز الانابة كتابة الا عن عضو واحد وفى الأحوال التى يحددها الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى .

ولقد كانت اللجنة تميل أيضا الى حظر الانابة بالكتابة تماما، ضمانا لحضور العضو بشخصه ، غير أنه فى ضوء الاعتبارات العملية التى أبداها مندوبو الحكومة من وجود بعض العقبات العملية التى تمنــع العضــو من الحضور وامكان انابة العضو كتابة لغيره من الأعضاء بتوكيل يعتمده الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى تيسيرا لسـير العمل فى الجمعيــات العمومية .

فقد رأت اللجنة الاكتفاء بما أوردته فى المشروع من أحكام من هذا الشأن .

خامسا — ادارة الجمعية :

استلزمت اللجنة فى عضوية مجلس الادارة ألا يكون محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جناية أو جنحة اذا كانت أيهما مخلة بالشرف والأمانة .

وذلك بدلا مما ورد فى مشروع الحكومة من ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة كما استلزمت فى عضو مجلس الادارة أن يكون مسددا ما عليه من ديون مستحقة الأداء للجمعية حتى تاريخ الترشيح .

واشترطت اللجنة كذلك عدم تعاقد عضو مجلس الادارة مع الجمعية الا فى الأحوال وبالشروط التى يحددها النظام الداخلى وبعد موافقة الجهة الادارية المختصة على ابرام العقد فى كل حالة .

سادسا — اموال الجمعية والاعفاءات :

وحماية لأموال الجمعيات التعاونية الانتاجية وضمان تخصيص هذه الأموال للهدف الأساسى من انشاء الجمعيات .

رأت اللجنة قصر امكانية أقراض الجمعية للغير ، على أعضاء الجمعية أو الجمعيات التعاونية الأخرى للأعمال الجارية والاستثمارية ، وذلك فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى .

وقد أعادت اللجنة صياغة الاعفاءات بما يحقق لأحكامها الوضوح ويقصرها على ما يرتبط بنشاط هذه الجمعيات أو يلزم لأعمالها .

كما أضافت اللجنة النص على دفع التعدى الذى يقع على أموال الجمعية بالطريق الادارى بعد موافقة الوزير المختص نظرا لأن مشروع الحكومة قد جاء خلوا من النص على ذلك ورغم ورود هذا الحكم فى نصوص القانون المدنى •

سابعا ـ الرقابة على منظمات التعاون الانتاجى :

ونظرا لأن القرارات التى تصدر من الوزير المختص أو الجهات الادارية والناشئة عن تطبيق أحكام القانون ، هى قرارات ادارية •

فقد رأت اللجنة اعمالا لأحكام المادة ١٧٢ من الدستور أن تختص بنظر هذه القرارات لجنة تظلمات يكون رئيسها من أعضاء مجلس الدولة ، وأن يكون الطعن فى القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار أمام محكمة القضاء الادارى •

ومن المفهوم أن المنازعات غير المنصوص عليها فى أحكام مشروع القانون هى من اختصاص محكمة القضاء الادارى لطبيعتها الادارية •

وقد قامت اللجنة بتعديل صياغة مواد مشروع القانون بما يتفق مع التعديلات التى أدخلتها عليه من ناحية وحتى يتحقق لأحكامه الوضوح والتناسق الواجب له من ناحية أخرى • ونتيجة لذلك فقد أصبح مشروع القانون يتكون من :

أولا : مشروع قانون باصدار قانون التعاون الانتاجى ويشتمل على سبع مواد •

ثانيا : مشروع قانون التعاون الانتاجى ويشتمل على (٩٨) مادة موزعة على ستة أبواب •

الباب الأول : عن الأحكام العامة .

الباب الثانى : عن الجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية وتنقسم مواده الى أربعة فصول :

الفصل الأول : عن أغراض الجمعية وعضويتها ورأسمالها وتأسيسها .

الفصل الثانى : عن ادارة الجمعية ، والجمعية العمومية ومجلس الادارة والعاملين .

الفصل الثالث : عن أموال الجمعية والاعفاءات والامتيازات المقررة لها .

الفصل الرابع :

عن النظام المالى للجمعية والمعاملات والميزانية والفائض والاحتياطى .

الباب الثالث : عن الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية العامة .

الباب الرابع : عن الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى .

الباب الخامس : عن الرقابة على منظمات التعاون الانتاجى .

الباب السادس : عن العقوبات .

واللجنة ترى أن المشروع بالصورة التى وافقت عليها ، يجسد المبادىء التعاونية ويستكمل أحكام الدستور ويعتبر خطوة متقدمة فى سبيل دعم القطاع التعاونى الانتاجى على أساس من الادارة الذاتية وتحت الرقابة الفعالة للدولة من ناحية والاتحاد التعاونى المركزى من ناحية أخرى وبحيث ينطلق هذا القطاع نحو تنمية طاقات الانتاج فى مجال

الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية فى اطار الخطة العامة للدولة من أجل تنمية المصالح المشتركة لأعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية ودعم الاقتصاد القومى •

ويهمنا أن نوضح أن مشروع القانون بالصورة التى قدمته اللجنة الى مجلس الشعب ووفق عليه وصدر به قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاون الانتاجى ،ونصت المادة الثانية من قانون الاصدار على : « لا تسرى على الجمعيات التعاونية الانتاجية أحكام القانونين رقمى ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ، ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم • وفيما يلى نعطى مزيدا من التفصيلات عن هذا القانون ، بهدف أن تكون هذه التفصيلات مرشدة للمتخصصين الذين عليهم أن يعرفوا جيدا أن هذه التفصيلات والقواعد التى تتعلق بالتعاون الانتاجى لن تحقق أهدافهـا تلقائيا ، انمـا ينبغى بالدرجة الأولى ربط كل قاعدة بالنسـيج العلمى المتخصص الذى يضعها موضع التطبيق السليم •

معالم قانون التعاون الانتاجى الجديد

التعريف بالتعاون الانتاجى :

التعاون الانتاجى فرع من القطاع التعاونى يعمل على تنظيم وتنمية طاقات الانتاج فى الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية ويتولى دعمها فنيا واقتصاديا واداريا وعلى الأخص فى مجــالات التمويل والتــوريد والتسويق والتدريب والتنظيم والتعاقد وتنمية المصالح المشتركة لأعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية ، وذلك بهدف دعم الاقتصــاد القومى فى اطار الخطة العامة للدولة وفى ظل المبادىء التعاونية .

وتعتبر الجمعيات التعاونية الانتاجية منظمات جماهيرية ديمقراطية تتكون طبقا لأحكام هذا القانون ممن يباشرون نشــاطهم فى مجــالى الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية .

منظمات التعاون الانتاجى هى :

(أ) الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية .

(ب) الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية .

(جـ) الجمعيات التعاونية الانتاجية العامة .

(د) الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى .

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص يسرى على الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية والجمعيات التعاونية الانتاجية العامة وعلى الاتحــاد

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى مواد الباب الأول ــ احكام عامة من قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ .

التعاونى الانتاجى المركزى القواعد المقررة بالنسبة للجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية .

الجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية :

اغراض الجمعية :

تباشر الجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية نشاطها فى نوع أو أكثر من فروع الصناعات الحرفية أو الخدمات الانتاجية المتماثلة طبقا لما هو محدد فى نظامها الداخلى .

ولايجوز للجمعية مباشرة نشاط غير منصوص عليه فى هذا النظام ويباشر أعضاء الجمعية نشاطهم لحسابهم أو لحساب الجمعيـة أو لدى الجمعية بصورة جماعية .

ويصدر الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى قرارا يتضمن تحديد عدد الأعضاء وأسلوب توزيع العمل بين الأعضاء وكيفية تحديد مقابل العمل طبقا لمعدلات الأداء ، بالنسبة الى الجمعيات التعاونية الانتاجيـة التى يعمل الأعضاء فيها بصورة جماعية .

ويجب أن يباشر الأعضاء نشاطهم ، وفقا لأحكام النظام الداخلى للجمعية .

تتولى الجمعية مباشرة كل ما يحقق خدمة المصالح المشتركة لأعضائها اقتصاديا وفنيا وعلى الأخص ما يأتى :

١ ـ تهيئة فرص العمل .

٢ ـ توريد مستلزمات الانتاج من آلات وأدوات وقطع غيـار وخامات .

٣ ـ تسويق الانتاج واقامة المعارض •

٤ ـ تطوير الانتاج بما يلائم حاجة المستهلكين للسلع أو الخدمات•

٥ ـ تقديم الارشادات الفنية المؤدية لتحسين أسلوب العمل وتطويره •

٦ ـ الاقتراض واقراض أعضاء الجمعية أو الجمعيات التعاونية الانتاجية الأخرى للأعمال الجارية والاستثمارية وذلك كله وفقا للقواعد وفى الحدود التى يصدر بها قرار من الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى •

عضوية الجمعية :

يشترط فيمن يكون عضوا بالجمعية ما يأتى :

١ ـ أن يكون حرفيا يعمل لحسابه الخاص بالنسبة للجمعيات التعاونية الانتاجية للصناعات الحرفية ، أو أن تكون مهنته الأصلية مباشرة النشاط المحدد فى النظام الداخلى للجمعية بالنسبة للجمعيات التعاونية الانتاجية للخدمات وذلك طبقا للتعريف الذى يصدر به قرار من الوزير المختص •

٢ ـ أن يكون كامل الأهلية المدنية •

٣ ـ ألا يكون من العاملين بالجهة الادارية أو باحدى الجهات العامة التى تتولى الاشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو بأحدى الجهات التى تتولى تمويلها •

٤ ـ ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها •

ويجوء فى حالة وفاة العضو قبول القاصر من ورثته عضوا للجمعية اذا لم يوجد بينهم حرفى بالغ سن الرشد .

ويمثل العضو القاصر فى المعـاملات مع الجمعيـة وفى الحضـور والتصويت فى الجمعية العمومية وليه أو وصيه حتى بلوغ القاصر الثامنة عشرة من عمره ويعامل أعضاء الجمعية الذين بلغوا هذه السـن ، ولم تبلغ أعمارهم احدى وعشرين سنة بالنسبة لعلاقاتهم ومعـاملاتهم مـع الجمعية أو بين بعضهم البعض فيما يتعلق بهذه المعـاملات وبالنسـبة لحقوقهم فى الترشيح والاقتراح وفى الحضور فى الجمعية العمومية وفى مجلس الادارة وفيما يختص بمسئولياتهم المدنية والجنائية المترتبة على أى تصرف يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو الأنظمة أو اللوائح الداخلية للمنظمات التعاونية الخاصة لأحكامه ذات المعاملة المقررة قانونا لكاملى الأهلية .

كما نص القانون على أن تؤسس الجمعية من عشرة أعضاء على الأقل من الأفراد المنتجين للسلع أو الخدمات ، وللاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى أن يقرر زيادة الحد الأدنى للأعضاء المشار اليه ولا تسرى هذه الزيادة بالنسبة للجمعيات القائمة وقت تقريرها .

يجوز لمجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى وقف زيادة أعضاء الجمعية مؤقتا اذا كان حجم نشاط الجمعية لا يسمح بهذه الزيادة أو كانت جهود الجمعية وظروفها تقصر عن أداء الخدمة لراغبى الانضمام اليها .

ومع ذلك يقيد طالبو الانضمام الجدد وفقا لتاريخ تقديم طلباتهم الى الجمعية فى قائمة انتظار . ويسلم للطالب شهادة بذلك القيدوتاريخه.

ويتم النظر فى قبول الأعضاء الجدد بالجمعية عند اعادة فتح باب الانضمام لعضويتها وفقا لترتيب القيد بقائمة الانتظار .

تزول عن العضو بالجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية صـــفة العضوية فى أحد الأحوال الآتية :

١ ـ الانسحاب من الجمعية أو التنازل عن جميع أسـهمه فيهـا لعضو آخر .

٢ ـ الفصل من الجمعية .

٣ ـ فقد أحد شروط العضوية .

٤ ـ الوفاة .

ويبقى العضو الذى زالت عضويته مسئولا قبل الغير عن الالتزامات التى ترتبت فى ذمته أثناء عضويته بالجمعية لمدة سنتين من تاريخ زوال عضويته فاذا انقضت الجمعية أو حلت خلال هذه المدة استمرت مسئوليته قائمة حتى تاريخ نشر حسابات تصفية الجمعية .

راس مال الجمعية :

يتكون رأس مال الجمعية من أسهم اسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة .

وتتكون قيمة كل سهم من هذه الأسهم مائة قرش ويجب أداء قيمته بالكامل عند الاكتتاب .

ويجوز للاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ان يعين الحد الأدنى لرأس المال اللازم لتأسيس الجمعية حسب طبيعة ونوع نشاطها وظروفها .

كما يجوز أن يحدد النظام الداخلى للجمعيـة اشـتراكات دورية يلتزم بسدادها الأعضاء بجانب أسهم رأس المال وذلـك فى الجمعيـات التى لا تحقق أعمالها بطبيعتها فائضا كافيا •

ويجوز بقرار من مجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الاتحادالتعاونى الانتاجى المركزى مطالبة عضو الجمعية بزيادة قيمة اكتتابه بما لا يجـاوز عشرين مثل قيمة اكتتابه أو خمس قيمة رأس مال الجمعية أيهما أقل •

ولايجوز الحجز على أسهم العضو فى رأس مال الجمعية الاستيفاء لمستحقاتها قبله ، وقد نص القانون على أن أموال الجمعية مملوكة لها ملكية تعاونية ولا يجوز أن تزيد حقوق أى من أعضائها عند انقضـاء عضويته أو تصفية الجمعية على قيمة أسهمه فى رأس مال الجمعية •

تاسيس الجمعية وشهرها :

يتبع فى تأسيس وشهر الجمعية الاجراءات الآتية :

١ ـ يضع طالبو التأسيس مشروع النظـام الداخلى للجمعيـة ويوقعونه مع عقد التأسيس وينتخبون لجنة ثلاثية من بينهم يفوضونها فى مباشرة اجراءات التأسيس •

وتنتخب اللجنة رئيسا لها وتحـدد مقرا للجنـة توجه عليه كافة المكاتبات المتعلقة بتأسيس الجمعية •

٢ ـ تتولى اللجنة الثلاثية جمع قيمة اكتتـابات طالبى التأسيس وايداعها فى أحد بنوك القطاع العام الذى تحدده الجهة الادارية المختصة وذلك خلال أيام من تاريخ تحصيلهم لهذه الاكتتابات •

٣ ـ تقدم اللجنة الثلاثية الى الجهة الادارية المختصة عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلي ، مرفقا بهما محضر اجتماع المؤسسون وانتخاب لجنة التأسيس ورئيسها والايصال الدال على ايداع رأس مال التأسيس.

٤ ـ للجهة الادارية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب شهر الجمعية أن تطلب من اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول استكمال الأوراق واستيفاء البيانات اللازمة لاتمام الشهر فى ميعاد مناسب .

ويترتب على هذا الطلب وقف سريان المدة المنصوص عليها فى البند (٦) حتى تاريخ استكمال الأوراق أو البيانات المطلوبة .

٥ ـ تبلغ الجهة الادارية المختصة قرارها برفض طلب الشهر وأسبابه الى رئيس اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ولذوى الشأن حق الطعن فى هذا القرار .

٦ ـ اذا لم ترفض الجهة الادارية طلب الشهر خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ، اعتبرت الجمعية مشهرة بحكم القانون ويتعين على هذه الجهة قيد الجمعية فى السجل المعد لذلك .

وينص القانون على أنه لا يجوز لأى من طالبى التأسيس الانسحاب قبل اتمام اجراءات طلب شهر الجمعية أو صدور قرار برفض الشهر من الجهة الادارية المختصة وفوات ميعاد الطعن فيه أو صدور الحكم النهائى بتأييد هذا القرار بحسب الأحوال .

ولايجوز للجنة الثلاثية الصرف من قيمة اكتتابات طالبى التأسيس الا على الاجراءات الادارية أو القضائية اللازمة لاتمام شهر الجمعية .

ويجب عليهم رد هذه المبالغ الى طالبى التأسيس خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن فى قرار رفض شهر الجمعية دون طعن فيه أو من تاريخ صدور الحكم النهائى برفض الطعن بحسب الأحوال •

ومع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية يكون أعضاء هذه اللجنة مسئولين بالتضامن عن هذه المبالغ حتى اتمام اجراءات شهر الجمعية أو ردها الى طالبى التأسيس •

ويقع باطلا كل تصرف فى المبالغ المشار اليها بالمخالفة لأحكام هذه المادة ، كما يبطل كل نشاط يباشره طالبوا التأسيس باسم الجمعية لايتعلق بتأسيس الجمعية أو شهرها قبل اتمام هذا الشهر •

وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر ملخص عقد تأسيسها ونظامها الداخلى •

ويتم شهر الجمعية بالقيد فى السجل المعد لذلك فى المركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة وتلتزم هذه الجهة بنشر مخلص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية فى الجريدة الرسمية طبقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص •

ادارة الجمعية

الجمعية العمومية ـ مجلس الادارة ـ العاملين

الجمعية العمومية :

تتألف الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية من كافة الأعضاء البالغين احدى وعشرين سنة الذين انقضى على عضويتهم بالجمعية شهران على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية •

ويكون لعضو الجمعية صوت واحد فى اصدار القرارات مهما كان عدد الأسهم المكتتب بها .

والجمعية العمومية هى السلطة العليا فى الجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية ، ولا يجوز للجمعية العمومية التفويض اختصاصاتها .

تختص الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية بما يلى :

١ ـ مناقشة تقارير الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والجهة الادارية المختصة وتقارير مجلس ادارة الجمعية .

٢ ـ مناقشة الميزانية وحساب التشغيل والمتاجرة وحساب الأرباح والخسائر الخاصة بالجمعية والتصديق عليها .

٣ ـ اعتماد مشروع توزيع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية .

٤ ـ تقرير مكافأة أعضاء مجلس ادارة الجمعية .

٥ ـ تقرير منح مقابل تفرغ لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية .

٦ ـ تحديد قواعد ومواعيد توزيع مكافأة رأس المال .

٧ ـ مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية عن السنة المالية فى حدود الخطة العاملة للدولة .

٨ ـ انتخاب مجلس الادارة واستكمال عدد أعضاء مجلس الادارة بانتخاب أعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لأى سبب كان .

٩ ـ اعتماد وتعديل اللوائح المالية والادارية .

١٠ ـ تعديل الخطة السنوية للجمعية •

١١ ـ اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية •

١٢ ـ مناقشة تقرير مجلس الادارة وطرح الثقة به كله أو بعضه وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضاء •

١٣ ـ اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة •

١٤ ـ فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية •

١٥ ـ تعديل النظام الداخلى للجمعية •

١٦ ـ الادماج فى جمعيات تعاونية انتاجية أخرى والاندماج فى جمعية منها •

١٧ ـ تقسيم الجمعية •

١٨ ـ حل الجمعية وتصفيتها •

كما نص القانون على أنه يجب على اللجنة الثلاثية دعوة الجمعية العمومية الأولى للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر النظام الداخلى للجمعية التعاونية والا تولى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى هذه الدعوة • ويجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية الأولى المسائل الآتية :

١ ـ التصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس •

٢ ـ اعتماد مصاريف التأسيس •

٣ ـ اعتماد خطة العمل السنوية التى تضعها اللجنة الثلاثية •

٤ ـ انتخاب أعضاء مجلس الادارة الأول •

وقد نص القانون على أن تنعقد الجمعيـة العمومية انعقـادا عاديا بدعوة من مجلس ادارة الجمعية التعاونية ويجب على المجـلس دعـوة الجمعية العمومية للانعقاد سنويا خلال الأربعة الأشهر التالية لانقضـاء السنة المالية الا اذا وافقت الجهة الادارية المختصة على ميعاد آخر لانعقاد الجمعية بسبب ظروف استثنائية تبرر ذلك •

كما يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العموميـة لاجتمـاع غير عادى اذا اقتضت الظروف أو مصلحة الجمعية ذلك •

ويجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى أو من الجهة الادارية المختصة بتوجيه هـذه الدعوة والا كان للاتحاد أو الجهة المذكورة بحسب الأحـوال توجيـه الدعوة مباشرة لاجتماع الجمعية العمومية •

ويجب على مجلس الادارة فى الحالة المشار اليها فى الفقرة السابقة أن يضع جميع البيانات والأوراق والمستندات اللازمة لنظر جدول الأعمال تحت تصرف الجهة التى قررت توجيه الدعوة للجمعية العمومية •

دعوة الجمعية العمومية ومكان انعقادها :

يتم توجيه الدعوة للاجتماع العادى للجمعية العمومية موضحا بها جدول الأعمال وموعد ومكان الاجتمـاع قبل الموعد المحـدد لانعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل •

ويجوز أن توجه الدعوة للاجتماع غير العادى للجمعية العمومية على النحو السابق قبل الموعد المحدد لانعقادها بسبعة أيام على الأقل .

وتبلغ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الى الجهة الادارية المختصة والاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى فى ذات تاريخ ابلاغ الدعوة لأعضاء الجمعية . وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها بمقر الجمعية . ويجوز أن يعقد الاجتماع فى مكان آخر بعد موافقة الجهة الادارية المختصة . كما يجوز أن تنظم طريقة ومكان اجتماع الجمعية العمومية للجمعيات التى تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر أو يزيد عدد أعضائها على خمسمائة عضو بقرار من الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى . ولا تكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فاذا لم يتكامل هذا النصاب فى الموعد المحدد يجوز انعقاد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضور خمس أعضائها على الأقل .

فاذا لم يتكامل خمس الأعضاء وجب على الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى اعادة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية خلال الخمسة عشر يوما التالية من الموعد السابق ، ويكون اجتماع الجمعية العمومية فى هذه الحالة صحيحا بحضور عشر عدد أعضائها .

وينبغى ملاحظة أنه يجب على عضو الجمعية العمومية حضور اجتماعاتها بشخصه . ومع ذلك يجوز فى بعض الأحوال وطبقا للاجراءات التى تحدد بقرار من الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى الانابة كتابة فى حضور الجمعية العمومية ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد . كما يجب على العضو أن يبلغ اعتذاره عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كتابة الى رئيس الجمعية أو من ينوب عنه قبل موعد انعقادها .

ويلاحظ أنه يسقط حق عضو الجمعية فى عائد معاملاته المستحق بناء على الميزانية المعروضة على الجمعية العمومية اذا تخلف عن حضور اجتماعها دون عذر تقبله هذه الجمعية • وتلزم قرارات الجمعية العمومية كافة أعضاء الجمعية ، ومع ذلك فانه فى حالة تعـديل النظـام الداخلى للجمعية على نحو يرتب زيادة فى حدود مسئولية الأعضاء يجوز العضو ـ الرافض لهذا التعديل من الحاضرين أو الغائبين ـ الانسـحاب من الجمعية خلال شهر من تاريخ نشر التعديل ويعتبر انسحابه مقبولا من تاريخ تقديمه •

ولايجوز للجمعية العمومية النظـر فى غير الموضـوعات الواردة بجدول أعمالها •

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقةلعدد الحاضرين•

ويجب أن يصدر القرار بموافقة نصف أعضاء الجمعيـة العمومية على الأقل فى بعض الموضوعات ولا تنفذ قرارات الجمعيـة العمـومية الصادرة فى هذه الموضوعات الا بعد قيدها فى السـجل المعد لذلك فى المركز الرئيسى للجهة الادارية المختصـة ونشر ملخصـها فى الجـريدة الرسمية •

ويجب أنتصدر قراراتالجمعية العمومية بموافقة ثلثى[٢] الحاضرين فى المسائل المبينة فى البنود (٨ ـ ١٠) ، (١٢ ـ ١٤) من المادة (١٨) من القانون •

---

(١) هى تلك الموضوعات المبينة فى البنود ١١ ، ١٥ ١٨ من المادة ١٨ والخاصة باعتماد التصرفات الناقلة والمعتمدة للملكية العقارية ، وتعديل النظام الداخلى ، والاندماج والتقسيم والحل ، واسقاط العضوية .

(٢) هذه المسائل خاصة بانتخاب الأعضاء ، وتعديل اللوائح المالية ، وتعديل الخطة السنوية ، ومناقشة التقارير ، وطرح الثقة .

مجلس الادارة :

يشكل مجلس ادارة الجمعية بالانتخاب السرى من خمسة أعضاء على الأقل من بين أعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس ، ومدة مجلس الادارة ثلاث سنوات •

ويشترط فيمن يكون عضوا بمجلس الادارة ما يأتى :

١ ـ أن تكون قد مضت على عضويته بالجمعية ستة أشهر على الأقل سابقة على الترشيح •

٢ ـ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

٣ ـ أن يكون مقر عمله فى منطقة الجمعية •

٤ ـ أن يجيد القراءة والكتابة •

٥ ـ أن يكون مسددا ما عليه من ديون مستحقة الأداء للجمعية حتى تاريخ الترشيح •

٦ ـ عدم اعتراض الجهة الادارية المختصة على ترشيحه اذا كانت قد أسقطت عضويته فى مجلس ادارة جمعية تعاونية انتاجية أو زالت عنه هذه العضوية نتيجة لحل المجلس أو صدر قرار بفصله منها •

٧ ـ ألا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية تعاونية انتاجية أخرى من ذات المستوى والنشاط •

الاختصاصات وصحة الانعقاد :

يتولى مجلس الادارة ادارة وتسيير شئون الجمعية طبقا لنظامها الداخلى .

ويمثل رئيس مجلس الادارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء ولا يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس .

ويحظر على عضو مجلس ادارة الجمعية ارتكاب الأفعال الآتية :

١ — تقديم عطاءات تتصل بنشاط الجمعية فى المزايدات أو المناقصات أو الممارسات التى تعلن عنها الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام وذلك بالمنافسة للجمعية سواء قدمت هذه العطاءات لحساب عضو مجلس الادارة أو لحساب غيره أو باسم من يعولهم .

٢ — ابرام عقد بيع أو ايجار أو توريد مع الجمعية أو استغلال مواد أو التعاقد معها بأى عقد آخر لا يتصل بنشاطها الأساسى وذلك فيما عدا الأحوال وبالشروط التى يحددها النظام الداخلى وبعد موافقة الجهة الادارية المختصة على ابرام العقد فى كل حالة .

ويلاحظ أن القانون نص على أن أعضاء مجلس ادارة الجمعية مسئولون مع مديرها[1] ، بالتضامن فيما بينهم عن أية التزامات أو تعويضات

---

(١) يرجع الى المادة رقم ٣٢ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الانتاجى .

تترتب فى ذمة الجمعية وعن أية خسائر تلحقها نتيجة ادارتهم لها بالمخالفة للقوانين أو اللوائح أو لنظام الجمعية أو لوائحها الداخلية أو لخطتها السنوية أو لقرارات الجمعية العمومية •

على رئيس مجلس الادارة ابلاغ الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والجهة الادارية المختصة بكل تغيير يطرأ على تشكيل مجلس الادارة أو على أعضائه على أن يشمل التبليغ أسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير ومجال تخصص كل منهم وصفاتهم بالمجلس •

على رئيس مجلس الادارة ابلاغ صور محاضر جلسات واجتماعات المجلس والجمعيات العمومية والقرارات التى تصدر عن أى منهما الى كل من الاتحاد التعاونى المركزى والجهة الادارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد •

يختص مجلس ادارة الجمعية بتعيين العاملين اللازمين لها بمراعاة نشاطها وظروفها وموازنتها •

ويجوز أن يعين المجلس مديرا للجمعية تكون له الرئاسة على العاملين فى الجهاز التنفيذى لها •

ويتولى مجلس الادارة الاشراف والرقابة على كافة العاملين فى الجمعية وذلك كله طبقا للقواعد الواردة فى اللوائح التى تعتمدها الجمعية العمومية •

اعارة العاملين وندبهم للعمل بالجمعية :

يجوز ندب واعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام وأجهزة الحكم المحلى للعمل بالجمعيات التعاونية[1] الانتاجية الأساسية .

ولا يجوز أن يندب العاملون بالجهات التى لها سلطات الرقابة أو الاشراف على أوجه النشاط الذى تباشره الجمعية فى غير أوقات العمل الرسمية .

ويجوز بعد موافقة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ندب أونقل العاملين من جمعية الى أخرى تمارس نفس النشاط أو بين الجمعيات والاتحاد المذكور .

كما لايجوز الجمع بين العمل فى الجهة الادارية المختصة أو أى جهاز له الاشراف أو الرقابة على الجمعيات التعاونية وبين أى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر فى هذه الجمعيات .

وتسرى أحكام قانون العمل كلما كانت أكثر سخاء على العاملين فى الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية وتسرى أحكام القانون المذكور فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون أو القرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له كما تسرى على العاملين فى هذه الجمعيات أحكام القانون المنظم للتأمينات .

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى المواد ٣٦ الى ٣٨ من القانون المشار اليه .

الاعفاءات المقررة للجمعية :

تعفى الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسيه من :

١ ـ الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية وعلى المهن غير التجارية .

٢ ـ الضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون الحكم المحلى .

٣ ـ الضرائب الجمركية والرسم الاحصائى والجمركى ورسم الاستيراد والرسوم الاضافية وجميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تستحق بمناسبة دخول البضاعة وبالنسبة لما يستورد لهذه الجمعيات من الخامات والأدوات والالات والمعدات وقطع الغيار اللازمة لنشاطها وتستحق هذه الضرائب والرسوم على من تؤول اليه ملكية الأشياء المشار اليها مقدرة قيمتها وفقا لحالتها فى تاريخ التصرف .

٤ ـ ضريبة الدمغة التى يقع عبء أدائها على الجمعية التعاونية بالنسبة الى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها .

٥ ـ الرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيس الجمعية وشهرها أو تعديل نظامها الداخلى ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمها .

٦ ـ رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها على الجمعية بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .

٧ — الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيم وتجديداتها والتى يقع عبء أدائها على الجمعية والشهادات العقارية والاطلاعات المتعلقة بالقروض التى تقدمها الجمعية الى البنوك والشركات

٨ — الفوائد المستحقة على أقساط ثمن ماتبيعه الدولة أو وحدات الحكم المحلى للجمعيات من عقارات أو منقولات .

٩ — الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون .

١٠ — رسوم النظر المنصوص عليها فى قوانين المبانى وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم .

١١ — أجور النشر فى الجريدة الرسمية التى تتم تنفيذا لأحكام هذا القانون .

المزايا :

تتمتع الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية بالمزايا المقررة للجمعيات التعاونية غير الانتاجية أو لشركات القطاع العام أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام أيهما أفضل وذلك فى المجالات الآتية :

(أ) الحصول على مستلزمات الانتاج والخامات والسلع والعبوات اللازمة لنشاطها .

(ب) الحصول على الأراضى والمبانى اللازمة لنشاطها وتحقيق أغراضها .

(ج) المناقصات والمزايدات وغيرها من وسائل التعاقد .

(د) الاستيراد والتصدير والتعامل بالجملة .

(هـ) أجور النقل بوسائل النقل التى تمتلكها الدولة والقطاع العام .

(و) رسوم وأجور الاستشارات والبحوث العلمية والفنية والتحاليل التى تجريها وحدات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام .

للجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية الأولوية على الأفراد فى الحصول على القروض من بنوك القطاع العام ، ولا يجوز لهذه البنوك اقتضاء فائدة عن القروض اللازمة لنشاط هذه الجمعيات تزيد قيمتها على الفائدة المقررة للقروض التى تحصل عليها الجمعيات التعاونية الزراعية من بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

تدرج الدولة سنويا فى موازنة الجهة المختصة المبالغ اللازمة لاعانة الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية ، وبوجه خاص :

١ ـ الاعتمادات اللازمة للعاملين بالأجهزة الخاصة بمراجعة حسابات الجمعيات والقيام بأعمال التصفية .

٢ ـ الاعتمادات اللازمة لمواجهة التكاليف والأعباء التى تترتب على القيام بما تكلفها الدولة به من مهام .

ويجوز أن تخصص وحدات القطاع العام من الحصة المخصصة للخدمات من أرباحها مبالغ تقرضها بدون فوائد للجمعيات التعاونية الانتاجية التى يساهم نشاطها فى تحقيق أهداف هذه الوحدات .

ويجوز بقرار من مجلس ادارة الجمعية قبول الهبات والوصايا التى لا تتعارض مع أغراضها .

ويجوز للواهب أو الموصى أن يشترط تخصيص الهبة أو الوصية لأداء خدمة معينة من الخدمات الاجتماعية أو الثقافية التى تباشرها الجمعية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز قبول الهبات أو الوصايا من أية جهة أجنبية قبل موافقة الجهة الادارية المختصة .

ولا يجوز تملك أموال الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

ويجوز بعد موافقة الوزير المختص دفع التعدى الذى يقع على أموال هذه الجمعيات بالطريق الادارى .

ويكون للمبالغ المستحقة لهذه الجمعيات قبل أعضائها امتياز على جميع أموال العضو المدين ، تأتى مرتبته بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات التأمينات الاجتماعية مباشرة .

ويجوز للجمعيات المذكورة تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الادارى بواسطة مندوبى الحجز والتحصيل الذين يعتمدهم الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى .

ويجوز للاتحاد المذكور أن ينيب الأجهزة الحكومية أو المحلية فى تحصيل المبالغ المذكورة طبقا لأحكام الفقرة السابقة .

النظام المالى للجمعية .

معاملات الجمعية :

تحدد قواعد التوزيع والانتفاع والتصرف فى الأموال والسلع والخدمات والأدوات وقطع العيار التى يحصل عليها الأعضاء عن طريق الجمعية بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى وذلك بالنسبة الى كل وجه من أوجه نشاط الجمعية أو فرع منه .

ولا يجوز أن تتعامل الجمعية مع غير أعضائها فى مستلزمات الانتاج الا فيما يفيض من هذه المستلزمات عن حاجاتهم وطبقا لما يقرره مجلس الادارة وبعد موافقة اللجنة الادارية المختصة .

ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف هذه القواعد ويحدد القرار المنصوص عليه فى الفقرة الأولى الجزاءات التأديبية التى توقع على عضو الجمعية الذى يخالف القواعد المشار اليها .

تمسك الجمعية حسابا خاصا لكل عضو من أعضائها وحسابا آخر لغير الأعضاء .. وتعد الجمعية لكل من المتعاملين معها بطاقة تكون أساسا للتعامل مع الجمعية .

وينظم الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى بقرار منه نظام واجراءات امساك حسابات الأعضاء اذا زاد عددهم على حد معين .

كما يصدر بالبيانات التى تتضمنها بطاقة التعامل مع الجمعية وطريقة القيد بها قرار من الجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المذكور .

وعلى مجلس الادارة التأمين على مخازن الجمعية ومحلاتها ومنشآتها وأموالها وعلى أصحاب العهد ضد جميع المخاطر فى احدى شركات التأمين بالقطاع العام .

الميزانية :

يضع مجلس ادارة الجمعية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر كما يضع مشروع توزيع فائض الجمعية .

ويجب على المجلس أن يقدم هذه الأوراق والمستندات المؤيدة لها خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والجهة الادارية المختصة لمراجعتها .

ويجب على المجلس أن يعرض الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومشروع توزيع فائض الجمعية مع المستندات المؤيدة لها مع تقريره السنوى وتقريرى الاتحاد والجهة الادارية المختصة بمقر الجمعية لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وعلى مجلس الادارة تمكين الأعضاء من الاطلاع عليها .

كيفية وشروط توزيع الفائض :

لايجوز توزيع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية الا بعد تغطية ما يكون قد أصاب رأسمالها من عجز وبعد استنزال جميع المصروفات والالتزامات المالية التى تلتزم بها الجمعية خلال السنة المالية وبصفة خاصة ما يأتى :

(أ) الاستهلاكات والمخصصات التى يقررها مجلس ادارة الجمعية.

(ب) اشتراك الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى .

مع مراعاة ما ذكرناه سابقا توزع النسب التالية من الفائض الناتج عن نشاط الجمعية على الأوجه المبينة قرين كل منها .

(أ) الاحتياطى القانونى : (١٥ ٪) .

(ب) مكافأة رأس المال : النسبة التى يحـددها الاتحـاد التعاونى الانتاجى المركزى من قيمة الأسهم التى انقضى على سدادها سنة كاملة حتى نهاية السنة المالية ، ولا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٥ ٪) .

(جـ) الخدمات الاجتماعية التى يحددها مجلس الادارة (١٥ ٪) .

(د) مكافآت مجلس الادارة : (١٠ ٪) كحد أقصى .

(هـ) حصة العاملين فى الجمعية : (٥ ٪) كحد أقصى .

(و) التدريب التعاونى : ٥ ٪ .

(ر) صندوق الاستثمار التعاونى : ٥ ٪ .

ويعتبر الباقى بعد اتمام التوزيع طبقا للفقرة السـابقة عائدا على المعاملات .

ويضاف الى الاحتياطى القانونى للجمعية المبالغ الآتية :

(أ) عائد معاملات الأعضاء الذين يسقط حقهم فيه بسبب عـدم حضور الجمعية العمومية أو بمضى سنة على استحقاقه دون مطالبة .

(ب) مكافأة رأس المال التى تنقضى سـنة على اسـتحقاقها دون مطالبة .

(جـ) الايرادات المتحصلة من بيع الأصول الثابتة للجمعية بما يزيد على قيمتها الدفترية .

وتستمر احتياطيات الجمعية فى الأوجه التى يحددها مجلس ادارتها وتوافق عليها الجهة الادارية المختصة .

ويعتبر الباقى بعد توزيع المبالغ المنصوص عليها سابقا فيما يتعلق بتوزيع نسب الفائض ـ عائدا على المعاملات ـ ويوزع هذا العائد على أعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية للصناعات الحرفية طبقا للأحكام الآتية :

(أ) فى الجمعيات التى يعمل الأعضاء فيها بصورة جماعية يوزع العائد بنسبة ما تقاضاه كل عضو من مقابل العمل خلال السنة .

(ب) فى الجمعيات التى يعمل أعضاؤها فى محلاتهم الخاصة يوزع العائد بنسبة مشتريات كل عضو من مستلزمات الانتاج خلال السنة على أن يقسم هذا العائد مناصفة بين العضو وبين العاملين لديه ويوزع نصيب العاملين بنسبة ما تقاضاه كل منهم من أجور خلال السنة .

أما العائد الناشىء عن معاملات غير الأعضاء ، فيضاف الى رصيد حساب صندوق الاستثمار فى الجمعية التعاونية العامة .

(جـ) وينشأ بكل جمعية سجل يدون به أسماء العاملين لدى كل عضو من أعضائها وحركة هذه العمالة ويجب على كل عضو الابلاغ عن أسماء العاملين لديه وعن كل تغيير يطرأ على هذه العمالة ويبين النظام الداخلى للجمعية الجزاءات التى تترتب عليها مخالفة تلك الأحكام .

وتقوم الجمعية مقام العضو فى اجراء التوزيع طبقا لما هو مدون فى السجل المشار اليه •

ويحدد الوزير المختص بقرار منه بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى اجراءات توزيع عائد معاملات الأعضاء وميعاد التوزيع بحيث لا يجاوز هذا الميعاد نهاية السنة المالية التالية •

مكافآت اعضاء مجلس الادارة :

توزع الحصة المقررة لمكافأة أعضاء مجلس ادارة الجمعية على أساس مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الادارة والمدة التى قضاها العضو فى هذا المجلس خلال السنة المالية •

ويسقط حق عضو مجلس الادارة فى المكافأة المذكورة فى الأحوال الآتية :

١ — اذا لم يحضر عدد جلسات مجلس الادارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول •

٢ — اذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعيات العمومية التى تعقد خلال السنة•

٣ — اذا انقضت أو زالت أو أسقطت عنه عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية •

وتوزع حصة العاملين فى فائض الجمعية حسب مدى مساهمتهم فى زيادة الانتاج وتحسين الأداء طبقا للقواعد التى يقررها مجلس ادارة الجمعية •

يتولى مجلس ادارة الجمعية صرف ثلثى حصيلة الخدمات الاجتماعية فى منطقة الجمعية .

كما يتولى مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى صرف باقى هذه الحصيلة على مستوى الجمهورية .

النظام الداخلى للجمعية :

ينص القانون على أنه مع مراعاة الأحكام[1] الواردة فى قانون التعاون الانتاجى يضع الوزير المختص ـ بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى المركزى ـ القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية ويجب أن يتضمن النظام الداخلى على الأخص البيانات والقواعد الآتية :

١ ـ اسم الجمعية مرتبطا بصفتها التعاونية ومقرها .

٢ ـ منطقة عمل الجمعية وقواعد انشاء الفروع والمكاتب لها خارج منطقة عملها .

٣ ـ تحديد أغراض الجمعية ونوع النشاط الذى تباشره .

٤ ـ نظام قبول الأعضاء ومدة البت فى طلب العضوية وواجبات والتزامات الأعضاء والجزاءات المترتبة على الاخلال بها وشروط ومجالات وآثار الانسحاب أو الفصل من العضوية .

٥ ـ قواعد تقسيط قيمة الأسهم ـ عند زيادة الاكتتاب ـ وقواعد استردادها .

---

(١) يرجع الى المادة رقم ٥٧ من القانون السابق الاشارة اليه .

٦ — قيمة رسم العضوية والاشتراكات الدورية ان وجدت .

٧ — السنة المالية للجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامى والتصديق عليه .

٨ — تحديد عدد أعضاء هيئة مكتب مجلس ادارة الجمعية التى تشكل من الرئيس ونائب أو أكثر للرئيس والسكرتير ، وبيان اختصاصات تلك الهيئة واختصاص كل من أعضائها وقواعد تشكيل لجان المجلس الدائمة المؤقتة والتنفيذية وتحديد اختصاصات كل منها .

٩ — قواعد تحديد مكافأة مجلس الادارة والعاملين بالجمعية واللجان المختلفة وبدل حضور الجلسات ومصاريف وبدل الانتقال وبدل التفرغ والحد الأقصى لمكافأة عضو مجلس الادارة أو العامل فى الجمعية .

١٠ — مواعيد واجراءات ومكان انعقاد مجلس الادارة وتحديد مسئولياته ومسئوليات كل عضو بالنسبة لدفاتر الجمعية وأختامها وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها ومن لهم حق التوقيع على أذونات الصرف الخاصة بها .

١١ — قواعد واجراءات شغل عضوية مجلس ادارة الجمعية عند خلوها أو عند عدم اكتمال عدد المرشحين الى العدد اللازم لعضوية المجلس ، وذلك لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية .

١٢ — الدفاتر التى تمسكها الجمعية .

١٣ — قواعد تعامل الجمعية مع الأعضاء وغيرهم وقواعد البيع بالأجل .

١٤ — قواعد تكوين المخصصات والاحتياطات المختلفة للجمعية ومواعيد واجراءات توزيع الفائض .

١٥ ـ قواعد ونظام استثمار ودائع الجمعية ٠

١٦ ـ تحديد أوجه المعاملات وبيان طريقة حساب العائد على المعاملات بالنسبة الى الأعضاء وغيرهم ٠

١٧ ـ حالات وشروط تعاقد الجمعية مع أعضاء مجلس الادارة أو العاملين بها ٠

١٨ ـ قواعد واجراءات دعوة الجمعية العمومية للاجتماعات العادية أو غير العادية للجمعية وطريقة الاعلان عنها وعن جدول أعمالها وسير العمل خلالها ٠

١٩ ـ قواعد واجراءات واختيار من يتولى رئاسة الجمعية العمومية ٠

٢٠ ـ نظام سير العمل فى الجمعية وعلاقتها بأعضائها ٠

الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية والعامة :

الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية :

يجوز لجمعيتين تعاونيتين انتاجيتين أساسيتين أو أكثر لهما نشاط انتاجى واحد الاشتراك فى تأسيس جمعية تعاونية انتاجية واتحادية واحدة على مستوى المحافظة ٠

وللجمعيات التعاونية الأساسية أو الاتحادية التى تمارس نشاطا انتاجيا واحدا أن تشترك فى تأسيس جمعية تعاونية انتاجية عامة واحدة على مستوى الجمهورية ٠

ويجب على الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية الاشتراك اما فى جمعية اتحادية أو فى جمعية عامة اذا توافر الحد الأدنى اللازم لتأسيس أى منها ٠

تعمل الجمعية التعاونية الانتاجية الاتحادية على تحقيق الأغراض المشتركة للجمعيات الأساسية المنتمية اليها بكفاءة أعلى وبسعر تكلفة أقل وذلك بالوسائل الآتية :

(أ) تنظيم النشاط الذى تمارسه الجمعيات الأساسية وتنسيق العلاقة بينها والاشراف على الأعمال التى تباشرها .

(ب) الدفاع عن مصالح الجمعيات الأساسية ومصالح أعضائها وتوفير فرص العمل لهم .

(جـ) المساهمة فى تمويل الجمعيات الأساسية وتقديم المعونة الفنية لها .

(د) توفير احتياجات الجمعيات الأساسية وتوريدها لها .

(هـ) المساهمة فى انتاج الجمعيات الأساسية وفى تصريف منتاجتها والتعاقد لحسابها .

الجمعية الانتاجية العامة :

تقوم الجمعية التعاونية العامة بأداء الخدمات المختلفة للجمعيات المنتمية اليها وتتولى على الأخص ما يأتى :

١ ـ اجراء الدراسات والاحصاءات اللازمة لحصر مستلزمات الانتاج لأعضاء الجمعيات المنتمية اليها وتحديد كميتها واتخاذالاجراءات اللازمة لاستيرادها وتوفيرها من مصادرها المباشرة بالداخل بسعر الجملة .

٢ ـ اقامة المصانع لانتاج المواد الأولية والخامات الوسيطة اللازمة للصناعة التى تمارسها الجمعيات المنتمية اليها .

٣ — تملك وسائل النقل اللازمة لتوزيع مستلزمات الانتاج ومنتجات الجمعيات .

٤ — المساهمة فى تصريف منتجات الجمعيات المنتمية اليها فى الداخل والخارج باقامة المعارض وتنظيم أساليب الدعاية لهذه المنتجات والاشتراك فى المعارض الدولية لفتح أسواق جديدة أو توسيع الأسواق القائمة .

٥ — انشاء مكاتب الرسم والتصميم وامتداد الجمعيات بالخبرات والتصميمات الصناعية اللازمة لتنمية وتطوير المنتجات وتحسينها وتوسيع مجال تسويقها .

٦ — انشاء مراكز التدريب لرفع المستوى الفنى بالجمعيات .

٧ — اقتراض فى الحدود وفقا للقواعد التى يضعها الاتحاد التعاونى المركزى .

٨ — نشر المعلومات عن نشاط الجمعيات المنتمية اليها .

وتتولى الجمعية التعاونية الانتاجية العامة اختصاصات الجمعية التعاونية الانتاجية الاتحادية عند عدم وجودها .

الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية والعامة

يتكون رأس مال الجمعية التعاونية الانتاجية الاتحادية أو الجمعية التعاونية الانتاجية العامة من أسهم غير محدودة العدد قيمة كل منها خمسة جنيهات ، ويجب أن تؤدى قيمة الأسهم المكتتب عليها كاملة عند الاكتتاب .

صندوق الاستثمار والجمعيات العامة :

ينشأ بكل جمعية تعاونية عامة حساب خاص يسمى حساب صندوق الاستثمار وتتكون موارده من :

١ ـ النسبة المقررة له فى توزيع فائض الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية والاتحادية والعامة .

٢ ـ عائد معاملات غير الأعضاء فى الجمعيات الانتاجية التعاونية المنتمية اليها .

٣ ـ القروض والاعانات التى تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية .

ويضع مجلس ادارة الجمعية لائحة داخلية لهذا الصندوق تتضمن كيفية استثمار حصيلة هذا الحساب واستخدام موارده فى دعم النشاط التعاونى الانتاجى .

وفى حالة عدم تأسيس جمعية تعاونية عامة لفرع نشاط معين تودع حصيلة صندوق الاستثمار المشار اليه فى حساب خاص بالاتحادالتعاونى الانتاجى المركزى الى أن تنشأ الجمعية العامة لهذا النشاط فيؤول اليها رصيد هذا الحساب بمجرد انشائها .

تتكون الجمعية العمومية لكل من الجمعية[1] التعاونية الانتاجية الاتحادية ، والجمعية التعاونية الانتاجية العامة من أعضاء منتخبين من مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الانتاجية الأعضاء .

---

(١) يرجع فيما يتعلق بالجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية والعامة ، الى الباب الثالث من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ المواد ٥٨ ـ ٦٣ .

ويحدد النظام الداخلى لهذه الجمعيات القواعد والاجراءات الخاصة بذلك .

الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى :

تعريفه ، وطريقة تشكيله :

الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى هو أعلى منظمة تعاونية انتاجية ويتولى الاشراف على الجمعيات التعاونية الانتاجية بهدف نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية الانتاجية ودعم الجمعيات التعاونية الانتاجية والتنسيق بينها . وتشكل الجمعية العمومية للاتحاد من أعضاء منتخبين من مجالس ادارات الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية والجمعيات التعاونية الانتاجية العامة .

ويحدد النظام الداخلى للاتحاد القواعد والاجراءات الخاصة بذلك .

— يشكل مجلس ادارة الاتحاد على النحو الآتى :

(أ) عدد من الأعضاء المنتخبين من بين أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد يمثلون أوجه النشاط التعاونى الانتاجى المختلفة ويبين النظام الداخلى للاتحاد عددهم وتوزيعهم وطريقة اختيارهم .

(ب) خمسة أعضاء من ذوى الخبرة فى المجال التعاونى من غير العاملين فى أية جهة من الجهات الادارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .

اختصاصات الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى :

ويجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس ادارة الاتحاد من المنتخبين.

يتولى الاتحاد الاختصاصات التالية :

١ ـ اقتراح السياسة العامة للتعاون الانتاجى .

٢ ـ حصر وتصنيف العاملين فى مجال الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية والعمل على تجميع كل فئة منهم فى جمعيات تعاونية انتاجية .

٣ ـ حماية مصالح الجمعيات التعاونية التابعة له .

٤ ـ نشر الثقافة التعاونية ودعمها واعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون ويشمل ذلك .

(أ) نشر الحركة التعاونية ودعمها واعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون .

(ب) تشجيع ورعاية الدراسات العليا فى مجال التعاون الانتاجى وتبادل الخبرات التعاونية فى المحيطين العربى والدولى .

(جـ) عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج .

(د) اجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجمع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها واصدار الصحف والنشرات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى الانتاجى .

---

(١) يرجع الى المادة ٦٧ من القانون المشار اليه سابقا .

(هـ) انشاء وتملك وادارة مراكز التدريب التعـاونى والاشراف على تنفيذ خطط التدريب والثقافة التعـاونية ودعم الأجهزة التى تقوم بذلك والتنسيق بينها .

(و) عقد المؤتمر التعاونى والقطاع التعاونى الانتاجى وذلك طبقا للقواعد والأجهزة التى ينص عليها النظام الداخلى للاتحاد ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعـاونية على جميع المستويات .

٥ ــ تمثيل جمعيات التعاون الانتاجى فى الداخل والخارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية والدولية .

٦ ــ التنسيق بين النشاط التعاونى الأنتاجى وسائر أوجه النشاط التعاونى الأخرى .

٧ ــ اعداد النظم الداخلية النموذجية للجمعيات التعاونية الانتاجية وفق طبيعة عملها وظروفها .

٨ ــ اعداد اللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات .

٩ ــ توجيه الجمعيات التعاونية الانتاجية وتقديم المشورة الفنيـة التعاونية والقانونية لها وارشادها الى النظم الحسابية والمالية والادارية المناسبة ومعاونتها فى تنظيم أعمالها وقيد حساباتها وامساك وحفظ دفاترها ووضع حساباتها الختامية وميزانياتها .

١٠ ــ العمل على فض المنازعات التى قد تنشأ بين الجمعيـات أو بين أعضاء مجالس الادارة فى كل منها .

١١ — اعداد التقرير السنوى بملاحظات الاتحاد وتائج أعماله ومقترحاته .

١٢ — تولى أعمال تصفية الجمعيات التى تنقضى أو تحل .

١٣ — تلقى محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص أعمال الجمعيات ومتابعة نشاطها .

١٤ — يتولى الاتحاد مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الأساسية والجمعيات التعاونية الاتحادية فى نهاية السنة المالية وذلك بمقر الجمعية كما يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية والميزانية ومطابقتها على الدفاتر والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها وتقوم بهذه المراجعة الأجهزة الفنية التى يحددها الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى لهذا الغرض أو من يختاره من المحاسبين النقابيين فى حالة عدم كفاية هذه الأجهزة .

١٥ — على الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى الانتهاء من المراجعة خلال شهر على الأكثر من تاريخ ورود الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض من الجمعية ويجب عليه أن يرسل نسخة منها بعد التأشير عليها بالمراجعة مع تقرير المراجعة الى كل من الجمعية والجهة الادارية المختصة .

وعلى الجهة الادارية اعداد تقريرها وارساله للجمعية خلال أسبوعين من تاريخ ورود الحسابات الختامية وتقرير المراجعة اليها من الاتحاد التعاونى المركزى . ويجب على مجلس ادارة الجمعية تنفيذ الملاحظات التى يتضمنها تقرير المراجعة وتقرير الجهة الادارية المختصة واعادة تصوير الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض وفقا لها وعرضها على الجمعية العمومية .

موارد الاتحاد التعاونى المركزى المالية :

تتكون موارد الاتحاد التعاونى المركزى[1] من :

١ ـ اشتراكات الجمعيات التعاونية الأساسية والاتحادية والعامة طبقا للفئات التى يحددها الاتحاد .

٢ ـ مخصص التدريب التعاونى فى فائض الجمعيات .

٣ ـ ثلث النسبة المخصصة للخدمات الاجتماعية فى فائض الجميعات .

٤ ـ الاعانات التى تقدمها الحكومة وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة .

٥ ـ الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة الاتحاد ولا تتعارض مع أغراضه أو مصالحه .

٦ ـ ناتج تصفية الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية .

٧ ـ عائد استثمار أموال الاتحاد ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يساهم فيها .

الرقابة على منظمات التعاون الانتاجى :

يعتبر وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية الوزير المختص والجهة الادارية المختصة بالنسبة الى الاتحاد التعاونى الانتاجى[2] المركزى .

---

(١) يرجع الى المادة رقم ٧٠ من القانون .

(٢) فيما يتعلق بالرقابة يرجع الى الباب الخامس من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ .

ويعتبر الوزير المذكور هو الوزير المختص كما يعتبر جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الجهة الادارية المختصة بالنسبة لباقى منظمات التعاون الانتاجى •

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد الوزير المختص أو الجهة الادارية المختصة بالنسبة لبعض منظمات التعاون الانتاجى •

يتولى مفتشو الجهة الادارية المختصة التفتيش الادارى والمالى ومراجعة السجلات وجرد الخزائن ومتابعة أعمال مجلس الادارة والمديرين والعاملين بأى من منظمات التعاون الانتاجى ومدى انتظام وسلامة العمل بها ومراجعة محاضر جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية ورفع التقارير الدورية السنوية واجراء التحقيق اللازم مع أعضاء مجلس الادارة •

وتشمل رقابة الجهة الادارية المختصة التحقق من توفير العدالة والمساواة فى أداء وتوزيع الخدمات ومتابعة تنفيذ الخطة المقررة ومدى الالزام بها •

وللمفتشين الذين تحددهم الجهة الادارية المختصة حق حضور جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية والاشتراك فى المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت •

وتتم أعمال التفتيش والرقابة فى مقر المنظمة التعاونية ولا يجوز نقل دفاترها أو سجلاتها أو أوراقها أو أختامها من مقرها الى أية جهة اخرى •

ويجوز بناء على طلب الجهة الادارية المختصة أن تتولى النيابة الادارية التحقيق مع أعضاء مجلس الادارة أو العاملين فى المنظمات التعاونية المشار اليها فى هذا القانون •

وللجهة الادارية المختصـــة ادراج المبالغ الآتية فى ميزانية المنظمة التعاونية اذا أغفلتها كلها أو بعضها •

(أ) الالتزامات المالية المستحقة للغير •

(ب) النفقات اللازمة لادارة وتسيير شئون المنظمة التعاونية •

(جـ) المبالغ اللازمة لصيانة وتجديد الآلات والأدوات والمبانى وما يماثلها مما يلزم لحسن أداء المنظمة لأغراضها •

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بجير مقــابل مراجعة حسابات الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والجمعيات بكافة أنواعها •

وللجهة الادارية المختصة الاعتراض على القرارات التى تصــدرها الجمعيات العمومية أو مجالس الادارة اذا صدرت بالمخالفة للقوانين أو اللوائح أو بالمخالفة للنظام الداخلى للمنظمة التعاونية أو اللوائح المالية والادارية الخاصة بها أو الخطة الســنوية للمنظمة أو كانت لا تتفق مع الخطة العامة للقطاع التعاونى فى الاقتصاد القومى •

ويجوز فى حالة جسامة المخالفة أو خطورة الآثار التى تترتب على القرار أن توقف الجهة الادارية العمل به ويترتب على ذلك وقف كافة الآثار القانونية المترتبة على القرار من تاريخ اخطار المنظمة التعاونية بقرار الوقف •

ويجب اخطار رئيس مجلس ادارة المنظمة التعاونية بأسباب الاعتراض على القرار أو وقفه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الجهة الادارية المختصة بمحضر الجلسة التى صدر فيها القرار •

وللمنظمة التعاونية التى أصدرت القرار وللاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ولكل ذى شأن الطعن فى قرار وقف تنفيذه •

وللوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس ادارة المنظمة التعاونية اذا تعذر على المجلس مواصلة عمله بانتظام بسبب الانقسام بين أعضائه أو بسبب خروجه على أحكام القوانين واللوائح أو على النظام الداخلى أو اللوائح المعمول بها فى المنظمة التعاونية أو على قرارات الجمعية أو القرارات أو التعليمات التى تضعها الجهة الإدارية المختصة فى حدود اختصاصها أو بسبب عدم توخى العدالة فى أداء الخدمات أو الاهمال فى المطالبة بحقوق المنظمة التعاونية قبل الأعضاء أو العاملين بها أو الغير •

ويجب أن يسبق قرار الحل تحقيق كتابى يسمع فيه دفاع أعضاء المجلس وفقا لأحكام القانون •

ويعين فى قرار الحل مجلس ادارة مؤقت من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الادارة من بين من يرشحهم الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى •

ولا يجوز أن تزيد مدة المجلس المؤقت على سنة قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس المؤقت أحد العاملين بالجهة الادارية المختصة •

وينشر قرار حل مجلس الادارة وتعيين المجلس المؤقت فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية •

ويتولى مجلس الادارة المؤقت مباشرة جميع الاختصاصات المخولة للمجلس المنتخب ويجب عليه بحث الأوضاع القائمة فى المنظمة التعاونية والأسباب التى أدت الى عدم انتظام العمل بها وتقييم تصرفات القائمين على ادارتها واعداد تقرير عن حالتها واتخاذ ما يراه فى شأنها من اجراءات كما يتولى بوجه خاص تصحيح الأوضاع فى المنظمة واعادة تنشيطها .

وعلى المجلس المؤقت قبل نهاية الأجل المحدد له بشهرين على الأقل أن يدعو الجمعية العمومية لعرض تقريره عن حالة المنظمة التعاونية لانتخاب مجالس ادارة جديدة من بين أعضائها فاذا انتهت مدة المجلس المؤقت دون دعوته للجمعية العمومية اتخذ الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى أو الجهة الادارية المختصة اجراءات دعوتها .

حالات اسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن مجلس ادارة المنظمة التعاونية بقرار مسبب من الجهة الادارية المختصة فى احدى الحالات الآتية :

(أ) فقد أحد شروط العضوية .

(ب) اساءة استعمال السلطة وعدم مراعاة العدالة فى أداء الخدمات .

(جـ) عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الأجل الذى يحدده مجلس ادارة المنظمة التعاونية أو الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الادارة بتسليم الأموال والموجودات والعهد الخاصة بالمنظمة التعاونية .

(د) تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة أو اخفاء الحقائق بقصد تعطيل الانتاج أو التوزيع أو عرقلة تحقيق أغراض المنظمة التعاونية أو عرقلة الإشراف والرقابة بأية صورة من الصور

أو عدم تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التعليمات الصادرة اليه من السلطة المختصة أو الحصول على منافع مادية أو أدبية غير مشروعة .

(هـ) عدم المحافظة على سجلات الجمعية أو أوراقها وأختامها أو تعمد اتلافها أو اساءة استعمالها أو اخفائها أو التصرف فيها بغير اذن من مجلس الادارة .

(و) القيام بأى عمل من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية أو الاخلال بانتظام العمل بها أو عرقلة نشاطها عن عمد أو اهمال جسيم .

(ز) التخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويشترط لصحة القرار الصادر باسقاط العضوية أن يسبقه تحقيق دفاع عضو المجلس كتابة فاذا تخلف بدون عذر مقبول عن الحضور للتحقيق فى الموعد المحدد بعد اخطاره مرتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تسقط عضويته دون حاجة الى تحقيق دفاعه .

للجهة الادارية المختصة أن توقف عضو مجلس ادارة المنظمة التعاونية لصالح التحقيق مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو الى أن يبت فى أمر اسقاط العضوية عنه أيهما أقرب ، فاذا انقضت هذه المدة دون أن يبت فى هذا الأمر عاد عضو مجلس الادارة الى مباشرة اختصاصاته فى المجلس .

ويجب على عضو المجلس الذى يوقف عن العمل أو تسقط العضوية عنه أن يبادر الى تسليم ما بعهدته من أموال المنظمة التعاونية ودفاترها وسجلاتها وأختامها الى مجلس ادارة المنظمة التعاونية .

انقضاء الجمعية :

يصدر قرار مسبب من الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحـاد التعاونى الانتاجى المركزى بانقضاء الجمعية التعاونية الانتاجية فى أحد الأحوال الآتية :

(أ) اذا نقص عدد أعضائها عن الحد اللازم قانونا لتأسيسها .

(ب) اذا اندمجت فى جمعيـــة أخرى أو انقسمت الى أكثر من جمعية .

(جـ) اذا أتمت الأعمال التى أنشئت من أجل القيام بها .

يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحـــاد التعاونى الانتاجى المركزى حل الجمعية التعاونية الانتاجية فى أحد الأحوال الآتية :

١ ـ اذا طرأت ظروف تحول دون استمرارها فى مباشرة نشاطها بانتظام .

٢ ـ ضياع رأس المال كله أو بعضه ، أو تحقيق لخسارة تحول دون الاستمرار فى النشاط .

٣ ـ عدم اجتماع الجمعية العمومية رغم تكرار دعوتها الى انعقاد مرتين على الأقل .

يباشر الاتحاد التعاونى المركزى اجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار الانقضاء أو حل الجمعية فى الجريدة الرسمية .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن القرار منح الاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور القرار .

وتعتمد الجهة الادارية المختصة حسابات التصفية •

ولا يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه من قيمة أسهمهم والودائع المستحقة لهم ، ولا يجوز اجراء أى توزيع قبل نشر حسابات التصفية وصيرورتها نهائية ويودع مايتبقى من ناتج التصفية حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام الذى يحدده الاتحـاد المركزى ويتولى الاتحاد الصرف من هذا الحساب لدعم منظمات التعـاون ـ الانتاجى المختلفة •

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يوزع ناتج تصفية الجمعيـات الاتحادية أو الجمعيات العامة على الجمعيات المنتمية اليها طبقا للقواعد التى يتضمنها النظام الداخلى للجمعية التى تمت تصفيتها •

ويقوم المصفى باعداد مركز مالى مؤقت للتصفية فى حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصفية واستخراج الحسابات الختامية بسبب وجود منازعات جدية ، وعلى المصفى أن يؤدى الى الأعضاء قيمة أسهمهم كلها أو بعضها فى ضوء ما يسمح به المركز المالى وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير •

ويتولى الاتحاد التعاونى المركزى الصرف على أعمال التصفية من أمواله الخاصة وذلك فى حالة عدم كفاية أموال الجمعيات التى انقضت أو حلت ولا يلتزم قبل دائنيها الا فى حدود ناتج التصفية ، ويوزع هذا الناتج بعد استنزال مصروفات التصفية على هؤلاء الدائنين قسـمة الغرماء •

وتنشر حسابات التصفية فى الجريدة الرسمية ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى هذه الحسابات خلال الستين يوما التالية للنشر أمام المحكمـة

الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر عمل الجمعية وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم فى الجريدة الرسمية •

ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم كما يسقط الحق فى اقامة دعوى ضد الاتحاد التعاونى المركزى بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائى •

ويجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى المركزى ادماج الجمعية التعاونية الانتاجية فى جمعية أخرى مماثلة وقبول ادماج جمعية أخرى فيها أو ادماج الجمعية مع أخرى فى جمعية جديدة أو تقسيم الجمعية الى جمعيتين أو أكثر •

ويجب أن يتضمن قرار التقسيم فى حالة تقسيم الجمعية الى جمعيتين أو أكثر ما يأتى :

(أ) منطقة عمل الجمعيات الجديدة على أن يتم ذلك فى نطاق عمل الجمعية الأصلية •

(ب) تحديد المراكز المالية وتوزيع أصول وخصوم الجمعية الأصلية على الجمعيات الجديدة •

وتكتسب الجمعية أو الجمعيات التى يتقرر ادماجها أو تقسيمها على حسب الأحوال الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد بمجرد شهر هذا القرار طبقا لأحكام هذا القانون وتضع الجمعية الجديدة خلال سنة من تاريخ شهر هذا القرار نظامها الداخلى بما يتفق وأهداف الادماج أو القسيم على حسب الأحوال •

ولكل ذى شأن التظلم والطعن فى القرارات الصادرة من الوزير المختص أو من الجهات الادارية المختصة برفض طلبات شهر المنظمات التعاونية على اختلاف أنواعها أو بوقف تنفيذ قرارات مجلس الادارة والجمعيات العمومية باسقاط العضوية من عضو مجلس الادارة أو وقفه أو حل المجلس وتعيين مجلس ادارة مؤقت أو انضمام الجمعية أو حلها أو ادماجها أو تقسيمها .

لجنة التظلمات :

تختص بالنظر فى التظلمات المتعلقة بالقرارات المشار اليها فى المادة السابقة والصادرة فى شأن الجمعيات التعاونية الأساسية والجمعيات التعاونية الاتحادية لجنة فى كل محافظة تشكل بقرار من الوزير المختص على النحو التالى :

(أ) مفوض الدولة لدى المحافظة التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية . رئيسا

(ب) خبير فى شئون التعاون يختاره مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى لمدة سنة ..

(ج) خبير فى شئون التعاون يختاره رئيس الجهة الادارية المختصة لمدة سنة ..

عضوين (ب، ج)

ترفع التظلمات الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية ومن

تاريخ اعلان الجمعية أو صاحب الشأن بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أيهما أقرب .

وللجنة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطاعن حتى يفصل فى موضوع التظلم ، ويحدد رئيس مجلس الدولة بقرار منه الاجراءات التى تتبع أمام هذه اللجنة .

وتصدر اللجنة قراراتها على وجه الاستعجال دون مصروفات وتعتبر قراراتها نهائية .

ترفع الطعون المتعلقة بالقرارات المشار اليها فى المادة (٨٩) والصادرة فى شأن الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والجمعيات التعاونية العامة مباشرة الى محكمة القضاء الادارى .

كما يجوز الطعن أمام هذه المحكمة فى القرارات الصادرة من لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

العقوبات

يعتبر مؤسسو الجمعية أو المنظمة التعاونية وأعضاء مجلس ادارتها ومندوبو التصفية ومراجعو الحسابات والمديرون وغيرهم من العاملين فيها من الموظفين العموميين . كما تعتبر أوراق المنظمات التعاونية ومستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها من الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية ، وتعد أموال هذه المنظمات من الأموال العامة وذلك كله فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ — كل من تعمد الادلاء بوقائع أو أرقام كاذبة عن حالة المنظمة التعاونية أو تعمد اخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتعلقة بذلك على الجمعية العمومية أو الجهة الادارية المختصة .

٢ — كل من تعمد توزيع أى بند من بنود التوزيع على خلاف الحسابات الختامية المصدق عليها من الجمعية العمومية للمنظمة التعاونية أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس .

٣ — كل من تعمد اجراء توزيعات أو تصرف فى أموال المنظمات التعاونية أو فائضها بالمخالفة لأحكام هـذا القانون أو للنظام الداخلى للجمعية أو لوائحها المالية والادارية .

٤ — كل من امتنع دون مبرر عن توزيع عائد المعاملات أو حصة رأس المال فى المنظمة التعاونية فى مواعيدها المقررة .

٥ — كل من أصدر أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها أو غير فى الحقائق والبيانات المتعلقة بالعضوية أو المساهمة فى رأس مال المنظمات التعاونية .

٦ — كل من أقرض مالا لمنظمة تعاونية أو أجرى عمليات ايداع أو خصم متعلقة بها بالمخالفة لأحكام هـذا القـانون أو للنظام الداخلى للجمعية .

٧ — المؤسسون أو أعضاء مجلس الادارة أو المديرون أوالعاملون أو مراجعوا الحسابات أو مندوبو التصفية اذا لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات الجوهرية التى يفرضها عليهم هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو النظام الداخلى للجمعية أو تعمدوا عرقلة أعمال المفتشين ومندوبى الجهات

التى خولها هذا القـــانون حق الرقابة والاشراف والتفتيش ومراجعـة الحسابات .

٨ — كل من امتنع من أعضـاء مجلس الادارة الذين انتهت أو سقطت عضويتهم وأعضاء مجلس الإدارة المؤقت الذين انتهى الأجل المحدد لهم والمديرين والعاملين ومندوبى التصفية عن رد أموال المنظمة التعاونية أو موجوداتها وسجلاتها ودفاترها ومســتنداتها وأوراقها وأختامهـــا وتسليمها الى من يحل محلهم .

٩ — كل من استغل سـلطته أو وظيفته أو صـفته أو وضـعه بالمنظمات التعاونية لتحقيق منافع مادية له أو لبعض الأعضـــاء دون الآخرين بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى أو اســتغل اسم المنظمة التعاونية وأموالها لحسابه أو لمصلحة غيره .

١٠ — كل من يحتفظ بأموال المنظمة التعاونية بالمخالفة لما ينص عليه نظامها الداخلى أو قرارات جمعيتها العمومية أو تعليمات الجهـــة الادارية المختصة رغم مطالبته بردها .

١١ — كل من يباشر نشاطا باسم منظمة تعاونية منحلة أو يتصرف فى أموالها خلاف حكم هذا القانون بعد شهر قرار الحل .

١٢ — كل من زاول من المؤسسين لجمعية تعاونية نشاطا باسـم الجمعية قبل شهرها .

١٣ — أعضاء مجلس الادارة بالمنظمة التعـاونية الذين يكلفون الغير أو يسمحون له بالمخالفة لحكم هذا القانون فى مزاولة اختصاصاتهم أو التعامل باسم المنظمة المذكورة .

١٤ ــ كل شخص أطلق بالمخالفة لأحكام هذا القانون فى مكاتباته مع الغير أو فى لوحات محاله أو فى أى إعلان ينشر على الجمهور اسم التعاون أو أى تسمية توهم الجمهور بأن عملا أو مشروعا ما تعاونى أو استعمل فى تسمية عمل أو مشروع عبارة يفهم منها أنه تعاونى أو فرع لمنظمة تعاونية أو توكيل لها .

وفى هذه الحالة يحكم فضلا عن العقوبة المقررة ، بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى احدى الصحف اليومية .

١٥ ــ كل من تعمد اذاعة تقارير أو معلومات غير صحيحة مع علمه بذلك عن الحالة المالية والادارية أو عن نشاط منظمة تعاونية أيا كان شكل هذه التقارير ومكان وطريقة اذاعتها .

١٦ ــ كل من حصل من منظمة تعاونية على قرض أو شىء من مستلزمات الانتاج واستخدامه كله أو بعضه فى غير الغرض المخصص له ما لم يكن ذلك لعذر قهرى يقرره مجلس ادارة المنظمة التعاونية ويعتمده الاتحاد التعاونى المركزى أو الوزير المختص .

يكون لمندوبى الاتحاد التعاونى ولمندوبى الحجز أو التحصيل والعاملين بالجهة الادارية المختصة الذين يتولون أعمال الرقابة أوالتفتيش الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس الجهة الادارية المختصة من بين العاملين الذين لا تقل فئاتهم عن الفئة (مستوى ٤٢٠ ــ ٨٧٠ جنيه سنويا) صفة الضبط القضائى فى ممارستهم لأعمالهم .

اسس التنظيم المقترح
للاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى

العوامل المؤثرة فى تنظيم الاتحاد :

تتلخص العوامل التى تؤثر فى تنظيم الاتحاد التعاونى* الانتاجى المركزى، والتى انعكست تأثيراتها على التنظيم المقترح فيما يلى :ـ

١) قانون الاتحاد والتشريعات التى ترتبت عليه :

يعتبر القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاون الانتاجى وكذلك النظام الداخلى للاتحاد التعاونى المركزى أحد العوامل الرئيسية التى عكست تأثيراتها على التنظيم المقترح للاتحاد ، فقد التزم هذا التنظيم باحكام المواد التى تضمنها كل من القانون والنظام ، والتى تتعلق بتحديد هدف الاتحاد ودوره واختصاصاته الرئيسية ، وذلك عند تحديد الادارات الرئيسية للاتحاد وتحديد مكوناتها واختصاصاتها التفصيلية.

٢) ابراز دور الاتحاد فى خدمة التعاون الانتاجى :

يهدف الاتحاد الى نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية الانتاجية ، وذلك عن طريق نشر الثقافة التعاونية ودعم العلاقات بين مكونات الحركة التعاونية ، ولقد عكس التنظيم المقترح الدور الرئيسى للاتحاد فافرد تقسيما تنظيميا رئيسيا للاعلام والعلاقات التعاونية ، يقوم على مباشرة الاختصاصات التى تحقق هدف الاتحاد فى هذا المجال .

---

*) يهمنا أن نوضح أننا شاركنا كأحد أعضاء مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى فى مناقشة هذا التنظيم الذى وضعه خبراء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

٣) ابراز دور الاتحاد بالنسبة للجمعيات التى تقع تحت اشراف جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى :

يتمثل دور الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى فى العمل على تنظيم وتنمية طاقات الانتاج فى الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية ويتولى دعمها فنيا واقتصاديا واداريا وعلى الأخص فى مجالات التمويل والتوريد والتسويق والتدريب والتنظيم والتعاقد وتنمية المصالح المشتركة لأعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية وذلك بهدف دعم الاقتصاد القومى فى اطار الخطة العامة للدولة وفى ظل الميدان التعاونى .

وقد عكس التنظيم المقترح هذا الدور عند تحديده للتقسيمات الرئيسية للاتحاد ، وعند تحديده لاختصاصاتها ومكوناتها ، وكذلك عند تحديده للعلاقات بين الاتحاد والجمعيات التعاونية الأساسية والعامة التى تقع تحت اشراف الاتحاد .

وقد تمثل ذلك فيما يأتى :

أ) حددت التقسيمات الرئيسية للاتحاد بما يعكس دوره على النحو التالى :

- ادارة اقتصاديات الجمعيات
- ادارة مراجعة حسابات الجمعيات
- ادارة تدريب وتنظيم الجمعيات
- ادارة الاعلام والعلاقات التعاونية

ب) تمارس كل ادارة من هذه الادارات ، كل منها فى مجال اختصاصها دور الاتحاد الذى يتمثل فى معاونة الجمعيات فى ممارسة انشطتها بكفاءة وبما ينمى المصالح المشتركة لاعضائها ، وكذلك المساهمة فى حل المشاكل التى تعترض عملها ، وايضا دوره فى الاشراف والرقابة على اعمالها .

٤) الأوضاع الحالية للجمعيات :

يبلغ عدد الجمعيات العامة التى تقع تحت اشراف الاتحاد ١٢ جمعية ، ويبلغ عدد الجمعيات الأساسية التى تتبع تلك الجمعيات أكثر من ٣٠٠ جمعية تنتشر فى سائر محافظات الجمهورية ، وتختلف هذه الجمعيات من حيث طبيعة نشاطها ، فهناك جمعيات انتاجية وجمعيات خدمية ، كما تختلف من حيث حجمها ، فهناك جمعيات كبيرة ومتوسطة وصغيرة .

وقد كان للانتشار الجغرافى الواسع للجمعيات اثره على تنظيم الاتحاد ، فقد افردت تقسيمات تنظيمية متكررة (تسمى مكاتب اقليمية) تعتبر بمثابة حلقة اتصال بين الجمعيات والادارات المركزية للاتحاد ، وتقوم كذلك ببعض اختصاصات الاتحاد بالنسبة للجمعيات فى منطقة اقليمية معينة ، وتتكرر تلك المكاتب الاقليمية على مستوى المحافظات .

كما انعكس الاختلاف فى طبيعة الأنشطة التى تمارسها الجمعيات واختلاف حجم الجمعيات على التنظيمات النمطية المقترحة لتنظيم الجمعيات ، وقد تم وضع الأنماط التنظيمية التالية مراعاة لهذا الاختلاف :

أ) تنظيم جمعية عامة انتاجية
ب) تنظيم جمعية عامة خدمية
ج) تنظيم جمعية اساسية كبيرة
د) تنظيم جمعية أساسية متوسطة
هـ) تنظيم جمعية أساسية صغيرة

الاعتبارات التي روعيت عند اعداد التنظيم :

١) مراعاة مبدأ التخصص ، حيث روعي ذلك عند اعداد التنظيم المقترح بما يكفل قيام الاتحاد بممارسة دورة في خدمة الجمعيات بكفاءة وفعالية، ومن ثم فقد افردت تقسيمات تنظيمية متخصصة في مجالات اقتصاديات الجمعيات ومراجعة حسابات الجمعيات والتدريب وتنظيم الجمعيات .

كما أفردت التقسيمات الفرعية التي تتكون منها تلك التقسيمات الرئيسية بمراعاة مبدأ التخصص ايضا فحددت مكونات ادارة اقتصاديات الجمعيات باعتبار هذا المبدأ على النحو التالي :

- قسم التدريب
- قسم التنظيم

٢) ابراز الدور الرقابي للاتحاد :

نصت المادة (٦٤) من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ على أن الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي هو أعلى منظمة تعاونية انتاجية ، ويتولى الاشراف على الجمعيات التعاونية الانتاجية بهدف نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية الانتاجية ودعم الجمعيات التعاونية الانتاجية والتنسيق بينها ، كما نصت المادة ٦٨ من ذات القانون على أن يتولى الاتحاد مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الأساسية والجمعيات التعاونية الاتحادية في نهاية السنة المالية ، كما يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية والميزانية ومطابقتها على الدفاتر والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها ، كما نصت المادة ٦٧ الفقرة ١٣ على قيام الاتحاد بفحص قرارات وأعمال الجمعيات .

وقد عكس التنظيم المقترح هذا الدور الرقابى للاتحاد • فأفـــرد التقسيمات الآتية لممارسة هذا الدور :

ـ ادارة فحص القرارات :

حيث تقوم باستلام محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية ومـا يصدرعنها من قرارات وفحص أعمال الجمعيات ومتابعة نشاطها •

ـ ادارة مراجعة حسابات الجمعيات :

حيث تقوم بمراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الأساسية والجمعيـــات التعاونية العامة فى نهاية السنة المالية وفحص ومراجعة حساباتهـــا الختامية والميزانية وتمارس هاتين الادارتين دورا متميزا عن الدور الـــذى تقوم به الادارة الأخرى اذ تركز ادارة فحص القرارات على التأكد من عــدم مخالفة تلك القرارات للقوانين والنظم والقواعد المقررة بينما تهتـــم الادارة الثانية (مراجعة حسابات الجمعيات) بالتأكد من صحة وسلامة العمليات المالية وصحة بياناتها فى السجلات •

وقد عكس التنظيم المقترح الاهتمام الملائم بالدور الرقابى للاتحـــاد فى قيام كل ادارة من الادارات المتخصصة فى الاتحاد بالاشراف علـــى الجمعيات وتوجيه أعمالها فى مجال اختصاصها •

٣) حركية التنظيــــم :

حرص التنظيم المقترح على أن يتوافر فيه الحركية المطلوبة المواجهة متطلبات العمل والتغيرات فى نوعيته وحجمه • فاتخذ أسلوب مجموعـــات العمل عند تحديده لمكونات ادارة حسابات الجمعيات • وهـــى الادارة التى تتأثر بشكل مباشر بالتغيرات فى حجم اعمالها •

وهذه المجموعات ليس لها صفة الثبات في تكوينها أو مجال عملها تحقيقا لضمان الرقابة وكفالة حياد المواقف .

٤) تعدد المستويات الاشرافية ونطاق الاشراف :

يبلغ عدد مستويات الاشراف التنفيذية للهيكل المقترح ثلاث مستويات تكون خط السلطة تنحصر في :

- رئيس القسم
- مدير الادارة
- مدير عام

ولاشك ان قصر خط السلطة بهذا الشكل يحقق ما استهدفه التنظيم المقترح من تحقيق السرعة في اتخاذ القرارات . والبت في المسائل المطروحه على مراكز اتخاذ القرار وفاعلية وكفاءة الاتصالات الرأسية في التنظيم كما ان عدد الوحدات التي تقع في نطاق مستوى اشرافي واحد في تنظيم الاتحاد تتراوح ما بين ٢ ـ ٣ وحدات ، ونطاق الاشراف على هذا النحو يحقق فعالية الاشراف بشكل واضح .

البناء التنظيمى للاتحاد التعاونى الانتاجى المركـــــزى

يتكون البناء التنظيمى للاتحاد كما يلى :

أولا : مجلس ادارة الاتحاد

ثانيا : رئيس مجلس ادارة الاتحاد ويتبعه

أ) هيئة المكتب

ب) اللجنة التنفيذية

جـ) لجنة السياسة العامة والتقرير السنوى

د) لجنة التدريب والمؤتمر السنوى

هـ) لجنة التنظيم والخدمات الاجتماعية

و) المستشار القانونى

ز) امانة مجلس ادارة الاتحاد

ح) مدير عام الاتحاد

ويتبعه التقسيمات التنظيمية التالية :

١) ادارة التخطيط والمتابعة ويتبعها :

أ) قسم التخطيط والمتابعة

ب) قسم الاحصاء والبيانات

٢) ادارة الشئون القانونية ويتبعها :

أ) قسم الفتوى والصياغة

ب) قسم القضايا والتحقيقات

٣) ادارة فحص قرارات الجمعيات

٤) ادارة اقتصاديات الجمعيات ويتبعها :

أ) قسم التمويل

ب) قسم التسويق

٥) ادارة مراجعة حسابات الجمعيات ويتبعها :

أ) مجموعات المراجعة

ب) وحدة متابعة المجموعات •

٦) ادارة التدريب وتنظيم الجمعيات ويتبعها :

أ) قسم التدريب

ب) مراكز التدريب التعاوني

جـ) قسم التنظيم

٧) ادارة الاعلام والعلاقات التعاونية ويتبعها :

أ) قسم الاعلام

ب) قسم العلاقات التعاونية

٨) امانة الاتحاد ويتبعها :

أ) قسم الشئون المالية ويتبعه :

- وحدة التحصيل
- وحدة الحسابات والميزانية

ب) قسم الشئون الادارية والافراد ويتبعه :

- وحدة الشئون الادارية
- وحدة شئون الأفراد

٩) المكاتب الاقليمية للاتحاد

الاختصاصات

امانة مجلس ادارة الاتحاد وتختص بما يأتى :

- الاعداد لاجتماعات مجلس الادارة واللجان الرئيسية بالاتحاد واعداد جداول الأعمال وتوزيعها على الأعضاء •
- تلقى وتجميع واعداد مذكرات الموضوعات المعروضة فى جدول الأعمال
- تسجيل محاضر الاجتماعات فى السجلات المعدة لذلك متضمنة القرارات والتوصيات التى تصدر عن مجلس الادارة أو اللجان الرئيسية•
- ابلاغ الجهات المختصة داخل وخارج الاتحاد والقرارات والتوصيات التى يتخذها المجلس أو اللجان الرئيسية •
- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الادارة واللجان الرئيسية واعداد تقارير بما يتم بشانها وعرضها على رئيس مجلس الادارة•
- حفظ وتنظيم القرارات الصادرة عن رئيس مجلس الادارة ومجلس الادارة واللجان الرئيسية •
- تلقى المكاتبات الواردة الى رئيس مجلس الادارة سواء من خارج الاتحاد أو من وحداته الرئيسية واعدادها للعرض ومتابعة تنفيذ تأشيراته فيما يختص بها •
- القيام بكافة أعمال امانة السر لرئيس مجلس ادارة الاتحاد •

١) ادارة التخطيط والمتابعة وتهدف الى :

- بلورة مشروع خطة عامة ومتكاملة لقطاع التعاون الانتاجى والحرفى واجراء الدراسات والبحوث اللازمة للتنسيق بين قطاعات التعاون الانتاجى المختلفة وبينها وبين سائر أوجه النشاط التعاونى الأخرى• ومتابعة تنفيذ الخطة العامة للتعاون الانتاجى والحرفى وذلك بمقارنة المستهدف المحدد فى البرامج السنوية للجمعيات والمحقق الفعلى فى مجالات الانتاج والتسويق والاستيراد والتصدير والاستشارات والفائض •

كما تهدف الى تلقى وتجميع خطط ادارات الاتحاد والتنسيق بينهـا وبلورة مشروع خطة لعمل الاتحاد ومتابعة تنفيذ هذه الخطة بعـد اقرارها واعداد مشروع التقرير السنوى عن الاتحاد والجمعيـات العاملة فى قطاع التعاون الانتاجى •

وتمارس ادارة التخطيط والمتابعة فى سبيل تحقيق هـذه الأهداف عدة اختصاصات من خلال التقسيمات التنظيمية التابعـة لها كما يأتى :

أ) قسم التخطيط والمتابعة ويختص بما يأتى :

- تلقى وتجميع مقترحات المشروعات والخطط من الجمعيات بمختلف مستوياتها •
- دراسة وتحليل خطط الجمعيات بهدف التنسيق بينها •
- وضع مشروع خطة متكاملة للقطاع تكون كفيلة بدعم الجمعيـات والتنسيق بينها وتطويرها عن طريق تحديد الأولويات التى تشكل أساسا لدراسة هذه الخطط والمشروعات وتحديد مراحل وتوقيتات تنفيذ هذه الخطط وتقدير التمويل اللازم لهذه الخطـط والمشروعات •
- دراسة واقتراح السياسات والوسائل الكفيلة بنشر وتطوير ودعـم الحركة التعاونية الانتاجية •
- متابعة تنفيذ الخطة العامة للقطاع وذلك بمقارنة المستهدف المحدد فى برامج الجمعيات بالمحقق الفعلى فى مجالات الانتاج والتسويق والاستيراد والتصدير والاستشارات والفائض •
- اقتراح مبادىء الخطة العامة للاتحاد من واقع السياسة العامة لمجلس الادارة وبما يعمل على تحقيق الانسجام والتكامل مع خطة القطاع التعاونى الانتاجى ككل •

- تلقى وتجميع مقترحات خطط ومشروعات ادارات الاتحاد واحتياجاتها •
- دراسة وتحليل هذه الخطط والمشروعات بهدف التنسيق بينها •
- بلورة مشروع خطة متكاملة لادارات الاتحاد تكفل تحقيق الأهداف والمهام الموكولة اليها بما يعمل على تحقيق أهداف الاتحاد في دعم وتطوير قطاع التعاون الانتاجى •
- متابعة تنفيذ الخطة العامة للاتحاد بالنسبة للتوقيتات المحددة لها ومتابعة الانفاق المالى المقرر •
- تحرى واستقراء مشاكل وصعوبات التنفيذ وتقديم المقترحات اللازمة لتذليلها •
- الاشتراك فى وضع مشروع التقرير السنوى عن أعمال الاتحاد فى المجال التعاونى الانتاجى بما يشمل تقويم دور الاتحاد ونتائج أعماله وتطوير الحركة التعاونية من حيث عدد الجمعيات وأنواعها وعضويتهم ورأس مال الجمعيات واحتياطياتها وموقف عقد جمعياتها العمومية والتصديق على حساباتها وكذلك موقف التقدم الفنى والتدريب وتطوير الصناعة وكذلك موقف التمويل والتحصيل فى القطاع ككل وبيان موقف الجمعيات فى مجالات الانتاج كمية وقيمة والتسويق والاستيراد والتصدير والاستشارات والفائض ومقارنة المحقق الفعلى لهذه الجمعيات بما هو مستهدف فى برامجها السنوية •

ب) قسم الاحصاء والبيانات ويختص بما يأتى :

- تصميم وامساك السجلات والدفاتر والنماذج التى تكفل الحصول على كافة البيانات والمعلومات عن نشاط الاتحاد والجمعيات التى تعمل ضمن قطاع التعاون الانتاجى •
- تجميع وتبويب وتحليل وعرض البيانات والمعلومات عن موقف ونشاط الجمعيات والاتحاد •

- اعداد الدليل الاحصائي العام عن نشاط الاتحاد والجمعيات •
- اعداد تقارير المعلومات الدورية وابلاغها لكافة الجهات المعنية داخل الاتحاد والجمعيات وخارجها •
- القيام بالدراسات والبحوث الاحصائية اللازمة وتحليل البيانات والتقارير الاحصائية الواردة واعداد التقارير الخاصة بنتائج الدراسات والبحوث التحليلية وتزويد الجهات المختصة بها •

٢) ادارة الشئون القانونية :

وتهدف الى تقديم المشورة القانونية وابداء الرأى فى المسائل المحالة اليها ومراجعة تطبيق القوانين واللوائح المعمول بها ومراقبة التزام ادارات واجهزة الاتحاد بالتطبيق السليم لها •

وتمارس ادارة الشئون القانونية فى سبيل تحقيق هذه الأهداف عدة اختصاصات من خلال التقسيمات التنظيمية التابعة كما يلى :

أ) قسم الفتوى والصياغة ويختص بما يأتى :

- تجميع القوانين والقرارات واللوائح المنشأة والمنظمة والمتعلقة بأعمال الاتحاد والجمعيات •
- اجراء الدراسات والأبحاث القانونية فى الموضوعات التى يتطلب الأمر الافتاء أو ابداء الرأى فيها وابداء الفتاوى والتفسيرات الخاصة بالقوانين والقرارات واللوائح •
- صياغة اللوائح والعقود والارتباطات والاتفاقيات والقرارات والأوامر الادارية التى يترتب عليها التزامات على الاتحاد ومراجعتها من الناحية القانونية وابداء الرأى فيها •

- متابعة تنفيذ الفتاوى والتفسيرات الخاصة بالقوانين والقرارات واللوائح •
- ألاشتراك فى لجان المناقصات والمزايدات وكذلك لجان التحكيم وفض المنازعات بين الجمعيات •

ب) قسم القضايا والتحقيقات ويختص بما يأتى :

- تجميع وتحضير كل ما يتعلق بالدعاوى التى ترفع من الاتحاد أو عليه واعداد المذكرات اللازمة بشأنها واتخاذ اجراءات ومتابعة ما يصدر منها من احكام وابداء الرأى فى تنفيذها ومتابعة ما يصدر من قرارات فى هذا الشأن •
- اجراء التحقيقات فيما يحال اليها من مخالفات مالية وادارية والاتصال بجهات التحقيق فى هذا الشان ودراسة التقارير الواردة منها واعداد المذكرات القانونية الخاصة بها وعرضها ومتابعة تنفيذ ما يصدر من قرارات فى شأنها ومتابعة الدعاوى التأديبية •
- اتخاذ الاجراءات القانونية فى مسائل الحجوزات والنفقات والانذارات والمصالحات والتنازلات •

٣) ادارة فحص قرارات الجمعيات :

وتستهدف التحقق من سلامة قرارات مجالس الادارة للجمعيات وجمعياتها العمومية وفقا لاحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم الداخلية والمنشورات والتعليمات المعمول بها •

وتمارس فى سبيل تحقيق هذا الهدف الاختصاصات الاتية :

- تلقى صور محاضر جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية فى المواعيد التى حددها القانون والتأكد من صحة الانعقاد من تكامل النصاب القانونى للاجتماعات •

- فحص القرارات الصادرة من مجالس الادارة والجمعيات العمومية والتأكد من اتفاقها مع احكام قانون التعاون الانتاجى والقرارات الوزارية المنفذة له •
- التأكد من سلامة تطبيق النظم واللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمية للجمعيات من خلال فحص قرارات مجالس ادارة الجمعيات التعاونية وجمعياتها العمومية•
- العمل على فض المنازعات التى قد تنشأ بين الجمعيات بعضها البعض أو داخل مجلس ادارة الجمعية الواحدة •
- الاعداد لانعقاد الجمعيات العمومية فى الحالات التى يكون للاتحاد حق توجيه الدعوى لانعقاد هذه الجمعيات •
- دراسة الحالات التى تتطلب حل مجالس ادارات الجمعيات والاعداد لترشيح اعضاء مجلس الادارة المؤقت فى هذه الحالات •
- اعداد الملاحظات على أعمال الجمعيات من واقع فحص قرارات مجالس اداراتها وجمعياتها العمومية وبيان المقترحات الكفيلة بعلاج معوقات العمل •
- الاشتراك مع الادارات المعنية فى دراسة واقتراح حل وانقضاء الجمعيات التعاونية اداريا •

٤) **ادارة اقتصاديات الجمعيات :**

وتهدف الى اعداد الدراسات الكفيلة برفع الكفاءة الاقتصادية للجمعيات واللازمة لترشيد قراراتها فى مواجهة مشكلاتها التمويلية والتسويقية وتقديم الخبرة اللازمة لها فى حل تلك المشكلات ومتابعة وتقييم نتائج أعمال الجمعيات فى هذه المجالات •

وتمارس هذه الادارة فى سبيل تحقيق هذه الأهداف عدة اختصاصات من خلال التقسيمات التابعة لها كما يلى :ـ

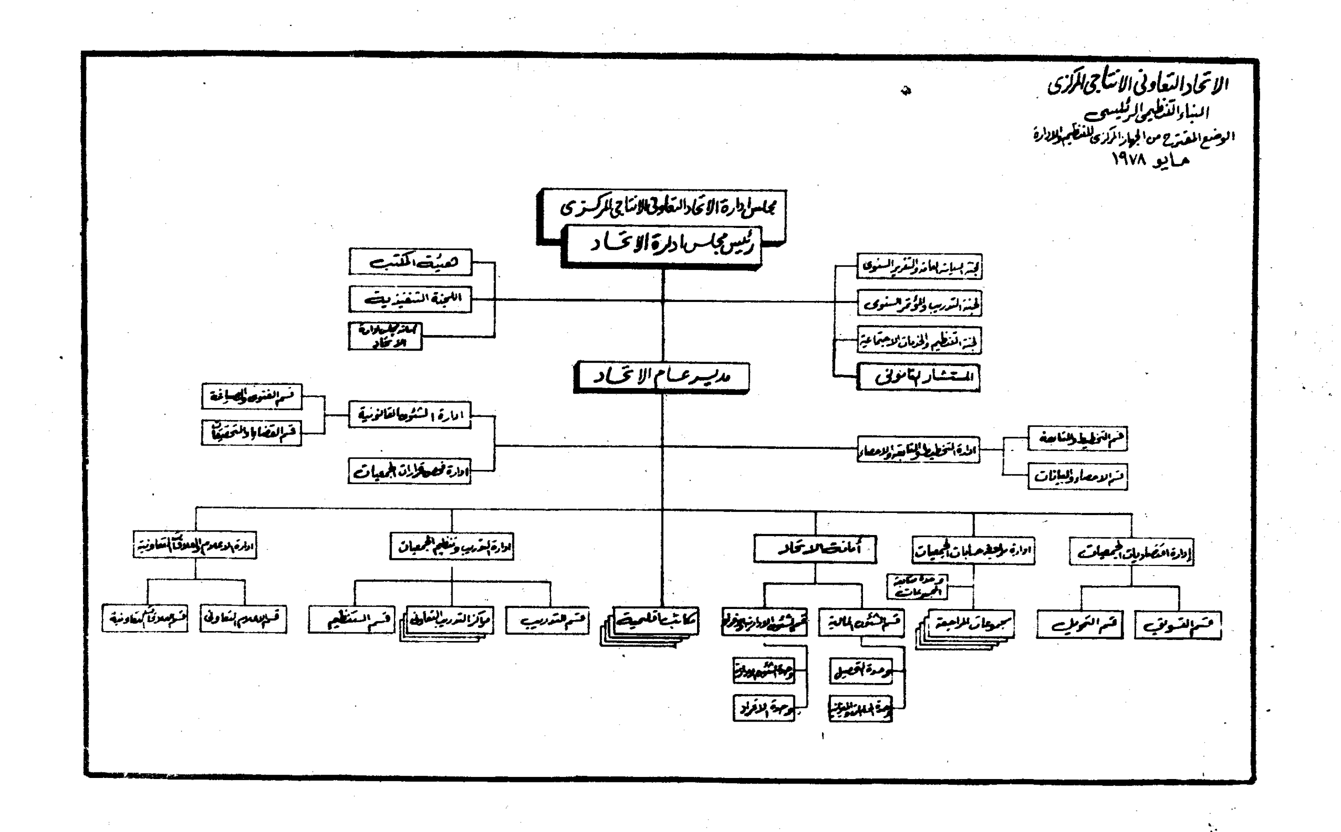
أ) قسم التمويل ويختص بما يلى :

- القيام بالدراسات الخاصة بتقييم الجدوى الاقتصادية للمشروعات وتقديم نتائج تلك الدراسات للجمعيات للاسترشاد بها عند تقرير مشروعاتها الاستثمارية.
- القيام باجراء الدراسات الاقتصادية والمالية للمشروعات النموذجية المستحدثة لاسترشاد الجمعيات بها فى مجال التنمية الصناعية الحرفية.
- القيام باعداد الدراسات الكفيلة بتحديد الاحتياجات الفعلية للجمعيات من التمويل الجارى والاستثمارى وتحديد حجمه ومصادره وتكلفته وكذلك احتياجات التمويل من النقد الأجنبى.
- القيام بالأعمال اللازمة لمعاونة الجمعيات فى الحصول على التمويل المطلوب لنشاطها الاستثمارى والجارى.
- اعداد الدراسات اللازمة لتحديد اسس الاحتياجات التمويلية للجمعيات عن طريق الاقتراض ومعاونتها فى الحصول على تلك القروض واعداد برامج زمنية لسدادها ومتابعة استخدام الجمعيات لهذه القروض فى الأغراض المخصصة لها والتأكد من وفائها بالتزاماتها قبل الجهات المقترضة فى المواعيد المحددة.
- القيام بالدراسات الخاصة بتحديد المركز النقدى للجمعيات وتحديد درجة السيولة وموقف الاستثمار والعمالة والقيمة المضافة وتقديم نتائج تلك الدراسات للجمعيات للاسترشاد بها عند تقرير برامج الاستثمار والتمويل • وعند تقرير مدى كفاءة الجمعيات اقتصاديا •

- القيام بالدراسات اللازمة لتحديد الحد الأدنى لرأس المال اللازم لتأسيس الجمعيات التعاونية حسب طبيعة ونوع نشاطها وظروفها في الحالات التي تقتضي ذلك•
- اعداد اسس وقواعد التوزيع والانتفاع والتصرف في الأموال والسلع والخدمات التي يحصل عليها أعضاء الجمعيات عن طريق الجمعية•
- اقتراح نسبة مكافأة رأس المال من قيمة أسهم الجمعيات التي انقضى على سدادها سنة كاملة حتى نهاية السنة المالية•
- اقتراح الأسس والقواعد والاجراءات التي يتم بناء عليها توزيع عائد معاملات الأعضاء وميعاد التوزيع •
- اجراء الدراسات اللازمة لتحديد فئات اشتراكات الجمعيات التعاونية الأساسية والجمعيات الاتحادية والعامة•
- اقتراح القواعد الخاصة باقتراض واقراض أعضاء الجمعيات وبيان الحدود التي يتم فيها الاقتراض •
- اقتراح وقف زيادة عدد أعضاء الجمعيات الأساسية اذا كان حجم نشاطها لا يسمح بهذه الزيادة وكانت جهودها تقصر عن أداء الخدمة لراغبي الانضمام•
- اقتراح حل وادماج الجمعيات في الحالات التي تسفر فيها الدراسات الاقتصادية عن ضرورة حل الجمعية أو ادماجها في جمعية اخرى•
- القيام بالدراسات اللازمة لتحقيق افضل استثمار ممكن لأموال الاتحاد •
- الاشتراك في الدراسات التي تتعلق بتقرير تصفية الجمعيات ورفع نتائج تلك الدراسات الى السلطات المختصة•

ب) قسم التسويق : ويختص بما يأتي :

- القيام بالدراسات الخاصة بقياس مرونة الطلب على السلع التى تنتجها الجمعيات أو الخدمات التى تقدمها وتحديد العوامل المؤثرة فى هذه المرونة سواء الحالية أو المستقبلة وتقديم نتائج تلك الدراسات للجمعيات للاسترشاد بها عند وضع خطط الانتاج والتوزيع .
- القيام بالدراسات اللازمة لترويج السلع والخدمات التى تنتجها وتقدمها الجمعيات وتقديم نتائج تلك الدراسات للجمعيات للاسترشاد بها فى رسم سياسات وبرامج وخطط ترويج منتجاتها وخدماتها .
- القيام بالدراسات اللازمة لزيادة حجم صادرات الجمعيات من المنتجات الى الأسواق الخارجية .
- التعرف على اتجاهات واحتياجات المستهلكين بالنسبة للسلع والخدمات التى تنتجها وتقدمها الجمعيات وتقديم الاقتراحات التى تفيد فى تطوير وتحسين المنتجات وأسلوب تادية الخدمات بما يتوائم مع اتجاهات واحتياجات المستهلكين .
- دراسة سياسات تسعير المنتجات أو الخدمات التى تنتجها وتقدمها الجمعيات .
- القيام بالدراسات اللازمة لفتح نوافذ توزيع جديدة لمنتجات الجمعيات والقيام بالاتصالات اللازمة لوضع نتائج تلك الدراسات موضع التنفيذ .
- معاونة الجمعيات فى تخطيط وتوجيه الحملات الاعلامية عن السلع التى تنتجها والخدمات التى تقدمها .
- معاونة الجمعيات فى بحث مشاكل التوزيع والتغلب عليها فى الأسواق الداخلية والخارجية .


الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي
البناء التنظيمي الرئيسي
الوضع المقترح من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
مايو ١٩٧٨
مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي
رئيس مجلس إدارة الاتحاد
هيئة المكتب
اللجنة التنفيذية
لجنة السياسة العامة والتقرير السنوي
لجنة التدريب والمؤتمر السنوي
لجنة التنظيم والخدمات الاجتماعية
المستشار القانوني
مدير عام الاتحاد
إدارة الشئون القانونية
قسم الفتوى والصياغة
قسم القضايا والتحقيقات
إدارة فحص قرارات الجمعيات
إدارة التخطيط والمتابعة والإحصاء
قسم الإحصاء والبيانات
إدارة الإعلام والعلاقات التعاونية
قسم الإعلام التعاوني
إدارة التدريب وتنظيم الجمعيات
قسم التنظيم
مراكز التدريب التعاوني
قسم التدريب
مكاتب إقليمية
أمانة الاتحاد
قسم الشئون المالية
وحدة التحصيل
وحدة الأفراد
إدارة مراجعة حسابات الجمعيات
وحدة متابعة المجموعات
مجموعات المراجعة
إدارة احتياجات الجمعيات
قسم التمويل
قسم التسويق

- دراسة وحصر مستلزمات الانتاج اللازمة للجمعيات واقتراح الخطط الكفيلة لتوفير تلك الاحتياجات والقيام بالاتصالات اللازمة لذلك .

٥) **ادارة مراجعة حسابات الجمعيات :**

وتهدف الى التحقق من سلامة الأنظمة المحاسبية المعمول بها فى الجمعيات التعاونية وضمان توافر الرقابة والضبط الداخلى لها عن طريق فحص وتتبع الدورة المستندية والمجموعة الدفترية المستخدمة . كما تهدف الى معاونة الجمعيات وتقديم المشورة الفنية لها وارشادها الى النظم الحسابية والمالية المناسبة .

وتعمل ادارة مراجعة حسابات الجمعيات على تحقيق أهدافها من خلال مجموعات عمل تختص كل منها فى دائرة عملها بالاختصاصات الآتية :

- اجراء المراجعة الدورية على دفاتر حسابات الجمعيات الانتاجية ومستنداتها المالية للتحقق من استيفائها بكافة الاجراءات القانونية ومراعاتها لكافة الأصول المحاسبية وذلك بالتنسيق مع المكاتب الاقليمية .
- اجراء عمليات الجرد الدورى والمفاجىء للخزائن والمخازن والعهد بالجمعيات بالتنسيق مع المكاتب الاقليمية للاتحاد .
- مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الانتاجية فى نهاية السنة المالية وفحص ومراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية ومطابقتها على الدفاتر وابداء الرأى فى مدى سلامتها .
- متابعة قيام المحاسبين النقابيين المختارين للقيام بالمراجعة فى الجمعيات .
- الاشتراك مع قسم التنظيم فى اعداد اللوائح النموذجية المالية اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات بما يتضمن وضع نظام واجراءات امساك حسابات الأعضاء اذا زاد عددهم على حد معين .

- الاشتراك مع الادارات المعنية بالاتحاد فى دراسة تصفية الجمعيات ومباشرة اعمال التصفية وما تتعلق بها من حسابات عن طريق تعيين مصفيين سواء من داخل الاتحاد أو من خارجه ومتابعة أعمال المصفى بغرض التأكد من انجازه المهمة الموكولة اليه وسلامة الاجراءات المتبعة •
- معاونة الجمعيات فى تنظيم وقيد حساباتها وامساك وحفظ دفاترها واعداد حساباتها الختامية وميزانياتها •
- تقديم المشورة الفنية للجمعيات فى وضع حسابات التكاليف الخاصة بها •

٦) ادارة التدريب وتنظيم الجمعيات :

وتهدف الى تطوير تنظيمات الجمعيات ونظمها الداخلية ولوائحها المالية والادارية واعداد وتنفيذ خطط وبرامج التدريب التعاونى لاعضاء الجمعيات بما يكفل رفع الكفاءة الادارية لها ويسهم فى تحقيق أهدافها بالجهد وفى الوقت والتكلفة المناسبة•

وتمارس فى سبيل تحقيق هذه الأهداف عدة اختصاصات من خلال التقسيمات التنظيمية التابعة لها •

أ) قسم التدريب ويختص فيما يأتى :

- تحديد وتصنيف الاحتياجات التدريبية لجميع اعضاء مجالس ادارة الجمعيات واعضائها والعاملين فيها فى مجال التدريب التعاونى •
- تحديد الامكانيات التدريبية المتاحة والعمل على تنميتها وتطويرها •
- القيام بالبحوث والدراسات واعداد الاحصاءات التى تتعلق بالأنشطة التدريبية التعاونية فى الاتحاد والجمعيات التابعة بالاشتراك مع الجهات المعينة واعداد السجلات التدريبية

والاحصائية .

- معاونة الجمعيات العامة فى اعداد خططها التدريبية وفى موضع وتنفيذ برامج التدريب الحرفية بها وفى وضع نظم المتابعة وتقييم برامجها .
- الاشراف على اعداد وتنفيذ برامج التدريب فى مراكز التدريب التعاونى بالاتحاد ومتابعة وتقييم هذه البرامج فيما يتعلق بالمدربين والمتدربين والمادة التدريبية .
- التنسيق بين خطط التدريب الحرفى التى تعدها الجمعيات .
- الاتصال بأجهزة التدريب المختلفة داخليا وخارجيا وتبادل الخبرات والبحوث والاحصاءات .
- الاعلام عن البرامج التدريبية المختلفة ونشر الوعى التدريبى عن طريق البرامج والندوات .

ب) <u>مراكز التدريب ويختص كل منها بما يلى :</u>

- اعداد الترتيبات أو اجراء الاتصالات اللازمة لانعقاد الدورات التدريبية وفقا للبرامج والخطط الموضوعة .
- الاشراف الادارى على سير العمل والبرامج اثناء انعقادها .
- معاونة المدربين وتسهيل المهام الموكولة اليهم .
- مباشرة اجراءات اختيار أفضل المرشحين للتدريب واجراءات تقييم نتائج التدريب .
- الاشتراك مع قسم التدريب فى تصميم البرامج التدريبية وتقييم نتائجها ومتابعة المتدربين وامداد القسم بالبيانات اللازمة لذلك .

جـ) **قسم التنظيم ويختص بما يأتي :**

- دراسة التخطيط التنظيمي للاتحاد والجمعيات وإعداد الدراسات وتقديم المقترحات التي تؤدي الى حسن التنظيم .
- ابداء الرأي الفني في مشروعات تنظيم او اعادة تنظيم الجمعيات الأساسية أو الاتحادية أو العامة .
- اجراء الدراسات الخاصة بتبسيط الاجراءات وتقرير اساليب العمل والنماذج والسجلات وتخطيط مكان العمل بما يحقق الارتفاع بكفاءة الاداء - والاقتصاد في التكاليف .
- اجراء الدراسات المتعلقة بمعدلات الاداء وحساب المقررات الوظيفية .
- اعداد النظم الداخلية النموذجية للجمعيات التعاونية الانتاجية وفق طبيعة عملها وظروفها .
- اعداد اللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات وموافاة الجمعيات بها لتطبيقها .
- الاحتفاظ بكافة وثائق التنظيم من القرارات والتعليمات المنشئة والمنظمة للجمعيات .
- اعداد تقارير دورية عن الموقف التنظيمي للاتحاد والجمعيات التابعة له وعرضها على المستويات الأعلى .
- مباشرة أعمال شئون العضوية في الاتحاد والجمعيات بمختلف مستوياتها ووضع القواعد التي تنظمها .

٧) **ادارة الاعلام والعلاقات التعاونية :**

وتهدف الى نشر الحركة التعاونية ودعم التنظيم التعاوني عن طريق نشر الثقافة التعاونية وعقد الصلات مع باقي قطاعات الحركة التعاونية والحركات التعاونية المماثلة في الخارج وتبادل الخبرات التعاونية محليا

وعربيا ودوليا • وتمارس فى سبيل تحقيق هذا الهدف عدة اختصاصات من خلال التقسيمات التنظيمية التابعة لها كما يلى :-

أ) قسم الاعلام : ويختص بما يأتى

- وضع خطط وبرامج نشر الثقافة التعاونية عن طريق اصدار الصحف والنشرات التعاونية أو عن طريق استخدام وسائل الاعلام العامة•
- القيام بالدراسات اللازمة لاصدار الصحف والنشرات التعاونية التى تفيد فى تحديد الجوانب الفنية لاصدار هذه الصحف والنشرات •
- تجميع مواد اجراء اتصالات وترتيبات مع جهات الطبع والنشر والتوزيع • على أسس سليمة (اختيار اسماء مناسبة ـ تحديد احجام مناسبة للمجلات والنشرات ـ تحديد سياسات التحرير ـ تحديد تكاليف الاصدار)•
- القيام بالاتصالات اللازمة لاصدار ونشر وتوزيع الصحف والمجلات التى يصدرها الاتحاد •
- تجميع المواد التحريرية من مقالات وبحوث والمواد الاخبارية ومراجعتها للتأكد من اتفاقها مع الأسس المقررة كسياسات للتحرير والتحرى عن صدق المواد الخبرية •• وارسالها الى دور الطباعة والتوزيع التى يتم التعاقد معها •
- مراجعة الاعداد التجريبية واعتمادها بعد التأكد من اتفاقها مع سياسات التحرير المعتمدة والجوانب الفنية المتفق عليها مع دار الطباعة والنشر المتعاقد معها •
- تجميع البيانات والمعلومات التى تهم الرأى العام عن حركة التعاون الانتاجى وتزويد الصحف وأجهزة الاعلام الأخرى بما يهم الرأى العام بها •

- التعرف على اتجاهات الرأى العام تجاه الحركة التعاونية بصفة عامة وحركة التعاون الانتاجى بصفة خاصة • عن طريق جمع الاخبار والمقترحات والاراء التى تنشرها وسائل الاعلام المحلية والعربية • واطلاع المسئولين عليها ونشر الحقائق عليها •

ب) قسم العلاقات التعاونية : ويختص بما يأتى

- اقتراح السياسات العامة لدعم التنظيم التعاونى وتنمية وتطوير العلاقات بين الجمعيات التعاونية الانتاجية بينها وبين الاتحاد •
- تنظيم وتنمية الصلات بين قطاعات الحركة التعاونية فى مصر وبين قطاع التعاون الانتاجى • وكذلك تنظيم العلاقة بين قطاع التعاون الانتاجى والحركات التعاونية المماثلة بالخارج •
- اقتراح السياسات اللازمة لتشجيع العاملين فى قطاع التعاون الانتاجى على الالتحاق بالدراسات التعاونية - فى مجال التعاون الانتاجى وتوفير فرص الدراسة اللازمة لتحقيق أهداف تلك السياسات •
- اتخاذ اجراءات دعوة الخبراء فى مجال التعاون الانتاجى وغيرها من المجالات التى تتصل بأنشطة الجمعيات التعاونية الانتاجية والعمل على الاستفادة بخبرتهم تطوير تلك الأنشطة• وحل المشاكل التى تعترض تحقيقها لاهدافها •
- اتخاذ اجراءات تبادل الوفود وتنظيم الزيارات التى تحقق تبادل الخبرات التعاونية فى المحيطين العربى والدولى •
- تنظيم الاشتراك فى المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية واتخاذ اجراءات تمثل قطاع التعاون الانتاجى فى تلك المجالات •

- اتخاذ اجراءات تمثيل جمعيات التعاون الانتاجي والاتحاد في المنظمات التعاونية الاقليمية والدولية .
- الاعداد لعقد المؤتمر التعاوني لقطاع التعاون الانتاجي .
- الاعداد لعقد المؤتمرات التعاونية على المستوى الجغرافي في ومستوى الحرفة .
- اتخاذ اجراءات نشر ابحاث المؤتمرات القطاعية والمؤتمرات التي تعقد على المستوى الجغرافي ومستوى الحرفة .
- متابعة تنفيذ التوصيات التي تتوصل اليها المؤتمرات بكافة مستوياتها واعداد تقارير ونتائج المتابعة ورفعه الى السلطات المختصة بالاتحاد .
- وضع البرامج الخاصة بتقديم الخدمات الاجتماعية للتعاونيين الانتاجيين والقيام بالانشطة اللازمة لتنفيذ تلك البرامج .
- الاشتراك في دراسة وحل المشكلات والمنازعات التي تواجهها الجمعيات التعاونية في علاقاتها مع بعضها البعض وفي علاقاتها مع الأجهزة والوحدات الأخرى .

٨) أمانة الاتحاد :

وتهدف الى معاونة أجهزة ووحدات الاتحاد في تنفيذ مهامها وصولا الى تحقيق الأهداف التي انشئ من أجلها الاتحاد وذلك عن طريق مزاولة كافة الأنشطة والواجبات التي تخدم هذه الاجهزة والعاملين فيها والمتعاملين معها .

وتمارس امانة الاتحاد في سبيل تحقيق هذا الهدف عدة اختصاصات عن طريق التقسيمات التنظيمية التابعة لها كما يلي :-

أ) **قسم الشئون المالية :** ويختص بما يلى

- جمع البيانات والمعلومات المالية بقصد رسم السياسة المالية للاتحاد وتقدير الاحتياجات اللازمة بالتعاون مع الادارات المعنية.
- امساك الدفاتر والسجلات المالية والمحاسبية والقيد بها طبقا للأصول والمبادئ العلمية.
- متابعة سداد وتحصيل مستحقات الاتحاد قبل الجمعيات وكذلك التزامات الاتحاد قبل الغير.
- اعداد الحسابات الختامية للاتحاد واعداد الميزانية العمومية له.
- الاشتراك فى اعداد الموازنة التخطيطية للاتحاد .
- متابعة تنفيذ الموازنة التخطيطية للاتحاد ومتابعة الموقف المالى له وامساك سجلات الارتباطات والتحقق من أن المصروفات فى حدود الاعتمادات المدرجة فى الموازنة.
- الاشتراك فى اعداد مشروع التقرير السنوى عن الاتحاد .

ويتبع قسم الشئون المالية ما يلى :-

وحدة التحصيل : وتختص بما يأتى :

- اتخاذ اجراءات تحصيل مستحقات الاتحاد قبل الجمعيات .
- اتخاذ اجراءات تحصيل الاعانات المقررة للاتحاد فى موازنة الدولة والهيئات العامة.
- تلقى كافة ايرادات الاتحاد من اعانات وهبات ووصايا .
- متابعة موقف تحصيل مستحقات الاتحاد واعداد تقارير دورية بموقف التحصيل والتعاون مع المكاتب الاقليمية للاتحاد فى هذا الشان .
- اقتراح الوسائل والسبل الكفيلة بتشجيع الجمعيات على سداد مستحقات الاتحاد تجاهها .

وحدة الحسابات والميزانية : وتختص بما يأتى :

- مسك دفاتر حسابات المصروفات والايرادات والامانات والعهد والحسابات الجارية واجراء القيود بهذه الدفاتر من واقع المستندات الفعلية.
- الارتباط بالصرف وفق القواعد والتعليمات المقررة.
- مراجعة المصروفات المرخص بصرفها بالخصم على اعتمادات الموازنة أو الامانات أو العهد .
- مراجعة الاجراءات والقيود الحسابية واجراء المطابقة بين مختلف الدفاتر بعضها البعض .
- الاشتراك فى اعداد مشروع الموازنة التقديرية للاتحاد .
- اعداد الحسابات الختامية للاتحاد واعداد الميزانية العمومية له.
- متابعة تنفيذ الموازنة التقديرية للاتحاد ومتابعة الموقف المالى له. وامساك سجل الارتباطات والتحقق من أن المصروفات فى حدود الاعتمادات المدرجة فى الموازنة.

ب) قسم الشئون الادارية والافراد : ويختص فيما يأتى

- مباشرة جميع المسائل المتصلة بشئون الأفراد من تعيينات وترقيات وتسويات وتنقلات وانتدابات واجازات وجزاءات واستحقاقات وانهاء خدمة والتأمين والمعاشات .
- الاشتراك فى وضع اللوائح والتعليمات المنظمة لاعمال الشئون الادارية والافراد فى الاتحاد ومراقبة تنفيذها .
- الاشتراك فى اعداد الموازنة التقديرية للاتحاد فيما يختص بالعمالة والأجور والمكافآت .
- مباشرة أعمال صيانة ونظافة المبانى والحراسة والسكرتارية والمحفوظات والنسخ والطبع .

- القيام بتشغيل التركيبات والتليفونات .
- مباشرة أعمال الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين فى الاتحاد .
- الاشراف على مخازن الادوات الكتابية وأدوات النظافة وخلافه .
- القيام بتسديد الايجارات وفواتير استهلاك المياه والنـــور والتليفونات والاعلانات وخلافه .

ويتبع قسم الشئون الادارية والافراد ما يلى :

وحدة الشئون الادارية وتختص بما يأتى :

- القيام بأعمال السكرتارية بالاتحاد وتولى أعمال النسخ على الآلة الكاتبة والطباعة .
- تلقى القوانين والقرارات والأوامر الادارية وطبعها وتوزيعهـــا وحفظ صور منها .
- القيام بكافة أعمال البريد الوارد والصادر من استقبال وقيـــد وتوزيع ومتابعة .
- تولى أعمال صيانة ونظافة وحراسة مبانى الاتحاد .
- القيام بتشغيل مركبات الاتحاد والتليفونات .
- تخزين وصرف الادوات الكتابية وادوات النظافة اللازمة .

وحدة شئون الافراد : وتختص بما يأتى

- تنفيذ النظم والقواعد المتصلة بشئون الأفراد واللوائح والقرارات المعمول بها .
- الاشتراك فى اعداد مشروع ميزانية الوظائف واعتماد الأجور والمكافآت .
- اتخاذ اجراءات حصر الوظائف الخالية والاعلان عنها بوسائـــل الاعلام المناسبة واتخاذ اجراءات اختيار وتعيين المتقدمين لشغلها .
- اعداد البيانات الخاصة بالترقيات واستحقاق العلاوات وتنفيـــذ القرارات الصادرة فى هذا الشان .

- اعداد القرارات المتعلقة بالندب والتنقلات والاجازات والجزاءات وتنفيذها بعد صدورها .
- القيام بأعمال انهاء الخدمة والتأمين والمعاشات .
- مزاولة أعمال رعاية العاملين بالاتحاد اجتماعيا وصحيا .

٩) **المكاتب الاقليمية للاتحاد :**

وتوجد على مستوى المحافظة وتهدف الى تحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين الجمعيات التى تعمل فى نطاق المحافظة الواحدة فى مختلف أنشطة التعاون الانتاجى وتعمل كحلقة اتصال بين الاتحاد والجمعيات التعاونية الأساسية فى المحافظات .

وتختص بما يأتى :

- تلقى المنشورات وتعليمات الاتحاد والقيام بتوزيعها ونشرها على الجمعيات .
- تلقى محاضر جلسات مجالس ادارة الجمعيات وقرارات جمعياتها العمومية ومجالس ادارتها وارسالها الى الاتحاد دوريا .
- المساهمة فى تجميع الاحتياجات التدريبية للجمعيات .
- المراجعة الدورية المنتظمة لحسابات الجمعيات بالتنسيق مع ادارة مراجعة حسابات الجمعيات وتنفيذ تعليماتها فى هذا الشأن وموافاتها أولا بأول بنتائج هذه المراجعة .
- تحصيل مستحقات الاتحاد قبل الجمعيات الأساسية .
- البحث الميدانى للحالات التى تطلب فيها خدمات اجتماعية من الاتحاد .
- متابعة الأنشطة المختلفة للجمعيات فى نطاق المحافظة واعداد تقارير دورية عنها وابلاغها للادارات المعنية بالاتحاد .
- تمثيل الاتحاد فى الاتصال بوحدات الحكم المحلى لتذليل المشاكل والصعوبات التى تواجه الجمعيات .

اختصاصات التقسيمات التنظيميـــــــة
لجمعية تعاونية عامة

وحدة سكرتارية مجلس الادارة تختص بما يأتى :

- القيام بتجميع الأعمال المتعلقة بسكرتارية مجلس ادارة الجمعية .
- ابلاغ قرارات مجلس ادارة الجمعية للجهات المختصة
- استلام البريد الصادر من والى سكرتارية مجلس الادارة وحفـــظ صور من الخطابات الصادرة .
- القيام بأعمال النسخ والطبع وكذلك الأعمال الأخرى التى تسنـــد اليها وتتفق مع طبيعة نشاطها .

مدير الجمعية ويختص بالاشراف على الجهاز التنفيذى للجمعية وعلى العاملين بها طبقا للقواعد والقرارات المعتمدة .

وتتبعه مباشـــرة :

وحدة التخطيط والمتابعة : وتختص بما يأتى

جمع البيانات والمعلومات الاحصائية المتعلقة بالامكانيات المالية والمادية والبشرية وتحديدها وتحليلها بالشكل الذى يمكن من استخدامها فى اعـــداد الخطط وتحقيق المتابعة لتنفيذها . وضع الخطط القصيرة والطويلة الأجـــل لمواجهة تطور أنشطة الجمعية وبما يتفق مع الخطط القومية وخطط القطــــاع التعاونـــى .

متابعة تنفيذ الخطط المقترحة بعد اعتمادها وعرض نتائج المتابعة علـــى السلطات المختصة بالجمعية لاتخاذ ما يلزم من اجراءات لضمان تحقيق أنشطـــة الجمعية لأهداف الخطة المعتمدة .

القيام بتطوير الخطط أو تعديلها كى تؤائم مع الظروف المتغيرة للتطبيـــق العملى وكذلك تعديل الخطط المقررة بناء على ما تكشفه عمليات المتابعـــة من انحراف عن الأهداف المقررة بالخطة .

القيام بالبحوث اللازمة لتطوير وتحسين أسلوب العمل بالجمعيـــــة أو الجمعيات التابعة لها وتقديم الارشادات الفنية لتلك الجمعيات .

ويتبع مدير الجمعية التقسيمات التنظيمية التالية :

ادارة الشئون المالية : ويختص بالآتى :

تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات والتوجيهات المالية .

القيام بالأعمال المتعلقة باقراض الجمعيات التعاونية الانتاجية المنضمـــة لها أو الجمعيات الأخرى للأعمال الجارية والاستثمارية وفقا للقواعد وفـــى الحدود التى يصدر بها قرار الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى .

القيام بالأعمال المتعلقة بالاقتراض والحصول على الأموال اللازمة للجمعيـة من مصادر التمويل المختلفة وفقا للقواعد المقررة وفى الحدود التى يصدر بهـــا قرار من الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى .

القيام بالأعمال المتعلقة بامساك حسابات الجمعية وفقا لما نصت عليـــه القوانين والقرارات واللوائح والمنشورات المنظمة للنواحى الحسابية والحاسبية .

وضع الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر ومشروع توزيع فائض الجمعيـــة وعرضه على مجلس ادارة الجمعية .

القيام بالأعمال المتعلقة بمراجعة حسابات الجمعية للتأكد من مطابقـــة أعمالها ما نصت عليه القوانين والقواعد واللوائح والنظم والتعليمات .

القيام بالأعمال المتعلقة بالصرف والتوريد النقدى عن طريق الخزينة .

الاشتراك مع وحدة التخطيط والمتابعة فى وضع تقديرات الموارد والمصروفات والتأكد من تحقيق تلك التقديرات .

القيام بأعمال التأمين على مخازن الجمعية ومحلاتها ومنشاتها وأموالها وعلى اصحاب العهد ضد جميع المخاطر .

ويتكون التقسيم التنظيمي للشئون المالية من التقسيمات التنظيمية الآتية :

١) قسم التمويل والاستثمار ويختص بما يأتي

- اجراء الدراسات المتعلقة بتحديد احتياجات الجمعية من الأموال وتحديد مصادر التمويل التي يمكن من خلالها تحديد تلك الاحتياجات وعرض نتائج تلك الدراسات على مجلس ادارة الجمعية للقيام بكافة الأعمال والاتصالات اللازمة لحصول الجمعية على الأموال اللازمة لها في اطار القواعد والقرارات المنظمة.
- امساك السجلات اللازمة لضبط عمليات الاقتراض ومراقبة سداد الديون ومتابعة عمليات السداد .
- اجراء الدراسات المتعلقة بعمليات الاقتراض واقتراح حدوده بالنسبة لكل عملية .
- تنفيذ عمليات الاقراض وامساك السجلات اللازمة باثبات تلك العمليات ومراقبة المديونيات واتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان حقوق الجمعية في ضوء نتائج تلك المراقبة .
- دراسة مشروعات الاستثمار سواء التي تقوم بها الجمعية العامة أو الجمعيات الأعضاء ودراسة وتحديد أولويتها وتحديد حجم التمويل اللازم لها .
- عرض نتائج الدراسات المتعلقة بالاستثمار على مجلس الادارة .
- متابعة تنفيذ عمليات الاستثمار وتقييم المشروعات الاستثمارية بعد اتمام تنفيذها .

٢) قسم الحسابات : ويختص بما يأتي

- امساك دفاتر حسابات المصروفات والايرادات والاثاثات والحسابات الجارية واجراء القيود المحاسبية اللازمة لتلك العمليات من واقع المستندات الفعلية .
- امساك دفاتر حسابات الجمعيات الأعضاء واجراء قيود بهذه الدفاتر من واقع المستندات الفعلية .
- تسوية المتحصلات والايرادات والحسابات الفرعية الخاصة بها .

- الارتباط بالصرف وفقا للقواعد والتعليمات المقرره .
- سحب الشيكات على البنك .
- تجميع البيانات اللازمة من الحساب الختامى وتفريغها فى الصورة المقررة واعداد المذكرات اللازمة عن أسباب العجز والزيادة فى الايرادات والوفر او التجاوز فى المصروفات وعرضه على مجلس الادارة .
- وضع الموازنة العامة للجمعية واتخاذ اجراءات عرضها على الجمعية العمومية .
- اعداد المركز المالية الشهرية للجمعية .
- الاشتراك مع التخطيط والمتابعة فى اعداد الموازنة التخطيطية للجمعية .
- القيام بالعمليات المتعلقة بالتأمين على الأصول والمخازن والعهد .
- اتباع اللوائح والتعليمات المالية فى شتى النواحى الحسابية واجراءات الصرف .

<u>قسم المراجعة</u> : ويختص بما يأتى

- مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية والمحاسبية .
- وضع تقارير عن المراجعات الداخلية وعن المخالفات المالية واقتراح تعديل الأنظمة واللوائح والاجراءات المالية والحسابية بما يتفق وصالح العمل وما تعرضه أهداف التطوير والتحسين .
- العمل للتأكد من عدم وجود ثغرات فى نظام المراجعة الداخلية والتأكد من صحة توجيه المستندات من الناحية الحسابية .
- التأكد من صحة المستندات واستيفائها لشروط القيد والمراجعة .
- القيام بأعمال التحقيقات المالية الفنية اذا ما كلفت بذلك .
- المساهمة فى اعمال الجرد السنوى والدورى والمفاجىء للمخازن .

وحدة الخزينـــة : وتختص بما يأتي

- تلقى ما يرد اليها من ايرادات متنوعه وصرف قيمة المستندات المقرر صرفها من السلفة المستديمة وكذلك استحقاقات العاملين .
- ضبط حسابات السلف المستديمة وتحرير استمارات الاستعاضـــة للمبالغ المنصرفة منها ومسك السجلات والدفاتر اللازمة لذلك .
- ضبط حسابات عملية الاقراض للجمعيات .

ادارة الشئون التجارية : وتختص بما يأتي

اجراء الدراسات والاحصاءات اللازمة لحصر مستلزمات الانتاج للجمعيات المنتمية للجمعية العامة وتحديد كمياتها واتخاذ الاجراءات اللازمـــة لاستيرادها وتوفيرها من مصادرها المباشرة بالداخل بسعر الجملة .

المساهمة في تصريف منتجات الجمعيات المنتمية للجمعية العامة فـــى الداخل والخارج باقامة المعارض وتنظيم أساليب الدعاية لهذه المنتجـــات والاشتراك في المعارض الدولية لفتح أسواق جديدة أو توسيع الأسواق القائمة .

المساهمة في تنظيم توزيع الخامات ومستلزمات الانتاج الخاصة مع الجهات المسئولة بالدولة .

القيام بعمليات التخزين للمواد والمهمات والمعدات والأجهزة طبقا للأصول الفنية للتخزين ومراعاة القواعد والنظم المقررة للمخازن .

الاشراف على عمليات النقل وصيانة وسائل النقل المملوكة للجمعية .

ويتكون التقسيم التنظيمي للشئون التجارية من التقسيمات التنظيمية الاتية :

قسم التسويـــق : ويختص بما يأتي

- القيام بالدراسات اللازمة لتنمية حجم مبيعات الجمعيات المنتميـــة للجمعية العامة ، وكذلك الدراسات اللازمة لفتح أسواق جديدة أمام منتجات تلك الجمعيات أو توسيع الأسواق القائمة .

- المساهمة في تصريف منتجات الجمعيات المنتمية الى الجمعية العامة في الداخل والخارج باقامة المعارض وتنظيم اساليب الدعاية لهذه المنتجات .
- تنظيم الاشتراك في المعارض الخارجية .
- امداد الجمعيات بالخبرات اللازمة لتوسيع مجال تسويق منتجاتها أو خدماتها .

قسم المشتريات : ويختص بما يأتي

- القيام بتحديد احتياجات الجمعية من المواد والمهمات والمعدات الخاصة بأعمال الجمعية ووضع سياسات توفيرها في اطار القواعد والنظم المقررة .
- دراسة اسواق الأصناف المطلوب تدبيرها ومتابعة أسعارها واتخاذ الخطوات اللازمة لتوفيرها .
- الاتصال بالموردين لاتمام التوريد في المواعيد المحددة واستلام الكميات الواردة بالاشتراك مع اللجان المشكلة لهذا الغرض والتأكد من أن التوريد يتم حسب المواصفات وأوامر التوريد الصادرة .
- القيام باتخاذ اجراءات المناقصات عن احتياجات الجمعية وكذلك القيام باجراء التعاقد مع الموردين .
- القيام باتخاذ اجراء سداد قيمة التوريد بعد اتمام عمليات التوريد والتأكد من أنها قد تمت طبقا للمواصفات وشروط التعاقد .
- اجراء الدراسات والاحصاءات اللازمة لحصر مستلزمات الانتاج او التشغيل للجمعيات المنتمية اليها والتى يمكن توفيرها عن طريق الاستيراد وتحديد كمياتها واتخاذ الاجراءات اللازمة لاستيرادها من مصادرها بسعر الجملة .

قسم المخازن : ويختص بما يأتي

- وضع نظام سليم لتخزين الأصناف حسب نوعيتها والعمل على حسن تخزين الأصناف وتستيفها بطريقة سليمة مع مراعاة اعتبارات سهولة التداول .

- مراعاة الحدود الدنيا وحد اعادة الطلب والعمل على استيفاء الموجودات المخزنية الناقصة بالاشتراك مع المشتريات .
- صرف الأصناف من المخازن وفقا لاذون الصرف المعتمدة من السلطات المختصة بالجمعية واعدادها للشحن واستيفاء الاجراءات اللازمة لذلك .
- امساك كروت ودفاتر الأصناف والتأكد دوريا من مطابقة الأرصدة بها على الموجود الفعلي بالمخازن .

قسم النقل : ويختص بما يأتي

- ادارة وسائل النقل المملوكة للجمعية والعمل على صيانتها .
- الاشراف على عمليات النقل من والى مقر الجمعية .
- اتخاذ اجراءات التعاقد على عمليات النقل طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- تدبير عمليات الشيالة والعتالة والاشراف على تنفيذها .

قسم الشئون الادارية والأفراد : ويختص بما يأتي

- تنفيذ النظم واللوائح المتعلقة بشئون العاملين في الجمعيات التعاونية العامة وتحديد احتياجات الجمعية من القوى العاملة والعمل على توفيرها .
- مراعاة تطبيق كافة القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنظمة لعلاقات العمل بين الجمعية والعاملين بها .
- القيام بكافة الأنشطة المتعلقة باحتساب استحقاقات العاملين .
- اعداد الملفات والسجلات للعاملين بالجمعية .
- القيام بالأعمال المتعلقة بالسكرتارية والمحفوظات وأعمال النسخ والطبع .
- تنفيذ أعمال الخدمة والنظافة والحراسة بالجمعية .

ويتكون التقسيم التنظيمى للشئون الادارية من التقسيمات التنظيمية الآتية :

وحدة شئون الأفراد : وتختص بما يأتى

- تحديد احتياجات الجمعية من الوظائف واتخاذ اجراءات ترشيح واختيار وتعيين العاملين.
- العمل على استيفاء ملفات العاملين بالجمعية وترتيبها وحفظها .
- القيام بكافة اجراءات الترقيات والتنقلات الخاصة بالعاملين فى الجمعية وفق القواعد والتعليمات المنظمة لذلك.
- احتساب الأجور الشهرية للعاملين والأجور عن ساعات العمل الاضافية .
- القيام بالأعمال المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية .

وحدة الشئون الادارية : وتختص بما يأتى

- استلام البريد الوارد والصادر وقيده وفتحه وترقيمه ثم توزيعه.
- تسلم جميع المكاتبات الصادرة وقيدها بسجل الصادر وترقيمها وتصديرها .
- القيام بأعمال النسخ والطبع .
- الاشراف على تقديم الخدمات الداخلية .

ادارة الشئون الفنية : وتختص بما يأتى

- امداد الجمعيات التعاونية المنضمة للجمعية التعاونية العامة بالخبرات والتصميمات الصناعية اللازمة لتنمية وتطوير المنتجات وتحسينها .
- انشاء مكاتب الرسم والتصميم.
- انشاء وادارة مراكز التدريب اللازمة لرفع المستوى الفنى بالجمعيات .

وتتكون ادارة الشئون الفنية من التقسيمات التنظيمية الآتية :

قسم بحوث التطوير : ويختص بما يأتي

- حصر وتجميع المشاكل التي تواجه الجمعيات التابعة وتقييمها وايضاح أثرها على مستوى الكفاية الانتاجية .
- دراسة وبحث المشكلات السالفة وتجميع نتائج البحوث والدراسات وابلاغ الجمعيات بها .
- القيام بالدراسات والبحوث اللازمة لتطوير منتجات الجمعيات وتطوير اساليب التشغيل .
- القيام بالدراسات والبحوث اللازمة لترتيب وتنظيم الالات والمعدات وتحرك العمال والمواد والمنتجات داخل وحول أماكن العمل وابلاغ نتائج تلك الدراسات الى الجمعيات .

مراكز التدريب : ويختص كل مركز فيها بما يأتي

- تجميع الاحتياجات التدريبية الفعلية ووضع برامج التدريب اللازمة لتغطية تلك الاحتياجات.
- الاشراف على تنفيذ البرامج التدريبية المقررة.
- تحديد احتياجات تنفيذ البرامج التدريبية من مستلزمات ووسائل ايضاح ومدربين .. الخ والعمل على توفيرها .
- متابعة أعمال المتدربين ووضع التقارير التي توضح اثر التدريب على رفع الكفايات الانتاجية.

مصانع مستلزمات الانتاج والخامات الوسيطة : ويقوم كل مصنع بما يأتي

- الاشتراك مع التخطيط والمتابعة للجمعية العامة لوضع الخطط والبرامج .
- مباشرة عمليات الانتاج وفقا للبرامج الموضوعة.
- تحديد احتياجات الانتاج من المواد وسائر مستلزمات التشغيل والعمل على توفيرها .
- وضع برنامج لصيانة الالات بالمصنع والعمل على تنفيذه .
- توفير وسائل الرقابة والأمن الصناعي وتنفيذ تعليمات الأمن الصناعي .

اختصاصات التقسيمات التنظيمية لجمعية اساسية كبرى أو متوسطة :

قسم التخطيط والبحوث : ويختص بما يأتى

- تلقى وتجميع الخطط الفرعية والمشروعات والاحتياجات من ادارات وأقسام الجمعية .
- اعداد مشروع الخطة العامة للجمعية والخطط الفرعية لها فـــى المجالات المختلفة وتحديد دور الادارات والأقسام المختلفة فيها فى ضوء سياسة مجلس الادارة والتوجيهات التى يصدرها فى هذا الشأن .
- اعداد الموازنات التخطيطية للجمعية .
- جمع البيانات والمعلومات عن نشاط قطاعات العمل فى الجمعيـة ومدى تنفيذها للخطط والبرامج الموضوعة لها .
- تحليل البيانات والمعلومات المجمعة ومقارنتها بالخطط والبرامـج الموضوعة واعداد تقارير المتابعة عن تنفيذ الخطة العامة للجمعيـة واستخراج مؤشرات ونتائج المقارنة .
- استطلاع وتشخيص المشاكل المتعلقة بأعمال الجمعية ودراستهـا وتحرى أسبابها وتقديم المقترحات والحلول المحددة للعلاج .
- القيام بالدراسات والبحوث اللازمة لرفع الكفاية الانتاجية للجمعية .
- متابعة البحوث والتطورات العلمية الحديثة فى مجالات عمل الجمعية .

ادارة الشئون المالية :

وتهدف الى القيام بأوجه النشاط المتعلقة بتوفير الأموال اللازمة للجمعيـة وأعضائها والتأكد من حسن انفاقها فى أبواب الانفاق اللازمة لتحقيق أغـــراض الجمعية ورفع مستوى أعضائها وتزاول فى سبيل تحقيق هذا الهدف عـــدة اختصاصات من خلال التقسيمات التابعة لها كما يلى :

قسم الحسابات : ويختص بما يأتى

- مسك دفاتر حسابات المصروفات والايرادات والأمانات والعهـــد والحسابات الجارية وحسابات الأعضاء واجراء القيود بهـــذه الدفاتر من واقع المستندات الفعلية .
- تسوية متحصلات الايرادات والحسابات الفرعية الخاصة بها .

- اعداد الحسابات الختامية عن أعمال الجمعية وتحديد المركز المالى لها فى نهاية السنة المالية •
- المعاونة فى اعداد مشروع التقرير السنوى عن أعمال الجمعية•

قسم التمويل والاستثمار ويختص بما يأتى

- دراسة الاحتياجات المالية للجمعية وأعضائها فى ضوء الخطة العامة للجمعية وجدولة هذه الاحتياجات على مدار السنه•
- تدبير الاحتياجات المالية للجمعية وأعضائها عن طريق الاقتراض وفقا للقواعد والاجراءات المنظمة وفى المواعيد المناسبة•
- القيام بتمويل مشروعات وخطط الجمعية•
- القيام باقراض أعضاء الجمعية وتمويل احتياجاتهم ومشروعاتهم•
- متابعة سداد اقساط القروض المستحقة على الجمعية للغير فى مواعيد الاستحقاق وكذلك متابعة تحصيل اقساط القروض المستحقة للجمعية قبل أعضائها •

قسم المراجعة : ويختص بما يأتى

- مراجعة المصروفات المرخص بصرفها بالخصم على اعتمادات الميزانية أو من الامانات والعهد •
- مراجعة الاجراءات والقيود المحاسبية واجراء المطابقات بين مختلف الدفاتر بعضها البعض •
- مراجعة حسابات الخزينة ايرادا وصرفا وعمل التسويات الحسابية المتصلة بعملياتها •
- الجرد الدورى والمفاجىء لأرصدة المخازن والخزينة ومطابقتها مع الدفاتر والمستندات •
- متابعة سداد التزامات الجمعية المستحقة للغير وكذلك متابعة تحصيل ايرادات ومستحقات الجمعية لدى الأعضاء والغير•

وحدة الخزينة : وتختص بما يأتى

- تلقى ما يرد اليها من ايرادات متنوعة.
- صرف قيمة المستندات المقرر صرفها من العهده المستديمة وكذلك استحقاقات العاملين بالجمعية.
- تسجيل وضبط حسابات العهده المستديمة ومسك السجلات والدفاتر اللازمة لذلك.

قسم الشئون الادارية والأفراد :

وتهدف الى القيام بأوجه النشاط المتعلقة بتوفير احتياجات الجمعية من القوى العاملة ورعايتها اجتماعيا وصحيا ومباشرة كافة الأعمال الادارية اللازمة لسير العمل بالجمعية .

وتمارس فى سبيل تحقيق هذا الهدف عدة اختصاصات من خلال التقسيمات التنظيمية التابعة لها كما يلى :

وحدة الشئون الادارية : وتختص بما يأتى

- القيام بأعمال السكرتارية والنسخ والطبع والتصوير.
- القيام بأعمال البريد الوارد والصادر والمحفوظات .
- القيام بأعمال صيانة المبانى والمرافق من مياه وكهرباء.
- القيام بأعمال النظافة .
- القيام بأعمال الحراسة .
- تشغيل التليفونات والمصاعد .
- سداد الايجارات واستهلاكات المياه والانارة والتليفونات .

وحدة شئون الأفراد : وتختص بما يأتى

- تحديد احتياجات الجمعية من الافراد والاعلان عن الوظائف الخالية واختيار المتقدمين لشغلها واتخاذ اجراءات تعيينهم.
- اتخاذ اجراءات الترقيات ، العلاوات ، التسويات اللازمة.
- اتخاذ اجراءات توقيع الجزاءات ومحوها.
- اتخاذ الاجراءات الخاصة بالاجازات والتنقلات والندب والاعارة.

- امساك سجلات حضور وانصراف العاملين.
- استيفاء ملفات العاملين وحفظها وارفاق كافة الأوراق والمستندات اللازمة بها.
- تحرير كشوف واستمارات الماهيات والأجور والمكافآت للعاملين بالجمعية وامساك سجلاتها واجراء الخصم من المرتبات وفقا للقوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن.
- توفير الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالجمعية وفق النظم المقررة.

ادارة الشئون التجارية :

وتهدف الى القيام بأوجه النشاط المتعلقة بتوفير احتياجات الجمعية وأعضائها من المواد الخام ومستلزمات الانتاج والسلع الوسيطة وتخزينها لحين الحاجة اليها وصرفها كذلك القيام بترويج منتجات الجمعية وأعضائها وتمارس فى سبيل تحقيق هذا الهدف عدة اختصاصات من خلال التقسيمات التنظيمية التابعة لها كما يلى :-

قسم المشتريات : ويختص بما يأتى

- دراسة احتياجات الجمعية وأعضائها من المواد الخام ومستلزمات الانتاج والسلع الوسيطة.
- اتخاذ كافة اجراءات التعاقد والشراء حتى وصول الأصناف الى المخازن وقبولها وقيدها بالعهده.
- دراسة الأسواق التى يمكن منها الحصول على احتياجات الجمعية بأقل الأسعار وأجود الأصناف وأفضل الشروط.

قسم المخازن : ويختص بما يأتى

- استلام الأصناف الواردة من المتعهدين طبقا لأوامر التوريد الصادرة لهم وعدها ووزنها وقياسها حسب الأحوال.
- اتخاذ اجراءات فحص الأصناف الواردة والتحقيق من مطابقتها للمواصفات الفنية المتفق عليها.

- المحافظة على المخزونات ومعالجتها اثناء مدة التخزين •
- صرف الأصناف من المخازن فى المواعيد المحددة وطبقا لتعليمات الصرف الصادرة •
- الاحتفاظ ببطاقة كل صنف تقيد فيها حركة الأصناف وأرصدتها •
- عمل تقارير دورية عن حركة المخزون والأرصدة •

قسم التسويق : ويختص بما يأتى

- دراسة أسواق السلع والخدمات التى تنتجها الجمعية وأعضائها والتعرف على خصائص وميزات السوق •
- دراسة أذواق المستهلكين وانعكاسها على تطوير الانتاج •
- دراسة منافذ التوزيع والعمل على التوسع فيها •
- القيام بالحملات الاعلامية لترويج منتجات الجمعية واعضائها •
- تنظيم المعارض والأسواق والاشتراك فيها بغرض عرض وبيع منتجات الجمعية •
- القيام بعمليات التعاقد والبيع الجماعية نيابة عن أعضاء الجمعية •

اختصاصات التقسيمات التنظيمية لجمعية أساسية صغرى.

وحدة الشئون المالية : وتختص بما يأتى

- مسك دفاتر حسابات المصروفات والايرادات والامانات والعهد والحسابات الجارية وحسابات الأعضاء واجراء القيود بهذه الدفاتر من واقع المستندات الفعلية •
- تسوية متحصلات الايرادات والحسابات الفرعية الخاصة بها •
- اعداد الحسابات الختامية عن أعمال الجمعية وتحديد المركز المالى لها فى نهاية السنة المالية•
- المعاونة فى اعداد مشروع التقرير السنوى عن أعمال الجمعية•
- تلقى ما يرد اليها من ايرادات متنوعة•
- صرف قيمة المستندات المقرر صرفها من العهد المستديمة وكذلك استحقاقات العاملين بالجمعية•
- تسجيل وضبط حسابات العهد المستديمة ومسك السجلات والدفاتر اللازمة لذلك •

- دراسة الاحتياجات المالية للجمعية وأعضائها في ضوء الخطة العامة للجمعية وجدولة هذه الاحتياجات على مدار السنة .
- تدبير الاحتياجات المالية للجمعية وأعضائها عن طريق الاقتراض وفقا للقواعد والاجراءات المنظمة وفي المواعيد المناسبة .
- القيام بتمويل مشروعات وخطط الجمعية .
- القيام باقراض أعضاء الجمعية وتمويل احتياجاتهم ومشروعاتهم .
- متابعة سداد اقساط القروض المستحقة على الجمعية للغير في مواعيد الاستحقاق . وكذلك متابعة تحصيل اقساط القروض المستحقة للجمعية قبل أعضائها .
- مراجعة المصروفات المرخص بصرفها بالخصم على اعتمادات الميزانية أو من الامانات والعهد .
- مراجعة الاجراءات والقيود الحسابية واجراء المطابقات بين مختلف الدفاتر وبعضها البعض .
- مراجعة حسابات الخزينة ايرادا وصرفا وعمل التسويات الحسابية المتصلة بعملياتها .
- الجرد الدوري والمفاجئ لأرصدة المخازن والخزينة ومطابقتها مع الدفاتر والمستندات .
- متابعة سداد التزامات الجمعية المستحقة للغير وكذلك متابعة تحصيل ايرادات ومستحقات الجمعية لدى الأعضاء والغير .

<u>وحدة الشئون الادارية والأفراد</u> : وتختص بما يأتي

- القيام بأعمال السكرتارية والنسخ والطبع والتصوير .
- القيام بأعمال البريد الوارد والصادر والمحفوظات .
- القيام بأعمال صيانة المباني والمرافق من مياه وكهرباء .
- القيام بأعمال النظافة .
- القيام بأعمال الحراسة .
- تشغيل التليفونات والمصاعد .
- سداد الايجارات واستهلاكات المياه والانارة والتليفونات .
- تحديد احتياجات الجمعية من الأفراد والاعلان عن الوظائف الخالية واختيار المتقدمين لشغلها واتخاذ اجراءات تعيينهم .
- اتخاذ اجراءات الترقيات والعلاوات والتسويات اللازمة .
- اتخاذ اجراءات توقيع الجزاءات ونحوها .

- اتخاذ الاجراءات الخاصة بالاجازات والتنقلات والندب والاعارة .
- امساك سجلات حضور وانصراف العاملين .
- استيفاء ملفات العاملين وحفظها وارفاق كافة الأوراق والمستندات اللازمة بها .
- تحرير كشوف واستمارات الماهيات والأجور والمكافآت للعاملين بالجمعية وامساك سجلاتها واجراء الخصم من المرتبات وفقا للقوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .
- توفير الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالجمعية وفق النظم المقررة .

وحدة الشئون التجارية : وتختص بما يأتى

- دراسة احتياجات الجمعية وأعضائها من المواد الخام ومستلزمات الانتاج والسلع الوسيطة.
- اتخاذ كافة اجراءات التعاقد والشراء حتى وصول الاصناف الى المخازن وقبولها وقيدها بالعهده .
- دراسة الأسواق التى يمكن الحصول منها على احتياجات الجمعية بأقل الأسعار وأجود الأصناف وأفضل الشروط .
- استلام الأصناف الواردة من المتعهدين طبقا لأوامر التوريد الصادرة لهم وعدها ووزنها وقياسها حسب الأحوال .
- اتخاذ اجراءات فحص الاصناف الواردة والتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المتفق عليها .
- المحافظة على المخزونات ومعالجتها اثناء فترة التخزين.
- صرف الأصناف من المخازن فى المواعيد المحددة وطبقا لتعليمات الصرف الصادرة .
- الاحتفاظ ببطاقة لكل صنف مقيد فيها حركة الصنف ورصيده .
- دراسة أسواق السلع والخدمات التى تنتجها الجمعية واعضائها والتعرف على خصائص ومميزات السوق.
- دراسة أذواق المستهلكين وانعكاسها على تطوير المنتجات .
- دراسة منافذ التوزيع والعمل على التوسع فيها .
- القيام بالحملات الاعلامية لترويج منتجات الجمعية واعضائها .
- الاشتراك فى المعارض والاسواق بغرض عرض وبيع منتجات الجمعية.
- القيام بعمليات التعاقد والبيع الجماعية نيابة عن اعضاء الجمعية.

بنك التنمية الصناعية وتمويل الصناعات الحرفيـــــة

بنك التنميه الصناعيـــــــــه

هو البنك المتخصص فى عمليات الائتمان الصناعى ، ودعم الصناعه المصريه بقطاعاتها المختلفه (العام و الخاص و التعاونـى) ومدها بالتسهيلات الائتمانيه سواء كانت بالعمله المحليـــــه او العملات الاجنبيه اللازمه لانشاء الصناعات الجديـــــده او التوسعات فيها او الاحلال والتجديد للآلات المستهلكـــه وكذلك مد هذه الصناعات بالتمويل اللازم لرأس المال العامـــل وتقديم المشوره الماليه والفنيه والاقتصاديه لها .

وقد بدأ البنك نشاطه اعتبارا* من ١٩٧٦/٨/١ على اثر صدور قرار وزير الماليه رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ برأسمال قـــدره اربعة ملايين جنيه زيدت الى عشرة ملايين جنيه طبقـــــا لقرار وزير الماليه رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ دفعت بالكامل .

أ ـ اهداف بنك التنميه الصناعيـــه

١) تنمية الانشطه الصناعيه والانشطه المرتبطه بهـــا فى مصر ، وذلك عن طريق تقديم المساعدات الماليـــه والتمويل اللازم لانشاء مشروعات جديده او تطويـــر وتحسين الوحدات القائمه لكافة القطاعات الصناعيـــه (قطاع عام ــ قطاع خاص ــ قطاع تعاونى ــ صناعـــات حرفيه ــ صناعات صغيره) .

٢) توفير وتعبئة الموارد بالعملات الاجنبيه لمقابلـــة احتياجات الصناعه المصريه من الاصول الرأسماليـــه والتكنولوجيا الحديثه والمتقدمــــه .

٣) ترويج المشروعات الصناعيه التى تسد عجزا فـــى الصناعه المصـــــــــريه .

---

*) نرجو التكرم بالرجوع الى البحث الذى نشره بنك التنمية الصناعية بعنوان " دور بنوك التنمية الصناعية فى تطوير الصناعات الصغيرة والقطاع الخاص " بقلـــم الاستاذ / عبدالحميد أحمد قهودان .

٤) تيسير الاتصالات وتشجيع المشروعات المشتركه للمستثمرين المصريين والاجانب لانماء ساهمة رأس المال الاجنبى وفقا لشروط القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، ٣٢ لسنة ١٩٧٧ وادخال التطبيقات التكنولوجيه الحديثه فى الصناعه المصريه .

٥) توفير المشوره الاقتصاديه والفنيه والماليه والتنظيميه للمشروعات وفقا لاحدث الاساليب العلميه العالميه .

٦) تشجيع الخريجين لامتلاك وادارة المشروعات ومساعدة الحرفيين واصحاب الصناعات والورش الصغيره على تنمية انشطتهم .

٧) تنمية سوق المال فى مصر عن طريق تشجيع الاكتتاب فى الاسهم والسندات المصدره للمشروعات التى يتبناها البنك .

ب - السياسات واستراتيجية البنك

١) تمويل المشروعات الصناعيه الجديده او التوسعات او التجديدات فى شكل تقديم قروض طويلة أو متوسطة الاجل او فى شكل مساهمه فى رأس مال هذه المشروعات

كما يقدم قروضا قصيرة الاجل لتمويل العجز فى رأس المال العامل للمشروعات الصناعيه او اصدار خطابات ضمان لها

٢) يتخذ البنك قراراته فى التمويل على ضوء دراسة جدوى تعدها الاجهزه المختصه به مع الاهتداء بالمعايير والاولويات الاتيه :

- مشروعات الامن الغذائـــــــى
- مشروعات انتاج مستلزمات الاسكان
- مشروعات الســــــياحه
- المشروعات التى تستخدم خامات محليـــه

مع الاهتمام بالعناصر الاتيـــــه :

- توجيه عناية خاصة الى زيادة الطاقه الانتاجيـــه والى تطوير الصناعات القائمه وانشاء صناعات جديـده وتوســـعات •
- يتعين ان تسفر الدراسه عن تحقيق عائد مالـــى مناسب للمشروع وان تكون سلامة المشروع ماليا وقدرتـه على خدمة الدين مؤكـــده •
- يتعين ان تحقق المشروعات التى يمولها البنك عائـدا اقتصاديا مناسبا وعلى الاخص ان يكون المشروع ممـا يسهم فى خلق فرص عماله والى توزيع الدخل القومـــى والى انتاج اثر ايجابى على ميزان المدفوعـات •
- مراعاة التوزيع على مناطق جغرافيه مختلفه ، وعلـــى الاخص المناطق النائيه والمحرومه من التنميه الصناعيــه

٣) يقدم البنك التمويل اللازم للمشروعات الصناعيه بالعمله المحليه والعملات الاجنبيـــــه •

٤) يحصل البنك على عائد مناسب يمثل الفرق بين تكلفـــة القروض التى يحصل عليها البنك والفوائد التى يحصلها مـــن العملاء اخذا فى الاعتبار التعليمات التى يصدرها البنـــك المركزى المصرى والتى تتعلق بمعدلات الفائده والعمولات •

٥) يحصل البنك على ضمانات ملائمه لقروضه وفى نفـــس الوقت يطالب عملاءه بالاحتفاظ بسجلات كافيـــه واستخدام النظم المحاسبية الســليمه .

٦) يسعى البنك لبيع مساهماته فى المشروعات فى اقرب وقت مناسب ليتسنى له الاسهام فى المشروعات الاخرى وبالتالى يزيد من دوران هذه المساهمات ويعجل بعمليـــة التصنيـــع .

٧) لا تقتصر عمليات البنك على تقديم التمويل اللازم للمشروعـــات فحسب بل تمتد الى تقديم الاستشارات عند الضـــروره لعملاءه لحل المشاكل الفنيه والماليه والمعاونـــه فى الحصول على الموافقه والتراخيص الحكوميه الخاصـــه بمشـــروعاتهم .

٨) ان مساهمة البنك فى رأس مال المشروعات ستكون فـــى حدود صغيره حيث ان الهدف ليس ادارة المشروعات التى يساهم فيها البنك ولكن المساهمه ستكون بالقدر الـــذى يسمح للبنك بالتمثيل فى ادارة المشروع فقط .

٩) يعمل البنك دائما على انشاء علاقات مع البنوك الاخـــرى ومؤسسات التمويل المهتمه بتنميه الاقتصاد القومى ســـواء داخل البلاد او خارجهـــا .

حـ - السياسه الماليه للبنـــك

١) يسعى البنك الى زيادة موارده الماليه عن طريـــق الاقتراض محليا او من الخـــارج .

كما يقبل الودائع وبصفه خاصه من عملائه بالقطاع الخاص ولا جال متوسطه وطويله ، دون ان يدخل فى منافسه مع البنوك التجاريه .

٢) ينتهج البنك سياسه ماليه حكيمه فيما يتعلق بحدود الاقتراض ، ويراعى الا يتجاوز اجمالى مديونيته ستة امثال رأس المال المدفوع والاحتياطيات ، ويقصد باجمالى المديونيه الديون طويلة الاجل وقصيرة الاجل والالتزامات العرضيه غير المغطاه والودائع بخلاف التأمين النقدى للقروض .

٣) لا تتجاوز قروض البنك الى عميل واحد ٢٠٪ من رأس مال البنك واحتياطياته . كما لا يتجاوز مشاركة البنك فى المشروعات ٢٥ ٪ من رأس مال المشروع بحد اقصى اجمالى لا يتجاوز حقوق الملكيه للبنك .

٤) يراعى البنك عدم تعرضه لمخاطر تقلبات سعر الصرف فى كافة عملياته .

د ـ تحليل نشاط البنك فى عمليات تمويل الصناعات

اتسمت سياسة بنك التنميه الصناعيه منذ قيامه باستنادها الى التخطيط العلمى فى مجال الائتمان الصناعى للاسهام فى دفع عجلة التنميه الصناعيه بما يحقق تنمية الاقتصاد القومى المصرى . وقد سارت هذه السياسه فى مسارين رئيسيين :

أولا : حصول الصناعه على الخدمات الائتمانيه باعلى مستوى من الكفايه وباقل تكلفه ممكنه

ثانيا : نقل التكنولوجيا الحديثه من الدول الصناعيه الى الصناعات المصريه

وبفضل هذه السياسه التى سار عليها البنك امكنه رغم قصر المده التى مارس فيها نشاطه ان تبلغ جملة التسهيلات الائتمانيه المعتمده منه للصناعه المصريه بصفه عامه والصغيره منها بصفه خاصه ٧٠٫٥ مليون جنيه منها ٢٣٫٥ مليون جنيه بالعملات الاجنبيه وذلك خلال المده من ٧٦/٨/١ حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ • وقد استفاد من هذه التسهيلات ١٤٣٩ مشروعا منها ١٤٢٨ مشروعا من القطاع الخاص او بمعنى آخر من الصناعات الصغيره حيث بلغ اجمالى ما حصلت عليه من التسهيلات ٦٠٫٥ مليون جنيه بنسبة ٨٦٪ من اجمالى التسهيلات المعتمده من البنك •

وفيما يلى تحليل مختصر للتسهيلات الائتمانيه التى اعتمدها بنك التنميه الصناعيه خلال الفترة من ١٩٧٦/٨/١ حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ :

جدول رقم (١)

تحليل الموافقات التى تمت خلال المده من ٧٦/٨/١ حتى ٧٨/٦/٣٠ موزعه حسب التوزيع الجغرافى

بآلاف الجنيهات

بيان	قصيرة الاجل عملات محليه		متوسطه وطويلة الاجل عملات محليه		متوسطةوطويلة الاجل عملات اجنبيه		الاجمالى	
منطقة القاهره	٢٩٥	١٤٧٦٣	٣٨١	١٥١٧٤	٦٣	١٦٠٥٨	٧٣٩	٤٥٩٩٥
منطقة الاسكندريه	٩٢	٤٧١٧	٣٧٥	٧٧١٨	١٠	١٦٣٣	٤٧٧	١٤٠٦٨
منطقة قبلى	٥	٣٠	٣٣	٢٨٧٥	١٧	٢٨٢٥	٥٥	٥٧٣٠
منطقة بحرى	١١	٣٣٩	١٢٧	٩٨٤	١٥	١٦٥٥	١٥٣	٢٩٧٨
منطقة القنال	—	—	١١	٤٧٤	٤	١٣٢٢	١٥	١٧٩٦
الاجمالى	٤٠٣	١٩٨٤٩	٩٢٧	٢٧٢٢٥	١٠٩	٢٣٤٩٣	١٤٣٩	٧٠٥٦٧

١) توزيع القروض المعتمده طبقا للتوزيع الجغرافى

يتبين من الجدول رقم (١) ان نشاط البنك يتركـــز فى منطقتين هما اولا القاهره ثم الاسكندريـــه وهذا امر طبيعى نظرا لان البنك لم يبدأ نشاطـــه الا منذ سنتين فقط وعدم وجود فروع له على مستوى محافظات الجمهوريه • ولكن البنك يسعى جاهـــدا الى مد نشاطاته الى المحافظات الاخرى فى اقرب وقـــت ممكن باقامة فروع له وبالاتصال المباشر بالعملاء فـــى مواقع عملهم عن طريق ارسال مندوبيه الى مختلـــف المحافظات ، ذلك ان احد الاهداف الرئيســـيه للبنك التنميه الصناعيه المساهمه فى التنمية الاقليميـــه ايمانا منه باهميتها فى تحقيق التنميه الصناعيـــه المتوازنـــه •

٢) توزيع القروض المعتمده طبقا لنوع الصناعه

بالنظر الى الجدول رقم (٢) نجد ان توزيـــع القروض التى اعتمدها بنك التنميه الصناعيه فى الفـــتره من ٧٦/٨/١ حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ تدل علـــى وتتمشى مع الاهميه القوميه للصناعات المختلفـــه ومع ظروف الاقتصاد القومى فى هذه الفتره • فبجانـــب صناعتى الغزل والنسيج والصناعات المعدنيه والهندسيه وهما الصناعتين التقليديتين اللتين تأتيان فى المقدمـــه دائما برزت اهمية الصناعات الغذائيه ويتمشى هـــذا مع الدعوه الحاليه والضروريه لتحقيق الامن الغذائـــى

جدول رقم (٢)

اجمالى القروض التى اعتمدها البنك خلال المـــــــدة
من ٧٦/٨/١ حتى ٧٨/٦/٣٠ حسب نوع الصناعـــــــة

بيـــــان	قصيرة الاجل عمله محليه		متوسطة وطويلة عمله محليه		متوسطه وطويله عمله اجنبيه		الاجمالـــى		النسبه المئويه	
	قيمه	عدد	قيمه	عدد	قيمه	عدد	قيمه	عدد	قيمه	عدد
غـزول ونسيج	٥ر٥	٩٩	٥ر٣	١٩٠	١ر٥	٢١	١٢ر٣	٣١٠	١٧	٢٢
معدنيه وهندسيه	٣ر١	٧٥	٥ر٢	٣٧٧	٢ر٢	١٦	١٠ر٥	٤٦٨	١٥	٣٣
كيماويـــــه	٢ر٧	٥٤	١ر٥	٧٢	٢ر٢	١٤	٦ر٤	١٤٠	٩	١٠
الامن الغذائـــى	٢ر٢	٤٥	٣ر٩	٥٦	٦ر٦	٢١	١٢ر٧	١٢٢	١٨	٨
جلديـــــه	٣ر٤	٥٩	٢رـ	٣٧	٢رـ	١	٣ر٨	٩٧	٦	٧
طباعـــه و ورق	ـر١	١٢	١ر٦	٤٣	٧رـ	٨	٣ر٣	٦٣	٥	٤
بناء وتشـــييد	١رـ	٥	٢ر٢	١٩	٢ر٤	٥	٥ر٧	٢٩	٨	٢
خشـــــبيه	٤رـ	١١	١ر١	٣٤	١ر٢	٣	٢ر٧	٤٨	٤	٣
سياحه وفنـــادق	٢رـ	٣	٤ر٩	٣٦	٥ر٤	١٨	١٠ر٥	٥٧	١٥	٤
اخـــــرى	١ر١	٤٠	١ر٤	٦٣	١رـ	٢	٢ر٦	١٠٥	٣	٧
الاجمالــــــى	١٩ر٧	٤٠٣	٢٧ر٣	٩٢٧	٢٣ر٥	١٠٩	٧٠ر٥	١٤٣٩	١٠٠	١٠٠

فقد حصلت هذه الصناعه على ٧ر١٢ مليون جنيه استفاد منها ١٢٢ مشروعا فنالت بذلك نسبة ١٨٪ من اجمالى القروض المعتمده من البنك وهى اعلى نسبه تليها النسبه التى حصلت عليها صناعة الغزل والنسيج وهى ١٧٪ ، وكذلك نجد ان قطاع السياحه والفنادق قد تساوى مع قطاع الصناعات المعدنيه والهندسيه التى بلغت نسبه قروضه ١٥٪ من اجمالى القروض المعتمده وهذا يعكس ايضا تزايد الاهميه القوميه لقطاع السياحه . ونلاحظ ايضا ان كل من الصناعات الغذائيه والسياحه والفنادق قد حصلتا على اعلى نسبه من القروض بالعملات الاجنبيه حيث بلغت قيمتها مايعادل ٦ر٦ ، ٤ر٥ مليون جنيه على التوالى وهذا يعكس مدى اهتمام البنك بمد هاتين الصناعتين بمايلزمهما من المستلزمات المستورده .

٣) توزيع القروض طبقا لنوع القطاع

هنا نجد ايضا مرة اخرى من الجدول رقم (٣) ان توزيع القروض المعتمده يتمشى تماما مع الاتجاه الاقتصادى للدوله ومع الغرض الاساسى الذى انشىء بنك التنميه الصناعيه من اجله فقد استحوذ القطاع الخاص والتعاونى على نصيب الاسد من القروض المعتمده من البنك ، فبلغت قيمة ما حصل عليه ٤ر٦٠ مليون جنيه بنسبة ٨٦٪ من اجمالى القروض استفاد منها ١٤٢٦ مشروعا فى حين ان القطاع العام لم يحصل الا على ١٠ مليون جنيه بنسبة ١٤٪ استفاد منها ١١ مشروعا فقط مع ملاحظة انها تقتصر على القروض متوسطة وطويلة الاجل فى حين ان القروض المعتمده للقطاع الخاص والتعاونى موزعه بين القروض القصيره والمتوسطه وطويلة الاجل .

جدول رقم (٣)

اجمالى القروض التى اعتمدها البنك خلال المده من ٧٦/٨/١ حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ حسب نوع القطاع

بيان	قصيرة الاجل بالعمله المحليه		متوسطه وطويله بالعمله المحليه		متوسطه وطويله بالعمله الاجنبيه		الاجمالى		النسبه المئويه	
	قيمه	عدد	قيمه	عدد	قيمه	عدد	قيمه	عدد	قيمه	عدد
قطاع خاص	١٩٫٧	٤٠٣	٢٣٫٣	٩٢٤	١٧٫٥	١٠١	٦٠٫٥	١٤٢٨	٨٦	٩٩
قطاع عام	ـــ ٫ ـــ	ـــ	ـــ ٫٤	٣	ـــ ٫٦	٨	ـــ ٫١٠	١١	١٤	١
الاجمالى	١٩٫٧	٤٠٣	٢٧٫٣	٩٢٧	٢٣٫٥	١٠٩	٧٠٫٥	١٤٣٩	١٠٠	١٠٠

دور بنوك التنميه الصناعيه فى تطوير الصناعات الصغيره

تعتمد التنميه الصناعيه الى حد كبير على توفير المصادر التمويليه الكافيه وبشروط مناسبه ، ولكن هذا لا يتوفر فى معظم الدول النامية حيث يوجد بصفه عامه عجز فى سوق رأس المال بصوره او اخرى • فهناك فجوه بين العرض والطلب على رأس المال اللازم لبدء صناعات جديده او اللازم للتوسع او تطوير الصناعات القائمه ولا تقتصر هذه الفجوه على الدول النامية فقط بل تظهر ايضا فى بعض الدول المتقدمه مثل اليابان والمانيا وغيرهما ومن هنا ظهرت ضروره انشاء بعض المؤسسات التى تعمل من اجل ملء هذه الفجوه • ويطلق على مثل هذه المؤسسات التى تقوم بهذا الدور المؤسسات الماليه المتخصصه ، وهى تنقسم بصفه عامه الى نوعين ، الاول يقدم قروضا فقط والثانى يقدم قروضا ويشارك فى المشروعات ويسمى النوع الاول بالمؤسسات الماليه ويطلق على الثانى مؤسسات التنميه •

وسنتعرض فيما يلى الى دور بنوك التنميه الصناعيه فى تطوير الصناعات الصغيره والقطاع الخاص فى الدول النامية

ولا يقتصر هذا الدور على تقديم الاموال للمشروعات المختلفه فقط ، بل يغطى ايضا نواحى اخرى غير تمويليه

بمعنى ان تكون هذه البنوك ذات دور فعال فى حـــل
او المشاركه فى حل كل او بعض المشاكل التى تواجه اقامـة
وتطوير وتدعيم الصناعات الصغيره والتى سبق ذكرهـــا
فى هذه الدراسه ، وعموما يجب ان يغطى هذا الــدور
مختلف النواحى الفنيه والاداريه والتسويقيه علاوة علـى
النواحى التمويليــه .

وفيمايلى تعداد لاهم المجالات التى يجب ان يغطيهــا
بنك التنميه الصناعيــه :

١) التروبج للمشـــروعات

ان وجدت طبقه من المستثمرين فى الدول الناميـــه
فانها تكون فى العاده مكونه من بعض التجار واصحـاب
العقارات والاراضى الزراعيه ، ونتيجة لان فرص الربـح
من خلال هذه الانشطه محدوده ولتعودهم على بيـع
وشراء السلع فان هؤلاء يكونون عادة الرواد الاوائـل
فى مجال الصناعات الحديثه . ولكن غالبا ماتنقصهـم
- كما سبق الاشاره اليه - المهارات الاداريـه
والفنيه والماليه لتحديد فرص الاستثمار المنتجـه
ولتقييم هذه الفرص ولايجاد المؤسسات المنافسـه
او لجذب الخبره الفنيـه والماليـه الخارجيـه
فى صـورة شـركاء لازمين لاعمال الهندسـه

والتشييد والتركيب وادارة اى مشروعات انتاجيه متطـــوره ونتيجة لخبرتهم الماليه والفنيه المحدوده يمكـــن ان يدخلوا فى مشروعات غير ذات حجم اقتصادى او ذات كفاءه منخفضه • وعلى كل حال عندما تبدأ المرحله الاولـــى للتصنيع وتبدأ الصناعات فى النمو فان القدره والموارد اللازمــه لتنمية وانتاج الصناعات تخرج عن نطاق امكانية الموارد الماليــه لهؤلاء المســـتثمرين •

ولا يمكن لبنك التنميه الجلوس والانتظار لتيار مستمر مـــن المشروعات الوارده اليه طلبا للمساعده الماليه وخصوصـــا فى الاوقات وفى الدول التى توكل فيها الحكومه معظـــم مهام تنمية المشروعات الانتاجيه الصغيره للقطاع الخـــاص هذا الاجراء الذى يتبعه سياسات صناعيه لجذب رأس المـال الخاص المحلى والاجنبى لهذه الانشطه مع تدبير بعـــض المال كنواه • وفى هذه الحاله يكون لبنك التنميـــه الصناعيه دورا واضحا بان يلعب دورا نشيطا فى تحديـــد وتقييم الفرص الاستثماريه وفى جذب الشركاء الخارجيـــين ذوى الخبرة الفنيه والاداريه كلما كان ذلك ضروريـــا وفى ايجاد مجموعات من المستثمرين والتمويل اللازم لتكويـــن الشركات والمشاركه فى اختيار اعضاء مجلس الاداره المناسبين ودفع المشروعات الانتاجيه للانطـــلاق •

ومع هذا فان التشجيع بهذا المعنى يعنى استهلاك قـــدر كبير من وقت وقدرات البنك الاداريه وكذلك يكون باهـــظ التكاليف ويستهلك كثيرا من الموارد الماليه للبنك ويزج باســم البنك وسمعته بعمق فى اسباب نجاح وفشل المشروعـــات لدرجة ان يحجم كثير من المسئولين عن المشروعات الصناعيــه عن اتخاذ دور فعال فى هذا المجال اعتمادا على بنك التنميه

ان قيام بنك التنميه بعملية الترويج هذه يجلب له كثيرا من المخاطر والارباح اذ انه يمكن ان يفقد المال والسمعه او يزيد من ارباحه الماليه وسمعته الادبيه •

ان النجاح فى هذه المهمه من الطبيعى حلو وفى نفس الوقت فان الفشل مر • ان البنك الذى يؤدى هذه المهمه يجب ان يستخدم اعلا مستويات الخبره الفنيه والماليه والاقتصاديه المحليه والاجنبيه وذلك لكون البنك مسئولا فى هذه الحاله عن الاخطاء فى دراسة الجدوى او فى الخطط الماليه او اى اخطاء فى اى من مجالات المشروع ومن الطبيعى ان تحدث مثل هذه الاخطاء باستمرار واحيانا بواسطة اقدر الخبراء ولكن اللوم كله سيرجع الى البنك من المستثمر المشارك او المقترضين الاخرين او حتى من الحكومه •

ويترتب على قيام البنك بهذا الدور تخصيص جزء كبير من موارده الماليه فى صورة اسهم لا تدر ارباحا لعدة سنوات وفى نفس الوقت لابد للبنك ان يدفع فوائد على مقترضاته وارباح المساهمين فيه •

وتتطلب هذه المهمه وقتا كبيرا اضعاف الوقت المطلوب للاعمال العاديه للبنك ولما كان معظم هذا الوقت مطلوب من الاداره العليا وكبار المسئولين فان التكلفه تكون باهظة الا فى حالة الاعمال الضخمه •

ان المشاكل الاداريه للشركات التى يساهم البنك فى تمويلها وتدعيمها لا تنتهى بتعيين مجلس ادارة هذه الشركات وغالبا مايطلب من البنك المساعده فى حل اى نوع من المشاكل التى تواجهها الشركات مثل المشاكل مع الادارات الحكوميه المختلفه او مع البنوك او مع المساهمين او الموردين او السوق الى مالانهاية من هذه المشاكل • •

لذا لا يجوز لبنوك التنميه الصناعيه ان تدفع بنفسها الى مثل هذا النوع من النشاط الا اذا كانت تعتمد على دعم مستمر من الحكومه وان تكون متمتعه بثقه ودعم كبير من جمهور المستثمرين ويمكنها ايكال بعض هذه العمليات الى مؤسسات قادره على المساعده فى ايجاد الشركاء الخارجيين . اى بمعنى اخر يجب على بنوك التنميه ان تتخلى تماما عن مثل هذه المهام فى حالة وجود اطراف اخرى قادره على القيام بها .

٢) تقديم القروض للمشروعات الصناعيه

وتأخذ هذه القروض احد الاشكال التاليه من حيث مدتها :

أ ــ قروض طويلة الاجل

ب ــ قروض متوسطة الاجل

حـ ــ قروض قصيرة الاجل

وبصفه عامه هناك ضرورة لدراسه وتحديد العوامل المتشابكه والموضوعيه التى تحدد آجال هذه القروض مع ضرورة الاخذ فى الاعتبار ان هذه العوامل تتغير من آن لاخر ومن نشاط صناعى لنشاط صناعى آخر . وبصفه عامه يمكن القول ان تمويل شراء الاصول الرأسماليه المشتركه فى الآلات والاجهزه والمعدات والمبانى يتم فى شكل قروض طويلة الاجل او متوسطة الاجل اما القروض قصيرة الاجل فيلجأ اليها لتمويل النشاط الجارى

٣) تمويل المنشآت عن طريق شراء الاسهم والسندات

تلجأ البنوك غالبا الى هذا النوع من التمويل فى حالة احجام المواطنين عن تغطية قيمة الاكتتاب لاقامة بعض المشروعات الصناعيه الصغيره لعدة اسباب قد يكون من بينها حداثة المنتجات او عدم شهرة المنشأه .

وتدخل بنوك التنميه الصناعيه فى هذه الحاله حتى لضمان اقامة مثل هذه المشروعات وبصفه خاصه اذا ماكان من المتوقع منها بعض العوائد الاقتصاديه والاجتماعيه السابق ذكرها .

٤) تحديد المشروعات السليمه

يجب على بنوك التنميه ان تنظر نظره فاحصه الى اى مشروع مقترح تمويله او اى مشروعات تابعه من داخل هذه البنوك فيجب النظر الى كل من حجم ومجالات المشروبات والعمليات المختاره والموقع والمبانى والآلات والماكينات المقترحه والتكلفه المقدره للاستثمارات والانتاج وخطة التمويل وحجم السوق والصلاحيه الاقتصاديه او العوائد المتوقعه وبذلك يتمكن خبراء البنك من تقديم اقتراحات ببعض التغييرات او اعادة تنظيم المشروع حتى يكون اكثر صلاحيه وربحيه وكثيرا مايجب على هؤلاء الخبراء ان يقوموا ببتر او تخليص المشروع من التكاليف غير الضروريه او اضافة بعض المكونات الاستثماريه الحيويه مثل الاسكان للعاملين والامكانيات المكتبيه ورأس المال العامل والتكاليف اللازمه لمرحله ماقبل التشغيل ولبدء التشغيل والتشغيل نفسه هذه الاضافات التى يمكن ان تهمل من المتقدمين بهذه المشروعات • وفى بعض الاحيان يكون على هؤلاء الخبراء بيان التكلفه العاليه للآلات او عدم ملائمتها او تقادم احدى العمليات • وفى هذا المجال فان هؤلاء الخبراء غالبا مايناقشوا مثل هذه الامور مع اناس غير متخصصين للوصول الى خطة تمويل سليمه ومرضيه متجنبين احتمالات التأخير او توقف العمل او نقص الاموال كما وان على خبراء البنك ان يوضحوا نقاط الضعف فى الاداره المقترحه لتنفيذ وادارة المشروع ومن ثم تقديم المشوره فيما يختص بالمساعده الفنيه والاداريه اللازمه من الداخل او الخارج • وفى نفس الوقت كثيرا مايكون عليهم الرفض التام لاى مشروع غير منطقى او سليم •

هذه المهمه هى من اثمن الخدمات التى تقدمها بنوك التنميه للمستثمرين ولحكوماتهم وللتنميه الاقتصاديه عموما حيث ان رفع مستويات كفاءة الاستثمار ومنع الفقد والضياع فيها يؤدى الى تحسين معامل رأس المال/الناتج فى الاقتصاد كما يساعد على زيادة مخصصات التنميه •

٥) تقديم المعونه الفنيه والاداريه

ان عددا قليلا من بنوك التنميه له القدره على تعيين العدد الكاف والمستوى المقبول من الموظفين الفنيين القادرين على تقديم النصح الفنى والادارى للوحدات الانتاجيه الباحثه عن هذا النصح • كما وان من اهم مكونات رصيد بنوك التنميه هو المعلومات الخاصه بالمشروعات والاستثمارات الصناعيه فى البلد القائم به البنك والمجمعه نتيجه لمشاركة البنك فى عمليات الدراسه • ومن ثم يمكن مع الوقت ان تصبح مستندات البنك وخبرة موظفيه رصيدا كبيرا لتوجيه استثماراته واستثمارات عملائه •

ومن المعروف ان معظم بنوك التنميه تحاول تجنب المشاركه فى المشاكل اليوميه للاداره فى الوحدات التى تقوم البنوك بتمويلها او المشاركه فيها ، علما بان البنك من جانب المستثمرين من جانب اخر يهمهم نجاح المشروع وتحقيق كل ضمانات النجاح •

وبهذا تشترط كثير من بنوك التنميه ان يكون لها الحق فى تعيين اعضاء فى مجالس ادارات الشركات التى تساهم فيها وحتى يكون لها صوت نشيط فى هذه الشركات • كما وان مجموعه اخرى من البنوك تشترط ان يكون لها الحق فى اختيار او ترشيح المديرين او المكاتب الخارجيه القائمه بعمل المدير الفنى لهذه الوحدات •

ومن جهة اخرى فانه لا يمكن لاى من بنوك التنمية التجنب الكامل للمشاركه ولو بصوره متقطعه فى المشاكل اليوميه الاداريه وبصفه خاصه لتلك الوحدات التى منيت بالفشل • وفى بعض الدول المتخلفه يجب على بنوك التنميه ان يكون لديها الكوادر فى تنظيمها الداخلى القادره على الاداره الكامله للمشروع فى اوقات الطوارئ • وفى مجال نشاطى التقييم والمتابعة فان فرص خبراء البنك فى اقتراح التحسينات الفنيه والاداريه تكون كبيره •

٦) كمركز ثقه

نتيجة لعمليات ناجحه تصبح بنوك التنميه مع الوقت مراكز اشعاع وثقة للمستثمرين داخل وخارج بلادهم ، وبهذا الوضع تصبح هذه البنوك رصيدا ثمينا للحكومات والمخططين الاقتصاديين ، كما وان هذه الثقه هى التى تساعد البنوك على تحريك وتوجيه جزء كبير من المدخرات للمشروعات الانتاجيه بطريقه تجعل من هذه المشروعات نقط جذب لمزيد من المستثمرين • كما وان هذه الثقه هى التى تزيد من دور البنوك كعامل مساعد فى التنميه وتمكن من المساهمه فى اقامة مشروعات كبيره ببداية ماليه متواضعه •

هذه الثقه تعطى لبنوك التنميه الفرصه الكبيره لتوجيه المستثمرين الاجانب وفى حالات كثيره فى جذب اعداد كبيره منهم لمجرد ان عملهم موثوق به ، وفى كثير من الحالات فان سمعة البنك تؤدى الى مشاركة مستثمرين فى مشروعات لم يكن من الممكن مشاركتهم فيها وتحمل مخاطرة المشاركه •

كان ذلك استعراض للانشطه الرئيسيه التى يجب ان تقوم بهـــــا
بنوك التنميه الصناعيه بصفه عامه فى الدول الناميه وللصناعات الصغـــيره
والقطاع الخاص بصفة خاصه وهو دور مركب ومتشعب لدرجه يبدو معهـــا
لاول وهله صعوبة ان لم يكن استحالة القيام به • لهذا يجب ان تكـــون
هناك مجموعه من الضوابط التى تضمن قيام بنوك التنميه بهذا الـــدور
فى سهوله ويسر لضمان المشاركه الجاده فى دفع عجلة التنميه الصناعيـــه
وهو ماسوف نعالجه فى الجزء التالـــى •

المبحث السادس

النشاط التعاونى فى القطاع الإسكانى

النشاط التعاونى فى القطاع الإسكانى

يكاد يجمع العلماء على أن المسكن يعتبر من أهم الأسس التى يقوم عليها تقدير مستوى المعيشة ، ومن أجل ذلك تولى جميع الدول المتقدمة والآخذة فى النمو اهتماما كبيرا لتوفير المسكن الصحى الملائم لطبقات الشعب العاملة ، وأن أسلوب التعاون يعتبر خير الأساليب على الاطلاق لامكان تحقيق هذا الهدف ، وقد أكد البعض أن تحقيق هذا الهدف يعتبر ضرورة واجبة لا يقل فى أهميته عن التعليم ووسائل الوقاية والعلاج الطبى لطبقات الشعب لرفع مستوى كفايتها الانتاجية والاجتماعية اذ ثبت أن البيئة التى ينشد فيها الانسان ينعكس أثرها على تكوينه الخلقى والاجتماعى وتوفير المسكن المناسب يعتبر وسيلة هامة لتقرير هدف من أهداف الدولة فى تحقيق العدالة الاجتماعية .

وقد أجمعت تقارير مكتب العمل الدولى « على أن عدم توفير المسكن الملائم يشكل مشكلة فى غاية الخطورة » من جانبين (*) :

الجانب الأول : ويتناول الناحية الاجتماعية ، فقد أوضحت هذه التقارير أن النقص فى عدد المساكن يترتب عليه بالضرورة أن تسكن العائلات فى أماكن لا تتوافر فيها الشروط الصحية الأمر الذى ينعكس أثره على صحتهم ، وفوق هذا فان الظروف المحيطة بالمسكن التى ينشأ فيها الطفل تكون لها آثارها عليه أثناء نموه ، وتترك بصماتها على

---

*) Housing Cooperatives, International Labour Office, Geneva, 1964 p.1.

شخصيته حينما يبلغ سن الشباب ، وبالتالى تصبغ الدور الذى سيؤديه فى المجتمع بالطابع الذى نشأ فيه ، والصفات والعادات والخصائص التى تتراكم فى أعماقه وتعتبر جزءا أساسيا من مقومات شخصيته • وكذلك فان العامل الذى يعيش فى ظل ظروف محيطة تعسة وبائسة ، فانه فى معظم الأحيان لا يستطيع أن يستشعر العزة والكرامة ، وبالتالى يكون غير قادر على أن يودع هذا الشعور بالعزة والكرامة فى نفوس واذهان أبنائه •

اما الجانب الثانى : فيتناول الناحية الاقتصادية ، فان الظروف الاجتماعية السيئة التى يعيشها العامل تؤدى الى خفض قدرته الانتاجية •

ولعل هذا هو الذى أدى الى أن يهتم مكتب العمل الدولى بمشكلة الاسكان ، ويوليها عظيم اهتمامه ، ويشكل من أجلها اللجان المتخصصة التى تقوم بعديد من الدراسات الميدانية ، وكان لهذه الدراسات أثر واضح فى نشر « الوعى الاسكانى » فى مختلف الدول بصفة عامة •• والدول المتخلفة بصفة خاصة ، ثم اتخاذ الاجراءات التنفيذية نحو ايجاد المسكن الصحى الملائم لمختلف فئات الشعب واختلاف قدراتهم المادية •

ولعل من المناسب فى هذا المقام أيضا أن نوضح أن مشكلة الاسكان لا تخص الدول المتخلفة فقط (*) •• بل أنه فى الحقيقة لا توجد دولة فى مجتمعنا المعاصر ، أيا كانت هذه الدولة •• سواء أكانت من الدول المتقدمة •• أو الدول المتخلفة •• الا وتعانى من مشكلة الاسكان •• ولكن الفرق بين مختلف هذه الدول يكمن فى أن الدول المتقدمة بما لديها من خبرة وتقدم صناعى ، قادرة على ابتكار الأساليب التى يمكن عن طريقها تخفيف حدة هذه المشكلة (**) ، وبذلك فان خبراتها وما

---

*) "The International Committee of Cooperative Housing : Cooperation, A Workers, Education Manual, Geneva, 1956, p.76.

**) American Cooperatives by Jerry Voorhis, New-York, Harper & Brothers, 1961, Chapter Four.

تبتكره من أساليب يمكن أن تكون الى حد كبير فى خدمة الدول المتخلفة فى ضوء ظروفها البيئية .

ونحب ان نوضح ان امامنا هنا فى مصر مشاكل كثيرة ونحن نهتم بمشكلة لاسكان ، منها تزايد السكان بسرعة تفوق زيادة الطاقة الانتاجية ، وتخلف القطاع الخاص عن مواجهة هذه المشكلة من أوائل القرن العشرين بالاضافة الى اغفال السلطات عن تقدير هذه المشكلة ووضع الخطط المناسبة لحلها . كما وأن ارتقاء الوعى وانتشار التعليم اخيرا فى فترة قصيرة نسبيا فى بعض طبقات المجتمع ترتب عليه اشتداد الطلب على مرفق الاسكان فى مستويات ارفع من المألوف ، وقد ادى اشتداد الطلب الى تضاعف أثمان مواد البناء، وبزيادة ارتفاع تكلفة البناء ارتفع مستوى الايجار .

الدولة ومشكلة الاسكان :

لعل من الأمور الطبيعية جدا فى مجتمعنا المصرى ، الذى يأخذ طريقه نحو الاشتراكية ، أن تهتم الدولة بمشكلة الاسكان ، وأن تضع من الخطط الاسكانية وتعمل على تنفيذها بالقدر الذى تسمح به مواردها ، ومما لا شك فيه أن هناك جهودا بذلت ، وجهودا مازالت تبذل من أجل حل مشكلة الاسكان ، سواء فى ذلك حالة الاسكان فى المدن الكبرى وعواصم المحافظات ، أو تحسين مرفق الاسكان فى القرى ، وخاصة فى الآونة الأخيرة ، بعد أن أعلن السيد الرئيس أنور السادات برنامج العمل الوطنى ، وأعلن فيه أن حجر الزاوية فى بناء الدولة الجديدة هو القرية الحديثة التى توفر لكل فلاح المسكن الصحى

الحديث المزود بالماء والكهرباء ، والتى تمده فى يسر وبدون استغلال بالخامات الصحية والثقافية والترويحية •• وأن الدولة الجديدة ينبغى أن يشعر فيها الفلاح أنه فلاح •• ومواطن لا يقل شأنا عن مواطنى المدينة •• وأن وصول القرية الى المستوى الحضارى ليس ضرورة عدل فقط •• ولكن ضرورة أساسية من ضرورات التنمية •

ونحن نعتقد ان المستويات المسئولة فى الدولة تعرف تماما اهمية ايجاد المسكن الملائم والمريح فى تحقيق الكفاءة الانتاجية للافراد ، هذا بالاضافة الى ما يتحقق من وفر اكيد فى ميزانياتها فى نفقات المستشفيات والسجون والاصلاحيات والمطافىء والخدمات الصحية ... ، ولا ادل على ذلك من هذا التقرير الذى نشر على لسان احد المسئولين فى عام ١٩٦١ •

تقرير عن حالة الاسكان فى المدن الكبرى فى مصر :

أسفرت بعض الأبحاث الدولية التى تناولت العائلات التى تقيم فى المناطق الخربة وغير الصحية •• بالمقارنة الى عائلات أخرى من نفس الطبقة نقلت الى مناطق حديثة بها مساكن صحية ، عن نقص كبير فيما يلى :

أولا _ نسبة وفيات الأطفال بمقدار ١٥٪

ثانيا _ حالات الاصابة بالسل بمقدار ٤٥٪

ثالثا _ أمراض الأطفال عموما بمقدار ٣١٪

رابعا _ جرائم الأحداث بمقدار ٥١٪

خامسا — حوادث الحريق بمقدار ٧٤٪

سادسا — الوفيات بسبب انهيار المساكن ١٠٠٪

لذلك كان من الطبيعى وقد أصبح الاسكان على الوضع المتقدم مرفقا عاما ، أن توليه الدولة العناية التى توليها عادة لجميع المرافق العامة ، وأن تضع الخطط اللازمة لتوفير المساكن الصحية الملائمة لمختلف الطبقات ، وبخاصة لمحدودى الدخل .

وتتركز مشكلة الاسكان فى مصر فى العواصم والمدن الكبرى نظرا لكثرة عدد السكان فيها واطراد تزايدهم بها ، فضلا عن تزايد عدد المبانى الآيلة للسقوط لتقادم العهد عليها وعدم تجديدها للظروف التى سادت البلاد خلال الربع قرن الأخير .

فى مصر حوالى ثلث سكان الاقليم كله .
ويبلغ جملة تعداد سكان العواصم والمدن

ولما كانت مشكلة الاسكان بعواصم المراكز لم تبلغ الدرجة التى وصلت اليها فى العواصم والمدن الكبرى ، فقد رؤى الاهتمام أولا بدراسة المشكلة فى المدن الكبرى كمرحلة أولى .

وترجع مشكلة الاسكان بالنسبة للطبقات ذوات الدخل المتوسط أو المحدود المقيمين فى المدن .. الى أسباب عديدة ، أهمها :

* الزيادة المطردة فى عدد السكان سنويا .
* زيادة الهجرة الى المدن الكبرى .

* توقف حركة بناء المساكن خلال فترة الحرب العالمية الثانية .

* وجوب تعويض المستهلك من المساكن .

يضاف الى ذلك ارتفاع تكاليف البناء بالنسبة الى ما كان عليه عام ١٩٣٩ ، مما أدى الى ارتفاع ايجارها بحيث أصبح عبئا على الطبقات المحدودة الدخل ، اذ تصل نسبة هذه الايجارات الى نحو ٤٠٪ من دخل المستأجرين ، على حين أن النسبة العادلة للايجار يجب ألا تتعدى ٣٠٪ فقط من دخل الساكن ، وهذه قاعدة هامة يجب مراعاتها فى توفير السكن الصالح لمختلف الطبقات .

لذلك كان من الطبيعى أن تبدأ خطة الاسكان بدراسة الاحتياجات السنوية لهذا المرفق ، حتى يمكن تحديد الاستثمار اللازم له فى حدود خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

لذلك بدىء فى دراسة تلك الاحتياجات السنوية على أسس واضحة هى :

أولا ـ عدد المساكن اللازمة لمواجهة الزيادة فى عدد السكان مقدرة على أسس التزايد للأسر .

ثانيا ـ عدد المساكن اللازمة لمواجهة النقص الناتج عن ازالة المساكن القديمة المستهلكة .

ثالثا ـ عدد المساكن الواجب اقامتها لاستبدال المساكن المعتبرة فى حكم المستهلكة .

رابعا ـ نسبة ١٠٪ من عدد المساكن التى كان يجب اقامتها خلال

السنوات من ١٩٣٩ الى سنة ١٩٤٩ التى كادت أن يكون الانشاء فيهـا متوقفا مع زيادة الهجرة خلالها الى المدن الكبرى .

على أن التقـدير على الأسس المتقـدم بيانها انما يعتبر فى الواقع تقديرا مثاليا ... أو هو الحد الأقصى للتقدير الذى يجب الاسترشاد به عند وضع الخطة الفعلية ، اذ يجب الا يغرب عن الذهن وجود الكثير من المساكن أو الاضافات السكنية التى تم ويتم بناؤها دون تراخيص صادرة من الجهات الرسمية ، واستعمال المسكن الواحـد لكثير من العـائلات متفرقة بين حجراته ، واستمرار بقاء الكثير من المساكن رغم انتهاء أعمارها الافتراضية .

لذلك اتجهت خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الى ضرورة اقامة ٣٣٥٠٠ مسكن سنويا فى مختلف أنحاء مصر على النحو الآتى :

أولا ـ الاسكان اللازم لذوى الدخل المحدود (المنخفض) .

ثانيا ـ الاسكان اللازم لذوى الدخل المتوسط .

ثالثا ـ الاسكان اللازم لذوى الدخل فوق المتوسط .

ولتقدير العدد اللازم لكل نوع من هذه الأنواع يجب تحديد نسب المسـتفيدين منها من مختلف طبقات الشعب . ولعدم وجود احصائيات واضحة عن كل طبقة من الطبقات المتقدمة ، فقد تم تحديد الأسس اللازمة للمستوى باعتبار عدد الغرف فى مسكن كل عائلة ، من واقع احصاءات عام ١٩٤٧ . (أنظر الجدول رقم ٣١) .

جدول رقم (٣١)

يوضح عدد الغرف والنسبة المئوية لعدد العائلات التى تقطنهـا
وفقا لاحصاء عام ١٩٤٧

عدد الغرف	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	غير موضح
النسبة المئوية للعائلات التى تقطنها	٪ ٢٥	٪ ٣٠	٪ ١٨	٪ ١١	٪ ٥,٧	٪ ٣,٣	٪ ١,٣	٪ ١	٪ ١	٪ ٣,٧

وقد اعتبر عند تقدير العدد اللازم لكل نوع سكان الغرفة الواحدة والغرفتين ، ونصف سكان الثلاث غرف من ذوى الدخل المحدود ، ونصف سكان الثلاث غرف وسكان الأربع غرف ونصف سكان الخمس غرف ، كمجموع لذوى الدخل المتوسط ، ونصف سكان الخمس غرف وسكان ما يزيد على ذلك للاسكان فوق المتوسط ، وبمراعاة بعض الاعتبارات الخاصة بالمدن واستبعاد السكن الريفى ، أمكن تحديد نسبة الأنواع المختلفة من المساكن اللازمة سنويا وقدرها كما سبق بيانه ٣٣٥٠٠ كالآتى :

٢٠٠٠٠ مسكن من النوع الاقتصادى لذوى الدخل المحدود بنسبة ٦٠٪

١٠٠٠٠ مسكن من المستوى المتوسط بنسبة ٣٠٪

٣٥٠٠ مسكن من المستوى فوق المتوسط بنسبة ١٠٪

وقد استتبع تحديد هذه المستويات ضرورة تقييم مشكلة لاسكان ، ويتطلب ذلك تحديد مستويات كل قطاع تحديدا ملائما . . سواء لدخل المنتفع والقدرة على السكن وسعة المسكن ومسطحه ثم مواصفاته وتكاليفه على ضوء الأسس الاشتراكية فى الاسكان ، التى من أهدافها تحقيق انشاء المساكن باقل تكاليف ممكنة وتقليل الفوارق بين الطبقات وتوفير الخدمات لها جميعا .

وعلى ضوء المستويات التى تم تنفيذ مشروعات الاسكان بها فى القاهرة وبعض الأقاليم .. انتهت البحوث فى هذا الشأن الى الجدول رقم (٣٢) .

جدول رقم (٣٢)

يوضح بيان الاسكان الاقتصادى والمتوسط وفوق المتوسط في اطار خطة الاسكان الحضرى

رقم	بيان	الاسكان الاقتصادى	الاسكان المتوسط	الاسكان فوق المتوسط
اولا	الدخل الشهرى للمنتفعين (شهريا)	جنيه ٨ حتى جنيه ٢٠	جنيه ٢١ حتى جنيه ٥٠	جنيه ٥١ فأكثر
ثانيا	الحد الأقصى للايجار وهو ٢٠٪ من الدخل	مليم جنيه ١,٦٠٠ حتى ٤,٠٠٠	مليم جنيه ٤,٢٠٠ حتى ١٠,٠٠٠	مليم جنيه ١٠,٥٠٠ فأكثر
ثالثا	عدد الغرف (حسب تعداد الأسرة واعمارهم)	يتراوح بين غرفة واحدة وملحقاتها وثلاثة غرف وصالة وملحقاتها	يتراوح بين غرفتين وملحقاتها واربعة غرف وصالة وملحقاتها	يتراوح بين غرفتين وصالة وملحقاتها حتى خمسة حجرات وصالة وملحقاتها
رابعا	سعة المسكن	٣٠ الى ٨٠ م٢	٦٠ الى ١٢٠ م٢	٧٠ الى ١٨٠ م٢
خامسا	متوسط تكاليف المسكن	–,٣٥٠ جنيه	–,٨٠٠ جنيه	–,١٤٠٠ جنيه

وعلى أساس الدراسات المتقدم بيانها وضعت خطة الاسكان الحضرى على أساس استثمارات سنوية داخل اطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية قيمتها ٢٢,٦٠٠,٠٠٠ جنيه سنويا على الوجه الآتى :

	جنيه
اسكان اقتصادى ٧ مليون جنيه + ١٣٪ للاحلال والتجديد	٧٩١٠٠٠٠
اسكان متوسط ٨ مليون جنيه + ١٣٪ للاحلال والتجديد	٩٠٤٠٠٠٠
اسكان فوق متوسط ٥ مليون جنيه + ١٣٪ للاحلال والتجديد	٥٦٥٠٠٠٠
الجملة	٢٢٦٠٠٠٠٠

ان وضع خطة ما ... لا تؤتى ثمارها الا اذا أمكن تنفيذها ، ولم تحدد الدولة الأرقام والاستثمارات المتقدم بيانها لتركها تدور فى نطاق الاحتمالات ، بل وضعت الأسس الكفيلة بتنفيذ هذه الخطة بما يحقق أهدافها .

ففى نطاق الاسكان الاقتصادى لذوى الدخل المحدود الذى قد لا يجد اقبالا كبيرا من القطاع الخاص فى الاستثمار ، قررت الدولة أن تتدخل لتكملة العدد المقرر جميعه ... حتى تحقق الاشتراكية فى أكمل صورها .

وهذا النوع من الاسكان مقرر لتنفيذه سنويا اقامة ٢٠ ألف وحدة سكنية بخلاف ١٣٪ للاحلال والتجديد ، أى بجملة قدرها ٢٢٦٠٠ وحدة سكنية بتكاليف تتراوح كما قدمنا بين ٢٠٠ و ٥٠٠ جنيه للوحدة السكنية ، أى بمتوسط ٣٥٠ جنيها وقد تبين أن رأس المال الخاص قد تدخل لتنفيذ ٧٢٠٠ وحدة سكنية جديدة و ٢٦٠٠ وحدة سكنية للاحلال والتجديد أى بجملة ٩٨٠٠ وحدة سكنية ، لذلك تقرر دخول رأس المال

العام لتنفيذ الباقى وقدره ١٢٨٠٠ وحدة خلال العام المـالى الأول للخطة أى سنة ١٩٦١/٦٠ ، وذلك فى جميع محافظات مصر •

ان خطة الاسكان السابق بيانها انما يرتبط تنفيذها بعوامل متعددة، وبجهات مختلفة لابد لها من التيسير والتنسيق ، ولذلك تقرر انشاء لجنة عليا للاسكان فى مصر تختص بتنفيذ السياسة العـامة والتخطيط العـام لنسياسة السكنية بمصر ، وكل ما يتعلق بها من خدمات ومرافق واقتراح مشروعات قوانين الاسكان ووضـع أسس ومبادىء سـياسة مشروعات الاسكان والمستوى الاقتصادى ، والعمل على ملاءمة ايجارها أو أقساط تمليكها للمنتفعين من المسـاكن ، واقتراح أو اقرار النمـاذج لمختلف مستويات المشروعات السكنية وتوزيعها على القطـاعات والهيئات التى تتولى البناء • وهذه اللجنة العليـا ألحقت بوزارة الشئون البلدية والقروية وقتئذ ومكونة من ممثلى وزارات الشئون البـلدية والخزانة والأوقاف والشئون الاجتماعية والصـناعة والاصـلاح الزراعى والادارة المحلية والتخطيط والاتحاد القومى وهيئة تعمير الصحارى واتحاد الجمعيـات التعاونية للاسكان ، ويعاون هذه الهيئة الأجهزة المختصة بوزارة الشئون البلدية والقروية ، وهى الادارة العامة للاسكان والتخطيط التى تتـولى عمليات تخطيط المدن والقرى واعداد نماذج ومستويات المساكن ، وكذلك لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء التى تتولى توجيه الاستثمارات المقررة فى القطاعات المختلفة ، ومعهد ابحاث البناء الذى يقوم بالدراسات المتعلقة بالاستفادة من مواد البناء المحلية فى مختلف الجهات والعمل على تطويرها ، وكذلك شركة التعمير والمساكن الشعبية التى تقوم بدور هام فى نطـاق توفير المساكن للطبقات ذات الدخل المحدود ، كمـا تقرر تحويل بنك الائتمان العقارى الى بنك للاسكان يعتبر مصدر التمويل فى تحقيق خطة الاسكان فى مصر • وهذه الأجهزة المتكاملة انما قصدت بها الدولة أن

تحيط خطة الاسكان بسياج قوى يوفر لها التنفيـذ بما يضمن تحقيق أهدافها .

الدولة والتعاون الاسكانى :

لعل من أهم المعانى التى ينبغى أن نؤكدها فى أذهان الجميع ، والتى تتضح من عرضنا السابق ، ان الدولة تفهم تماما حقيقة مشكلة الاسكان ، وما ينبغى أن يبذل من جهد من أجل التغلب على هذه المشكلة ، ولقـد كان من بين الجهود العـديدة التى بذلتها ، الاستعانة بالتعـاون لتوفير المسكن الملائم ، اذ أن الدولة تؤمن بأن الاسكان التعـاونى هو اسلوب اشتراكى يهدف الى توفير المساكن المناسبة لجماهير قوى الشعب العاملة ، بأقل التكاليف ، وتكوين مجتمعات تعاونية متكاملة مزودة بوسـائل الخدمة العامة اللازمة لمعيشة هذا المجتمع معيشة كريمـة ، بحيث تصبح الأسرة ، وهى الخلية الأولى فى المجتمع الاشتراكى وحدة صالحة منتجة ، تعمل على تحقيق أهداف الاشتراكية .

وفى نطاق هذا المستوى من الاسـكان ، الذى تبـدو فيه حاجـة الكثير من المواطنين واضحة جلية ، يمكن للجمعيات التعاونيـة للاسكان أن تؤدى دورا هاما ،وتحقق الغاية المقصودة من التعاون بصورته السليمة فى خلق المجتمع التعاونى الاشتراكى السـليم الذى يعمل على ايجاد علاقات جديدة بنـاءة بين المواطنين ، بحيث تسـود فى عقـولهم ونفوسهم المثل والقيم التعاونية ، ويؤمن كل فـرد بانه عضـو فى البنيـان الديمقراطى للمجتمع ، ويضـع مصـالح الجماعة فـوق مصلحة الفرد ، وكذلك يضع مصلحة الوطن فوق كل اعتبار ، ومن أجل ذلك فان الدولة

ايمانا بهذه المعانى اتخذت خطوات كثيرة لتدعيم التعاون الاسكانى ، نوضح بعضها فيما يلى :

اولا ــ اقراض التعاونيات الاسكانية :

فكرت الدولة فى مرحلة من مراحل تطورها ، أوضحناها من قبل ، أن تحول بنك الائتمان العقارى الى بنك للاسكان ، يدخل فى نطاق مهمته تشجيع التعاون الاسكانى • ولعل هذا التغيير يوضح لنا أن حل مشكلات التعاون فى مصر يتجه دائما نحو الحلول التى تمليها الظروف العاجلة ، على عكس ما ينبغى أن توجه اليه الجهود ، وهو ايجاد البنيان التعاونى المتكامل ، والقيام بالبحوث والدراسات العلمية لانشاء الأجهزة التعاونية المتخصصة القادرة على خدمة هذان البنيان ، سواء أكانت مالية أو صناعية ، الى غير ذلك ، والمعتقد أن السبب فيما كانت تفكر فيه الدولة ان البنك كان يطلق عليه فيما مضى البنك العقارى الزراعى المصرى والذى أصبح المؤسسة الحكومية المتخصصة فى مجال الائتمان العقارى (بنك الائتمان العقارى) ، ولأن نظامه الأساسى كان فيما مضى قاصرا على الاقراض بضمان الأراضى الزراعية الى أن صدر فى ١٩٥٣/٩/٢٨ مرسوم باضافة بند جديد الى المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٤١/٧/٢٩ بتنظيم ادارة البنك العقارى الزراعى المصرى بالنص الآتى :

« يضاف الى المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٢٩ يوليو ١٩٤١ المشار اليه بند جديد برقم ٦ بالنص الآتى » :

« اقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس الوزراء ، بناء على ما يعرضه وزير المالية والاقتصاد ••• » •

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم سالف الذكر أن البنك يقوم بهذه العملية بما تخصصه الحكومة له من اعتمادات وما يرخص له بعقده من قروض أو اصداره من سندات وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير المالية والاقتصاد كما هو منصوص عليه بالمرسوم الصادر بالبنك .

ولما كان قيام البنك بهذه العملية يتطلب توفير المال ، فقد صدر القانون رقم ٤٩٩ فى ٢٥/١٠/١٩٥٣ فى شأن ضمان الحكومة للبنك لدى البنك الأهلى المصرى لاعطائه سلفة فى حدود مبلغ مليون ونصف المليون من الجنيهات ، زيدت فى عام ٥٤/١٩٥٥ الى مليونين ونصف لتمويل عملية اقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ، وذلك بفائدة بسيطة تتراوح بين ٢٪ و ٢,٥ و ٣٪ ولآجال طويلة بلغت عشرين عاما وذلك طبقا لقرار تنظيمى آخر صادر فى سنة ١٩٥٥ ويعدل من القواعد السابقة على النحو التالى :

١ — تمنح سلفة ٨٠٪ من قيمة المبانى التى لا يتجاوز قيمتها ١٠٠٠ جنيه بفائدة بسيطة قدرها ٢,٥٪ .

٢ — تمنح سلفة ٧٥٪ من قيمة المبانى التى لا تتجاوز قيمتها ٢٠٠٠ جنيه وبفائدة بسيطة قدرها ٥,٪ .

٣ — تمنح سلفة ٧٠٪ من قيمة المبانى التى لا تتجاوز قيمتها ٤٠٠٠ جنيه وبفائدة بسيطة قدرها ٣٪ وتتحمل الدولة فرق الفائدة التى تقل عن ٣٪ بحيث تلتزم بدفعه الى بنك الائتمان العقارى الذى يقوم بالاقراض .

قواعد الاقراض التعاونى :

نظم القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٩ الشروط اللازمة للاقراض وفوائد القروض وضماناتها واستهلاكها والاجراءات الواجبة الاتباع للحصول على القروض ودور الحكومة فى هذا الشأن وذلك حسبما يلى :

دور الحكومة فى اقراض جمعيات الاسكان التعاونية :

نصت المـادة الأولى من القانون على أن « للحكومة أن تقرض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن أو أن تقـدم ضماتتهـا للهيئـات والمؤسسات العامة أو الخاصة التى تتفق معها على اقراض تلك الجمعيات وفق أحكام هذا القانون « ويهدف هذا النص الى تشجيع الجهات العامة والخاصة على تقديم القروض استنادا الى ضمان الحـكومة ما دامت تلتزم عند الاقراض بكافة الشروط التى يتطلبهـا القانون •

شروط الاقراض :

نظمت المـادة الثانية من القانون الشروط الخاصـة بالاقتراض فنصت على أن يكون وفقا للشروط الآتية :

(أ) أن تكون الجمعية قد تعاقدت على شراء الأرض التى ستقام عليهـا المبانى وأجرت توزيعها على أعضائها • ولم يتطلب القانون ضرورة وجود عقد ملكية مسجل نظـرا الى صعوبة ذلك من الناحية العملية اذ يمتنع أصحاب الأرض عن التسجيل قبل الحصول على ثمن الأرض كاملا ويستطيع المقرض أن يحصل على ضمان برهن المبـانى •

(ب) أن تلتزم الجمعية باقامة الوحدات السكنية وفق النمـاذج

والمواصفات والمقايسات التى تعدها أو تعتمدها من الناحيتين الهندسية والاجتماعية وزارة الاسكان والمؤسسة المصرية التعاونية للاسكان ، وذلك حتى لا يغالى الأعضاء فى اختيار نماذج مرتفعة التكاليف تؤدى الى ارهاق دخولهم كما تفوت فى الوقت نفسه الغرض الأساسى من تسهيل عملية اقراض الجمعيات وهو تعميم الفائدة بين أكبر عدد ممكن من الأعضاء .

(ج) أن لا يزيد مبلغ القرض عن ٧٠٪ من قيمة الأعمال المطلوب تمويلها وبحد أقصى قدره ١٥٠٠ جنيه عن الوحدة السكنية الواحدة .

(د) أن تودع الجمعية لدى الجهة التى تعينها المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان مبلغا يعادل الفرق بين مجموع تكاليف مقايسات النماذج التى التزمت بها الجمعية وبين المبلغ المطلوب اقتراضه ، ويهدف هذا الشرط الى ضمان جدية الطلب ثم الانفاق من مجموع مال القرض والمال المودع على التنفيذ ، ولذلك نجد المادة ٧ من القانون تنص على أنه « لا يجوز صرف أية دفعة من مبلغ القروض ولا من المبلغ المودع من الجمعية طبقا للفقرة (د) من المادة الثانية الا باذن كتابى من وزارة الاسكان والمرافق » .

وتضيف المادة السادسة من القانون الى ذلك وجوب أن يتضمن عقد القرض المبرم بين الجمعية والجهة المقترضة الشرطين التاليين :

(أ) تحديد نصيب كل عضو مستفيد من مجموع القروض ومن الأقساط السنوية المستحقة على الجمعية وتقرير حقه فى أن

يسدد نصيبه من القسط السنوى على دفعات شهرية متساوية الى الجمعية أو الى الجهة المقرضة مباشرة .

(ب) تنازل الجهة المقرضة عن حقوقها وضماناتها بالنسبة الى العضو الذى يسدد نصيبه من القرض كاملا قبل الأجل المحدد مع أعفائه من بدل التعويض والاخطار .

وقد قصد من وراء هذا النص التيسير على الأعضاء فى سداد الأقساط على دفعات شهرية والى تأمين مركز العضو الذى يوفى بالتزاماته قبل الميعاد المحدد لاستهلاك القرض .

ولما كان النص السالف يحقق تيسيرا للأعضاء دون أن يترتب عليه أى أثر ضار بالنسبة للجهة المقرضة فقد نص على انسحاب حكمه على العقود التى أبرمت قبل العمل بهذا القانون اذ تقول الفقرة الأخيرة من المادة السادسة « ويسرى هذان الشرطان على عقود القروض التى أبرمتها الجمعيات المشار اليها قبل العمل بهذا القانون » .

فوائد القروض :

وتنص المادة ٢/هـ من القانون على أن يكون القرض بفائدة سنوية بسيطة بسعر ٣٪ يزاد فى حالة تأخير الوفاء الى ٤٪ ويجوز للمؤسسة التعاونية للاسكان أن تصرح للجمعيات بأن تقترض طبقا لأحكام هذا القانون بفائدة بسيطة . أعلى سعرا ولا يترتب على هذا التصريح أى التزام على الحكومة يتحمل فرق سعر الفائدة .. وقد لوحظ فى هذا النص احتمال توافر شروط مناسبة للاقراض طبقا لأحكام القانون مع ارتفاع سعر الفائدة بحيث لا يضر بمصالح الجمعية ، كذلك

يلاحظ أن النص يقضى بأن تكون الفائدة فى جميع الأحوال فائدة بسيطة نظرا لما يترتب على الفوائد المركبة من اثقال كاهل الأعضاء خصوصا فى المدى الطويل لسداد الأقساط وهو يتراوح بين ٥ سنوات و ٢٠ سنة •

ومع ذلك فقد أباحت المادة التاسعة من القانون أن تتحمل المؤسسة التعاونية للاسكان كل أو بعض فرق سعر فائدة الاقتراض عن الجمعية اذا ما اقترضت بفائدة أعلى من السعر المحدد فى المادة ٢/هـ من القانون وذلك حسب تقديرها المطلق لظروف كل جمعية فقد نصت المادة التاسعة المذكورة على أنه « يجوز للمؤسسة المصرية التعاونية للاسكان أن تتحمل عن الجمعيات كل أو بعض الفرق بين سعر الفائدة المحدد بالفقرة (هـ) من المادة الثانية وبين سعر الفائدة الأعلى الذى يتعاقد عليه بموافقة المؤسسة المذكورة وذلك فى حدود الاعتماد الذى يدرج فى ميزانيتها سنويا لهذا الغرض » •

ضمانات القروض :

وتنص المادة ٢/و من القانون على أن يكون ضمان القرض برهن تأمينى من المرتبة الأولى على المبانى وكذلك على الأرض ما لم تكن محملة بحقوق عينة أخرى • وقد تقرر هذا الضمان بالاضافة الى جانب الضمان العام الذى تقدمه الحكومة وفقا للمادة الأولى التى أشرنا الى حكمها قبلا •

استهلاك القروض :

ويستهلك القرض فى مدة تتراوح بين ٥ سنوات وعشرين سنة (المادة ٢/هـ) وقد نصت المادة (٥) من القانون على أن يستهلك أصل القرض أقساطا سنوية متساوية مضافا اليها الفوائد ويستحق

القسط فى أول يناير من كل سنة على أن يبدأ استحقاق القسط الأول فى أول شهر يناير التالى على مضى سنة من تاريخ تسلم المساكن بواسطة وزارة الاسكان والمرافق طبقا للمادة ٨ من القانون ، وقد روعى فى ذلك توحيد ميعاد الاستحقاق واتاحة المجال للعضو لأن يسدد القسط السنوى على دفعات شهرية طبقا لما تجيزه المادة السادسة من القانون والتى سبقت الاشارة اليها آنفا .

اجراءات الحصول على القروض :

وتنظم المادة الرابعة من القانون الخطوات الرئيسية التى يمر بها طلب القرض من وقت تقديمه الى أن يصدر فيه قرار وأحالت فى وضع الخطوات التفصيلية الى قرار يصدر من مؤسسة الاسكان التعاونية بالاتفاق مع وزارة الاسكان والمرافق اذ تقول : « تقدم طلبات القروض من الجمعيات التعاونية الى المؤسسة التعاونية للاسكان ، وتقيد فى سجل خاص طبقا لتاريخ تقديمها ، ثم تبحث بالاشتراك مع وزارة الاسكان والمرافق مع استطلاع رأى الجهة المقرضة فى المستندات المتعلقة بابرام عقود القروض والضمان . وعند الموافقة على الطلب تحدد المؤسسة مبلغ القرض الذى سيمنح للجمعية . ويصدر رئيس المؤسسة قرارا فى الطلب بقبول أو بارجاء النظر فيه أو برفضه حسب الأحوال . ويبلغ القرار الى الجمعية الطالبة خلال ١٥ يوما من تاريخ صدوره ويؤشر بمضمونه فى سجل قيد الطلبات . ويكون تقديم الطلبات وقيدها وفحصها والبت فيها طبقا للاجراءات والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس المؤسسة التعاونية للاسكان بالاتفاق مع وزارة الاسكان والمرافق .

وتنص المادة الثالثة من القانون على أن « تصدر المؤسسة التعاونية للاسكان بالاتفاق مع وزير الاسكان والمرافق قرارات بتحديد نسبة مئوية

من مجموع المبالغ التى ستقرض للجمعيات سنويا تخصص لطلبات القروض الخاصة بانشاء وتمليك المساكن المستقلة (الفيلات) ويتضمن هذا القرار قواعد الأسبقية فى الحصول على القروض فيما بين كل نوع من نوعى الطلبات المشار اليها » ، وقد روعى فى هذا الصدد أن يكون لكل من النوعين نصيب فى القروض • كذلك نص فى المادة السابعة على أنه لا يجوز الصرف من المبالغ المخصصة لتمويل الأعمال الا باذن من الجهة الادارية المشرفة على تنفيذها (وزارة الاسكان والمرافق) وذلك لفرض رقابة حكومية كاملة على تلك الأموال لضمان انفاقها فى الوجه الذى خصصت له وهذه الرقابة تتلاءم تماما مع التزام الحكومة بضمان القروض المقدمة للجمعية طبقا للمادة الأولى ، وتنظم المادة الثامنة القواعد الأساسية لاشراف الجهة المختصة بوزارة الاسكان والمرافق على تنفيذ الأعمال وتسلمها عند انتهائها والإذن بصرف الدفعات تبعا لتقدم التنفيذ وتحيل فى وضع الأحكام التفصيلية فى هذا الشأن الى قرار يصدر من وزيرها ، اذ تقول « تتولى وزارة الاسكان والمرافق الاشراف على الأعمال الممولة بالقرض ومتابعة تنفيذها وتسلم الوحدات السكنية من المقاول بعد انتهاء الأعمال ، وهى التى تأذن بصرف الدفعات طبقا للمادة السابعة تبعا لتقدم تنفيذ الأعمال • ولمندوبى الوزارة المذكورة دخول أماكن العمل والاطلاع على ما يرونه لازما من مستندات ورسومات تحت يد الجمعية أو المقاول • وتنظم قواعد الاشراف وتسلم الأعمال وصرف الدفعات بقرار من وزير الاسكان والمرافق » •

الحيلولة دون استغلال الأعضاء لجمعياتهم ودون الاتجار فى المساكن التعاونية :

وتنص المادة العاشرة من القانون على أنه « لا يجوز لأعضاء الجمعيات الذين انتفعوا بأحكام هذا القانون أو لورثتهم أن يجروا أى عمل قانونى من أعمال التصرف أو الادارة فى المسكن التعاونى كالبيع أو الايجار الا وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس المؤسسة العامة للاسكان وبعد موافقة مجلس ادارة الجمعية طبقا لهذه القواعد . ويقع باطلا كل عمل أو اتفاق يخالف هذه الأحكام مع حفظ حق الجمعية فى الرجوع على العضو المخالف بالتعويض » . وظاهر من النص السالف أنه ينظم قواعد تصرف الأعضاء الذين ينتفعون بأحكام القانون فى المساكن التعاونية بالبيع أو الايجار أو غيرها من أعمال التصرف أو الادارة بحيث لا يتم شىء من ذلك الا طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن من قبل الحكومة ، وبشرط موافقة مجلس ادارة الجمعية فى حدود القواعد المذكورة . واذا كان هذا النص يقيد حق التصرف وحق الادارة الواردين فى القانون المدنى بالنسبة الى المسكن التعاونى الا أنه يهدف الى قصر الانتفاع بالمساكن التعاونية على الأعضاء الذين هم فى حاجة حقيقية اليها ، كما يقطع السبيل على من يرمون الى استغلال عضويتهم الوقتية فى الجمعيات التعاونية فى الاستفادة من مزايا القانون ثم الاتجار فى المساكن التعاونية الأمر الذى يخل بمبادىء التعاون وأهدافه » .

وقد يكون من المناسب فى هذا المقام ، ان نوضح ان مختلف الدول تهتم اهتماما كبيرا بالعمل على توفير المسكن الملائم فى حدود قدرات الطبقات المحدودة الدخل ،

الأمر الذى ادى بكثير من الدول ان تيسر مهمة الاقراض التعاونى لبناء المساكن ، وفيما يلى نوردجدولا رقم(٣٣)يوضح مدىالتيسيرات التى تقدمها بعض الدول فى هذا المقام :

جدول رقم (٣٣)

يوضح تيسيرات الاقراض التعاونى للاسكان فى بعض الدول

الدولة	نسبة القروض الى تكلفة المسكن	مدة القرض	الفائدة
هولاندا	١٠٠٪	٧٥ سنة للأرض ، ٥٠ سنة للمبانى	٣¼٪ حد ادنى
الدنمارك	٩٧٪	٦٩ سنة	٢٪ حد ادنى
سويسرا	٩٥٪	٢٠ سنة	٣¼٪ المتوسط
فرنسا	٩٠٪	٦٥ سنة	٢٪ حد ادنى
السويد(٣٦)	٩٠٪	٤٠ سنة	٣½٪
انجلترا	٧٥٪	٢٠ سنة	٤½٪
مصر	٨٠٪ أقصى نسبة	٢٠ سنة	٣٪ حد ادنى

مع رجاء ملاحظة أن كثيرا من هذه الدول وغيرها تعفى الجمعيات التعاونية للاسكان من الضرائب لفترة تتراوح حوالى عشرين عاما وكذلك البعض منهـا يمنح الأرض مجانا .

ثانيا ـ المؤسسة العامة التعاونية للاسكان :

ولعل من المظاهر الجديرة بالتسجيل والتى توضح مدى اهتمام الدولة بالتعاون الاسكانى ، اصدار القرار الجمهورى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة التعاونية للاسكان ، وذلك استنادا الى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة ، وقد ألحقت هذه المؤسسة فى بادىء الأمر برياسة الجمهورية ، ثم ألحقت بعد ذلك بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بالوزير المختص وهو وزير الاسكان والمرافق ، وقد نقل الى هذه المؤسسة سلطة الاشراف على الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ، ولمباشرة الاختصاصات الآتية :

الرقـابة :

(أ) الرقابة على تلك الجمعيات بتعيين المفتشين اللازمين وتلقى تقاريرهم .

(ب) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد .

(جـ) وقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بادارة الجمعيات والاتحادات التعاونية التى تكون مخالفة لأحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادىء التعاون .

(د) تلقى صور محاضر الجمعيات العمومية .

(هـ) تلقى تقارير مراجعى الحسابات .

(و) الرقابة على أعمال المصفين المعينين .

(ز) توجيه حصيلة تصفية أموال تلك الجمعيات بالاتفاق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

سلطة مجلس الادارة :

مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ويباشر المجلس اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة وله على الأخص ما يأتى :

(أ) نشر الوعى لتحقيق أهداف الاشتراكية التعاونية فى مجال الاسكان .

(ب) الاشتراك فى رسم السياسة العامة لقطاع الاسكان التعاونى وتنمية هذا القطاع لتوفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية للاسكان .

(ج) الاشراف على هذه الجمعيات بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال وتوجيه نشاطها فى حدود السياسة العامة للاسكان .

(د) المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى بمباشرة الأعمال الصناعية والتجارية المتصلة بأغراض الاسكان التعاونى والتى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الادارة .

وللمؤسسة فى سبيل تحقيق ذلك أن تؤسس الشركات بمفردها أو أن تساهم فى الشركات القائمة أو تستعين بها .

(هـ) تأسيس جمعيات تعاونية مركزية فى الجهات التى يصدر بتعيينها قرار من مجلس الادارة •

(و) وضع واصدار اللوائح المالية والداخلية والادارية •

(ز) الموافقة على مشروع الميزانية وعلى مشروع الحساب الختامى على أن يصدر بهما قرار من رئيس الجمهورية •

(ح) وضع اللوائح التى تنظم الرقابة على الجمعيات التعاونية التى تشترك فيها المؤسسة وتصدر اللوائح المشار اليها من رئيس الجمهورية •

(ط) وضع اللائحة النموذجية بالقواعد التى تسير عليها الجمعيات التعاونية لبناء المساكن •

(ى) اقتراح عقد القروض •

(ك) قبول الهبات والوصايا •

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة يعهد اليها ببحث ودراسة بعض الموضوعات ، ويجوز أن يضم اليها أعضاء آخرين •

كما يجوز لمجلس الادارة أن يعهد الى أحد أعضائه أو الى المدير بالقيام بمهمة محدودة •

الموارد المالية :

يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتوضع طبقا للقواعد المتبعة فى المشروعات التعاونية •

وتتكون موارد المؤسسة من :

(أ) الاعانة التى تمنحهـا الدولة للمؤسسات لتحقيق أغراضها .

(ب) الاعانات والهبات التى يقرر مجلس الادارة قبولها .

(ج) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات المسـاهمة والمؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

(د) الموارد التى تحصل عليها المؤسسة نتيجة مباشرة نشاطهـا وتلك التى تؤول اليها وفقا للقوانين واللوائح .

(هـ) القروض التى يصـدر بالموافقـة عليهـا قرار من رئيـس الجمهـورية .

وفيما يلى نورد جدولا يوضح نشاط المؤسسة خلال عام ٦٥/١٩٦٦، ٦٦/١٩٦٧ ، ٦٧/١٩٦٨ والنصف الأول من٦٨/١٩٦٩ . (جدول رقم٣٤) .

تطور الجمعيات التعاونية للاسكان :

تنقسم الجمعيات التعاونية للاسكان وفقا للسائد فى مصر الى أربعة أقسـام :

الجمعيات التعاونية لبناء المساكن :

ومهمتها انشاء المساكن المناسبة لأعضائها ، بأقل التكاليف الممكنـة مع رفع مستوى الاسكان عن طريق توفير الخدمات والمرافق المشتركة التى ينتفع بها السكان كأعضاء جمعية واحدة .

جدول رقم (٣٤)

يوضح نشاط المؤسسة خلال عام ٦٥/٦٦، ٦٦/٦٧، ٦٧/١٩٦٨ والنصف الأول من ٦٨/١٩٦٩

السنة المالية	قطاع الاسكان														
	الاسكان التعاوني بفائدة ٥٪ وتعلية واستكمال بفائدة ٦٪												موافقات البناء		
	تخصيص قروض				تعاقدات				انفاق فعلي						
	طلبه	وحدة	قروض	جملة التكاليف	طلب	وحدة	قروض	جملة التكاليف	طلب	وحدة	قروض	جملة التكاليف	قيمتها	وحدة	متوسط تكلفة الوحدة بدون اساسات ومرافق
٦٥/٦٦	—	—	جنيه ١٥٤٠٠٠	جنيه —	—	—	جنيه ١٥٤٠٠٠	جنيه —	—	—	جنيه ١٥٤٠٠٠	جنيه —	—	—	—
٦٦/٦٧	٥١٠	١٧٦٠	١٤٢٨٠٠٠	٣١٦٤٠٠٠	٤٠٠	١٠٤٠	٨٠٤٠٠٠	١٨٥٢٠٠٠	٦٣٠	٨٤٠	٤٨٤٠٠٠	١٤٩٥٠٠٠	٤٨٠٥٠٠٠	٢٣٨٠	٢٢١٠
٦٧/٦٨	٥٠٠	١٣٥٠	١٠٩١٠٠٠	٢٣٧٤٠٠٠	٤٣٠	١١٨٠	٩٨٦٠٠٠	٢١١٦٠٠٠	١٦١٠	٢١٤٠	٩٤١٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠	٥٢٦٠٠٠٠	٢٣٤٠	٢٣٨١
النصف الأول من ٦٨/٦٩	٥٢٠	١٦٧٠	١٢٢٥٠٠٠	٢٦٤٧٠٠٠	٣٠٥	٧٤٥	٥٩٩٠٠٠	١٣٢٥٠٠٠	٩٤٠	١٢٠٠	٥١٢٠٠٠	١٥٢٥٠٠٠	٤٣٢٦٠٠٠	٢٢٠٨	٢٣٠٠

الجمعيات التعاونية للصيانة والادارة :

وهذه الجمعيات يؤسسها ملاك الشقق فى بعض العمارات لادارة شئونها وصيانة مرافقها العامة المشتركة .

الجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير :

وهـذه الجمعيات تتكون من المقـاولين والمهندسين المشـتغلين بالمهنـة .

الجمعيات التعاونية لأرباب حِرف البنـاء :

وهذه الجمعيات كما هو واضح من اسمها تتكون من العمال الذين يزاولون حرفة البنـاء .

ويلاحظ أن الجمعيات التعاونية للاسـكان لم يبدأ انشاؤها الا منذ عام ١٩٥٢ ، اذ أنشئت فى هذا العام جمعية واحدة ، ثم أخذ انشاؤها يتزايد سنة بعد أخرى ، فتأسست عشرون جمعية أخرى سنة ١٩٥٣ ، وأربعون جمعية سنة ١٩٥٤ ، وسبعون جمعية سنة ١٩٥٥ ، واحـدى وثمانون جمعية سنة ١٩٥٦ . وقد ضم هذه الجمعيات اتحاد تعاونى لجمعيات بناء المساكن سجل برقم ٧ لسنة ١٩٥٨ . وتتميز غالبية هذه الجمعيـات بأنها من الجمعيات المغلقة أو المهنية التى تضم أبناء مهنة واحدة (كجمعيات المهندسين والأطباء والزراعيين وموظفى ديوان المحاسبة والقضاة وأساتذة الجامعات وضباط الشرطة وضباط الجيش .. الخ) . كما أن بعضها مفتوح لسائر الأفراد ، كذلك تختلف هذه الجمعيات من حيث أوجه النشاط .. فبعضها قام من أجل تمكين الأعضاء من تملك المساكن المنفصلة أو المتصلة أو الشقق ، وذلك ببنائها أو بالحصـول عليها عن طـريق

الشراء .. كما قام البعض الآخر بغرض تأجير الشقق للأعضاء . وقد قامت هذه الجمعيات فعـلا بتشييد كثير من المساكن مما كان له بعض الأثر فى تخفيف أزمة الاسكان .

ومع ذلك فقد لوحظ أن هذه الجمعيات لم تكن لها خبرات سابقة بالنواحى الفنيـة والادارية فى أعمال بناء المساكن التعاونية ، فقد لوحظ من خلال التطبيق العملى للقواعد السابقة عدة أمور منها : أن معظم الجمعيات اتجهت الى اقامة المساكن المستقلة (الفيلات) بحيث لم يزد عدد المساكن المجمعة فى عمارات أكثر من مائة وحدة سكنية ، وأن الأعضاء اندفعوا نحو اختيار نماذج سكنية مرتفعـة التكاليف الأمر الذى أدى الى ارهاق دخولهم عند سداد الأقساط .. كما لوحظ أيضـا أن عدد المساكن التى أقامتهـا الجمعيـات مستعينة بقروض الحكومة لم يبلغ سـوى ٤٢١ مسكنا ، بينما لا تزال توجد ٢٩ جمعية تضم أحد عشر ألف عضو حصلت على ستة آلاف قطعة أرض صالحة للبناء ، ولا تزال تنتظر دورها فى الحصول على المعونة لاقامة مساكنها .

كذلك لوحظ أن بعض الأعضاء اتخذ من الأسلوب التعاونى وسيلة للاتجار وتحقيق الأرباح لا طريقا لتحقيق مسكن خاص . وقد أدى هذا المسلك الى نفاذ الاعتماد المخصص للقروض فى فترة قصيرة .. الأمر الذى اضطر بعض الجمعيات الى الاقتراض من بعض البنوك والهيئات الأخرى بفائدة أكثر ارتفاعا . وقد بلغ جمـلة ما اقترضته من هذا الباب مليونا من الجنيهات . وقد ترتب على هذا كله أن توقفت حركة تأليف الجمعيات

الجديدة ، فلم تنشأ الجمعيات فى السنوات ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ : ٦١ ٠٠ هذا فضلا عن وقوع الجمعيات القديمة فى ارتباكات مالية سببها تأخر الأعضاء فى السداد ، فطالب بعضها بالتصفية وباع البعض الآخر أراضيه لعدم توافر القروض ٠

وكان لابد من اجراء لمعالجة الحال ، فصدر القانون رقم ٢٣ لسنة ٥٩ فى شأن اقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ، وقد سبق لنا أن شرحنا تفاصيله ٠ وقد روعيت عند اعداده عدة اعتبارات أهمها : تفادى الأمور التى أسفر عنها تطبيق النظام السابق ٠ ووضع شروط محددة وميسرة للاقراض يصاحبها ضمان الحكومة للقروض التى تقدمها الهيئات العامة والخاصة ، وكذلك رؤى فرض رقابة حكومية كافية على تنفيذ الأعمال الممولة بالقروض وعلى صرف الأموال المخصصة لها ضمانا لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ٠

ويلاحظ أنه منذ أن دخلت المؤسسة حيز الوجود وهى تقرر أنها تبذل قصارى جهدها فى اعادة الثقة الى نفوس التعاونيين فى قطاع الاسكان ، تلك الثقة التى افتقدت وترتب عليها توقف حركة تأسيس الجمعيات التعاونية للاسكان خلال السنوات من سنة ١٩٥٧ الى سنة ١٩٦١ ، وارتباك الجمعيات القائمة حاليا ودخول بعضها فى دور التصفية ٠٠ فقامت بنشر الدعاية والارشاد عن طريق النشرات والندوات (وقد وجد أن لا محل للاتحاد التعاونى لجمعيات بناء المساكن الذى أنشىء سنة ١٩٥٨ ـ وذلك بعد نشوء المؤسسة ، فصدر قرار رئيس مجلس ادارتها بحل هذا الاتحاد وتجميع طلبات الجمعيات ومراجعتها بعد اعتماد القروض من جانب الدولة ، وبمراقبة تصرفات أعمال مجالس الادارة والجمعيات العمومية والحسابات والميزانيات ٠٠ كما قامت أيضا

بعمل تخطيطات للأراضى الجديدة للجمعيات ونمـاذج جديدة لأعضائها ووضعت المواصفات والاشتراطات اللازمة لتخفيض تكاليف المساكن ، كذلك قامت ببعض الدراسات الخاصة بنشر التعـاون الاسكانى فى الريف ، وبالدراسات المختلفة لتخفيض تكاليف انشـاء المسـاكن مع المحافظة على مستواها • وقد ترتب على هذه الجهود أن تألفت بعض الجمعيات الجديدة •• وقد بلغ عددها فى سنة ١٩٦٢ ـ ٣٠ جمعية بحيث أصبح عدد جمعيات الاسكان التعاونى فى سنة ١٩٦٣ حوالى ٢٥٠ جمعية أعضاؤها ٦٠,٠٠٠ عضوا ، كذلك قامت المؤسسة بنصيب ايجابى فى انشاء عمارات تعاونية لتأجيرها للجمعيات التعاونية ولادارتها وصيانتها ، وقد بلغ ما تم التعاقد عليه ٨ ملايين جنيه ، وذلك لانشاء ٨٠ عمارة تحتوى على ٤٧٧٠ مسكنا وقد تم منها فى نهاية سنة ١٩٦٢ ـ ٢٠ عمارة ، كذلك تكونت بالفعل بعض الجمعيات التعاونية الريفية للاسكان •

وطبقا لبيانات المؤسسة التعاونية للاسكان ، فانه كان يوجد حتى مارس ٦٩ ـ ٣٤٣ جمعية فى مختلف أنحاء الجمهورية ، وقد قمنا بتحليل لنشاط هذه الجمعيات فى مختلف المحافظات ، ونورد هذا التحليـل فى الجدول رقم (٣٥) •

ولعل نظرة الى هذا الجدول توضح لنـا ان هناك ١٦٦ جمعية ، تمثل ٤٨,٣٩٪ من مجموع اجمالى الجمعيات لم تحصـل على اية أراضى حتى يمكن أن تزاول النشـــاط الذى من اجله أسست •• وهناك ٦٢ جمعية حصلت على أراضى ولم تقم باية منشـآت ، وهذه الجمعيات تمثل ١٨,٠٩٪ من مجموع اجمالى الجمعيات ، أى أنه يوجد ٦٦,٤٨٪ من مجموع عدد الجمعيات المسجلة فى شتى

جدول رقم (٣٥)

يوضح بيان نشاط الجمعيات التعاونية للإسكان فى جمهورية مصر العربية

البيان / المحافظات	جمعيات لم تحصل على أراضى	جمعيات حصلت على أراضى ولم تبن	الإجمالى	جمعيات أقامت مبانى عن نسبة من الأرض التى حصلت عليها: أقل من ٣٠	٣٠-٥٠٪	أكثر من ٥٠٪	الإجمالى	الإجمالى العام لعدد الجمعيات
القاهرة الكبرى	٨٦	٣٥	١٢١	٢٨	١٤	٤٤	٨٦	٢٠٧
الإسكندرية	١٤	٣	١٧	١	—	١	٢	١٩
بورسعيد	٦	٤	١٠	—	—	١	١	١١
الإسماعيلية	٤	١	٥	—	—	—	—	٥
السويس	٢	١	٣	—	—	١	١	٤
القليوبية	٢	١	٣	—	—	١	١	٤
المنوفية	٩	١	١٠	—	—	—	—	١٠
الغربية	٥	٨	١٣	١	—	٣	٤	١٧
كفر الشيخ	٧	—	٧	—	١	١	٢	٩
البحيرة	٣	١	٤	—	—	٢	٢	٦
الشرقية	٤	٤	٨	٢	١	—	٣	١١
الدقهلية	٧	٢	٩	١	١	٣	٥	١٤
دمياط	٢	—	٢	—	—	—	—	٢
الفيوم	١	—	١	—	—	—	—	١
بنى سويف	١	—	١	—	—	١	١	٢
المنيا	١	—	١	١	—	١	٢	٣
أسيوط	٣	١	٤	١	—	—	١	٥
سوهاج	٢	—	٢	—	—	—	—	٢
قنا	٤	—	٤	١	—	١	٢	٦
أسوان	١	—	١	—	—	٢	٢	٣
مرسى مطروح	١	—	١	—	—	—	—	١
الوادى الجديد	١	—	١	—	—	—	—	١
الاجمالى	١٦٦	٦٢	٢٢٨	٣٦	١٧	٦٢	١١٥	٣٤٣
النسبة المئوية	٤٨,٣٩	١٨,٠٩	٦٦,٤٨	١٠,٤٩	٤,٩٦	١٨,٠٧	٣٣,٥٢	١٠٠ ٪

انحاء الجمهورية لم تقم بأى نوع من انواع النشاط الذى يتعلق بها .

وكذلك اذا نظرنا الى الجمعيات التى أقامت مبانى على نسبة من الأرض التى حصلت عليها ، نجد أن نسبتها تبلغ ٣٣,٥٢٪ ـ وهذه الجمعيات لو قمنا بالتحليل الجزئى لنشاطها ، لوجدنا أن مجموع عدد الجمعيات التى أقامت مبانى على نسبة من الأرض التى حصلت عليها على رقعة أكثر من ٥٠٪ ـ نجد أنها لا تتعدى ٦٣ جمعية وهذه تمثل ١٨,٠٧٪ من مجموع عدد الجمعيات .. ومما لا شك فيه أن هذه نسبة ضئيلة جدا . أما فيما يتعلق بعدد الجمعيات التى أقامت مبانى على مساحة قدرها من ٣٠ الى ٥٠٪ من الأراضى التى حصلت عليها ، فنجد أنها لا تتعدى ١٧ جمعية بنسبة ٤,٩٦٪ من مجموع عدد الجمعيات .. أما الجمعيات التى أقامت مبانى على مساحة أقل من ٣٠٪ مما حصلت عليه فعددها ٣٦ جمعية .

ومما لا شك فيه أن القاهرة الكبرى تمثل أكبر المحافظات التى أنشئت فيها جمعيات للاسكان .. اذ أن عدد الجمعيات المسجلة فيها تبلغ ٢٠٧ جمعية ، وأيضا عدد الجمعيات التى أقامت مبانى على نسبة من الأرض أكثر من ٥٠٪ تعادل ٤٤ جمعية ويمكن القول بأن معظم هذه الجمعيات من الجمعيات الطائفية المكونة من الهيئات العلمية أو أعضاء النقابات الفنية .

غير أنه عند التقييم الكامل لنشاط هذه الجمعيات التعاونية ، يمكن أن نوضح بعض ما شابه من مآخذ نوردها فيما يلى :

١ ـ ان دور الجمعية التعاونية وقف ـ غالبا ـ عن مرحلة توزيع

الأراضى دون البناء وأداء الخدمات وأن الأعضاء كل منهم تولى بصفة فردية اقامة المسكن الذى يريده .

٢ — ان هذه المساكن قد أقيمت فوق المستوى المتوسط وهو ما لم يعد يتفق مع الخط الاشتراكى فى موضوعات الاسكان .

٣ — ان العناية بذلك للاسكان الحضرى دون عناية تذكر بالنسبة لمشروعات الاسكان فى المجال العمالى والريفى .

٤ — انه لم يخصص مصرف معين لاقراض التعاونيات فى مجال الاسكان بفائدة محدودة مما حدا بالأعضاء الى الحصول على القروض من البنوك العقارية بفائدة بلغت ٧٪ وتجاوزتها بالمصاريف الادارية الأخرى .

٥ — ان كثيرا من الأعضاء اتخذ الاعفاءات والمزايا المقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ سبيلا الى الكسب غير المشروع والتصرف بالبيع فى الأرض التى تسلمها عن طريق الجمعية التعاونية بسعر منخفض أو البناء الذى يقيمه بقروض ذات فوائد محدودة .

٦ — ان الجمعيات التعاونية للاسكان لم تحرص على تطبيق القواعد الواردة فى نظامها الداخلى ، فتحايلت على قبول أعضاء لا تتوفر فيهم شروط العضوية وصولا الى التصرف بالبيع فى الأراضى أو البناء بأسعار مرتفعة تناسب السوق ولا تناسب أسعار التكلفة .

٧ — ان بعض أعضاء الجمعيات قد توصلوا الى الحصول على أكثر من قطعة أرض أو اقامة أكثر من مسكن بقصد الاتجار عن طريق

عضويتهم فى أكثر من جمعية تعاونية دون احكام الرقابة على هذه التصرفات من الجهة الادارية المختصة ٠

٨ ـ ان جمعيات الانشاء والتعمير التى أقامتها المؤسسة العامة للتعاون الانتاجى وآلت الى المؤسسة العامة للاسكان التعاونى تتكون عضويتها من المقاولين ، وهم ليسوا سوى وسطاء يختفوا خلف شعار التعاون للحصول على امتيازات معينة واعفاءات ضريبية بأسلوب غير مشروع ٠

٠ ـ انه لم يتم الاستفادة بجمعيات الحرفيين فى اقامة المساكن التعاونية مع أهمية الربط والتنسيق بين جهود هذه الجمعيات وجمعيات بناء المساكن ٠

ولعل من المناسب ان نوضح الصورة التى اشترك فى وضعها كثير من الجهات المعنية ، سواء فيما يتعلق بالمسئولين والمهتمين بشئون الاسكان التعاونى فى وزارة الاسكان ومؤسسة الاسكان التعاونى وشركات الاسكان والتعمير وممثلى الجمعيات التعاونية الاسكانية بالمحافظات .. هذه الصورة تتلخص فيما يلى :

البنيان والادارة والرقابة والتنظيم :

نظرا لأن الاسكان التعاونى يهدف الى خلق مجتمع يتمشى مع السياسة العامة للدولة ، لذلك فانه من الضرورى أن تؤدى الجمعية التعاونية للاسكان الخدمات المطلوبة بأقل التكاليف ٠

والهدف من الاسكان التعاونى فى المرحلة القادمة هو ايجاد جمعيات

تعاونية تقوم بخدمة مجتمع تعاونى متكامل يستطيع أداء دوره فى انشاء وادارة بعض الخدمات العـامة الضرورية لخدمة أعضاء هذا المجتمع بأقل تكلفة ممكنة وبأعلى درجة من الكفاية وبطريقة ديمقراطية سليمة وتؤدى هذه الخدمات بالذات أو بواسطة الأجهزة المختصة فى الجهـات الادارية ذات الشـأن .

ولذلك فانه من الضرورى أن تمنح الجمعيات التعاونية الأولوية فى الحصول على الأراضى اللازمة لاقامة المساكن من جانب أجهـزة الدولة التى يدخل فى اختصاصها منح هذه الأراضى والأفضل أن تتولى هذه الأجهزة مهمة تقسيم الأراضى وانشاء المرافق وتحـديد سعر المتر من الأرض محملا بما يخصه من تكاليف المرافق والتقسيم .

ولتشجيع الجمعيات التعاونية للاسـكان ودعمها يصبح من الضرورى منحها خفضا فى ثمن الاراضى مقابل توفير المصاريف الادارية نتيجة بيع هذه الاراضى بصـورة مجمعة . الا أنه حتى لا يساء استغلال هذه الميزة كما كان الحـال فى المرحلة السابقـة ، فانه من الضرورى ان يحظر على عضـو الجمعيـة التعاونيـة التصرف باى صور من صـور التصرفات فى الأرض التى يعجز أو يعـدل عن بناءها ، وتؤول هذه الأرض الى الجمعية التى حصل عليها عن طريقها بقيمتها الأصلية حيث تقوم الجمعية باعادة توزيعها وفقـا لكشف اسبقيات يعد ويعلن فى مقـرها تبعا لتواريخ انضمام الأعضاء .

والصورة المثلى للاسكان التعاونى هو أن تنشأ المبانى السكنية التعاونية على أساس ملكية الطوابق مع احتفاظ الجمعية بملكية الأرض

والمرافق المشتركة وفى هذه الحالة تتحمل الدولة بجزء من الثمن ، ويتحمل أعضاء الجمعية بمقابل الانتفاع بهذه الأراضى ، وذلك ضمانا لعدم تجزئة ملكية هذه الأرض مع تعاقب أجيال الملاك فى تاريخ انقراض هذه المبانى وتكون الأولوية — وخاصة فى القاهرة الكبرى — لمثل هذا النوع من الاسكان التعاونى • الا أن هذا لا يمنع من أن تقوم بالمحافظات أو المناطق التى تختص فيها أزمة الأراضى من اقامة وحدات سكنية منفصلة على أن يصدر بتحديد هذه المناطق قرار من الجهة الادارية المختصة بناء على طلب الجمعية ذات الشأن أو من تلقاء نفسها •

وفى الوقت نفسه لابد وأن يستثنى من الأحكام المتقدمة ، الجمعيات التعاونية القائمة حاليا ، والتى شرعت فى اتخاذ أعمال تحضيرية أو اجراءات لتقسيم الأراضى أو انشاء المرافق • ولانشاء المساكن التعاونية فانه يتعين على مجالس ادارة الجمعيات أن تحقق الأهداف المرسومة لتوفير الوحدات السكنية باحدى الوسائل التالية .

(أ) شراء المبانى السكنية المطلوبة من الوحدات الاقتصادية المختصة بالقطاع العام ، مع مراعاة الحصول على امتيازات وأولويات وشروط أفضل من تلك التى يحصل عليها الأفراد عند الشراء فرادى ، سواء من حيث السعر أو فترة التقسيط أو قيمة المعجل أو سعر الفائدة •

(ب) التعاقد مع احدى الوحدات الاقتصادية لشركات القطاع العام على اقامة المبانى المطلوبة لحساب الجمعية ، مع مراعاة الاعتبارات المتقدمة ، وعلى أساس المواصفات والرسومات التى تلائم أذواق الأعضاء ، وعلى أن يكون لمجلس ادارة الجمعية دور فى المشاركة فى الاشراف على التنفيذ •

(جـ) يتولى مجلس ادارة الجمعية التعاونية للاسكان اقامة المساكن الجماعية أو الفردية عن طريق القطاع الخاص بعد الحصول على القروض اللازمة لذلك من المصادر المتاحة للاقراض .

ويصبح من الضرورى فى كل حالة من هذه الحالات أن تتـولى مجالس ادارة الجمعيات التعاونية ادارة المرافق العامة وتحمل مسئولية صيانة هذه الوحدات السكنية .

وفى جميع الأحوال يكون بناء المساكن التعاونية فى حدود المستويات الآتيـة :

(أ) البناء الاقتصادى .

(ب) البناء المتوسط .

ويستبعد من الاسكان التعاونى الاسكان فوق المتوسط أو المتوسط المتميز ، وتحـدد مواصفات كل مستوى بقرار من الجهـة الادارية المختصة .

هذا ويقوم البنيان التعاونى فى قطاع الاسكان على أساس جمعيـات تعاونية تنشأ طبقا لاحدى الصور التاليـة :

(أ) منطقة عمل معينة ينشأ فيها مشروع للاسكان التعاونى طبقـا للتقسيم الجغرافى الذى يقره الاتحاد التعاونى للاسـكان ويبين فى النظام الداخلى للجمعية .

(ب) منطقة معينة ينتسب اليهـا الأعضاء ، على أن تكون منطقة العمل فى مشروعات الاسكان فى المناطق التى يتاح فيها فرصة الحصول على الأراضى المناسبة .

(جـ) الروابط المشتركة بين الأعضاء كالانتماء الى مهنة معينة أو العمل فى وحدة ادارية أو اقتصادية أو اجتماعية أو نقابيـــة معينة ويبين فى النظام الداخلى للجمعية .

وينشأ على قمة البنيان التعاونى اتحاد تعاونى مركزى للاســكان تكون مهمته بوجه خاص تأدية الأعمال التالية :

١ ــ الربط والتنسيق مع القطاعات التعاونية الأخرى ، والاشتراك فى تكوين الاتحاد التعاونى العــام .

٢ ــ مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية والتفتيش على أموالها .

٣ ــ معاونة الجمعيات فى الحصول على احتياجاتها من الأراضى والقروض ومواد البنــاء .

٤ ــ انشاء مكتب هندسى لمعــاونة الجمعيات على أداء رسالتهــا ، من حيث اعداد النماذج والرسومات والأنماط المختلفة ودراسة مواد البناء من حيث مناسبتها وجودتها والتعريف بالجديد فيهــا ، والتعرف على أصلح المقاولين القادرين على التنفيذ .

٥ ــ تقديم المعونات الفنية بكافة أنواعها والدفاع عن مصالح الجمعيات المنتمية اليــه .

٦ ــ الاشتراك فى رسم السياسة العامة للتعمير والانشــاء فى مجـــال الاسكان التعاونى .

ويجوز للاتحاد أن ينشىء فروعا له أو مكاتب فى المحافظات لتكوين

صلة الربط بين الجمعيات التعاونية والاتحـاد فى أداء وظيفته ، وتؤدى دور الاتحاد على المستوى التنظيمى فى نطاق ما يحـال اليـه من أعمال .

التمـويل :

لا شك أن التمويل بصفة عامة هو العنصر الأساسى اللازم لقيـام أى مشروع ومن ثم نجاح هذا المشروع ، وهو بالنسبة للاسكان التعاونى بالذات يشكل أهمية خاصة وذلك لاعتبارات متعددة وفى مقـدمة هذه الاعتبارات ارتفاع قيمة وتكاليف توفير المسكن المطلوب ، فضـلا عن ضعف الموارد المـالية لأعضاء الجمعيات التعاونية للاسـكان .

وتتمثل مصادر التمويل المتاحة للاسكان التعاونى فى رأس المـال المسهم والذى يحدد نسبة ما يحصل عليه العضو من الخـدمة السكنية بحد أدنى مقبول ثم القروض التى تحصل عليها الجمعيات من المصـادر التى تعينها الدولة . ومن صناديق الادخار والتأمين ومن الهيئات التى تعمل بغير قصد الربح كالنقابات ويضاف الى مصـادر التمويل السابقة قيمة المبالغ التى يدفعها العضو كمساهمة ايجابية فى تكاليف أو ثمن المسكن الذى يرغب فى الحصول عليه ، هذا فضلا عن المبالغ التى تقبلها الجمعيات لديها كايداعات لاستثمارها بفائدة مناسبة تشجيعا على الادخار وتمكينا للجمعية من الحصول على المـال السائل اللازم لتمويل أعمالها . والمقترح فى هذا المجال أن يتم التمويل وفقـا لمـا يلى :

١ ـ اعطاء الأولوية فى المزايا التى تقررها الدولة للوحدات السكنية ذات الطوابق باستثناء المناطق المتاحة بها مسطحات كافيـة من الأراضى .

٢ ـ أن تكون قيمة مساهمة العضو فى رأس مال الجمعيـة التعاونية

للاسكان متمشية مع ما يحصل عليه العضو من الخدمة الاسكانية وبحد أدنى مقبول •

٣ ـ الأخذ بنظام الايداعات المستثمرة ذات الفائدة المناسبة للتشجيع على الادخار بهدف توفير نوع من التمويل للجمعية •

٤ ـ ألا يتم التعاقد مع عضو الجمعية على الوحدة السكنية التى يرغب فى الحصول عليها سواء بعد بنائها أو قبل ذلك ـ الا بعد أن يقوم العضو بسداد مقدم الثمن ، والذى لا يجب أن يقل عن ٢٠٪ من التكاليف للاسكان المتوسط و ١٠٪ للاسكان الاقتصادى •

٥ ـ من الضرورى أن تتولى الجهة المقرضة الاشراف على استخدام القرض بحيث يتم السماح بالصرف حسب تقدم الأعمال بناء على تقرير الجهاز الفنى للجهة المقرضة •

٦ ـ يقوم العضو بسداد قيمة باقى ثمن وحدته السكنية الى الجمعية على أقساط ويكون للجمعية فى سبيل استيفاء دينها حق توقيع الحجز الادارى ، وكذلك حق الحجز على مرتب المدين •

توفير وتقسيم وتوزيع الأراضى :

لما كان التعاون فى الاسكان يجب أن يبدأ وأن يستمر على أساس خلق مجتمعات أو خلايا تعاونية متطورة ومتكاملة ـ فانه من الضرورى أن تقوم الجمعيات التعاونية بالاشراف على اعداد الوحدات السكنية والمرافق اللازمة لها ثم تستمر فى أداء خدماتها للأعضاء بما فى ذلك أعمال الصيانة وادارة المرافق العامة والخدمات ذات النفع العام ، وبذلك تأخذ الجمعية التعاونية دورها فى تطوير المجتمع ، كما يتعين أن تتدخل

الدولة باعتماد مشروعات التقسيم التى يقوم بها الأفراد لانشاء وحـدات سكنية عليها فى نطاق الاسكان التعاونى ، وأن تتولى الدولة انشـاء المرافق العامة حتى يساير الامتداد العمرانى السياسة التى تضعها الدولة لهذا الغرض ما لم تنشأ الجمعية بهدف شراء وتوزيع الوحـدات السكنية المقامة فعـلا أو التى تتعاقد على اقامتها على أراضى صدر بشأنها قرارات تقسـيم .

ولما كانت هناك ضرورة لتوفير المساكن الملائمة لجميـع افراد الشـعب . فانه من الواجب أن تعطى اهمية خاصة للاسـكان التعاونى فى المناطق الصناعية بحيث يشتمل على كافة الخدمات بعد انشاء الوحـدات السكنية المطلوبة ، ويترتب على ذلك حـل مشاكل الاسـكان والانتـاج معا بالمشاركة الايجابية من جانب الشركات الصناعية ذات الشـان .

وحتى يقوم الاسـكان التعاونى بدوره فى بناء المجتمع وتطويره لابد من منحه امتيازات تدعمه ، فى اطار الخط الاشتراكى الذى يمنح المواطنين فرصا ويحـول دون الاسـتغلال ويتلافى سلبيات المرحلة الماضية وانحرافاتها .

المقترح كصورة للاسكان التعاونى الجديد :

أولا ـ يضم الاسكان التعاونى بمفهومه الجديد جميع مستويات الاسكان (فيما عدا الاسكان فوق المتوسط ـ اللوكس) ، ومع مراعاة التجانس ، وأن تكون الأولوية فى منح التيسيرات للاسـكان الاقتصادى ثم المتوسط .

ثانيا ـ توكل عملية تدبير المسكن واعداده بالكامل سواء للتمليك أو للتأجير الى الجمعية التعاونية ويشتمل ذلك على اجراءات التمويل مع قيام كل عضو بدفع الالتزامات التى تحددها الجمعية • وفى الوقت نفسه فان أى تصرف فى المسكن بعد تسليمه للعضو يكون عن طريق الجمعية ، ويشمل ذلك التصرفات الناقلة للملكية أو للايجار ويتم هذا التصرف فى حدود القواعد العامة التى يضعها الاتحاد التعاونى ومن الضرورى منح الأعضاء الضمانات الكافية للتظلم أو الطعن فى قرارات مجلس الادارة أو الجمعية العمومية المتعلقة بحق العضو فى التصرف أمام الجهة التى يعينها القانون وتكون أحكام أو قرارات هذه الجهة نهائية وملزمة •

ثالثا ـ اعادة تكوين الاتحاد التعاونى المركزى للاسكان ليؤدى ذات الأغراض التى كانت تدخل فى لائحة الاتحاد التعاونى النوعى ، علاوة على اللوائح الموحدة لتنظيم قواعد العمل فى الجمعيات التعاونية المنتمية اليه على مستوى الجمهورية • مع تعديل النظم الداخلية للجمعيات القائمة حاليا ، بما يتمشى مع السياسة الجديدة ، وذلك كشرط لانضمام هذه الجمعيات الى الاتحاد التعاونى المركزى والاستفادة بالتيسيرات التى تمنحها الدولة للاسكان التعاونى • والى أن يتم تعديل القانون بما يسمح بعضوية ذوى الخبرة الممتازة بالتعيين وبحكم وظائفهم فى مجلس الادارة الاتحاد التعاونى للاسكان بنسبة محددة ، ينشأ جهاز استشارى يضم هذه العناصر ، حتى يوفر الدراسات العلميـة بكافة جوانبها الفنيـة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لتقديم كافة الخدمات لهذه المجتمعات التعاونية ويكون لهؤلاء الخبراء حق حضور اجتماعات مجلس ادارة الاتحاد والاشتراك فى المداولات •

رابعا ـ لتنظيم عملية انشاء المساكن التعاونية لابد أن تقوم كل

جمعية بعرض الموقع الذى اختارته لنشاطها وبرنامج التعسير قبل أى ارتباط على الاتحاد التعاونى لاعتماده بعد التحقق من مطابقته للهدف التعاونى ، وذلك قبل البدء فى اجراءات التنفيذ بمعرفة الجمعية التعاونية المختصة مع الحرص على الحد الأدنى من الميادين والشوارع والمساحات الخضراء .

خامسا ـ يجب على الجهات المنوط بها تقسيم الأراضى أو توزيعها أو تمليك الوحدات السكنية أن تخطر الاتحاد التعاونى النوعى بما لديها من هذه الوحدات واتاحة الفرصة الكافية للاتحاد لاعلان الجمعيات التعاونية بالأراضى أو المساكن المعروضة حتى يكتسب العرض العلانية الكافية وتتاح الفرص المتكافئة للجمعيات التعاونية للحصول على حاجة أعضائها تبعا لعناصر محددة وقواعد موحدة وحتى لا تبغى فئة على أخرى بفضل اتصالاتها الخاصة وبذلك يتحقق للنشاط التعاونى صورة من صور الأولوية على النشاط الفردى .

وليكتسب هذا الحكم الفاعلية اللازمة يتعين أن يمثل الاتحاد التعاونى فى عضوية مجالس ادارة المؤسسات أو الشركات التى تمارس صورة من صور النشاط الاسكانى وبخاصة الوحدات الاقتصادية للقطاع العام .

وحتى يمكن البدء فى تطوير الاسكان التعاونى ، ينبغى تشكيل لجنة تتولى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتكوين الاتحاد التعاونى للاسكان فى حدود الأهداف المشار اليها ، ويدخل ضمن اختصاص هذه اللجنة اجراء الاتصالات بالجمعيات التعاونية القائمة حاليا والتى يراد تحويلها الى مجتمعات تعاونية

طبقا لهذه الأهداف ، ووضع النظام الداخلى لها بما يكفل تحقيق ذلك . كما يدخل ضمن اختصاص هذه اللجنة ترشيح ذوى الخبرة الممتازة للاستعانة بهم فى اعداد الدراسات الفنيـة التفصيلية المطلوبة لانشاء هـذه المجتمعـات التعاونيـة ، على ان يتم ذلك باشتراك الاجهـزة السياسية والتنفيذية والعلميـة المختصة .

الاسكان التعاونى الريفى :

ولعلنا ونحن نهتم بمشكلة الاسكان ، ألا ننسى أنه يوجد فى جمهورية مصر العربية أكثر من ٤٠٠٠ قرية تتألف مبانيهـا من الطوب النيىء ، كما وتقوم فى بعضها مبان قليلة العدد تشتمل على أسباب الرفاهية ، وقد بقيت هذه المبانى القليلة رمزا للتفاوت الشديد بين مستوى المعيشة فى الاقطاع الزراعى ومستوى معيشة الفلاح .. ويمكن القول دون مبالغة أن مرفق الاسكان فى الريف بالغ التواضع ولا يرفع من شأنه الا التخطيط الطويل المدى سواء على مستوى الدولة أو على مستوى الحركة التعاونية بأسرها ، بحيث تسمح بأن تحول جزءا كبيرا من فائضها من أجل تطوير الريف كما حدث فى كثير من بلدان العـالم سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية .

ويمكننا أن نقول أن الغالبية العظمى من سكان مصر تتمثل فى العمال والفلاحين ، وأن الفلاح فى الريف المصرى يعتمد على الزراعة .. هذا فضلا عن انتهاجه للأساليب التقليدية فى الانتاج القـائمة على الاعتماد على النفس وبذل الجهـد والعرق فى نطاق رقعة زراعية محددة ، غالبـا ما تتكون فيها المجتمعات الصغيرة نتيجة للأسلوب العفوى فى انشـاء المساكن . كما ويمكننا القول أيضا أنه نتيجة لهذا الأسلوب العفوى فى

تكوين التجمعات البشرية والأسلوب العفوى فى انشاء المساكن : وضعف القدرات المالية للريفيين .. كل هذا انعكس أثره على مظهر المسكن وأيضا صلاحيته للمعيشة الصحية الكريمة ، اذ يكاد يكون ضربا من المستحيلات أن نجد فى هذه البيوت الريفية أى نوع من أنواع المرافق الصحية بالمعدات التى يعرفها أبناء المدن .. الأمر الذى يجعلنا نقرر أن حالة الريف المصرى تعتبر منذ زمان طويل فى غاية التخلف ، خاصة وأن مجتمع ما قبل الثورة كان لا يهتم الا بالمدينة مركز الحكم ومسكن الطبقات المحظوظة .

ولعل من المناسب أن نوضح أن هناك من صور القرية المصرية عام ١٩٣٤ بالصورة التالية (القرية المصرية كومة مبسوطة من سباخ الأرض فى مستنقع واسع من آسن الماء ، قامت عليها أبنية .. هى قبور المجاهدين الأحياء .. وقد تراكمت فوق ظهورها الاروات والمزابل .. وتكدست فى بطونها الناس والبهائم .. وتجمع أمام ابوابها بضعة من الرجال والأولاد ، هدتهم العلل وقسمت ظهورهم الأسقام) .

ولعل هذه الحقائق التى توضح تخلف القرية ومدى تدهور مرفق الاسكان فيها يدفعنا الى ان نتعرف على حقيقة الوضع الحالى للقرية المصرية والعوامل التى اثرت عليها .

تأثرت القرية فى تطورها بعوامل مختلفة كان نتيجتها الوضع الحالى المتخلف للقرية المصرية ، أهم هذه العوامل :

(أ) نظام تملك الاراضي :

كانت ملكية الأرض للحاكم حتى آخر القرن الثامن عشر وفى عهد محمد على (١٨٠٥ ــ ١٨٤٩) ألغيت الملكية الفردية وبالتالى تملكت الدولة الأراضى الزراعية • وكان زارع الأرض يضمن بقاءها فى حيازته طالما يدفع الضرائب المربوطة عليها ، ثم اعترفت الحكومة بالملكية الفردية وأصبح للفلاحين دافع للتملك واستغلال الأرض لمصلحتهم وأصبح جـزء كبير من صغار الفلاحين ملاكا لأراضيهم لأول مرة •

(ب) ظهور الاقطاع والاصلاح الزراعي :

وفى أوائل القرن العشرين ظهر الاقطاع والملكيات الكبيرة حتى أنه قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ كان ٩٤,٣٪ من عدد المـلاك يتملكون ٣٥,٤٪ فقط من مجموع الأراضى الزراعية فى ملكيات أقل من خمســة أفدنة مما حتم صدور قانون الاصلاح الزراعى وأصبح نسبة المـلاك الذين يملكون أقل من خمسة أفدنة (٩٤,١٪) يملكون ٥٢,١٪ من مساحة الأراضى الزراعية سنة ١٩٦٢ •

كان نصيب الفرد من الأراضى الزراعية سنة ١٩١٣ هو ١,٢٢ فــدان

(جـ) الزيادة فى عدد السكان :

وهو ما يعادل ١,٤٦ فدان محاصيل ــ وبتحويل رى الحياض الى رى دائم وبالرسم من التحسينات المستمرة فى الرى والصرف وطرق الزراعة الحديثة ، فان الزيادة المضطردة فى السكان لم يسايرها زيادة فى مساحة الرقعة الزراعية ونقص نصيب الفرد من الأراضى الزراعية سنة ١٩٦٠ الى ٢٣, ــ فدان تعادل ٣٩, ــ فدان محاصيل مما دعا الى الاتجاه لزيادة

الرقعة الزراعية باستصلاح أراضى جديدة كهـدف رئيسى للتنميـه ق مصر •

(د) التوسع الأفقى والراسى للزراعة :

لم تعط محاولات التوسع الأفقى ف الزراعة عن طريق اصـلاح واستزراع أراضى جديدة أو التوسـع الرأسى عن طريق الرى الدائم ومشروعات الصرف وتحسين التقاوى النتيجة المرجوة نظرا لزيادة نمو السكان بمعدلات أكبر من جميع هذه الجهـود ، فقد وصـل عـدد السكان حاليا الى ــ ٣٤, مليون نسمة ، بينما مساحة الأراضى الزراعية لم تتجاوز ــ ٦, مليون فدان ، بينما كان عدد السكان سنة ١٩١٧ حوالى ١٢,٨ مليون نسمة ، ومساحة الأراضى الزراعية ٥,٣ مليون فدان •

نتيجة للعوامل السابقة يجمع الباحثـون على ان القرية المصرية ليست على الصـورة التى كان ينبغى ان تكون عليها لو ان الحكومات المتعاقبة اهتمت بها واعطتها الرعاية الجديرة بها كمركز من مراكز الانتاج تبعث الحيـاة لجميع المواطنين فى شتى انحاء مصر ، بل اننا نتفق مع جميع الباحثين فى ان القرية المصرية قد ظلت الى عهد قريب جدا اقرب ما تكون الى العصور الأولى منـذ آلاف السنين •

وحتى تكتمل الصورة عن القرية المصرية ، نورد فيما يلى الجـدول رقم (٣٦) يبين توزيعا لقرى الجمهورية حسب الحجم (عدد السكان) من واقع تعـداد السكان بالعينة لعام ١٩٦٦ •

جدول رقم (٣٦)

يوضح التوزيع التكراري لقرى جمهورية مصر العربية حسب الحجم (عدد السكان)

فئات عدد السكان / المحافظات	أقل من ٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠	٧٠٠٠	٨٠٠٠	٩٠٠٠	أكثر من ١٠٠٠٠	الجملة
دمياط	١	٢	٦	٩	٦	٤	٣	٥	٥	٦	١	٧	٥٥
الدقهلية	١٩	٢٨	٧٣	٦٥	٦٧	٤٩	٣٣	٢١	١٩	١٠	١٠	٣٢	٤٢٦
الشرقية	٢١	٢٩	٨٩	٨٩	٤٨	٥٩	٣٥	٢٦	١٤	١٢	١٣	١٦	٤٥١
القليوبية	١	٧	٣٩	٣٥	٢٩	١٧	١٩	١٣	١٠	٤	٣	١٦	١٩٣
كفر الشيخ	٢	١٠	٣٠	٣٦	٢٩	٢٣	١٧	٩	٩	٧	١	٢٠	١٩٣
الغربية	٤	٢١	٥٤	٦٢	٤٥	٣٥	٢٥	٢٣	١١	٩	٥	١٨	٣١٢
المنوفية	١٤	١٣	٤٧	٦٣	٤٧	٣٥	٢٤	١٥	١٤	١١	٦	١٣	٣٠٢
البحيرة	٣٠	٢٦	٨٢	٨٢	٥٦	٤٠	٢٤	٢٣	١٩	٧	٦	٢٠	٤١٥
الجيزة	١	٣	٢٠	١٩	٢١	٢٠	١٨	١١	١٤	٩	٣	١٨	١٥٧
بني سويف	١	١٤	٥٨	٤٦	٣١	٢٧	١٨	٩	٢	٥	٤	٣	٢١٨
الفيوم	١	٧	٢٨	٢٨	٢٣	١٧	١١	١٢	٨	٥	٤	١٥	١٥٩
المنيا	٤	١٥	٧٧	٦٠	٤٥	٣٨	٢١	٣٠	١٧	٩	١٠	١١	٣٣٧
أسيوط	١	١٧	٤٤	٤٢	٣٦	١٦	٢٤	٢٠	٩	٦	٤	٢١	٢٤٠
سوهاج	—	١	٣٠	٣٨	٤٦	٣٤	٣٥	١٩	١٤	١٩	٨	١٩	٢٦٣
قنا	—	—	٧	١٥	٢٨	٣٨	٢٠	٢٥	١٦	١٤	١١	٢٠	١٩٤
أسوان	٥	١٣	١٨	١٢	٩	٤	٤	٤	٥	٦	٢	٣	٨٥
الجملة	١٠٥	٣٠٦	٧٠٢	٧٠١	٥٦٦	٤٥٦	٣٣١	٢٦٥	١٨٦	١٣٩	٩١	٢٥٢	٤٠٠٠
النسبة المئوية	٢,٦	٥,٢	١٧,٥	١٧,٥	١٤,٢	١١,٤	٨,٣	٦,٦	٤,٦	٣,٥	٢,٣	٦,٣	١٠٠/-

من هذا الجدول يتضح :

١ — عدد قرى الجمهورية باستثناء محافظة الاسماعلية حوالى ٤٠٠٠ قرية اداريا ، ٣٨٥٣ طبقا للتقسيم المالى ؛ وتختلف هذه القرى فيما بينها من ناحيتى المساحة وعدد السكان .

٢ — فيما يتعلق بتوزيع هذه القرى حسب الحجم (عدد السكان) نلاحظ أن ٧,٨٪ من قرى الجمهورية يقل عدد سكانها عن ١٠٠٠ فرد ، بينما يبلغ عدد القرى الكبيرة (التى يبلغ عدد سكانها أكثر من ١٠٠٠٠ نسمة) ٢٥٢ قرية ، تمثل ٦,٣٪ من اجمالى قرى الجمهورية .

٣ — يلاحظ أن نصف قرى الجمهورية يتراوح عدد سكانها بين ١٠٠٠ وأقل من ٤٠٠٠ نسمة ، منها ٧٠٢ قرية يتراوح سكانها بين ١٠٠٠ وأقل من ٢٠٠٠ نسمة ، وتمثل ١٧,٥٪ من جملة قرى الجمهورية ، ٧٠١ قرية يتراوح سكانها بين ٢٠٠٠ وأقل من ٣٠٠٠ نسمة .

٤ — هناك مجموعة أخرى من القرى ذات الحجم الذى يتراوح بين ٤٠٠٠ وأقل من ٧٠٠٠ نسمة ، وتبلغ نسبتها ٢٦,٣٪ من جملة قرى الجمهورية ، وحوالى نصفها يميل الى الحجم الأصغر فى هذه المجموعة (٤٠٠٠ الى أقل من ٥٠٠٠ نسمة) .

٥ — أما مجموعة القرى التى يتراوح عدد سكانها بين ٧٠٠٠ وأقل من ١٠٠٠٠ نسمة ، فيلاحظ أنها تمثل ١٠,٤٪ من جملة قرى الجمهورية ، وهى تقل تدريجيا كلما زاد عدد السكان — اذ يبلغ عدد القرى فى الفئة ٧٠٠٠ الى أقل من ٨٠٠٠ نسمة — ١٨٦ قرية ، تمثل ٥٠٪ من قرى تلك المجموعة بينما نسبة القرى التى سكانها من

٨٠٠٠ الى أقل من ٩٠٠٠ نسمة حوالي ٣,٥٪ نسمة من قرى الجمهورية .

٦ — أما القرى ذات الحجم من ٩٠٠٠ الى أقل من ١٠٠٠٠ نسمة ، فلا تزيد نسبتها عن ٢,٣٪ من اجمالى قرى الجمهورية .

٧ — ومن هذا يتضح أن عدد القرى التى يزيد سكانها عن ٤٠٠٠ نسمة يبلغ ١٧٢٠ قرية ، تمثل ٤٣٪ من جملة القرى بالجمهورية .

والجدول رقم (٣٧) يبين توزيعا لقرى الجمهورية حسب فئات مساحة الزمام لعام ١٩٦٧ .

ومن هذا الجدول يتضح :

(أ) ان ٥,٣٪ من اجمالى قرى الجمهورية بالوجهين القبلى والبحرى يقل زمامها عن ٢٥٠ فدان ، وتتركز هذه القرى فى محافظات الشرقية والمنوفية والبحيرة وأسيوط ، بينما يبلغ عدد القرى الكبيرة التى يزيد زمامها عن ٣٠٠٠ فدان ٤٦٨ قرية ، وتمثل ١٢٪ من جملة قرى الجمهورية ، وتتركز هذه القرى فى محافظات الدقهلية والشرقية وكفر الشيخ وقنا والمنيا .

(ب) أكثر من نصف قرى الجمهورية يتراوح زمامها بين ٢٥٠ الى أقل من ١٥٠٠ فدان ، منها ٥٢١ قرية يتراوح زمامها بين ٥٠٠ الى أقل من ٧٥٠ فدان وتمثل ١٣,٥٪ من اجمالى قرى الجمهورية ، ٤٧٠ قرية يتراوح زمامها ما بين ٧٥٠ الى أقل من ١٠٠٠٠ فدان ، وتمثل ١٢,٢٪ من اجمالى القرى بالجمهورية .

جدول رقم (٣٧)

يوضح عدد القرى موزعا حسب فئات مساحة الزمام عام ١٩٦٧

المحافظة	أقل من ٢٥٠	٢٥٠	٥٠٠	٧٥٠	١٠٠٠	١٢٥٠	١٥٠٠	١٧٥٠	٢٠٠٠	٢٢٥٠	٢٥٠٠	٢٧٥٠	٣٠٠٠ فأكثر	الجملة
دمياط	٣	٤	٦	٧	٦	٤	٤	٦	٢	٦	١	—	٨	٥٧
الدقهلية	١٧	٤٥	٥٩	٥٣	٣٨	٤٣	٢٤	١٧	١٦	١٨	٩	٦	٥٤	٣٩٩
الشرقية	٣٥	٥٧	٥٢	٥٦	٤٤	٣٢	٣٧	٢٣	١٣	٩	١١	٧	٥١	٤٢٧
القليوبية	٥	٣٧	٣٧	٣٠	١٨	١٢	١٣	١٣	٣	٢	٥	٥	٥	١٨٥
كفر الشيخ	٢	١٠	١٨	١٥	١٦	١٢	١٤	١٣	١١	٦	٦	٩	٥١	١٨٣
الغربية	١٩	٣٩	٤٠	٣٩	٣٨	٢٥	٢٢	٢٥	١٨	١١	٧	٣	٢٦	٣١٢
المنوفية	٢٨	٣٥	٦١	٤٢	٣٤	٢٤	١٥	١٣	١٤	٧	١٠	٣	١٢	٢٩٨
البحيرة	٢٤	٣٨	٤٢	٤١	٣٨	٢٨	٢٦	١٥	١٨	١٦	١٧	١١	٦٥	٣٧٩
الجيزة	١٠	٢٢	٢٢	٢١	٢٥	١٩	١٢	١١	٧	٨	٤	—	١٠	١٧١
بني سويف	١٠	٣١	٣٣	٢٥	٢٠	٢١	١٤	١٢	١١	١٠	٣	٤	١٧	٢١١
الفيوم	١	٩	١٣	١٣	١١	١٦	١٠	٧	١١	٥	٧	٥	٤٨	١٥٦
المنيا	١٦	٣٧	٤٠	٤٧	٣١	٣٠	٢٧	١٧	٢٣	١٦	١٠	١١	٣٠	٣٣٥
أسيوط	٢٦	٣٨	٢٩	٢٣	٢٠	١٩	١١	١٧	١٠	٣	٨	٨	٢٧	٢٣٩
سوهاج	٨	٢٤	٥٢	٣٥	٣٥	٢٤	١٧	١٩	١٤	٧	١٠	١	١٤	٢٦٠
قنا	—	٢	١٣	٢١	٢٠	٢٠	٢٠	٢١	١٩	٨	٨	٧	٣٤	١٩٢
أسوان	١	—	٤	٢	٥	٥	٣	٥	٢	٣	٢	—	١٦	٤٨
الجملة	٢٠٥	٤٢٨	٥٢١	٤٧٠	٣٩٩	٣٢٤	٢٦٩	٢٣٤	١٩٢	١٣٥	١١٨	٨٠	٤٦٨	٣٨٥٣
النسبة المئوية	٥,٣	١١,١	١٣,٥	١٢,٢	١٠,٤	٨,٧	٧,–	٦,١	٥,–	٣,٥	٣,١	٢,١	١٢,–	١٠٠,–

تطور الاسكان التعاونى الريفى والعمالى :

وتتيجة لأن القرية المصرية مرت بعهود مختلفة من عدم الاستقرار والسخرة وتركيز الملكية واعادة توزيعها ، ثم زيادة السكان مع ثبات الرقعة الزراعية ، وكانت النتيجة اهمال القرية ، فالتخطيط لها كان بدائى لا يخضع لأى نوع من التنظيم وليس لتخطيط القرى أو تعميرها أى قوانين أو لوائح أو تشريعات ـ هذا علاوة على المستوى الاجتماعى والاقتصادى المتخلف ومستوى المعيشة الغير مناسب ومما يتطلب دراسات أساسية فى اتجاهات مختلفة لتنمية القرية المصرية •

فالاتجاهات لتنمية القرية المصرية ضرورية لرفع مستواها والنهوض بها ـ وهذه الاتجاهات يجب أن لا تكون أفكارا عشوائية قد تكون مفيدة ولكنها لا تمثل حلولا جذرية لمشاكل القرية المصرية ، بل تمثل حلولا وقتية لا تتناول بطريقة علمية المشكلة الأساسية للقرية •

ويجب أن تتبع اتجاهات تنمية القرية المصرية من سياسات يحددها التخطيط القومى الشامل وأسس يحددها التخطيط الاقليمى الشامل ثم يتبع ذلك التخطيط المحلى •

ولعل من اهم الامور التى ينبغى ان نوليها عناية خاصة ، المسكن الريفى بصفة عامة ، واقامته على اسس تعاونية بصفة خاصة •• وذلك حتى يمكن الاستفادة من جهد الفلاحين المنظم والمدرب فى اعادة بناء القرية ، وقد يكون من المناسب فى هذا المقام ان نورد بعض الاحصاءات عن المسكن الريفى •

من احصاءات المساكن الريفية لبعض القرى المصرية ـ اتضح أن :

٧٤,٣٪ من جملة المساكن الريفية بمساحة أقل من ١٠٠ متر مربع •

٤٩,٠٪ من جملة المساكن الريفية مكونة من حجرة وحجرتين .

٦٤,٠٪ من جملة المساكن الريفية مكونة من دور واحد .

٨٧,٩٪ من جملة المساكن الريفية مبنى بالطوب اللبن .

٨٨,٣٪ من جملة المساكن الريفية مسقوف بجذوع النخيل والأشجار ولياسة من الطين .

٥٨,٠٪ من جملة المساكن الريفية بدون دورات للميـاه .

ونحن اذا رجعنا الى السجلات الرسمية للمؤسسة العامة التعاونية للاسكان ، لوجدنا أنه من بين الـ ٣٤٤ جمعية المسجلة فى شتى أنحـاء الجمهورية عام ١٩٦٩ يوجد فقط ٣١ جمعية للاسكان الريفى ، موزعة على ٨ محافظات كمـا يلى :

جمعية		جمعية	
١٠	فى محافظة الغربية	٩	فى محافظة الدقهلية
٥	فى محافظة الشرقية	٢	فى محافظة البحيرة
٢	فى محافظة الجيزة	١	فى محافظة المنوفية
١	فى محافظة دميـاط	١	فى محافظة المنيـا

وحتى هذه الجمعيات الريفية رغم قلة عددها لم تنشا أصلا بقصد تطوير القـرية ، وايجاد المسـكن الملائم للفـلاح ، بل انشىء معظمها بعد أن شب حريق فى هذه القرى ، وقامت الدولة ببناء مساكن للمنكوبين ، ثم كونت جمعية بهدف الاشراف على المـرافق العامة لهذه المساكن .

ويلاحظ أنه من هذه الجمعيات ٣٠ جمعية ليس لها نشاط ، أما باقى الجمعيات وعددها ١١ جمعية فنشاطها لا يذكر ، ولا يتعدى قيامها باستلام بعض الأراضى ، ثم تقسيمها الى قطع ، دون اقامة مبانى عليها للأعضاء

أما الجمعيات التعاونية للاسكان العمالى ، فقد وجدت فى مناطق التجمع الصناعى للشركات الرئيسية ، وقد بلغ عدد هذه الجمعيات ٤٥ جمعية . الا أنه تبين أن هناك ٢٥ جمعية منها ليس لها نشاط . أما باقى الجمعيات وعددها ٢٠ جمعية فمعظمها نشاطها لا يذكر .

ولعل من الامور المؤسفة حقا أن جميع الباحثين يجمعون على أن التخطيط للقرية المصرية ، غالبا ما يكون تخطيطا تلقائيا بدائيا، نشأ وهى تبعا لاحتياجات السكان وظل كذلك حتى وقتنا الحالى يمثل كتلة عمرانية تلقائية لا تخضع لأى نوع من التخطيط أو أى اشراف هندسى أو فنى ، سواء بالنسبة للتخطيط أو التعمير .. وكذلك يؤكد الباحثون انه ليس لتخطيط القرى أو تعميرها أى قوانين أو لوائح أو تشريعات تنظم تطورها بالرسم من أن القرى المصرية تمثل مراكز الاستيطان الرئيسية فى الجمهورية .. الأمر الذى نعتقد أن الدولة فى تطورها الأخير تعمل على تلافيه وليس أدل على ذلك من المؤتمرين الاخيرين اللذين انعقدا من اجل تطوير القرية ، احدهما قامت به اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، والآخر امانة الفلاحين ، والخاص « باسلوب بناء القرية الحديثة » .

ومما لا شك فيه أننا هنا فى مصر أشد ما نكون حاجة الى سياسات

ثابتة ومستقرة تتعلق بمشكلة الاسكان الريفى ، خاصة وأنها قد تعرضت لكثير من الدراسات المتقطعة سواء فى أجهزة البحث العلمى أو وزارة الاسكان أو الاصلاح الزراعى ، أو على مستوى المؤتمرات الهندسية والعلمية •• ورغما عن جميع هذه الدراسات فاننا لم نخرج منها بصورة علمية متكاملة استقرت فى أذهان الباحثين أو الأجهزة التنفيذية المسئولة ، حتى يمكنها أن تبدأ خطواتها على طريق واضح المعالم ، وبحيث تتمكن سنة بعد أخرى من تنفيذ مرحلة بعد أخرى ، يمكن فى النهاية أن تصل بها الى الصورة الكريمة التى ينبغى أن يكون عليها الريف المصرى الذى رنا عليه من التخلف ما يجعلنا نستشعر كثيرا من الأسى ، خاصة وأن الله قد حبا مصر من الثروة البشرية العلمية ما نعتقد معه أن هذه الثروة العلمية البشرية قادرة على اعادة تخطيط القرية والاستفادة من خامات البيئة والثروة الضخمة من القوى البشرية التى تتميز بوجود فائض من العمل يمكن توجيهه بشىء من الارشاد والتدريب نحو البناء •

وينبغى ونحن نسير فى خطواتنا أن نبعد قدر المستطاع عن الأساليب الارتجالية والتى كانت تستهدف ايواء الفلاح بأقل التكاليف الممكنة ، بغض النظر عن أى مقومات أخرى للمسكن الريفى •

ومما لا شك فيه أنه ينبغى أن يكون فى أذهان المسئولين عن التخطيط للاسكان الريفى ، والذى نعتقد أن الأسلوب التعاونى سيقوم بالدور الأول فيه •• أقول ينبغى أن يكون فى أذهانهم أن الوحدة السكنية ترتبط أساسا بطبيعة الأسرة المستفيدة اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا، وبالبيئة الطبيعية التى تعيش فيها ، وهذه العوامل الأربعة هى فى الواقع عوامل متغيرة ، كما تختلف من منطقة الى أخرى على المستوى الاقليمى فى البلاد •

من أجل ذلك ، فان بناء المسكن الريفى ينمــو مع البناء الثقافى والاجتماعى للأسرة ، فى ضوء الوضع الاقتصادى الذى تعمل فيه والبيئة الطبيعية التى تعيش فيهـا ، خاصة وقد لاحظنا أن القــرية المصرية كعضو حى ، دائما ترجع بكيانها الطبيعى أو العمرانى الى بيئتها الأولى . حتى فى القرى الجديدة التى أقيمت فى السنوات الأخيرة ، وأقرب الأمثلة على ذلك تلك القرى التى أقامها الاصلاح الزراعى فى شمال الدلتا ، وقد كساها الطين والقش ليخفى تحته الطوب الأحمر والخرسانة المســلحة ، وبنفس الطبيعة التلقائية تغيرت البيئة فى القرى الجديدة للمهجرين من النــوبة الى كوم أمبو .

ومن الامور الجــديرة بالاهتمـــام ايضـــا التعرف على الملامح الاساسية للقرية المصرية من واقعها ، وذلك حتى يمكننا ان ناخذ بيد الفلاحين ارتفاعا من الواقع الذى يعيشون فيه الى الهدف الذى نريده من اجل اعادة بناء القرية واقامة الفــلاح فى مسكن مريح يغطى احتياجاته واحتياجات اسرته ، فمثلا رغما عن التشابه الكبير فى معظم القرى من حيث تمتعهـــا بنسبة عاليـــة من الامية .. الا انه توجد اختلافات نسبية بين القـــرى المختلفة ، اذ أوضح تنميط القرى وفقـــا لهذا المتغير ، ان اصغر نسبة للأمية بلغت ٣١٪ فى قرية راس البر التابعة لمركز دمياط فى محافظة دمياط . بينما وجدت اعلا نسبة للأمية فى قرية نزلة سعيد مركز سمسطا بمحافظة بنى سويف . اذ تبلغ نسبة الأمية فيها ٩٩٪ .. وهــذا التفــاوت بين نسبتى الأمية يتيح المجال لآثار اجتماعية وسياسية واقتصــادية مختلفــة .. الأمر الذى يحتم علينا ان ناخذ كل هذه العوامل فى الاعتبار .

وكذلك اذا اتخذنا الزراعة كمتغير لقياس التشابه والاختلاف بين القرى وبعضها البعض ، لوجدنا كذلك اختلافات مميزة .. فرغما عن أن الزراعة تعتبر المهنة الرئيسية للقرية المصرية ، فقد وجدت قرى بلغت نسبة المشتغلين بالزراعة فيها ٢,٣٪ مثل قرية الشلال بمحافظة أسوان .. فى الوقت نفسه نجد قرى أخرى تبلغ نسبة المشتغلين فيها بالزراعة ١٠٠٪ ــ مثل كفر مصطفى مركز فاقوس بمحافظة الشرقية .. ولعل هذا التفاوت الشاسع بين النسبتين يلقى ضوءا آخر على مزيد من الآثار الاجتماعية التى تؤثر بدورها على طبيعة الحياة الاجتماعية الريفية .

ومن أجل ذلك ، فاننا نعتقد مع الباحثين أن عملية اعادة بناء القرية والتى سيكون للمسكن فيها دور على جانب كبير من الأهمية فى تطوير العلاقات الاجتماعية وبالتالى تحقيق الكفاءة الانتاجية وفقا للثورة العلمية المعاصرة التى ينبغى لنا أن نستفيد منها ، وأن نطور أساليب الزراعة بما يمكننا من تحقيق زيادة الكفاءة الانتاجية لمحاصيلنا الزراعية عن طريق التوسع الرأسى ، هذا بالاضافة الى تصنيع الريف .. خاصة وأن مشاريع الكهرباء آخذة فى التنفيذ لكى تغطى مختلف قرانا ..

ولعل هذا يدفعنا الى مزيد من التفكير لكى نخطط عمليا فى كيفية الاستفادة من القوى البشرية الضخمة التى توجد فى الريف ، خاصة وأن هناك من الباحثين من قام بدراسات أكد فيها أن هناك فائض ثابت من العمالة فى الريف يصل الى حوالى ٤ مليون نسمة بعد احتساب ما تستطيع خطط التنمية أن تمتصه من الزيادة فى السكان سواء أكان

ذلك فى المناطق المستصلحة او فى الصناعة او فى الهجرة الى المدن .

وكذلك ينبغى علينا أن نخطط بحيث نستفيد من الجهد والعرق الذى بذله جيلنا الحاضر من أجل اقامة السد العالى الذى نستطيع أن نقول أنه معجزة العصر ومفخرة الجيل .. غير أن هذه المعجزة لن يكون لها أى أثر على جيلنا الحاضر أو المستقبل ما لم نخطط علميا للاستفادة من انتاجية السد العالى من الكهرباء . ولعل من أهم ما ينبغى علينا أن نستفيد به من هذه الانتاجية هى تطوير الريف وبهذه المناسبة يهمنا أن نوضح أنه قد تمت دراسة اقتصادية تتعلق باستعمال الكهرباء لرى منطقة امتداد أبيس بمحافظة البحيرة .. وذلك بدلا من استعمال السواقى التى تديرها الماشية .. وقد ظهر من دراسة اقتصاديات استخدام الكهرباء لرى الأراضى بهذه المنطقة بدلا من السواقى التى تديرها الماشية .. تبين مدى الوفر الكبير فى تكاليف رى الفدان السنوى وتبعا لذلك زيادة دخل الفلاح ويتراوح الوفر من ١٠ الى ٢٠ جنيه سنويا فى الفدان ، بالاضافة الى الزيادة فى الانتاج الحيوانى ، وذلك نتيجة الوفر فى غذاء الماشية وتوفير العمالة اللازمة لادارة الساقية وزيادة انتاج اللبن فى المواشى ، هذا بخلاف تفادى تعريض الماشية للاصابات أثناء ادارتها السواقى مما ينتهى غالبا بفقدها .. هذا بالاضافة الى توجيه عمالة تشغيل السواقى الى انتاج آخر يسهم فى زيادة دخل الفلاح .

ولعل هذا العرض الوجز يوضح لنا اهمية الاستفادة من العمالة الزائدة فى اعادة بناء القرية ، ولعل من اهم الجوانب التى يمكن ان توجهه هذه العمالة اليها هى اعادة بناء القرية بصفة عامة والمساكن التعاونية بصفة خاصة ، عن طريق الجهد

الذاتى ، وهو اسلوب استطاع أن يحقق فى دول متفرقة فى شتى أنحـاء العـالم وغرا كثيرا .. إذ أن هـذا الجهـد سـيسهم فى تخفيض تكاليف انشاء المسكن ويمتص الوقت والعمالة الزائدة فى الريف .

غير أننا نوجه النظر منذ الآن من آن الأخذ بأسلوب الجهد الذاتى يتطلب القيام بجهد كبير فيما يتعلق بالتوعية والتدريب أيضا ، فينبغى أن تقوم الأجهزة الارشادية بتوضيح معالم الأسلوب التعاونى وفقا لفلسفة التعاون وأهدافه فى نطاق البنيان المتكامل للحركة التعاونية بأسرها .. وأن تقارير الأمم المتحدة أثبتت أن التعاونيات الاسكانية عن طريق الجهد الذاتى يمكن أن تقوم بدور كبير فى حل مشكلة الاسكان ، غير أنه أيضا ثبت من هذه التقارير أنه ينبغى أن تعمل الحركة التعاونية بالتعاون مع الأجهزة الارشادية فى الدولة على توفير الادارة التعاونية التى ينبغى أن يتولاها أشخاص على أعلا مستوى من الكفاءة والايمـان بالحـركة التعاونية ، كما وأنه ينبغى أيضا أن تسير أعمال الادارة التعاونية فى نسق موحد مع ارادة مجموع الأعضاء التعاونيين الذين ينبغى أن يتشربوا فلسفة التعاون وأهدافه حتى يمكن أن تتضافر جهودهم من أجل تحقيق الصالح العام ...ونحن نوجه النظر بصفة خاصة الى الأهمية القصوى التى أشارت اليها تقارير مكتب العمل الدولى والتى تذكر فيها « أن التجـربة قد أثبتت أن الحركة التعاونية الاسكانية يمكنها أن تحقق أهدافها بنجاح اذا خططت أساليبها التعليمية التعاونية بحيث تغطى كلا من القـوى الوظيفية والأعضاء » .

ولعل هذا التقرير يوضح لنا ضرورة أن نهتم فى مجتمعنا الريفى الذى تقوم دعائمـه الآن على أساس من التعاون ، أقول ضرورة

ان تهتم بتعليم الكبار فى الريف ومحو الأمية ، خاصة وأن الأغلبية الكبيرة من الأشخاص العاديين وخاصة فى الريف يتضافرون بشكل اختيارى فى تنظيمات تعاونية تستهدف تحسين شئونهم الاقتصادية والاجتماعية . وهذا التنظيم يحقق أهدافه من خلال نشاط اقتصادى واجتماعى ، يشارك فيه الأعضاء أنفسهم .. الأمر الذى يعرض هذا التنظيم للضياع والفشل ان لم يتزود أعضاءه بالعلم والمعرفة والايمان الذى يمكنهم من تحقيق أهدافهم .

ومن المعروف أن هؤلاء الأعضاء لهم حقوق وعليهم واجبات فى ادارة جمعياتهم الأمر الذى يتحتم معه أن يتعلموا لكى يعدوا أنفسهم للاضطلاع بهذه المسئوليات .

والواقع أن هناك جانبا تعليميا لكل من الخبرة والمعرفة اللتين تتحققان لمجموعة من الأفراد العاديين من وراء انشائهم وادارتهم لجمعية تعاونية يمتلكونها . كما أن الأساليب الفنية للتعاون وفلسفته تحتوى على مكونات للثقافة وهى عامل فعال لابراز الطاقات النفسية والروحية والفكرية اللازمة لمواجهة وحل المشكلات المختلفة التى قد تقابلها التعاونية ، ولكن الافتقار الى المعرفة والقيادة والتدريب المستمر لمجموع أعضاء التعاونيات كثيرا ما يجعل من المتعذر توجيه الطاقات توجيها بناء للطريق الصحيح . الأمر الذى يتحتم معه نشر المفاهيم السليمة نحو تعليم الكبار وأن هذه الظاهرة تعتبر من الظواهر الطبيعية لأى مجتمع سليم يأخذ طريقه نحو النمو ويعمل على تحقيق أعلى مستوى من الكفاءة الانتاجية والرفاهية الاقتصادية لجميع أفراده .

وهناك جانب ينبغى أن نضعه فى اعتبارنا ، وهو أن السيد الرئيس أنور السادات قد أعلن تصميمنا على مواصلة السير فى طريق التحول الاشتراكى ، وفى بناء المجتمع الاشتراكى السليم الذى رسمت معالمه كل وثائقنا النضالية ، وهو قدر تاريخى لأمة بأسرها تتطلع الى التطور الاجتماعى والاقتصادى والسياسى ، وأن مواصلة السير فى هذا الطريق يعنى أولا حماية المكتسبات الاشتراكية ، ويعنى ثانيا خلق الظروف الملائمة لتوسيع نطاقها ، وأن خلق هذه الظروف يعنى فى الجانب السياسى والاجتماعى ضمن ما يعنى تطوير الملكية التعاونية الانتاجية لتلعب دورها فى عملية التنميةوارساء العلاقات الاجتماعية الجديدة .. ولعل الرئيس فى هذا ينبه الأذهان الى تطبيق ما يقرره الدستور من أنه اذا كانت الدولة ترعى المنشآت التعاونية الزراعية بكل صورها وتشجيع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل ، فان المادة رقم (٣١) من الدستور تؤكد مفهوما ينبغى أن نتعمق فى فهمه جيدا ، وهو أن الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الادارة الذاتية .. أى أن الدستور يؤكد أن الحركة التعاونية حركة شعبية تدير شئونها بنفسها ، وأن هذه المسئولية تدفع الجميع لكى يتضافروا نحو تعليم الكبار ، لأنه على قدر الارتفاع بمستوى التوعية والتثقيف والتدريب والتعليم ، يمكن النهوض بالادارة الذاتية ، وبذلك قد حققنا أمل الرئيس وما يؤكده الدستور .

كل هذا ينبغى أن يتم فى اطار التخطيط الشامل للحركة التعاونية بأسرها والتى نعتقد أن التعاونيات الزراعية المتعددة الأغراض ستقوم بقدر على جانب كبير من الأهمية فى تحقيق مجتمعنا التعاونى الجديد .

ولعل من المناسب قبل ان نختتم هذا البحث ، ان نوضح ان كثيرا من الاراضى التى

حصلت عليها الجمعيات التعاونية للاسكان ، قد تم توصيل المرافق العامة الى معظمها ، وان الدولة فى سبيل تحقيق ذلك قد تكبدت نفقات كثيرة ، ونعتقد أنه ينبغى على المؤسسة العامة التعاونية للاسكان ، أن تعقد اجتماعات لأعضاء مجالس ادارة هذه الجمعيات ، وتعرض عليها الخطوط الرئيسية لسياسة الاسكان التعاونى فى المرحلة القادمة التى تحتم الزام العضو والذى يمنح قرضا أن يبنى وفقا لمواصفات تعتمدها المؤسسة ، وان يتم العمل باسلوب يؤدى الى عدم ارهاق أعضاء الجمعيات التعاونية للاسكان باعباء مالية كبيرة قد لا يتمكنون فى المستقبل من سداد اقساطها ، وذلك حتى يسير الاسكان التعاونى فى الاتجاه الاشتراكى السليم .

كما ونعتقد أنه ينبغى ايجاد صلات وثيقة بين التعاون والحركة النقابية ومن مظاهر ذلك تشجيع أعضاء النقابات بالانضمام الى مختلف أوجه النشاط التعاونى القادر على خدمتهم ، ومن بين ذلك التعاون الاسكانى ، فمما لا شك فيه أنه يمكن عن طريق التعاونيات الاسكانية ، شراء العمارات السكنية وتمليكها للأعضاء وفقا لتخطيط وتدريب تعاونى يحقق استخدامها وصيانتها بأسلوب تعاونى ، ويخلق روابط اجتماعية وثيقة ورفيعة تزيد من تقوية الصلات بين العمال وعائلاتهم .

خاتمة
فى البنيان الثقافى المصرى

برنامج العمل الوطنى والتعاون

انتى أوجه النظر الى ما ورد فى برنامج العمل الوطنى حيث ورد « اننا يجب أن نكون واضحين ازاء القطاع التعـاونى .. ان الملكية التعاونية لا بد أن تقوم على مضمون اشتراكى ، انها ليست مجرد تجميع لعدد من الأفراد من أجل حل مشاكلهم فيمـا يتصـل بالاسـتهلاك أو الحصول على الخامات أو تسويق ما ينتجون . ان هـذه الأمور على أهميتها لا يجوز أن تقتصر عليها وظيفة التعاون ، بل لابد وأن تتطور وظيفته بحيث يصبح تعاونا انتاجيا سواء فى الصناعة أو الزراعة . ان هذا هو الطريق الى اقامة علاقات انتاجيـة متقدمة تدفع بالانتاج الى الأمام وتنمى قيما اجتماعية جديدة . وأساس التعاون هو حرية الانضمام وانتخاب مجالس الادارة انتخابا حرا مباشرا .

اننا لا يمكن ان نتكلم عن بناء الدولة الجديدة للمجتمع الاشتراكى طالما ظلت حياة الفلاح منتج الغذاء للملايين والخامات للعاملين بالصناعة ، على ما هى عليه ، ان اسلوب الحياة اليومية لفلاحينا الذين يكونون غالبية الشعب لم يلحقه تغيير حقيقى لا فى وسائل واساليب الانتاج ، ولا فى السكن والغذاء والصحة ولا فى تحصيل العلم والثقافة .

ان جانبا كبيرا من فلاحينا على الرغم من المجهودات الضخمة التى بذلت فى سنوات الثورة ، لا يزال يعانى من البطالة وانخفاض مستوى الدخل والأمية وسوء التغذية والصحة ، والقلق على الحاضر والمستقبل.

ان حجر الزاوية فى بناء الدولة الجديدة هو القرية الحديثة التى توفر لكل فلاح المسكن الصحى الحديث المزود بالماء والكهرباء والتى

نمده فى يسر وبدون استغلال بالخامات الصحية والثقافية والتريحيةوالتى تخفف عن طريق تزويده بالآلات من مشاق العمل اليدوى .

ان ميكنة الزراعة على أساس من التعاون الانتاجى المتطور هو السبيل الأمثل الى زيادة الانتاجية والانتاج الزراعى .

ان الدولة الجديدة دولة يشعر فيها الفلاح انه فلاح ومواطن لا يقل شانا عن مواطن المدينة وهو امر لا يتم الا بارساء علاقات اجتماعية انسانية فى الريف ، وارساء هذه العلاقات مرتبط بتصنيع الريف ، وميكنة الزراعة ، وبناء قرى جديدة مخططة تتوفر فيها المساكن الصحيحة ودور العلاج ومساحات الرياضة ووسائل الثقافة والمتعة ، وكلها امور ليست فوق طاقتنا بعد ان يتم بناء السد وما يوفره من كهرباء وبعد ان قام مجمع الحديد والصلب وما سينتجه من ادوات البناء ومستلزمات التصنيع . ان كل ما نحتاج اليه هو العمل المنظم والعزم والايمان بالقضية .

ولقد نص الميثاق على أن وصول القرية الى المستوى الحضارى ليس ضرورة عدل فقط ولكن ضرورة أساسية من ضرورات التنمية . ان هدفا أساسيا من أهداف التنمية لابد وأن يكون تذويب الفوارق بين القرية والمدينة ، وبين الفلاحين والعمال الذين يمثلون محور تحالف قوى الشعب . ان هذه الفوارق نتيجة حتمية للسنوات الطويلة من التخلف التى فرضها تحالف الاستعمار والاقطاع ، وما قامت الثورة أصلا الا لتقضى الى الأبد على كل آثار التخلف ، والحرمان ..

ان مسئولية تطور القرية وميكنة الزراعية لا تقع على عاتق سكان الريف وأجهزته فحسب .. بل تقع أيضا وبقدر أكبر على الصناعة والاجهزة المركزية .



يعتبر توفير الطاقة الكهربائية الدعامة الأساسيةللتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، خاصة وأن مصر تتجه نحو بذل الجهود لاعادة بناء وتنمية القرية المصرية وتزويدها بمختلف المرافق والخدمات والمياه النقية والكهرباء والخدمات ، مع اعطاء أولوية خاصة لكهربة الريف .

ويهمنا أن نوضح أن قطاع كهربة الريف قد انتهى من اعداد الخطة الخمسية التى ستشمل كهربة ٢٠٠٠ قرية حتى عام ١٩٨٠ ، وتتكلف حوالى ٤٠٠ مليون جنيه ، منها ١٠٠ مليون جنيه لكهربة شبكات الزراعة والرى ، وتغذية مشروعات التصنيع الزراعى . وسيتم تنفيذ اكبر خطة لكهربة الريف هذا العام وتشمل ٧٨٠ قرية وبذلك تبلغ نسبة كهربة الريف ٥٤٪ من كل القرى المصرية ، ويكون قطاع كهربة الريف قد أتم كهربة ٢٥٠٠ قرية . كما تم توصيل التيـــار الكهربائى لتغطية ٥٠٠ مشروع زراعى وصناعى للقطاع الخاص من بينها مزارع للدواجن ومصانع للأعلاف الصناعية . والأمل معقود أن تســتفيد الحركة التعاونية من الطاقة الكهربية فى تطوير مختلف أوجه نشاطها بحيث تتمكن من وضع استراتيجية لاعادة توزيع السكان فى مصر وتوجيه مسار الهجرة الداخلية .

ان الزراعة والصناعة هما الفرعان الأساسيان للاقتصاد القومى ..
وعلى الزراعة أن تتطور بحيث تلحق بتطور الصناعة لكى ينمو الاقتصاد
القومى ككل متوازن وبسرعة تحقق تحسين أحوال المعيشة لسكان
القرية والمدينة على حد سواء فى أقصر وقت ممكن .

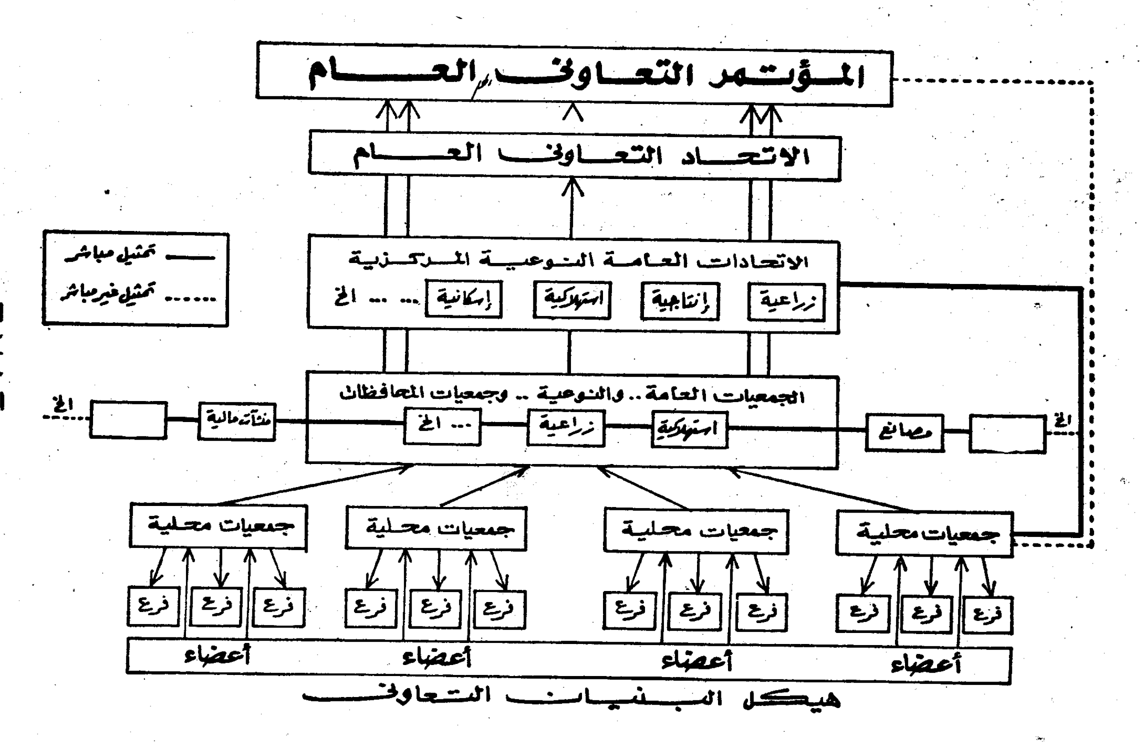
اننا يمكننا تحقيق ذلك عن طريق دولة لا تقنع باستيراد بعض
منجزات العلم الحديث .. بل تزدهر فيها شخصية الانسان وثقافته وتتنوع
معارفه وتنطلق قدراته ليقيم بنفسه منجزات العلم على أرضه .

دولة تسخر كل ما وصل اليه العلم الحديث فى خدمة المجتمع ليصبح
العمل متعة لا مشقة ، وعملية ابداع مستمر وليس تكرارا مملا ، ورسالة
انسانية وليس مجرد وسيلة فردية للحصول على رغيف الخبز .

البنيان التعاونى المصرى

**يسعدنا أن نؤكد ما لاحظناه من اصرار أصحاب المصلحة
الحقيقية على تبنى البنيان الذى اقترحناه للحركة التعاونية
الشعبية * المصرية ، حيث نعتقد أن هيكل البنيان كما
اقترحناه ، يتسع لأية آفاق من النشاط التعاونى فى المستقبل ،
اذ أن كل نشاط متماثل يجد مستقبلا يمكن أن يستقل ببنيانه
ثم تلتقى جميع القطاعات فى الاتحاد التعاونى العام والذى
يمثل الحركة التعاونية بأسرها . (رجاء الرجوع الى الهيكل الموضح)**

***) يرجع الى محضر اللجنة الاقتصادية للمؤتمر القومى الأول
الذى انعقد فى ٢٣ يوليو عام ١٩٦٨ حيث انتخبنا مقررا
للجنة التعاون التى صاغت هذا البنيان .**



هيكل البنيان التعاوني

التعاون ومفهوم المساواة

لعل من الأهمية بمكان أن نشير فى كلمتنا الأخيرة الى الدراسة الهامة التى نشرت فى أواخر عام ١٩٧٥ عن « جمعية أمبيلكيا » التى سجلت فى اليونان عام ١٧٨٠ ، والتى توضح أن التطبيقات العملية لهذه الجمعية اعتبرت « رأس المال » ذو « وظيفة اجتماعية » •• وان استخدامات رأس المال ينبغى أن تخضع للرقابة الصارمة حتى لاينحرف رأس المال عن وظيفته الاجتماعية • كما نوجه النظر أيضا الى أن هذه الجمعية ربطت الأداء الوظيفى بجانب عقائدى مستمد من شريعة السماء ، حيث ورد فى مقدمة القانون النظامى لهذه الجمعية « باسم الله وباسم التعاليم المستمدة من الكتاب المقدس » •• الأمر الذى يوضح أنهم استندوا الى القيم الروحية والتعاليم السماوية فى صبغ معاملاتهم مع بعضهم ومعاملاتهم مع غيرهم بطابع الأمانة والشرف •• كما وأن هذه الجمعية حرصت على اتاحة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالعمل فوضعت لنفسها شعارا « عمل للجميع •• والجميع ينبغى أن يعملوا •• » ووضعت الأسس لتنمية مهارات وقدرات العاملين فى اطار من العمل الاجتماعى ، والمشاركة فى الأرباح ، مع الأخذ فى الاعتبار ضرورة القيام بمقتضيات التنمية على أن يكون الجزاء من جنس العمل وعلى قدر المسئوليات والتبعات التى يتحملها العضو •

ومما لا شك فيه ، أن جميع العلماء والرواد[1] الأوائل فى التعاون كانوا يستهدفون القضاء على مساوىء الرأسمالية ، سواء أكانت قانونية أو اقتصادية أو اجتماعية •• أو بمعنى أوضح كانوا يستهدفون القضاء

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجو التكرم بالرجوع الى صفحة ٣٥ ومابعدها من كتابنا **تاريخ التعاون وفلسفته وأهدافه** •

على المساواة القانونية الشـــكلية والوهمية التى سادت فى ظل نظام الاقتصاد الحر وكان جوهر جهودهم الفكر الذى نشروه ، والذى يؤكد أن التعاون كثورة انسانية لايمكن أن يحقق أهدافه فى احـداث ثورة اجتماعية الا عن طريق تطبيق الثورة العقلية ، ومن هنا نادى جميع علماء التعاون بأهمية تحقيق تكافؤ الفرص فى التعليم ..

وأن التعليم ينبغى أن يسبق كل شىء .. ثم بعد هـذا يأتى دور التطبيق . وهنا كانت تجاربهم الأولى قائمة على أساس تحقيق الاكتفاء الذاتى فى مستعمرات تعاونية تقوم على مبدأ الاعتماد على النفس . كما أن البعض منهم أكد أن التعليم ينبغى أن يقترن بالادخار ، وأن القليل الأقل اذا تجمع يكون كثيرا ، وحينئذ يمكن البدء بمشروع صغير ، على أساس رأس المال القليل الذى يوجهه العلم وتسنده العقيدة يمكن أن يحقق المعجزات .. وهذه المعادلة البسيطة .. كان لها أثر كبير فيمـــا يتعلق بتطور الحركة التعاونية ونموها ، سواء فى انجلترا مهد الحركة التعاونية الاستهلاكية أو فرنسا مهد التعاونيات الحرفية ، أو ألمانيا مهد التعاونيات الائتمانية ، ثم فى غير ذلك من بلدان العـالم التى اعتبرت التعاون الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصـادية والاجتمـاعية ، والتى اضطرد نمو الحركة التعاونية فيها وسايرت جميع الأساليب العصرية ، بما فى ذلك الثورة الادارية المعاصرة . جميع هذه الدول اهتمت بالعلم كعقل للحركة التعاونية ، فنشرت التعليم التعـــاونى فى جميع مراحل التعليم المختلفة ، بمـا فى ذلك اقامة المعـاهد والكليـات ، واشتركت المؤسسات الثقافية التعاونية مع الحركة التعاونية الشعبية لاقامة التدريب التعاونى على أسس عصرية تحقق تخريج كوادر تعاونية شعبية تستطيع أن تقوم بدورها الطليعى فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الا أنه سرعان ما تبين أن هذه المساواة القانونية ليست الا مساواة شكلية ووهمية ، وانها تخص حقيقة التبعية التى تتميز بهـا العلاقات الرأسمالية ، وأن هذه المساواة الشكلية هى فى نهـاية الأمر ضرورة لاستمرار تلك التبعية . فالقانون الرأسمالى يفترض المساواة بين العامل ورب العمل ، ويتناسى الفروق الحقيقية بينهما والتى تجعل من رب العمل الطرف الأقوى والمسيطر . والعامل ملزم باحترام نصوص عقد العمل باعتبارها نتاجا لارادته الحرة والمستقلة والمساوية لارادة رب العمل ، فى حين أن عقد العمل انما يجسد فى واقع الأمر رابطة التبعية الفعلية بين هذين الطرفين ، ويكرس فى نهاية الأمر ارادة صاحب العمل .

والقانون الرأسمالى يفترض المساواة بين المالك والمستأجر فى حين أن المالك هو الطرف الأقوى وارادته هى العليا فى نهاية الأمر .

ومعنى ذلك أن المساواة القانونية فى الرأسمالية ليست الا مساواة شكلية ووهمية ، فهى تفترض حرية الجميع ، فى حين أن حرية البعض فى ظل الرأسمالية تتحدد فى نهاية الأمر ، لا بمدى حرية الآخرين ، كمـا يقول فلاسفة الرأسـمالية ، ولكن بمدى تبعيتهم ، وهى تفترض أن العلاقات الاجتماعية تتم بين أفراد أحرار ومتساوين ، على حين أن هذه العلاقات هى فى حقيقة الأمر علاقات بين قوى اجتماعية مسيطرة وأخرى تابعة ، قوى مالكة وأخرى لا تمتلك شـيئا ، أما العلاقات بين الأفراد فليست الا تجسيدا لهذه العلاقات الاجتماعية بين من يملكون ومن لا يملكون .

التعاون واستقرار قوانيه

هناك ظاهرة فى مصر جديرة بالتسجيل فيما يتعلق بالتعاون وقوانينه ، هذه الظاهرة هى كثرة القوانين التعاونية ، ثم تتابع التعديلات لهذه القوانين ، الى الدرجة التى جعلت أصحاب المصلحة الحقيقية من التعاونيين يشعرون « بالغربة » بالنسبة للتعديلات الكثيرة التى تطرأ على هذه القوانين ، الأمر الذى يجعلهم فى شبه « جهل دائم بهذه التعديلات » وهذا الجهل بالطبع لا يعفيهم من المسئولية أو العقاب الذى يترتب على مخالفة القوانين ••• بل أكثر من هذا ، فان تتابع القوانين التعاونية وتعديلها تجعل الكثيرين ممن يتولون مسئولية الادارة التنفيذية عن التعاونيات المنتشرة فى طول البلاد وعرضها ، وهم مسئولون بحكم وظائفهم عن تطبيق القوانين التعاونية ، هؤلاء أنفسهم يشكون من تلاحق التشريعات التعاونية وتعديلاتها الى الدرجة التى يتعذر عليهم أداء وظائفهم بأعلى قدر من الكفاءة ، مع مراعاة أصحاب المصلحة الحقيقية فى اطار ما تتطلبه هذه القوانين •

ومما لا شك فيه أن الحركة التعاونية فى مصر فى حاجة الى أن تحتفظ قوانينها بمرونتها وحيويتها لتواكب التغير ولا تصاب بالجمود ، وفى نفس الوقت تحرص على أن يكون تغير القوانين محسوبا بكل دقة محتفظا بأهم خصائصه وهو الثبات ••• والتشريع التعاونى يحتاج أولا الى دراسة مستفيضة للتنسيق بينه وبين التشريعات الأخرى لكى لا يحدث تعارض بينها ، وفى معظم الأحيان لا يتم ذلك بالصورة المطلوبة ، ولهذا نجد التشريع التعاونى بعد صدوره ، يتم تعديله بناء على ما يبرز من عيوب عند التطبيق ، وغالبا ما يتم هذا التعديل بالالغاء أو الاضافة أو استبدال نصوص المواد ذاتها أو لتفسير بعض العبارات الواردة فيه •

كما ويرى بعض رجال القانون أنه توجد مشكلة أخرى ، وهى أن المذكرات الايضاحية للقوانين[1] لم تجد أى اهتمام فى اعدادها . اذ المفروض أن توضح المذكرات الايضاحية غرض المشرع من اصدار القانون ، وتشرح نصوصه ، غير أنها أصبحت الآن ترديدا لنصوص القانون ! .. وبهذا يمكن الاستغناء عنها دون أن تخسر شيئا ! ..

كما ويرى بعض رجال القانون ان صياغة القوانين عندنا ليست بالمستوى المطلوب ، فالمفروض ان تكون النصوص مفهومة للرجل العادى ، غير ان الذى يحدث ان يجد حتى المتخصص بعض الغموض فى النصوص، والصعوبة فى فهم بعض المواد المتداخلة .

ويهمنا أن نوضح من هذا المكان أن القوانين التعاونية فى كثير من دول العالم التى تتميز بقوة الحركة التعاونية فيها ، قد وصلت الى مرحلة « **الاستقرار التشريعى التعاونى** » ... واذا كانت كثرة التشريعات وكثرة تعديلها ظاهرة فى كل الدول النامية ، فانما ذلك يرجع فى رأينا الى أن المجتمعات المتخلفة تتوهم أن حل مشكلاتها يمكن تحقيقه عن طريق استصدار التشريعات المناسبة ، حتى وان كانت متلاحقة ! .. وفات على هذه الدول حقيقة مؤكدة ، وهى أن القوانين تنظم العلاقات بين الناس ، وان هؤلاء الناس اذا كانوا على أعلى مستوى من الناحية الخلقية والكفاءة الوظيفية ، وكانت القوانين تتميز بالمرونة ، فانه يمكن مع هذا حل الكثير من المشكلات دون الرجوع الى القوانين . ومن أجل ذلك

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى التحقيق الذى أجراه الأستاذ رجب البنا عن مرونة القوانين وتطورها والمنشور فى جريدة الأهرام فى ١٩٧٥/١٢/١٢ صفحة ٥ .

وضعت الحركة التعاونية لنفسها شعارا هاما .. وهو « أعدوا التعاونيين قبل أن تنشئوا الجمعيات التعاونية » .. وهذا الاعداد وحده هو السبب الرئيسى فى الاستقرار التشريعى التعاونى فى الدول المتقدمة .

ومما لا شك فيه أن العيب الأساسى فى التشريعات التعاونية يكمن فى قصور الدراسات الأولية فى بعض الجهات عند اعداد التشريع ، وعدم تفهم الظروف الموضوعية عند اعداده بحيث يكون ملبيا للاحتياجات الفعلية لمختلف أوجه النشاط التعاونى ، فعملية التشريع ليست سهلة ، فهى فن يستند الى مجموعة علوم ودراسات واسعة ، اجتماعية واقتصادية وسياسية وقانونية وادارية ... الخ .. بالاضافة الى احساس المشرع بحاجات المجتمع ، ومن جميع هذه الدراسات يأتى دور الصياغة .

وصياغة القوانين يجب أن تكون دقيقة ومعبرة ، مع ملاحظة أن القانون الذى يواكب التغير لا يصدر أثناء التغير ، لكنه يصدر بعده ، فالقانون دائما تعبير عن مرحلة استقرار ، لأنه بطبيعته قواعد دائمة ، لذلك نجد بعض الدول الأوربية تطرح نصوص القانون أولا على الرأى العام ، وعلى الجماعات المختلفة ذات المصلحة فى اصداره لتشارك برأيها فى اعداد القانون الذى سترتبط به ... وهكذا فان اعداد النصوص التشريعية يجب أن يكون حصيلة دراسات واسعة وعميقة لمجموعات من الباحثين والدارسين ولمراكز البحوث والجامعات والجمعيات العلمية المتخصصة .

وانتى أرجو أن أوجه النظر[1] الى أن جميع علماء الاجتماع ،

---

(١) لمزيد من التعمق فى هذا الموضوع ، نرجو الرجوع الى كتابنا « الادارة بين النظرية والتطبيق » مكتبة عين شمس ١٩٧٦ .

والتربية ، والادارة ، والقانون « يجمعون على أن الدستور الجيد لا يضمن رؤساء جمهورية عظام ... وأن القوانين الجيدة لاتنشىء مجتمع أخلاقى عال » ... انما الأمر أولا وأخيرا ، انما يرجع الى تربية المجتمع على الأسس الأخلاقية والنظامية والعلمية التى يمكن عن طريقها وحدها الارتقاء بالمجتمع الى السلوك الاجتماعى الرفيع الذى تسوده المعاملات النظيفة والشريفة .

وبهذه المناسبة فاننا نوجه النظر الى ما سبق وأن أوضحناه فى صدر هذا المرجع من أن قرارات الأمم المتحدة تؤكد الأهمية القصوى لبرامج التدريب والتعليم لمختلف المستويات التى ترتبط بالنشاط التعاونى وذلك بهدف التنمية وزيادة وتنوع النشاط التعاونى . وكذلك أهمية التدريب والتعليم لتوفير الادارة المهنية للتعاونيات ، حيث يتفق هذا تماما مع شعار الحركات التعاونية الناجحة فى العالم وهو " اعدوا التعاونيين قبل انشاء الجمعيات التعاونية ".

التطبيق التعاونى المصرى ومتطلبات التصحيح

١) لعلنا اذا دققنا النظر وعمقنا البحث فى كثير من المشكلات التى يعانيها المجتمع المصرى الريفى اليوم والذى تستهدف مصر اقامته على أساس من التعاون السليم لاصلاح أوضاعه وتنميته اقتصاديا واجتماعيا • أقول اذا دققنا النظر وعمقنا البحث لخرجنا من ذلك بأننا نواجه حالة واقعية تنذر بآثار خطيرة •• الأمر الذى يترتب عليه بالضرورة أن ننظر الى الأوضاع الحالية فى الريف •• والى المستقبل بمزيد من العناية والاهتمام للعمل على تضافر الجهود من أجل تحقيق رفاهية الريف الذى يضرب الفلاح فيه بفأسه من أجل تحقيق محصول أفضل يعود عليه وعلى غيره بالخير والفضل العميم •

وانني أعتقد أنه ينبغى علينا أن نراجع فكرة مفهوم تشغيل الانسان الذى يخدم فى الريف، بحيث لا يعمل فيه الا هؤلاء الذين تشربت روحهم فلسفة الثورة فى اقامة دعائم المجتمع الريفى على أساس من التعاون ، الأمر الذى يستلزم الحرص الشديد على الوصول بالقوة العاملة فى الريف الى مستوى من الكفاءة يتفق مع تحويل اتجاه هذه القوة العاملة الى ايمان ثابت بأن ما تقوم به من عمل أكثر عمقا من مجرد أداء أعمال وظيفية •• انما هى رسالة وايمان من أجل اعطاء الفلاح بعض حقه خاصة وأنه وقع عليه كثيرا من ألوان الظلم الاجتماعى فيما مضى لحساب المدينة •

ويهمنا أن نوضح أن الحركة التعاونية ، وهى تسير قدما نحـــــو التطور من الرأسمالية الى المجتمع الديمقراطى ، ينبغى أن تتميـــــز بميزتين أساسيتين :

أ) ضرورة أن تستند فى تطورها الى قوة وولاء أعضائها ، لامكان جعل التنظيمات التعاونية تنظيمات اقتصادية ، بالاضافة الى كونهـــا اجتماعية .. الأمر الذى يتطلب ضرورة تعميق الوعى التعاونى ، ليس لدى الأعضاء فقط ـ بل ايضا لدى جميع العاملين ، سواء مـــن يعمل فى الريف أو من يعمل فى المدينة .. وحتى يمكن خلـق رأى عام قوى لصالح التنظيمات التعاونية .

ب) مع التطور الديمقراطى تصبح الدولة بمؤسساتها المختلفة مسئولـــة بالدرجة الأولى عن متطلبات القوى العاملة .. ومن أجل ذلـــك ، فان الحركة التعاونية مطالبة فى هذه المرحلة من التطور بتركــيز جهودها فى مجالات العمل المناسبة لظروف عملها باعتبارهـــا منظمات اجتماعية ذات واجبات اقتصادية يرتبط نموها بتدعيــم الاقتصاد القومى ويتطلب هذا تبسيط الشكل التنظيمى للتعاونيات .

٢) لعل من المناسب أن نوضح فى هذا المقام ، أن المخططين التعاونيين فى بعض الدول عندما أرادوا أن يطوروا أوجه النشاط التعاونى مـــن مرحلة الراسمالية الى مرحلة الاشتراكية ، لم يلجأوا الى تأميم الأولى كان

عليهم ان يأخذوا فى الاعتبار كثيرا من المفاهيم التى كانت سائدة ، أو بمعنى اوضح كان عليهم ان ياخذوا فى الاعتبار واقع الحياة من تقاليد وعادات ومفاهيم سائدة مستقرة فى قلوب الناس وعقولهم ، ومن خلال ذلك كان عليهم أن ينتقلوا بهم تدريجيا الى الاهداف التى يأملونها فى المجتمع الجديد ، ومن أجل كل ذلك ، فاننا نراهم عندما فكروا فى تأسيس التعاونيات الزراعية الموحدة ، لم يستصدروا اية قرارات تشريعية تجعل ذلك فى حكم الالزام ، بل ان المبدأ الوحيد الذى اخذوا به ونشروه على الناس هو تقرير العضوية الاختيارية فى تكوين التعاونية الزراعية الموحدة ، وقد اعتمدوا من أجل تحقيق ذلك على طبقة من المرشدين التى تتمكن من اقناع المزارعين بأن صالحهم يتحقق فى اشتراكهم فى تكوين مثل هذا النوع من التعاونيات ، وأن الدولة فى سبيل بناء تدعيم الكيان الاقتصادى بأسره ، يتلاقى صالحها مع صالحهم الذى يستهدفونه من تحسين شئونهم الاقتصادية والاجتماعية ..

وكذلك فان الدولة غالبا ما تلجأ الى أسلوب نراه جيدا فيما يتعلق بالترويج لهذا النوع من التعاونيات .. اذ أنها فى كثير من الدول اسهمت بالارشاد والتوجيه للتعاونيات الموحدة الأولى ، بحيث صارت هذه التعاونيات مثلا يحتذى فى حسن التنظيم والادارة ، وبالتالى أيضا الانتاج الأفضل ومثل ذلك فان الفلاحين حينما يرون عملا جيدا يعود على أعضائه بافضل النتائج ، فانهم هم أنفسهم يتطلعون

الى حياة أفضل مثل حياة هؤلاء الذين حققوا انتاج افضل ، وبذلـــك تنتشر مثل هذه الجمعيات رويدا رويدا .

أي أن مرحلة التحول من الرأسمالية الى الاشتراكية الديمقراطيـــة لا تتطلب بأي حال من الأحوال تأميم الأرض . كما أنها لا تتطلـــب بأي حال من الأحوال استصدار التشريعات اللازمة لاجبار الفلاحـــون على ادماج أراضيهم في تعاونيات كبيرة موحدة ، انما ذلك ينبغـــى أن يتم في اطار من الحرية القائمة على ايجاد التعاونيات الناجحة كمثــل يغرى الأعضاء بالاحتذاء به . فاذا رغب الفلاحون هم أنفسهم في ضـــم جهودهم الاختيارية للعمل سويا وفق الأسلوب الجديد ، فحينئـــذ ينبغى على الدولة أن تبذل اقصى طاقاتها وامكانياتها الارشاديـــة والفنية لتحقيق نجاحهم . وهذا النجاح هو الكفيل بتحقيق السمعـــة والانتشار لدى الفلاحين . واقبالهم على الأشكال التعاونية التى تكـــون في صالحهم .

٣) من الأساليب التى اتبعت في بعض الدول الاشتراكية من اجل اقامـــة التعاونيات الزراعية الموحدة على أسس اشتراكية ، اتخاذ الاجـــراءات الكفيلة بابعاد طبقة أغنياء الفلاحين عن ادارة هذه الجمعيـــــات التعاونية الموحدة . ولذلك فاننا نجد ان القانون النظامى لهــــذه الجمعيات قد تضمن بندا من بنوده يلزم بموجبه ان يكون $\frac{4}{5}$ عـــدد

أعضاء مجلس الادارة من صغار ومتوسطى الفلاحين .. أما الـ $\frac{1}{5}$ الباقى فمن بقية الفلاحين .

ونوجه النظر الى اننا هنا فى مصر فى تطويرنا الاشتراكى قد أخذنا بهذه القاعدة اذ ان مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض على مستوى القرية او البندر يتكون من عدد من الأعضاء ، لا يقل عن خمسة ، ولا يزيد عن سبعة عشر تبعا لحجم الجمعية من حيث منطقة عملها ، وعدد اعضائها ، وطبقا لما نص عليه فى نظامها الداخلى .

ويحتفظ بأربعة أخماس مقاعد مجلس الادارة للأعضاء الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بقرار الاتحاد الاشتراكى رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ والذى يقضى بأن يعتبر فلاحا من لا يحوز هو وأسرته (الزوجة وأولاده القصر) أكثر من عشرة افدنة ، على أن تكون الزراعة مصدر رزقه وعمله الوحيد ، وأن يكون مقيما فى الريف .

غير أننا نوجه النظر الى أن هناك فارقا كبيرا من حيث التطبيق العملى الذى يأخذ به التعاونيات الزراعية ارتفاعا نحو تدعيم الاقتصاد القومى وتحسين الشئون الاقتصادية والاجتماعية للأعضاء التعاونيين . ففى تشيكوسلوفاكيا مثلا ، بذلة الجهود الموفقة نحو الارتفاع بالمستوى الثقافى والتعليمى للتعاونيين ، هذا بالاضافة الى التوعية المستمرة

لتوضيح الدور الذى يمكن ان تؤديه الحركة التعاونية فى البناء الاشتراكى . وقد أوضحت الاحصائيات أن الغالبية العظمى من رؤساء مجالس ادارة التعاونيات من حملة الشهادات العليا ، وأن اعضاء مجالس الادارة حائزون على شهادات مهنية ، بالاضافة الى مرحلة الثانوية العامة ، فاذا اخذنا بالاضافة الى هذا ، ان تشيكوسلوفاكيا تعتبر العمل أساس القيمة ، ومن هذا المبدأ فان جميع المتخصصين الذين يعملون فى الجمعية يعتبرون أعضاء فيها ، ولهم نصيب فى فائض ما تحققه من ارباح ، لعلمنا أن النص على ضرورة ان يكون أربعة أخماس مجلس ادارة الجمعية من الفلاحين الصغار لم يؤثر اطلاقا على درجة الكفاءة التى تدار بها الجمعية .

أما هنا فى مصر ، فانه يؤسفنى أن أردد ، ما رددته كثيرا من سنوات مضت وهو ان التدريب التعاونى فى مصر يعتبر ـ للأسف الشديد ـ وسيلة للتعيش والارتزاق ، وأن الذين يدربوا هم أولى الناس وأجدر بأن يتلقوا التدريب على ذوى التخصص حتى يصبح التدريب الذى يقومون به جديا ومجديا فى نفس الوقت .

وهناك أمر مؤسف اخر ، وهو أن المادة رقم ٤٤ من القانون النظامى للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض تنص على :

" يكون لكل جمعية مدير مسئول امام مجلس الادارة ينظم شروط تعيينه ،

واختصاصاته ، ومسئولياته ، وطريقة محاسبته ، والجزاءات التي يمكن توقيعها ...

يقوم باختيار المدير مجلس الادارة من بين من ترشحهم المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة .

غير أنه للأسف الشديد استخدمت المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية هذا الحق لتعيين المدير من بين المهندسين الزراعيين ، أو المشرفين الزراعيين العاملين بالقطاع . وقد اوضحت في كثير من المناسبات أن هذا القرار يتصف بالانتماء المهني ، وعلينا ان نساير الثورة الادارية المعاصرة التي تتطلب ضرورة تحليل الوظائف اللازمة لتحقيق أهداف الجمعيات حتى يمكن أن نشغل هذه الوظائف بالكفاءات المتخصصة القادرة على انجاز الأعمال وفقا للأصول العلمية وبالتالي زيادة الكفاءة الانتاجية وتدعيم البناء الاقتصادي والاجتماعي في التعاونيات .

٤) لعل من أهم الأساليب العلمية المتبعة في التعاونيات ، ونرجو ان تجد سبيلها الى التطبيق في مصر ، هو الأخذ بمفهوم التخصص الوظيفي في اداء الأعمال فنجد مثلا في التعاونيات الزراعية الموحدة اخصائيون اداريون ، واقتصاديون ، ومحاسبون ، واخصائيون في الميكنة وتربية الحيوان والأراضي ... الخ . ويقترن هذا بتوضيح

المهام الانتاجية ، ووضع الخطط للجمعية تتعرف بموجبه على الانتاج الاجمالى وتكاليفه ، ومعدلات الأداء فيه ، وكذلك تحديد مسئولية كل شخص فى الجمعية تحديدا واضحا ، بحيث يتعرف كل فرد على العمل الذى يقوم به ، وكذلك الأسلوب الذى يسهل معه تقييم اداء ما قام به ، وأن يكون هناك حوافز لزيادة انتاجية العاملين، وتحسين نوعية المحاصيل .

٥) من الجوانب الهامة التى ينبغى علينا ان نأخذ بها ، توحيد أجهزة الاشراف والرقابة ، فمثلا فى تشيكوسلوفاكيا ، فيما يتعلق بالتعاونيات الزراعية ، تتولاها وزارة الزراعة ، ثم انشئ فى ابريل عام ١٩٧٢ الاتحاد العام للفلاحين التعاونيين على اساس أنه منظمة تمثل الفلاحين التعاونيين فى شتى انحاء البلاد ، وتهتم بجميع المسائل المتعلقة بالحياة داخل التعاونيات ، ومشاكل التعاونيات الزراعية فى ظروف تطورها ... ، ولا يوجد هناك شكاوى تتعلق بتعدد أجهزة الرقابة .

أما هنا فى مصر ، فمثلا التعاونيات الزراعية تخضع لرقابة الدولة وذلك عن طريق الوزير المختص ، كما تختص الجهة الادارية المختصة بفحص أعمال الجمعية والتفتيش عليها والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والادارية معا ، كما وتختص اجهزة الادارة المحلية بالرقابة على الجمعيات التعاونية ، ويهمنا أن نشير الى انه طبقا للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦١ الخاص بالادارة المحلية،

فانه يجوز للوزير المختص تفويض المحافظين ببعض اختصاصاته ، والتى منها حل الجمعية ، أو ادماجها ، أو تجزئتها ، كما كانت توجد رقابة من الاتحاد الاشتراكى ، اذ أن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ أعطى للاتحاد الاشتراكى حق تشكيل لجنة مراقبة فى كل وحدة من وحدات البنيان التعاونى الزراعى من خمسة أعضاء يختار احدهم الاتحاد الاشتراكى العربى ، وعلى دعوة الاتحاد الاشتراكى على المستوى المناسب لحضور اجتماعات الجمعية العمومية ، واخطار الاتحاد الاشتراكى عن طريق لجنة المراقبة باى انحراف يمكن كشفه اثناء العمل اليومى ... الخ ، هذا بالاضافة الى رقابة الاتحاد التعاونى المركزى الزراعى الذى يخوله قانونه حق انشاء جهاز متخصص لمراجعة حسابات الجمعيات ، على أن تشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعيات ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها والمعاونة فى اعداد التقارير السنوية والميزانيات .. الخ ، وكذلك يتولى الجهاز بالاضافة الى ذلك التفتيش على اعمال الجمعيات من النواحى المالية والادارية والفنية ومراقبة نشاطها ، وفحص أعمالها للتحقق من سلامتها .. جميع هذه الرقابات .. بالاضافة الى رقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، حيث رد فى المادة ٥٣ من القانون انه مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ... تتولى الجهة الادارية المختصة بالجمعية فحص أعمالها والتفتيش عليها ... الخ ، هذا بالاضافة الى ما تقتضيه الاصول العلمية من ضرورة وجود الادارات المختصة بانظمة الضبط الداخلى لتحقيق الرقابة الداخلية على مختلف أوجه نشاط التعاونيات .

ولعل هذا العرض الموجز جدا يوضح لنا ضرورة الاسراع بالعمل على توحيد الرقابة على التعاونيات فى نطاق المبادىء التعاونية التى تلتزم بديمقراطية التعاون ، وحرية الأفراد فى تأسيس الجمعيات واختيار من يتولون ادارتها ، وفى نفس الوقت احكام الاشراف عليها واستبعاد العناصر الانتهازية ، أو الجمعيات التى لم تنشأ لأغراض تعاونية سليمة ، خاصة واننى اذكر بأن السيد وزير الزراعة اعلن فى عام ١٩٦٥ بانه " من المتفق عليه أن التعاون نظام شعبى ينبع من الشعب، ويدار ادارة ديمقراطية ، ولذلك سيكون الاشراف عليه بالقدر الذى ينظم ممارسة الأعضاء لحقوقهم دون المساس بهذه الحقوق." كما اوضح ايضا " ان المقصود من التنظيم التعاونى هو اشراف الحكومة على توجيه التعاون لخدمة الفلاحين عموما ، وليس معنى ذلك سلب حقوق مجلس الادارة أو الأعضاء ".

٦) اننى أوجه النظر الى أن التجارب الاشتراكية على وجه العموم تغرس فى الشباب الايمان بالعمل بصفة عامة ، وبالريف بصفة خاصة لتطويره الى المستوى الحضارى اللائق بالانسان ، وفى كثير من تجارب هذه الأمم ما يوضح أنها فعلا حولت كثير من القرى الى مدن ... ومن هنا فاننى اشعر بان الحاجة ملحة الى تجميع العناصر المؤمنة بفلسفة التعاون وأهدافه وقدرته على النهوض بالريف، تضع فى اعتبارنا سلوك اسرائيل فقد استخدمت الأسلوب التعاونى لتثبيت دعائمها فى خلق اسرائيل

(هذا بالطبع مع المعاونات الكبيرة التى حصل عليها من الـدول الاستعمارية) .. اذ انه من الحقائق المعروفة ، ما قام به الصندوق القومى ، ومن بعده الوكالة اليهودية العالمية الفرع الفلسطينى لجمعية الاستعمار اليهودى، من تنظيم هجرة اليهود والاشراف على توطينهم فى فلسطين .. حتى يتمنى لهم انشاء وطن قومى فيها ، ومن اجـل ذلك نجد ان السياسة الاستعمارية الاسرائيلية قامت اساسا على فكـرة " الاستعمار الاستيطانى " الذى يستند على المزارع التعاونية لتحقيـق أهدافه فى تثبيت أقدام الدولة الصهيونية فى فلسطين باستخـدام الصهيونيون الناضجون فكريا والقادرين على العمل ، والراغبون فـى التضحية وإنكار الذات واجتياز المواقف الصعبة ..

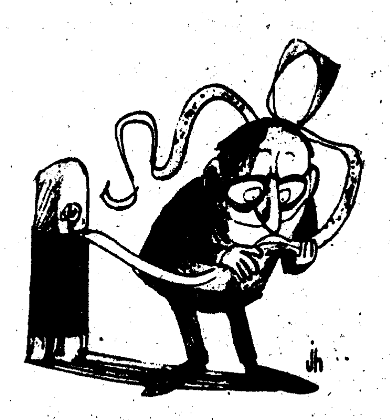
ولذلك شهدت اسرائيل تطورا سريعا للمزارع الجماعيـة " الكيبوتز " والمزارع التعاونية " الموشاف " ويعود سبب انتشار هـذه المزارع الجماعية والتعاونية الى تخطيط صهيونى واضح المعالم وهـو ملء البلاد بالمستعمرات الزراعية التعاونية التى يمكنها أن تلعـب دورا عسكريا عندما يحين وقت حرب الاستيلاء على فلسطين ، يشهد على ذلك الموقع الجغرافى للمستعمرات الزراعية التعاونية ، لاسيمـا الكيبوتزات ، التى وزعت توزيعا استراتيجيا على حدود الدول العربيـة المتاخمة لاسرائيل ، وعلى خطوط المواصلات فى الساحل الممتد مـن عكا الى غزة ، وفى الداخل من تل ابيب الى القدس .. وفضلا عن مهمتها

فى وقف تقدم الجيوش العربية وتامين خطوط المواصلات بين الشمال والجنوب، كانت تقوم بحماية المستعمرين اليهود من هجمات المجاهدين العرب وتدريب الشباب اليهودى على حرب العصابات وتامين دخول المهاجرين اليهود الذين يفدون خلسة الى فلسطين .. تقول اجهزة الاعلام الاسرائيلية " لابد لاستيطان الحدود الضعيفة سياسيا وعسكريا من سياسة علمية واضحة تعمل لتطوير الزراعة فيها " .. ويحلل كاتب صهيونى هذا الوضع بقوله : " نظرا لوضع اسرائيل الجغرافى، يجب ان تصبح الأمكنة الخالية على الحدود سلسلة من المستعمرات التعاونية القومية التى تكون بمثابة حصن قوى للبلاد يوقف العدو الزاحف على اسرائيل .. الى حين وصول الامدادات العسكرية الأولية . ان توزيع السكان هو ضرورة ملحة لاسرائيل للحفاظ على امنها وسلامتها . لذلك كانت أبنية مستعمرات الحدود التعاونية موضوعة وفق أسس عسكرية لأنها هى قبل كل شئ تكنات عسكرية .. وتبرر اسرائيل موقفها هذا بقوله : " كل عمل زراعى تقوم به مستعمرات الحدود التعاونية هو ربح صاف لاسرائيل ، لأنها مضطرة ان تضع جيشا نظاميا مكان المستعمرة التعاونية .. وهكذا تقوم سياسة اسرائيل على أن يرتبط المهاجرون ارتباطا عضويا ووثيقا بالأرض فى اسلوب تعاونى تحقيقا لأهداف السياسة الاستيطانية . ولعل منطق عدونا ، وازدهار التعاونيات فى كثير من الدول يعطينا دروسا عن اهمية الجانب العقائدى فى تاسيس جمعياتنا .

٧) ان مصر تتجه نحو ضرورة توفير الطعام للشعب وهذا يعنى اننا ينبغـــى ان ندخل ثورة جديدة نطبق فيها المفهوم العلمى للثورة الخضراء فمـــــا لاشك فيه ان هناك دولا عديدة نامية ومن بينها مصر قد اسفـــــرت تجاربها عن خطأ السياسات التى كانت تركز الاهتمام فيها على تنميـــة الريف وفقا للمفهوم التقليدى القائم على نثر الحب ... ثم انتظـــــار الحصاد ... ومن الأخطاء الأخرى التى وقعت فيها ... خطأ تنميـــة قطاع التصنيع دون العناية بقطاع الزراعة !!

ومما لاشك فيه انه قد أصبح من المعترف به دوليا ان تطـــور الزراعة يعتبر عنصرا استراتيجيا هاما فى اية خطة تستهدف تحقيـــق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجموع المواطنين . وهذا يترتـــب عليه بالضرورة تحقيق اكبر قدر ممكن من الترابط بين قطاعى الصناعـــة والزراعة وتقدير الاسهام الذى يمكن أن يقوم به احد القطاعين لتحقيـــق التقدم السليم فى القطاع الآخر . وينبغى أن يكون واضحا ان درجـــة الاهتمام بأحد القطاعين بالنسبة للقطاع الآخر تتوقف على الظـــروف البيئية المحيطة بكل محافظة من المحافظات وكذلك الظروف العامة التى تجتازها الدولة .

ودخول الثورة الخضراء بمفهومها الجديـــد
والمتطور والذى يربط بين قطاعى الزراعة والصناعة ..
يتطلب ضرورة تحقيق فائض فى قطاع الزراعة وكذلـــك
معدل معقول للنمو الصناعى .



تعتبر أسعار المحاصـــيل الزراعية من بين العديد من المشكلات التى تواجه التعاونيات الزراعية ، ولذلك نجد أن مجلس الشعب فى كل عام يعقد عن طريق لجنتى الاقتصاد والزراعة العديد من الجلسات لدراسة هــذه المشكلة ، بهدف تشجيع زراعة بعض المحاصيل وزيادة انتاجيتهـــا تدعيما للاقتصاد القومى ، ومن بين هــذه المحاصيل مثلا محصـــول القطن ، فالقطن كان يوفر لوحدات عديدة فى نشاطنا الصناعى الذى يمتلكه القطاع العام ، ومنها شركات المكابس والمحالج والملاحة النهرية ومعاصر الزيوت .. كان القطن يوفر لها ملايين الجنيهات من الأرباح ، علاوة على مئات الآلاف من الضرائب .

ويرى البعض ان هذه الأرباح اخذت تقل ، بل انهـــا سوف تنقلب الى خســائر ! ... لأن المكابس والمحـــالج والمعاصر .. الخ تتزايد مصاريفها وتكاليفها بينما تتناقص ايراداتها نتيجة لانخفاض انتاجية حجم محصول القطن .. الأمر الذى ادى بالكثيرين سواء أعضـاء مجلس الشعب ، أو غيرهم من علماء الاقتصـــاد الى المناداة بضرورة جعل الأسعار تقترب من الأسعار العالمية .. ومن أجل ذلك نجد أن المنشآت الاقتصادية والبنوك ، والمهتمين بالاقتصـــاد العالمى يتعرفون على الأسعار العـالمية عن طريق الأجهزة الحديثة ، ومن بينها « جهاز التيكرز » الذى يسجل على شريط ثانية بثانية كل ما يرتبط بالأسعار على الصـــعيد العالمى .

وفى كلتا الحالتين ينبغى ان يكون هناك ترشيد حقيقـــــى لأساليب الادارة والانفاق بحيث تحقق اكبر قدر ممكن من الوفـــــورات الاقتصادية والتى تعتبر عنصرا على جانب كبير من الأهمية فى التكويـــن الرأسمالى لمختلف القطاعات .

أما فيما يتعلق بمشكلة الأمن الغذائى ، فمن الملاحظ أن هناك اتجاهات رئيسية لخطة الأمن الغذائى بالنسبة للتنمية الزراعيـــة والصناعية والخدمية تتبلور فى منطلقات اهمها اصلاح النظرة والسياسة السابقة التى وضعت الانتاج الزراعى متخلفا عن أولويته ، واعادة اولويـة السياسة الاستثمارية لزيادة انتاجه ، وايجاد النظرة المتكاملة بـــين أطراف خطة الأمن الغذائى فى مختلف المجالات بتطوير سياسة التعليم والاسكان والنقل والمواصلات ، وايجاد النظرة المتكاملة بين سياســة التصدير واحتياجات الاستهلاك المحلى بما لا يدع مجالا للاختناقـــات الداخلية ، وايجاد التكامل بين سياسة التصنيع والانتاج الزراعى ، وتوجيه السياسة المالية والضرائبية والسعرية نحو ايجاد الحوافز وزيادة الانتــاج الزراعى ، ووضع أهداف ثابتة لزيادة الانتاج الزراعى واستثماراتها الكافية والتوسع الأفقى والرأسى فى الزراعة وتوفير الموارد المائية اللازمة لـــه ، وتصحيح مسار استغلال الأراضى المستصلحة ، واصلاح مسار الائتمـــان الزراعى ، وتطوير الاصلاح الزراعى وتحويله من نظام للاستيلاء علـــى الأراضى الى نظام يحتذى فى الادارة وتشغيل الشروعات الزراعيـــة ، والاصلاح الجذرى للتعاونيات الزراعية بحيث يتحقق فيها الطابـــع

الشخصى وتحقيق دور المحليات فى النمو الزراعى الأفقى والرأسى وتنمية الانتاج الحيوانى من اللحوم والدواجن والبيض وتطوير نظم التسويق للحاصيل الزراعية والتوسع فى زراعة الخضر والفاكهة لامكانية تحقيق الكفاية الاستهلاكية من هذه السلع ، وسياسة الحكومة فى استيراد المواد الغذائية عن طريق القطاع الخاص ، والحزم فى تطبيق التسعيرة الجبرية للخضر والفاكهة وباقى السلع الغذائية والتعاون الدولى مع المؤسسات الدولية المختصة بالتنمية الزراعية وتوفير الامن الغذائى والتعاون مع الخبرات الأجنبية وادخال التكنولوجيا الحديثة فى مجال الزراعة.

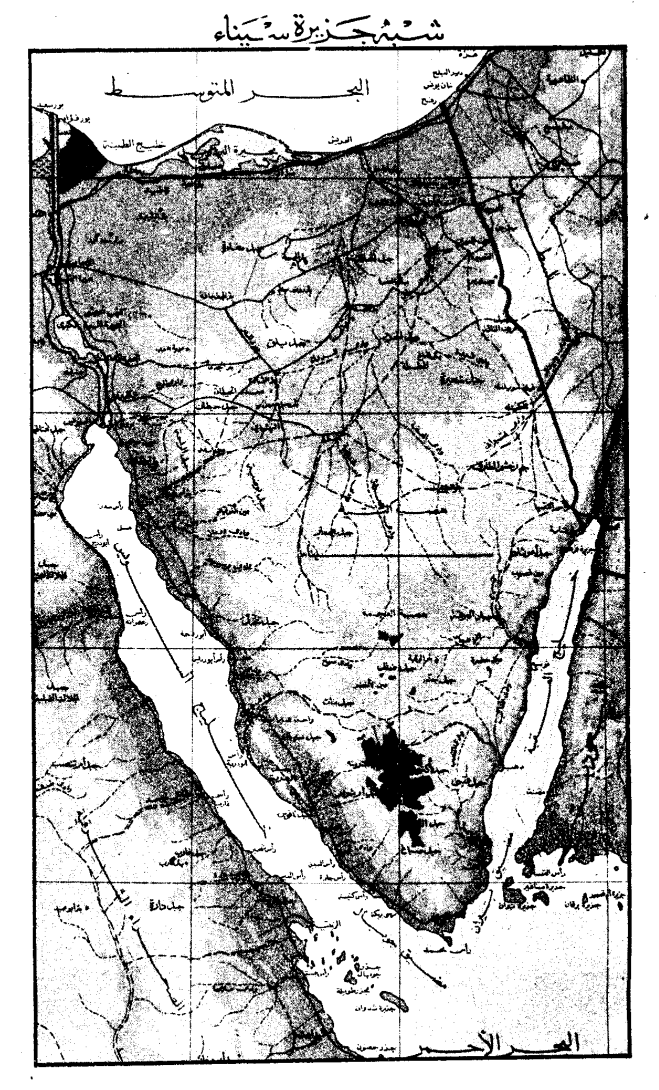
٨) اننا ونحن نسعى نحو توفير المسكن والطعام لمواطنينا ينبغى علينا ان نقف مليا أمام كثير من الحقائق والتى منها مشكلة تزايد السكان وهى أخطر العقبات التى تواجه جهود الشعب المصرى فى انطلاقه نحو رفع مستوى الانتاج بطريقة فعالة وقادرة ، وتوضح الدراسات السكانية أن معدل نمو السكان فى مصر هو أعلى المعدلات فى العالم ، فقد بلغ معدل الزيادة ٢ر٨٪ ، فى حين ان المعدل العالمى ١ر٨٪ ، ومما لاشك فيه أن ابرز الظاهرات المتعلقة بتوزيع السكان فى مصر هى ظاهرة التركيز الشديد لسكان مصر فى وادى النيل ودلتاه فوق مساحة محدودة من الارض ، ذلك ان ما يقرب من ٩٩٪ من جملة سكان مصر يحتشدون فوق مساحة تبلغ نحو ٣٥٫٠٠٠ كيلومتر مربع ، اى ما يوازى ٣ر٥٪ من جملة

مساحـــــة مصر البالغة نحو مليون كيلو متر مربع ٠٠ اى ان كثافـــــة السكان فى وادى النيل تعتبر من اعلى الكثافات السكانية فى العالم ٠٠ بينما تعتبر كثافة السكان فى الصحارى المصرية من ادناها فى العالم ٠

ومن الجوانب الأخرى الجديرة بالاعتبار ، ان سكان الحضر فى مصر يشكلون ٤٣٪ من مجموع سكان مصر ، وان هذه النسبة اخذة فـــى الزيادة المطردة ، بينما تنخفض نسبة سكان الريف باطراد ٠٠٠ ويرجـع هذا الى ان معدل النمو السكانى فى المدن المصرية يزيد كثيرا على مثيلـه فى الريف المصرى ، بسبب الهجرة المستمرة من الريف الى المدن ٠٠٠ ويكفى ان نوضح ان محافظة القاهرة قد زاد عدد سكانها طبقا لأحـــــدث التقديرات على خمسة ملايين ونصف مليون نسمة عام ١٩٧٣ ، بل ان الاحصائيات المبدئية أوضحت بان عدد سكان القاهرة الكبرى فى فترات الضغط وصل الى ما يقرب من ٨ ملايين نسمة فى اواخر عام ١٩٧٦ ٠٠٠ وهذا يجعـــل القاهرة تشغل المركز السادس بين مدن العالم الكبرى من حيث عـــدد السكان ، اذ لا يسبقها فى هذا العدد سوى طوكيو ٠٠ ونيويـــورك ٠٠ ولندن ٠٠ وموسكو ٠٠ وشنجهاى !! ٠٠ كما وتدل الاحصائيات علـــى ان القاهرة الكبرى والاسكندرية تضم ما يوازى ٢٦٪ من جملة سكان مصـــر ٠٠٠ و ٦٠٪ من جملة سكان الحضر فى البلاد !! ٠٠ معنى هذا ان سائـــر المدن المصرية يقل سكانها جميعا عن مجموع سكان القاهرة والاسكندريـــة معا ٠٠ فجميع المدن المصرية الباقية لا تشكل سوى ٤٠٪ فقط من جملـة سكان الحضر فى مصر ٠

قد ثبت أن شبه جزيرة سيناء تملك من الامكانيات مايسمح بوضع خطة لتعميرها ، حتى لاتظل فراغا استراتيجيا .

شبه جزيرة سيناء



ومن المظاهر الأخرى انه اذا كانت القاهرة أشد جهات مصر جذبا للمهاجرين ••• فان المنوفية أشد الجهات طردا لسكانها ، اذ يعيش أكثر من ٢٠٪ من مواليد محافظة المنوفية خارجها ، ويتجه معظمهم نحو القاهرة ، ويتحولون من الزراعة الى الأشغال بالمهن الحضرية المختلفة•

ومما لاشك فيه أن هذه الأرقام توضح مشكلة عدم التوازن في التوزيع السكاني بين الوادي والصحاري، الأمر الذي يوضح أهمية التخطيط الاقليمي لمختلف محافظات مصر ، ان هذا التخطيط هو العلاج الناجح لمشكلة التركز النسبي للسكان في اقليم القاهرة الكبرى، هذا بالاضافة الى فتح افاق جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في ريف مصر وصحاريها ، فقد ثبت أن شبه جزيرة سيناء تملك من الامكانيات ما يسمح بوضع خطة لتعميرها ، حتى لا تظل فراغا استراتيجيا يشكل سلاحا ذا حدين مع معركتنا مع العدو ، وحتى تجذب أعدادا من السكان تفوق كثيرا الأعداد الضئيلة التي كانت وما زالت تسكنها ، هذا بالاضافة الى ما تمتلكه من امكانيات السياحة •• وكذلك ايضا السياحة الحربية نتيجة لانتصارنا العظيم في حرب أكتوبر العاشر من رمضان •

ان ورقة أكتوبر تقول •• " ان من حق الاقاليم علينا ، وهي ما زالت مصدر تراثنا القومي الرئيسي ومنبع خبرتنا البشرية ، أن لا يتركها تقاسي من اثار ذلك النافد المستمر لحساب العاصمة لمجرد ان العواصم بطبيعتها أعلى صوتا وأقرب الى عيون واذان الحكام•

وخلاصة القول .. ان المشكلة السكانية تعتبر انعكاسا للخلل الواضح بين حجم السكان من الناحية الكمية والكيفية ، وبين حجم ومستوى درجة كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية المادية بالأسلوب العلمى الأمثل الذى يمكن عن طريقه تحقيق أقصى قدر ممكن من الانتاج .

٩) ان جميع المواطنين مستهلكين . ومن هذا المعنى ، فان التطور التعاونى الديمقراطى يسجل نجاحا كبيرا اذا استطاع أن يوفر مختلف السلع والخدمات للمواطنين فى الوقت المناسب ، والمكان المناسب ، والسعر المناسب ، ونرجو أن يكون فى امكان الحركة التعاونية الاستهلاكية فى مصر أن تحقق هذا الهدف ، على أن يقترن ذلك بسياسة علمية لأسعار السلع والخدمات ، الأمر الذى يتحتم معه ضرورة خلق جهاز للأثمان يكون قادرا على تحديد أثمان السلع ، بحيث تكون هذه الأسعار موحدة على قدر الامكان فى مختلف أنحاء الجمهورية ، وذلك بغض النظر عن البعد أو القرب من مراكز الانتاج ، وذلك عن طريق احتساب نفقات النقل على أساس متوسط تكاليفه الى الأماكن البعيدة والقريبة . والأمل الاستعانة فى مرحلة الانتقال نحو تحقيق هذا الهدف بجميع أجهزة التوزيع النظيفة والشريفة .

١٠) ولعل من الممكن الآن فيما يتعلق بتوفير السلعة فى الوقت المناسب والمكان المناسب والسعر المناسب ، فى مختلف أنحاء البلاد ، الأخذ بتجارب بعض الدول التى نجحت فى الممارسة التعاونية السليمة وهى توصيل خدمات التعاون الاستهلاكى الى القرى التى لا يصل عدد سكانها الى حد يسمح بفتح محلات بها ، وذلك عن طريق سيارات المحلات المتنقلة ، وهذه السيارات تؤدى عمل المحلات

تماما • فهى مزودة بكافة السلع الشعبية التى يحتاجها سكان القرى• وهذه السيارات لها مواعيد وجداول محددة بحيث تصل الى كل قرية فى يوم وموعد ومكان محدد معروف جيدا لدى سكان كل قرية مرة أو اثنتين أسبوعيا • وتظل السيارة فى كل قرية الفترة الزمنية المناسبة •

(١) من الضرورى العمل على اعادة تنظيم بنيان التعاون الاستهلاكى على أسس علمية حتى يمكن أن يحقق أهداف مجتمعنا الديمقراطى المتطور فى مجال التجارة الداخلية خاصة وأن التعاون الاستهلاكى فى كثير من الدول يقوم بدور على جانب كبير من الأهمية فى الاسهام فى اعداد خطة الاحتياجات للسلع والخدمات للسنة المقبلة • بحيث يراعى فى هذا الاعداد أن تكون السلع والخدمات المعروضة كافية من حيث الكمية والنوع والوقت المناسب• وذلك لاشباع حاجات المواطنين • ويؤخذ فى الاعتبار عند اعداد هذه الخطة الاستهلاكية قدرة البلد الانتاجية فى مختلف السلع والخدمات • حتى يمكن توفير ما يتبقى عن طريق الاستيراد بالأساليب المناسبة وفى الوقت الذى يمكن من اختيار أفضل الأساليب التى تتفق وصالح الاقتصاد القومى والمستهلكين •

ومما لاشك فيه أنه يؤخذ فى الاعتبار عند اعداد هذه الخطة أذواق المستهلكين • وقدراتهم الشرائية • هذا بالاضافة الى الكثافة

السكانية فى كل محافظة من المحافظات ، وكذلك يؤخذ فى الاعتبار الأماكن السياحية التى توجد فى بعض المحافظات ، أو المحافظات التى يوجد بها مصحات للاستشفاء والاستجمام ... ومواسم الصيف وما يترتب عليها من ازدحام هائل فى المدن الساحلية .. وكذلك يؤخذ فى الاعتبار عند اعداد الخطة الاستهلاكية زيادة الايرادات الحقيقية للمواطنين ، وذلك لأنه اذا لم يحدث أى تغير فى العلاقة السعرية ، فسيترتب على ذلك حتما الاقبال على شراء السلع غير الغذائية أى السلع المعمرة ، مثل الثلاجات والغسالات الكهربائية ، وأجهزة التليفزيون والسيارات .. الخ . أما فيما يتعلق بالسلع الغذائية فالمعتقد أن الاقبال يزداد على اللحوم والشحوم ... وكل هذا يتطلب التنبوء مستقبلا بمدى الاقبال على مختلف هذه السلع والخدمات بل ينبغى فى الحقيقة أن يكون هناك جدولا يتضح منه مدى هذا الاقبال بعد كل زيادة فى الدخول الحقيقية مع أخذ العلاقات السعرية فى الاعتبار.

١٢) المعتقد أن الحرفيين فى مصر يشكلون قاعدة عريضة فى قوى الشعب العاملة ، هذا فضلا عن انتشارهم فى مختلف أنحاء البلاد ، الأمر الذى يتطلب ضرورة اعادة تنظيمهم على أسس تحقق لهم القدرة الانتاجية ، وتوجد لهم نوعا من الاستقرار الوظيفى والاقتصادى والاجتماعى ، خاصة وأنه وفقا لاحصاء عام ١٩٦٧ ، والمنشور فى مارس

١٩٦٦ باستثناء محافظات القناة وسيناء يتضح أن جملة الانتاج السنوى للحرفيين بلغ ١٤٢١٥٧٦٨٠ جنيه وجملة الأجور السنوية ٦٧٥٩٠٤٥ جنيه فى منشآت بلغت جملتها ١٤٤٥٥٦ منشأة يعتمد فيها ٢٨٥١٣٤ من الحرفيين • هذا مع ملاحظة أنه قد تعذر حتى الآن الحصول على بيانات دقيقة تمكن حصر عدد الحرفيين وتصنيفهم وهناك من يؤكد أن عددهم يتجاوز ٣ مليون حرفى موزعين على مناطق الجمهورية ، الأمر الذى يتضح معه الحاجة الملحة الى اعادة تنظيم قطاع الحرفيين على أساس تعاونى يمكن من تنظيم جهدهم ، وأن يعود عليهم عائد عليهم ، ومما لاشك فيه أنه ليس هناك أفضل من التعاون أسلوبا لتحقيق هذا الهدف، ويحسن عند اعادة التنظيم أن تكون هناك بدائل أمام الحرفيين ، كأن يكون للحرفى مثلا الحرية فى أن يعمل فى المنشآت الوطنية التى يمكن له أن يزاول حرفته فيها ، أو أن يعمل فى المشاريع التى تتعلق بالادارة المحلية ، أو يشترك بما يمتلك فى عضوية الجمعيات التعاونية الانتاجية للعمال ، ••• الخ ويحسن أن يقترن ذلك بالتوعية المناسبة من ذوى العقيدة التعاونية، والخبرة بطبيعة عمل هؤلاء الحرفيين ، حتى يمكنهم أن يقنعوا الحرفيين بالتخلص من الأسلوب الذى يمارسونه الآن ، والذى يجعل جهدهم مبعثرا ومتفرقا ، وأنه من الأفضل لهم أن يتبعوا سياسة التضامن والتضافر لتكوين وحدات أكبر قادرة على انتهاج الأساليب التكنيكية الحديثة التى تمكنهم من تنمية مهاراتهم وفى نفس الوقت الحفاظ على المنتجات

الشعبية التى يخشى عليها من انخفاض مستوى جودتها الذى عرفت واشتهرت به فى الأسواق العالمية ٠

١٣) أرجو أن أوجه النظر الى ضرورة الاهتمام بالتدريب الحرفى وذلك وفقا لمتطلبات التخصص ٠ كما ونرجو الاهتمام باعطاء عناية خاصة الى تدريب صغار السن وهم الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة ، وذلك لأن هؤلاء يمكن عن طريق اعطائهم مزيدا من الرعاية والعناية، أن نحصل منهم على انتاجية أفضل لفترة زمنية أطول ٠ ولذلك يحسن ايجاد الأسلوب الذى يمكن عن طريقه تفضيل هؤلاء الذين يتدربون ويحصلون على شهادة " كفاءة عمل " تثبت صلاحيتهم لمزاولة حرفتهم بكفاءة فى شغل الأماكن المناسبة وفتح آفاق المستقبل أمامهم ، وخاصة من ناحية الأجور٠

١٤) ينبغى الاهتمام بتهيئة المواد الأولية اللازمة للانتاج الحرفى ، والمقصود هنا هو تأمين جميع أنواع المواد التى يستلزمها الانتاج بصورة متكاملة شاملة ، أى المواد الانتاجية وغير الانتاجية، اذا كانت خام أو نصف جاهزة ، من حيث كمياتها ونوعياتها وأوقات تسليمها ٠

ومن المعروف أن ارتباط هذا الموضوع وثيق جدا بالانتاج فانتظام تسليم المواد الأولية يوفر امكانية انتظام سير العمليات الانتاجية ، كما وأن النوعية الجيدة لهذه المواد تكفل امكانية الجودة للمنتجات ، والعكس صحيح أيضا ٠ وكل تأخر فى تسليم هذه المواد وعدم تخزين

الحد الضرورى منها يعنى تعطيلا للأجهزة الانتاجية وللقوى العاملة ، ويسبب خسائر قد تتعدى حدود المؤسسة .. اذ يؤدى ذلك الى خلق الارتباك فى المؤسسات الأخرى . وبالعكس فان انتظام التسليم لهذه المواد الأولية والخام يجعل العمل منتظما ويوفر على المؤسسة مساحة من المخازن ووفورات أخرى كثيرة .

ومما لاشك فيه أن المنطلق لتفادى كثير من المشكلات ، هو التخطيط السديد للحاجات الفعلية فيما يتعلق بالمواد الأولية وأوقات تسليمها ، مع الاحتياط النسبى للحالات التى هى فوق قدرة المخططين ، كالكوارث الطبيعية فى فصل الشتاء ، أو بالنسبة للمواد الزراعية ... الخ .

١٥) والمعتقد أننا هنا فى مصر فى حاجة الى جمعيات يقتصر نشاطها على ادارة وصيانة المساكن التعاونية الموجودة ، لا ليقوم بصيانة المساكن التعاونية فقط ، ولكن لكى تمتد خدماته الى سائر المساكن ، أيا كان نوعها حكومية أو تعاونية أو خاصة ، وذلك لأن حالة كثير من المساكن حتى الجديدة منها ، نجدها تسوء سريعا ، وذلك للاهمال الشديد فى أعمال صيانتها وعدم الاهتمام الفورى بأى خلل أو عطل فى مرافقها .

ان الاتحاد التعاونى المركزى الاسكانى فى كثير من الدول يهتم بعقد دورات تدريبية لجميع العاملين فى هذه الجمعيات ، حتى

يكتسبوا المهارة اللازمة ويزودهم بكل جديد من الآلات التى تيسر عليهم أداء عملهم ، ويهتم بالدرجة الأولى بالسرعة فى تلبية الطلبات ، وتدخل السرعة فى تلبية الطلب، ودرجة الاتقان فى اتمامه فى تقييم العامل .

والمعتقد أنه ينبغى على مؤسسات الاسكان فى مصر الاهتمام بهذا الموضوع ، خاصة وأن عمال المرافق يكادون لا يجيدون هذه المهمة ، اذ يكاد يتعذر على أى بيت الآن أن يجد العامل الماهر فى صيانة واصلاح مرافق المنازل .

١٦) ينبغى أن نراجع موضوع تسجيل الجمعيات التعاونية للاسكان ، فى ضوء وضع أولويات للاحتياجات الفعلية والقدرات المتاحة .. أليس عجيبا أن يوجد ٦٦ر٤٨٪ من مجموع عدد الجمعيات المسجلة فى شتى أنحاء الجمهورية لم تقم بأى نوع من أنواع النشاط الذى من أجله أنشئت وأسست .. ، وان مجموع عدد الجمعيات التى أقامت مبانى على نسبة من الأرض التى حصلت عليها على رقعة أكثر من ٥٠٪ تمثل ١٨٪ فقط من مجموع عدد الجمعيات .. ومما لا شك فيه أن هذه نسبة ضئيلة جدا .. لا تحقق أهداف مجتمعنا الديمقراطى فى توفير المسكن الصحى الملائم لفئات الشعب العاملة ، خاصة وأن توفير المسكن الملائم والمريح يعتبر ضرورة واجبة لا يقل فى أهميته عن التعليم ووسائل الوقاية والعلاج لطبقات الشعب لرفع مستوى كفايتها الانتاجية والاجتماعية ، خاصة وأن جميع التقارير المتخصصة أثبتت أن البيئة

التى ينشأ فيها الانسان ينعكس أثرها على تكوينه الخلقى والاجتماعى .. وأن الظروف المحيطة بالمسكن والتى ينشأ فيها الطفل تكون لها آثارها عليه أثناء نموه ، وتترك بصماتها على شخصيته حينما يبلغ سن الشباب، وبالتالى تصبغ الدور الذى سيؤديه فى المجتمع بالطابع الذى نشأ فيه ، والصفات والعادات والخصائص التى تتراكم فى أعماقه ، وتعتبر جزءا أساسيا من مقومات شخصيته ، وأن العامل الذى يعيش فى ظل ظروف محيطة تعسة وبائسة ، لا يستطيع فى معظم الأحيان أن يستشعر العزة والكرامة ، وبالتالى يكون غير قادر على أن يودع هذا الشعور بالعزة والكرامة فى نفوس وأذهان أبنائه .

ولعل نفس هذه المعانى جعلتنا نجد أن مشكلة الاسكان قد شغلت من حيث الأهمية جميع فئات الشعب، وكان ينبغى على التعاونيات الاسكانية أن تقوم بدور ايجابى فى هذا المقام أسوة بما حدث فى كثير من الدول وعلى وجه الخصوص التى خلفتها الحرب العالمية الثانية وكانت حالة المساكن فيها عموما سيئة جدا ، وعمال البناء المهرة تسربوا الى جهة أخرى، وأن ما لحق ببعض هذه الدول فى ثروتها السكنية كان فادحا ، نخسائر تشيكوسلوفاكيا فى ثروتها السكنية فقط قدر بما يزيد على ستة آلاف مليون كرون ، غير أنه بالتخطيط العلمى استطاعت التعاونيات السكنية أن تكون المصدر الرئيسى للبناء .

١٧) لوحظ أن عددا كبيرا من الجمعيات التعاونية للاسكان لم تكن لها خبرات سابقة بالنواحي الفنية والادارية في أعمال بناء المساكن التعاونية ، فقط لوحظ من خلال التطبيق العملي عدة أمور منها ، ان معظم الجمعيات اتجهت الى اقامة المساكن المستقلة "الفيلات" بحيث لم يزد عدد المساكن المجمعة في عمارات أكثر من مائة وخمسين وحدة سكنية ، وأن الأعضاء اندفعوا نحو اختيار نماذج سكنية مرتفعة التكاليف الأمر الذى أدى الى ارهاق دخولهم عند سداد الاقساط .. كما لوحظ أيضا ان عدد المساكن التى أقامتها الجمعيات مستعينة بقروض الحكومة لم يبلغ سوى نسبة ضئيلة ، بينما لا تزال توجد العديد من الجمعيات تنتظر دورها في الحصول على المعونة لاقامة مساكنها .

كذلك لوحظ أن بعض الأعضاء اتخذ من الأسلوب التعاوني وسيلة للاتجار وتحقيق الأرباح لا طريقا لتحقيق مسكن خاص ، وقد أدى هذا المسلك الى نفاد الاعتماد المخصص للقروض في فترة قصيرة .. الأمر الذى اضطر بعض الجمعيات الى الاقتراض من بعض البنوك والهيئات الأخرى بفائدة أكثر ارتفاعا . هذا فضلا عن وقوع الجمعيات القديمة في ارتباكات مالية سببها تأخر الأعضاء في السداد ، فطالب بعضها بالتصفية وباع البعض الآخر أراضيه لعدم توافر القروض الأمر الذى ينبغي معه معالجة مثل هذه الحالة وتفادي الأمور التى أسفر عنها تطبيق النظام السابق . ووضع شروط محدودة وميسرة للاقراض يصاحبها ضمان الحكومة للقروض التى تقدمها الهيئات العامة والخاصة ، وكذلك فرض رقابة حكومية كافية على تنفيذ الأعمال الممولة بالقروض وعلى صرف الأموال المخصصة لها ضمانا لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله .

١٨) يهمنا أن نوضح أنه نظرا لأزمة الاسكان التى تعتبر من أبرز المشكلات التى يعمل المجتمع المصرى على التغلب عليها فقد بذلت الحكومة والشعب العديد من الجهود والتى من بينها اقامة مدينة العاشر من رمضان التى خصص لها ٣ مليون متر مربع للجمعيات الاسكانية وكذلك المشروع التعاونى لتمليك شقق مدينة نصر بالحى التاسع بجوار مدينة الوفاء والأمل والذى أعلن مشروعه لاقامة أربعة الاف شقة وكذلك ما اعلنته محافظة الجيزه من خطة محدودة للاسكان التعاونى للعاملين ١٩٧٩/١٩٨٠ والذى تعهدت فيه بانشاء ٥٧٥٨ شقة تمليك تعاونى ، وكذلك مشروع مدينة العزوه بمصر الجديدة والذى تقرر بموجب هذا المشروع اقامة مساكن تعاونية للعاملين بالخارج فى مساحة قدرها ٣١ ألف متر مربع ، وتتكون من ٨ عمارات ، وتحتوى على ٧٠٤ وحدة سكنية ، هذا بالاضافة الى مشروع الخطة الخمسية ١٩٨٢/٧٨ التى أعلنتها وزارة الاسكان فيما يتعلق بتوزيع استثمارات قطاع الاسكان والتى يتضح منها أن الخطة تستهدف انشاء ٣٢٥٠٠٠ وحدة سكنية هذا بالاضافة الى ١٥٠٠٠ وحدة اسكان طلابى ، كل هذا يعتبر اسهاما جهدا فى حل مشكلة الاسكان ، غير أننا نوجه النظر الى أن العبرة بسرعة التنفيذ ، لأنه قد لوحظ أن الكثير من المواطنين قد أسهموا فعلا بمدخراتهم فى هذه المشاريع أملا فى الحصول على المسكن الملائم فى الوقت الملائم ، غير أنهم للأسف الشديد وقد رتبوا حياتهم

على هذا الأمل الذى تعهدت به الكثير من منشآت الاسكان سواء أكانت حكومية أو تعاونية ... صدموا بعدم التنفيذ فى الوقت الملائم الأمر الذى نعتقد أنه يؤثر فى مفهوم الثقة فى التعهدات التى تعلنها الهيئات المسئولة والتى نعتقد أن تطورنا الديمقراطى الحديث يسعى جيدا نحو تحقيقها .

١٩) اننا اذا تذكرنا ريف مصر ، لعرفنا أنه يوجد أكثر من ٤٠٠٠ قرية تتألف مبانيها من الطوب النيء ، كما وتقوم فى بعضها مبان قليلة العدد تشتمل على أسباب الرفاهية ، ويمكن القول دون مبالغة أن مرفق الاسكان فى الريف بالغ التواضع ، ولا يرفع من شأنه الا التخطيط الطويل المدى سواء على مستوى الدولة أو على مستوى الحركة التعاونية بأسرها ، بحيث تسمح بأن جزءا كبيرا من فائضها من أجل تطوير الريف كما حدث فى كثير من بلدان العالم سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية .. وذلك عن طريق الأسلوب التعاونى الذى يمكن عن طريقه تضافر جهود المواطنين لحل مشكلة تتعلق بهم ، وبذلك تحقق مفهوم الاشتراكية السليم ، وهو أن الحاكم والمحكوم فى شرف البناء سواء .

٢٠) من أهم البيانات العلمية التى تفتقر اليها الحركة التعاونية بشتى قطاعاتها توافر الاحصاءات السليمة ، حيث أن هذه الاحصاءات السليمة لها أهميتها كأساس علمى للتخطيط والمتابعة والتوجيه ، ولما كانت الحركة التعاونية بشتى قطاعاتها تعتبر من الدعائم الأساسية لاقامة

مجتمعنا الاشتراكى ، فانها أشد ما تكون حاجة الى الأسلوب العلمـــــى لدراسة قدرتها على تحقيق أهدافها فى خدمة الأعضاء ، وخدمة المجتمع ، ومما لاشك فيه أن البيانات الاحصائية التفصيلية لمختلف أنشطة قطاعـــات التعاون تسهل دراسة الخدمات ومختلف أوجه النشاط ، وكذلك تسهـــل قياس وفاعلية مختلف أوجه النشاط وملاءمتها للاحتياجات الفعلية للأعضـــاء التعاونيين ، وكذلك للاحتياجات الفعلية للمجتمع ، وبذلك يمكن دراسة مدى تكامل خدمات ونشاط البنيان التعاونى بأسره ، والتعرف على ما قـــد يوجد فيه من قصور .

اننا لا ننكر الجهد المشكور الذى يقوم به الجهاز المركزى للتعبئـــة والاحصاء ، غير أنه مما ييسر على الجهاز مهمته الارتفاع بمستوى الأجهـــزة الاحصائية فى مختلف الادارات ، وأن تتولى هذه الادارات متابعـــــة البيانات فى دقة وفقا للأصول العلمية الاحصائية ، ووفقا لمتطلبات الحركة التعاونية فى كل قطاع ، ويمكن الاسترشاد فى ذلك بما يصدره الحلـــف التعاونى الدولى ، ومكتب العمل الدولى ، والاتحادات التعاونيـــة العامة فى الدول المتقدمة حيث تصدر هذه الاتحادات احصائيات شهرية عن جميع الجمعيات التعاونية بمختلف أنواعها ، وذلك من جهـــــة التسجيل ، والعضوية ، ورأس المال ، ورقم الأعمال ، والفائـــض ، وعائد المعاملات والنسب الادارية للميزانيات السنوية المجمعة ... الخ ، مع توضيح المتغيرات التى تحدث فى كل عنصر من العناصر ، وشــــرح أسباب هذا التغير ، الأمر الذى ييسر على الباحثين مهمة القيـــام

بالبحوث والدراسات التى تستهدف تطوير النظام التعاونى لكى يساير الثورة العلمية ، هذا بالاضافة الى أن هذه الدراسات التى تجرى فى هذه الدول تكون مرشدا للحركات التعاونية فى الدول الأخرى وتفيدها فى الدراسات المقارنة .. وفوق ذلك تمكن الحلف التعاونى الدولى بأن يصدر بيانات دقيقة عن الحركة التعاونية بأسرها ، اذ أن الحركة التعاونية لم تعد اقليمية فى نشاطها ، بل دولية فى هيكلها وبنيانها ، ومحيط أعمالها .

(٢١) لعل من أهم الأمور التى ينبغى أن نهتم بها فى هذه المرحلة من اعادة تنظيم بنياننا التعاونى واستكمال بنيان مختلف قطاعات التعاون ، تمهيدا لتكوين الاتحاد التعاونى العام الذى سيكون قمة الحركة التعاونية فى مصر ، أقول لعل من أهم الأمور أن نحاول منذ الآن التنسيق بين جميع الأجهزة التى تخدم الحركة التعاونية بشتى قطاعاتها ومختلف مستوياتها .. خاصة وأننا نلاحظ أن أجهزة الخدمات تسير كل منها فى أسلوب بعيد عن الآخر ، وقد يرجع السبب فى ذلك الى أن الأجهزة التى تخدم الحركة التعاونية يخضع كل منها لوزارة من الوزارات ، فالبعض منها يخضع لوزارة الزراعة والبعض الآخر يخضع لوزارة التموين ، وكذلك وزارة الصناعة ووزارة الادارة المحلية ووزارة الشئون الاجتماعية بل أيضا وزارة الحربية .. الى غير ذلك .. الأمر الذى يجعل كل جهاز يعمل فى نطاق النشاط الذى يتصوره للقطاع المشرف عليه ، ومما لاشك فيه أن عدم انشاء المجلس الأعلى للتعاون الذى كان يمكن

أن يقوم بنوع من التنسيق قد أدى الى وجود مثل هذه الصورة التى نحن عليها الآن .

ومما لاشك فيه أيضا أننا فى تطورنا التعاونى الحديث، ستقوم التعاونيات الزراعية المتعددة الأغراض بدور على جانب كبير من الأهمية فى تحقيق أهداف التطور المنشود ، ولعل هذا يتطلب بالاضافة الى تدعيم الأجهزة الوظيفية المؤمنة بالتعاون وفلسفته وأهدافه فى أثناء هذه المرحلة .. الا أنه أيضا ينبغى التنسيق بين المؤسسات العاملة فى القرية ، ثم التنسيق بين هذه المؤسسات والجهد الذى ينبغى أن يبذل ، والارشاد الذى ينبغى أن يقدم للجمعيات التعاونية الزراعية، ونحن نعتقد مثلا أن التنسيق بين مجلس القرية والعمد والمشايخ كقيادات شعبية اذا كانت تعرف حقيقة التعاون ودوره فى البناء الاقتصادى والاجتماعى وكذلك الوحدات المجمعة لمجالس القرية واللجان الشعبية للتنمية الاجتماعية ... الخ . كل هذا يمكن أن يكون قوة ايجابية فى دفع عجلة التنمية نحو هدف يتطلع اليه أبناء القرية وهم فى الحقيقة أعضاء التنظيمات التعاونية الزراعية ، وبذلك يتحقق الاسراع فى التطوير وفى تحسين الشئون الاقتصادية والاجتماعية لمجموع الأعضاء التعاونيين والارتفاع بالمستوى الحضارى للقرية .

٢٢) اننا نؤمن ايمانا عميقا بأن الحركة التعاونية فى مصر ، لن تحقق أهدافها ولن تأخذ طريقها نحو النجاح والازدهار .. الا اذا كان هناك اتصالا وثيقا بين الجامعات والحركة التعاونية ، ونعتقد أن

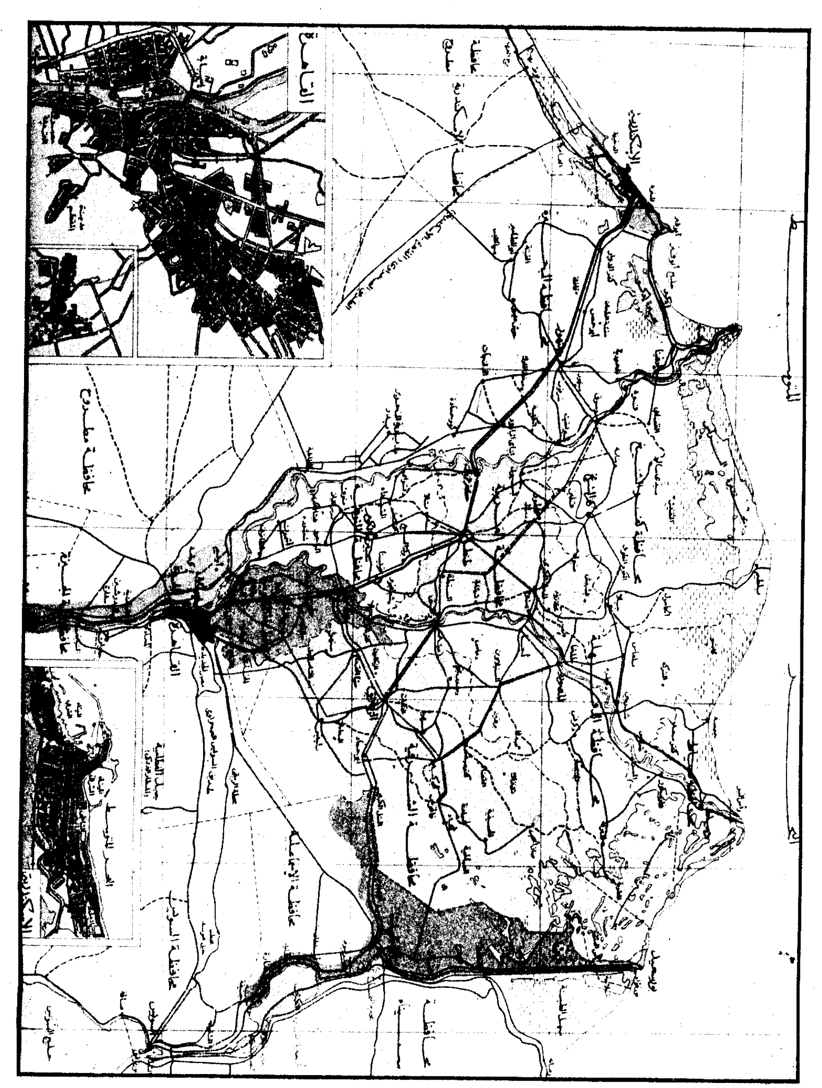
الجامعات ترحب بالتعاون مع الهيئات التعاونية في بحث مشاكلها وايجاد الحلول لما يقابلها من صعاب ·· وقد بدأت فعلا الخطوات نحو استكمال البنيان التعاوني بأسره ، فتم استكمال البنيان التعاوني الزراعي — وان كان قد تعثر — وعقد المجلس الأعلى للتعاون الاستهلاكي عديدا من المؤتمرات وتم استكمال البنيان التعاوني الاستهلاكي ·· وكذلك استكمال البنيان التعاوني المتكامل للحرفيين ·· وهكذا بقية القطاعات ·· ونعتقد أن قمم البنيان في شتى القطاعات قادرة على أن توجد الصلات الوثيقة مع الهيئات العلمية حتى يمكن أن تعيد تنظيم شئونها على أسس علمية ، وهذا هو وحده الأساس السليم لايجاد الثقة ، وتعميق الولاء ، وتعلية البناء ·

ولعل من أهم المواضيع التي ينبغي على الحركة التعاونية الشعبية بصفة خاصة أن توليها عظيم عنايتها ، موضوع " التخطيط لاعداد القوى العاملة التي تخدم في شتى قطاعات التعاون ·· آخذة في الاعتبار أنه يوجد في مجتمعنا المصري أكثر من ٦٠٠٠ جمعية تعاونية زراعية ·· وحوالي ١٠٠٠ جمعية تعاونية استهلاكية ·· وحوالي ١٥٠٠ مجمع استهلاكي تريد أن تديرها الدولة بأسلوب تعاوني ، ٤٠٠ جمعية حرفية ، ١٠٠٠ جمعية للتعاون الاسكاني ·· هذا فضلا عن ما يزيد على ٢٠٠٠ جمعية من مختلف الأنواع ، كجمعيات تربية الدواجن والماشية وصيادي الأسماك ومنتجي الألبان ومنتجي الخضر والفاكهة وجمعيات تعمير الصحاري ، والجمعيات المدرسية ، وجمعيات انشاء دور العلم ·· الخ ·

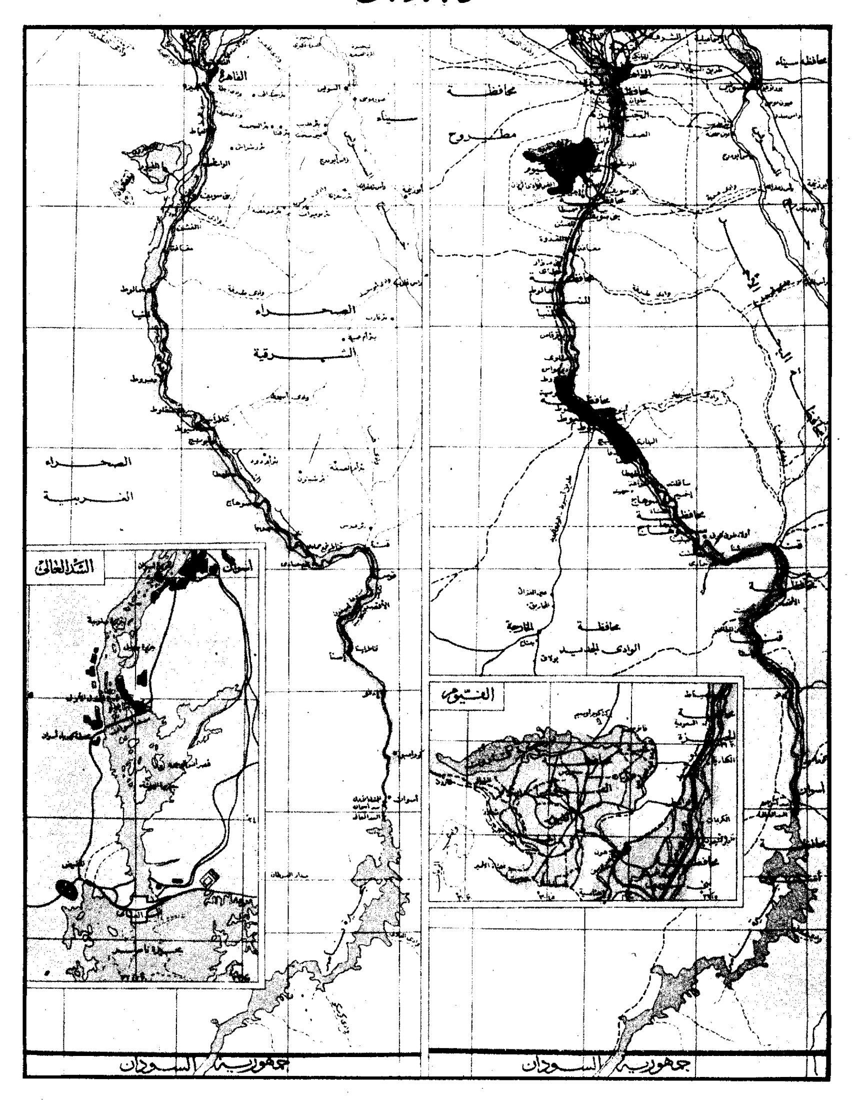
وجميع هذه الأعداد فى حاجة الى المدير الذى يكون على أعلى قـــدر ممكن من الكفاءة والفهم لرسالة التعاون وطبيعة الادارة ووظائفهـا .. وبحيث يكون قادرا على أن ينسق من جهود مختلف القوى البشرية صاحبة المصلحة الحقيقية فى التعاون ، وكذلك غرس العقيدة والايمان فى القوى الوظيفية بحيث تعمل وفقا لفلسفة التعاون ورسالته وأهدافه .

واذا أرادت الدولة أن تمد بصرها عبر المستقبل ، فان هناك مـن المنشآت الصغيرة ما يبلغ عددها ١٤٤٥٥٦ منشأة - بلغ انتاجهـا ١٤٢ مليونا من الجنيهات وفقا لما أوضحه تعداد الانتاج الصناعـى (٩ مشتغلين فأقل) عام ١٩٦٧ ، وأن الأسلوب الأمثل لتدعيـم أفرادها وحمايتهم وحل الكثير من الصعوبات التى يلاقونها ، انما يكمن فى انضمامهم وتضافرهم فى جمعيات انتاجية تدار وفقا للأسلوب العلمى التعاونى .. وأن هذا الأسلوب يكاد يكون هو الاطار التنظيمى الوحيد الذى يؤدى الى خلق بنيان تعاونى حرفى على رأسه اتحاد تعاونـى مركزى للحرفيين ، قادر على حل المشكلات ، ويأخذ وضعه اللائق فى البنيان التعاونى المتكامل .

الوجه البحري



الوجه القبلي



الفهرســــت

الصفحة

المبحث الأول : اطار المستقبـــــل

المبحث الثاني : نشأة الفكر التعاوني في مصر وتطـــوره

الصفحة

المبحث الثالث : النشاط التعاونى فى القطاع الزراعى

الصفحة

المبحث الرابع : النشاط التعاونى فى القطاع الاستهلاكى

الصفحة

الصفحة

المبحث الخامس : النشاط التعاونى فى القطاع الحرفى والصناعات الصغـــيرة

الصفحة

البحث السادس: النشاط التعاونى فى القطاع الاسكانى

خاتمة: فى البنيان التعاونى المصرى

= ايضاح هام =

نوجه نظر القارىء الى أن البحوث التى تضمنها هذا المرجع والتى تتعلق بالتطبيق التعاونى المصرى قد دعمت بالجداول الاحصائية والهياكل التنظيمية التى وصل عددها الى ما يقرب من خمسين جدولا احصائيا وهيكلا تنظيميا وهى فى غاية الأهمية للتعرف على التطورات التى صاحبت التطبيق التعاونى.

ايداع رقم ٢٤٠٦ / ١٩٧٩

الدولى رقم × ـ ٢٠٢ ـ ٢٧٦ / ٩٧٧

دار وهـــدان للطباعة والنشر
ت : ٩٠٥٠٣٦